

حسب الفرمایش بندگان حضرت مستطاب
اجل امجد اکرم افخم اعظم نظام السلطنه مدظله العالی
این نسخه گرامی که از تصانیف مرحوم حجة الاسلام
والمسلمین حاجی سید محمد باقر اعلی الله مقامه
سالها در حجاب اختفا محجوب و متواری بوده متجلی
و بحلیه طبع متحلی گردید و لازمه اهتمام
در ادوات آن بعمل آمد قد وقع الفراغ من تحریر
هذا الکتاب فی شهر رجب المرجب ۱۳۱۴ نمقه العبد عبد الغفار

رسالة فی ابان بن عثمان و فیها ذکر اصحاب الاجماع
رسالة فی شهاب بن عبد ربه
رسالة فی ابراهیم بن هاشم
رسالة فی احوال ابی بصیر
رسالة فی احمد بن محمد بن خالد
رسالة فی احمد بن محمد بن عیسی
رسالة فی اسحق بن عمار
رسالة فی حسین بن خالد
رسالة فی حماد بن عیسی
رسالة فی سهل بن زیاد
رسالة فی عبد الحمید بن سالم
رسالة فی تعیین عدة الکلینی
رسالة فی عمر بن یزید
رسالة فی من لقب بماجیلویه
رسالة فی محمد بن احمد بن یحیی و الراوی عن العمرکی
رسالة فی محمد بن اسمعیل
رسالة فی محمد بن خالد البرقی
رسالة فی محمد بن سنان
رسالة فی محمد بن عیسی بن عبید
رسالة فی محمد بن الفضیل
رسالة فی معروف بن خربوذ

مظفر الدین شاه

٩٠٢٣

[illegible]

کتبه عبده العاصی

۱۳۱۴

في تحقيق حال ابان بن عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لو حمده دوام خلود ربوبيته بكل شعرة في كل طرفة عين بجد الخلائق وشكرهم اجمعين لكنت في جلاله مقصرا من بلوغ شكر اخفى نعمة من نعمه علي والصلوة والسلام على اكمل خليقته واخلص بريته وسيد رسله محمد وآله واصحابه اجمعين وبعد فيقول العبد الملتجي الى باب الغفار ابن الواصل الى رحمة ربه الشاه محمد تقي الموسوي محمد باقر وقاه الله تعالى من سوء الباطن والظاهر هذه مقالة في تحقيق حال ابان بن عثمان وبيان ان لا اختصاص لمن ادعى عليهم اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] الكلام فنقول انه اختلف علماؤنا الاعلام نور الله تعالى مراقدهم في ابان بن عثمان على قول [illegible] الاول [illegible] ما حكاه الكشي عن ابن فضال قال [illegible] كان ابان من اهل البصرة وكان مولى بجيلة [illegible]

[illegible]

رسالة في تحقيق حال ابان بن عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحمد على دوام معلوم ربوبيته بكل نعمة في كل طرفة عين [illegible] وشكرهم لحقيقين [illegible] جلاله [illegible] عن بلوغ شكر [illegible]

[illegible] والصلوة والسلام على اكمل خليقته وخاص بريته [illegible] محمد وآله واصحابه اجمعين وبعد فيقول العبد الملتجي الى [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الموسوي [illegible] وفقه الله تعالى [illegible] الباطن والظاهر [illegible] في تحقيق حال ابان بن عثمان [illegible]

[illegible] الذين [illegible] على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] المقام [illegible] الكلام فنقول [illegible] العلامة

[illegible] في ابان بن عثمان [illegible]

[illegible]

ابان بن عثمان

ابان بن عثمن وهو ضعيف قال في كتاب القصاص [illegible] والرواية الاخرى [illegible]

ابان والمراد به ابان بن عثمان وقال [illegible] المستحقين للزكوة [illegible] والرواية الدالة على جواز دفع الزكوة [illegible]

الى المستضعف [illegible] في طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف قال في كتاب القصاص [illegible]

[illegible] ابان بن عثمن وفيه ضعف في الشرايع في المسئلة المذكورة [illegible]

[illegible] وفي طريقها ابان بن عثمن [illegible]

وفي ابان ضعف [illegible]

[illegible] الرواية المذكورة [illegible]

على جواز دفع الزكوة [illegible] المستضعف [illegible] في طريقها ابان بن عثمان [illegible]

[illegible]

ابان بن عثمان

فيما يدل على مدح وقبول الرواية عنه فنقول هو وجوه ثلاثة الاول ان ابن ابي عمير مع جلالة قدره وعلو مرتبته جعل ابان بن عثمان من جملة مشايخه كما يظهر مما ذكره شيخنا الصدوق قدس سره في باب الاربعة من الخصال وفي المجلس الثاني من اماليه قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف العدو كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ولا يخفى ان في قوله من مشايخنا الى اخره وجوها من الدلالة على مدح هذا الرجل لكونه من مشايخ مثل ابن ابي عمير واضافة المشايخ الى ضمير المتكلم مع الغير المستفاد منه كونه من الشيعة بل من مشايخهم وتقديمه في الذكر على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر والثاني ما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست من ان ابان بن عثمان اصله كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة اخرى وقد اخذ عنه اهلها ودلالته على المدح مما لا يخفى والثالث دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح من هذا الرجل وتحقيق المقام في ايضاح المرام من هذا الكلام يستدعي بسط الكلام في مباحث البحث الاول في بيان من ادعى هذا الاجماع في حقهم فنقول جعل الفاضل ابو عمرو الكشي نور الله مرقده هؤلاء العظام ثلث طبقات الاولى جعلها ستة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام قال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري الطبقة الثانية جعلها من اصحاب مولينا الصادق عليه السلام قال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله الطبقة الثالثة جعلها من اصحاب مولينا الكاظم والرضا عليهما افضل التحية والثناء والسلام قال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى عليك ان عنوان كلامه وان دل على ان الذين ادعى الاجماع فيهم ثمانية عشر لكن يظهر من انضمام بعض كلامه الى اخره انهم اثنان وعشرون لقوله في الطبقة الاولى وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وفي الثالثة وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى فيكون عدة من في الطبقة الاولى سبعة خمسة منهم اتفقوا على دعوى الاجماع فيهم واثنان ممن اختص بتلك الدعوى بعضهم على ما يظهر من كلامه وهما ابو بصير الاسدي وليث المرادي البختري ويكون عدة من في الطبقة الثالثة تسعة خمسة اتفقوا على تلك الدعوى في حقهم بخلاف الاربعة وهم الحسن بن محبوب وابن فضال وفضالة وعثمان بن عيسى قوله وفضالة بن ايوب فيه احتمالان احدهما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال فعلى هذا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وقال بعض اخر مكانه اي الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف والتقدير وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن علي بن فضال وفضالة بان يكون الاول في مكان الاول والثاني في مكان الثاني وثانيهما ان يكون عطفا على مكان في قوله وقال بعضهم مكان الحسن ... بعضهم فضالة اي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... البعض على الستة المذكورة وهو يصح على تقدير كون ابن محبوب وابن فضال وان كان الاول لا يخلو من قرب وهذا الاحتمال هو الاظهر لقوله وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى ان نقل الاماس

ابان بن عثمان

كلام الكشي في المواضع الثلاثة المذكورة ان اصحاب الاجماع ثمانية عشر ولما حصل الاختلاف في اثنين منهم حيث اختلف في ان ابا بصير هل هو الاسدي او البختري والحسن هل هو ابن محبوب او ابن فضال لم يعلم انهما من ايهم فالمتيقن ستة عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر كما لا منافاة في ذلك اذ مقتضاه ان بعضا من الاصحاب نقل الاجماع في بعض واخر في اخر ولما كان الحق حجية الاجماع يكون كلاهما حجة في كليهما لان المنافاة انما يتحقق اذا كان المدعي للاجماع في احدهما نافيا للاخر والظاهر ان الامر ليس كذلك بل واحد منهم ادعى الاجماع في بعض والاخر في الاخر فعلى هذا يكون المحصل مما ذكره ان اكثر هؤلاء الاماجد مما اتفق الاصحاب والمشايخ على دعوى الاجماع فيهم دون غيره بل ... في حق بعضهم وهو غير مضر لما عرفت ثم هنا شيء اخر وهو ان التعويل على الاجماع انما يتبع التعويل على مدعيه هو متوقف على معرفته عن متحققه فيما نحن فيه اذا المدعي غير معلوم ثم يمكن ان يقال ان الضمير في بعضهم في قوله وقال بعضهم يعود الى اصحابنا في قوله اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه هذا البعض الذي هو من اصحابنا اما من مشايخ الكشي او لا وعلى التقديرين يظهر من نقل الكشي تعويله عليه ووثوقه به وكذا الحال في قال بعضهم في الطبقة الاولى فان الضمير فيه يعود الى العصابة في قوله اجمعت العصابة ولعل هذا القدر يكون كافيا ونحوه والبحث الثاني في معنى هذه العبارة وتوضيحها فنقول قد وقع الخلاف في ان المراد بالموصول في قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ما هو فالاكثر على ان المراد منه المروي خاصة انه اذا صح سلسلة السند بينهم وبين احد هؤلاء العظام اتفقوا على الحكم بصحة ذلك الحديث وقبوله او اذا صح وظهر لهم صحة الحديث من احدهم اطبقوا على الحكم بصحته وهذا انسب باصطلاح القدماء وهذا هو المتبادر من الكلام وهذا بنى الامر عليه كثير من علمائنا الاعلام كالعلامة والفاضل الحسن بن داود وشيخنا الشهيد والمدقق السيد الداماد والفاضلين المجلسيين والفاضل السيد الخراساني وغيرهم عطر الله تعالى مراقدهم وذهب الفاضل المحدث الكاشاني الى ان المراد منه الرواية قال في اوايل الوافي بعدما نقل عن جماعة من المتاخرين من قول اجمعت العصابة او الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته الى اهل البيت بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق او بالوضع فضلا عما لو ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما على نسبته الى اهل العصمة صلوات الله عليهم وانت خبير بان هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فان ما يصح عنهم انما هو الرواية لا المروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته انتهى كلامه رفع مقامه والفرق بين المعنيين ان متعلق التصحيح في الاول الحديث وفي الثاني الرواية بالمعنى المصدري اي قول احدهم اخبرني او حدثني او سمعت فلانا ونحوها والحق هو الاول وهو المتبادر اذ لو كان المراد المعنى الثاني اكتفى بقوله اجمعت العصابة على تصديقهم فلا افتقار الى تصحيح ما يصح عنهم بل ولا احسن لذلك كما لا يخفى على المتامل فالعدول عنه الى ما ذكره دليل على ان المراد صحة المروي لظهوره فيه لا الاخبار والرواية ان قلت ان هذا انما يتم فيما ذكر في الطبقة الثانية والثالثة واما في الطبقة الاولى فلا اذ المذكور فيها تصديقهم لا تصحيح ما يصح عنه فكما يكون هذا ظاهرا في صحة المروي يكون ذلك ظاهرا في الرواية والاخبار فكما يمكن ارجاع الباب يمكن العكس والا فالوجه في الاختلاف قلت الظاهر ان هذا الاختلاف لا يدل على المعنى الذي اختاره توضيح المرام ان نشر الاحاديث لما كان في زمن الصادقين وكان المذكور في الطبقة الاولى من اصحابهما كانت روايتهم غالبا عنهما من غير واسطة فيكفي الحكم بصحة الحديث ما اكتفى بذلك تصديقهم كما لا يخفى واما المذكور في الطبقة الثانية والثالثة فعلى ما ذكره لما كان من اصحاب الصادق والكاظم والرضا وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولينا الباقر على ما ذكره مع الواسطة والطبقة الثالثة كذا بالنسبة الى الصادق ايضا ولم يكن الحكم بتصديقهم كافيا في الحكم بصحة الحديث ما اكتفى بذلك بل قال اجمعت العصابة او اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم ولما تحقق ان رواية كل من الطبقة الثانية عن مولينا الصادق من غير واسطة وكذلك الطبقة الثالثة بالنسبة الى سيدنا الكاظم والرضا اكتفى بتصديقهم ايضا والحاصل ان التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الائمة من غير واسطة والتصحيح فيما اذا كانت معها ... فالظاهر ان الاجماع في صحة احاديثهم وحجيتها فلو كانت الوسائط بينهم وبين ... معتبرا يكون الحديث حجة سواء كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم مطروحة او مذكورة وسواء كانت معلوم الفسق والعدالة او مجهول الحالة بالجملة ان ... ومن سبقهم في مقاطيعهم ومراسيلهم مقبول والبحث الثالث في ان الاجماع المذكور هل يكون في الحكم بتوثيق هؤلاء العظام وتعديلهم وكل من كان قبلهم الى المعصوم او لا او التفصيل بين هؤلاء فنعم ومن قبلهم فلا احتمالات وجه الاول هو ان هذا الاجماع يدل على قبول الحديث بمجرد صدوره عن هؤلاء وعدم الالتفات الى حال الرواة الذين قبلهم مطلقا وليس الا لاجل انه ظهر عليهم من حالهم انهم لا يروون الا عن الثقات ولا يعولون الا على ...

ابان بن عثمان

عليهم من ثبوت الرواية من هؤلاء عن اشخاص يحكم بعدالتهم و توثيقهم فعلى هذا يكون رواية هؤلاء من اسباب الثقة بل و يظهر من هذا الاحتمال

[illegible]

ابان بن عثمان

[illegible]

ودفع وامسح بركوع او سجود قال هو العيوب ومنها ما رواه في باب الاذان والاقامة من زيادات التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ومنها ما في باب الشكر من اصول الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال ان رسول
الله كان في سفر الحديث ومنها ما رواه في باب انه لا يكون شيء في السماء والارض الا بسبعة من اصول الكافي ايضا عن حريز بن عبد الله وابن
مسكان عن ابي عبد الله انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل
فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في سورة آل عمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله قال لما بعث الله نبيا من لدن آدم فهلم جرا الا ويرجع الى الدنيا وينصر امير المؤمنين الحديث ومنها ما رواه ايضا في
تفسيره في سورة البقرة في تفسير ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله انه قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله في
اخراجهم فانزل الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب الحمام من كتاب الزي والتجمل
من الكافي عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من
الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم
الله تعالى اقول يمكن ان يقرأ في قوله انقى الله غسلكم بضم الغين مصدرا بمعنى المغسول والمعنى انقى الله مغسولكم اي طهره من الادناس والادران
والجنابة لا الاثم وغير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما ما في كش من انه لم يسمع من ابي عبد الله الا حديثا فانما حكاه عن يونس ولا
يلزم ان يكون ذلك اعتقاده فتدبر والثالث يمكن ان يكون المراد منها الاختصاص بجماعة من الطبقة الاولى بمعنى ان الامر بالاختصاص
بالامامين هكذا بالاضافة الى المذكورين في الطبقة الثانية والثالثة فتدبر ثم ان تمام الكلام وان خرج عن حد الاعتدال لكن المقام لما
كان حريا بالاهتمام ينبغي تحقيق الحال للتنبيه على المرام والمقام الثالث في القول الى ما كان بصدده فنقول قد تحقق في شان هذا
الرجل وهو ابان بن عثمان ان كلا من الوجوه القادحة والمادحة لكن الوجوه القادحة غير صالحة لمعارضة الوجوه المادحة اما الثاني والثالث
منها فلما قدمت منهما واما الاول فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الاردبيلي في كتاب الكفالة من شرحه على الارشاد في شرح
قول العلامة ولو قال انا احضره كان على كذا حيث قال وفي كش انه كان ناووسيا لكن ما رأيت عبارة القادسية ثم قال وكانه تصحيف
انتهى فمع اختلاف النسخ لا يمكن رفع اليد عما يقتضيه ظواهر الوجوه المادحة وعلى فرض التسليم والتصحيح في تلك النسخ كما هو الظاهر
نقول ان قول ابن فضال الفطحي لا يصلح لمعارضة ابن ابي عمير الثقة وقول الكشي العادل قلنا ان ذلك انما هو اذا كان التعارض بينهما من
تعارض النصين او الظاهرين بل هو من باب تعارض النص والظاهر فان قول ابن فضال نص في فساد عقيدته وقول ابن ابي عمير الكثير
في علمه وتقدم كان محمد بن مسعود العياشي مع علو قدره يفضله على عبد الله بن بكير وابن فضال صريح بانه من فقهاء اصحابنا كلام
ابن ابي عمير في ابان انه من مشايخنا من هذا القبيل وكذا حكاية الاجماع من كش قلنا هذا وان كان ممكنا في نفسه لكن في المقام مستبعد
ارادة هذا المعنى جدا لانه قد ثبت على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر ونحو زرارة الذي هو من مشايخنا وهي انا نقطع بان المراد من مشايخنا
بالاضافة الى هشام بن سالم هو المعنى الخاص وهو مقول بالخلاف ارادة هذا المعنى بالنسبة الى ابان بعيد جدا ان الظن الحاصل من قول ابن ابي
عمير المحكي في كتابين من الكتب المعتبرة للقدماء في طريق صحيح يفيد صحة عقيدته وعدالته اقوى من الظن الحاصل بفساد عقيدته من قول ابن فضال
المحكي عنه في رجال الكشي الذي حكم جمع من فحول الاعلام كالنجاشي والعلامة وغيرهما من قدماء اصحابنا بان فيه اغلاطا كثيرة المطابق للخبر
وبالجملة الترجيح لجانب المدح باعتبار المادح والحاكي عنه والمحكي فيه فالظاهر صحة عقيدته وقوامه مضافا الى ان الظاهر من قولهم انه كان من
الناووسية انه كان مع عدالته فتدبر ومما يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ان الائمة اثنا عشر
في باب ما جاء في الاثني عشر من اصول الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
نحن اثنا عشر اماما منهم حسن وحسين ثم الائمة من ولد الحسين ان قلت ان الجارح ليس منحصرا في ابن فضال لقول العلامة في ترجمته الا انه قوي
عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب وهو شهادة منه بفساد مذهبه قلنا قد ذكرنا فيما سلف ان المرجع فيه قول ابن فضال لان العلامة
انما حكى في ضمن كلام الكشي المشتمل على حكم ابن فضال بناووسيته وكلام ثم ذكر ذلك مع غير ناووسية ومنه يظهر ان الماخوذ منه مضافا الى
انه مما يشهد بما ذكره في اخر الخلاصة من تصحيحه طريق الصدوق الى العلاء بن سيابة وفيه ابان بن عثمان وذكر المولى المحقق الاردبيلي في شرح

الارشاد في مباحث ما يصح السجود عليه ان المصنف يعني العلامة كثيرا ما يصحح الخبر الواقع هو فيه بالصحيح فعلم تحقق باتفاق ان العلامة في هذا
الرجل ثلاثة اقوال الاول تضعيفه بعدم قبول روايته وهو الذي حكى عن بعض المحققين كما تقدم والثاني توثيقه مع الحكم بفساد عقيدته
وهو الذي يبنى عليه بعض من في ترجمته في اخر من تصحيح طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري قال ان طريقه الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في
طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون حينئذ موثقا والثالث الحكم بصحة حديثه
كما تقدم فيكون ذلك مبنيا على صحة عقيدته وثاقته وهذا هو المختار وفاقا لجماعة من فحول المحققين المتأخرين كالمولى الاردبيلي
والسيد السند صاحب المدارك وشيخنا البهائي وغيرهم قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مباحث ما يصح السجود عليه ابان بن
عثمان ثقة ولا يضر القول بانه ناووسي لعدم الثبوت والحكم بصحة الحديث في المدارك مع اشتمال سنده على ابان الذي كان ناووسيا
اكثر من ان يحصى منها في مباحث صلاة العيد قال روى زرارة في الصحيح عن احدهما قال انما صلاة العيد على المقيم ولا صلاة الا بامام وفي
سنده ابان وهو ابن عثمان ومما يؤيد ذلك عدم تعرض النجاشي وشيخ الطائفة في كتبهما الرجالية الموضوعة لبيان احوال الرجال الى
فساد عقيدته اصلا وهو امارة ظاهرة على عدم تسليمهما ذلك كما لا يخفى ومما يرشد الى فساد القول بناووسيته مضافا الى ما مر روايته
عن مولينا الكاظم قال النجاشي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ومن بشر قال شيخ الطائفة في شهاب بن عبد ربه اختلف الاقوال
في شانه فقيل ان حديثه صحيح وقيل حسن وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني قال في حاشية الخلاصة عند الاشارة الى ما ورد في ذمه
هذا كلام طرق الذم ضعيفة لا اعتماد في المدح على كلام الكشي السابق الوجه كما ذكره الحسن في الحق وفاقا للمحققين من الاعلام ان
حديثه معدود من الصحاح والمستند القول بالحسن ما ذكره كش مما يدل على مدحه قال شهاب وعبد الرحيم وعبد الخالق ووهب ولد
عبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي حكى عن حمدويه بن نصير وهو من مشايخه كما فضل مضافا الى ان الشيخ وغيره ذكره قال في رجاله
قديم النظر في رجاله كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب ان ذكر عن بعض مشايخه قال شهاب بن عبد ربه خير فاضل وهذا وان كان كافيا في
الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى ولما لم يوثقه في ترجمته ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غيره حكم بحسنه والمستند للحكم
بالصحة حكم النجاشي والعلامة وابن داود بوثاقته في الاول في ترجمة اسماعيل بن عبد الخالق اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة
بن يسار مولى بني اسد من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وابوه عبد الخالق
كلهم ثقات ومثله في الثاني والثالث فلا ينبغي التامل في صحة حديثه نعم هنا اخبار تدل على ذمه منها الصحيح المروي في كتاب الزكاة
من الكافي عن وهب عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا
يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل
له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ومنها
ما في كش قال حدثني محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة وكرد بن ابي سبا قال سمعت ابا عبد الله يقول واما
شهاب فانه شر من الشيطان ومنها ما فيه ايضا قال محمد بن مسعود حدثني علي بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن بشار الواسطي عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله فذكر شهاب بن عبد ربه فقال والله الذي لا اله الا
هو لا صلينا والله الذي لا اله الا هو لا حرمه ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله كيف القتال في اهل بيتك من قرابتك حتى ينتهي الرجل منهم الى الخلاء
ثم قال يا شهاب فلا تفعل اني حسبت بيتي فقال شهاب انه عنادهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلانه لا دلالة على الذم لان
منهم من امر بزكوته ماله اعتقاده انه لا يزكي فقال انا الصبيان الخ اراد بذلك انه لم يترك الزكوة وانه امر يعرفه كل احد
فحاشا عما فهمه من كلامه واما عن غيره فاجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني بان طرق الذم ضعيفة فلا يجوز التعويل عليه اقول الضعف في
الثاني وان كان مسلما لان علي بن محمد الذي روى عنه محمد بن مسعود العياشي هو علي بن محمد بن يزيد القمي على ما يظهر من تتبع كلام الكشي
في رجاله وهو غير مذكور في الرجال لكن الضعف في الاول غير مسلم اذ ليس فيه ما يحتمل الضعف بسببه الا جبرئيل بن احمد والظاهر عدم ضعفه
في الحسان لما يظهر من رجال الكشي من اعتماده عليه كثيرا بعد حكمه على خطه حيث قال في عدة مواضع من رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد قال
شيخ الطائفة في رجاله انه كثير الرواية وهو كذلك على ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وغيره وجعله الفاضل الشيخ في الوجيزة ممدوحا

رسالة في تحقيق احوال شهاب بن عبد ربه

اول

والثالث

المجلسي

فالحق في الجواب ان يقال ان هذا الحديث وان كان حسنا لكن لما كان في سنده جبرئيل بن احمد فلا يصلح لمعارضة قول النجاشي الثقة [illegible]

وغيره فالترجيح لجانب التوثيق [illegible] هذا الكلام من المعصوم [illegible] ان يكون [illegible]

من المثبت الى اخره عند العامة [illegible] الكلام الدال على [illegible] العامة كما في شان زرارة واما الحديثان الآخران [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابرهيم بن هاشم

فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي وما كان فيه
عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما
كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة وما
كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن صفوان
بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة وفيه نظر لما اوردناه في هاشم الحناط اذ رجال الطريق الاخير كلهم ثقات فلا وجه للحكم بالحسن للتحقق المتقدم ابرهيم بن هاشم في
طبقته وقال وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي وما كان فيه
عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن مثنى بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن جعفر وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام
بن ابرهيم صاحب الرضا وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان
الازرق وهذا اربعة وعشرون موضعا قد حسن الطريق الى الاشخاص المذكورين واذا انضم اليها السبعة المذكورة يرتقي عددها الى احد
وثلثين في الاول ورجال الطريق في الاغلب لا ينبغي للمتامل الاعتماد فيهم على ابرهيم بن هاشم فلا يكون الداعي للحكم بالحسن الا هو واما في
غير الاغلب فربما اذا كان شيخنا الصدوق رواه عن محمد بن علي ماجيلويه فقد وان امكن ان يكون الحكم بالحسن لاجله لكن [illegible]
من جهة ابرهيم بن هاشم ايضا لانا لا نعلم في الغالب [illegible] فهو يرجح ان يكون الامر في غيره كذلك مضافا الى ان ذرية صحح جملة من طرق
رضه محمد بن علي ماجيلويه الى اسمعيل الجعفي واسمعيل بن رباح وحارث بن المغيرة ومعوية بن وهب ومنصور بن حازم [illegible]
وفقه الرجال الى الحسين بن [illegible] محمد بن علي ماجيلويه والحاصل ان [illegible]
الذي [illegible] في عشرين موضعا من الموارد المذكورة تعين ان يكون ذلك لاجل ابرهيم بن هاشم ومنه يظهر ان الامر في الباقي وهو احد عشر موضعا
ايضا كذا اذ التحقيق [illegible] فنقول ان الشخص الذي [illegible] الحكم بحسن السند لاجله من شخص لا يمكن ان [illegible] الحكم بصحة [illegible] لاجل ذلك
الشخص كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بالاصطلاح [illegible]
الحال وهو غير صحيح في المقام [illegible] الكلام [illegible] ابرهيم بن هاشم ثم حسن طريقه الى محمد بن
النعمان والريان بن الصلت والحسن بن الجهم وعلي بن جعفر ثم صحح طريقه الى عامر بن نعيم ثم حسن الطريق الى صفوان بن يحيى [illegible]
الى موسى بن عمر بن بزيع والى جعفر بن محمد بن يونس وهاشم بن الحناط ويحيى بن ابي عمران ثم صحح الطريق الى ياسر ثم حسن كثيرا من الطرق المذكورة

ابرهيم بن هاشم

وعلى فرض التسليم يكون المعتبر هو الاخير فلا يجدي في اثبات المراد [illegible] من باب التجوز باحد اللفظين عن الاخر ومن باب الذهول والغفلة
او من سهو القلم والاول ايضا غير مناسب كما لا يخفى وحمله على تقديره لا يجدي في المقام [illegible] التجوز [illegible]
تسليم كون التجوز في لفظ الصحيح والحمل على كونه في الحسن للغلو والكثرة والاعتضاد [illegible] الثاني او الثالث وعلى ايهما كان لا يمكن به
التمسك به لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي التامل والاعلام مضافا الى انه يمكن ان يقال ان احتمال الغفلة والزلل في لفظ الصحيح اولى [illegible]
[illegible] حكمه بصحة الطريق المشتمل على ابرهيم بن هاشم الا الموارد الثلثة المذكورة وطريقه الى اسمعيل بن عيسى لكن على بعض النسخ
فان نسخ السند اليه مختلفة وبعضها لم يوجد فيه ابرهيم بن هاشم هكذا وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن عيسى وبعضها مشتمل عليه [illegible] في نقد الرجال [illegible] وطريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح [illegible]
كذا في نسخة كما هو عادته مع وجوده كما قال في عامر بن نعيم وغيره وقال والى عامر بن نعيم حسن بابرهيم بن هاشم وفي نسخة صحيح كما انه في [illegible]
الاقوال [illegible] على الثاني وقال والى اسمعيل بن عيسى صحيح كما في نسخة بخلاف حكمه بحسن الطريق المشتمل عليه فانه كثير جدا فاحتمال الغفلة والزلل
[illegible] الكثرة مضافا الى [illegible] ذكره في ترجمة ابرهيم بن هاشم حيث [illegible] الاقوى [illegible] قبول [illegible]
[illegible] في مواضع منها ما نبهنا عليه من تحسينه طريق الصدوق الى هاشم الحناط وقد عرفت ان فيه محمد بن الحسن وهو ابن الو[ليد]
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعد وكلهم ثقات وصرح هو [illegible] في صحة [illegible] ابرهيم مع احمد بن اسحق [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان يكون ذلك من [illegible] المحقق الاسترابادي حيث قال والى هاشم الحناط صحيح كما في [illegible]
[illegible] على ما شاهدناه من نسخ [illegible] منها ما صدر منه من تحسينه طريقه الى عبد الله بن المغيرة وله اليه طرق منها محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة [illegible] المذكورين الا الثقات الى ابرهيم بن هاشم [illegible]
بن نوح الذي [illegible] فما صدر من المحقق الاسترابادي حيث قال وطريقه الى عبد الله بن المغيرة حسن بابرهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار [illegible] مع ان الصدوق [illegible]
[illegible] وهو محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف [illegible] المحقق الاسترابادي [illegible] والى علي بن مهزيار صحيح كما في
[illegible] ومنها ما صدر منه بالاضافة الى عثمان بن عيسى حيث حسن طريق الصدوق الى سماعة بن مهران [illegible]
بن عيسى [illegible] شيخنا الصدوق وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن معوية بن شريح مع انه [illegible] في القسم الثاني [illegible] فلم يرد قوله [illegible] كان شيخ الطائفة
[illegible] الموقف [illegible] مع انه قال في ابان بن عثمان [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور واشار بالاجماع الى ما ذكره الكشي من ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وهذا الاجماع [illegible]
الكشي في حق عثمان بن عيسى ايضا الا انه حكاه عن بعضهم [illegible] والحاصل انه اولا ذكره في القسم الثاني وصرح [illegible]
[illegible] في قبوله [illegible] حكم بحسن الطريق المشتمل عليه الدال على انه امامي ممدوح [illegible] الطريق المشتمل
عليه المستلزم لاعتقاد كونه اماميا ثقة [illegible] الى الخروج عن الاصطلاح لكن لا يخفى ما فيه
ومنها ما قاله في طريقه الى معروف بن خربوذ [illegible] الكلام حيث قال وعن ابي جرير بن ادريس صاحب الكاظم حسن وكذا عن [illegible]
وهذا الكلام صريح في تحسينه طريقه اليه مع ان شيخنا الصدوق قال وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ ورجال السند كلهم ثقات [illegible] في صحة [illegible]
[illegible] وغير ما ذكرنا [illegible] التامل [illegible] ان [illegible] الطرق [illegible]
ان يكون بالاضافة الى شخص او الى اشخاص [illegible] او مواضع متعددة وعلى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كما في طريقه الى ثوير بن ابي فاختة وجعفر بن ناجية [illegible] قال وعن محمد بن سهل صحيح [illegible]
ابي فاختة وقال عن جعفر بن ناجية صحيح وعن معلى بن خنيس صحيح [illegible] وكذا عن [illegible] الطريق في الاول على [illegible]
[illegible] النهدي وفي الثاني بالحسين [illegible] وفي الثالث علي بن مهزيار قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة

وما كان عن جعفر بن ناجية فضعيف ومنه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن
جعفر بن ناجية وما كان فيه عن محمد السقا فضعيف ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن حريز عن محمد
السقا والهيثم في الاول لم يوثقوه انما ذكروا المدح قال الجزري هيثم بن ابي مسروق ابو محمد واسم ابي مسروق عبد الله النهدي كوفي قريب الامر له
كتاب نوادر وقال ابن بطة حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه والامر في قوله قريب الامر اما ان يكون المراد منه العدالة او الوثاقة او الاثني عشرية
واحتمال كون المراد منه الثاني في المقام بعيد على المعتبر [illegible] عن مدح سيما على الاول لكن قال المحقق الاستاذ نور الله تربته الشريفة
مشيرا الى هذا اللفظ وقد لعله اهل العدالة ويحتاج الى التامل [illegible] الهيثم بن ابي مسروق في كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق وذكره في رجال [illegible] في باب من لم يرو عن الائمة فقال الهيثم بن ابي مسروق النهدي روى عنه سعد
عبد الله والنوري في اصحاب مولينا الباقر قال هيثم النهدي هو ابن ابي مسروق ولا يخفى ما ذكره في البابين من التنافي مضافا الى ان رواية محمد
بن علي بن محبوب على ما [illegible] ومحمد بن الحسن الصفار على ما [illegible] سعد بن عبد الله على ما في الرجال [illegible] في الطبقة [illegible] لم يجعل
من اصحاب مولينا الباقر ويمكن ان يكون الداعي لذكره في اصحاب مولينا الباقر [illegible] على رواية من ابي جعفر على وجه الاطلاق
حملا ان المراد منه مولينا الباقر نظرا الى انصراف اطلاقه اليه من غير ملاحظة الطبقة لكن الطبقة تفهمان المراد منه هو مولينا الجواد [illegible]
الكلام في ذكره في باب من لم يرو لكنه غير عزيز في رجال [illegible] وحكى الكشي عن حمدويه انه قال لابي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونه بخير
كلاهما فاضلان من كلام كش كان على الاول انه من كلام حمدويه وفي صه هيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق عبد الله النهدي قريب الامر قال
الكشي قال حمدويه عن اصحابنا انه فاضل وقال الكشي قال ابي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونه كلاهما فاضل وما حكاه عن كش
في الاول غير مذكور في الاخبار ولا حكاه غيره من علمائنا الاخيار [illegible] الكلام يشهد [illegible] الا ان يكون مذكورا في موضع اخر وهكذا
الحال في الحسن بن متيل فانه لم يوثق في كتب الرجال بل غاية ما ذكروا المدح وكذا الحال في ابي [illegible] مهزيار ففي مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة
تعويلا على [illegible] التصحيح الذي صدر منه لكثرة ما وقع في هذه المباحث [illegible] في التعويل والظنية بالوثاقة نعم لو انضم الى شيء اخر فالكلام
كما في الحسن بن متيل فانه لم يوثق صريحا الا ان [illegible] وغيره ذكروا في ترجمة [illegible] بالانضمام الى التصحيح المذكور وكذا الحال في
ابراهيم بن مهزيار وما [illegible] فيما سلف على الثاني يمكن التعويل عليه في الحكم بالوثاقة اذ التكرار والكثرة يوجب ضعف احتمال الاشتباه
والغفلة فيحصل المظنة [illegible] على جواز التعويل عليه في اثبات الوثاقة اذا ما عارضه ما هو اقوى منه او مثل [illegible] كما في يحيى
لما عرفته من ان الحكم بالتصحيح قابل بالاضافة الى الحسن بن [illegible] عليه التعويل بخلافه بالاضافة الى محمد بن علي ماجيلويه فان التصحيح
في الموارد المتعددة [illegible] والثالث من وجوه الايراد انه لا يتوجه على الاستدلال بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من [illegible]
اورده المولى التقي [illegible] في ترجمة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] حكم بانه لم يجد في كتب الرجال [illegible] قال الشهيد الثاني
[illegible] من الثقات ولا اعرف [illegible] الحكم العلامة مثلا بصحة رواية المشتمل عليه [illegible] فهو لا يدل على توثيقه وذلك لان الحكم
بالتوثيق من باب الشهادة بخلاف الحكم بصحته [illegible] من باب الاجتهاد الا انه مبني على تميز المشتركات [illegible] الحكم بصحة الرواية مبنيا على ما
وجده في كتاب الرجال من التوثيق وشهادته عليه [illegible] كلامه [illegible] في ترجمة احمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان بعنوان
الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] المقام [illegible] توضيح [illegible] على صحته وسقمه فنقول ان الضمير في قوله ومثله
يحتمل ان يعود الى العلامة [illegible] محمد بن الحسين [illegible] حكم العلامة بصحة الرواية المشتمل عليه [illegible] حكم العلامة
[illegible] لو كان المراد ذلك لكان [illegible] لا يخفى على المتامل وكذا الثاني لوضوح [illegible] الانفراد [illegible] ما هو بصدد بيانه مضافا [illegible] العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الخافض [illegible] المراد انه لو كان [illegible] بوثاقة الرجل حكم العلامة بصحة الرواية المشتمل
سندها عليه مثل حكمه بصحة الرواية كتصحيح طريق شيخ الطائفة الى الحسين بن سعيد وفيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فهو غير تمام لما ذكره
ثم ان الضمير في قوله فهو لا يدل على توثيقه يحتمل ان يعود الى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما يحتمل ان يعود الى العلامة وعلى الاول يكون معنى
الكلام ان الحكم بصحة الحديث المشتمل سنده عليه لا يدل على وثاقته وعلى الثاني يكون معناه ان ذلك لا يدل على انه موثق له فيكون [illegible]
[illegible] مضافا الى الفاعل وهو اولى من الاول ولا يخفى وجهه على المتامل [illegible] مبني على تميز المشتركات [illegible] كون الاسم مشتركا
بين الثقة [illegible] علم [illegible] الثقة للامارات المميزة [illegible] لا الامارات [illegible] الظنية كما في [illegible]

انه مشترك بين الثقة وبين الضعيف [illegible] في سند الرواية وقد روى عنه عبد الله بن مسكان مثلا فحكم بان المراد من الثقة دون [illegible]
بن [illegible] مثلا فنقول ان الاسدي [illegible] من المعلوم انه يمكن رواية ابن مسكان عن عبد الله بن محمد الاسدي [illegible] رواية شعيب عنه [illegible] لكن [illegible] القطع
دون المظنة فيكون المظنون انه في الاصل المراد [illegible] الثاني الاسدي دون عبد الله بن محمد فيهما وحكم بصحة الحديث مع ظن [illegible]
[illegible] قيام احتمال غيره فيظهر منه ان الحكم بصحة الحديث من باب الاجتهاد والظن بخلاف الحكم بالوثاقة فانه على ما ذكره من باب الشهادة فيعتبر فيه
القطع فلا يصح ان يستدل بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده [illegible] ان هذا انما يتوجه اذا تحقق الاشتراك واما مع عدمه فلا كما لا يخفى
لانا نقول يكفي في صحة المقال تماميته في صورة الاشتراك اذ ح يمكن ان يطلق الصحيح مع القطع بكون الثقة [illegible] مع الظن بكونه الثقة فهو اعم
فلا يدل على الخاص ويمكن ان يكون الحكم بالغير لكون الوثاقة مظنونا بها [illegible] الحكم بصحة الحديث لا يستلزم ان يكون القاضي بالتصحيح قاطعا
بالوثاقة حتى يجري [illegible] الحكم بالوثاقة بناء على جواز الاجتزاء في التزكية بالمزكي الواحد [illegible] ذكر [illegible] كتاب الرجال [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح مرامه لكنه منظور فيه اما اولا فلان هذا الكلام مبني على الغفلة عن اصطلاح العلماء في هذا المقام
لوضوح ان الحديث الصحيح عند العلامة ومن تاخر عنه هو ما كان رجاله اماميين ثقات قال العلامة [illegible] في المنتهى [illegible]
في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقاتا عدولا الى اخر ما ذكره وكذا في هذا الباب ما ذكره [illegible] في اخر الكتاب حيث قال [illegible] الطريق
صحيح ان كان جميع رجاله ثقات اماميين [illegible] كما يطلق الصحيح على هذا المعنى يطلق على سليم الطريق من الطعن كما صرح به شيخنا الشهيد في
الذكرى قال الصحيح هو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي [illegible] قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال
او قطع [illegible] يكون اطلاق الصحيح فيما نحن فيه من هذا القبيل قلنا هذا لا يكفي في تصحيح الايراد لان المقصود كونه سليما عن الطعن مع كونه اماميا
عادلا كما يومي اليه [illegible] وان اعتراه الى اخره [illegible] التعبير في كلام شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الامرين [illegible] كون الراوي [illegible] العدالة [illegible] وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع الى اخر ما ذكره في شرح الدراية واما ثانيا
فلان الكلام في تصحيح [illegible] العلامة للطرق [illegible] قرينة على ان مراده في تلك المقام هو المعنى المعروف مضافا الى ما يقتضيه الاصطلاح
هو اختلافه [illegible] بالتصحيح لبعض الاشخاص [illegible] بالتحسين لبعض اخر واما ثالثا فلانا نقول ان من كان عنده وثاقته مظنونا بها ولم يبلغ حد
القطع وهو المراد من قوله من التوثيق المجتهد [illegible] الى اخره لا يخ اما ان يطلق في حقه انه عادل او لا وعلى الاول يكون الطريق صحيحا
فالتصحيح يدل على وثاقته وعلى الثاني يكون حسنا [illegible] انه امامي ممدوح [illegible] الا ان يحصل [illegible] كتب الرجال [illegible]
فيكون [illegible] وثاقته من خارج [illegible] لوضوح ان المدح المعتبر في الحسن [illegible] واما رابعا فلان مبنى اصل الايراد يرجع الى ان الحكم
بالوثاقة شهادة وكل شهادة يعتبر فيها القطع اما الصغرى فلقولهم يثبت العدالة بالمعاشرة والبينة لوضوح انه اذا قام المدعي شهودا على
دعواه وكان بعضهم مثلا مجهول الحال عند الحاكم يفتقر الى المزكي فاذا زكاه عدلان يقول ثبت عدالته بشهادة العدلين وهو [illegible] لا ينبغي
التامل فيه فلاحظ كلماتهم في مباحث الشهادات وغيرها حتى يتضح لك الحال قال العلامة في القواعد لا يثبت الجرح والتعديل الا بشهادة
عدلين ذكرين [illegible] الارشاد لا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين واما الكبرى فيدل عليه مضافا الى عموم قوله [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم
خصوص النصوص الواردة في المسئلة منها الصحيح المروي في الكافي عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد ومنها ما رواه فيه عن علي بن غياث
عن ابي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله وهو مروي في
الفقيه ايضا لكن عن علي بن غراب عنه قال قال رسول الله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه في التهذيب ايضا
عن مولانا الصادق من غير ان يحكيه عنه ومنها المرسل المروي في الفقيه وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
توضيح يعني لا يجوز لك الاعتماد بخطك وخاتمك في الشهادة اذا لم تكن متذكرا لامكان ان يكتب شخص خطا مثل خطك [illegible] ان ينقش مثل نقشك
الخاتم في نقش الخاتم بل الامر فيه اسهل من الخط ومنها ما رواه المحقق في الشرائع عنه وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ولم اجده في كتب الاحاديث ودلالة النصوص المذكورة على اعتبار القطع في الشهادة مما لا ينبغي التامل فيه ولا اختصاصها بشهادة
دون اخرى بل ظاهرها العموم سيما قوله لا تشهد بشهادة ونحوه كقوله لا تكون الشهادة الا بعلم اذ الظاهر ان المراد منها الجنس [illegible]

ابراهيم ابن هاشم

[illegible]

ابراهيم بن هاشم

[illegible]

ابراهيم بن هاشم

ثم يقول ان الضمير يعود في عنه الى ابن عيسى ويكون المراد بابي جعفر في السند محمد بن احمد بن يحيى فذلك كلام كان دأبه محمد بن احمد عن ابن
عيسى متعقبين وعكسه كما عرفت ومنها ما في باب الشهادة من التهذيب فقد روى الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه وفيما في ذلك الموضع ما رواه عنه حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان الى آخره وغير ما ذكرنا لا يخفى على المتتبع مضافا الى انه لو
يتمهد في الاسانيد اطلاق ابي جعفر على محمد بن احمد بن يحيى بخلافه على ابن عيسى كما لا يخفى ومنها انه قال بعد ما عنه عن السياري والظاهر ان
السياري هنا هو ابو عبد الله السياري الذي ذكر انه استثني من رواية محمد بن احمد ما رواه عن ابي عبد الله السياري فيكون الضمير فيه عائدا الى
محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما قبل مضافا الى انه قال بعد ذلك في باب القضايا والاحكام من الزيادات من هذا الكلام وعنه عن السياري عن ابي الحسن
فالضمير فيه عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا في هذا المقام ومنها انه قال بعد ما عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن فان الظاهر ان محمد بن
موسى الهمداني الذي استثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما قبل ومن جميع ما ذكرنا يتبين ان ما صدر من صاحب الوافي في المقام وغيره فهو
في غير محله ووجه الاستدلال به على المدعى ظاهر او قوله اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه صريح في عدم اعتبار القطع
بالعدالة في الشهادة كما لا يخفى على اولي الفطانة والعناية فانه لو لم يحمل على جازت شهادته لم يبق للمراد معنى اذ لم يجوز للشاهد ان يشهد بالقطع بعد
اشتراط اصل اداء الشهادة به بل له مضافا الى ان السؤال عن جواز التعويل للقاضي على الشهادة فالمقصود انه يجوز للقاضي التعويل عليه في
الحكم وهو مع القطع بان ذلك لا يكون الا مع عدالة الشاهد يقتضي ان يكون هذا القدر كافيا في الحكم بالعدالة وهو المطلوب ومنها ما في الكافي
والتهذيبين وان اشتمل على محمد بن عيسى عن يونس لكنه غير مضر مضافا الى ما بيناه في محله مضافا الى انه مروي في الفقيه باسناده الى يونس و
طريقه اليه وان لم يكن مذكورا في المشيخة لكنه غير مضر لان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس فضعف الطريق او عدم معلوميته غير مضر كما ان الارسال لكون
المرسل من اصحاب الاجماع كذلك ثم ان معنى كون الولايات والمناكح والذبائح والمواريث يجب فيها الاخذ بظاهر الحال يطلب من مطالع الانوار والثالث
الصحيح المروي في باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وهو مروي في اواخر باب البينات من التهذيب لكن في سنده ضعف ورواه
الثقة الجليل محمد بن عبد الله الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عن ابيه ولا يخفى عليك انه غير مذكور في الكتابين لانه رواه عن احمد بن محمد
عن البزنطي قال سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا فقلت فكيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشيها بشهادة عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد رجل وامرأتين قال لا
يجوز شهادة النساء في الطلاق قلت فان شهد رجلان ناصبيان على الطلاق يكون طلاقا فقال كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف
منه صلاح في نفسه [illegible] ان المعتبر في الشاهد ان يكون ممن عرف بالصلاح [illegible] للعلم بعدالته وهو المطلوب
ثم ان السؤال وقع عن كون [illegible] شرطا في صحة الطلاق واجاب بما دل على اعتبار قبول الشهادة تنبيها على [illegible] التلازم بين الامرين
فكل من يقبل شهادته يكفي حضوره في صحة الطلاق كما ان من لم يكف حضوره في صحة الطلاق لا تقبل شهادته ثم قوله كل من ولد على الفطرة الظاهر
ان المراد من بقي على مقتضى فطرته لقوله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والمعنى يقرب به بل كل مولود
على مقتضى خلقته يكون مائلا الى دين الحق لكن ابويه يكونان سببا لاعراضه وعدوله الى الباطل وينبغي ان يكون المراد بالابوين ما يعمهما [illegible]
انه فلا يتوجه انه كما اذا تحقق موت والده بعد انعقاد نطفته [illegible]
لكن يكون سببا لعدوله الى الباطل غيرهما كما لا يخفى فالمراد ان كل مولود يولد على مقتضى خلقته مائلا الى دين الحق لكن يكون [illegible]
الباطل [illegible] او يحمل على ظاهره ويكون الوجه في التخصيص الغلبة وعلى اي حال يكون الحديث المذكور قرينة على حمل الحديث الذي
كالمنافي على المعنى المذكور او لم يكن [illegible] الى قوله ممن ولد على الفطرة بل المناسب ان يقول كل من عرف [illegible] شهادته بعد ان يعرف منه
صلاح كما لا يخفى [illegible] المعنى المذكور [illegible] في قبول الشهادة [illegible] على مقتضى خلقته [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] في صحة الطلاق والثاني المعروف بالصلاح [illegible] مجهول الحال ولو كان [illegible]
الصحيح المروي في باب العدالة من الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا

والر

ابراهيم بن هاشم

والرواة عقوقا الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه الى قوله فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا وجه الاستدلال هو ان قوله والدليل الى آخره صريح في عدم اعتبار القطع وجواز الاجتزاء بالظن في امر العدالة من الامور
القطعية التي لا يكاد يتطرق اليها شبهة اذ تحقق ذلك فنقول [illegible] فنقول بعد تسليم كبرى الناظر بان كل شهادة يعتبر فيها
القطع وان ظنون العدالة لا تفيد قطعا بان يكون القبيح عند الحكم لا للحصول لتحقق قيام المبدأ بالذات فيكون الشهادة عن علم ولا يبقى
عود للبناء على ان المعتبر هو القطع بقيام المبدأ بمنع كلية الكبرى لوضوح ان غاية ما يدل عليه قوله لا يشهد ان بشهادة حتى يعرفها الى آخره
اعتبار القطع في مقام الشهادة بعنوان العموم من المعلوم حجية الادلة العامة في ما يعم المقيد المخصص وما ذكرناه في هذا المقام
يدل على ان القطع غير معتبر في الامر العدالة وكما ان الظن بها مخصص لتلك العمومات المعتبر الاخبار العدالة الاشكال في المسئلة الصلاة
كما لا يخفى على ذي حجى ومن ذلك فنقول ان الوثاقة المجتهد فيها اي المظنون بها كما يكفي في الحكم بصحيح الطريق والحديث يكفي في مقام التوثيق
قطعا ولا وجه للمفرقة المستفادة من كلام الراوية مقتضى ما ذكره ان يكون الموثق من مركب الرجال كالشيخ والكشي وابن الغضائري وشيخ
الطائفة والنجاشي والعلامة وغيرهم قاطعين بالوثاقة بالمعنى المذكور فيمن صدر التوثيق منهم في حقهم وهو يقتضي ان العلم قطعي الا
يكاد يحصل كيف ان العلم بالوثاقة فيمن عاصرناه مع الصحبة المتأكدة والعشرة المتاخرة لا يكاد يحصل الا في العدد كيف في حق من تقدم من الاحاديث
المتكثرة مع بعدهم بكثير مع انك قد عرفت ان العلامة صرح لهم بان دعوى امتناع العلم في الحجة ان دعوى توقف التوثيق على القطع
بالوثاقة بالمعنى المذكور مما لا ريب فيه بل هو مما لا ينبغي ان يتفوه به عاقل الا في حال الغفلة والذهول والتحقيق في المقام يستدعي ان
يقال ان اعتمادنا في الحكم بالوثاقة والصحة على التوثيقات الصادرة عن هؤلاء الاكابر والعظام ليس من اجل انها شهادة كما بنى عليه المولى وفاقا
لصاحب المعالم اعلى الله مقامه وكيف مع ان المعتبر في الشهادة الحضور والمشاهدة والاكابر الصادرة منهم في الغيبة قبل هذا المقال اكثر من
في حقها انها شهادة مضافا الى اهل الغيبة بكلامهم بل حكت عنها بوسائط متكثرة بل لكونها من طرق الظنون المعتبرة بناء على ما حققناه
من كلامهم بل على ان العدالة لما يكتفى فيه بالظن ولا شبهة في كونها منها بل من اقوى طرقها وعلى هذا لا يتفاوت الحال بين التصريح
بالوثاقة والتعديل بما يستفاد الظن منه كما في ابرهيم بن هاشم على ما نبهنا عليه ولو ضممنا الى البحث ما لا يكاد يتطرق عليه الاحتمال فعلى
هذا نقول لو كان نظر شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده وغيره التعبد في الحكم بوثاقة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الى تصحيح العلامة لا ينبغي
ان يلتفت اليه مناقشة لما عرفت من انها مما يكتفى فيه بالظن وطرق الظن بالاضافة الى الاشخاص مختلفة وامكان كونه ممن لا يتطرق اليه ريب
وشبهة لمناقشة في امثال المقام بعيد جدا ولو صح الحال لما لا ينبغي ان يصدر من اهل الاعتبار ولله المنة والحمد والشكر في كل حال وصلوته
على اكمل خليقته واله واصحابه خير اصحابه الى هنا كلامه على فرض تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد في العدالة في حق احمد بن محمد بن الوليد ما
لم يجد فيه ما يدل على ذلك الا ما في اواخر حقيقة الى بيان المتفق والمتفرق والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمتفرق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان
يظن الشخصين شخصا واحدا فذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد مطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند
الاطلاق بقرائن الزمان فمن المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند وما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقاربا للرضا
فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب انه يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتمييز
واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكن مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالاحتجاج بالرواية سهل انتهى كلامه في شرح الدراية رفع الله مقامه في
الجنة العالية وقوله ولكن مع الجهل لا يضر فيه احتمال لان احمد بن محمد ان يكون مرتبا بقوله ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان ويكون الضمير عائدا
الى الاشتراك والثاني ان يكون مرتبطا بقوله وقد يراد غيره وكذا الحال في قوله ويحتاج في ذلك الى فضل تميز وقوة الى آخره وعلى الاول يكون قوله
جميعهم ثقات شاملا لاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ايضا بخلافه على الثاني فيصير التوثيق لشيخنا الشهيد كالنص في شمول التوصيف
مقالة الاشتراك لا لعدم قيام الاحتمال ان قيل ان الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بل الظاهر هو الاول اذ في طبقة ابن عيسى لعل الا احمد
محمد بن خالد والاتيان بصيغة الجمع باقي عن الحمل عليه ايضا ان الاطلاع بالمراتب لا دخل له في التشخيص والتعيين لكون مرتبتهما واحدة
ولسنا الا نحتج بالحاصل ان المستفاد من قوله ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ان الاطلاع بالمراتب

[illegible]

لسمعت في التحقيق الاستناد وهو انما يكون اذا كان مرتبطا بعقول ويتميز عند الاطلاق بعد ابن [illegible]

الاحتمال الاول فتم الكلام قلنا غاية ما اعتبر [illegible] في هذا المقام الوقوع في الوسط الذي في مقابل الاول وما قاربه [illegible]

بالاضافة الى كلام شيخ الطائفة كما هو المدلول عليه بقول [illegible] الشيخ الى [illegible] نقول ان احمد بن محمد يجد ودليلا سند

الشيخ عن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد [illegible] الاسلام بلا واسطة

[illegible]

[illegible]

ابراهيم بن هاشم

بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله واسمعيل بن مرار مجهول ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى لا تضار والدة بولدها قال حدثني
أبي عن محمد بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله فإن محمد بن محمد بن الفضيل غير مذكور في الرجال ومحمد بن الفضيل وإن كان
مذكورا لكنه غير موثق بل ضعفه المحقق في نكت النهاية في مسألة الانفاق على المتوفى عنها زوجها حيث قال وأما ايجاب الانفاق عليها من نصيب
الولد فرأى شيخ الطائفة ره عول فيه على ما روى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره يدعي على ذلك الاجماع قال والذي أعتمده أنه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن أبي
عبد الله وزرارة بن أعين وأبو الصباح عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي استند إليها الشيخ ره
راويها محمد بن الفضيل وهو ضعيف ومنها ما رواه في تفسير آية الكرسي قال حدثني أبي عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله
فإن موسى بن بكر غير موثق ومنها ما رواه هناك أيضا عن أبيه عن اسحق بن الهيثم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة واسحق بن الهيثم مجهول
ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة قال حدثني أبي عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان
عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته إلا برئ
هذا المعسر من دينه وصار دينه على وال المسلمين فإن رجال السند من السكوني إلخ غير موثقين بل أكثرهم مجاهيل أو ضعيف ومنها ما ذكره في سورة
آل عمران في تفسير قوله تعالى إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثني جعفر بن عبد الله قال حدثنا كثير بن عياش عن
زياد بن المنذر عن أبي الجارود عن أبي جعفر فإن محمد بن أحمد بن محمد الهمداني مجهول وكثير بن عياش ضعيف كما في صه وزياد بن المنذر زيدي تنبيه
اعلم أن الظاهر من كتب الرجال أن زياد بن المنذر هو المكنى بأبي الجارود من أصحاب مولانا الباقر والصادق فقول من قال زياد بن المنذر عن أبي الجارود
ليس على ما ينبغي والمناسب زياد بن المنذر أبي الجارود ثم إن هذه عشر من المواضع التي حكيناها عما ورد في سورة البقرة وقليل من سورة آل عمران
فكيف بما ورد في جميع تفسيره من جميع ما لم نظهر لغرض ادعاه مما ذكره من قوله ثقاتنا لنعم المعنى الذي يجدي فيما نحن فيه فلا يمكن التمسك به
في اثبات الوثاقة التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث على اصطلاح المتأخرين وغير ذلك من الموارد المنكرة التي يطلع عليها المتتبع
لكون كثير من ذلك وشبهه تعويل ابنه مع جلالة مرتبته على التعويل عليه وثاقته وكذا رواية جماعة من أصحاب الاجلاء عنه كسعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن يحيى العطار على ما يظهر من مشيخة الصدوق فلا ينبغي التأمل في ذلك البحث الثاني فيما ينبغي التنبيه
عليه في المقام وهو أمور الأول عد الشيخ الطائفة في رجاله ابراهيم بن هاشم من أصحاب مولانا الرضا فقال ابراهيم بن هاشم القمي تلميذ
يونس بن عبد الرحمن انتهى وفي الفهرست في ترجمته أصله الكوفي وانتقل إلى قم وأصحابنا يقولون إنه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم وذكر
أنه لقي الرضا والظاهر من هذا الكلام أنه تلمذ ليونس ليس عنهم ويمكن أن يكون الرجال أما خوذا عن التصنيف والطلع على ما لم يطلع عليه ... في التصنيف
الفهرست فيجمع بينهما بأن المراد من أصحاب أصحاب الرواية سواء كان بطريق المشافهة أو المكاتبة فيكون شخص من أصحابه بهذا المعنى لا يستلزم
اللقاء لكن الأول أولى وعن النجاشي في ترجمته مثل هذا الكلام قال أبو عمرو الكشي تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا هذا قول الكشي وفيه نظر
انتهى كلامه أعلى الله مقامه أقول إن من عزاه إلى الكشي لم أجده في اختيار الشيخ وكيف ما كان أن الكلام المذكور اشتمل على مطلبين أحدهما كونه
تلميذ يونس بن عبد الرحمن والثاني أنه من أصحاب مولانا الرضا بناء على أن الظاهر من الجزء في كلامه ليس متعلقا بيونس بن عبد الرحمن لما ذكره في
ترجمته من أنه أدرك جعفر بن محمد بن القضا والمروة وعلم مرجعه وروى عن أبي الحسن موسى والرضا فلو كان متعلقا به ينبغي أن يقول من أصحاب أبي الحسن
موسى والرضا مضافا إلى أن الظاهر مما جرى ابنه في ترجمة ابراهيم بن هاشم ومقتضاه أن يكون ما يذكر فيها من أحواله فعلى هذا نقول إن النظر
في كلامه إما في المطلب الأول والثاني أو فيهما معا على الأول يمكن أن يوجه بيان نظره إن الأول إن الحكم بكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمن بناء على ما
ذكروا من نشره أحاديث الكوفيين بقم لكون يونس مطعونا عند القميين كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في رجاله من أصحاب مولانا الكاظم في
ترجمة يونس قال ضعفه القميون وفي أصحاب مولانا الرضا طعن عليه القميون والظاهر أن مطعونيته الاشاعة لاهل الاعلام قبول الأحاديث
للسند المشتمل على من لم يراوي من نشر أحاديث الكوفيين بقم والثاني أن الظاهر من التتبع في الكافي وغيره أنه يروي عن يونس بن عبد الرحمن
بواسطة ومنقطع كونه من تلامذته يكون ذلك بعضه من غير هذا فيها أنا ادلك على عدة مواضع لتكون على بصيرة منها ما في باب النفقة الحبلى من
كتاب الطلاق من الكافي قال علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجال عن أبي عبد الله ومنها ما في باب استبراء الحائض منه قال علي بن ابراهيم
عن أبيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور عن أبي عبد الله ومنها ما في باب المرتد من التدبير وهو ضعيف السند المذكور وهذا السند

ابراهيم بن هاشم

منكر في الكافي ومن جملة ومنها ما في باب خروج روح المؤمن والكافر منه قال علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي رئاب القمي
قال سمعت أبا عبد الله ومنها ما في باب غسل الميت منه قال علي بن ابراهيم عن أبيه عن يونس عنهم كذا في ومنها ما في باب تحنيط الميت منه قال
علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم ومنها ما في باب السنة في حمل الجنازة منه قال علي بن ابراهيم عن أبيه عن غير واحد عن يونس
عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى وبالجملة إن ابراهيم بن هاشم عن يونس مع واسطة كثيرة منها ما ذكر ومنها ما في باب وآخره ... المال
من كتاب معيشة الكافي قال علي بن ابراهيم عن أبيه عن يونس إلى آخره وغير ذلك من الأسانيد الكثيرة ويدل على ذلك أيضا ملاحظة طريق
الصدوق وشيخ الطائفة إلى يونس قال شيخ الطائفة وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم وعن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس
ومنه يظهر طريق الصدوق إلى يونس من أن لم يذكره في المشيخة كما يظهر مما ذكر شيخ الطائفة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن على ما نبهنا
عليه في مطالع الأنوار ومقتضى كون ابراهيم بن هاشم من تلامذة يونس بن عبد الرحمن أن يروي عنه من غير واسطة وهي منتفية في الموارد
المذكورة ونحوها بل لم نجد في حال التجريد رواية عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية
معها عدم صحة الدعوى ويؤيده أن عليا ابنه روى عن محمد بن عيسى عن يونس في الغالب بواسطة وقد يكون بواسطتين
ومنه يظهر القدح في دعوى التلمذة وهذا الوجه هو الأولى من الثاني ويؤيده أن النجاشي لم يذكر في ترجمة يونس بن عبد الرحمن من المحيط
عليه وعلى الثاني يكون وجه النظر مع كون ابراهيم بن هاشم من أصحابه على الظاهر مما ذكره في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني قال محمد
علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني روى عن أبيه عن جده عن الرضا وروى ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا فالرواية عن امام
بواسطتين وإن لم تناف الرواية عنه بلا واسطة كما في حماد بن عيسى فإنه عد من أصحاب مولانا الصادق من غير واسطة كما هو الواقع
في كتاب الحج من الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى فإنه عد من أصحاب أبي عبد الله قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج
لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج وفي باب السنة في المهور من كتاب النكاح منه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله قال سمعته
يقول قال أبي ما زوج رسول الله من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش والأوقية أربعون والنش عشرون درهما ومع ذلك كثيرا ما يروي عنه
بواسطتين لكن الظاهر من سياق كلامه في الترجمة المذكورة عدم اعتقاد رواية ابراهيم بن هاشم عنه من غير واسطة ويؤيده أنه قد يتفق روايته
بثلث وسائط كما في باب النوادر في المهر من نكاح الكافي حيث روى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال قلت
لأبي الحسن ... إلخ والثالث قال شيخنا الشهيد الثاني مكنه الله تعالى المكان العالي في حاشيته ذكر الشيخ الطوسي في أحاديث الخمس من أبي ابراهيم بن
هاشم أدرك أبا جعفر وذكر له مصححا باب في الخمس انتهى قوله أنه أدرك مغفول لقوله ذكر ومدلوله أن شيخ الطائفة قال ابراهيم بن هاشم
أدرك أبا جعفر الثاني أبي الجواد كما لا يخفى ومقتضاه أن يكون قائله في أيام تصحيح رجاله بأنه من أصحاب مولانا الرضا لكن لا يخرج
إليه لم أعثر به في كلامه ولا يبعد أن يقال إن ذلك مسامحة في التعبير والمقصود أن شيخ الطائفة أورد في أحاديث الخمس ما يدل على أنه أدرك
أبا جعفر وحاز لأنه لهذا الكلام على أن مما يكون في الاستبصار والحديث المذكور رواه ثقة الاسلام في أواخر باب الفيء والأنفال من
أصول الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا
سيدي اجعلني من عشرة الآلاف في حل فإني أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر أحدهم يثب على أموال حق آل محمد وأيتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالا
حثيثا ورواه شيخ الطائفة في كتاب تهذيب الأحكام قوله وذكر له مصححا باب في الخمس إشارة إلى قوله آتى الله إلى آخره تكبيره وروى علي بن ابراهيم
في تفسيره روايته والده عن الامام أبي محمد العسكري قال في سورة مريم وجعلنا لهم لسان صدق عليا يعني أمير المؤمنين حدثني بذلك أبي
عن الامام الحسن العسكري والثالث قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن وصية أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية فقد
رويته عن أبي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله ونسبه أكثر الناس في هذا الاسناد إلى الغلط
فيقولون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه ووافقه على ذلك العلامة فقال في
الناسعة من الفوائد التي أوردها في أواخر الخلاصة قد يغلط جماعة في الاسناد من ابراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه
حماد بن عثمان وهو غلط فإن ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى انتهى وقال الفاضل الحسن داود في جملة من التنبيهات التي ذكرها

حماد بن

ابراهيم بن هاشم

قد يتوهم جهالة الراوي وعليك الاستثنا من ابوهيم بن هاشم الى حماد لانه ابوهيم اثر حماد بن عثمان فان ابوهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن
عيسى حيثما ذكره ... الا الاستثنا في رواية ابوهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان لكون حماد هذا من اصحاب مولينا الصادق و الكاظم والرضا وحماد
بن عيسى من مولينا الرضا ... على ما في كش في سنة سبعين ومائة وانتقال الروح المقدس لمولينا الكاظم الى اعلى غرفات الجنان على ما في الكافي
وعمره ... سنة ثلث وثمانين ومائة فقد ادرك حماد بن عثمان من ايام مولينا الرضا ... سنين وقد عرفت ان شيخ الطائفة ذكر ابوهيم بن
هاشم من اصحابه فهو مع حماد ... في الجملة فلا استبعاد في روايته عنه كما ان حماد بن عيسى ايضا من اصحاب مولينا الائمة الثلثة عليهم الاف التحية
والسلام والثنا وقد سمعت ... روايته عن مولينا الصادق من غير واسطة وغاية ما هنا انه مات في ايام مولينا الجواد وادرك من ايامه خمسا او ست سنين
قال النجاشي انه مات في سنة تسع ... ومائتين وانتقال الروح المقدس لمولينا الرضا الى اعلى درجات الجنان على ما في الكافي في
سنة ثلث ومائتين وهذا لا يقتضي ... رواية ابوهيم بن هاشم عن ابن عيسى استحالة روايته عن ابن عثمان كما لا يخفى على انا نقول ان روايته
عنه موجود في سند الاخبار ... فلا وجه لانكاره والحاصل ان المقتضي للقول برواية ابوهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان موجود والمانع عنه
[illegible]

ابراهيم بن هاشم

[illegible]

وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية وكيسان بابي محمد وربما قيل ان الاول اسكا ايضا وكلاهما يروي عن ابي عبد الله فعند الاطلاق يحتمل كونه
كلا منهما الى اخر ما ذكره وقال في كتاب الفرايض منه في شرح ان لا يكون هناك وارث اصلا اما هذه الفقرة والمستند مع الاجماع الاخبار كصحيحة ابي
بصير … ان يطعن في صحة الاخبار السابقة وان كرهت بان محمد بن قيس وابا بصير مشترك بين الثقة والضعيف كما بيناه مرارا ومنهم
المولى المحقق الاردبيلي وسبقه على بعض عباراته في هذا الباب ومنهم الفاضل السيد السند صاحب المدارك في مواضع نذكره منها ما ذكره
في مباحث الاذان والاقامة … روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام … في هذا الحكم من اصله لو
ضعف سنده باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف منها ما ذكره في مبحث صلوة الميت بعد ان نقل كلام المحقق في الزوج اولى بالمراة من عصباتها
وان قربوا فقال هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها قال ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب
والعصبات وغيرها لكنها ضعيفة السند جدا باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده
وهو علي بن ابي حمزة البطايني قال النجاشي انه احد عمد الواقفة انتهى كلامه ومنها … قول ان الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعيف انما يكون
الكنية كنية للثلثة ليث البختري ويحيى بن القاسم الاسدي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث والاولان ثقتان دون الاخيرين بل في رجال الشيخ
ان يوسف بن الحارث بتري والقائل على اتحاد يحيى بن القاسم الاسدي ويحيى بن القاسم الحذاء الذي حكم شيخ الطايفة في اصحاب مولينا الكاظم بوقفه
فيكون ابو بصير مشتركا بين ليث البختري الثقة … ويحيى بن القاسم الحذاء الواقفي قال المولى المحقق الاردبيلي في مسئلة اولوية الزوج …
الضعيف السند بان فيه علي بن ابي حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير قال بل الظاهر انه البطايني وابو بصير هو يحيى بن ابي القاسم لان البطايني
قائده وهما واقفيان … في سند حديث يشتمل على ابي بصير … والطريق الى ابي بصير صحيح لكنه يحيى بن ابي
القاسم المكفوف … بقرينة نقل يعقوب بن شعيب العقرقوفي عنه ولكونه كنية ليحيى بن القاسم الحذاء ايضا وقد عرفت الحكم بوقفه
لكن التحقيق عدم تمامية شيء منهما اما الاول فلان هذه الكنية في الاولين مشهورة كما اعترف به جماعة من المحققين فالاطلاق ينصرف اليهما
لا الى الاخيرين وقد عدهما شيخ الطايفة في رجاله من اصحاب مولينا الباقر ولم يذكرهما في اصحاب مولينا الصادق فالاشتراك انما يعقل
فيما اذا كانت الرواية عنه لا عن الصادق والكاظم … في رجال الشيخ وان كان ما ذكر لكن الذي يظهر من الكشي خلافه
اورد رواية عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي عبد الله … طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد الشجاعي عن احمد بن …
عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن مسئلة في القران فغضب قال انا رجل بحضرتي قريش وغيرهم وانما تسئلني
عن القران فلم ازل … حتى رضي وكان عنده رجل من اهل المدينة فقعد عنده …
… ثم سلم وجلس عندك فقال … من الامام بعدك … فقطع ابو عبد الله
مع الرجل ثم اقبل فقال يا ابا محمد ليس لكم ان تدخلوا علينا في امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا … ثم انه وان لم يصرح في السند بانه
عبد الله بن محمد الاسدي لكن ذكره في ترجمته … مراده من ابي بصير … لكنه غير مضر فيما نحن بصدده لكون رواية عبد الله بن محمد عن
مولينا الصادق على فرض التسليم نادرة فلا ينصرف الاطلاق اليه واما الثاني فهو الذي … الامر … عليه العلامة وصار موجبا
لتوهم الجماعة فانه قال في الخلاصة يحيى بن القاسم الحذاء من اصحاب الكاظم كان يكنى ابا بصير …
… والشيخ الطوسي قال انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال ابو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الازدي
هذا يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا لكن كان مخلطا
قال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وقيل يحيى بن ابي القاسم واسم ابي القاسم
اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة الى ان قال والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا انتهى ومن
ابن داود حيث انه بنى على الاتحاد واورده في باب المجروحين مع حكايته التوثيق عن النجاشي قال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي
وقيل ابو محمد الحذاء … ثقة وجيه … اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسم ابي القاسم اسحق
انتهى كلامه وفيه مواخذة من وجوه منها ان شيخ الطايفة في رجاله كما عد يحيى من اصحاب الصادق والكاظم …

لبس

لبس بمعتمد ان مثل … يمكن ان يكون الوهم هو ان المعنون في اصحاب مولينا الباقر يحيى بن ابي القسم … في اصحاب مولينا الكاظم
ايضا كلا منهما ان ما ذكره من التقييد بالحذاء حيث انه قيل ابو محمد الحذاء مخالف للواقع قال في رجال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو
محمد ثقة وقال شيخ الطايفة في الرجال في اصحاب مولينا الصادق يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي وقال الكشي وابو بصير هذا
يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد ومنها ان ما حكاه من كون … يحيى بن القاسم ابي بصير الاسدي مخالف للواقع ايضا فان الموجود في جملة
عن بعض اشباهه يحيى بن القاسم الحذاء الازدي واقفي … ما حكاه عنه ومنها ان ما ذكره من قوله واسم ابي القاسم اسحق …
هنا اصلا كما لا يخفى … مبني على التعدد … يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق …
ثم قال يحيى بن القاسم … واما ثانيا فلان ما حكاه عنه في اصحاب مولينا الباقر وان كان مطابقا
لما فيه لكن ما حكاه عنه في اصحاب مولينا الكاظم غير مطابق … واسم ابي القسم اسحق الا ان يكون المراد المجموع … لكنه
غير ملايم لما هو من ارباب الرجال كما لا يخفى على المطلع واما ثالثا فلان ما ذكره ثانيا من قول يحيى بن القسم …
… في رجال شيخ الطايفة في موضع … يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير … يحيى بن القسم الحذاء … ان يحيى بن القاسم
الحذاء … مع يحيى بن ابي القسم الذي يكنى بابي بصير … وعلى التعدد … ذكره اما على الاول … واما على الثاني
فلان يحيى بن القسم الحذاء على ما ذكره شيخ الطايفة يكون من اصحاب … الباقر والكاظم فالحكم … صحيح ويحيى بن القسم الذي
يكون … لم يذكر في شيء من كتب الرجال ثم ان ما ذكره … مخالف للواقع سواء كان المراد … العلامة او …
… حتى ينكشف لك الحال ثم الموقع للذاهبين الى الاتحاد عليه امور منها كلام النجاشي حيث لم يعنون هذا الاسم في رجاله الا
في عنوان واحد فلو كانا متعددين لم يقتصر على عنوان واحد ومنها كلام شيخ الطايفة … مثل النجاشي على عنوان واحد ومنها
كلامه في رجاله في اصحاب مولينا الصادق … كما ذكر ومنها … العلامة … على ما علمت مما سلف واما … فامور
ايضا منها كلام شيخ الطايفة في رجاله في اصحاب مولينا الباقر … العنوان ظاهر في … قال يحيى بن ابي القسم
يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق ثم قال بلا فصل يحيى بن ابي القسم الحذاء ومنها كلامه في اصحاب مولينا الكاظم قال
يحيى بن القسم الحذاء واقفي ويحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير ودلالته على التعدد اقوى من السابق لتخلل يوسف بينهما
الحكم … الاول … الثاني … اعلم انه ذكر … يحيى بن القسم الحذاء في غير موقعه … عن يحيى بن ابي القسم
بصير في اصحاب مولينا الصادق … قال يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد
ابي عبد الله انتهى وذلك لان الظاهر ان يحيى بن القسم الذي ذكره هنا هو الذي ذكره في اصحاب مولينا الباقر وكلامه هناك صريح في ان والد
يحيى اسمه اسحق وكنيته ابو القاسم فلا يكون … والد يحيى القسم … في اصحاب مولانا الصادق … ان يحيى
ابن القسم او ابن ابي القسم ابا بصير الاسدي … في سنة خمسين ومائة كما سمعت التصريح به في كلام شيخ الطايفة وبه صرح النجاشي ايضا وقد
صرح ثقة الاسلام في اصول الكافي والعلامة في التحرير بان قبض مولانا موسى بن جعفر في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون وفات
ابي بصير الاسدي قبل وفاته بثلث وثلثين سنة … والوقف انما حدث بعد وفاته كما يظهر … منها ما رواه الكشي
في اوايل الجزء السادس من رجاله عن علي بن جعفر … فقال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر فقال اما انهم يفتنون بعد موتي
فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابن ابي يعفور قال كنت عند الصادق اذ دخل موسى فجلس فقال ابو
عبد الله يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به قوما من شيعتنا فاعلم انهم قوم لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك فقد ازغت قلبي عن هؤلاء قال يضل بهم قوم بعدي من شيعتنا … يقولون
لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور الله ورسوله
بريء ونحن منهم براء ومنها ما اورد في ذلك المقام ايضا عن ابي القسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد … قال كان بدو الواقفة انه كان
اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان يجب عليهم فحملوه الى وكيلين لموسى بالكوفة احدهما حيان السراج والاخر كان
معه وكان موسى في الحبس فاتخذوا بذلك دورا وعقدوا العقود واشتروا الغلات فلما مات موسى وانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة
انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى …

بلغ قبالا

للشيعة

ابا بصير

التشيع انما قال لخالد جرضا على المال ومنها ما اورده الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وشيخنا الصدوق في الباب العاشر من العيون و
شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو الحسن وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم
وجحودهم لموته وكان عند زياد القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار قال فلما رايت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من
امر ابي الحسن الرضا ما عرفت تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي وقالا لي ما يدعوك الى هذا ان كنت تريد المال فنحن نغنيك
وضمنا لي عشرة الف دينار وقالا لي كف فابيت وقلت لهما انا روينا عن الصادقين انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان
لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت لادع الجهاد في امر الله عز وجل على كل حال فناصباني واظهرا لي العداوة ومنها ما اورده في الباب المذكور
عن يونس بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر من السوسنيين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام من بعده امامته فكان يكظم غيظه عليهم
ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك اذا سمعت ذلك نقول ان المستفاد مما ذكران الوقف انما حدث بعد ممات مولينا الكاظم فلا
يمكن الحكم باتحاد من حكم بوقفه في كلام الكشي وشيخ الطائفة مع من مات قبل ممات ثلث وخمسين سنة اعني ابا بصير الاسدي كما عرفت
التصريح به في كلام شيخ الطائفة وحكي عن فوائد شيخنا البهائي انه قال فما في كثير من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة
الاغلاط لموته في حيوة الكاظم والوقف انما تجدد بعد موته وما ذكره من تجدد الوقف بعد مماته وان كان متفقا عليه بما ذكر لكن ما عزاه الى كثير
من نسبة الوقف الى ابي بصير غير مطابق لما ستقف عليه الداعي اليه اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن القسم الحذاء والاسدي والقول انهما
متغايران لما علمت مضافا الى ما يأتي ثم نقول ان المدلول عليه بما ذكر وان كان حدوث الوقف بعد مماته لكن هنا وجوه من الكلام الاول
ان غاية ما يظهر مما ذكران الوقف على مولانا الكاظم انما حدث بعد مماته ولم لا يجوز ان يكون المراد من الموقف هو الوقف على مولينا الصادق
فقد يطلق هذا اللفظ ويراد هذا المعنى كما يطلق ويراد به الوقف على واحد من الائمة كما ستعرف قال شيخنا الصدوق في اكمال الدين واتمام
النعمة واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله ونحن لم نشاهد موته ولا احد من السلف وانما صح موته عندنا
بالخبر فمن وقف ووقف على بعضهم شاء الله الفضل بينه وبين من وقف على سائرهم وقال ايضا بعد ذلك انه انما علمنا ان موسى بن جعفر
مات كما علمنا ان جعفرا مات وان الشك في موت احدهما يدعو الى الشك في موت الاخر وانه قد وقف على جعفر قوم انكروا الواقفة على
موسى ووقوع عليهم وكذلك نكون قول الواقفة على امير المؤمنين والثاني لا يبعد بان تصرف الوكلاء على النحو المذكور حيا على الامام المعصوم مضافا الى
ما يعلمونه من اضلال الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل حرصا على المال وهو من اعظم المعاصي واكبر الكبائر ومن كان هذا حاله كيف يصير
الوكيل لهم مع انه لا تسلط على الصدقات وحقوق الفقراء الا من كان امينا في الدين والعقيدة والثالث ما ذكره ربيع بن عبد الرحمن
الحلف بالله على انه كان يعلم من يجحد الائمة بعده لكنه يكظم غيظه عليهم فسمي الكاظم لذلك لا ينبغي ان يعد من يتأمل في الاحوال ويرجع الى
الوجدان لوضوح ان كظم الغيظ في مقام شاهدنا ارتكاب المفاسد مما يمنع الاقدام بالقبائح والمناهي ابين من الامور الواجبة بل من الامور
المرجوحة والممنوعة ويمكن الجواب عن الاول بان هذا اللفظ له معنى لغوي واصطلاحي والمعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد من الائمة بل يعم الجميع
وعليه يحمل قول شيخنا الصدوق واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله وكذا قول الواقفة على امير المؤمنين
والكلام في المعنى الاصطلاحي وهو مختص بمن وقف على مولينا الكاظم فهو كساير الالفاظ المنقولة التي اذا صدرت من اهل الخطاب يحمل
ظاهرا في المعنى المصطلح عليه واما ما في الرجال في ترجمة غيره فيحمل على الاول بلا اشكال في ظهوره في معنى عند التجرد عنها وهو وجه على الثاني بانه لا مانع ان يكون موتهم الا
الوكلاء ممن لم يظهر عليهم الفسق ولم يكن ممن يطلع بان الفسق عليهم فيما بعد على فرض الاغماض عنه نقول ان المجتهد تسلط الفاسق على
اموال الفقراء والصدقة مع انه انما تولى لحفظها فيما اذا كان الموكل متوليا للتصرف على اهلها التي يكون هو المباشر لكن بالاطلاع الموكل فلا
مانع عنه فيمكن ان يكون الامر فيما نحن فيه كذلك ثم انفق الجميع بحال نفسه ولم يمكن ذلك ولا مانع عن علمه على النعمة من بعده
او اعتقد ذلك ويدل عليه في الكافي في اصول الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال ان الامام اذا شاء ان يعلم اعلم وكذلك ما في عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك
واما الغلو الذي علمه عند الائمة علم ما كان وما يكون فينبغي حملها على ما اراد وان يعلموا واما الثالث فهو حق لكن مع عدم معرفتنا
فيما نحن فيه نقول ان قول من قال بعد موته ولم يشتهر انه ويمن عزم فينبغي ان يعمل واما الوجه المذكور في كلامه من قوله لكن يكظم غيظ
الح مرد ودلك غير معتبر كما عرفت ومنها ان الكشي روى الكشي فيما يحيى بن القسم الحذاء ان الرضا حدث وروى عن علي بن يحيى

ابا بصير

القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق فاذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من معي
من هذا فقالوا ابن الرضا فقال الرضا ثم قال يا رسول الله انا قد ابي فاجابني فاذا هو باب لا يسأل عنه عليه بعد موته فقلت في قلبهما قال العرانيات فقلت بعض
من اليل جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملتويا على الرضا قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع
فلا باس قال الكشي بعد ايراده هو ابن عم اتفق الحذاء توضيح كان ملتويا على الرضا هكذا ورد العبارة في جميع نسخ الكشي وفي منهج المقال كان ملتويا
عنه ملتويا وهذا اورده الفتى المجلسي في شرحه على مشيخة الفقيه على الاول بمحامل وجوه منها ان يكون ذلك الستر المتعلق منونها بعطفا ان
فيكون ذلك من اللوي بمعنى اي امتنع على ويكون على بمعنى عن كما في قول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها اي عني
والمعنى فيما نحن فيه عمك كان مائلا ومعرضا عن الرضا كما في قوله تعالى اذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ومنها ان يكون
الامر كما ذكر لكن يكون كلمة على على ظاهرها والمعنى كان عمك بعد موت مولينا الكاظم موثرا على الرضا قال في الصحاح لوى عليه اي عطف عليه
ومنها ان يكون ذلك بالبناء الموحدة ثم النون في الاخرى كان ملتويا اي يظهر منه الشر ويكون على التعليل بمعنى اللام كما في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهدايته ويكون الكلام على حذف المضاف والمعنى ان عمك كان يظهر منه السفاهة لانكار الرضا قال في الصحاح ثم يلتوي
اذا ظهر منهم السفه ومنها ان يكون بالبناء الموحدة في الاخرى من لبث بالمكان اقام على طاعتك فاذا بعد والمعنى فيما نحن فيه
ان عمك كان مقيما ومقبوا على الضر على الرضا ومنها ان يكون ذلك بالبناء المنقطة فوقها نقطتان فيهما من التلبث قال في الصحاح لث الشيء
بلبة اذا شده واوثقه والمعنى ان عمك كان محكما وثابتا على انكار الرضا وعلى الثاني يكون من باب التفعل كان ملتويا على الرضا لكن لا يبعد
ان يكون من تصرف صاحب المنهج لاتفاق نسخ الكشي على ما ذكرنا على الاول والظاهر ان ما حكاه المولى التقي المجلسي لا كلام عليه على ما يقول
ان الظاهر لا شبهة بعيدة لخط الحيلة فقد يرجع عن ذلك ان عمك كان في ايام امامة مولينا الرضا وعمه يحيى بن القسم الحذاء واحتمال ان يكون
له عم اخر غيره فيكون هو المراد من الحديث مدفوع لذكره الكشي في ترجمة يحيى بن القسم ولا وجه للحكم بكونه متحدا مع من مات في حيوة مولينا
اي قبل مماته بثلث وثلثين سنة كما لا يخفى ان قلت ان الامر وان كان كذلك لكن لبس تغاير الموصوف المذكور مع لكونه في المال الحذاء
الى ان يحيى بن القسم الحذاء كان بعد ممات مولينا الكاظم قلنا ان الاول يثبت الحكم بالوقف في كلام الكشي وشيخ الطائفة بناء على ما دل
على ان الوقف حدث بعد مماته والثاني انكاره عليه فهو الحديث دلالته على انه كان في زمن الوقف عن النقاد بحدوث الوقف بعد
وعلته فيهما متغايران بينهما علم ان ما حكيناه عن كش متواتر من وجه بين احدهما ان الحكم عن مولينا الجواد ورجل واحد يسميهما علي
محمد القاسم او محمد بن علي بن القسم وعلى الاول لم يكن قول علي انا محمد بن علي بن القسم صحيحا كما انه على الثاني لم يكن قوله في الاول على
محمد بن القسم صحيحا والحاصل انه رجل واحد يسميه اما علي او محمد فالاول مشهور كما لا يخفى والثاني قوله واسم عمه القاسم الحذاء
ان الصواب ان يكون اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء ونعم ما قال النجاشي والعلامة وغيرهما ان في رجال الكشي اغلاطا كثيرة ومنها العنوان في كلام
الكشي وما ذكره بعده وهو هذا في يحيى بن ابي القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القاسم الحذاء حمدويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء
الازدي واقفي انتهى وهذه العبارة تقتضي المغايرة من وجوه الاول تكرر الذكر دليل على تعدد المسمى كما لا يخفى والثاني العطف مقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه والثالث ذكر الابن في الاول بالكنية وفي الثاني بالاسم فيكون ابن ابي القسم مغايرا لابن القسم ان كانا اسمهما احد
والرابع ذكر ابي بصير في الاول دون الثاني والخامس وضع الظاهر مقام المضمر في قول حمدويه ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء
واقفي اذ المناسب ان يقول انه واقفي والظاهر ان العدول عن مقتضى الكلام لئلا يتوهم خلاف المراد لاحتمال عود الضمير الى يحيى بن ابي
القسم المذكور اولا فمقتضى الكلام تعددهما وان الحكم بالوقف انما هو في حق يحيى بن القسم الحذاء الازدي لا يحيى بن ابي القسم ابي بصير
الاسدي كما لا يخفى على المتامل واما ما حكاه العلامة نور الله مرقده عن الكشي حيث قال بعدما عنون يحيى بن القسم الحذاء ما هذا لفظه
اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي قال انه واقفي وروى الكشي ما يضمن ذلك ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا
يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
مطابق لكلامه بل غير تغيير اصلا وان نشأ ان نطلع على حقيقة الحال فاستمع لما نتلو عليك فنقول قال الكشي بعدما اورد الحديث المذكور
عن علي بن محمد بن القسم ما هذا لفظه واسم عم القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت الى اخر ما حكاه
عنه ولبس في هذا الكلام اطلاق ابي بصير على يحيى بن القسم الحذاء الازدي وكلامه يكنى ابا محمد انما الداعي على هذا التعبير ما في

الكاظم

للشبهة انهما قالا كذلك حرصا على المال ومنها ما اورده الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وشيخنا الصدوق في الباب العاشر من العيون و
شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو الحسن ع وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم
وجحودهم لموته وكان عند زياد القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار قال فلما رايت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من
امر ابي الحسن الرضا ما عرفت تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي وقالا ما يدعوك الى هذا ان كنت تريد المال فنحن نغنيك
وضمنا لي عشرة الف دينار وقالا لي كف فابيت وقلت لهما انا روينا عن الصادقين انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه وان
لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت لادع الجهاد في امر الله عز وجل على كل حال فناصباني واظهرا لي العداوة ومنها ما اورده في الباب المذكور
عن يونس بن عبد الرحمن قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعد امامته فكان يكظم غيظه عليهم
ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك اذ ستعرف ان نقول ان المستفاد مما ذكر ان الوقف انما حدث بعد ممات مولينا الكاظم فلا
يمكن الحكم باتحاد من حكم بوقفه في كلام الكشي وشيخ الطائفة مع من مات قبل مماته بثلث وخمسين سنة اعني ابا بصير الاسدي كما عرفت
التصريح به في كلام شيخ الطائفة وحكي عن فوائد شيخنا البهائي ره انه قال وما في كون نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة
الاغلاط المورد في حيوة الكاظم والوقف انما تجدد بعده وما ذكره من تجدد الوقف بعد مماته وان كان معمولا عليه بما ذكر لكن ما عزاه الى كون
من نسبة الوقف الى ابي بصير غير مطابق لما فيه لما ستعرف عليه في الداعي الى اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن القسم الحذاء والاسدي والقول انهما
ضعيفان لما علمت ايضا قال الى ما بالي ثم نقول ان المدلول عليه بما ذكر وان كان حدوث الوقف بعد مماته لكن هنا وجوه من الكلام الاول
ان غاية ما يظهر بما ذكر ان الوقف على مولانا الكاظم انما حدث بعد مماته ولم لا يجوز ان يكون المراد من الوقف هو الوقف على مولينا الصادق
فقد يطلق هذا اللفظ ويراد به هذا المعنى كما يطلق ويراد منه الوقف على واحد من الائمة كما سمر كان قال شيخنا الصدوق في اكمال الدين وتمام
النعمة واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله ونحن لم نشاهد موت احد من السلف وانما صح موتهم عندنا
بالخبر فان وقف واقف على بعضهم سألناه الفصل بينه وبين من وقف على سائرهم وقال فيما بعد ذلك ايضا انا علمنا ان موسى بن جعفر
مات كما علمنا ان جعفرا مات وان الشك في موت احدهما يدعو الى الشك في موت الاخر وانه قد وقف على جعفر قوم انكرت الواقفة على
موسى موتهم عليهم وكذلك يكون قول الواقفة على امير المؤمنين والثاني لا يبعد في ان يضمن الوكلاء على النحو المذكور حقا على الامام المعصوم مضافا الى
ما اعلمتهم من اضلال الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل حرصا على المال وهو من اعظم المعاصي واكبر الكبائر ومن كان هذا حاله كيف يصير
الوكيل لهم مع انه لا ايتمان على الصدقات وحقوق الفقراء الا من كان امينا في الدين والدنيا والثالث ان ما ذكره يونس بن عبد الرحمن من
الحلف بالله على انه كان يعلم من يجحد الائمة بعده لكن يكظم غيظه عليهم فسمي الكاظم لذلك لا ينبغي ان يعتني به بتامل في الاحوال فيرجع الى
الوجدان لوضوح ان كظم الغيظ في مقام شاهد ارتكاب المفاسد والمعاصي والاقدام بالقبائح والمناهي ليس من الامور الواجبة بل من الامور
المرجوحة والمبغوضة ويمكن الجواب عن الاول بان هذا اللفظ معنى لغوي واصطلاحي والمعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد من الائمة بل يعم الجميع
وعليه يحمل قول شيخنا الصدوق واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله وكذا قول الواقفة على امير المؤمنين
والكلام في المعنى الاصطلاحي وهو مختص بمن وقف على مولينا الكاظم فهو كسائر الالفاظ منقول اليه اذا صدرت من الناس او الخاطب بغير [illegible]
ظاهرة في المعنى المصطلح عليه [illegible] عند التجرد عنها وهو هنا [illegible] وعن الثاني بانه ما المانع ان يكونوا اولا
الوكلاء ثقات ثم طرء عليهم الفسق ولم يكن عالما بطرو الفسق عليهم فيما بعد على فرض الاغماض عنه نقول ان المحقق تسلط الفاسق على
اموال الفقراء والصدقة بعد ما توكل في اخذها فيما اذا كان الموكل متولي التصرف على اهلها الذي يكون هو المباشر لكن بالاطلاع للموكل فلا
مانع عنه فيمكن ان يكون الامر فيما نحن فيه كذلك ثم انه [illegible] ولا مانع عن [illegible] على النحو [illegible]
او [illegible] في اصول الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال ان الامام اذا شاء ان يعلم اعلم [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك
واما النصوص الدالة على ان عند الائمة علم ما كان وما يكون فينبغي حملها على ما اذا ارادوا ان يعلموا واما الثالث فهو حق لكن عمدة
فيما نحن بصدده منقول ان [illegible] بعد موته [illegible] فينبغي ان [illegible] واما الوجه المذكور في كلامهم من قول لكن يكظم غيظه
الى [illegible] ومنها انه قد يظهر مما رواه الكشي بقاء يحيى بن القسم الحذاء الى زمان الرضا حيث روى عن علي بن محمد

القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق فاذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي
من هذا فقالوا ابن الرضا فقصدت قصده فلما رآني اريد قصده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض
مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملتويا على الرضا قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع
فلا باس قال الكشي بعد ايراد هذا الخبر عم ابيه الحذاء هو يحيى كان ملتويا على الرضا هكذا وجدنا العبارة في جميع نسخ الكشي وفي منهج المقال [illegible]
عن ملتويا [illegible] واورد المولى التقي المجلسي في شرحه على مشيخة الفقيه على الاول بجعله وجوها منها ان يكون من الالتواء المنطقة وبها ينطبق
فيكون [illegible] من النوى يلتوي اي [illegible] ويكون على بمعنى عن كما قالوه في قول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها اي رضيت
عني والمعنى فيما نحن فيه عمك ان كان مائلا ومعرضا عن الرضا كما في قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ومنها ان يكون
الامر كما ذكر لكن يكون كلمة على بظاهرها والمعنى كان عمك بعد موت مولينا الكاظم مؤثرا على الرضا فان في الصحاح لويت عليه اي آثرت عليه
ومنها ان يكون ذلك بالبناء للمجهول ثم النون في الاخراج كان ملتويا اي يظهر منه السفه ويكون على للتعليل بمعنى اللام كما في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهدايته ويكون الكلام على حذف المضاف والمعنى ان عمك كان يظهر منه السفاهة لانكار الرضا فان في الصحاح وهو ملتو
اذا ظهر منه السفه ومنها ان يكون بالبناء للموصول في الاخراج من لب بالمكان [illegible] مقيم على طاعتك [illegible] والمعنى فيما نحن فيه
ان عمك كان مقيما مصرا على الفرد على الرضا ومنها ان يكون ذلك بالبناء للمفعول [illegible] قال في الصحاح [illegible]
[illegible] والمعنى ان عمك كان [illegible] على انكار الرضا وعلى الثاني يكون من باب المنفعل كان ملتويا على الرضا لكن لا يبعد
ان يكون من تصرف صاحب المنهج لاتفاق نسخ الكشي على ما ذكرنا على الاول والظاهر ان ما حكاه المولى التقي المجلسي تكلف عليه على اي حال نقول
ان الظاهر [illegible] جعلت فداك رجع عن ذلك ان عمك كان في ايام امامة مولينا الرضا وعمه يحيى بن القسم الحذاء واحتمال ان يكون
له عم آخر غيره يكون هو المراد من الحديث مدفوع لعدم ذكره الكشي في ترجمة يحيى بن القسم فلا وجه للحكم بكونه متحدا مع من مات في حيوة مولينا
اي قبل مماته بثلث وخمسين سنة كما لا يخفى ان قلت ان الامر وان كان كذلك لكن [illegible] الوجه المذكور [illegible] لكونهما في المآل [illegible]
الى يحيى بن القسم الحذاء كان بعد ممات مولينا الكاظم قلنا ان الاول مبنا الحكم بالوقف في كلام الكشي وشيخ الطائفة بنا على [illegible]
على ان الوقف حدث بعد مماته والثاني [illegible] ظهور الحديث ودلالته على انه كان في زمن [illegible] الوقف بعده
وعلمه فيهما ايضا وان [illegible] علم انه فيما حكيناه عن الكشي [illegible] عن مولينا الجواد [illegible]
عمنا القاسم او محمد بن علي بن القسم وعلى الاول لم يكن قوله انا محمد بن علي بن القسم صحيحا كما انه على الثاني لم يكن قوله في الاول عمي
محمد بن القسم صحيحا والحاصل انه رجل واحد [illegible] الثاني [illegible] واسم عم القاسم الحذاء
ان الصواب ان يبدل اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء ونعم ما قال النجاشي والعلامة وغيرهما ان في رجال الكشي اغلاطا كثيرة ومنها العنوان في كلام
الكشي وما ذكره بعده وهو هذا في يحيى بن ابي القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القاسم الحذاء حمدويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء
الازدي واقفي انتهى وهذه العبارة تقتضي المغايرة من وجوه الاول تكرار الذكر والدليل على تعدد المسمى كما لا يخفى والثاني العطف بمعنى
المعطوف للمعطوف عليه والثالث ذكر الاب في الاول بالكنية وفي الثاني بالاسم فيكون ابن ابي القسم مغايرا لابن القسم [illegible]
والرابع ذكر ابي بصير في الاول دون الثاني والخامس وضع الظاهر مقام المضمر في قوله حمدويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء
واقتضاء المناسب ان يقول انه واقفي والظاهر ان العدول عن مقتضى الظاهر [illegible] لا يتوهم خلاف المراد لاحتمال عود الضمير الى يحيى بن ابي
القسم المذكور اولا لا لاقتضاء الكلام تعددهما وان الحكم بالوقف انما هو في حق يحيى بن القسم الحذاء الازدي لا يحيى بن ابي القسم ابي بصير
الاسدي كما لا يخفى على المتامل واما ما حكاه العلامة نور الله مرقده عن الكشي حيث قال بعد ان عنون يحيى بن القسم الحذاء ما هذا لفظه
[illegible] والشيخ الطوسي ره قال انه واقفي وروى الكشي ما [illegible] ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا
يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا لكن كان مخلطا
مطابق لكلامه بل عين عبارته [illegible] وان شئت ان تطلع على حقيقة الحال فاستمع لما اتلو عليك منقولا قال الكشي بعد ان اورد الحديث المذكور
عن علي بن محمد بن القسم ما هذا لفظه واسم عم القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت [illegible] الى آخر ما حكاه
عنه وليس في هذا الكلام اطلاق ابي بصير على يحيى بن القسم الحذاء الازدي ولا انه يكنى ابا محمد وانما الداعي الى هذا التعبير [illegible]

الكاظم

[illegible] قال قال رسول الله [illegible] علي ابن ابي طالب [illegible] بلغ [illegible]

القـ

الاتحاد فيحمل المشار اليه لاسم الاشارة التي في كلام يحيى بن القسم الحذا المذكور في العنوان او المذكور في جنبيهما على ان النسخة الموجودة عندي
رفع الله قدره كانت على ما استصوبنا اولا بل لما كان هو المراد في الواقع جعل المشار اليه ان كانت العبارة مغلوطة لكنه ابى كل البل المشار اليه
هو يحيى بن ابي القسم ابي بصير المذكور في العنوان او لا دلالة القرينة عليه قوله ابو بصير هذا اذ لم يذكر ابو بصير الا في العنوان ومقصوده التنبيه على
ان يحيى بن ابي القسم كما يكنى بابي بصير على ما ذكره في العنوان يكنى بابي محمد ايضا ولم يطلق ابا بصير فيما قيل على الحذا حتى يجيز هذا الكلام بالنسبة
اليه وان نسبتنا الاوضح من ذلك نقول انه قد ذكر هذا المطلب فيما سلف من رجال ابي جعفر ايضا لمحمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال
عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد كان مولى لبني اسد كان مكفوفا فسالته هل يتهم بالغلو فقال اما
الغلو فلم يتهم به ولكن كان مخلطا فظهر من ذلك الظهور لينا ان مقصوده التنبيه على ان هاتين الكنيتين ليحيى بن ابي القسم الاسدي وقد صرح فيهما
بان الحذا الازدي فكيف يحمل على انهما لروايتهما واحدة مما يوضح المرام كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولينا الصادق ع قال يحيى بن
القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي ومما ذكر ظهر لك ايضا ان يحيى بن ابي القسم ابا بصير الاسدي مغاير ليحيى بن القسم
الحذا الازدي وتوهم الاتحاد ليس في محله بقي الكلام هنا في مطلبين احدهما في بيان حالهما وان ثانيهما في تشخيص من هو الاسدي المعروف
فنقول اما يحيى بن القسم الحذا فضعيف الحكم بوقفه من شيخ الطائفة كحكاية الكشي عن حمدويه الذي هو من مشايخه عن بعض اشياخه من غير
ان يوجد ما يصلح ان يتمسك به في مقام المعارضة واما يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي فالظاهر انه ثقة لوجوه منها الصحيح المروي في الكشي عن
ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير ويؤيده ما
رواه الكشي عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع قال ابي حضرت علبا عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له
الجنة وسالني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك الى السن الكبير الشيخ الضعيف والفاقد البصر البكم فاضمنها لي قال قد
فعلت قال قلت فضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قال قلت فضمنها لي على الله قال فاطرق ثم قال قد فعلت وحكى عن بعض العلماء انه قال
بعد ما ذكر الصحيح المذكور عن شعيب العقرقوفي انه يروي عن ابي بصير عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ما هذا لفظه ان شعيب العقرقوفي يروي
عن ابي بصير عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي القسم كما يفهم من اطلاق الرواية المتقدمة فانه ظهر من امر الامام ع اياه فيهما بان ياخذ عن ابي بصير الاسدي
انه لا يروي الا عن امره الامام ع بالاخذ عنه هو عبد الله بن محمد الاسدي كما لا يخفى وهذا قرينة جلية على ان كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير
فهو عبد الله بن محمد لا غير وان كان شعيب يروي عن اسحق بن ابن اخت يحيى بن ابي القاسم فان شعيب هذا يحيى هذا او دونه في اجل
كما لا يخفى مع ان الظاهر التتبع الصادق ان شعيبا في مرتبة يحيى وطبقته يروي عنه من يروي عنه من يروي عنه علي بن ابي حمزة
البطائني قائده يحيى هذا يروي عن شعيب هذا فيحيى ليس في مرتبة من يروي عنه شعيب العقرقوفي كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه وحاصل
استدلاله على ان ابا بصير الذي يروي عنه شعيب هو عبد الله بن محمد الاسدي لا يحيى بن ابي القاسم يرجع الى ثلثة وجوه الاول ان المراد
بالاسدي الذي امره الامام بالاخذ عنه هو عبد الله بن محمد الاسدي فينبغي ان لا يروي الا عمن امره الامام ع بالاخذ عنه ومنه
يظهر ان المراد من ابي بصير في كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير هو عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي القسم وهو مبني على ان المراد بالاسدي في
الحديث هو عبد الله بن محمد وهو اول الكلام بل الظاهر غير صحيح اما اولا فلان عبد الله بن محمد لم يذكر في الرجال الا مجهولا فلو كان المراد من
الاسدي الموثوق لوضوح استفادة التوثيق من الحديث مع صحة سنده واما ثانيا فلان الكشي قد عنون في كتابه عبد الله بن محمد الاسدي
العباسي ابا بصير عبد الله بن محمد الاسدي طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد الشجاعي عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله
بن وضاح عن ابي بصير الخ ما تقدم واقتصر على ذلك واورد الصحيح المذكور قبل هذا العنوان ومنه يظهر انه مع قربهما عنده ان الاسدي في
الحديث غير عبد الله بن محمد لا اورده في ترجمة محمد بن علية في غير موضعه اما ثالثا فلانه قد عرفت فيما سلف ان شيخ الطائفة قد اورد عبد
الله بن محمد الاسدي في اصحاب مولينا الباقر ع فقط ولم يذكره في اصحاب مولينا الصادق ع ورواية شعيب عن ابي بصير عن مولينا الصادق ع اذ ذكر
من ان يخص بالاخذ منه لعله ليس يحيى بعد فضلا عن الكثرة فلو كان المراد من الاسدي في الحديث عبد الله وكان المراد من ابي بصير هو كل
موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير في الكافي كذا يحتاج من مثل شيخ الطائفة اعلى تقصيه ثم على تقدير الاغماض منه نقول ان الملازمة
ممنوعة كما لا يخفى لوضوح ان غاية ما يلزم من ذلك ان اللازم عليه هو السؤال عن الاسدي حين الحاجة ولا يلزم منه ان لا يروي من غيره كما
لا يخفى والثاني ان شعيبا لا يروي عنه احد من يحيى بن ابي القسم والحسن من انه يروي عنه فلا يكون المراد من ابي بصير الذي يروي عنه الا هو

اشتبه ضعيف اما اولا فلان قبر الراوي ولما عرفت من ان عبد الله بن محمد الاسدي لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي اصلا
الا ان يقال ان مراده عبد الله بن محمد الحجال الاسدي الذي قال النجاشي والعلامة بحقه ثقة ثبت لكنه غير صحيح لان هذا الرجل من اصحاب مولينا
الرضا ع كما ذكره شيخ الطائفة في رجاله وشعيب من اصحاب مولانا الصادق ع الكاظم ع فلا يكون الذي روى عنه شعيب الا كما لا يخفى وايضا ان عبد الله
بن محمد المذكور يروي عن شعيب بواسطة كما في سند الحديث السابق المشتمل على ضمان مولانا الصادق ع لابي بصير الجنة قال الكشي محمد بن مسعود
قال حدثني احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير الكلام انما هو في ابي
بصير الذي يروي عنه شعيب فكيف يمكن لعاقل تجويز ان يكون المراد منه من يروي عن شعيب بواسطة وايضا ان عبد الله بن محمد المذكور وان
كان اسمه الكلام يكنى بابي بصير بل في حق من اذ ابو محمد فهو الاسدي المامور باخذ المسائل عنه في ذيل الحديث المذكور بابي بصير هكذا
عليك بالاسدي يعني ابا بصير فاحتمال كون الاسدي في الحديث هو عبد الله بن محمد المذكور بين الفساد واما ثانيا فلان الظاهر ان ما ذكره مبني
على اتحاد يحيى بن ابي القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذا الازدي لما عرفت من الحكم بالوقف وقد تحقق مما اسلفنا فساده وقد ظهر الدليل
على كون شعيب اعلى واجل من يحيى بن ابي القسم الذي هو المكنى بابي بصير مع ما عرفت من النجاشي انه في حقه انه ثقة وجيه وعلى
فرض الاغماض والتسليم رواية الادنى عن الاعلى بل عن غير الثقة اكثر من ان تحصى والثالث ان التتبع الصادق في نهما ان شعيبا في
مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه الى آخر ما سلف وهو ايضا منظور فيه لما علمت مما سلف ان يحيى بن ابي القسم يروي عن مولينا
الباقر ع واصحابه وشعيب لبعض اصحابه فلا يصح الحكم بانه يروي عمن يروي عنه ورواية كل منهما عن مولينا الصادق ع ايضا لا تدل
وان كانت ثابتة لكنها لو كانت ما نعتقد توجيه الاتحاد في حكم بانه عبد الله بن محمد الاسدي لما عرفت من روايته عن مولينا الصادق ع ايضا
فالاوجه المذكورة باسرها فاسدة والحق ان يقال ان المراد بالاسدي المامور باخذ المسائل عنه في الحاجة في الصحيح المذكور والمعروف في
قبل بابي بصير هو يحيى بن ابي القسم لما عرفت من فساد حمله على عبد الله بن محمد الاسدي واحتمال كون المراد به يوسف بن الحرث غير تام لانه وان
كان يكنى بابي بصير لكنه لم يعلم احد فيما اعلم انه الاسدي مضافا الى ما عرفت من حكم شيخ الطائفة انه بتري فمن كان هذا حاله لا يكون ممن امر
المعصوم باخذ المسائل عنه على ان بقائه الى زمان مولينا الصادق ع غير معلوم وانما ذكره شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الباقر ع ومن هنا
استبان فساد احتمال كون المراد به ليث بن البختري المرادي لانه وان كان مكنيا بابي بصير لكنه ليس باسدي والحاصل ان ابا بصير على ما يظهر من
تتبع كتب الرجال كنية هؤلاء الاربعة المذكورين ولما علم مما ذكرنا فساد احتمال ارادة الثلثة تعين ان يكون المراد هو الرابع وهو المطلوب ويدل
ايضا ان الرواية المذكورة المشتملة على ضمان مولينا الصادق ع الجنة فان الراوي فيها شعيب عن ابي بصير عنه ويظهر من قوله الضرير والبصر
انه ابو بصير المكفوف وقد عرفت ان المكفوف هو يحيى بن ابي القسم واما غيره من الاربعة المذكورة فلم يثبت مكفوفيته وانما هو مما يدل
فوهم في فساد القول المذكور ان شعيبا لا يروي عن يحيى بن ابي القسم كما لا يخفى ومما ذكر في هذا المقام ظهر لك ايضا ان المراد بالاسدي
في الصحيح السالف هو يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي ويستفاد منه وثاقته بل جلالته وكانه يدين في الاحكام الشرعية كما لا يخفى على ذي
فطنة ودراية وهو من اعاظم الاوجه التي يتمسك بها في اثبات وثاقته ومنها كلام النجاشي حيث قال في ترجمته انه ثقة وجيه روى عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع وهو ان عنون الكلام بقوله يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي لكن الصحيح وانه الشاهد عليه قوله وقيل يحيى بن ابي القسم
اسم ابي القسم اسحق مضافا الى قوله ابو بصير الاسدي وقال العلامة الشيخ المجلسي انه ثقة على الاظهر ونقل كلام انتهى وسنقف على ما فيه في
قال الفاضل الشيخ الخراساني في الذخيرة اما ابو بصير فيشتمل على كثير من اصحابنا المتاخرين زعموا اشتراكه بين الثقة الامامي وغيره
واستضعفوا اخباره على كثرتها والراجح عندي ان روايته صحيحة اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته وقال الفاضل المحقق التستري
بعد الاسدي نقله من كتبه الظاهر عند التعابير وعدم كون الاسدي وانقاد بل كونه ثقة وجيها ومنها ما ذكره الكشي قال اجمعت العصابة على تصديق
هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد
وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابو بصير الاسدي ابو بصير المرادي
وقد حققنا في رسالتنا في تحقيق حال ابان وغيره من اصحاب الاجماع استفادة التوثيق من هذا الكلام وان الاختلاف الذي يظهر من
قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي الخ غير مضر بالمرام ومما يدل على مدحه ايضا ما تقدم من الحديث المشتمل على ضمان مولينا الصادق ع
له الجنة ومنها ما رواه الكشي بسنده لا بأس عن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر قال قلت تقدرون ان تحيوا الموتى

بزيد الاكمه والابرص فقال له باذن الله ثم قال ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت الشمس والارض والبيوت فقال له اتحب ان تكون
كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة او تعود كما كنت ولك الجنة الخالص قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت والظاهر ان ابا بصير فيه هو
يحيى بن ابي القسم المذكور لان المكفوف عند ثبوت مكفوفية غيره كما نبهنا عليه فيما سلف فدعوى ان بعض العلماء مكفوف غير المرادي بل
وغيره ايضا مما يؤيد ان المراد بابي بصير في الحديث هو يحيى المذكور ما حكاه العلامة في الخلاصة عن علي بن احمد العقيقي ان ام يحيى بن القسم الاسدي
سلام وولد مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله على عينيه قال انظر ما ترى قال ارى كوة في البيت قد ابصرها ابوك من قبلك ثم
على ان الظاهر انه اشارة الى ما اشتمل عليه الحديث المذكور فيكون المراد من ابي بصير فيه هو يحيى فما يدل على ذلك ايضا ما رواه الكشي
في ترجمة علي بن ابي حمزة الثمالي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة وهو قائد ابي بصير هذا عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
فقال ما فعل ابو حمزة الثمالي فقلت خلفته عليلا قال اذا رجعت فاقراه مني السلام واعلمه انه يموت في شهر كذا ويوم كذا قال ابو بصير
جعلت فداك والله لقد كان فيه انس وكان لكم شيعة قال صدقت ما عندنا خير لكم من شيعتكم معكم في الجنة فما يدل عليه ايضا ما رواه في
نقد الاسلام في باب انه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر او تاخر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك متى الفرج
فقال يا ابا بصير وانت ممن يريد الدنيا من عرف هذا الامر فقد فرج الله عنه لانتظاره بناء على ان مراده من قوله وانت تريد الدنيا انك
تطلب الفرج الدنيوي ليس الفرج هو الفرج الاخروي وهو قد حصل لك لانك ممن عرف هذا الامر الخ ثم ان السند في
هذه الرواية وان انتهى الى ابي بصير لكنه لا يقدح الدلالة على المدح وهذه هي الوجوه التي تدل على مدح هذا الرجل ووثاقته وجلالته
لكن هنا امور يتوهم منها الدلالة على طعنه منها ما اورده الكشي في ترجمة جماعة لعلها في يعقوب وابان الواقفية علي بن ابي حمزة
وبن يزيد قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول منا ثمانية
محدثون تاسعهم القائم فقام ابو بصير فقبل راسه وقال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر
واني كنت خامس اسامهم الحديث قال ابا مكث اصحابي لم يزادوا ابيانا ما مع ابيانهم ومنها ما الحسن المروي هنا له عن محمد بن الحسن الواسطي
ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الصيرفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن الرضا فقلت جعلت
فداك ما فعل ابوك قال مضى كما مضى اباؤه قلت وكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله قال
ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما
قال ان جاءكم عن صاحب هذا الامر ومنها الموثق المروي في اواخر كتاب النكاح من تهذيب الاستبصار عن شعيب العقرقوفي قال سالت
ابا الحسن عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير فقال لي
والله قال جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد قال فضرب على صدره فحكه ثم قال اظن صاحبنا قد تكامل علمه قال شيخنا الظاهر ان الباقي في قوله يتعلق
بقوله يحكه يكون قوله ما اظن صاحبنا الخ مقول القول والدليل عليه الرواية على ما في كتاب ... روى عن حماد عن صفوان عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه
لم يسال قال شعيب فدخلت على ابي الحسن فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له
اني سالت ابا الحسن عن المراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح على صدره وقال ما اظن صاحبنا تناهى حكمه بعد
ويعتقد في الجواب عن الاول بان الظاهر المراد من قولنا ثمانية الى اخره الائمة الذين يتمتون نسبهم الى مولانا ابي عبد الله وحينئذ يكون
له ومن قوله تاسعهم القائم مولانا الصاحب وهو هذا المعنى صريح في بعض الفقول بالوقف فكيف يستند به في اثباته ونعم ما قال
شيخنا الاتقى حيث قال بعد ايراده يعني القائم ولم يقل ابي هذا الخ ويؤيد هذا المعنى امور منها الموثق المروي في اواخر باب الجماعة
الاثنى عشر والنص عليهم من اصول الكافي والباب الثامن من العيون عن سماعة بن مهران قال كنت انا ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزله
بمكة فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول نحن اثنى عشر محدثا فقال له ابو بصير سمعت من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين انه
سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكون تسعة ائمة بعد الحسين
بن علي تاسعهم قائمهم فهذا في قوله في الرواية المذكورة منا ومن قوله فيها محدثون بناء على ما سنقف عليه في ... الذاهبين الى الوقف
حملوا الرواية على ان المراد من التاسع هو الكاظم وظاهرة الى مولانا الكاظم دبابة قوله محدثون بناء على ما ورد في تفسير المحدث في الصحيح المروي

بلغ قبالاً

في باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث من اصول الكافي عن الاحول قال سالت ابا جعفر عن الرسول والنبي والمحدث قال الرسول الذي
ياتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول واما النبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا ابرهيم ونحو ما كان راى رسول الله من اسباب النبوة قبل
الوحي حتى اتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة وكان محمد حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ومن
الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه وياتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير ان يكون يرى في اليقظة واما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين
ولا يرى في منامه هذا مع ما في سند الرواية المذكورة من الضعف كما لا يخفى وعن الثاني بعد الاغماض عما في السند لاجل الحسن بن قياما بالمنع
من كون ابي بصير فيه يحيى بن ابي القسم لانتفاء الدليل عليه ورواية شعيب بن يعقوب العقرقوفي وان كانت قرينة عليه على التحقيق لكن
الراوي في الحديث يعقوب بن شعيب في كونه ابن شعيب مثل الاصل لذلك كما لا يخفى هذا مع ان عبد الله بن محمد المذكور سابقا انه كان
كما علمت على فرض التسليم نقول انه لا ينافي القدح بناء على ان يكون كذب في قوله كذب ابو بصير من الثلاثي المجرد وهو محتمل لاحتمال ان يكون
من التكذيب مبنيا للمفعول ويكون الضمير في حدثه راجعا الى ابي بصير والضمير المنصوب الى الراوي عنه وعلى فرض التسليم نقول انه لا يعتبر
صالح لمعارضة الوجوه المذكورة الدالة على مدحه كما لا يخفى وعن الثالث بانه ليس لاحد ان يحمل ابي بصير فيه على الذي كما عليه الا رواية شعيب
العقرقوفي بناء على ان ابن اخته على ما صرح به في كلام جمع ومع تعيينهما لكنها انما تصلح اذا لم يوجد ما هو اقوى منه وقد تحقق فيما نحن فيه
وقد صرح فيما رواه الكشي بان ابا بصير فيه هو المرادي حيث روى عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي
بصير المرادي قال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد قال فضرب على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ثم وجه الدلالة
على القدح غير معلوم الا من جهة جعل الصاحب في قوله على مولانا الكاظم وهو غير ممكن لامكان ان يكون المراد منه شعيبا وعليه يمكن ان يكون
الضمير في صدره عائدا اليه اذ قد نسبه شيخ الطائفة في التهذيبين بعد ما اورد الموثق المذكورة ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن وبين ما سمعه ابو بصير من ابي عبد الله لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوج
وجب عليه ما هو وبهم لا تردد ان كلامنا في بين الخبرين ولابين التعبيرين وانما انتشر الامر على ابي بصير فلم يميز احد المسئلتين من الاخرى فظن
ان بينهما تنافيا ثم ما نسبه روى شيخ الطائفة في كتاب الحدود من تهذيب الاستبصار في الصحيح عن شعيب قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة
لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي
ابن انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفر الصادق يقول ان عليا قضى في الرجل
تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي
علمه روى شيخنا الصدوق في الفقيه الفقيه المذكور عن مولانا الباقر حيث روى عن شعيب ولم يذكر طريقه اليه عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر قضى علي في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة في القاضي
فضحك بعض من كره ولا يكون الا في شيء لحق قال شيخ الطائفة في التهذيب بعد ان اورد الحديث المذكور ما هذا كلامه قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير من ابي عبد الله لا ينافي ما افتى به ابو الحسن لانه انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي قضى به امير المؤمنين يحتمل
الشيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لعلمه ان لها
زوجا فرط في التفتيش عن حالها فعزره تعزيرا ويسمى في الخبر انه ضربه الحد تماما ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن معه بينة
بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة انتهى كلامه رفع مقامه وفيما ذكره من الحملين الاخيرين تامل اما في الثاني فلان قوله والتزويج
الى اخره لا يبقى موضعا لقوله وضرب الرجل الحد واما في الاخير فلقوله في الرجل تزوج امراة الى اخره لوضوح انه ليس معناه الا
تحقق التزويج واما الحمل الاول فلا باس به وينبغي تقييدها اذ كان الرجل غير محصن لكن لا ينافيه قوله لو علمت انك علمت الخ كما
لا يخفى ويمكن ان يحمل ذلك على التعزير على طريق الحد في قوله فضرب الرجل الحد عن ظاهره فيرجع الحال الى الحمل الثاني في كلام الشيخ قدس سره
ويمكن ان يحمل الرجل المذكور على من ادعى الجهل بالحكم الشرعي بناء على ان مثل هذه الدعوى في بلاد الاسلام ليس من الشبهة الدارئة
للحد كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال ان كان لها زوج

كان جاهلا بما صنعت قال فقال ابي بعض يديه ذا الحجر فقلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان
تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود لا يناسب قوله لو علمت
انا علمت الخ لجواز ان يكون ذلك من باب التعبد بعد الوعظ الحاصل اذ ادعا الجهل بالموضوع وان كانت شبهة دارئة للحد لكن دعوى الجهل
بالحكم الشرعي في امثال المقام لا يسمع كما سمعت ثم نقول ان شيخ الطائفة رضي الله عنه ما رواه يونس عنه لما رواه في الكتابين عن يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم
لكنها لم ترد في الكافي ايضا والمذكور فيه بغير علم هكذا لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم كما هو المناسب لقوله فوجد لها زوجا اذ في الكتب نوع
علية من الجهل بالموضوع كيف يجلد والغرض من هذا التطويل وذكره هذه الاسانيد لتبيين ان عن صالح في التمسك به في مقام الفتح
اما بالاضافة الى يحيى بن القسم او ابن ابي القاسم فلما عرفت من التصريح به في الكشي بانه المرادي واما بالاضافة الى طلحة لو بل لما فيها
من الاختلاف لا تصلح لذلك بحيث ان المدلول عليه بالموثق الذي ذكرنا اولا من بعد الاستبصار ان السؤال عن تحته عن مولانا الكاظم كان
سابقا للذكر لابي بصير وحكاية الخلاف عن مولانا الصادق كما ان الامر كذلك في رواية الكشي عند التصريح بكون ابي بصير المرادي فلاحظ
وفي الكشي ايضا فيما رواه عن حمدان يكون الامر فيه بالعكس بان يكون الرواية شعيب عن ابي بصير عن الصادق سابقا عن سؤاله عن ابي الحسن
وايضا ان المدلول عليه بالموثق المذكور كالموثق بمن الكشي انه رواه ابو بصير ذكر الخلاف عن مولانا الصادق حيث قال له وابو جعفر الخ او
ما يقرب منه والمدلول عليه بما نقلنا عن الفقيه والتهذيبين الاخبار عن قضاء امير المؤمنين والفرق بين المدلولين بين لكون الثاني من حكاية
الفعل فلا يمكن التمسك به في اثبات العموم بخلاف الاول وايضا في الفقيه روى شعيب عن ابي بصير عن مولانا الباقر وفي التهذيبين عن مولانا
الصادق ومولانا في كتاب النكاح من بعد الاستبصار ذكر السؤال والجواب هكذا قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم
يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم وكذا الحال في موضع من رجال الكشي وفي كتاب الحدود منهما ما يخالف ذلك هكذا
قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب الخ وايضا ان المذكور في كتاب النكاح
الكافيين ما الحق صاحبنا انه كان علم وفي الكشي ما يقرب منه وفي كتاب الحدود من الكافيين ما الحق فيه انه لا يكون اوفى علمه والظاهر العصمة
والحقة وهذه الاختلافات مما يوجب الوهن في الحديث لا سيما في مقابلة الصحيح المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست فلا يمكن التعويل عليه في الحكم بقدح هذا الثقة الجليل بعد ما انما
عرفت مما نبهنا عليه على فرض الاغماض عنه يمكن ان يكون ذلك مجعولا عليه من عاند ذلك كما كان لا ينبغي التأمل في وثاقة الرجل وجلالة
ومما يوهم منه الدلالة على القدح ايضا ما رواه الكشي ايضا عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال
جلس ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير قال اف اف ما هذا
قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة
كنت اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه
فقال لا تعودن اليها والجواب عن الاول يمنع كون ابي بصير فيه هو الذي كلامنا فيه لانتفاء الدليل عليه على تقدير التسليم كما يومي اليه قوله
ما هذا واحتياجه الى اخبار جليسه بان كلبا لاشتغاله بان كان اعمى وعدم معلومية كون غيره كذلك فنقول ان من شأن ذلك في حق الامام لا احتمال
ان يكون بالاضافة الى الجاهل مستحفظا بالباب فذاهم الاحتمال بطل الاستدلال وبوجه الثاني قوله ليطلب الاذن وهو يومي الى ان المرام
من قوله لم يؤذن له لم يؤذن في طلب الاذن ووصل الكلب الخ انما هو لسوء الادب الذي يحصل منه النسبة المحض تعلق به فلا يمكن التمسك
به في مقام المعارضة بما نقلنا في مسلمية ثبوت التوثيق في حق جبرئيل وعن الثاني ايضا بما ذكرنا اولا لانتفاء ما يدل على ان ابا بصير
فيه هو الاسدي او كما نصا فيه بل ايراد الكشي ذلك في ترجمة المرادي يرشد الى ان اعتقاده انه هو كما لا يخفى ويوجه بل يمكن ان يقال
عليه ولو على وجه لعدم امكان مشاهدة تقطيبة الوجه المذكور وعلى فرض الاغماض عنه نقول انما الدليل على انه كان مما اوجب الخصوص
فمن يمكن ان يكون من الصغائر ولم يثبت ما يدل على انه كان على وجه الاستمرار والاصرار بل يمكن ان يكون مع كونه من الصغائر بل انما سقط
الدليل عليه تقطيبة الوجه منه يمكن ان يكون الوجه فيه انه لا يحصل له في امثال الجرأة في الاقدام بامثال هذه الامور التي ربما يكون

موضعه في الغضبان ثم انه ينبغي ختم المقام بالتنبيه على امور الاول انك قد عرفت ان هذه الكنية مشتركة بين الاربعة المذكورين ابي ليث
بن المرادي ويحيى بن ابي القسم او ابن القسم الاسدي ويوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي وقد بينا ان الاطلاق ينصرف الى الاولين
فالحمل على الاخيرين انما هو عند الاقتران بالقرينة وانما الكلام فيما بين الاولين وترجيح الحمل عليه فيما اذا كان الكلام مطلقا لكن ينبغي تنظر
التمييز في مقام نعاض الاول انه ينقول كما سلف ان ما رواه السؤال عن الاستبصار عند الحاجة قال الفاضل المحقق الاستاد علي الله ثم مقامه في
داره المعادل لعصرنا مبنيا على ما عرفت ان احد يحيى الاسدي فهو قرينة كون ابي بصير يحيى والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه منها ما
رواه علي بن ابي حمزة بناء على انه قائده وللتصريح بيحيى بن ابي القسم في بعض الاخبار كما في حديث الصحيفة في الباب السادس من العيون
علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق عن آبائه الخ اقول وقد رأيت في بعض الحواشي السالفة ومنها رواية عاصم بن حميد كما في باب صلاة
العيد من زيادات التهذيب روى فيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح
وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهدها لك العيد والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لكون الحديث مرويا في الفقيه ايضا والراوي
في سنده عن ابي بصير علي بن ابي حمزة وقد عرفت انه مما يرجح حمل ابي بصير عليه فاذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير في غير هذا الموضع
يكون ذلك مرجحا لحمل ابي بصير عليه ايضا لما ذكرنا واوضح منه ما ذكره في باب المواقيت من بعد الاستبصار حيث روى فيه باسناده الى
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء الحديث فعلى هذا اذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مطلقا يحمل على انه يحيى بن ابي القسم المكفوف
فتأمل من سعفض على وجه ومنها رواية الحسين بن ابي العلا عنه لما صرح به شيخ الطائفة في الفهرست انه يروي عنه ومنها رواية
الحسن علي بن ابي حمزة عنه لما صرح به النجاشي من انه يروي عنه ومنها رواية منصور بن حازم وقد روى ثقة الاسلام في باب من طلق
ثلثا على طهر بشهود من كتاب الطلاق الكافي عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي والتقييد بالاسدي يأبى عن الحمل على المرادي ومنها
رواية عبد الله بن محمد الاسدي المكنى بابي بصير ايضا عن مولانا الصادق اولاده ورواية عنه على ما علمت مما سلف يأبى عن الحمل
عليه ايضا فيكون المراد به يحيى بن ابي القسم وهو المطلوب ومنها رواية معلى بن عثمان لما في باب التوبة من كتاب الايمان من الكافي عن المعلى
بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في بيته امرأة فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان في بيتك امرأة
فقال لي ان ابي ما ضبط ولسنا عاملين بحديث نرو والمحتاج الى القائد هو المكفوف اي يحيى بن ابي القسم فاذا وجدت رواية معلى
بن عثمان عن ابي بصير مطلقا يصير ذلك مرجحا لحمله عليه ومنها رواية مثنى الحناط لما اورده في الكشي انه روى عن مثنى الحناط عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر فقلت ان تحيوا الموتى الخ مما سلف فتدبر فيها هناك على ان الظاهر ان المراد بابي بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم
لا غير لما لا يخفى ومنها رواية عبد الله بن وضاح لما في جش من ترجمة عبد الله بن وضاح ابو محمد كوفي ثقة من الموالي صاحب ابي بصير
يحيى بن ابي القسم كثيرا وعرف به له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير انتهى وهذا الكلام يرجح حمل ابي بصير فيما اذا روى
عبد الله بن وضاح عنه على يحيى بن ابي القسم واما ما يرجح الحمل على المرادي فمواضع منها الرواية عن مولانا الكاظم فاذا روى
ابو بصير بعنوان الاطلاق عنه يحمل على المرادي اولى من الحمل على غيره وتوضيح الحال في هذا المرام يستدعي ان يقال ان ما ذكره
ثقة الاسلام وغيره ان ملك لما ثبت من قول منه او المصرح به في اصول الكافي وغيره ان قبض مولانا الصادق في سنة ثمان
واربعين ومائة وقبض مولانا الكاظم في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون مدة امامته خمسا وثلثين سنة وقد علمت مما اورده عن
شيخ الطائفة والنجاشي ان يحيى بن ابي القسم مات في سنة خمسين ومائة فلم يدرك من ايام امامة الاستنيين واما المرادي فمقتضى
ما حكاه ثقة الاسلام عنه انه ادرك ايام امامته باسرها حيث روى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن
اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة وابو بصير فيه هو المرادي ويظهر وجهه مما سلف ايضا
الى ما سنقف عليه فنقول ان رواية ابي بصير عن مولانا الكاظم اما على الغالب في السنة الاولى والثانية او بعدهما او لا هذا ولا ذاك
وابو بصير في القسم الثالث في ثلث وثلثين سنة ليس الا المرادي وفي الاول والثاني يحتمل ويحيى بن ابي القسم والقسم الرابع يحتمل
كونه في السنة الاولى والثانية كما يحتمل بعدهما دعلى الاول يحتمل الاشتراك بخلافه على الثاني ولما كان المظنون الحاق المشتبه بالاغلب
يكون الراجح حمل ابي بصير فيه على المرادي وهو المط والحاصل انه هنا زمانين لعدمهما بعموم فيه احتمال الاشتراك بخلاف الاخر ولما كان

ابا بصير

الزمان التقدم احتمال الاشتراك اقل مما لم يمكن كما يكثر يكون حمل المشترك على غيره ارجح واولى فالمتحصل من جميع ما ذكر ان حمل ابي بصير المطلق بلغ
على المرادي فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم اولى من حمله على يحيى بن ابي القسم وهو الظاهر ومنها رواية الحسين بن مختار فانها من جملة
المحمل على المرادي لبعض ما عرفت من ان الظاهر ان ابا بصير في الحديث السالف الدال على انه كان معلم القرآن هو المرادي لذكره الكشي
في ترجمته كالاخبار عن تطيبه وجمعه الراوي عنه هذا الحسين بن مختار فاذا ورد رواية عنه بعنوان الاطلاق يكون حمله عليه
اولى كما في باب غسل يوم الجمعة ولياليها من صلوة الكافي في حديث رواه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وكذا
[illegible] في شرح كلام [illegible] من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قرية في المصحف هو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومنها رواية المفضل بن صالح عنه للتصريح
[illegible] في [illegible] الاسلام في باب صلوة العيد من الكافي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال صلى
رسول الله يوم فطر او يوم اضحى [illegible] ومنها رواية عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي فانها من جملة المحمل ابي بصير المطلق الذي يروي عنه على ليث المرادي للتصريح به في طريق الصدوق الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي حيث قال
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ومنها رواية عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي لما عرفت ومنها رواية عبد الله
بن مسكان [illegible] في كتب الاخبار اكثر من ان تحصى وقد صرح في تلك المواضع بليث المرادي وهو قرينة على حمل المطلقة عليه [illegible] ابو بصير الوارد
في سند ما اشتمل على تاريخ [illegible] مولانا الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم
ليث المرادي لكون الراوي عنه في جميع تلك المواضع عبد الله بن مسكان [illegible] الاخر لا يحتمل [illegible] عن ليث اما يحيى بن ابي القسم
فلما عرفت من انه مات قبل وفاة مولانا موسى بن جعفر بثلاثة وثلثين سنة واما يوسف بن الحرث [illegible] فلما عرفت من ان
شيخ الطائفة لم يذكرهما الا في اصحاب مولانا الباقر [illegible] في باب مولد الحسن بن علي من اصول الكافي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض الحسن بن علي وهو ابن سبع و
اربعين سنة في عام خمسين [illegible] عاش بعد رسول الله [illegible] اربعين سنة وفي باب مولد الحسين بن علي منه عن سعد واحمد بن محمد جميعا عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض الحسين بن علي يوم عاشورا
وهو ابن سبع وخمسين سنة وفي باب مولد علي بن الحسين منه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض علي بن الحسين وهو ابن سبع وخمسين سنة
في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي جعفر محمد بن علي بالسند المذكور عن ابي عبد الله قال قبض
محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشر سنة وشهرين وفي باب مولد ابي عبد الله
جعفر بن محمد بالسند المذكور ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان
واربعين ومائة وعاش بعد ابي جعفر اربعا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي الحسن موسى بالسند المذكور ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة ولا اشكال في شيء من ذلك الا
في الاخير بناء على ما في [illegible] من ان عبد الله بن مسكان [illegible] في ايام ابي الحسن [illegible] لا يجتمع مع نقل تاريخ
[illegible] كما لا يخفى الا ان [illegible] ابا الحسن في [illegible] ايام ابي الحسن مولانا الرضا ويكون المراد [illegible] الى خراسان بامر
مأمون [illegible] عن مولانا الرضا [illegible] لا ان عبد الله بن مسكان هنا عن ابي بصير
[illegible] في المقام [illegible] الاول [illegible] التتبع في كتب الرجال [illegible] جميع المواضع المذكورة مما
اشتمل على تاريخ [illegible] المذكورين [illegible] المرادي في الاسناد [illegible] من العدد
الثقات وانما الكلام في هذا المقام في ان [illegible] في مقام الحاجة [illegible] لكل منهما وجوها
اما الاسناد فالوجوه [illegible] في الصحيح [illegible] الاسناد والتوثيق [illegible] وقول الكشي انه من [illegible] العصابة
على تصديقهم وانقادوا لهم بالفقه والروايات السالفة واما الوجوه المانعة للمرادي فمنها الصحيح المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج

ابا بصير

قال سمعت ابا عبد الله يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ومنها ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن
الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل
تأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا
احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون اولئك المقربون القوالون
وليس في هذا السند ما يوجب ضعف الحديث وسلب التعويل عليه الا محمد بن عبد الله المسمعي ومحمد بن سنان ويمكن ان يجاب انهما لا [illegible]
[illegible] اما الاول فلانه روى عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثنه [illegible] ورواية سعد بن عبد الله [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible] ذكره شيخنا المفيد نور الله [illegible] في ارشاده [illegible] ممن روى النص على الرضا بالامامة
من ابيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين
ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان والمخزومي وداود بن سليمان ونصر بن قابوس وداود بن رزين ويزيد بن سليط ومحمد بن سنان بلغ
انتهى ولا يخفى دلالة هذا الكلام على ان كل واحد من هؤلاء المذكورين من خاصة مولانا الرضا وثقاته ومن شيعته واهل الورع والعلم والفقه ومنهم
محمد بن سنان وقد حققنا الحال فيه في رسالة على حدة تنبيه اعلم ان في كلام النجاشي في داود بن سرحان المذكور في سند الحديث [illegible]
قال داود بن سرحان العطار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ذكره ابن نوح روى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا [illegible]
اذ لم يذكر في كلامه لفظ الكتاب حتى يحمل قوله هذا الكتاب اشارة اليه والظاهر ان منظوره كان التعبير هكذا له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات
من اصحابنا وسقط ذلك عن قلمه [illegible] ان الجماعة المذكورين في كلامه هم الذين صرح بهم في كلام شيخ الطائفة قال في [illegible] داود بن
سرحان له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابي الوليد عن الحسن [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي نجران عن داود
بن سرحان ورواه حميد بن زياد عن ابن نهيك عن داود بن سرحان انتهى كلامه [illegible] فالجماعة المذكورون هم البزنطي وابن ابي نجران وعبيد
الله بن احمد بن نهيك الذي وثقه النجاشي [illegible] لا يخفى ان الكشي اورد الحديث المذكور ايضا في ترجمة بريد [illegible]
ايضا وزاد بعده هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق ومنها ما رواه في ترجمة بريد ايضا عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وفي سنده الحسين
بن بندار القمي ومحمد بن عبد الله المسمعي [illegible] اما محمد بن عبد الله فقد عرفت الحال فيه واما الحسين فهو مجهول الحال ومنها الصحيح
المروي في رجال الكشي ايضا في ترجمة زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الاقطع قال سمعت ابا عبد الله يقول ما احد
احيى ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط
هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة ومنها ما رواه ايضا في تلك
الترجمة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون وابو بصير فيه وان كان مطلقا لكن الظاهر من غيره من الاخبار المذكورة ان المراد به ليث المرادي ومنها ما رواه في اواخر كتابه عن
اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد
ومضوا عليه [illegible] ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد [illegible] عبد الله بن [illegible]
العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله
بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين [illegible] المدح المستفاد من هذه النصوص المذكورة مما لا [illegible]
[illegible] في الصحيحين امناء الله على حلاله وحرامه [illegible] ذكرنا الى قوله هؤلاء حفاظ الدين الى آخره وقوله اوتاد
الارض الى آخره والحاصل ان المدح المستفاد [illegible] الوجوه المانعة للاسناد فيكون المرادي [illegible]
والثالث الظاهر ان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن ابي القسم واما غيره سواء كان ليثا ام غيره فلم يثبت مكفوفيته [illegible] لكن
[illegible] من المولى التقي المجلسي مكفوفية المرادي [illegible] الحديث السالف المشتمل على ان مولانا الصادق [illegible]

بعنبر المكفوف ما هذا لفظه وهذا الخبر يحتملهما اي المرادي والاسدي وبعيد ان اورد الحديث المتقدم عن الشيخ عن ابي بصير المشتمل على ان
مولينا الباقر مسح على عينيه وبصرها هذا على عينه هذا يحتملهما وذكر ايضا بعيد ان اورد الحكاية التي حكاها العلامة عن العقيقي ان الظاهر
كان الاسدي ويمكن ان يكون المرادي ايضا ابي بصير وقال ايضا في شرح باب حبل منا هي النبي بعد ذكر صحيحة شعيب المشتمل على حكم من تزوج امراة
لها زوج عن مولينا الكاظم وتوهم ابي بصير انه حكم كان بخلاف ما رواه عن مولينا الصادق حتى قال ما اظن صاحبنا تكامل علمه ما هذا
لفظه والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الصادق واشتبه عليه وقال في شرحه على المشيخة بعد الخبر بان الاسدي والمرادي سواء في المدح و
الذم ما هذا كلامه لانه وان كان في المرادي الخبر الصحيح فللاسدي ايضا الخبر الصحيح بعود الطلب بالاسدي وفي الاجماع ايضا سواء بل للاسدي اظهر وقد
عرفت حال الوجهين لو قيل بان المرادي ايضا كان لو قعت بقوله لم يتكامل علمه انتهى كلامه وهو صريح على ان القايل بذلك هو المرادي فيكون هو
الذي يعول والظاهر ان الاعمى الخ فمقتضاه ان يكون المرادي عنده مكفوفا ايضا ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انهما ما لاحظ كلام الكشي حيث
عنون المقال بابي بصير ليث المرادي فذكر في ترجمة الحديثان المذكوران المشتمل احدهما على ضمان مولينا الصادق له الجنة والاخرة على
مسح مولينا الباقر عينيه فظهر من ان الكشي اعتقد ان ابا بصير فيهما هو المرادي والثاني ما في باب المواقيت من تبيان الاستبصار حيث روى
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا
كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث مع ما صرح به في كتاب الصوم من الفقيه في باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم قال العدد و
عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض
الفجر فكان كالقبطية البيضاء وهو نص على ان السائل فيه ابو بصير ليث المرادي والتقييد بالمكفوف كما في التهذيبين يرشد الى المكفوفية فيكون
المرادي ايضا مكفوفا ومنه يلوح القدح في بعض المقالات السالفة اذ لا يكون عاصم بن حميد من تلامذة ابي بصير يحيى بن ابي القسم كما لا يخفى
ويمكن الجواب عن الحديثين اما عن حديث المسح فبما نبهنا عليه من ان المذكور في الخلاصة حكاية عن العقيقي يرشد الى ان المراد به يحيى بن ابي
القسم وهو اقوى في الدلالة على المراد من ايراد الكشي في ترجمة المرادي كما لا يخفى على المتامل وما ذكره المولى التقي المجلسي بعيد ذكر العقيقي
حيث لعله يمكن ان يكون المرادي ايضا الخ والظاهر ان المذكور في كلام العقيقي يحتمل المرادي فهو مما لا ينبغي صدوره عن مثله لانه لا يحتمل اصلا للتصريح
بالاستحجية ليحيى بن القسم الاسدي مولاهم ولعله مكفوفا راى العبارة في نسخ ابو عبد الله على عينيه فقال انظر ما ترى في الذي كرة
في البيت فقال [illegible] ابو [illegible] ان لم يكن [illegible] الخلاصة لذكره في ذلك المقام وتوهم انه قول العقيقي انه كان الاسدي [illegible] على انها
عن [illegible] يكون الكلام صريحا في ذلك لحمل ابي بصير في حديث المسح على الاسدي اولى واما عن الحديث المشتمل على الضمان فكما ان الراوي فيه
ابي بصير شعيب [illegible] يحيى بن ابي القسم [illegible] كلام المحقق الاستاد نور الله مرقده [illegible] ان المحققين جعلوه
قرينة عليه [illegible] حكاية [illegible] الكشي في عنوان المرادي [illegible] اما اولا فلان الكشي عنون المقال [illegible] ذلك فقال في
علي بن [illegible] الاسدي وابو بصير ثم اورد الحديث المذكور المشتمل على ضمان الجنة منه ومنه يظهر الخلل في دعوى الظهور في اعتقاد الكشي
والا لاكتفى بما ذكره في الترجمة السابقة اي ترجمة المرادي وايضا انه قيد ابا بصير هنا لانه ابي بصير ليث بن البختري المرادي والمطلق هنا
كما عرفت هو يحيى بن ابي بصير المطلق في كلامه لا ينصرف الى المرادي بل الى يحيى بن ابي القسم واما ثانيا فلانه وان صرح في العنوان هنا
بالمرادي لكن لم يقتصر فيما ذكره في ذلك المقام باحوال المرادي بل ذكر احوال يحيى بن ابي القسم ايضا حيث قال محمد بن مسعود قال سالت علي
بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الخ وثالثا
الحديث الصحيح السالف وهو قوله عليه السلام [illegible] في تلك الترجمة ايضا فالظاهر المستند الى [illegible] شعيب [illegible] سالا عن ما يصلح [illegible]
واما التصحيح [illegible] في باب المواقيت في التهذيبين فيمكن الجواب عنه بان الحديث مروي في الاصول الاربعة اما في الفقيه والتهذيبين
فقد عرفت واما في الكافي ففي كتاب الصوم في باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل فقد رواه فيه باب عن العدة عن احمد بن محمد عن علي
الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا
اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان والاطلاق في الكافي والتقييد بليث المرادي في الفقيه وبالمكفوف في التهذيبين [illegible]
انه كان في الاصل مطلقا فكون التقييد [illegible] الاجتهاد في الالفاظ [illegible] حسب ما اعتقد شيخنا الصدوق [illegible]

منه

منه فيك وكذا الحال في شيخ الطائفة نور الله مرقده لا يبعد ان يكون ادعى ذلك اقوى على ما في الفقيه حيث انه قيد ابا بصير بليث المرادي لم
يكن هذا صحيحا عنه اما اولا فلان عاصم بن حميد من تلامذة يحيى بن ابي القسم على ما عرفت ولغيره وقيد بالمكفوف التنبيه على عدم صحة ما في الفقيه
وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يحتمل به في اثبات اللوم لاسيما بعد ما كان الظاهر من كلمات علماء الرجال وغيرهم خلافه ملاحظة كلام شيخ الطائفة
في الرجال وسنده النجاشي والعلامة وغيرهم ثم بعد ذلك عثرت بما يدل صريحا على ان المرادي كان اعمى وهو ما اورده في مبحث المقال في ترجمة داود
عن فضيل الرسان قال قلت لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه احفظ الاستطاعة قال لم عمر اكتب [illegible] وهذا المرادي [illegible]
[illegible] وهو اعمى بين السما والارض [illegible] الحديث [illegible] لا ينبغي
التعويل عليه تنبيه اعلم ان الجمع بين كلامي المولى التقي المجلسي في الموضعين المذكورين وان اقتضى الحكم بمكفوفية المرادي لكن الظاهر انه
مبني على الغفلة عما ذكره وبنى الامر عليه في شرح باب حبل منا هي النبي واذا اردت ان ينكشف لك حقيقة الحال فاستمع لما نتلوا عليك
كلامه في الموضع المذكور وغيره قال بعد ما اورد كلامه [illegible] بحكم ما اظن صاحبنا تكامل علمه ما هذا لفظه والظاهر ان هذا الاعمى
لم يفهم مراد الصادق واشتبه عليه الحال [illegible] بسبب هذا الخبر [illegible] انه كان ناووسيا واقفا على ابي عبد الله وقال في شرحه على
المشيخة بعد ما اورد ذانه علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي السالف ما هذا كلامه فظهر من هذا الخبر ان يحيى بن القسم الحذاء عن ابي بصير لان
ابا بصير لم يبق الى زمان الرضا بل مات بعد الصادق بقليل كما نقله من النادبج وكان شهادة الكاظم في سنة ثلث وثمانين ومائة وكان
موته قبل حصول الوقف بثلث ثلثين سنة وان احتمل ان يكون الوقف على ابي عبد الله او يكون الوقف على الكاظم في زمان حبسه لكنهما
بعيد لانه لم يسمع لفظ الوقف الا على الكاظم بل تسمى الواقف على ابي عبد الله بالناووسية [illegible] الوقف [illegible] وان
حصل لكنه حصل حين حبسه لا قبل الحبس انتهى كلامه ومقامه وهذا ان الكلام تمامه في شخص واحد هو يحيى بن ابي القسم المرادي لانه
مات قبل شهادة الكاظم بثلث وثلثين سنة ونسبة الوقف وتوهم الناووسية انما هي في المرادي كما لا يخفى فمن هنا ظهر ان الجواب [illegible]
الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الصادق هو يحيى بن ابي القسم وما ذكره بقوله في شرح المشيخة بعد الحكم بان المرادي والاسدي
سواء في المدح والذم لانه وان كان في المرادي الى قوله فللمرادي ايضا كما لو قعت بقوله لم يتكامل علمه مبني على الغفلة او الغفل عما ذكره
في السابق لعل المراد من الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى الخ هو المرادي حتى يلزم من الجمع بين كلاميه الحكم بمكفوفية المرادي كما عرفت
نعم ان قوله يحتملهما في الموضعين المذكورين يقتضي ذلك لكنك قد عرفت ما فيه [illegible] في نسبة المكفوفية الى المرادي ما رواه شيخ
الطائفة في باب صلوة الاموات من زيادات التهذيب عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل رجل فساله عن
التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالك
فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا يخفى ان الظاهر منه ان ابا بصير فيه كان بصيرا لا سيما من قوله ثم بسط كفه كما لا يخفى
ولا يمكن حمله على الاسدي لثبوت مكفوفيته ولا على غير المرادي لما علم فيما سلف فيكون ابو بصير فيه هو المرادي فلا يكون مكفوفا ومن ذلك
ما رواه في باب [illegible] كتاب [illegible] من الكافي عن محمد بن يحيى الحلبي عن ايوب بن نوح عن ابي بصير قال كنت عند ابي
عبد الله [illegible] هلكت [illegible] لوضوح انه لو
نظر [illegible] على انه كان بصيرا فلا يمكن حمله على الاسدي لما علم [illegible] من انه ولد مكفوفا ولا على غير المرادي لما سلف
فيكون هو المرادي فلا يكون مكفوفا والرابع في التنبيه على ما نبهنا فيما سلف مما وقع في الاتحاد [illegible] وحمل العنوان في
كلام شيخ الطائفة [illegible] المقام اذا [illegible] جميع الرجال ولعل [illegible]
فيه ابواب المصنفين منهم وقد مضى [illegible] ملاحظة ما ذكره في اول الفهرست حتى يتبين لك الحال [illegible] يحيى بن ابي القسم
[illegible] يكون من هذا القبيل لكونه متحدا مع الاسدي كما لا يخفى وهو وان ذكر [illegible]
[illegible] كما لا يخفى على المتامل ومنه يظهر الحال في كلام النجاشي واما شيخ الطائفة في الرجال فالظاهر المستند اليه في اصحاب
مولينا الصادق [illegible] في اصحاب مولينا الباقر والكاظم [illegible] علم ان القائلين
بالاتحاد [illegible] وقد سمعت كلامهم و

لا يجمع

ابا بصير

منهم من انكر الوقف وقد ذهب الى الوثاقة كالعلامة المجلسي في الوجيزة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي ثقة على الاظهر وفيه كلام والقريب
الكلام المحكي عن شيخنا البهائي ناظر الى ذلك وقال ايضا في كثير من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لوقوعه في الكتاب
والوقف انما تحقق بعده والثاني في كلام العلامة المجلسي ره وفيه كلام لشارح البداية لكنك قد عرفت ما فيه من ان نسبة الوقف الى ابي بصير من كثير
مخالفة للواقع والظاهر ابتناؤه على اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن ابي القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء ونسبة الوقف انما هي الى الثاني لا الاول
والاتحاد وهم نشأ من قلة التأمل وقد فصلنا الحال وازلنا الحجاب بعناية الله الموفق المتعال والحمد لله ... وصلواته على اكرم
خلقه واشرف بريته وعترته الاماجد الاطايب الاطهار ما غسق الليل واشرق النهار وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي فضل مداد العلماء على دماء الشهداء وختم النبوة باحمد المحمود في السموات ... على آله الكمل النجباء ... فيقول المستوفي
بانواع نعم ربه العلي العالي ابن محمد ... محمد باقر ... هذه رسالة في تحقيق الحال في احمد بن محمد بن خالد البرقي فنقول لتنقيح المرام فيه ينبغي
التكلم في مقامات الاول في طبقته فاعلم ان شيخ الطائفة نور الله مضجعه قد ذكره في رجاله في اصحاب مولانا الجواد والهادي ولم يذكره
في اصحاب مولانا الرضا ومقتضاه انه لم يعاصره لكن في اصول الكافي في باب ما عند الائمة من سلاح رسول الله ... ما يقتضي
... الاسلام في الباب المذكور عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
الرضا قال سألته عن ذي الفقار سيف رسول الله من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي ... ان احمد بن ابي عبد
الله هو احمد بن محمد بن خالد البرقي ... روى الحديث عن مولانا الرضا ولا استبعاد في ذلك لان روايته عن والده اكثر من ان تحصى وقد عده
شيخ الطائفة من اصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد ... احمد بن محمد بن عيسى على ما يظهر مما حكي عن ابن الغضائري
انه قال كان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم ثم اعاده اليها واعتذر اليه ولما توفي مشى احمد في جنازته حافيا حاسرا ... مما قذفه به
وقد عد شيخ الطائفة احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب الرضا ... وغاية ما يمكن ان يورد في المقام امران الاول انه حكي عن علي بن محمد
ماجيلويه انه قال توفي احمد بن محمد بن خالد في سنة ثمانين ومائتين ... وحكي عن احمد بن الحسين انه قال توفي في سنة اربع وسبعين ومائتين
على الاول يكون وفاته بعد انتقال الروح المطهر لمولانا العسكري الى اعلى غرف الجنان بعشر من سنين وهو ينافي روايته عن مولانا
الرضا والثاني ان الحديث المذكور مروي في روضة الكافي ايضا والراوي فيه صفوان بن يحيى عن مولانا الرضا والجواب اما عن الاول
فبالنقض والحل اما الاول فهو انك قد عرفت ان احمد بن محمد بن عيسى ... احمد البرقي والمفروض انه من اصحاب الرضا ولم
يكن ... في ابن عيسى ... في ابن البرقي ... واما الثاني فهو انا نقول ان شهادة مولانا الرضا في سنة
ثلث ومائتين ... ووفاة احمد البرقي على ما في كلام ماجيلويه سبع وسبعين سنة فلو فرض ان عمر احمد بن محمد
بن خالد ... ستة عشر سنة يكون ... ثلثا وتسعين سنة فلا استحالة في ذلك وقد عرفت من كلام ابن الغضائري ان ...
ابن عيسى ... ان شيخ الطائفة عد ابن عيسى من اصحاب مولانا الرضا واما عن الثاني فبانه ...
... ملخص
...
مع الحديث في المقام ... الباب المذكور ... واما في الروضة ...
نوح ... هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن صفوان بن يحيى قال سألنا ابا الحسن الرضا عن ذي
الفقار سيف رسول الله ... قال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة ...
السؤال ... عن احمد بن ابي عبد الله من اين هو ... صفوان بن يحيى واما في الجواب فلما علمت
من ان الموجود في ... في كتاب الحجة وكانت حليته فضة وعلى ما في الروضة حلقته ... لكونه من اصحاب الرضا
موجود ... ان شيخ الطائفة لم يورده في اصحابه ... نعم في المقام شيء آخر ينبغي
التنبيه عليه ... في بعض الاسانيد رواية احمد بن ... البرقي ... عن مولانا الصادق ... روى شيخنا الصدوق في المجلس
الثامن والثمانين من مجالسه عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله الصادق
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله

في تحقيق الحال عن احمد بن محمد بن خالد البرقي

احمد بن محمد بن خالد البرقي

الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة
لكثير قال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا
تبطلوا اعمالكم وصلى الله على محمد وآل محمد ولكن لا يخفى ما فيه من الغرابة ... فرواية والده محمد بن
خالد عن ابي عبد الله ... فهو مرسل ... ان شيخنا الصدوق روى هذا الحديث في ثواب الاعمال باسناد مشتمل
على احمد بن ابي عبد الله المذكور وهو يروي بثلث وسائط عن مولانا الباقر قال حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثنا ابي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال رسول الله من قال سبحان الله الخ ثم بعد ذلك
عرفت روايته ابيه محمد بن خالد عن مولانا الصادق في روضة الكافي قبيل حديث قوم صالح بقليل روى عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله في قوله وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد
... يمكن القطع بعدم ثبوت روايته عن مولانا ... احمد بن محمد عن مولانا الصادق بل ولا عن مولانا الكاظم واما الرواية عن مولانا
الرضا فقد عرفت الحال في ذلك فهو من اصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي وقد عرفت من التاريخ وفاته انه مات بعد انقضاء ... الغيبة
الصغرى فهو ادرك بعض ايام امامة مولانا الرضا وايام مولانا الجواد والهادي والعسكري وعشرين سنة على ما في كلام ...
من الغيبة الصغرى لكن روايته عن مولانا العسكري غير معهودة والمقام الثاني في حاله فالمنقول انه ثقة وقال المحققين من علماء
الرجال وغيرهم منهم ... قال انه كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتبا منها المحاسن الى ان قال اخبرنا
بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن محمد ابو غالب الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدابادي ابو الحسن
القمي قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله وقال احمد بن الحسين في تاريخه توفي احمد بن ابي عبد الله البرقي في سنة اربع وسبعين
ومائتين وقال علي بن محمد ماجيلويه مات في سنة ثمانين ومائتين ومنهم شيخ الطائفة فانه اورده في رجاله في باب اصحاب سيدنا
الجواد والهادي عليهما السلام من غير تعرض لمدح ولا قدح قال في الاول احمد بن محمد بن خالد وفي الثاني احمد بن ابي عبد الله البرقي
لكن وثقه في فهرسته قال كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتبا كثيرة منها المحاسن الى ان قال بعد
استقصاء كتبه اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله ومنهم العلامة
قال في الخلاصة احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي منسوب الى برقة قم ابو جعفر اصله كوفي ثقة غير انه اكثر الرواية
عن الضعفاء واعتمد المراسيل الى ان قال وعندي ان روايته مقبولة وما ذكره من كونه منسوبا الى برقة قم هو الذي يظهر من شيخ الطائفة
في ... صاحب القاموس قال ... وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر والي العراق بعد قتل زيد بن علي ثم قتله وكان خالد
صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الى برقة ثم اقاموا بها قال في القاموس البرقي ... ذكر النجاشي ان ...
اسمها برق رود قال وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد بن علي ثم قتله وكان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد
الرحمن الى برقة رود وكان ثقة الخ ... صحح طريق الصدوق الى جماعة وقد اشتمل الطريق عليه منهم الطريق
الى اسماعيل بن رباح قال وعن بكر بن محمد الازدي صحيح وكذا عن اسماعيل بن رباح الكوفي قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن اسماعيل
بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح
ومنه طريقه الى الحرث بن المغيرة النضري وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن الحسن بن السري وكذا عن الحرث بن المغيرة
النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الحرث بن المغيرة النضري ومنه طريقه الى حفص بن غياث قال في نقد الرجال ... انه صحيح قال شيخنا الصدوق وما
كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ...
طريقان اخران ... التصحيح انما هو نظر الى الطريق المذكور ومنه طريقه الى حكم بن حكيم قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا
عن عبيد الله ابن ابي يعفور كذا عن حكم بن حكيم قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حكم بن حكيم فقد رويته عن ابي ره ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم

ابن داود وغيره واذكروه في القسم الثاني ايضا لكن صرح في القسم الاول بتوثيقه قال اقول وعده كرنه في الضعفاء الطعن عن فيه وبنحو عنه مجيم
منى احمد بن محمد بن عيسى في جنانة حافيا حاسرا ثم تخلصا مما قذفه به اسمى كلامه وابن حنبل نحن لم يطعن فيه بل انما نقع الطعن عنه قال والدي
الطعن فيه انما الطعن فيمن يروى عنه ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مكنه الله تعالى الغالي قال في شرحه على الدراية عند البحث عن المتفق والمفترق
اي المتفق في الاسم والمفترق في الشخص كرواية الشيخ ره ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم
احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد في جماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك العصر
ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروى عنه ان كان من الشيخ في اول السند او قارب فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره
مقاربا للرضا فهو احمد بن محمد بن ابي نصر وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك
الى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم لكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات ومنهم شيخنا البهائي قدس الله روحه قال
في مشرق الشمسين احمد بن محمد مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين لكن اكثرهم اطلاقا وتكرارا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد
القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي والاول يذكر في اوائل السند والاخيران في اواسط والاخير في اواخر
واكثر ما يقع فيه الاشتباه بين الاوسطين لكن حيث انهما ثقتان لم يكن البحث عن تعيينه فائدة تعتد بها ومنهم العلامة المجلسي قال للبحث نظر
في الوجيزة احمد بن محمد بن خالد البرقي ثقة وقال في ارتعيينه ومن جملة ما يدل على ما ذكره شيخنا الصدوق في اول الفقيه قال ومن
جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني الى ان قال وكتب المحاسن لاحمد بن ابي
عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الخ لوضوح ان التعويل على الكتاب انما هو للتعويل على مصنفه فهذا الكلام يدل على كمال الوثوق
كما لا يخفى والمقام الثالث في بيان ما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه وهو امور الاول ما اشتمل عليه ما ذكره ثقة الاسلام فيما
رواه في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي
جعفر الثاني قال اقبل امير المؤمنين ومعه الحسن بن علي وهو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس اذ اقبل رجل حسن الهيئة
واللباس فسلم على امير المؤمنين فرد عليه فجلس ثم قال يا امير المؤمنين اسئلك عن ثلث مسائل ان اخبرتني بهن علمت ان القوم ركبوا من امرك ما قضي
عليهم وان ليسوا بمأمونين في دنياهم واخرتهم وان تكن الاخرى علمت انك وهم شرع سواء فقال له امير المؤمنين سلني عما بدا لك قال اخبرني عن
الرجل اذا نام اين تذهب روحه وعن الرجل كيف يذكر وينسى وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال فالتفت امير المؤمنين الى الحسن فقال
يا ابا محمد اجبه قال فاجابه الحسن فقال الرجل اشهد ان لا اله الا الله ولم ازل اشهد بها واشهد ان محمدا رسول الله ولم ازل اشهد بذلك و
اشهد انك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم بحجته واشار الى امير المؤمنين ولم ازل اشهد بها واشهد انك وصيه والقائم بحجته
واشار الى الحسن واشهد ان الحسين بن علي وصي اخيه والقائم بحجته بعده واشهد على علي بن الحسين انه القائم بامر الحسين بعده
واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين واشهد على جعفر بن محمد بانه القائم بامر محمد بن علي واشهد على موسى بانه القائم بامر
جعفر بن محمد واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر عليه السلام واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن موسى عليه السلام
واشهد على علي بن محمد بانه القائم بامر محمد بن علي واشهد على الحسن بن علي بانه القائم بامر علي بن محمد عليه السلام واشهد على رجل من ولد الحسن لا
يكنى ولا يسمى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا والسلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام فمضى فقال يا امير المؤمنين
يا ابا محمد اتبعه فانظر اين يقصد فخرج الحسن عليه السلام فقال ما كان الا ان وضع رجله خارجا من المسجد فما دريت اين اخذ من ارض الله فرجعت
الى امير المؤمنين فاعلمته فقال يا ابا محمد اتعرفه قلت الله ورسوله وامير المؤمنين اعلم قال هو الخضر عليه السلام ثم قال وحدثني محمد بن يحيى قال
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم مثله سواء قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر وددت
ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين بناء على ان المعلول عليه هذا الكلام الناشي
من محمد بن الحسن الصفار ان احمد بن محمد البرقي قد تحير في مذهبه ومعلوم ان من كان متحيرا في مذهبه لا يمكن ان يعول عليه لا يعتنى بخبره والجواب
عنه انه نقل الحيرة في كلام الصفار على التحير في المذهب غير صحيح لوضوح ان الحديث المذكور وغيره مما اشتمل على امامة الائمة الاثني
عشر مما يكون هو الراوي فيه احمد بن محمد صريح في خلافه ان قيل انه انما في مذهبه اشتمال على ادخال التحير واما التحير الحادث بعدها فلا
بلغ يظهر منها التحير الحادث بعدها لو رواياته اى رواية الصادق منه قبل لم يكن مقرونا بالصواب فالصحيح فلم يكن الجواب بكون الرواية قبله

احمد بن محمد بن خالد البرقي

خاصيا للاشكال بحمل الحيرة على المعنى المذكور وغيره صحيح فيقبل ان المراد من الحيرة فيه هو الحيرة في اخر عمره وقيل انه كان في ثلث
التاريخ السالف في سنة ثمانين ومائتين والظاهر ان الحكاية قد تقتضي مولانا الامام العسكري في سنة ستين ومائتين والظاهر
الحكاية بين محمد بن يحيى والصفار كانت في تلك الوقت والمدة المتخللة بين انتقال الامامة الى مولانا الجواد في سنة مائتين وانتقالها
الروح المطهر لمولانا العسكري الى علي غرفات الجنان سبع وخمسون سنة وحيث فرض من دون احمد بن ابي عبد الله البرقي يعيد من زمان
مولانا الرضا عليه السلام لم يكن ما يتعرض منه بتحيره لا سيما الى الحيرة مضافا الى ما في حمل الحيرة على ذلك من البعد الشديد الذي
لا داعي له فكانه في التحقيق ان يقال ان المراد من الحيرة هو تحير الناس في امر الامامة وذلك بعد قبض مولانا العسكري كما كان الحال
كذلك بعد كل امام كان الناس في حيرة الى ان يشخص لهم امامهم بهداية من الله تعالى ودلالة منه اليه بعد الفحص والبحث فقد روى
شيخنا المفيد قدس الله روحه في ارشاده عن شيخه جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم قال كنا بالمدينة بعد وفاة ابي عبد الله انا ومحمد بن النعمان صاحب الطاق
والناس مجتمعون على عبد الله بن جعفر انه صاحب الامر بعد ابيه فدخلنا عليه والناس عنده فسألناه عن الزكوة في كم تجب فقال في
مائتي درهم خمسة دراهم فقلنا له ففي مائة درهم فقال درهمان ونصف فقلنا والله ما تقول المرجئة هذا فقال والله ما ادري ما تقول المرجئة
فخرجنا ضلالا لا ندري الى اين نتوجه انا وابو جعفر الاحول فقعدنا في بعض ازقة المدينة باكين لا ندري الى اين نتوجه والى من نقصد نقول
الى المرجئة الى القدرية الى الزيدية الى المعتزلة الى الخوارج فنحن كذلك اذ رأيت رجلا شيخا لا اعرفه يومي الي بيده فخفت ان يكون عينا من عيون ابي جعفر المنصور
وذلك انه كان له بالمدينة جواسيس على من يجتمع بعد جعفر الناس فيؤخذ فيضرب عنقه فخفت ان يكون منهم فقلت للاحول تنح عني
فاني خائف على نفسي وعليك وانما يريدني ليس يريدك فتنح عني لا تهلك فتعين على نفسك فتنحى عني بعيدا وتبعت الشيخ وذلك اني
ظننت اني لا اقدر على التخلص منه فما زلت اتبعه وقد عزمت على الموت حتى ورد بي على باب ابي الحسن موسى ثم خلاني ومضى فاذا خادم
بالباب فقال لي ادخل رحمك الله فدخلت فاذا ابو الحسن موسى فقال لي ابتداء منه الي الي لا الى المرجئة ولا الى القدرية ولا الى المعتزلة ولا الى
الخوارج ولا الى الزيدية قلت جعلت فداك مضى ابوك قال نعم قلت مضى موتا قال نعم قلت فمن لنا من بعده قال ان شاء الله ان يهديك هداك
قلت جعلت فداك ان عبد الله يزعم انه الامام من بعد ابيه فقال يريد عبد الله ان لا يعبد الله قلت جعلت فداك فمن لنا من بعده قال
لا اقول لك قال فقلت في نفسي لم اصب طريق المسألة ثم قلت جعلت فداك عليك امام قال لا فداخلني شيء لا يعلمه الا الله اعظاما له
وهيبة ثم قلت جعلت فداك اسألك كما كنت اسأل اباك قال سل تخبر ولا تذع فان اذعت فهو الذبح قال فسألته فاذا هو بحر لا ينزف قلت
جعلت فداك شيعة ابيك ضلال فالقي اليهم هذا الامر وادعوهم اليك فقد اخذت على الكتمان قال من انست منه رشدا فالق اليه وخذ
عليه الكتمان فان اذاع فهو الذبح واشار بيده الى حلقه قال فخرجت من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قلت الهدى و
حدثته بالقصة قال ثم لقينا زرارة وابا بصير فدخلا عليه وسمعا كلامه وساءلاه وقطعا عليه ثم لقينا الناس افواجا فكل من دخل عليه قطع عليه
الا طائفة عمار الساباطي وبقي عبد الله لا يدخل عليه من الناس الا القليل وروى شيخنا محمد بن الحسن الصفار في باب الثالث
والثمانين من بصائر الدرجات احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال لما قتل الحسين عليه السلام
ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين فخلا به ثم قال له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله كان قد جعل الوصية والامامة من بعده الى علي
ابن ابي طالب ثم الى الحسن ثم الى الحسين وقد قتل ابوك صلوات الله عليه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي وسني وقديمي احق بها
منك في حداثتك فلا تنازعني الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك
ان تكون من الجاهلين يا عم ان ابي صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا
سلاح رسول الله عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله تعالى جعل الوصية والامامة في عقب الحسين فان اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال
ابو جعفر عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر فقال علي بن الحسين لمحمد ابدأ وابتهل الى الله وسله ان ينطق لك فسأل محمد
وابتهل في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اما انك يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك فقال له محمد
فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء والاوصياء وميثاق الناس
اجمعين لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليهما السلام فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله بلسان عربي

هامش: ... فرقة يقال لهم الفطحية ... [illegible]

احمد بن محمد بن خالد البرقي

سبق نقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن علي الى علي بن الحسين بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فاظهر في محمد بن
الحنفية وهو يسوف [illegible] **هذه رسالة في احوال احمد بن محمد بن عيسى** [illegible] علي بن الحسين
بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد للمنعم المتفضل والصلوة على سيد البرية وعترته اشرف البرية يقول العبد [illegible] ابن محمد تقي محمد باقر
الموسوي هذه مقالة في تحقيق الحال في احمد بن محمد بن عيسى فنقول انه من اصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وثقه الشيخ في
رجاله والعلامة في الخلاصة [illegible] ابو جعفر [illegible] شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان
ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان ولقي الرضا عليه السلام وله كتب ولقي ابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهما السلام [illegible]
حتى [illegible] ولقي الرضا [illegible] ابو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن
الرضا وابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهم السلام وكان ثقة وما ذكره [illegible] انه لقي الرضا وابا جعفر الثاني اي الجواد والعسكري
من غير ذكر من الهادي [illegible] لاجل عدم ثبوت [illegible] عنده [illegible] الا ان الشيخ في رجاله جعله من اصحاب
الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولم يذكره في اصحاب العسكري عليه السلام وكيف كان لا ينبغي التأمل في وثاقة هذا الرجل وجلالة
قدره الا ان امورا ينبغي التعرض لها وتوجيهها **الاول** [illegible] في ترجمة علي بن محمد بن شيرة القاساني ما يظهر منه طعن على احمد
هذا وتكذيبه اياه [illegible] ان علي بن محمد كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس
في كتبه ما يدل عليه **والثاني** [illegible] ما يدل على كمال [illegible]
روى عن الحسين بن محمد عن الخيراني عن ابيه انه كان يلزم باب ابي جعفر عليه السلام للخدمة التي وكل بها وكان احمد بن محمد بن عيسى يجيء في
السحر في كل ليلة ليعرف خبر علة ابي جعفر وكان الرسول الذي يختلف بين ابي جعفر وبين ابي اذا حضر قام احمد وخلا به ابي فخرجت ذات ليلة وقام
احمد عن المجلس وخلا ابي بالرسول واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام فقال الرسول لابي ان مولاك يقرء عليك السلام ويقول لك اني
ماض والامر صائر الى ابني علي وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد ابي ثم مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه وقال لابي ما الذي قد قال
قال خيرا قال قد سمعت ما قال فلم تكتمه واعاد ما سمع فقال له قد حرم الله عليك ما فعلت لان الله تعالى يقول ولا تجسسوا فاحفظ
الشهادة لعلنا نحتاج اليها يوما واياك ان تظهرها الى وقتها فلما اصبح ابي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع وختمها ودفعها الى عشرة
من وجوه العصابة وقال ان حدث بي حدث الموت قبل ان اطالبكم بها فافتحوها واعملوا بما فيها فلما مضى ابو جعفر ذكر ابي انه لم يخرج من منزله
حتى قطع على يديه نحو من اربعمائة انسان واجتمع رؤساء العصابة عند محمد بن الفرج يتفاوضون هذا الامر فكتب محمد بن الفرج
الى ابي يعلمه باجتماعهم عنده وانه لولا مخافة الشهرة لصار معهم اليه [illegible] فركب ابي وصار اليه فوجد القوم مجتمعين عنده فقالوا
لابي ما تقول في هذا الامر فقال ابي لمن عنده الرقاع احضروا الرقاع فاحضروها فقال لهم هذا ما امرت به فقال بعضهم قد كنا نحب ان يكون
معك في هذا الامر شاهد آخر فقال لهم قد آتاكم الله به هذا ابو جعفر الاشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة وسأله ان يشهد بما عنده
فانكر احمد ان يكون سمع من هذا شيئا فدعاه ابي الى المباهلة فقال لما حقق عليه قال قد سمعت ذلك وهذه مكرمة كنت احب ان تكون
لرجل من العرب لا لرجل من العجم فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا والجواب عن الاول ان الاسلم صراحة في طعنه بل ولا ظهوره اذ غاية ما يستفاد
منه ان احمد بن محمد بن عيسى ذكر انه سمع من علي بن محمد مذاهب منكرة وذكر انه ليس في كتبه منها شيء ولا يلزم منه تكذيبه ولا طعن لاحتمال
انه سمعها منه ولم يذكره في كتابه وكان ذلك منكرا على اعتقاد احمد ولم يكن كذلك على اعتقاد غيره [illegible] مما اسلفنا [illegible]
[illegible] والكلام المذكور يحتمل ان يكون المقصود منه الطعن عليه كما يحتمل [illegible] الاحتمال [illegible] وعن الثاني [illegible]
ان يكون مقصوده استماع الكلام اولا لكن لما لاح عليه القرائن [illegible] بما يرد النص على الامام بعده وجب عليه الاستماع
ليعلم امامه والقائم مقامه [illegible] اكرمه الله تعالى [illegible] الله تعالى ولما
عن حكاية الكتمان فلا يبعد ان يكون غرضه من ذلك كون شهادته ابلغ في القبول وابعد عن شائبة التهمة حيث انكر اولا [illegible] الامر الى
المباهلة في نظر الناس ابرز للحق [illegible] يكون مثل [illegible] في القبول [illegible] الشهادة [illegible] الامر [illegible] ذكره [illegible]
الشهادة اولا لاحتمال كونه [illegible] على المسائل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا ثم على تقدير التسليم نقول [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى

ما امره وتوبته وهو ظاهر فيما مر **الثالث** اخراجه احمد بن محمد بن خالد البرقي من قم وتظهر من ذلك قدحه فيه واعتماده [illegible]
وظاهر في [illegible] بنفسه [illegible] اخراجه منها ما كان على وجه الخاص والعرف [illegible] ومع ذلك
طعن عليه والجواب هو ان الظاهر ان اخراجه منها لاجل ما اشتهر عنه من روايته عن الضعفاء واعتماده على المراسيل وعادته اعتذاره [illegible]
جلالته لا يدل على جلالته لاحتمال ان يكون الرواية عن الضعفاء لوجه صحيح مضافا الى ان الممنوع العمل بما يرويه الضعفاء لا اصل الرواية عنهم
اما اعتماده على المراسيل فكذلك لاحتمال ان يكون اجتهاده مقتضيا لجوازه **تنبيه** ذكر الكشي في رجاله ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي
عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن محبوب اقول لا استبعاد في رواية احمد عن ابن المغيرة لانه كان من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام كما يظهر من
على ما روي عنه انه قال كنت واقفا [illegible] على تلك الحال فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء فتعلقت بالملتزم ثم قلت اللهم قد علمت طلبتي وارادتي
فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي ان آتي الرضا عليه السلام فاتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام قل لمولاك رجل من اهل العراق
بالباب فسمعت نداءه ادخل يا عبد الله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك وهداك لدينه فقلت اشهد انك حجة
الله وامينه على خلقه وقد علمنا ان احمد بن محمد بن عيسى من اصحابه فلا استبعاد في روايته عنه مضافا الى ان روايته عنه ثابتة من ذلك
ما رواه في اوائل التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القاسم عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
المغيرة قال سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومن ذلك ما رواه في باب العمل
في ليلة الجمعة ويومها من صلوة التهذيب في شرح كلام المقنعة وهو السنن اللازم للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة وروى باسناده
الى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ولا يمكن ان يكون المراد ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة للطعن فيه بناء على ما هو المعروف
من حال ابن عيسى حيث اخرج البرقي عن قم لروايته عن الضعفاء [illegible] ابن المغيرة ولا يبعد ان يكون المراد من ابن المغيرة عبد الله بن
المغيرة الخزاز الكوفي لكونه مع ابن المغيرة المعروف في طبقة لانه من اصحاب مولينا الكاظم والرضا عليهما السلام ايضا ويكون الوجه في
عدم رواية ابن عيسى عنه مجهوليته فتامل [illegible] التنبيه عليه هنا وان لم يكن له خصوصية بالمقام ما [illegible] العلامة
اعلى الله تعالى محل الكرامة في المختلف وشيخنا الشهيد الثاني في [illegible] من الحكم بموثقية الحديث الذي في سنده احمد بن محمد [illegible]
قال في المختلف في مسئلة وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ما هذا لفظه لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وفي الروض بعد الحكم بان جماعة من المتقدمين لم يذكروا الخمس في الارض
المذكورة ما هذا لفظه والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام انتهى كلامهما
في الجنة العالية مقامهما وهو غير صحيح لان شيخ الطائفة نور الله تعالى ضريحه رواه في باب الخمس والغنائم من التهذيب باسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء [illegible] هذا السند كما ترى ليس فيه ما
اوجب الحكم بموثقية الحديث فان رجاله كلهم اماميون ثقات ولا يمكن القدح فيهم الا من جهة احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
مضافا الى انه على فرض تسليمه لا يصحح الحكم بالموثقية كما لا يخفى على ذي فطنة [illegible] على قدح هذا الرجل ايضا ما ذكره
الكشي في رجاله مما يدل على ان احمد بن محمد هذا كان يضع الحديث ولا يبالي [illegible] عن آدم بن محمد عن علي بن محمد القمي عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام اذ ورد عليه كتاب فقرأه ثم ضرب به الارض فقال
هذا كتاب ابن زان لزانية هذا كتاب زنديق لغير رشده فنظرت فاذا كتاب يونس [illegible] ما يدل على مذمة يونس بن عبد الرحمن ما هذا
لفظه قال ابو عمرو فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الاخبار التي رواها القميون في يونس وليعلم انها لا تصح في العقل وذلك ان احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن حديد قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس ولعل هذه الروايات كانت من احمد قبل رجوعه الى
ان قال واما حديث الحجال الذي يرويه احمد بن محمد بن عيسى فان ابا الحسن عليه السلام اجل خطرا واعظم قدرا من ان يسب احدا [illegible]
عليهم السلام [illegible] لان الرواة عنهم بخلاف ذلك [illegible] على غيره [illegible]
وروى علي بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين انه كان يقول للشيعة جالسوا اهل الدين والمعرفة فان لم تقدروا عليهم فالوحدة
آنس واسلم فان ابيتم الا مجالسة الناس فجالسوا اهل المروات فانهم لا يرفثون في مجالسهم فما حكاه هذا الرجل عن الامام في باب

الكتاب لا يليق به اذ كونه ممن يعيب على السند لو تم السند انتهى كلام الكشي وما حكاه عن الفضل اشارة الى ما رواه هنا عن علي
بن محمد القتيبي قال حدثنا الفضل بن شاذان قال كان احمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر الله من وقيعته في يونس لرؤيا رآها وقد كان علي
بن حديد يظهر في الباطن الميل الى يونس وهشام رحمهما الله انتهى والحاصل ان المستفاد من هذا الكلام قدح الرجل من وجهين احدهما الكذب
على انه كان يجعل الحديث حيث قال لما حكاه هذا الرجل عن الامام الخ والثاني ما حكاه عن الفضل الدال على انه رجع عن وقيعته في يونس
لرؤيا رآها فان المستفاد منه انه كان ممن لم يكن له تثبت في الامور اذ وقيعته قبل ما يكون لاجل دليل صحيح التعويل عليه ولا دليل على الاول
كيف يسوغ له الرجوع عما يجب العمل بمقتضاه بمجرد ما رآه في المنام مع احتمال انه من اضغاث الاحلام وعلى الثاني يكون ذلك ارتكابا
لما منعته الشريعة المقدسة واوجب لاجله العقاب في الملأ فيكون ذلك قدحا وقادح العدالة والجواب عن الاول انه لما يكون قدحا
لاحمد اذا كان هو الراوي عنه وليس كذلك بل الراوي عبد الله بن محمد الحجال وانما يكون احمد بن محمد روى الحديث عنه فهو قدح فيه
لا لاحمد وقول الكشي فيما حكاه هذا الرجل اشارة الى عبد الله الراوي لا احمد نعم قوله ولعل هذه الروايات كانت من احمد قبل رجوعه
يدل على ان الكشي اعتقد ان الحديث المذكور قد وضعه احمد قبل رجوعه فهو قدح عظيم له والجواب عنه ان دلالة العبارة على ذلك
اعتقاد ان الحديث المذكور مما وضعه احمد بن محمد غير ظاهر

هذه رسالة في احوال اسحق بن عمار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة والموفق لاصابة الحق من طلبه بالجد والطاعة وصلواته على اكمل من ختمت به الرسالة و
آله اصحاب العصمة والطهارة سيما ابن عمه الخليق من طينة النبي لاولياء من الضلالة **وبعد** فيقول المعتصم بالله الاحد في الباقي ابن
محمد تقي **محمد باقر** حشرهما مع اجدادهما يوم يؤخذ بالنواصي هذه رسالة في تحقيق الحال في اسحق بن عمار فنقول ان اسحق بن
عمار في كتب الاخبار شايع وذايع وقد اشتبه الامر فيه على العلماء الاعلام فمنهم من ذهب الى انه واحد ومنهم من ذهب الى انه متعدد فينبغي الامر
في ذلك فينبغي ايراد الكلام في مباحث **الاول** في الذاهبين الى انه واحد **والثاني** في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع
الجواب عنه **والثالث** في بيان الداعي لشيخ الطائفة في القول بحمل اسحق بن عمار على اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وابطاله
والرابع في التنبيه على ان رواية اسحق بن عمار على انحاء الاول روايته عن مولانا الصادق بلا واسطة والثاني روايته عن مولانا
الكاظم عليه السلم كذلك مع التنبيه على انه في المقامين واحد والثالث روايته عن مولانا الصادق عليه السلم بواسطة واحدة والرابع روايته
عنه بواسطتين والخامس روايته عن مولانا الكاظم عليه السلم بواسطة واحدة مع التنبيه على انه هو الراوي عنهما بغير واسطة والسادس
روايته عن مولانا الباقر عليه السلم بلا واسطة والسابع بواسطة واحدة والثامن روايته عنه بثلث وسائط مع التنبيه على انه هو الراوي
عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلم فاللازم منه انه لا يكون اسحق بن عمار الا رجلا واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي والتاسع
فيما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه **والعاشر** في ايراد ما يناسب وضع الرسالة فنقول **المبحث الاول** فيمن ذهب الى
انه واحد ويظهر منه ذلك فنقول منهم شيخنا الصدوق فانه روى في الفقيه عن اسحق بن عمار عن مولانا الصادق بلا واسطة ومنها كما
مولانا الكاظم كما في كتاب الحج من الفقيه قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او
برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فابشر بكثرة المال والبنين وفي باب ما يجوز للمحرم
فعله وما لا يجوز من الكتاب المذكور سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال
يدعها وروايته عن اسحق بن عمار الراوي عن الامامين عليهما السلم اكثر من ان تحصى ولم يذكر في المشيخة الا طريقا واحدا الى اسحق بن
عمار فقال ورويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ومنه يظهر انه اعتقد
ان اسحق بن عمار الراوي عن الامامين الذين عنون به الكلام واحد سواء روى عنهما بلا واسطة او معها ثم اقول ان الظاهر منه انه ليس
باسحق بن عمار بن موسى الساباطي اذ لو كان ذلك لعبر به كما صنع في عمار حيث قال وما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي
فقد رويته عن ابي الى اخره فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه ليس باسحق بن عمار الساباطي فهو اسحق بن عمار بن حيان
سيما بعد ما سنقف عليه من عدم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ان قيل انه لعله انما بني في اسحق بن عمار اذا وقع في صدر السند
سواء كان راويا عن الامامين بلا واسطة او معها واما في غيره فلا قلنا ان الواقع في غير صدر السند اما ان يعلم انه هو كما اذا روى عنه
صفوان بن يحيى مثلا كقول صفوان عن اسحق بن عمار سواء روى عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلم بلا واسطة او معها او لا

على الاول لا اشكال له واما على الثاني فنقول انه غير موجه على ما نظهر لما سنقف عليه من اصل مباحث العربية على ان اسحق بن عمار هو
الذي صار الكلام به وان لم يقع في اول الكلام ومنهم الشيخ الضابط النجاشي قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي
شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من
وجوه من يروي الحديث روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ذكره ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد في رجاله له كتاب النوادر
يرويه عنه عدة من اصحابنا اخبرنا محمد بن علي قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد عن محمد بن الحسين قال حدثنا غياث بن كلوب
بن قيس البجلي عن اسحق به فنقول انه لما لم يذكر في الرجال الا اسحق المذكور فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس
الا ذلك اذ لو لم يكن معتقدا لذلك بل اعتقد التعدد لذكره ايضا فتامل ومنهم شيخ الطائفة قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له
اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار ولم يذكر في هذا الكتاب
غيره لكن يظهر منه اعتقاد انه واحد الا الذكر سيما بعد ملاحظة كون المذكور في النجاشي في كتاب في قال في الرجال في اصحاب مولانا الصادق
اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي باب اصحاب مولانا الكاظم عليه السلم اسحق بن عمار ثقة له كتاب فنقول ان المذكور في البابين على اعتقاده
اما واحد او متعدد وعلى تقدير الوحدة اما متحد مع المذكور في سند او مغاير له واعتقاد التعدد في المذكور في بابي الرجال مرجوح
لوضوح انه يكون اسحق بن عمار متعددا وهو يوجب التعدد في العنوان في سند علاوة ومنه ينكشف الحال في احتمال كون المذكور
في الرجال في بابيه مع المذكور في سند اذ اللازم حينئذ العنوان في سند المفرد علاوة لا يبقى اللازم ممنوع لاحتمال انه لا يكون المذكور في الرجال
اذ كان في وضع سند على تقدير التعدد المذكور في سند الثاني في المذكور في حين
وقد علمنا انه ذكر في احتمال عدم اطلاعه على اسحق بن عمار الساباطي حين تصنيف سند اطلاعه عليه حين تصنيف الرجال بعد المذكور
في بابي الرجال لاتحاده مع المذكور في سند في ذكر الصيرفي الكوفي لما سنقف عليه ثم على تسليم اطلاعه حين تصنيف الرجال
مطلع عليه حين تصنيف سند بل كان معرضا عن ذلك والاول غير صحيح لعدم ذكره اسحق بن عمار الساباطي في الرجال اصلا وعلى الثاني
لا يلزم التعدد انه اعتقد التوحيد لكن وقع الخبط في التشخيص بمعنى انه اعتقد ان اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا واحدا لكن
حين تصنيف سند اعتقد انه اسحق بن عمار الساباطي ثم لما تبين عليه فساد الاعتقاد وانه اسحق بن عمار بن حيان اورده في الرجال و
الحاصل ان هنا احتمالات **الاول** ان يكون باقيا حين تصنيف الرجال على ما اعتقده حال تصنيف سند من كون اسحق بن عمار في
الاسانيد ليس الا واحدا وانه اسحق بن عمار بن موسى الساباطي كما يرشد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار الساباطي وليس غير
الا ذكر الصيرفي الكوفي لكنه غير منافٍ لذلك اما الصيرفي فظاهر واما الكوفي فلامكان ان يكون ذلك باعتبار التولد او المسكن كالساباطي
والثاني في اعتقاد الاتحاد لكن تبين له حال تصنيف الرجال ما لم يتبين له حال تصنيف سند اعتقد ان اسحق بن عمار في
اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان **والثالث** مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى انه كان
معتقدا الاتحاد اسحق بن عمار في الساباطي ثم تبين له عدم الاتحاد وانه مشترك بين الساباطي المذكور في سند والصيرفي الكوفي المذكور
في الرجال لكنه غير صحيح اذ المناسب ح التعرض في الرجال للعنوانين معا فيكون الشيخ من القائلين بالوحدة وسيطلع في
اواخر الرسالة انما يكون مناسبا لهذه المقالة ومنهم السيد الجليل السيد احمد بن طاوس لكلام النجاشي والشيخ في
الفهرست على شخص واحد فقال بعد الرواية التي رواها الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى العبيدي عن ابن ابي
عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا راى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والاخرة ما هذا
لفظه اقول ويبعد ان يقول الصادق هذا لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية في طريقها ضعف لعبيدي وجزء بها كلام فيما بين مروان
الشك واتق انتهى وهو صريح في اعتقاده اتحاد اسحق بن عمار الساباطي المذكور في سند مع اسحق بن عمار بن حيان لان اسمعيل انما هو اخ
لاسحق بن عمار بن حيان كما علمت التصريح به ثم اقول لا يخفى بناه على اعتقاده لا وجه لقول بعيد للقطع باستحالة صدور مثل هذا الكلام
منه في حق من فسد عقيدته وهو ظاهر ومنهم المحقق فانه قال في الشرايع في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف انتهى كلامه وفيه على

ان

ان الظاهر من قوله وفي اسحق قول انه صاحب اعتقاد ان اسحق بن عمار ليس الا واحد الظاهر ان القول الذي اشار اليه هو الحكم بالفطحية لانه
حكم من شيخ الطائفة ومعلوم ان ذلك في حق اسحق بن عمار الساباطي فالمحصل منه ان المحقق ممن يعتقد الوحدة وان ابن عمار الساباطي ثم
الظاهر من قوله وفي اسحق قول انه لم يكن معتقدا بثبوت ذلك القول فيه فمعناه ان في اسحق قولا بنسبة الفطحية اليه لكن لم يثبت عنده كما
هو الظاهر من كلامه في كتاب احياء الموات من النافع ايضا قال وروى اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام عن رجل في يده دار ليس له بعد ما علم
فقد علم اهلها ولا يعرف صاحبها قال اما الحيلة فيبيع ما له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة
وهو واقفي انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار من الامور المسلمة عنده لاكتفى بها في مقام القدح فلم يكن
محتاجا في القدح الى نسبة الوقف الى الحسن بن سماعة كما لا يخفى بل نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار كانت اولى كما لا يخفى على المتامل ولذا
نقول ان ذلك وان كان صحيحا لكن ينافيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسئلة ارث المفقود من النافع قال المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اشهرها اربع سنين وفي سندها ضعف وقيل عشر سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة تقسم بين الورثة اذا كانوا
ملاء وفيها ضعف بناء على ما عرفت من كلامه في الشرائع من نسبة هذه الرواية الى اسحق بن عمار منقول رواها في التهذيب عن علي بن
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار فكلامه في الشرائع وان لم يكن دالا على اعتقاد ضعف اسحق بن عمار كما علمت لكن التضعيف
في النافع دال عليه ويمكن ان يقال ان غاية ما يدل عليه كلامه في النافع ضعف الرواية واما كونه لاجل اسحق بن عمار فلا فنقول يمكن ان تكون
ذلك بملاحظة قوله في الشرائع وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف بل الظاهر ذلك فلا يكون في كلامه ما يدل على اعتقاد ضعف اسحق
بن عمار ثم يتوجه عليه ان قوله وفي طريقها سهل بن زياد مخالف للواقع لما علمت والحاصل ان كلامه المذكور من الشرائع منظور فيه من وجهين الاول
ان المسئول في الحديث على ما في الكافي والتهذيب مجهول لانه مضمر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال
ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه فنقول في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخره مجازفة
للواقع والثاني ان طريق الحديث على ما في الكافي ليس فيه سهل بن زياد عن صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئول
في الظاهر وان كان مجهولا لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلام ثقة الاسلام على ان المسئول فيه هو مولانا الصادق لانه بعد ان اورد الحديث
قال علي بن ... اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله فنقول ان التصريح في الثاني بابي
ابراهيم وتاخيره عن الاول والحكم بمماثلة المروي في الثاني للاول دليل على ان المسئول في الاول هو الامام مضافا الى بعد سؤال امثاله
من غير المعصوم سيما من اسحق بن عمار ونحوه ولما كان المسئول في الثاني هو مولانا الكاظم تعين ان يكون المسئول في الاول هو مولانا
الصادق عليه السلام لعدم ثبوت رواية اسحق بن عمار عن غيرهما من الائمة الطاهرين عليهم السلام وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه فغايته
الندرة فلا يعتنى بها نحو بعض ما نقول رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مبني عليه فلقائل ان يقول ان هذا الاستنباط وان
كان وجيها لكن لا باس به كما في نكت النهاية حيث قال روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد الى ان قال
وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق
بطريق اخر لكن المسئول فيها مجهول او رواها ... انتهى كلامه ومعلوم ان الحكم بجهالة المسئول ينافي التصحيح المذكور
الا ان يقال ان التصحيح وقع بعد تصنيف نكت النهاية فيما اذا كان تصنيف الشرائع متاخرا عن تصنيفها ولم يحصر في حقيقة الحال في ذلك
حال التحرير ثم ان قوله وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا منظور فيه لانا لم نجد احدا من ائمة الرجال وغيرهم من نص على وقف ابن رباط ومنهم المحقق
في خلال بعض صاحب كشف الرموز قال في كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه الى آخره ما هذا لفظه
يصح تكرار الطلاق مع الوطي في طهر واحد بلا خلاف كما ذكرناه وهل يصح مع عدم الوطي فيه ذلك فيه روايتان احدهما المنع الى ان قال والاخرى
الجواز وهي ما رواه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها
ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم ... ومنهم العلامة قدس الله ... في الخلاصة كلام النجاشي
والشيخ يحمل على شخص واحد وذكره في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا
ثقة روى عن الصادق والكاظم وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشي والاولى عندي التوقف فيما ينفرد به

به ولا يخفى ان بناء هذا الكلام على ان المعنون في جش وست واحد فلا يكون اسحق بن عمار الا وهو فطحي والظاهر من قوله وكذا قال ان النجاشي
ان نسبة الفطحية وكونه ذا اصل معتمد عليه مما صدر عن النجاشي وليس الامر كذلك ومنهم ابن داود قال في القسم الاول من
رجاله اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي جش كش ثقة هو واخوته ست فطحي الا انه معتمد عليه ثم اورده في القسم
الثاني فقال اسحق بن عمار ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه وهو منظور فيه اما اولا فلان ما حكاه من كش من انه قال ثقة هو واخوته مخالف
للواقع اذ ليس للتوثيق فيه عين ولا اثر وهكذا الحال في لفظ الاخوة فليس فيه نعم اورد الحديث المشتمل على اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار
واما عن جش فلا ستقف على بعض ما في كش المتعلق بما نحن فيه اما جش فانه وان وثق اسحق بن عمار فقال انه شيخ من اصحابنا ثقة
لكن لم يوثق اخوته بل ذكرهم في ترجمة اسحق بن عمار فقال واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل واما ثانيا فلان المذكور في ست ليس
الا اسحق بن عمار الساباطي والحكم بالفطحية في حقه والمفروض انه بنى ان المذكور في جش والمذكور في ست واحد فكذا لا يلزم ما في ست على
ما في جش فيحمل العنوان في القسم الاول لما كان عنوانا في جش فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي ثم عزى الى
ست نسبة الفطحية اليه وذكره في القسم الاول باعتبار كونه موثقا فايراده في القسم الثاني خالي الوجه لانه على تقدير الاغماض عن فقول ان
الانفصال في القسم الثاني بذكر ست غير صحيح اذ المفروض ان المذكور في ست والمذكور في جش واحد ايضا انه ذكر في القسم الثاني ق م
لا انفصال في القسم الاول بوهم نقطا غير صحيح مضافا الى تصريح النجاشي بانه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن الا ان يوجه دفع بعض ما
ذكر انما ذكره في القسم الثاني عند بعض ما يبنى عليه في القسم الاول من الاتحاد فيحمل المذكور في ست مغايرا للمذكور في جش لكن يحمل
المذكور في الرجال وست احدا للاتحاد المستفيد فنذكر وقد اشارة الى ما في الرجال في البابين والحكم بالفطحية والاعتماد مأخوذ
من ست ولك ان تقول انه وان كان احتمال الانفصال بست وعدم التعرض لجش لكن فيه مؤاخذة من وجوه الاول ان الانفصال
وعدم التعرض لجش غير ملائم والثاني ان شيخ الطائفة وثقه في ست فقال اصل معتمد عليه في عدم التعرض للتوثيق ولسائر الاعتماد
اليه غير مناسب ومنها ان شيخ الطائفة وثقه في الرجال ايضا والمفروض ان المذكور في الرجال وست واحد فالمقتضي للمذكور
في القسم الاول موجود لفساد عقيدته مع التوثيق والحاصل ان دون تصحيح كلامه في المقام خرط القتاد ومنهم شيخنا الشهيد فانه قال
في اواخر شرح الارشاد في صالح كذاب واسحق فيه قول فلذلك اوردت تضعيف الرواية ومنهم شيخنا ابن فهد قال في المهذب البارع
في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه وحجته على القول الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن الى ان قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله
اقتسموه بينهم فان جاء ردوها عليه وفي طريقها سماعة وهو واقفي وفي اسحق قول ومنهم صاحب التنقيح قال في المسئلة المذكورة
مع ان اسحق قيل انه فطحي ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قال في اواخر الروضة عند البحث عن ضرب الحاجب ما هذا لفظه ونسبه الى الرواية
اسحق بن عمار فطحي وان كان ثقة وقال ايضا عند البحث عن سلس البول لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وفي المسالك في المشتبه الى كونه
اما في الاولى فقال اما اسحق فهو فطحي وفي الثانية فقال وفي طريق الرواية ضعف لان صالحا كذاب واسحق فطحي وقال في مقام الاحتجاج
للقول بان اصحاب الكبائر يقتل في الرابعة ما هذا لفظه ومستند هذا القول رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال الزاني اذا زنى جلد
ثلاثا ويقتل في الرابعة وفي طريقها محمد بن عيسى عن يونس واسحق بن عمار وهو فطحي وان كان ثقة انتهى وطريق رواية علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الى اخره وقال ايضا عند البحث عما يثبت به الاحصان ما هذا لفظه
ولا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة عندنا لاشتراكهما في المقتضي المذكور لان الانسان ... ربما تعقد لها ثم
عن المنقطع فانه لا يحصن ويدل على الامرين معا موثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنى وعنده السرية
والامة يطاها تحصنه الامة الى آخره وسند الحديث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام فالحكم بالموثقية انما هو من جهة اسحق بن عمار وهو عادته المستمرة فانه جعل الحديث باعتبار اسحق بن عمار موثقا في
موضع كان ولا يكون ذلك الا باعتبار اعتقاد انه اسحق بن عمار الساباطي الفطحي الموثق على اعتقاده واصرح من جميع ما ذكر كلامه في
كتاب المواريث في مسئلة ميراث المفقود في شرح كلام المحقق الذي ذكرنا انفا اي قوله وفي اسحق قول حيث قال اسحق بن عمار فطحي
لكنه ثقة فالقول الذي اشار اليه ان كان من جهة مذهبه انه مردود به فلا خلاف فيه الى اخر ما ذكره هنالك ومنهم المولى المحقق الاردبيلي
نور الله مرقده ... بني على الاتحاد فيهما ... في عدة مواضع من مجمع الفائدة منها ما ذكره في شرح عبارة الارشاد

ما الاخلال بركن قال لا هما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحي المعتمد قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ومنها ما ذكره في مباحث الشك بعد ان ذكر ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول انه قال اذا
شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم حيث قال الطريق اليه صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد فهو لا بأس به وان قيل انه فطحي
ومنها ما ذكره في مباحث الحج في مسئلة وجوب الكفارة بالاستمناء في حق المحرم قال الدليل وجوب البدنة في الاستمناء هو الاجماع
المنقول واما نشأ الحج بهو فقال بل كما في الجماع فيقف الخلاف واستدل الموجب بحسنة اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت ما تقول في
محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي سندها ابرهيم بن هاشم عن منصور بتوسطه
وفي اسحق قول بانه فطحي الا انه ثقة وكتابه معتمد قال المص الاولى عندي التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء الكلمات المذكورة كلها على
انتفاء التعدد وان اسحق بن عمار ليس الا واحدا وانه مقدوح لكنها في الدلالة على القدح مختلفة حيث ان الظ من الاول انه صاحب معتقد والثالث
فطحية بخلاف الثاني فان الظاهر منها عدم تسليم فساد مذهبه واظهر منه في الدلالة على ذلك كلامه في مباحث البراءات في براءات المفقود
قال بعد نقل بعض الروايات على تقسيم مال المفقود على الورثة المراد مثل ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن رجل الى ان قال والسند الفرع
جيد الا ان في اسحق قولا هذا قول الشرايع بعينه … معناه كونه فطحيا بابا … عليها لكنه غير متيقن اذ قال الكشي انه قال جماعة من مشايخ
العصابة وما كان للفطحية مستند الا حديث … وقد عرفوا كونهم على الباطل فرجع اكثرهم وما كانوا عليها الا … فلا يبعد
بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد ذلك عليها انتهى كلامه ودلالته على عدم اعتقاده فساد مذهبه مما لا يخفى منها واظهر منه
في الدلالة على ذلك ما صدر منه من الحكم بصحة حديثه حيث قال في مباحث الديات عند البحث عن دية الجراد الوجه ما هذا لفظه لعمل لما
صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله … ومنهم العلامة الشيخ المجلسي فانه لم يعنون في الوجيزة الا عنوانا واحدا فقال اسحق بن
عمار موثق ومنهم صاحب المدارك فانه قال في كتاب الحج عند التكلم في ترك الاحرام في شرح عبارة الشرايع ولو ذكر كان … اما ما
هذا لفظه واما ما ثبت … فلان من جملة رجالها الحسن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مع ما يعتقد به واسحق بن عمار وهو فطحي وقال
في كتاب … على النافع وفي السند … وهو اسحق بن عمار وقيل انه فطحي ومنهم شيخنا الشيخ سليمان البحراني قال
في المعراج والذي يتحصل من كلامهم انه فطحي ثقة هذه كلمات من حضرني من القائلين بالاتحاد لكن جهة القول بالوحدة منهم مختلفة اذ مقتضى
كلام النجاشي ان اسحق بن عمار ليس الا واحدا هو اسحق بن عمار بن حيان ابو يعقوب الصيرفي ثقة … والظاهر من الصدوق … مقتضى كلام شيخ
الطائفة في … واحد لكنه اسحق بن عمار الساباطي وهو مقتضى كلام العلامة وغيره ممن ذكر ان الظاهر منهم ان اسحق بن عمار هو اسحق بن
عمار الساباطي الفطحي … النظر في كلماتهم حتى ينكشف لك سر المقال **والبحث الثاني** في بيان القائلين بالتعدد فنقول منهم
شيخنا البهائي قال في مشرق الشمسين … الرجل … فلعله كما اتفق للعلامة طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين
احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر للمتأمل ومنهم المحقق الاسترابادي فانه بعد بنائه على الاتحاد في رجاله الكبير والوسيط عدل عنه فصار
الى القول بالتعدد حيث قال في حاشية المتوسط الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش
وابن عمار بن موسى الساباطي هو المذكور في ست وان الثاني فطحي دون الاول ومنهم المولى التقي المجلسي قال في شرحه على مشيخة الفقيه عند
شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ما اورد كلام النجاشي والفهرست ما هذا لفظه والظ انهما رجلان ولما اشكل التمييز بينهما فهو في حكم الموثق
ومنهم المحقق القاساني فانه عبر بمثل ما عبر به شيخنا البهائي ومنهم الفاضل الشيخ الخراساني قال في الذخيرة في شرح ومبطلها الاخلال بركن
ما هذا لفظه في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره ومنهم مولينا المحقق لما هو الدقيق الفكر والعميق النظر المحقق
الاستاذ نور الله تعالى مرقده العالي حيث قال في التعليقة اقول الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان و
منهم سبطه الاستاذ … لطريقة الاجتهاد نور الله تعالى مرقده قال في … في مسئلة ميراث المفقود ما هذا عبارته مع اعتبار سنده
بعد التعدد بالموثقية … اسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة انتهى كلامه رفع مقامه **والبحث الثالث** في بيان ما يوهم التعدد مع الجواب
عنه فنقول هو امور منها ما يظهر مما رواه الكشي عن حمدويه بن ابرهيم قال حدثنا ايوب عن علي بن المغيرة عن علي بن اسمعيل بن عمار عن اسحق قال
قلت لابي عبد الله ان لنا اموالا ونحن نعامل الناس واخاف ان حدث حادث ان تفرق اموالنا قال فقال اجمع اموالك في كل شهر ربيع
قال علي بن اسمعيل فمات اسحق في شهر ربيع والظاهر منه ان اسحق هذا مات في ايام امامة مولينا الصادق عليه السلم فيكون مغايرا للراوي

عن مولينا الكاظم والذي مات في ايامه كما هو المدلول عليه بما رواه ثقة الاسلام في باب مولد مولانا الكاظم عليه السلم احمد بن مهران رحمه
عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من
شيعته فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بعلم ذلك ثم قال يا اسحق اصنع
ما انت صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون الا يسيرا حتى يتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا
حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت فاني استغفر الله مما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات
فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا فعلم مما ذكر ان اسحق بن عمار متعدد احدهما مات في ايام مولينا الصادق عليه السلم
والاخر في ايام مولينا الكاظم بل الظاهر في كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات ان يكون موت اسحق هذا
قبل حبس هرون اياه والجواب عنه هو انا لا نسلم ان الاول يدل على ان اسحق مات في ايام مولينا الصادق اذ غاية ما يظهر منه ان اسمعيل
قوله اجمع اموالك في كل شهر ربيع ان ماته يتفق في شهر ربيع واما كونه في حيوته فلا بل نقول الظاهر ان علي بن اسمعيل هو ابن اخ اسحق
لما سمعت من كلام النجاشي ان لاسمعيل اخيه ولدين احدهما علي والاخر بشر وعبارته هكذا لوا بنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل
وجوه من روى الحديث ثم اقول ان علي بن اسمعيل لم يظهر انه من اصحاب مولينا الصادق عليه السلم وانما حكى اسحق كلامه فلم يكن ان يكون
حكايته في ايام مولينا الكاظم بل نقول الظاهر من قوله واخوتك واهل بيتك ان اسحق المخاطب بهذا الكلام هو اسحق بن عمار بن حيان
اذ الاخوة كما مر في كلام النجاشي من ان اخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلم يعلم له وجوه لم
يظهر له اخ اصلا وقد علمت ان الظ ان اسحق بن عمار الذي قال له مولينا الصادق اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو ابن عمار بن حيان لرواية
علي بن اسمعيل عنه لما مر من ان الظاهر انه ابن اخيه لان الظاهر ان اسحق الذي له اموال كان يعامل الناس هو ابن عمار بن حيان فيكون
المخاطب بالحديثين شخصا واحدا هو اسحق بن عمار بن حيان ويؤيده كلام سيف بن عميرة حتى قام بنو عمار ولما علمت ان اسحق بن عمار بن موسى
الساباطي لم يظهر له اخوة فلم يعلم لعمار الساباطي بنون فالظاهر ان اسحق المخاطب بقول مولينا الصادق اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو
المخاطب بقول مولينا الكاظم يا اسحق اصنع ما انت صانع الخ لا يقال انه قد استفيد من قول مولينا الصادق اجمع اموالك في كل شهر ربيع
ان مماته يتفق في شهر ربيع فما وجه الحاجة الى التفحص في ذلك من مولينا الكاظم كما يظهر من قوله وكان هذا في نفسك لانا نقول يمكن ان يكون
مرامه التعيين بالخصوص كما علم من قوله ان عمرك قد فني الى الخ وقد تمسك بالحديثين المذكورين في اثبات التعدد النقاد بن عبد صحيح
مضافا الى ما استفيد منه ان الراوي عن مولينا الكاظم هو الراوي عن مولينا الصادق ومنها ان الظاهر من الحديث المذكور المروي عن مولينا
الكاظم بعد الالتفات الى الكلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات ان اسحق بن عمار هذا مات في ايام امامة
مولينا الكاظم قبل ان يحل في حبس هرون فيكون مغايرا لاسحق بن عمار الذي حكى بعض احواله حال كونه في حبسه كما يظهر مما رواه في
الخرايج في الباب الثامن حيث قال عنها ان اسحق بن عمار قال لما حبس هرون ابا الحسن موسى دخل عليه ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا
ابي حنيفة فقال احدهما للاخر نحن على احد الامرين اما ان نساويه واما ان نشككه فجلسا بين يديه فجاء رجل كان موكلا به من قبل السندي
فقال ان نوبتي قد انقضت وانا على الانصراف فان كانت لك حاجة امرتني حتى اتيك بها في الوقت الذي تلحقني النوبة فقال
مالي حاجة فلما ان خرج قال لابي يوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا يسألني ان اكلفه من حوائجي ليرجع وهو ميت في هذه الليلة قال
فغمز ابو يوسف محمد بن الحسن للقيام فقاما فقال احدهما للاخر انا جئنا لنسأله عن الفرض والسنة وهو الان جاء بشيء اخر كانه من علم الغيب
ثم بعثا برجل مع الرجل فقالا اذهب حتى تلزمه وتنظر ما يكون من امره في هذه الليلة وتأتينا بخبره من الغد فمضى الرجل فنام في المسجد عند
باب داره فلما اصبح سمع الواعية وراى الناس يدخلون داره فقال لما هذا قالوا لو مات فلان في هذه الليلة فجأة من غير علة فانصرف الى
ابي يوسف ومحمد واخبرهما الخبر فاتيا ابا الحسن فقالا لا قد علمنا انك ادركت العلم في الحلال والحرام فمن اين ادركت امر هذا الرجل الموكل بك
انه يموت في هذه الليلة قال من الباب الذي اخبر بعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب فلما اورد عليهما هذا لا يحيرا جوابا
تومنية ما اقاما جوابا اي فما ردا الجواب فنقول ان اسحق بن عمار الذي مات قبل دخوله في حبس هرون غير اسحق بن عمار الذي
يحكي احواله في الحبس بل الظاهر من كيفية الحكاية انه كان من اعلام رجال اهل خدمته حيث اخبر بحكاية دخول ابي يوسف ومحمد بن الحسن عليه في
يوم ثم حكاية دخولهما في غد يمكن الجواب بعد ... الاول نظر الى ما سلف جوابا عن ان ... احدهما في ايام مولينا الصادق هو

ومنها الاخر في ايام مولينا الكاظم ع بان بقى نهاية ما يظهر من كيفية حكاية تلك الرواية ان الواقعة المدلول عليها بتلك الرواية وقوعها
باسحق ان عمرك فني وانك تموت الى سنتين الى اخره كانت قبل حبسه واما موته فلا يمكن ان يكون رواية اسحق بن عمار لسبق عمره بحبسه ع
من موسى بن جعفر بكثير وغاية ما يظهر من قول سبق عمره فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا ان موت اسحق بعد مجلس رواية ذلك
لسبق عمره بقليل فلم يظهر منها ان موت اسحق كان قبل حبسه في الحبس الثاني ان المدلول عليه بما رواه شيخنا الصدوق في العيون
ان هرون طلب ما يستحف قد حبسه مرة بن حبيبة روى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل سمعت رجالا من اصحابنا يقول لما حبس الرشيد موسى
بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى ع طهوره فاستقبل بوجهه القبلة وصلى لله اربع ركعات
ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ويا مخلص اللبن من بين فرث
ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون
قال فلما دعا موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق
عن موسى بن جعفر والا ضربت علاويك بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعى الحاجب فجاء الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق صاحب
السجن فقال من ذا قال ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر ع فاخرجه من سجنك واطلق عنه فصاح السجان يا موسى ان الخليفة يدعوك
فقام موسى مذعورا فزعا وهو يقول لا يدعوني في جوف هذا الليل الا لشر يريده بي فقام باكيا حزينا مغموما آيسا من حياته فجاء الى
هرون وهو يرتعد فرائصه فقال سلام على هرون فرد عليه السلام ثم قال له هرون ناشدتك بالله هل دعوت في جوف هذا الليل
بدعوات فقال نعم قال وما هي قال جددت طهورا وصليت لله عز وجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت يا سيدي خلصني من يد
هرون وشره وذكر له ما كان من دعائه فقال هرون قد استجاب الله دعوتك يا حاجب اطلق عن هذا ثم دعا بخلع فخلع عليه ثلثا وحمله
على فرسه واكرمه وصيره نديما لنفسه ثم قال هات الكلمات فعلمه واطلق عنه وسلمه الى الحاجب ليسلمه الى الدار ويكون معه فصار موسى
بن جعفر كريما شريفا عند هرون وكان يدخل عليه في كل خميس الى ان حبسه الثانية فلم يطلق عنه حتى سلمه الى السندي بن شاهك وقتله
بالسم فمنها اي من الامور الدالة على ان اسحق بن عمار متعدد هو انه قد وقع في الاسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار ويعقوب
بن يزيد هو الذي يروي عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ففي باب النوادر من كتاب الدعاء حدثنا يعقوب بن يزيد عن
اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام فرواية الصفار عن يعقوب بن يزيد الراوي عن
اسحق بن عمار يكشف ان اسحق بن عمار هذا مغاير لاسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع والراوي عن مولينا الكاظم ع الساكن في ايامه
ومنها ان يعقوب بن يزيد قد يروي عن اسحق بن عمار بلا واسطة كما علمت وقد يروي عنه بثلث وسائط كما في باب النوادر من اواخر ابواب الحج
روى عن محمد بن الحسن وهو الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله
عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل
لاحد غيرهم وكما في كتاب القضايا من التهذيب لمحمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين ع قال لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وكما في
باب الزيادات من التهذيب روى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله في عبد جرح رجلا واحدا قال ان شاء قتل العبد وان شاء قتل الحر فان اختار قتل الحر جاز ... كما في باب ... عن
الاعور من زيادات التهذيب روى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله قال قلت ... يقطع ... قال الامام ... فنقول ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه
يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي يروي عنه بثلث وسائط فيكون احدهما مغايرا للآخر فيثبت التعدد وهكذا وان
امكن الجواب عن الاول بان قوله وعبد الله عن اسحق بن عمار عطف على عبد الله بن جبلة فيكون التقدير يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون الرواية عنه بواسطتين لا كما في الباقي لا يمكن هذا ويمكن
الجواب عنه بانه لا استحالة في رواية شخص عن شخص بلا واسطة وبروايته عنه بواسطتين او بثلث وسائط وذلك في الاسانيد غير عزيز
كما ان حماد بن عيسى روى عن مولينا الصادق ع بلا واسطة وقد يروي عنه بواسطة وبواسطتين وبثلث وسائط لما روايته عنه بلا

واطلق عن موسى بن جعفر فقال فخرج الحاجب فصيح بالسجان م

فقوله يمكن ان يكون حكاية اسحق بن عمار عن حكاية فيما اذا كان في الحبس الاول وكون مماته قبل الحبس الثاني فلا منه

واسطة فمعلوم ومنها الحديث المشهور في الصلوة روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال له ابو عبد الله يوما يا حماد تحسن ان تصلي الى اخره واما روايته عنه بواسطة وبواسطتين فغير محتاج الى البيان واما روايته
عنه بثلث وسائط فمنها ما في باب التطوع في يوم الجمعة من الكافي عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا اذا كان يوم الجمعة الى اخر الحديث والوجه في
ذلك هو ان احد المتعاصرين قد يسمع من المعاصر الاخر من غير واسطة وقد لا يكون متمكنا منه فياخذ بتوسط الواسطة او الوسائط او
اكثر واما رواية يعقوب بن يزيد الذي يروي عنه الصفار الذي هو من اصحاب مولينا العسكري عليه السلام عن اسحق بن عمار الذي مات
في ايام مولينا الكاظم ع فلا استحالة فيها لكون يعقوب بن يزيد من اصحاب مولينا الرضا فيمكن ان يكون موجودا في ايام مولينا الكاظم عليه السلام
لكن لم يتشرف بخدمته او تشرف لكن لم يرو عنه فيكون ادرك اسحق بن عمار وسمع منه وبقى الى ان ادرك الصفار وروى عنه ورواية اصحاب
امام عن اصحاب امام سابق عليه غير عزيز كما لا يخفى فان عبد الرحمن بن نجران الذي هو من اصحاب مولينا الرضا يروي عن صفوان بن
مهران الذي هو من اصحاب مولينا الصادق والكاظم عليهما السلام وروى شيخنا الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار في بعض ابواب
الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام **تكملة** قد يروي يعقوب بن يزيد
عن اسحق بن عمار بواسطة واحدة كما في باب الغارم من معيشة الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الى اخر ما فيه فمما ذكرنا تبين ان رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار على انحاء
انحاء الرواية عنه بلا واسطة وبواسطة واحدة وبواسطتين ومنه ما في باب النوادر من الكافي قال محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وبثلث وسائط كما عرفت ومنها ما اشتمل عليه بعض الاخبار ففي باب
امهات الاولاد والرجل يعتق لحديث من الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عن الام يموت سيدها قال تعتق عدتها الموت عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قلت
فان بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرءة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وجه الاستدلال هو ان الظاهر من قوله
ما بلغنا عن ابيك انه ما تشرف بخدمة مولينا الصادق ع كما يومي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون الراوي عن مولينا الكاظم
مغايرا للراوي عن مولينا الصادق ع والجواب عنه ان غاية ما يظهر من قول بلغنا عن فلان ذلك انه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة بل سمعه
معها واما لزوم عدم اللقاء فلا كما لا يخفى **والمبحث الرابع** في بيان الداعي لشيخ الطائفة نور الله مرقده على القول بان
اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي مع جوابه فنقول الذي يظهر لي ان الداعي له على ذلك ما رواه في التهذيب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق ورايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف
الليل فنقول ان اسحق بن عمار في هذا المقام روى عن مولينا الصادق عليه السلام ثم قال اسحق هذا ورايت من ابائي الى اخره اي بعض
ابائي ومحمد بن سنان الذي هو الراوي عنه في هذا المقام الذي جزم بان مراده من بعض ابائه موسى وهو جد اسحق فاسحق بن عمار في
المقام هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ولما لم يكن اسحق بن عمار الا واحدا في الاسانيد فاذا علم ان المراد منه في هذا المقام
هو ابن عمار بن موسى الساباطي يكون هو المراد منه حيثما وقع وهو المطلوب ولذا قال المحدث القاساني في الوافي بعد ان ذكر الحديث
بيان قال محمد بن سنان وقال اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى اي موسى الساباطي جد اسحق انتهى فنقول ان ما عثرنا عن المحقق
الاسترابادي عند تعليق القائلين بالتعدد من قول الظاهر من التتبع الى اخره انه ادعى ملاحظة ذلك وما نورده مفصلا ما ادعى في
بادي الراي الا اذا كان مراده التامل في كلام النجاشي والشيخ في الفهرست فتامل اذا علم ذلك فلنعد الى ما كنا فيه فنقول الظاهر
ان ما ذكر في المقام هو الداعي لشيخ الطائفة على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فالظاهر من شيخ الطائفة
انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه ابن عمار بن موسى الساباطي فنقول انه قدس الله روحه وان اصاب في التوحيد لكن اخطأ في
التشخيص والتعيين اما الاول فلما عرفت وستعرف ايضا واما الثاني فلما ستعرف من ان اسحق بن عمار الراوي لكثير الروايات
هو ابن عمار بن حيان الصيرفي واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلا دخول له اصلا في اسانيد الاخبار واما الداعي لسهوه فهو على

اسحق بن عمار

النحو المذكور في نسختان ان يحتمل عدم ما ذكر لكن وقع فيه تعقيب بزيادة مع ما باقي وقد يمكن ان يكون الداعي لتلك الزيادة حمل موسى فيه على موسى الساباطي وهو غير صحيح بل المراد منه هو مولينا وسيدنا موسى بن جعفر عليهما السلام وهذا هو الذي ينبغي ان يذكر في مقابل قول مولينا الصادق حاكيا عن فعل موسى بن عمران ع واما حكاية فعل موسى الساباطي الذي لم يذكر في كتب الرجال ولا في الاسانيد الا نسبة ذكر ابيه في مقابل ما حكاه مولينا الصادق ع عن موسى بن عمران فهو مما لا ينبغي ان يتخيل فضلا عن ان يذكر بخلاف الحكاية عن مولينا الكاظم عليه السلام فانها موقعها مضافا الى ما فيه من دفع توهم اختصاص شرعية ذلك بموسى بن عمران ع واما عدم التصريح بذكر اسمه الشريف فلعله لعدم الحاجة اليه مع وجود القرينة الحالية المشخصة للمراد ولذا صرح محمد بن سنان بان مراد اسحق بن عمار في قوله رأيت من يصنع ذلك هو موسى بن جعفر كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المدارك قال في الخلاف بعد ذكر الحديث قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وفي المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل وفي المنتهى مثل ما في المعتبر وفي التذكرة يستحب فيها التعفير عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان اسحق بن عمار سمع الصادق ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وفي نهاية الاحكام يستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل والخشوع والتعفير ابلغ فيه قال محمد بن سنان رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يفعل ذلك في الحجر في جوف الليل وفي المدارك يستحب التعفير بالجبين لما رواه الشيخ عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل ومن جميع ما ذكر يتبين ان لفظة الساباطي لم يكن موجودا في كلام اسحق ولا هو من كلام وانما هي زيادة صدرت من بعض ولعل الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمد بن سنان على موسى الساباطي كما نبهنا عليه على تقدير صدورها من اسحق يمكن ان يقال انا هو كذا رأيت من انا هي [illegible] مع ذلك مصحف الحائري والحاصل ان الظاهر من شيخ الطائفة انه اعتمد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار واحد وانه ابن عمار الساباطي وان له اصلا معولا عليه وانه فطحي وقد علمت ان الداعي للتخصيص [illegible] واما نسبة الاصل فظاهر لكون اسحق بن عمار ذا كتاب يظهر من تصحيح الاخبار المروية عنه من حيث السند كما في غاية المنام بل لا يبعد ان يقال انه من الاصول المعتبرة وتصحيح الاخبار المروية عنه من حيث انه لذا اطلق عليه لفظ الاصل واما نسبة الفطحية اليه فلعل وجهها ما استضعف عليه من بعض الاخبار الاتية في المبحث السابع وغيره

والمبحث الخامس في تشخيص اسحق بن عمار وتعيينه فنقول الظاهر انه ابن عمار بن حيان لوجوه منها ما رواه الكشي عن محمد بن عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني ان الظاهر منه ان اسمعيل واسحق اخوان وقد عدل الشيخ المزبور في باب البر بالوالدين من اصول الكافي عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ببر ابني اسمعيل بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا على ان اسمعيل بن هو عمار بن حيان فيكون اخوه ايضا كذلك وهو المطلوب ومنها ما عرفت من التصريح به في كلام النجاشي بكونه اسحق بن عمار بن حيان وان اخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل ومنها ما يظهر من تتبع النصوص فقد روى ثقة الاسلام في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي اشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله ع الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وقد

اسحق بن عمار

بلغ

في باب النوادر من ابواب المعيشة من الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره فنقول قد وصف في الاول اسمعيل بن عمار بالصيرفي وهنا اسحق بن عمار بذلك كما في باب [illegible] من نكاح [illegible] وغيره وقد علم مما ذكر ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام انه اسحق بن عمار الصيرفي وقد علمت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار الصيرفي هو اسحق بن عمار بن حيان مضافا الى ما علمت ان التصريح به في كلام جش ان اخوة اسحق بن عمار يونس ويوسف وقيس واسمعيل وقد عدهم شيخ الطائفة في الرجال والعلامة في الخلاصة على نحو يرشد الى ضعف الحال قال شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي هذا الباب يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي وفيه ايضا اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي وفي [illegible] يوسف بن عمار بن حيان ثقة وفيه قيس بن عمار بن حيان [illegible] ومنها انك قد علمت من كلام النجاشي عند ذكر طريقه الى اسحق بن عمار بن حيان ان غياث بن كلوب روى عنه فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان فهنا انا اورد عليك المواضع التي روى فيها غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع فنقول منها ما في باب السادس من مقدمات الذبح [illegible] قال حدثني الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم ومالم يكن في كتاب الله وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي ومالم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فخذوه فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة وقيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي ومنها ما في باب المؤمن كتاب [illegible] قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة ومنها ما في باب ادب الصائم من صوم الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ومنها ما في اخر كتاب المواريث من الكافي قال عدة عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك ومنها ما في باب [illegible] من كتاب [illegible] الكافي قال محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان اذا اشتكى [illegible] ومنها ما في باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة من كتاب قضاء الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف ومنها ما في كتاب الطلاق [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يخفى عليك انه لا يجمع في الاخيرين بيان على ان اسحق بن عمار هنا هو اسحق بن عمار بن حيان لعدم رواية غياث بن كلوب والاخرى الوصف بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها ما في باب فقه النكاح من زيادات [illegible] عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من زوج امرأة من الرجال على اهلها [illegible] ووجبت عليه الصداق ومنها ما رواه في الباب المذكور من [illegible] الضعفاء ايضا عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم

الاشرط احرم حلالا او احل حراما **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفة في ست في ترجمة غياث بن كلوب ذكر ان غياث بن كلوب يروي عن اسحق
بن عمار قال غياث بن كلوب بن فيهس البجلي له كتاب عن اسحق بن عمار اخبرنا ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار انتهى وانت قد علمت مما بيناه من تصريح النجاشي وغيره انه ابن
عمار بن حيان وهذا هو الذي يروي عنه ابن ابي عمير كما ستقف عليه فالحكم في باب اسحق بانه اسحق بن عمار الساباطي لا يجتمع مع ما بينه وقد
علمت الداعي له لذلك مع الجواب عنه **تنبيه آخر** اعلم ان المذكور في ست كلوب بن فيهس وكذا في جخ في ترجمة غياث قال غياث بن كلوب
بن فيهس وفي ضبط العلامة في الايضاح قال غياث بن كلوب بن فيهس بالفاء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الهاء ثم السين المهملة فما في جخ
في ترجمة اسحق عند طريقه اليه كلوب بن قيس كما حكيناه عنه في اول رسالة منقول من تحريف النساخ اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده
فنقول قد ظهر مما ذكرنا ان اسحق بن عمار بن حيان كان من رجال الرواة وانه يروي عن مولانا الصادق عليه السلم وهذا نقول الظاهر ان المراد
بما وجدناه في ... عن مولانا الصادق ولو لم يكن الراوي عنه غياث بن كلوب لمكان انه هو اسحق بن عمار عن غيره في تلك الطبقة على ما علم مما
سلف واصالة عدمه على من يدعي البنوة وعدم غيره الاثبات واما كلام شيخ الطائفة في ست فقد فصلنا الحال في ذلك بما لا مزيد
عليه فاذا وجد في الاسانيد ابن اسحق بن عمار عنه نقول انه ابن عمار بن حيان الثقة ولو كان الراوي عنه غير غياث بن كلوب فهو
كثير فيها اما اورد كثيرا من المواضع التي يكون الحال فيها على ما ذكر للتنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه فنقول كثير مما روى اسحق بن
عمار عن مولانا الصادق عليه السلم ويكون الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو على اقسام ١ **الاول** ان يكون الراوي عنه صفوان
الظاهر انه ابن يحيى كما هو المصرح به في عدة مواضع فمن ذلك ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ما لم
يسفك دما او ياكل مال يتيم حراما ومنها ما في باب صدقة الغنم من كتاب الزكوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ومنها ما في باب نادر
من كتاب الزكوة قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل على
دين لابيه فمؤنة ابيه ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ومنها ما في باب من يحل له ان ياخذ من الزكوة ومن لا يحل له قال
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل له ثمانمائة درهم ولابن له
اربعمائة درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من
فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء
الدرهم ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن اسحق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال
هذا للحج وجاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم اذا ربح الربح ينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق
عليه ومنها ما في باب حج الصبيان من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ومنها ما في باب السهو في الطواف من الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه
قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنها ما في باب من بدا بالسعي قبل الطواف
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالكعبة
ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق
بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنها ما في باب الصرف من معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين
انه ليس يريد بها الا الورق لا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فا

كالدنانير ولعلي لا احوزونها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ومنها ما في باب كراهة الرهبانية وترك الباه من
نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه اهله
في السفر لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت فطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان
الشبق يخاف على نفسه قلت فطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال
ائت اهلك توجر قال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال ابو عبد الله عليه السلم الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ومنها ما في باب غيرة النساء من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب ومنها ما في باب حق
المراة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ومنها ما في مداراة الزوجة من الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته ومنها ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا
في الولد حتى وقفت بعرفات فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك
ومنها ما في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين هذه خمسة عشر موضعا يكون الراوي فيها عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق صفوان بن يحيى بسند واحد وهنا مواضع اخر يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولانا الصادق هو صفوان ايضا الا ان تلك السند فينبغي التنبيه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من
اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا
صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون
اجله ثلثا وثلثين سنة ومنها ما في باب المعانقة من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا وجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا
قيل لهما مغفورا لكما فاستانفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستره الله عليهما قال اسحق
فقلت جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله الصعداء
ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان تعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وانه وان كانت
الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى ومنها ما في باب الشكر من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر
والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك
على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب النوادر من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا
يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وهنا اربعة مواضع
يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عن صفوان بن يحيى بسند واحد ايضا مغاير للسند السابق ومنها ما في
باب الرجل يتقبل الارض والدار فيؤاجرها باكثر مما استاجرها من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك
ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ما في باب ان الائمة هم الذين ذكرهم الله يعرفون اهل الجنة والنار
بصائر الدرجات قال حدثنا علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الاعراف

رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الائمة من اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله فنقول هذه عدة مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله ع وقد علمت مما اسلفناه ان اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله ع هو اسحق بن عمار
بن حيان فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي يكون الراوي فيها عنه صفوان بن يحيى **والثاني** ان يكون الراوي عن
اسحق بن عمار الذي روى عن مولينا الصادق عليه السلم هو عبد الله بن جبلة وهو كثير ايضا منه ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان
والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية
فقد جعلته من اهون الناظرين اليك ومنه ما في باب المصافحة من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك
بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية او ما علمت ان
المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله تعالى الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة فاذا قعدا
يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله تعالى يقول ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ومنه ما في باب ما اخذ الله على المؤمن من الصبر من الكتاب
المذكور ايضا قال عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان ولا يكون
وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو ان مؤمنا في جزيرة البحر لابعث الله له من يؤذيه ومنه ايضا ما في باب الشرك من الكتاب المذكور قال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك فقوله واسحق بن عمار عطف على
قوله سماعة والمعنى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عنه ع ومنه ما في باب الاسوقة من مطاعم الكافي قال عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض و
هذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن ابي عبد الله عليه السلم ويستفاد من هذا مواضع اخر
قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم ايضا ينبغي التنبيه عليها فنقول منها ما في كتاب
العقل والجهل من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان لي جارا كثير الصلوة كثير الصدقة كثير الحج لا باس به قال يا اسحق كيف عقله قال قلت له
جعلت فداك ليس له عقل قال فقال لا يرتفع بذلك منه ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من كتاب حج الكافي قال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال هدية الحج من الحج ومنها ما في باب الحد
في اللواط من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله ع محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط وهذه ثلثة قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق عليه السلم ويستفاد ايضا الكون منها من المستة الاول ومنها ما في باب النوادر من كتاب صوم الكافي قال علي بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
طعم يوم الفطر يذا بثبات ومنها ما في باب النذور من ابواب الصفا عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه
فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ومنها ما في باب الطيب للمحرم من حج
الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم قال يغسل وليس عليه شيء ومنها ما في باب القمار من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكونون والعرس فينثر على
القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه ومنها ما في الباب المذكور قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد

عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا أتحل لي
قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه والظاهر ان المسؤل هو مولينا الصادق ع ومنها ما في باب من يمكن من نفسه من نكاح الكافي قال الحسين بن
محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن
مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك
فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة ومنها ما في اواخر باب النوادر من وصايا الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي
حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر
الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشرة دنانير كما قال **والثالث** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع هو ابن ابي عمير ونذكر منه مواضع منها ما في باب
الحرز والعوذة من كتاب الدعاء من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك اني اخاف العقارب فقال انظر الى بنات نعش الكواكب الثلثة الاوسط منها بجنبه كوكب صغير قريب منه تسميه العرب السهى ونحن
نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل يا رب اسلم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته منذ دهري الا مرة واحدة
فضربتني العقرب ومنها ما في باب فرض الزكوة من كتاب زكوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ومنها ما في باب حب النساء من
كتاب النكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء ومنها
ما في باب ما يلحق الميت بعد موته من كتاب وصايا الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
يتبع الرجل بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها لله في حيوته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته و
ولد صالح يدعو له وهذه اربعة مواضع قد روى فيها ابن ابي عمير بلا واسطة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم
والرابع ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع هو يونس بن عبد الرحمن وهو كثير ايضا منه ما في باب الكبائر
من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الكبائر
فيها استثناء ان تعرف لمن تشاء قال نعم ومنه ما في الباب المذكور قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ومنه
ما في باب اللمم من الكتاب المذكور قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن الا وله
ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم ومنه ما في باب صلوة الملاحين والمكارين من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والظاهر ان المسؤل هو مولينا
الصادق ع ومنه ما في باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال انما تصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك
اليوم وهذه خمسة مواضع قد روى فيها يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم ويستفاد ايضا منها في
باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر من كتاب عقيقة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان له ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة محمد محمد
محمد قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث آخر يأخذ بيده هذا ويستقبل القبلة عند الاربعين الشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا
ولد له غلام فان تحول اسمه اخذه منه **والخامس** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم هو محمد
بن عمير والذي يحضرني منه اربعة مواضع منها ما في باب المولد للحسين بن الرضا قال عدة من اصحابنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
غيره عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الامام يسمع الصوت في بطن امه فاذا سقط الى الارض كتب على عضده الايمن و
تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا ترعرع نصب له عمود من نور من السماء الى الارض يرى به اعمال العباد

بلغ

منها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ومنها ما في باب الفطرة من صوم الكافي قال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومنها ما في باب الغريق والمصعوق من جنائز الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت والظاهر ان المسئول هو مولينا الصادق ع **والسادس** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم هو الحسن بن محبوب فنقول هي كثيرة منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب ومنها ما في باب الظلم من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ومنها ما في تفسير الذنوب من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله يقول كان ابي عليه السلم يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر ومنها ما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها ما في باب الحرص من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما هو كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك ومنها ما في باب ما يجب عليه الحد في الشراب من حدود الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام الحسوة بالحاء المهملة المفتوحة الجرعة من الشراب ومنها ما في باب انه لا حد لمن لا حد عليه من حدود الكافي ايضا قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه ومنها ما في باب ما يجب فيه الدية كاملا من ديات الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملا ومنها ما في باب السقط من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف **والسابع** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم هو محمد بن سنان كما في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه واله من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه واله فلما انتهى به الى ما اراد قال انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وكما في باب الصلوة جماعة من صلوة الكافي قال الجماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاستحيي من الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة وكما اسلفنا ذكره من انه هو ما رواه عن

بلغ

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران الى آخر ما سلف **والثامن** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم حماد بن عثمان كما في باب حول المنبر من حج الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله من قريب وان كان السلم يبلغه من بعيد **والتاسع** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم ابان بن عثمن كما في باب مسح الرأس والقدمين من طهارة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا وكما في باب المكاتب من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وكما في باب الديون واحكامها من كتاب الديون من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه **والعاشر** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم الحسين بن ابي العلا كما في باب القضايا والاحكام من التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ورواه في باب الصلح بين الناس ايضا لكن باسناده الى الحسين بن ابي العلا فنقول هذه عشرة اقسام يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم غير غياث بن كلوب فلما علمنا ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم الراوي عنه غير غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي يكون اسحق بن عمار في المواضع المذكورة وغيرها مما يكون الراوي عنه غير غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما لا يخفى على المتامل **والحادي عشر** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع عبد الله بن المغيرة كما في باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج من حج الفقيه والذي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **والمبحث الخامس** في ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا موسى بن جعفر هو الراوي عن مولينا الصادق فهو اسحق بن عمار بن حيان الثقة لوجوه منها ما علم من اطباق ائمة الرجال على ان اسحق بن عمار منحصر في ابن عمار بن حيان وابن عمار بن موسى الساباطي ولا ثالث فنقول ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا وجود له فلم يبق الا اسحق بن عمار بن حيان فيحمل اسحق بن عمار ابدا عليه وفي هذا المطلب وان ظهر مما اسلفنا لكن اعدنا الكلام فيه تأكيدا للمطلب وتبيينا لما لم نبين عليه فيما سلف فنقول ان عمار الساباطي من مشاهير الرواة وعمار هذا قد اختلف التعبير عنه الى اربعة انحاء عمار بن موسى الساباطي وعمار بن موسى وعمار الساباطي وعمار واستعماله على النحو المسطور مما لا يكاد يخفى لكن لا بأس بالاشارة الى بعض مواضع من ذلك فنقول من الاول ما في باب كيفية الصلوة وصفتها من زيادات التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم الى آخره ومن الثاني ما في الباب ايضا قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن ومنه ايضا ما في الباب قال محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ومن الثالث ما في الباب المذكور ايضا قال سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي الى آخره ومن الرابع

ساله ع

ما ع

ما في الباب ايضا قال احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين ولا يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروي عن عمار بهذا بثلث وسائط كما علمت انفا فقد روى هنا عنه من غير واسطة ومنها
ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي القنوت في شيء
من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا فنقول مع كون عمار الساباطي من مشاهير الرواة ومنها
مع ذلك يعبر عنه تارة بابن موسى الساباطي واخرى بالساباطي وعمرة بابن موسى في الاطلاق قليل فلو كان له ابن يكون التعبير عنه اولى
مع ذلك لم يوجد في شيء من الاسانيد تعبير اسحق بن عمار بشيء من العنوان المذكورة ومنه يظهر بطلان الدعوى المذكورة وايضا
بديع لو كان اسحق ابنا لعمار لم يرو عن والده ولو بعنوان الندرة مع كونه معه في الطبقة فكيف يصح وابنه مصدق بن صدقة عن عمار ولم
يرو عنه ابنه في موضع ومنه يظهر انه مخالف للواقع وقد تمسك الداعي لذلك مع جوابه فاسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق و
الكاظم عليهما السلم لا يكون الا اسحق بن عمار بن حيان اذ المفروض من اختصاص ابن عمار فيهما بحيث علم انه ليس في الاسانيد الا ابن عمار بن موسى
الساباطي وجوه تعين الحمل على انه اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم ايضا وهو المطلوب ومنها يظهر
ما رواه شيخنا الصدوق في باب العارية من الفقيه قال روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلم قال العارية
على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وجه الدلالة هو ان المدلول عليه
بذلك هو ان الراوي عنهما عليهما السلم شخص واحد وقد علم مما حصلنا فيما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن
حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم ايضا وهو المطلوب لا يبقى ان غاية ما يظهر من ذلك ان يكون الراوي عن مولينا الكاظم
الكاظم عليه السلم في هذا المطلب هو الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم ولا يلزم منه ان يكون اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
في كل موضع لانا نقول الثبوت في الجملة يكفي في المقام اذ نقول قد ثبت في هذا المقام ان اسحق بن عمار الذي يروي عن مولينا
الكاظم ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو المراد منهما وجدا او اعتبارا لعدم ظهور غيره مع اصالة عدمه ومن هذا القبيل ما رواه
ثقة الاسلام في باب من يجب عليه الهدي من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق
به قال اسحق بن عمار وقلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في
اهله وياكل منه الشيء ومنها الرواية السالفة التي اوردناها في المبحث الثالث التي رواها ثقة الاسلام عن احمد بن مهران فان اسحق
بن عمار رواها عن مولينا الكاظم عليه السلم وفي موضعين منها دلالة على ان اسحق بن عمار هو ابن عمار بن حيان احدهما قوله ولاخوتك
واهل بيتك لما بيننا عليه فيما سلف من ان الاخوة انما هم لابن عمار بن حيان لا ابن عمار بن موسى على فرض وجوده والثاني قول سيف بن عميرة في اخوها حين
قام بنو عمار باموال الناس لما ذكر فنقول ان الراوي فيهما هو ابن عمار بن حيان الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم فيكون في
المواضع الاخر ايضا كذلك لما ذكرنا ومنها ملاحظة الرواة فان اكثر الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هم الرواة
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع وقد علم ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن
مولينا الكاظم ع ايضا لوحدة الرواة بل وحدة السند فنقول ينقح الامر في ذلك ينبغي التكلم في مقامات ۲ **الاول** فنقول اذا كان
الراوي عنه صفوان بن يحيى فانك قد عرفت انه يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع وقد عرفت انه في غاية الكثرة
وهو بعينه يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع فيظهر منه ان اسحق بن عمار في المقامين واحد وقد علم ان الراوي
عن مولينا الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع اما روايته عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق
عليه السلم فقد اوردنا كثيرا منها فيما سلف واما روايته عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم فهي ايضا كثيرة بل متنوعة على
انواع ۲ **الاول** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار هو صفوان مع وحدة الطريق اليه وهو في مواضع كثيرة منها ما في باب من يريد السفر
او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها ما في باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون فيه الزكوة من الكافي قال احمد بن ادريس

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ومنها ما في باب من احرم دون الوقت الذي
كتاب الحج قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الحرم فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى ومنها ما في باب من جاوز ميقات بغير احرام من الكافي قال ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان
بريد العقيق احب الي ومنها ما في باب صفة الاحرام من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ومنها ما في باب ايضا قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره
او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ومنها ما في باب المحرم يحتجم من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان
يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ومنها ما في باب طواف المريض من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ومنها ما في باب ركعتي
الطواف ووقتهما من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومنها ما في باب المتمتع
تعرض له الحاجة من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن المتمتع
يجيء فيقضي عمرته متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير
الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج متلقيا بعض
هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ومنها ما في باب نادر من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال
عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ومنها ما في باب تقديم طواف الحج للمتمتع من الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها ما في باب الخروج الى منى قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم
قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ثلثة قال لا ومنها ما في باب ليلة المزدلفة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل طلوع
الشمس بقليل فهي احب الساعات الي ومنها ما في باب السعي في وادي محسر من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر ومنها ما في باب الرمي
عن العليل قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه
الجمار قال نعم ويحمل الى الجمرة ويرمى عنه ومنها ما في باب الزيارة والغسل فيها من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد
ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل ومنها مغتسل الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن ع

الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال
لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال
ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء
صاحبه ومنها ما في باب الصرف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ ولا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا
وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين وانما هو التقدير قلت فان وجدت
في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احب الي ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او يوم سعر الذي
احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ومنها ما في باب اجارة الاجير وما يجب عليه من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يستاجر الرجل باجرة معلومة فيبعثه في ضيعته فيعطيه
رجل اخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ومنها ما في باب [illegible]
طاعتهن من نكاح الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن
المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا
ومنها ما في باب من طلق لغير الكتاب والسنة من طلاق الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم قال سألته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم راجعها في يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال
خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب ان المراجعة لا
تكون الا بالمواقعة المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
سألته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف
السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب الظهار قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء ومنها ما في باب امهات الاولاد الرجل يعتق احداهن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل
ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها
لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ومنها ما في كتاب الحدود في باب ما يحصن وما لا يحصن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة ومنها ما في باب صفة حد الزاني من الكتاب
المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الزاني كيف يجلد
قال اشد الجلد قلت فمن فوق الثياب فقال بل يجرد ومنها ما في باب صفة حد القاذف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله ومنها ما في باب حد الصبيان في السرقة
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الصبيان اذا اتي بهم
عليا عليه السلام قطع انا ملهم قلت من اين قطع قال من المفصل مفصل الانامل ومنها ما في باب حد القطع من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك

له من عقبه يمشي عليها وهذه اثنان وثلثين موضعا يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عين السند الى
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق في خمسة عشر موضعا من المواضع التي اوردناها فيما سلف فيظهر بذلك ظهورا بينا ان اسحق بن عمار
فيهما واحد وقد علمنا ان الراوي عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار بن حيان الثقة فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ايضا وهو
المطلوب في ما اوردنا هنا بطولها للتنبيه على فوائد الاولى ان الاطلاع على الكثرة يكون ادخل في الحكم بالاتحاد والثانية ان ما اخطر منه
الحديث في المقامين مما يرشد الى كون اسحق بن عمار فيهما واحدا لكونه الظاهر من كيفية السؤال وضبط المسئول عنه ومتانته والثالثة
الاطلاع على قوت الثمرة المترتبة على التحقيق في ابراز الوهم في الراوي عن الامامين اذ عليه يكون النصوص المذكورة باسرها صحيحة خلافا
على ما صار اليه العلامة رفع الله مقامه ومن شاركه واقتفى اثره يكون الجميع موثقا وعلى القول بالاشتراك لزوم الحكم بالموثقية الا
عند ظهور القرينة على انه ابن عمار بن حيان **والنوع الثاني** في مثل الاول في وحدة السند في المقامين ايضا الا انه مغاير مع السند
المذكور في الاول وهو على ما يحضرني الان في عدة مواضع منها ما في باب المراة التي تحرم على الرجل من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا
كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومنها ما في باب ما يلزم من الايمان والنذور من الكافي قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن رجل قال الله علي ان يمشي الى الكعبة ان اشترى لاهلي شيئا بنفسه
قال ايشق ذلك عليهم قال نعم فيشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا بنفسه قال فليأخذ لهم بنفسه وليس عليه شيء ومنها ما في باب النذور من الكافي
ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في
طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه وهذه ثلثة
مواضع يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام عين السند الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق
عليه السلام في المواضع الاربعة السالفة فيظهر بذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد فبعبارة اخرى فيظهر منه ان اسحق بن عمار الراوي عن
مولينا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن مولينا الصادق وهو المطلوب **والنوع الثالث** ان يكون الراوي مثل الاول والثاني في
وحدة السند فيهما مغايرا للسند في الاولين كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من
لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال
كما احل له الا انه يزرع بماله ويعمرها فان اسحق بن عمار هنا راوي عن مولينا الكاظم عليه السلام بالسند الذي روى به ذلك السند عن مولينا
الصادق ايضا كما في باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجرها من الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى اخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار في المقامين واحد والمفروض ان اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب
والنوع الرابع ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام صفوان بن يحيى الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق ايضا لكن لا على الانحاء الثلثة السالفة وهو كثير منها ما في باب من اكل او شرب وهو شاك [illegible] من الكافي
قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم يكون علي اليوم واليومان من شهر
رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم
لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومنها ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه من زكوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل
فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى
يحول عليه الحول في يده ومنها ما في باب [illegible] السفر [illegible] التمام من صلوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله منقول منه وعرفت مما سلف ان اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق ع الذي يروي عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم
ايضا ذلك لوحدة الراوي عنه في المقامين وفي المقام الثاني فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع
هو عبد الله بن جبلة منقول منه ما في باب الرجل يتزوج المرأة من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج ابنة الجارية وقد وطئها ابوها قال ليتزوج ابنتها لا باس ومنه ما في
باب ميراث المفقود من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل
حتى يجيء منقول منه وفي هذين الموضعين ونحوهما روى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع وقد علمت مما اوردنا
فيما سلف ان عبد الله بن جبلة يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع وقد علمت ايضا ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو
اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم ايضا وذلك هو المطلوب وفي المقام الثالث فيما اذا
كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو ابن ابي عمير منقول منه ما في باب حبس المهر اذا اخلفت من نكاح الكافي قال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة فيشترط لها ان تاتيه كل
يوم حتى توفيه شرطه او تشرط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من
الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف ما خلا ايام الطمث
فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها منقول منه وقد روى هنا ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع وقد علم
مما اوردنا فيما سلف ان ابن ابي عمير روى عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم وانه اسحق بن عمار بن حيان فيكون
الراوي عن مولينا الكاظم ع الراوي عنه ابن ابي عمير ذلك وهو المطلوب وفي المقام الرابع فيما اذا كان الراوي عن اسحق
بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن منقول منه ما في باب زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافي قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا
الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ومنه ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول
من كتاب الزكوة قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن رجل ورث مالا و
الرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ومنه ما في باب ان العقيقة لا تجب على
من لا يجد من كتاب العقيقة من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن
العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء وهذه ثلثة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم
يونس بن عبد الرحمن بسند واحد وقد علم مما اوردنا فيما سلف ان جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبد الرحمن بعين السند المذكور عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع فيكون اسحق بن عمار في المقامين واحدا وقد تبين مما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق ع
هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم ايضا هو ذلك وهو المطلوب ثم اقول ومن هذا القبيل ما في باب
الفطرة من كتاب الصوم من الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومنه ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافي قال علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ومنه ما في باب
[illegible] من الحج الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال [illegible]
[illegible] ثلثة مواضع اخرى يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع يونس
بن عبد الرحمن بسند واحد [illegible] بالسند المذكور وقد علم مما سلف ان يونس بن عبد الرحمن روى بهذا السند بعينه

ايضا عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم فلاحظ حتى يتضح لك الحال فاسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع بلغ
هو الراوي عن مولينا الصادق ع وفي المقام الخامس فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم
هو سيف بن عميرة كما في باب صفة الاحرام من الكافي قال احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال
الاضمار احب الي قلت ولا يتم [illegible] وفي باب الرجل يشتري الجارية الحامل من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما
تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وهذان موضعان روى فيهما سيف بن عميرة
ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع بعين السند الذي روى فيه سيف بن عميرة الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولينا الصادق ع فلاحظ ما اوردناه فيما سلف عن البصائر والكافي فيكون اسحق بن عمار فيهما واحدا وقد علم ان [illegible]
عن مولينا الصادق عليه السلم هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع وهو المطلوب وفي المقام السادس
فيما اذا كان الراوي عن مولينا الكاظم ع هو الحسن بن محبوب كما في باب ان المؤمن يزور اهله من الزيارة من الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي
الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير
فرح وان رآهم بشر حزن واغتم منقول منه وقد روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع بالسند الذي
روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم كما يظهر عليه فيما رواه من باب [illegible] الكافي
قال عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] فيظهر من ذلك ان اسحق
بن عمار فيهما واحد وقد علم ان الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع
وهو المطلوب وفي المقام السابع فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو محمد بن سنان كما في الباب
المذكور اي باب ان الميت يزور اهله من الزيارة من الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم يزور الميت اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام الحديث فقد روى فيه محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم كما روى محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع كما علمت مما اوردناه فيما سلف وقد علمت ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو ابن
عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب وفي المقام الثامن فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الكاظم ع هو حماد بن عثمان كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على
حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ومنه ما في باب [illegible] من كتاب العقيقة من الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم منقول منه وقد روى فيهما حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم
كما روى حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم كما علمت مما اسلفناه وقد تبين مما سلف ان الراوي عن
مولينا الصادق عليه السلم هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب وفي المقام
التاسع فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم ابان بن عثمان كما في باب بيع الواحد بالاثنين
من تجارة التهذيب قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على
الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه ياخذها برؤسها متى شاء منقول منه وقد روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان وهو ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوي

مولينا

مولينا الكاظم عليه السلام وقد علمت مما سلف انه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم علمنا ان اسحق
بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي عن مولينا الكاظم ايضا ذلك وهو المطلوب
ومن هذا القبيل ما في باب عقود البيع من الكتاب المذكور قال الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن عبد صالح قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وفي المقام العاشر فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام هو الحسين بن ابي العلاء كما في باب هبة العزيم من كتاب معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه
الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا فنقول قد روى فيه الحسين بن
ابي العلاء عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم وقد علمت مما اوردنا فيما سلف ان الحسين بن ابي العلاء روى عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الصادق في بعض السند المذكور قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علمت مما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق هو ابن عمار بن
حيان فيكون الراوي عن مولينا الكاظم ذلك وهو المطلوب فهذه عشرة كاملة يظهر منها ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه
هو الراوي عن مولينا الصادق وقد علمنا ان الراوي عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولينا الكاظم
عليه السلام ايضا ذلك فيكون اسحق بن عمار الراوي عن الامامين عليهما السلام واحدا وهو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي وفي المقام الحادي
عشر فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم هو عبد الله بن المغيرة كما في باب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من ابواب
التهذيب سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس والمغيرة ايضا
الصيرفي بالصحيح عند الرواية عن مولينا الكاظم كما في باب ابواب السبعة من الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا عباس بن معروف عن محمد بن سليمان الديلمي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر
في حديث طويل يقول فيه يا اسحق ان في النار لواديا يقال له سقر لم يتنفس منذ خلقه الله لو اذن الله عز وجل له في التنفس بقدر مخيط
لاحترق ما على وجه الارض وان اهل النار ليتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الوادي لجبلا
يتعوذ جميع اهل ذلك الوادي من حر ذلك الجبل ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الشعب لقليبا يتعوذ
اهل ذلك الشعب من حر ذلك القليب ونتنه وقذره وما اعد الله من السم في جانبيها لاهلها وان في جوف تلك الحية لسبعة
صناديق فيها خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة قال قلت جعلت فداك ومن الخمسة ومن الاثنان قال اما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل
ونمرود الذي حاج ابراهيم في ربه قال انا احيي واميت وفرعون الذي قال انا ربكم الاعلى ويهودا الذي هود اليهود وبولس الذي نصر النصارى ومن هذه
الامة اعرابيان فنقول قد ظهر من جميع ما ذكرناه ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار المذكورة ونحوها هو اسحق بن عمار بن حيان
الصيرفي سواء روى عن مولينا الصادق عليه السلام او روى عن مولينا الكاظم وسواء كان الراوي عن اسحق بن عمار هو الاشخاص المذكورة
او غيرهم هذا كله فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولينا الصادق والكاظم من غير واسطة واما اذا كانت روايته عنهما مع الواسطة
فكذلك اي هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة فيتضح الامر في ذلك ببيان ايراد بعض المواضع التي يكون الامر فيها كذلك ليتميز
المراد فنقول اما الرواية عن مولينا الكاظم مع الواسطة فلم نجده الا في موضع واحد فقد روى في فقه الاسلام في اواخر كتاب الحج في باب
طواف المريض قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم قال سالته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقد اوردنا فيما
سلف سبعة واربعين موضعا يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عنهما بلا واسطة عين السند المذكور هنا الى اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم عليه السلام بواسطة ولما قضا في المواضع الاخر التي يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عنهما بلا واسطة
هو صفوان بن يحيى فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار في محل الكلام هو اسحق بن عمار الراوي في تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن
عمار فيها هو ابن عمار بن حيان فيكون اسحق بن عمار فيما نحن فيه هو ذلك وهو المطلوب واما الرواية عن مولينا الصادق مع الواسطة

فكثيرة منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجلين من اصحابنا سمعاه
عن ابي عبد الله قال ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومنها ما في باب زكوة مال اليتيم من
زكوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله مال
اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته الحديث ومنها ما في باب فضل شهر رمضان من صوم الكافي قال احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ومنها ما في باب الفطرة من
الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما
الفوت قال الموت ومنها ما في باب اصناف الحج من كتاب الحج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد
للحج ومنها ما في باب المحرم يقبل امراته من حج الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي سيار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة
ومنها ما في باب فضل ما بين صيد البر والبحر من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل
عنه فان قتلته من غير تعمد فلا باس ومنها ما في باب اداء الامانة من كتاب معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا
ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص
بعد ذلك ومنها ما في باب ما يجب على الطرار من كتاب الحدود من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال سمعته يقول لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ومنها ما في باب في
الجروح قصاص من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص وهذه عشرة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق عليه السلام مع الواسطة هو الراوي عنه فيما اذا كانت الرواية عنه بلا واسطة بعينها بل السند كلهم الى اسحق بن عمار فيها عين
السند اليه في سبعة واربعين موضعا فيما اذا كانت روايته عنه وعن مولينا الكاظم من غير واسطة فيكون اسحق بن عمار في الجميع
واحدا وقد علمت مما سلف انه في تلك المواضع ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو كذلك في المواضع العشرة المذكورة ونحوها وهو
المطلوب ومنه يظهر الحال فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولينا الصادق بواسطة ويكون الراوي عن اسحق بن عمار صفوان
بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور وهي كثيرة ايضا لكن نذكر منها مواضع فنقول منها ما في باب الرجل يطأ على العذرة من طهارة
الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال قلت له ان طريقي الى المسجد
في زقاق ... فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا ومنها ما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة قال محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله سوى الحصى حين اراد السجود ومنها ما في
باب الصلوة خلف من لا يقتدى به من الكتاب قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سال ابا عبد الله
قال اصلي خلف من لا يقتدى به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ومنها ما في باب الشرط والخيار في البيع من الكتاب قال
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله قال سال رجل وانا عنده فقال رجل
مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي اذا انا جئتك بثمنها
الى سنة ترد علي ومنها ما في باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب

الخلاف فضل الله ولكن نقلنا ما يا... في الفضة والضعف والثلث والربع وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام بواسطة عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن ونحن نذكر الاشخاص المذكورة فنقول اما عبد الله بن جبلة فكما في باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعة على عليه السلام ذل ومعصيته كفر بالله عز وجل قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله عز وجل قال ان عليا عليه السلام يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل وما في باب ميراث الجد من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد للجد السبع اما يونس بن عبد الرحمن فكما في باب صفة الرجم من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد وما في باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة من الكتاب المذكور قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الزاني اذا زنى ثلثا جلد وقتل في الرابعة وما في حد الرجل يقذف امرأته من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب فنقول ان ابن عبد الله بن جبلة في الاولين وحدها ابن يونس بن عبد الرحمن في غيرهما ما ذكر بعد يرشد الى ان اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة هو الراوي عنه بلا واسطة وقد عرفت انه اسحق بن عمار بن حيان ولنا محمد بن الفضيل فكما في باب وجوب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب العشرة من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الخطاب يحدث عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل وقد روى محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع بلا واسطة كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة قال عدة عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعوذوا بالله من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره وقد عرفت ان الراوي عنه بلا واسطة هو ابن عمار بن حيان ... فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة الراوي عنه محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعلي بن الحكم كما في باب زيارة الاخوان من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال عدة عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه المؤمن في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا الا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن ويعقوب بن سالم كما في باب حق الجوار من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنلهم منها شيئا وعبد الله بن المغيرة كما في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض من طهارة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وما في باب معرفة القاء العول من مواريث الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة فنقول ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع بواسطة في الاسانيد المذكورة الذي يكون الراوي عنه في الاول الحكم بن مسكين وفي الثاني محمد بن الفضيل وفي الثالث يعقوب بن سالم وفي الرابع والخامس عبد الله بن المغيرة هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي التغلبي لما عرفت من لزوم الحمل عليه فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى او عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن فيكون الامر في غيرها كذلك اذ التخصيص في موضع الدليل يكفي الحمل المطلق عليه مضافا الى ما عرفت فيما سلفنا من ان اسحق بن عمار منحصر في هذا الشخص والقول باسحق بن عمار الساباطي اشتباه وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء

كما في باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي قال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ومنصور بن يونس كما في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ويحيى الحلبي كما في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب قال الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وثعلبة كما في باب الارض لا تخلو من حجة من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة عن اسحق بن عمار عن مولانا ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يكون الارض الا وفيها من يعرف الزيادة والنقصان فاذا جاء المسلمون بالزيادة ردها اليه واذا جاؤوا بالنقصان اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على المسلمين امرهم هذا كله فيما اذا كانت الرواية عنه بواسطة واحدة وقد يروى عنه بواسطتين كما في باب وضع الجبهة كما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وكما في باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال امر الله الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده كل شيء عنده وكما في باب المائة والسبعين من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال هو والله اداء الامانة الى الامام والوصية حاصل ما ينبغي ان يعلم في المقام ان من ائمة الرواية اسحق بن عمار على انحاء **الاول** روايته عن مولانا الكاظم بلا واسطة وهي كثيرة جدا سواء كان الراوي عنه الاشخاص المذكورة فيما سلف وغيرهم كحماد بن عيسى وعبد الملك بن عتبة وصباح الحذاء وابن رباط وغيرهم كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وما في باب قدر ما يعطي من الزكوة من زكوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وما في باب المحرم يواقع امرأته من حج الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة او صيام وما في باب عدة المطلقة من طلاق الكافي قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها **والثاني** روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطة ولم نعثر فيه الا على موضع واحد فقط **والثالث** روايته عن مولانا الصادق بلا واسطة وهي كثيرة سواء كان الراوي عنه هو الاشخاص الاحد عشر السالف ذكرهم ام غيرهم كالمرزبان بن عمران كما في الباب السادس والخمسين من البصائر ومنصور بن يونس كما في باب ان الارض لا تخلو من حجة من البصائر وباب العرض من زكوة الكافي وفي كتاب الحجة من اصول الكافي وسعدان بن مسلم كما في كتاب الحجة ايضا وفي كتاب الايمان والكفر في باب قضاء حاجة المؤمن ايضا وبكر بن محمد كما في باب المصافحة من كتاب الايمان والكفر من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في باب الاصلاح بين الناس منه وجعفر بن بشير كما في باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور وابي ايوب كما في باب ما اخذ الله على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور ايضا ونضر بن سويد كما في باب التحيز من الكتاب المذكور والقسم بن حبيب كما في باب المعانقة من الكتاب ايضا وحريز كما في باب الكتمان من الكتاب ايضا وعثمن بن عيسى كما في كتاب الدعاء وفي توبة المرتد ومحمد بن الفضيل كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة من الكافي ومحمد بن عذافر كما في باب التعزية من طهارة الكافي وباب لزوم ما ينفع من المعاملات من معيشة الكافي وعبد الرحمن بن سالم كما في

باب

باب وقت الفجر من صلوة الكافي وخلف بن حماد كما في باب صلوة الاستخارة من صلوته ايضا والحسين بن الجهم كما في باب التجمل والتزين من زكوة الكافي وسليمان بن حفص كما في باب النوادر من زكوة الكافي ايضا وعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي حمزة كما في باب طواف النساء من حج الكافي والحسين بن عمار كما في باب النوادر من اواخر حج الكافي وباب بعض الورثة يقر بعتق او دين من وصايا الكافي وباب اقرار بعض الورثة بدين من ميراث الكافي والحسين بن الجمال كما في باب النوادر من معيشة الكافي وحفص بن البختري كما في باب تزويج المراة التي طلق على غير السنة من نكاح الكافي والمثنى كما في باب تحليل المطلقة لزوجها من الكافي والحكم بن مسكين كما في باب نوادر من نكاح الكافي ايضا وابن ابي يعفور كما في باب صلة ذوي الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب الحسد في السحق اي في باب حد من حدود الكافي وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب في اللقطة من باب الكافي وغيرهم **والرابع** رواية بعضهم بواسطة واحدة وهي لا تخلو من كثرة كما عرفت **والخامس** روايته عن ثم بواسطتين وقد عينهما على المنتبه مواضع منها **والسادس** روايته عن مولانا الباقر عليه السلام بلا واسطة والذي يحضرني من ذلك ما في اواخر باب الحد في الفرية من التهذيب لعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وايضا ما ذكره صاحب كشف الرموز في كتاب الكتابة من حيثية انه مما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد في الرق حتى ينتظر عاما او عامين ونظراً من ظفيان القلم ان المذكور في نسب اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كالشائع المعهود **والسابع** روايته عنه بواسطة واحدة كما في الباب الذي بعد باب الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار شيئا احسن دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم ومنها في باب كراهة رد السائل من زكوة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل ومنها في باب النوادر من كتاب فضل القران من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر قال نزل القران على اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام ومنها في باب الوقت الذي يتبين فيه المطلقة من كتاب طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع بالدم من الحيضة الثالثة ومنها في الباب ايضا قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم يقع في الثالثة **والثامن** روايته عنه بواسطتين كما في الباب الثامن من الجنايات قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع فقول رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار في الاول ومحمد بن سنان عنه في الثالث وصفوان عنه في الرابع والخامس وعبد الله بن جبلة عنه في السادس دليل على ان اسحق بن عمار هذا ايضا هو ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو المراد في جميع الاقسام الثمانية وهو المطلوب **تذنيب** اعلم انه تبين مما ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان من اصحاب الائمة الثلثة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فالاختصاص بالاخيرين كما في جش وغيره ليس بجيد الا ان يكون المراد للغلبة **والمبحث السابع** فيما يتوهم منه خروج الرجل مع الجواب عنه وهو امور منها الحكم بالفطحية كما صدر من شيخ الطائفة ووافقه العلامة وغيره حتى انك قد عرفت ان شيخنا الشهيد الثاني نقل الخلاف في ذلك فقال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف والجواب عنه قد ظهر مما سلف حاصله ان اسحق بن عمار الذي حكم بفطحيته هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي قال المحقق الاسترابادي الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار اثنان ابن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو المذكور في ست والثاني فطحي دون الاول وقال شيخنا البهائي ومع ذلك يكون الرجل منه فطحي ممنوع كما نص عليه العلامة في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي وقال المولى التقي المجلسي بعد ان ذكر في جش وست ان الظاهر انهما رجلان اخوان ما سلف وقال في الذخيرة ان الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره وقال المحقق الاستاذ نور الله مرقده زينة الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان فقال لمستبعد الاستاذ اسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة وهذه الكلمات الصادرة من مولانا الاد

والحسين بن عثمان كما في باب المراة يرى الدم من اواخر حج الكافي

ضرورة جعلنا الحكم بالفطحية انما هو في حق ابن عمار بن موسى الساباطي لا في حق ابن عمار بن حيان الثقة وقد ظهر مما بيناه ظهورا بينا ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا دخول له في اسانيد الاخبار وان الموجود فيها هو ابن عمار بن حيان فالمحكوم بالفطحية غير موجود في الاسانيد والموجود فيها غير محكوم بالفطحية بل محكوم بالوثاقة فلا اشكال واما دعوى نفي الخلاف فعلى فرض التسليم انما هي في حق ابن عمار بن موسى الساباطي فاين ذلك من ابن عمار بن حيان غاية ما في الباب انه وقع الاشتباه في التشخيص فحكم بفطحية الموجود في الاسناد انه ابن عمار بن موسى الساباطي وحيث قد علمت فساده وان الموجود غيره فلا النعمان ليه فيه الحكم بالوثاقة كما صدر من المحقق في نكت النهاية قال في مسئلة من اشترى جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضى عليها اربعة اشهر وعشرة قال بعضنا ان ورد الحديث الذي يكون الراوي فيه اسحق بن عمار وغيرهما هذا اللفظ لكن الاحاديث المذكورة ضعيفة لان اسحق طعن اصحابنا في طريقه انه كان واقفيا والجواب انه اشتباه منه قدس الله تعالى روحه او مسامحة لانا لم نجد احدا من الائمة الرجال وغيرهم انه نسب اسحق بن عمار الى الوقف فالظاهر ان المحقق فهو شيخ الطائفة في ست فهو اما بناء على المذكور في ست الواقفي او الافطحي لا ولا اشتباها وعلى الثاني مسامحة فهو مثل ما صدر من العلامة في ابان بن عثمان من الحكم بالفطحية تارة وغيرها اخرى كما بيناه في الرسالة الموضوعة لتحقيق اصحاب الاجماع فلا حظ ومنها ما استفيد مما رواه الثقة محمد بن الحسن الصفار في باب المأمون والوعد الحسن بن البصائر قال حدثنا احمد بن الحسن عن ابي الحسين احمد بن الحسين بن المختار بن زياد جميعا عن علي بن اسباط عن بعض رجاله عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع اودعه فقال اجلس مغضب ثم قال يا اسحق كانك ترى اني من هذا الخلق اما علمت ان الامام منا بعد الامام يسمع في بطن امه فاذا وضعته امه كتب الله على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا شب وترعرع نصب له عمود من السماء الى الارض ينظر به الى اعمال العباد في القاموس ترعرع الصبي تحرك ونشا نبق نشا الصبي ينشا فهو ناشئ اذا كبر وشب ومنها ما هو المتداول عليه بما رواه في باب حق المراة على الزوج من نكاح الفقيه قال سال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله ومنها ما يظهر مما رواه في باب النوادر من حدود الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك وكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين قلت جعلت فداك هذا هلاكي اذن قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله ومنها ما دل عليه ما رواه الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح قال حدثني سجادة قال حدثني محمد بن وضاح عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام جالسا حتى دخل عليه رجل من الشيعة فقال له يا فلان جدد التوبة واحدث عبادة فانه لم يبق من عمرك الا شهر قال اسحق فقلت في نفسي واعجباه كانه يخبرنا انه يعلم اجال الشيعة او قال اجالنا قال فالتفت الي مغضبا وقال يا اسحق وما تنكر من ذلك وقد كان رشيد الهجري مستضعفا وكان عنده علم المنايا والامام اولى بذلك من رشيد الهجري يا اسحق اما انه قد بقي من عمرك سنتان اما انه يتشتت اهل بيتك تشتتا قبيحا ويفلس عيالك الخ والجواب اما عن الاخير فهو ان سياق الرواية وان كان دالا على قدح لاسحق بن عمار لكن في سنده سجادة وهو الحسن بن علي بن ابي عثمان وهو ضعيف جدا اورده شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام وحكم في الاول بغلوه بل الظاهر من النجاشي اطباق الاصحاب على تضعيفه فقال ضعفه اصحابنا وعن ابن الغضائري انه قال في حقه غال ضعاف وبالغ الكشي في طعنه ولعنه فقال على السجادة لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين فلقد كان من العليائية الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه واله وليس لهم في الاسلام نصيب انتهى وقد نقل الحسن بن علي بن ابي عثمان يوما ما تقول في محمد بن ابي زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه واله ايهما افضل قلت له قل انت فقال قال محمد بن ابي زينب الا ترى ان الله عز وجل عاتب في القران محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه واله في مواضع ولم يعاتب محمد بن ابي زينب فقتن ... انتهى اعلم ان محمد بن ابي زينب هو محمد بن مقلاص ابو الخطاب الذي قيل انه ادعى الالوهية لمولانا الصادق عليه السلام والنبوة لنفسه قال شيخ الطائفة في رجاله في باب اصحاب مولانا الصادق عليه السلام محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال ويكنى مقلاص ابا زينب البزاز البراد ...

بلغ

... ابن زينب ...

ان

اسحق بن عمار

ان الحديث المذكور لاشتماله سنده على سجادة الذي هو ضعيف غير معول عليه مضافا الى ان الذي يروي عنه هو محمد بن وضاح مهمل غير مذكور في الرجال على ما نقول ان الحكاية رواها ثقة الاسلام في اصول الكافي في باب مولد مولينا الكاظم عليه السلام وهو على النحو المروي فيه غير ظاهرة في القدح حيث قال احمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بعلم ذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت واني استغفر الله بما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا قبيحا علم ان رشيد الهجري بان المضمون على ما ضبط في الخلاصة من اصحاب امير المؤمنين ع وقد ذكره شيخ الطائفة من اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام وقتله عبيد الله بن زياد وفي رجال الكشي حدثني ابو احمد ونسخته من خطه حدثني محمد بن عبد الله عن وهب بن مهران قال حدثني محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن وهيب بن حفص الحريري عن ابي حيان البجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري قال قلت لها اخبريني ما سمعت من ابيك قالت سمعته يقول اخبرني امير المؤمنين ع فقال يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك ولسانك قلت يا امير المؤمنين اخر ذلك الى الجنة فقال يا رشيد انت معي في الدنيا والاخرة قالت فوالله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه عبيد الله بن زياد الدعي فدعاه الى البراءة من امير المؤمنين ع فابى ان يبرأ منه فقال له الدعي فباي ميتة قال لك تموت فقال اخبرني خليلي انك تدعوني الى البراءة منه فلا ابرأ منه فتقدمني فتقطع يدي ورجلي ولساني فقال لاكذبن قوله فيك قدموه فقطعوا يديه ورجليه فقلت يا ابه هل تجد الما لما اصابك فقال لا يا بنية الا كالزحام بين الناس فلما احتملناه واخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله فقال ائتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة فارسل اليه الحجام حتى يقطع لسانه فمات رحمة الله عليه في ليلته قال وكان امير المؤمنين ع يسميه رشيد البلايا وكان قد القى اليه علم البلايا والمنايا وكان في حياته اذا لقي الرجل قال له فلان انت تموت بميتة كذا وتقتل انت يا فلان بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول رشيد وكان امير المؤمنين ع يقول انت رشيد البلايا اي تقتل بهذه القتلة فكان كما قال امير المؤمنين ع والحاصل ان الحكاية على النحو المحكي في رجال الكشي وان كانت دالة على القدح لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو المحكي في الباب المذكور من الاصول فاستفادة القدح منها ممنوعة مضافا الى ان في السند محمد بن علي وهو غير معلوم واما الجواب عن الثالث فالمناسب ان لا تقرير بما يستفاد منه من القدح ثم الاشارة الى دفعه فنقول السند فاما منع دلالته على مدح الرجل من جهة الاول اعترافه بالتفكر في التأديب بما قرره الله تعالى حيث اعترف بانه ضربه بمائة فانكره فقوله ما شعر به الى ان قال هذا احد الزنا انوع فالمدلول عليه بما ذكره اسحق بن عمار ان ما اصابه عنه في مقام التأديب فقد عفى تقدير الله فقد يكون حراما والثاني الاخبار بانه يغضب الى اخره بناء على ان غضبه لا يكون الا لارتكاب ما هي الشنعة واما تقرير الدفع فنقول ان قوله ربما ضربته مائة كما يحتمل ان يكون المراد هو الاخبار بعقابه منه من الضرب يحتمل ان يكون المراد ارادة ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور وظهور قوله ربما ضربته مائة في المعنى الاول لعله معارض بظهور قوله وكم تضربه في المعنى الثاني فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال على تقدير غض النظر عن ذلك ونسلم انه يكون المراد هو المعنى الاول يمنع ايجابه الفسق لعدم معلومية كونه من الكبائر وكونه بعنوان الاصرار غير معلوم مضافا الى ادعاء ظهور قوله ربما ضربته مائة في المعنى الاول يعارضه ظهور قوله وكم تضربه خلافه وانه بعنوان الشدة واما التمسك باخباره على انه غضب في كونه الداعي لغضبه ارتكابه للمحرم فهو ايضا غير تام لوضوح ان الظاهر من سياق الكلام ان الداعي لذلك اصرار السائل في طلبه بما يجوز له في مقام التأديب كما هو المفهوم عند بعض الفقهاء المستغني في مقام الاستغناء من المعتبر واما الجواب عن الثاني فنقول ان الحديث المذكور مروي في في وليس فيه التعليل المذكور في الفقيه فعلى ما في الكافي فالامر ظاهر واما على ما في الفقيه من قوله قلت من قال هذا فغضب الى اخره فنقول انه غير مختص باسحق بن عمار بل نظير هذا السؤال صدر من زرارة كما في الخبر المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله الى اخر الحديث فعلم بما ذكرنا ان ما صدر منه لا يعد ومثل هذا السؤال الا لاحتمال كون المقال ... بالله عن ... الواقع وعلى فرض التسليم نقول يمكن ان يكون ذلك من باب خطورات القلبية والتشكيكات الخيالية التي تنفق للانسان واراد

اسحق بن عمار

بقوله من قال في الله فقيها وغضبه انما هو لاجل انه ما كان يليق من مثله السؤال لم يكن مستلزما للعدالة كما اتفق مثل ذلك بل فوقه في حق زرارة ايضا ولم تر احدا التزم قدحه لذلك ففي الصحيح المروي في باب ميراث الولد مع الابوين من مواريث الكافي وفي باب ميراث الوالدين من التهذيب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرأنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي الصحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما في ايدي الناس من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقام راي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف الحديث والحاصل ان العدالة الثابتة لا ترتفع بمثل هذه الامور واما الجواب عن الاول فيظهر الحال فيه من التامل فيما ذكر بتوضيح الحال في ذلك ع يبتني انه يتوهم فيه للقدح امران احدهما قوله فجلس شبه المغضب والثاني قوله كانك ترى من هذا الخلق وشيء منهما لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه انه تشرف بالامر بالجلوس حال كون حاله شبيهة بحال المغضب وهو الثابت لغير من نحن في عليه بل اخبر بان حاله كانت شبيهة بحال المغضب واما الثاني فلوضوح اختلاف الناس في معرفة رتبة الامام بل يقول انه يقبل على انه من اكابر الشيعة لوضوح ان كل احد ابتلى بما ابتلى به في الدخول على الامام للوداع وكان من شرف الامام بالامر بالجلوس في خدمته الظاهر ان الحكاية كانت في المدينة واسحق بن عمار كان من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع كان حين انشاء السفر منها ويظهر من ذلك انه من اكابر الشيعة ووجوههم كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشي حيث قال وهو في بيت كبير من الشيعة ويعلمنا ايضا امره بالجلوس في خدمته وهو الظاهر من قوله كانك ترى انا من هذا الخلق الى اخره لوضوح ان مثل هذا الكلام لا يليق الا الى الخواص واهل المعرفة لا الى العوام والسفلة فالتمسك به في مقام القدح ايضا غير صحيح مضافا الى ما في سنده مما لا يخفى على الخبير ومن الامور المذكورة التي يتوهم منها قدح الرجل ما هو المستفاد مما رواه ثقة الاسلام في باب الصناعات من معيشة الكافي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام الى ان قال قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ووجه الاستفادة هو انه نهى عن الصيرفية وقد كان اسحق بن عمار صيرفيا ولم يسمع انه انتهى عنه و الجواب عنه ان النهي فيه تنزيهي لا تحريمي ولذا عد هذه الصنعة من الصنائع المكروهة لا المحرمة مضافا الى انه لم يثبت نهي اسحق بن عمار عن الاشتغال بذلك بل هو عن تسليم ابنه بالصيرفية واين ذلك مع النهي عن اشتغاله بذلك وتعليله بان الصيرفي لا يسلم من الربا محمول على الاغلب كما لا يخفى وكيف مع ان الاشتغال بالصيرفية من الواجبات الكفائية بل قد يكون عينيا فيمكن ان يكون الامر في اسحق بن عمار كذلك ويؤيده انه لم يبلغ النهي اليه في الامور المذكورة لا يصلح ان يتمسك بها في مقام القدح في الرجل بل المعتمد ان اسحق

بن عمار بن حيان من اجلاء الرواة واكابرهم فما ذكره النجاشي من انه شيخ من اصحابنا ثقة الى قوله وهو في بيت كبير من الشيعة مقرون بالصدق والصحة والتشيع في الاخبار المتكثرة المروية عنه يوصل اليه من اعاظم الرواة لما انها في كمال الدقة والاتقان والسداد وبراءة عن البه ايضا اكابر الاعاظم الثقات في الرواية عنه كصفوان بن يحيى وحماد بن عثمن وابن ابي عمير والحسن بن محبوب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة وغيرهم فهو من اجلاء الرواة واعاظمهم وثقاتهم ولا يبعد ان يكون كتابه من الاصول الاربعمائة لما في الاخبار المتكثرة المروية عنه من المتانة والسداد السالمة من التهافت والخلل والاعوجاج والفساد ومما يرشدك الى انه من اكابر الشيعة وخواصهم هو ما رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين في باب ذكر النص على القائم في اللوح الذي اهداه الله الى رسول الله صلى الله عليه واله عن ابيه محمد بن الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن درست عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن عمران الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلت فداك يا بن رسول الله فقال لعندنا صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط امير المؤمنين عليه السلم فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم وذكر نعت اللوح كما ذكر في هذا الباب مثل سواء الا انه قال الصادق عليه السلم في اخره يا اسحق هذا دين الملائكة والرسل فصنه الا عن اهله يصنك الله ويصلح بالك ثم قال من دان بهذا امن من عذاب الله عز وجل وانت اذا تأملت الكلمات السالفة يتبين لك ان ثمرة الخلاف في هذا المرام عظيمة اذ على المختار لا يكون الحديث باعتبار اسحق بن عمار الا صحيحا وعلى مذاق البعض العلامة ومن شاركه لا يكون حديثه الا موثقا وعلى القول بالتعدد يكون صحيحا تارة وموثقا اخرى وعند انتفاء القرينة على التشخيص والتعيين محكوم بالموثقية وهذه ثمرة عظيمة لا يمكن الفوز بها الا بتأييد من الله الموفق لما قد المرتبة اذ الاشتباه الصادر من شيخ الطائفة الجاري في كلمات العلماء الساري بل الراسخ في قلوبهم حتى تحقق اطباقهم عليه الى زماننا هذا لا يمكن التوصل الى الفوز لدفعه الا بهداية من الله الكريم الوهاب على الحمد حمدا الذي جاز عن الاحاطة بالعد والحساب تذنيب ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو انك قد عرفت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار بن حيان قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي وهو مقتضى ما ذكره العلامة في ترجمة اخويه يوسف وقيس بن عمار قال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر وهو المعول عليه بالسند السالف اذ المذكور فيه عمار بن حيان فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق في المشيخة حيث قال وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار انتهى فلعله من باب الاشتباه اذ يكون الفيض لقبا او بالعكس **والمبحث السابع** في بيان ما انتسب في بعض الرسالات منقول فقد علمت من النجاشي ان لاسحق بن عمار اربعة اخوة يونس واسمعيل ويوسف وقيس وان لاسمعيل احد الاخوة ولد بن علي وبشر قال انهما كانا من وجوه من روى الحديث ولاسحق بن عمار ابن اسمه محمد فهمنا انا اورد في المقام ما حضرني من رواياتهم مع الكلام على حالهم فنقول اما الروايات عن يونس بن عمار بن حيان عن مولينا الصادق فالذي يحضرني الان عدة مواضع منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال عدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الحديث ومنها ما في باب صلة الرحم من الكتاب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم يقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ومنها ما في باب شدة ابتلاء المؤمن من الكتاب وفي باب الدعاء للعلل والامراض من كتاب الدعاء من الكتاب وفي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض من كتاب الصلوة قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة قال فقال لي لقد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ وقم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وال محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وتسميه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال

فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله به عني كله ومنها ما في كتاب فضل القران من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات ومنها ما في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله من كتاب الطهارة من الكافي قال محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ومنها ما في باب من حافظ على صلوته من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الرجل ... يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان ومنها ما في باب عمل السلطان وجوائزهم من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البزنطي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه برئ الله منه ومنها ما في باب حق المرأة على الزوج من نكاح الكافي قال عدة عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله ومنها ما في باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك ومنها ما في روضة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه في دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ومنها ما في باب صلوة الحاجة من الفقيه الصدوق عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك اعلم ان شيخنا الصدوق قد ذكر في المشيخة طريقه الى يونس بن عمار كما حكينا عنه ولم يحضرني روايته عنه في الفقيه الا الموضع المذكور واما عن اسمعيل بن عمار فعدة مواضع ايضا منها ما في باب تاريخ مولد النبي صلى الله عليه واله قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأى في الليلة الظلماء رأى له نور كانه شقة القمر ومنها ما في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن اسمعيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم الحديث ومنها ما في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه واله قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلم الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه واله الى اخر ما سلف ولا يخفى عليك ان اسمعيل هذا هو الذي قال في حقه مولينا الصادق عليه السلم كنت احبه وقد ازددت له حبا على ما اشتملت عليه الصحيحة السالفة المذكورة في المبحث الخامس ودلالته على كمال المدح لا تخفى فقد علم مما ذكر رواية يونس بن عمار واسمعيل بن عمار الاخوين لاسحق بن عمار عن مولينا الصادق واما الاخوان الاخران اي يوسف وقيس فلم يحضرني روايتهما عنه عليه السلم ولعلك اذ ذكر شيخ الطائفة الطوسي في باب اصحاب مولينا الصادق فقال في الباب المذكور اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي ويونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي وقيس ايضا اسمعيل بن عمار الصيرفي ولم يذكر يوسف ولا قيس لكن قد ذكرهما العلامة في الخلاصة كما نبهنا عليه فقال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر انتهى ولم يحضرني ما حدثنا نوشعه هذا هو الكلام في اخوته الاربعة المذكورة واما ابنه اي محمد بن اسحق بن عمار فقد روى عن مولينا الكاظم عليه السلم في مواضع منها ما في باب الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا عليه السلم من اصول الكافي قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن

اسحق بن عمار

الادلة الاولى الى من احد بنى فقال هذا ابنى على ان في احد بنيك فادخلني الى تربة رسول الله فقال يا بنى ان الله عز وجل قال انى جاعل في الارض خليفة وان الله عز وجل اذا قال قولا وفي به ومنها ما في اخر كتاب العشرة من اصول الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل قال لا تغسلها ومنها ما في باب العينة من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف قال لا باس وفي اخرى بمثله قال لا باس اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واكتب عليها كتابين قال بعض الاعلام ان سلسبيل اسم امرأة قيل انها كانت من بني العباس وكانت تاخذ من مولينا الكاظم بالظلم والتعدي ومنها ما في الباب المذكور من الكتاب المذكور لمحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيع جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف درهم واؤخره بالمال قال لا باس ومنها ما في باب النوادر من نكاح المعيشة عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ومنها ما في باب من احل الله نكاحه من نكاح التهذيب قال الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها الحديث والظاهر ان الضمير في له يعود الى ابي الحسن الكاظم لقرب عهده من الاخبار المذكورة وقد روى محمد بن اسحق بن عمار المذكور الاخبار المذكورة عن مولينا الكاظم صريحا او ظاهرا وروى عن مولينا الرضا ايضا ففي باب العينة من الكتاب المذكور من الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة الف درهم ويؤخر عنه المال الى [illegible] قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عنها فقال له مثل ذلك والظاهر ان الضمير في زعم عائد الى محمد بن اسحق بن عمار والمخبر بذلك هو علي بن عبد الله الراوي عن محمد بن اسحق والمراد انه حكى المسئلة عن مولينا الرضا عليه السلم ثم اخبر الراوي عنه محمد بن اسحق زعم انه الى اخره اعلاما بان المسئلة ماخوذة عن الامامين عليهما السلم ومما ذكرنا تبين ان محمد بن اسحق بن عمار كما روى عن مولينا الكاظم عليه السلم روى عن مولينا الرضا عليه السلم ايضا فما ذكره النجاشي من انه روى عن ابي الحسن موسى ليس على ما ينبغي فما صدر من شيخ الطائفة في الرجال من ايراده في اصحاب مولينا الكاظم والرضا عليهما السلم حيث قال في الاول محمد بن اسحق وفي الثاني محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي كوفي كان اولى اقول ان محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي كما يظهر من النجاشي حيث قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى له كتاب كثير الرواة اخبرنا احمد بن محمد الاهوازي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن عمر بن كيسبة قال حدثنا محمد بن بكر بن جناح قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار ثم اقول في ملاحظة هذا الكلام الصادر من شيخ الطائفة في هذا المقام مع ملاحظة كلام النجاشي يظهر ان المراد من اسحق بن عمار المذكور في كلامه في اصحاب مولينا الصادق حيث قال اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو اسحق بن عمار بن حيان ولما لم يذكر هذا الاسم في ذلك الباب الا في عنوان واحد يكون ذلك قرينة على العدول عما ذكره في الفهرست من ان اسحق بن عمار الساباطي اذ لو كان باقيا على اعتقاده حين تصنيفه ينبغي تعدد العنوان فتامل واما ما ذكره في اصحاب مولينا الكاظم حيث قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب فالظاهر انه المذكور في اصحاب مولينا الصادق لوجوه منها ما علمت مما فصلنا من رواية اسحق بن عمار بن حيان عن مولينا الكاظم كثيرا فلو لم يكن المراد مما ذكره هذا الشخص لذكره في عنوان اخر ومنها دليل على ان المراد في العنوان حيثما الثقة بالتصريح عندنا الرواية عن مولينا الكاظم ايضا في بعض الاسانيد كما علمت مما سلفنا فلو لم يكن مراده من المذكور في الباب هذا الشخص ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان اخر وقد علمت عدمه ومنها انه صرح في ترجمة من ذكره في ذلك الباب بعنوان له كتاب وقد علمت من تصريح النجاشي بان الكتاب لاسحق بن عمار بن حيان ومنها انه صرح بانه ثقة والظاهر في كونه اماميا واسحق بن عمار الساباطي على عدة من وجوه هو فطحي فظهر مما ذكرنا ان مراده من المذكور في باب اصحاب مولينا الكاظم هو ابن عمار بن حيان ولما لم يذكر في ذلك الباب ولا في غيره من ابواب الكتاب المذكور هذا الاسم في عنوان اخر يظهر منه عدم اعتقاده الذي كان عليه حين تصنيف الفهرست اذ لو كان اسحق بن عمار الساباطي موجودا في الاسانيد فان كان ممن يروي عن واحد من الائمة ينبغي ذكره في اصحابه والا اورده فيمن لم يرو وعدمه دليل على

اسحق بن عمار

عنه فيظهر منه العمل بما كان عليه حال تصنيف الفهرست وحمل الكلام على هذا الاحتمال اولى من الاحتمال الاخر بل التعويل عليه انهما في اول الرسالة لكن لا يخفى على من دقق النظر اذا كان من اهل الفطانة ان ما قيل ان ذلك مبنى على كون الفهرست متقدما في التصنيف عن الرجال غير ابن وذلك خطأ فتم لان الظاهر منه في مواضع من الرجال خلافه منها ما في ترجمة ابراهيم بن صالح الانماطي حيث قال روى عنه حميد فيه كتاب ذكرناه في الفهرست ومنها ما في ترجمة ابراهيم بن رجاء الجحدري في ترجمة ابان بن تغلب قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة ابراهيم بن سليمن التميمي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي قال صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في باب ترجمة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال قال له مصنفات ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن محبوب الاشعري قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن الحسين القمي قال له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة علي بن محمد الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائري قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست سمعنا منه واجاز لنا جميع رواياته ومات سنة احدى عشرة واربعمائة انتهى وما ذكره قدس سره من ذكر تصانيفه في الفهرست غير مطابق للواقع لعدم ذكره فيها اصلا فضلا عن تصانيفه ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي الملقب بالمرتضى قال له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست سمعنا منه اكثر كتبه وقرأناها عليه انتهى لكن هذا مما ينبغي التنبيه عليها وهي ان كلامه في الرجال والفهرست مختلف في ذلك المقام لما يرى من كلامه في الكتابين ثم الاشارة الى المرام منقول في الرجال علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى ادام الله ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه جامع للعلوم كلها مد الله في عمره يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست سمعنا منه اكثر كتبه وقرأناها عليه انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن محمد بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو القاسم لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى رضي الله عنه متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك الى ان قال توفي قدس روحه في شهر ربيع الاول سنة ست وثلثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة وكان عمره ثمانين سنة وثمانية اشهر ايام نضر الله وجهه قرأت اكثر هذه الكتب عليه وسمعت سائرها بقراءتي عليه في ضمن كثيرة انتهى كلامه في الفهرست ولا يخفى المنافات بين كلاميه في الكتابين ومقتضى ذكر تاريخ وفات السيد في الفهرست ان يكون تصنيفه بعد وفاته ومقتضى كلامه المذكور في الرجال اعني قوله ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره ان يكون تصنيف الرجال في حال حيوته وقد علمت ان مقتضى كلماته السالفة ان يكون تصنيف الرجال بعد تصنيف الفهرست فلازم منه ان يكون تصنيف الرجال بعد مماته وقبله كما يلزم ان يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته وبعدها ولا يخفى ما فيه من المنافات ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان تصنيف الكتابين في حال حيوة السيد اما كون تصنيف الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره واما كون تصنيف الفهرست كذلك فلما علمت من المواضع المتكثرة من الرجال انه احال تفصيل الكتب فيها الى الفهرست ايضا ان الظاهر منه في ديباجة الكتابين ان تصنيفهما كان في حيوة شيخنا المفيد قدس سره مع ان وفاته في سنة ثلث عشرة واربعمائة وقد علمت من الفهرست ان وفات السيد الاجل المرتضى في سنة ست وثلثين واربعمائة فيكون وفات السيد بعد وفات شيخنا المفيد بثلث وعشرين سنة ولا اشكال الا باعتبار ذكر تاريخ الوفات في الفهرست والظاهر انه الحاق فيقول ان تصنيفهما كان في حال حيوته لكن لما اتفق موته بعد ذلك الحق تاريخه بالفهرست والحاقه بالفهرست اولى من الحاقه بالرجال كما لا يخفى وجهه على المطلع بوضع الفهرستين فالحمد لخالق الارضين والسموات وصلوته على اكمل الموجودات والشفيع في العرصات المنجي من المهلكات وآله الهداة لمسالك النجاة والطاعات تتميم قال العلامة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي بالغين المعجمة الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى ع قال النجاشي وقال ابو جعفر بن بابويه انه واقفي فانا في روايته من المتوقفين انتهى وفيه تامل اما اولا فلانه حكى توثيق الرجل عن النجاشي والقول بالوقف عن ابن بابويه فقال انه في روايته من المتوقفين ومع ذلك اورده في القسم الاول الموضوع لان يذكر فيه مقبول الرواية فالاولى ذكره في القسم الثاني كما صنع في والده لانه قال في اول الخلاصة ونبنيه على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او ترجح عنده قبول قوله والثاني فيمن تركت روايته او توقفت فيه

اما

اما ثانيا فلان ما عزى اليه من الوقف مجرد دعوى بل عبر صحيح اما اولا فلانك قد علمت مما اسلفنا ان محمد بن اسحق بن عمار قد حكى النص عن مولينا الكاظم في امامة مولينا الرضا عليه السلم قال شيخنا المفيد في ارشاده ممن روى النص على الرضا على بن موسى بالامامة من ابيه عليه السلم والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين الى اخر ما ذكره وهو بنا في وقفه كما لا يخفى واما ثانيا فلانك قد علمت مما بيناه انه روى عن مولينا الرضا وهو دليل القول بامامته فلا يصح نسبة الوقف اليه واما ثالثا فلان ثقة الاسلام روى في باب الصفات من معيشة الكافي ما يدل على ان مولينا الرضا عليه السلم دعا لمحمد بن اسحق بن عمار فانه تعالى جعل خلفه صدق لوالده حيث روى في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه فجعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك الى اخره ومعلوم ان الواقفي لكان العقيدة المشارك مع الكفار في الخلود واللعنة لا يكون خلف صدق فالقول بنسبة الوقف اليه غير صحيح ما عنقا النجاشي محتضر على ما دلت عليه عبارته السالفة معترفا بالصواب في الصحيح قال صاحب المعالم في شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه ويقدح في هذه الرواية بالاعتبار ان من المعلوم ان هذا الراوي الذي هو من ثقات اصحابنا واعيانهم على ما ذكره النجاشي لا يروي عن غير الائمة عليه السلم انتهى اشار بقوله هذا الراوي الى محمد بن اسحق بن عمار المذكور تذنيب اعلم ان شيخ الطائفة نور الله تعالى وجهه ذكر في رجاله في باب علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار الصيرفي الكناني الكوفي الى اخر ما ذكره فعلى هذا يكون يعقوب بن اسحق بن عمار ومحمد بن اسحق اخوين لكن لم يحضرني الان يعقوب بن اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ثم اعلم ان العلامة نور الله مرقده زبدة اصحابنا في هذا المقام قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي الى اخره فعلى هذا يكون اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وذكره في القسم الثاني في ترجمة اسحق كذلك ومع ذلك نزله على المذكور في ست فجعلهما رجلا واحدا كما بينا عليه في اول الرسالة فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم وكان فطحيا وقال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه في من ان الحكم بالفطحية في كلام شيخ الطائفة هو اسحق بن عمار الساباطي وقد علمت ان عمار الساباطي وهو من مشاهير الرواة ومعاريفها وقد علمت مما اسلفنا انه استعمل في اسانيد الاحاديث على اربعة انحاء عمار بن موسى الساباطي عمار بن موسى الساباطي عمار مطلقا قال في القاموس الساباط موضع بالمدائن الكبرى وفي مجمع البحرين ساباط قرية من قرى مدائن وفي اواخر كتاب الزكوة من الكافي عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ورواه في باب فضل المعروف من الكتاب المذكور ايضا فعلى هذا يكون اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي مغايرا لاسحق بن عمار الساباطي فتنزيلهما على شخص واحد غير صحيح وقد علمت مما بيناه عليه الداعي للقول باسحق بن عمار الساباطي مع بطلانه ولعل الداعي للقول بفطحيته ما حكاه ثقة الاسلام في باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل من الاصول عن هشام بن سالم من انه قال ثم لقينا الناس افواجا فكل من دخل عليه قطع الا طائفة عمار واصحابه وبقي عبد الله لا يدخل عليه الا قليل من الناس والمراد ان من قال بعبد الله بن جعفر بعد مولينا الصادق وجعلوا عند الا الطائفة عمار واصحابه وشمول طائفة مخصوص لابنه مما لا خفاء فيه فالمستفاد من هذا الكلام فطحية اسحق بن عمار الساباطي وعدم رجوعه عن هذه العقيدة الفاسدة وقد علم مما نبهنا عليه هنا وفيما اسلفنا الوهن في حمل اسحق بن عمار في الاسانيد على ابن عمار بن موسى الساباطي وفي الحكم بفطحيته والحاصل ان تنزيل ما في رجال النجاشي والفهرست على شخص واحد غير صحيح الا ان التنزيل مع قطع النظر عن الداعي المذكور بان يقال ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان في نظر الشيخ ايضا لكن التعبير بالساباطي وقع سهوا بمجرد مناسبة عمار لما من شيخ الطائفة او من بعض النساخ فسرى الى جميع النسخ الا ان اللازم على المنزل التنبيه عليه لو كان الوجه في تنزيله ذلك مضافا الى ان الحكم بالفطحية لم يظهر له وجه اصلا كما لا يخفى تذنيب روى ثقة الاسلام في باب صدقة العرايم من معيشة الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان

اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق به وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يعطيك مالا قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ولا يخفى ان الظاهر من هذا السند ان هذيلا وجعفرا هما اخوان لعمار بن حيان فيكونان عمين لاسحق بن عمار لكن ذكر شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الصادق علي بن حيان وجعفر بن حيان قال علي بن حيان الصيرفي ولخوه جعفر ولم يذكر هذيل بن حيان في باب الهاء لكن ذكره في باب الجيم بان ذكر جعفر بن حيان في ثلثة مواضع من ذلك الباب وذكر في الاخير انه اخو هذيل قال في موضع جعفر بن حيان الصيرفي ثم قال جعفر بن حيان الكوفي ثم قال جعفر بن حيان الصيرفي اخو هذيل فعلى هذا يكون لعمار ثلثة اخوة علي بن حيان وجعفر بن حيان وهذيل بن حيان فيكون الاخوة الاربعة من اصحاب مولينا الصادق عليه السلم اما دراية عمار عنه فقد علمتها مما اسلفنا واما دراية هذيل بن حيان عنه فلما اوردنا واما علي بن حيان وجعفر بن حيان فلان شيخ الطائفة اوردهما في اصحابه والحمد لله رب العالمين والصلوة على من خلفه والطاهرين

هذه الرسالة في تشخيص حسين بن خالد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا غاية العقول ومجاب النعم للحذر من الشيطان الرجيم والية الالتجاء للخلاص من عذاب الجحيم **وبعد** يقول المتحير في بوادي الغي والضلالة والمنهمك في مباني الجهالة والوبال ابن المستغرق في بحار معاصي رب الغافر محمد باقر الموسوي محمد باقر رفقهما الله تعالى من سوء الباطن والظاهر هذه رسالة في تحقيق الحال في حسين بن خالد فينفتح الحال في هذا المرام ببسط الكلام في مباحث **الاول** في انه واحد او متعدد **والثاني** في التنبيه على ان رواية حسين بن خالد على انحاء **الاول** روايته عن مولينا الصادق عليه السلم **والثاني** روايته عن مولينا الكاظم عليه السلم معبرا بالصيرفي **والثالث** روايته كذلك اي معبرا بالصيرفي عن ابي الحسن مطلقا **والرابع** روايته مطلقا عنه **والخامس** روايته كذلك عن ابي الحسن عليه السلم **والسادس** روايته معبرا بالصيرفي عن مولينا الرضا عليه السلم **والسابع** روايته مطلقا عنه **والمبحث الثاني** في التنبيه على ان الراوي عن مولينا الرضا عليه السلم هو الصيرفي وان لم يكن معبرا به وكذا الحال في الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلم وعلى ان المراد في الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم ايضا الا ان منه انه لا يكون الراوي في اسانيد الاخبار المروية عن الائمة الثلثة الا الحسين بن خالد الصيرفي وان لم يكن معبرا به **والمبحث الرابع** في ان الحسين بن خالد بن طهمان لم يكن مذكورا في اسانيد الاخبار الا ان يذكر خالد بالكنية هكذا حسين بن ابي العلا **والمبحث الخامس** في بيان خالد وان الحسين ليس يبعد ح تخصا اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول اما المبحث الاول فالظاهر انه متعدد فهو مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان وهو الحسين بن ابي العلا لما حكاه الكشي عن حمدويه انه قال الحسين بن ابي العلا هو اذدي وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفاف وكنية خالد ابو العلا اخو عبد الله بن ابي العلا وذكره شيخ الطائفة في رجاله في باب اصحاب مولينا الباقر والصادق عليهما السلم قال في الاول الحسين بن ابي العلا الخفاف وفي الثاني الحسين بن ابي العلا العامري ابو علي الزندجي الخفاف الكوفي مولى بني عامر بن بيع الرندج اعور وقال في الفهرست حسين بن ابي العلا له كتاب يعد في الاصول اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن الحسين بن ابي العلا وقال النجاشي الحسين بن ابي العلا الخفاف ابو علي الاعور مولى بني اسد ذكر ذلك ابن عقدة وعثمن بن حاتم بن منتاب قال احمد بن الحسين رحمه الله هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله وكان الحسين اوجههم له كتب نسخها اخبرناه واجازه ابو جعفر الاديب عن احمد بن محمد بن حافظ قال حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الازدي ومحمد بن احمد بن الحسين القطواني قال حدثنا احمد بن ابي بشر عن الحسين بن ابي العلا وليس في هذه الكلمات دلالة على ان ابا العلا اسمه خالد لكن قال النجاشي في باب الخاء ما هذا لفظه خالد بن طهمان ابو العلا الخفاف السلولي قال البخاري روى عن عطية وحبيب بن الجحيم سمع منه وكيع ومحمد بن يوسف قال مسلم حجاج ابو العلا الخفاف له نسخة احاديث رواها عن ابي جعفر كان من العامة اخبرنا ابن نوح قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد عن السندي بن الربيع عن العباس بن معروف عن الحسين بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عنه بالحديث انتهى وهو وان كان صريحا في ان ابا العلا اسمه خالد بن طهمان لكن لم يظهر منه انه والد حسين بن ابي العلا اسمه خالد فيمكن ان لا يكون خالد اسما لوالد حسين وان كان اسما لابي العلا فيمكن ان يكون ابو العلا كنية لخالد بن طهمان ومع ذلك لم يكن هو والد الحسين وان كان

ابو العلا كنيته لها فالكلام الصريح في ان خالد الحسين بن ابي خالد بن طهمان منحصر فيما نقله عن جده وبه لكن الخفاء في كلام النجاشي حيث ان فيه
قال خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف يوهم الى ذلك فعلى هذا فنقول ان حسين بن ابي العلاء هو حسين بن خالد بن طهمان فنقول ان حسين بن
خالد مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان وبين الحسين بن خالد الصيرفي الذي ذكره شيخ الطائفة في باب من مولينا الرضا عليه السلام و
الحسين بن خالد الصيرفي ظاهر ان المراد بمن ذكره في باب اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام قال الحسين بن خالد على ما في بعض النسخ
حسين بن خالد الصيرفي هو الاول … في اسانيد الاخبار **والمبحث الثاني** في التنبيه على انحاء رواية الحسين بن خالد على
انحاء **الاول** روايته عن مولينا الصادق عليه السلام فمنها ما في باب المكاتب من كتاب عتق الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما ضرب … وهو مروي في باب … من التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد
عن الحسين بن خالد عنه ومنها ما في باب النوادر من حدود الكافي قال علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره
لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ومنها ما في باب القصاص … من كتاب الديات قال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره … فقتله فقال
لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ومنها ما في باب في كم يقرء القرآن ويختم
من كتاب فضل القرآن من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي
عبد الله قال قلت له في كم اقرء القرآن قال اقرءه اخماسا اقرءه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزءا **والثاني** رواية حسين
بن خالد الصيرفي عن مولينا الكاظم فمنها ما في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة من زيادات التهذيب قال محمد بن علي
محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير
ونسيان ورواه ثقة الاسلام في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارة الكافي لكن حسين بن خالد فيه غير مقيد بالصيرفي هكذا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام … واتم وضوء النافلة بغسل
يوم الجمعة ومنها ما في باب علة وجوب غسل الجمعة من العلل لابن بابويه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة الى اخر الحديث المذكور ومنها ما في باب الوصية لامهات الاولاد من كتاب وصايا الكافي وباب هبة الاولاد
… من كتاب وصايا التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات فكتب لها ما اثابها به سيدها **والثالث** مثل الثاني الا ان ابا الحسن
مطلق وحسين بن خالد مقيد بالصيرفي وابو الحسن فيه غير مقيد بالماضي ولا بالاول والذي يحضرني في هذا الوقت موضع واحد في الكافي و
التهذيب فقد روى ثقة الاسلام في باب الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها من نكاح الكافي قال عدة … صفوان بن يحيى عن الحسين
بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فتبعتها فولدت
من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيري ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ورواه شيخ
الطائفة في باب الزيادات من فقه نكاح … الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية … الى اخرها ولما كان ابو الحسن المطلق في الاخبار منصرفا الى مولينا الكاظم عليه السلام …
جعلناها من القسم الثاني الا انه لما … في اللفظ بما يوجب … جعلناه قسما اخر وقوله يقول قبل ان يكون لك يمكن ان يكون من كلام
صفوان فهو يحكي عن الحسين بن خالد انه فسر … انه جوز له تزويج ولده من ولدها الذي ولدته قبل ان دخل في ملكه و

مقتضيا عدم جواز التزويج فيما اذا كان ولدت بعد الخروج من ملكه وهو محمول على المرجوحية **والرابع** عكس الثالث ابو الحسن فيه
مقيد بما يدل على ان المراد به مولينا الكاظم عليه السلام لكن حسين بن خالد مطلق والحاصل ان الراوي مطلق والمروي عنه معلوم
مقيد … منه ما في باب جامع في … من كتاب … الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن حسين
بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ
ولحم ما مثل به في صورها ومنه ما في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن
ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة … الى اخر ما سلف …
في رواية حسين بن خالد فيه مقيد بالصيرفي فلا يكون من هذا القسم فعلى ما في … يكون السند من القسم الثاني وعلى ما في الكافي
يكون من … **والخامس** رواية حسين بن خالد غير مقيد عن ابي الحسن … المروي عنه
المعصوم مطلق كالراوي فيكون الراوي حسين بن خالد عن ابي الحسن وهو كثير منه ما في باب فضل الحج والعمرة وثوابهما من كتاب حج
الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن لاي شيء صار الحاج لا يكتب
عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر … ان الله اباح المشركين ثم وهب لمن يحج من المومنين
الذنوب اربعة اشهر ومنه ما في باب السنة في المهور من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد … علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن … عن حسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان سن مهور المومنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وهذان الحديثان رواهما شيخنا الصدوق في العلل و
العيون اما في العلل فقد روى الاول في باب العلة التي من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر … قال قلت لابي الحسن لاي شيء
صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر قال لان الله تبارك وتعالى اباح المشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر
فمن ثم وهب لمن يحج من المومنين البيت الذنوب اربعة اشهر اقول هكذا وجدت سند الحديث في نسختين من العلل وفيه سقط …
ان شيخنا الصدوق لا يروي عن الصفار من غير واسطة فالصواب ما في العيون قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار الى اخره وروى الثاني بعينه في باب العلة التي من اجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال
حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سالته عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم الى اخره واما
العيون فقد روى الاول في باب ما جاء عن الرضا من العلل … قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي علة صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر الى اخر ما
سلف وقال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم الى اخر ما سلف عن الكافي ومنه ما في الباب المذكور من العيون وباب العلة التي من
اجلها تجزي البدنة عن نفس واحدة وتجزي البقرة عن خمسة نفر قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال عن خمسة اذا كانوا ياكلون على مائدة واحدة قلت
كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة ان الذي امر قوم
موسى بعبادة العجل كانوا خمسة انفس كانوا اهل بيت واحد ياكلون على خوان واحد … في العلل … واحدة قال مصنف هذا
الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فرويته كما جاء لما فيه من ذكر العلة والذي افتي به واعتمد ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من اهل
بيت واحد ومن غيرهم **تذنيب** اعلم ان ابا الحسن المطلق ينصرف الى مولينا الكاظم فعلى هذا ذكر هذه الاحاديث الثلثة في الباب
المذكور من العيون لا يخلو من خدشة ثم اقول روى شيخنا الصدوق في العيون مثل الاحاديث الثلثة بعينها حديثا عن ابي الحسن
عليه السلام قال حدثنا ابي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقما في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي

قال لا تعقوبن فانه يورث البرص فقال قال مصنف هذا الكتاب يعني ابو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز ان يكون الرضا عليه السلام ويجوز ان يكون موسى بن جعفر لان ابرهيم بن عبد الحميد لقيهما جميعا وقال الحديث من المراسيل انتهى كلامه رفع في جنة الخلد مقامه ولا يخفى ان ما ذكره جار في الاحاديث الثلثة فيحتمل ان ابا الحسن فيها يحتمل ان يكون موسى بن جعفر عليه السلام كما يجوز ان يكون هو الرضا لان حسين بن خالد لقيهما جميعا ثم لا يخفى ما في قوله وهذا الحديث من المراسيل مما لا يخفى لوضوح ان الحديث على ما ذكره مسند فكيف يعد من المراسيل ولك ان تقول ان المراد من المراسيل في المقام غير ما هو المصطلح عليه والمراد ان ابا الحسن غير مرسل اي غير معين بانه ايهما ولكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلانه هو الذي ذكره اولا في قوله ابو الحسن صاحب هذا الحديث الى اخره واما ثانيا فلانه لو كان المراد ذلك لينبغي الاتيان بالفاء لا بالواو واما ثالثا فلان ذكر الحديث غير ملائم ثم لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد الاحاديث الثلثة في الباب المعنون بما ذكره مع اطلاق ابي الحسن فيها هو ان الغالب والاكثر في السند المذكور عن مولينا الرضا عليه السلام محمل ابو الحسن عليه لذلك وللتان نقول انه معارض بان ابا الحسن المطلق ينصرف الى مولينا الكاظم عليه السلام مضافا الى ان دعوى الغلبة في السند مسلمة فيما اشتمل على علي بن معبد والسند في الحديث الوارد في عدم كتابة الذنب على الحاج في اربعة اشهر خالية عنه ومنها ما في باب الذبائح والاطعمة مما لا يحل من ذلك وما يحرم منه من التهذيب في اوائل الثلث الاخير منه قال احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقي في مشانته اربعين يوما على قدر انتقال خلقته منه ومنها في اواخر الثلث الاخير من باب حد الزنا من التهذيب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ومنه ما في باب دية عين الاعور منه قال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ومنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن فقلت انا روينا عن ابي عبد الله حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال فقال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها ومنها ما في كتاب الزي والتجمل من الكافي قال سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ومنها ما في باب نقش الخواتيم من كتاب الزي والتجمل من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهم ومنها ما في باب الكفالة من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ورواه شيخ الطائفة في باب الكفالات والضمانات من تهذيبه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك وابن الكناسي رواية حسين بن خالد المقيد بالصيرفي عن مولينا ابي الحسن

المقيد بالرضا عليه السلام فيعقل منه ما في المجلس السبعين من الامالي وفي باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة من العيون قال ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن كانوا يتختمون في اليد اليمنى ومنها في الباب الخامس والسبعين من العيون قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال كنت عند ابي الحسن الرضا اذ دخل عليه حسين بن خالد الصيرفي فقال له جعلت فداك اني اريد الخروج الى الاعواض فقال حيث ما ظفرت بالعافية فالزمه فلم يسمعه ذلك فخرج يريد الاعواض فقطع عليه الطريق فاخذ كل شيء كان معه من المال ومنه ما ذكره النجاشي قال اخبرنا والدي رضي الله عنه قال اخبرنا محمد بن علي بن الحسين قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال كنا عند الرضا ونحن جماعة فتذاكرنا محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لوددت ان فيكم مثله الشايع رواية حسين بن خالد من غير تقييد عن مولينا ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو كثيرة منها ما في باب نقش الخواتيم من كتاب الزي والتجمل من الكافي عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم ادم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا توضيح والظاهر ان الحاكي لقوله قال فسكت والمخبر له هو محمد بن عيسى وانما القائل بعد في قوله فقال اتدري ما كان الى اخره فلا يمكن ان يقال انه مما في اخره وهو قوله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله قوله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي الى اخره ويمكن ان يقال ان القائل هو محمد بن عيسى اي قال محمد بن عيسى لحسين بن خالد الذي تصدى الى ان يحكي الكلام في الخبر الحاكي ولا يمكن ان يقال انه محمد بن عيسى كما يظهر للمتامل ويمكن ان يقال انه سهل بن زياد لكن يحتاج حينئذ الى تقدير قلت هكذا قال محمد بن يحيى قلت لحسين بن خالد اتدري ما كان نقش خاتم ادم لكن يناسب قوله فقلت لا اذ المناسب ان يقول فقال لا فقلت لا اله الا الله الا ان يقال انه كان كذلك غير الحاكي ويمكن ان يقال ان القائل في فقال اتدري هو المعصوم ويحمل ذيل الحديث اما على انه نقل بالمعنى من الراوي او محمول على الالتفات من التكلم الى الغيبة ويكون له خاتمان يدل على نقش جده بالقول على الاخر بعد بيانه ويومي اليه لفظ ايضا في قوله وقال خاتمي خاتم ابي ايضا ومن هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام في باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عن التهنئة بالولد متى فقال انه قال لما ولد الحسين بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه ومنها ما رواه في المجلس السابع والاربعين من المجالس وفي باب صفات الذات وصفات الافعال من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار على التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت الرضا علي بن موسى يقول لم يزل الله تبارك وتعالى عالما قادرا حيا قديما سميعا بصيرا فقلت يا ابن رسول الله ان قوما يقولون انه عز وجل لم يزل عالما بعلم وقادرا بقدرة وحيا بحيوة وقديما بقدم وسميعا بسمع وبصيرا ببصر فقال من قال ذلك ودان به فقد اتخذ مع الله الهة اخرى وليس من ولايتنا على شيء ثم قال لم يزل الله عز وجل عليما قادرا حيا قديما سميعا بصيرا لذاته تعالى عما يقول المشركون والمشبهون علوا كبيرا ومنها ما في باب المجلس الحادي والثمانين من المجالس وباب القرآن ما هو من كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله اخبرني عن القرآن اخالق او مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله عز وجل ومنها ما في المجلس المذكور من المجالس وباب ما جاء عن الرضا من الاخبار المجموعة من العيون عن احمد بن علي بن ابرهيم

بن هاشم رحمه قال حدثني ابي عن جدي محمد عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن
محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عن الله جل جلاله انه قال علي بن ابي طالب حجتي على خلقي وديان ديني اخرج من صلبه ائمة يقومون
بامري ويدعون الى سبيلي بهم ادفع العذاب عن عبادي وانزل رحمتي ومنها ما في المجلس السادس والاربعين وباب ما جاء
عن الرضا من الاخبار المجموعة من العيون قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان مسلما
فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مؤمنا
ومنها ما في الباب المذكور من العيون والمجلس التاسع والاربعين من المجالس قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه عن محمد
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال النظر الى
ذريتنا عبادة فقيل له يا ابن رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة او النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله عبادة ما لم يفارقوا
منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي ومنها ما في باب العلة التي من اجلها اتخذ الله ابرهيم خليلا من العلل وعلى باب ما جاء من الرضا من العلل
والعيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يحدث عن ابيه انه قال انما اتخذ الله ابرهيم خليلا لانه لم يرد احدا ولم يسال احدا قط غير
الله عز وجل ومنها ما في باب تفسير قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى من الاخبار
في التوحيد من العيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله خلق آدم على صورته فقال
قاتلهم الله لقد حذفوا اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجلين يتسابان فسمع احدهما يقول لصاحبه قبح الله وجهك
ووجه من يشبهك فقال صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تقل هذا لاخيك فان الله خلق آدم على صورته ومنها ما في باب العرش والعدد
من كتاب التوحيد والباب المذكور من العيون قال حدثنا الحسين بن ابرهيم بن احمد المؤدب رحمه عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن
ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يؤمن بحوضي
فلا اورده الله حوضي ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا اناله الله شفاعتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كل رضا الله عز وجل خيرة للمؤمن ومنها ما في باب حدوث
العالم من الكتاب قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه دخل عليه رجل فقال يا ابن رسول الله ما الدليل على حدوث العالم
قال انت لم تكن ثم كنت وقد علمت انك لم تكون نفسك ولا كونك من هو مثلك ومنها ما في باب نفي التفويض والجبر من الكتاب
وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا احمد بن هرون الفامي رحمه عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابيه قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال قلت له يا ابن رسول الله
ان الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر لما روي من الاخبار في ذلك عن ابائك الائمة فقال يا ابن خالد اخبرني عن الاخبار التي رويت عن
ابائي الائمة في التشبيه اكثر ام الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك فقلت بل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك
اكثر قال فليقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بالتشبيه والجبر اذا فقلت له انهم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل
من ذلك شيئا وانما روي عليه قال فليقولوا في ابائي انهم لم يقولوا من ذلك شيئا وانما روي عليهم ثم قال من قال بالتشبيه والجبر فهو
كافر مشرك ونحن براء منه في الدنيا والآخرة يا ابن خالد انما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا
ومن ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن وصلهم فقد قطعنا ومن قطعهم فقد وصلنا ومن جفاهم فقد برنا ومن
برهم فقد جفانا ومن اكرمهم فقد اهاننا ومن اهانهم فقد اكرمنا ومن قبلهم فقد ردنا ومن ردهم فقد قبلنا ومن احسن اليهم
فقد اساء الينا ومن اساء اليهم فقد احسن الينا ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد اعطانا
فهو سو قاه

من الحاني

قال النظر الى جميع ذرية النبي عبادة ما

الحبيج

ورد المائم

يا بن خالد انما كان من شيعتنا فلا تتخذن منهم وليا ولا نصيرا ومنها ما في الباب المذكور من العيون قال حدثنا ابي رحمه عنه قال
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن
امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يؤمن بحوضي فلا اورده الله حوضي ومن لم يؤمن بشفاعتي
فلا اناله الله شفاعتي ثم قال انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون فما عليهم من سبيل قال الحسين بن خالد فقلت
للرضا يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه ومنها ما في باب حد
البهيمة من حدود الكافي قال علي بن ابرهيم صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله والحسين بن
خالد عن ابي الحسن وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها
منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وهو مروي في الباب الخامس
نكاح البهائم من تهذيب قال يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى الى آخره ومنها ما في باب ختان النفوس وغيرها من اواخر نكاح الكافي
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي
نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها ومنها ما في باب العقيق من كتاب الزي والتجمل من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن ومنها ما في
باب لبس الخاتم في الوضوء من ... قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي
الفقر ومنها ما في باب العلة التي من اجلها صار عند الاسفل حيث كانت ... من العلل قال حدثنا محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه
قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلم قال ان سليمان بن داود قال ذات يوم لاصحابه ان الله تبارك وتعالى قد وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
سخر لي الريح والانس والجن والطير والوحوش وعلمني منطق الطير وآتاني من كل شيء ومع جميع ما اوتيت من الملك ما تم سروري يوما الى
الليل وقد احببت ان ادخل قصري في غد فاصعد اعلاه فانظر الى ممالكي فلا تأذنوا لاحد علي لئلا يرد علي ما ينغص علي يومي فقالوا نعم
فلما كان من الغد اخذ عصاه بيده وصعد الى اعلى موضع من قصره ووقف متكئا على عصاه ينظر الى ممالكه مسرورا بما اوتي فرحا بما اعطي اذ نظر
الى شاب حسن الوجه واللباس قد خرج عليه من بعض زوايا قصره فلما ابصره سليمان قال له من ادخلك الى هذا القصر وقد اردت ان اخلو فيه
اليوم فباذن من دخلت فقال الشاب ادخلني هذا القصر ربه وباذنه دخلت فقال ربه احق به مني فمن انت قال انا ملك الموت قال وفيما جئت
قال جئت لاقبض روحك قال امض لما امرت به فهذا يوم سروري وابى الله عز وجل ان يكون لي سرور دون لقائه فقبض ملك الموت روحه وهو متكئ على
عصاه فبقي سليمان متكئا على عصاه وهو ميت ما شاء الله والناس ينظرون اليه وهم يقدرون انه حي فافتتنوا فيه واختلفوا فمنهم من قال ان سليمان
قد بقي متكئا على عصاه هذه الايام الكثيرة ولم يتعب ولم ينم ولم ياكل ولم يشرب انه لربنا الذي يجب علينا ان نعبده وقال قوم ان سليمان ساحر
وانه يرينا انه واقف متكئ على عصاه يسحر اعيننا وليس كذلك فقال المؤمنون ان سليمان هو عبد الله ونبيه يدبر الله امره بما شاء فلما
اختلفوا بعث الله عز وجل الارضة فدبت في عصا سليمان فلما اكلت جوفها انكسرت العصا وخر سليمان من قصره على وجهه فشكرت الجن
الارضة صنيعها فلاجل ذلك لا توجد الارضة في مكان الا وعندها ماء وطين وذلك قول الله عز وجل فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على
موته الا دابة الارض تأكل منسأته يعني عصاه فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ثم قال الصادق
والله ما نزلت هذه الآية هكذا وانما نزلت فلما خر تبينت الجن ان الانس لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وكذا وجدنا الحديث
في تلك نسخ من العلل والظاهر انه غير صحيح ... ما في العيون ثم قال الصادق ... والله ما نزلت هذه الآية هكذا وانما نزلت فلما خر تبينت
الجن ان الانس لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ومنها ما في باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلم من الاخبار النادرة في
الفنون

حسين بن خالد

متون شتى من العيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض اصحابه يا ابن رسول الله انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه فكيف ذلك فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته ومنها ما اورده في متن الاخبار المنثورة عن الرضا المذكورة في الباب المعنون بيان ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبي صلى الله عليه وآله قال حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم رضي الله عنه قال حدثني ابي عن جدي ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال الرضا عليه السلام سمعت ابي يحدث عن ابيه ان اول سورة نزلت بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله ومنها ما في الباب المذكور قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل امة صديق وفاروق وصديق هذه الامة وفاروقها علي بن ابي طالب عليه السلام وان عليا سفينة نجاتها وباب حطتها وانه يوشعها وشمعونها وذو قرنيها معاشر الناس ان عليا خليفة الله وخليفتي عليكم بعدي وانه لامير المؤمنين وخير الوصيين من نازعه فقد نازعني ومن ظلمه فقد ظلمني ومن غالبه فقد غالبني ومن بره فقد برني ومن جفاه فقد جفاني ومن عاداه فقد عاداني ومن والاه فقد والاني وذلك انه اخي ووزيري ومخلوق من طينتي وكنت انا وهو واحدا ومنها ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في تزويج فاطمة عليها السلام قال حدثنا ابو محمد جعفر بن نعيم الشاذاني رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لقد عاتبني رجال من قريش في امر فاطمة عليها السلام وقالوا خطبناها اليك فمنعتنا وزوجت عليا فقلت لهم والله ما انا منعتكم وزوجته بل الله منعكم وزوجه فهبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله جل جلاله يقول لو لم اخلق عليا لما كان لفاطمة ابنتك كفو على وجه الارض آدم فمن دونه قال شيخنا الصدوق بعد ايراده وحدثنا بهذا الحديث احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما في المجلس الرابع عشر من المجالس قال حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اخبرني علي بن ابراهيم بن هاشم سنة سبع وثلثمائة قال حدثني ابي عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله يا علي انت اخي ووزيري وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة وانت صاحب حوضي من احبك فقد احبني ومن ابغضك فقد ابغضني ومنها ما في باب ما روي عن الرضا عليه السلام علي بن موسى في القائم من اكمال الدين قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال علي بن موسى الرضا لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له ان اكرمكم عند الله عز وجل اعملكم بالتقية فقيل له يا ابن رسول الله الى متى قال الى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا اهل البيت فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا فقيل له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم اهل البيت قال الرابع من ولدي ابن سيدة الاماء يطهر الله به الارض من كل جور ويقدسها من كل ظلم وهو الذي يشك الناس في ولادته وهو صاحب الغيبة قبل خروجه فاذا خرج اشرقت الارض بنور ربها ووضع ميزان العدل بين الناس فلا يظلم احد احدا وهو الذي تطوى له الارض ولا يكون له ظل وهو الذي ينادي مناد من السماء باسمه يسمعه جميع اهل الارض بالدعاء اليه يقول الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه فان الحق معه وفيه وهو قول الله عز وجل ان نشا ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين **والمبحث الثالث** في التنبيه على ان الحسين بن خالد في الاسانيد المذكورة هو الحسين بن خالد الصيرفي سواء كانت الرواية عن مولانا الصادق او الكاظم والرضا اما اذا كانت الرواية عن مولانا الرضا عليه السلام فمع التعقيب بالصيرفي فالامر غني عن البيان وقد اوردنا ثلثة مواضع منها عند ذكر الشاهد من انحاء الرواية الثابتة عن الحسين بن خالد وان كان الراوي في الثاني منها صفوان بن يحيى لا حسين بن خالد العمل الحسين بن خالد

حسين بن خالد

المعقب بالصيرفي هناك مسائل فليلاحظ ويحتج لك تحقيق الحال واما عند الاطلاق كما استقصيناه في النحو السابع من الانحاء السبعة من الروايات المجموع عنه فضعفه بعدم بقاء حسين بن خالد بن طهمان الى ذلك الزمان كما اقتضاه كلام شيخ الطائفة في الرجال فذكره حسين بن ابي العلاء وهو حسين بن خالد بن طهمان في اصحاب مولانا الباقر والصادق ثم ضم مضموما الى البيان لكون الحسين بن خالد هناك لا يكون الا الصيرفي دائما مع بقائه الى زمانه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه عليهم السلام كما اقتضاه ما اورده ثقة الاسلام في باب [illegible] من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذه من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب من اصحاب مولانا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وهو يروي عن موسى بن سعدان الراوي عن الحسين بن ابي العلاء ومقتضاه بقاؤه الى زمن مولانا الرضا وذلك ان نقول ان شيخ الطائفة لو ذكر موسى بن سعدان في اصحاب مولانا الكاظم ولم يذكره في اصحاب مولانا الرضا عليه السلام فرواية محمد بن الحسين عنه ما يمكن زمانه الكاظم عليه السلام او بقاء موسى بن سعدان الى زمن مولانا الجواد او بتوسط الواسطة فلا يمكن التمسك بالسند المذكور لبقاء الحسين بن ابي العلاء الى زمن مولانا الرضا فلا يمكن التمسك به لبقاء حسين بن خالد بن طهمان الى زمن مولانا الرضا فيكون حسين بن خالد الراوي عنه هو الصيرفي لا غير وهو المطلوب على تقدير الاغماض عن ذلك نقول ان الحسين بن خالد المعقب بالصيرفي ثبت روايته عن مولانا الرضا عليه السلام وهذا التعقيب يرجح حمل حسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام وكذا الحال في الراوي عن الراوي عنه فظهر منه ان الحسين بن خالد في المقامين واحد والحاصل ان الطريق الى الحسين بن خالد المعقب بالصيرفي الراوي عن ابي الحسن الرضا هو الطريق الى الحسين بن خالد المطلق الراوي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو دليل على ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه عليه السلام هو المعقب المذكور وهو المطلوب فلاحظ ما حكينا فيما سلف عن النجاشي قال حاكيا عن شيخنا الصدوق حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن حسين بن خالد الصيرفي قال كنا عند الرضا ونحن جماعة فذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال وددت ان فيكم مثله وهذا السند الى الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام كثير جدا ووحدة الطريق دليل على ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه هو الصيرفي ولو لم يكن بعد تلك الطريق كما لا يخفى واما اذا كانت رواية حسين بن خالد عن مولانا الكاظم عليه السلام فبعد التعقيب بالصيرفي كما في الاسانيد المذكورة في النحو الثاني من الانحاء السبعة المذكورة غني عن البيان واما عند الاطلاق فلما ذكرناه فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الرضا عليه السلام توضيح الحال في ذلك يستدعي ان نوقفك على ما سلف من ان رواية الحسين بن خالد المعقب بالصيرفي عن مولانا الكاظم عليه السلام في عدة مواضع منها ما في الباب المذكور من العلل الجديدة قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا الى آخر ما سلف وهو دليل على حمل الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الكاظم عليه كما علمت مما حكينا من الباب المذكور من ذبائح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر اجل لحم الفيل الى آخر ما سلف فلا لازم مما ذكر ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عن ابي الحسن المطلق كما استقصيناه في النحو الخامس من الانحاء السبعة المذكورة لا يكون الا الحسين بن خالد الصيرفي لوضوح ان ابا الحسن فيه اما مولانا الكاظم كما ان الاطلاق يحمل عليه او مولانا الرضا وقد تحقق مما ذكر ان الراوي عنهما هو الحسين بن خالد الصيرفي لا غير وهو المطلوب بقي الكلام في الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الصادق كما اوردناه في القسم الاول من الانحاء السبعة المذكورة فنقول الظاهر ان الحسين بن خالد الصيرفي ايضا لوحدة الطريق الى الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الكاظم والراوي عن مولانا الصادق فلاحظ ما اوردناه في باب علل التحريم من ذبائح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليه السلام اجل اكل لحم الفيل فقال لا الى آخر ما سلف مع ما اوردناه من باب الحدود [illegible] قال علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو فر من الحفرة الى آخر ما سلف مع ما اوردناه من كتاب العتق من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عز وجل [illegible] الى آخر ما نقد وما اوردناه من كتاب [illegible] قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل له [illegible]

عن الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام

الى آخر ما سلف وهذا الوجه يدل بظاهره على ان الحسين بن خالد فيهما واحد وقد علمنا ان الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام هو الحسين بن خالد الصيرفي لا غير فيكون هو الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام ايضا وهو المطلوب فمن جميع ما ذكر ظهر ظهورا بينا ان الحسين بن خالد الراوي عن الائمة الثلثة عليهم آلاف السلام والثناء والتحية هو ابن خالد الصيرفي لا ابن خالد بن طهمان بل الظاهر ان الحسين بن خالد بن طهمان لم يذكر ابوه في الاسانيد الا بالكنية هكذا حسين بن ابي العلاء ومما يؤكد المرام من ان الحسين بن خالد الراوي عن مواليه الائمة الثلثة عليهم آلاف السلام والثناء والتحية ليس الا الصيرفي مغايرة الاسانيد المنتهية الى الحسين بن خالد للمنتهية الى الحسين بن ابي العلاء اما الاسانيد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء فاحفظها في كتب الاحاديث لكن لا بأس بايراد جملة منها تسهيلا للمرام فنقول منها ما في باب صفة الوضوء من التهذيب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومنها ما رواه في الباب اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عن المسح على الراس ومنها ما في باب صفة الغسل والوضوء من طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان ومنها ما في باب الوقت الذي يوجب التيمم من طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ومنها ما في باب غسل يوم الجمعة من التهذيب قال قال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما تقول فيمن اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال طاهرا الى الجمعة الاخرى وقال في المشيخة وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد ومنها ما رواه في باب المياه من طهارة التهذيب علي بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه ومنها ما في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من التهذيب ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ومنها ما في باب التيمم واحكامه من زيادات قال عنه اي احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ومنها ما في شرح كلام المقنعة فان ترك التشهد ناسيا فقضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها ما في شرح العبارة ايضا قال عنه اي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم صلوته ويسجد سجدتي السهو ومنها ما في الموضع المذكور قال الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الركعة الثالثة فقال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وغير ذلك من الموارد المتكثرة وانت اذا لاحظت هذه الاسانيد وغيرها من الاسانيد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء مع الاسانيد السابقة المنتهية الى الحسين بن خالد يظهر لك ظهورا بينا انهما متغايران فالحسين بن خالد الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام مغاير للحسين بن ابي العلاء الراوي عنه بل الظاهر من المغايرة في الاسانيد ان الحسين بن ابي العلاء لم يذكر في الاسانيد بلفظ الحسين بن خالد فيهما على ما سلف بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه بيانه هو ان مما اوجب الحكم باتحاد الحسين بن خالد الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام مع الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام وحدة الطريق اليهما كما فصلناه وهذا الطريق قد وجد في موضع من الكافي ويظهر منه الاسقاط قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن رجل عن حسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة الى آخر ما سلف فلك ان تقول ان ذلك غير مخل بما كنا بصدده سواء قلنا بالاسقاط ام لا كما لا يخفى مضافا الى انا نقول ان رواية ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد بواسطة واحدة كثيرة جدا والغالب ان الواسطة هو علي بن معبد وعنه هذا الحديث على ما في العيون والعلل كما اوردنا فيما سلف عليك الخط والحاصل ان

رواية ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد بواسطة وروايته اكثر من ان تحصى فهي محمولة على ظاهرها لكنها غير منافية للرواية عنه بواسطتين كما لا يخفى ان يكون السند المذكور من ذلك ان لم يحمل ما في العيون والعلل على الزيادة من النسخ والنساخ هو انك قد علمت مما اوردنا هنا وفيما سلف ان ابرهيم بن هاشم يروي عن الحسين بن خالد اما بواسطة واحدة كما هو الاغلب او بدون واسطة وقد توجد الرواية عنه من غير واسطة كما في باب تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام عن الحسن بن [illegible] من نكاح الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عن التهنئة بالولد الى آخر ما سلف فالجواب هو ان الرواية عنه ان كانت بواسطة كما علمت لكنها لا تنافي الرواية عنه بلا واسطة وقد اورده شيخ الطائفة في الرجال في اصحاب مولينا الرضا والحديث المذكور رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام فلا داعي لصرفه عن ظاهره لما علمت من اشتراكهما في الطبقة محمولة على ظاهره وان كانت الرواية عنه في الغالب بواسطة وعلى اي حال لا يكون في ذلك ضرر بما نحن بصدده لكن ها هنا شيء آخر ينبغي التنبيه عليه هو ان بعض ما يتمسك به في اثبات المغايرة للحسين بن خالد المذكور في الاسانيد مع الحسين بن ابي العلاء هو مغايرة الاسانيد المنتهية اليهما وهو منقوض باختلاف الطريقين لشيخنا الصدوق الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح مع انهما واحد قال في المشيخة وما رويته عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ثم قال فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن شريح ولا يخفى ما فيهما من الاختلاف مع ان معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحد والطريقان اليه الا انه لما كان ذكره في الاسانيد تارة بعنوان معوية بن ميسرة واخرى بعنوان معوية بن شريح ذكره في المشيخة [illegible] في كل موضع بذكر طريق اليه للاختصار وان اردت ان تطلع على حقيقة الحال فعليك بمطالعة الرسالة التي صنفناها في معوية بن ميسرة

وفي المبحث الرابع في حاليهما وبيان ترجيح احدهما على الاخر وان الحديث بسببهما يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول اما الحسين بن خالد فمجهول لم يذكر في كتب الرجال بما يخرجه عن الجهالة بل لم يذكره علماء الرجال نعم شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولينا الرضا وكذا في باب اصحاب مولينا الكاظم على ما في بعض النسخ لكن التحقيق انه معدود من الحسان لرواية بعض عن الصحاح لرواية جماعة من عظماء الاصحاب كابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم عنه ففي كتاب فضل [illegible] الكافي [illegible] احمد بن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي الى آخر ما سلف في الباب السالف من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الى آخر ما سلف ورواية البزنطي عنه متكررة منها ما علمت ومنها ما في باب السنة في المهور من نكاح الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد ومنها ما في باب الفطام والاطعمة من [illegible] قال احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد في نكاح الكافي عنه اي صفوان بن يحيى عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن [illegible] قال شيخ الطائفة في العدة انهم لا يروون الا عن ثقة حيث قال اما اذا كان احد الراويين مرسلا والآخر مسندا انظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم وفي باب النوادر من الكافي قال علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي [illegible] الى حسين بن خالد بل جلالته ملاحظة الاخبار المروية عنه فانه في كمال المتانة بل الظاهر منها انه من اهل البصيرة في احكام الشريعة انه [illegible] اطلاعا واحاطة تامة بالاخبار الا ترى الى سؤاله [illegible] عن الاخبار التي رويت عن آبائه الائمة عليهم السلام في التشبيه والجبر اكثر ام الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك اكثر فقلت بل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك اكثر قال فليقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بالتشبيه والجبر اذا ولا يخفى ان مثل هذا السؤال منه لا ينبغي الا لمن له احاطة كاملة بالاخبار وفطانة في مقام الجواب عن هذا السؤال مؤكد لذلك كما لا يخفى على اولي الالباب فلاحظ ما اسلفنا ذكره من الاخبار المروية عنه حتى يتضح لديك الحال ويؤيد ذلك قوله ثم اشاربا [illegible] بلى [illegible] في النفس فقلت [illegible] الى آخر ما سلف بل الظاهر من قوله هذا وغيره انه من الثقات والاظهر مما ذكر

حسين بن خالد

في هذا المقام ما رواه شيخنا الصدوق في باب في اسماء الله تعالى والفرق بين معانيها وبين معاني اسماء المخلوقين من كتاب التوحيد وفي باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن محمد المعروف بعلان عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اعلم علمك الله الخير ان الله تبارك وتعالى قديم والقدم صفة دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديمومته فقد بان لنا باقرار العامة مع معجزة الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه وبطل قول من زعم انه كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز ان يكون خالقا له لانه لم يزل معه فكيف يكون خالقا لمن لم يزل معه ولو كان قبله شيء كان الاول ذلك الشيء لا هذا وكان الاول اولى بان يكون خالقا للثاني ثم وصف نفسه تبارك وتعالى باسماء دعا الخلق اذ خلقهم وتعبدهم وابتلاهم الى ان يدعوه بها فسمى نفسه سميعا بصيرا قادرا قائما ناطقا ظاهرا باطنا لطيفا خبيرا قويا عزيزا حكيما عليما وما اشبه هذه الاسماء فلما راى ذلك من اسمائه الغالون المكذبون وقد سمعونا نحدث عن الله انه لا شيء مثله ولا شيء من الخلق في حاله قالوا اخبرونا اذا زعمتم انه لا مثل لله ولا شبه له كيف شاركتموه في اسمائه الحسنى فتسميتم بجميعها فان في ذلك دليلا على انكم مثله في حالاته كلها او في بعضها دون بعض اذ قد جمعتكم الاسماء الطيبة قيل لهم ان الله تبارك وتعالى الزم العباد اسماء من اسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين والدليل على ذلك قول الناس الجائز عندهم الشائع وهو الذي خاطب الله تعالى به الخلق فكلمهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا وقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة واسد كل ذلك على خلافه لانه لم تقع الاسماء على معانيها التي كانت بنيت عليها لان الانسان ليس باسد ولا كلب فافهم ذلك رحمك الله وانما يسمى الله بالعالم بغير علم حادث علم به الاشياء واستعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية فيما يخلق من خلقه ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلا ضعيفا كما انا لو راينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله جهلة وربما فارقهم العلم بالاشياء فصاروا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل شيئا فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم واختلف المعنى على ما رايت وسمي ربنا سميعا لا بجزء فيه يسمع به الصوت ولا يبصر به كما ان جزءنا الذي به نسمع لا نقوى به على البصر ولكنه اخبر انه لا يخفى عليه شيء من الاصوات ليس على ما سمينا نحن فقد جمعنا الاسم بالسمع واختلف المعنى وهكذا البصر لا بجزء به ابصر كما انا نبصر بجزء منا لا ننتفع به في غيره ولكن الله بصير لا يجهل شخصا منظورا اليه فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد كما قامت الاشياء ولكن قائم يخبر انه حافظ كقول الرجل القائم بامرنا فلان والله هو القائم على كل نفس بما كسبت والقائم ايضا في كلام الناس الباقي والقائم ايضا يخبر عن الكفاية كقولك للرجل قم بامر بني فلان اي اكفهم والقائم منا قائم على ساق فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى واما اللطيف فليس على قلة وقضافة وصغر ولكن ذلك على النفاذ في الاشياء والامتناع من ان يدرك كقولك للرجل لطف عني هذا الامر ولطف فلان في مذهبه وقوله يخبرك انه غمض فيه العقل وفات الطلب وعاد متعمقا متلطفا لا يدركه الوهم فهكذا لطف الله تبارك وتعالى عن ان يدرك بحد او يحد بوصف واللطافة منا الصغر والقلة فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى واما الخبير فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته ليس للتجربة ولا الاعتبار بالاشياء فعند التجربة والاعتبار علمان ولولاهما ما علم لان من كان كذلك كان جاهلا والله لم يزل خبيرا بما يخلق والخبير من الناس المستخبر عن جهل المتعلم فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى واما الظاهر فليس من اجل انه علا الاشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسنم لذراها ولكن ذلك لقهره ولغلبته الاشياء وقدرته عليها كقول الرجل ظهرت على اعدائي واظهرني الله على خصمي يخبر عن الفلج والغلبة فهكذا ظهور الله على الاشياء ووجه آخر انه الظاهر لمن اراده ولا يخفى عليه شيء وانه مدبر لكل ما برأ فاي ظاهر اظهر واوضح من الله تعالى لانك لا تعدم صنعته حيثما توجهت وفيك من آثاره ما يغنيك والظاهر منا البارز بنفسه والمعلوم بحده فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى واما الباطن فليس على معنى الاستبطان للاشياء بان يغور فيها ولكن ذلك منه على استبطانه للاشياء علما وحفظا وتدبيرا كقول القائل ابطنته يعني خبرته وعلمت مكتوم سره والباطن منا الغائب في الشيء المستتر وقد جمعنا الاسم واختلف المعنى واما القاهر فليس على معنى علاج ونصب واحتيال ومداراة ومكر كما يقهر العباد بعضهم بعضا والمقهور منهم يعود قاهرا والقاهر يعود مقهورا ولكن ذلك من الله تعالى على ان جميع ما خلق ملبس به الذل لفاعله وقلة الامتناع لما اراد به لم يخرج منه طرفة عين ان يقول له كن فيكون والقاهر منا على ما ذكرت ووصفت فقد جمعنا

حسين بن خالد

كلها فقد يكتفي الاعتبار بما القيناه اليك والله عوننا وعونك في ارشادنا وتوفيقنا ببيان الحال في سند تمام الكلام في هذا المقام ان علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق وان لم يكن مذكورا في الرجال لكن ذكره شيخنا الصدوق قدس الله روحه مترضيا كما في سند الحديث على ما في التوحيد والعيون وغيرهما من المواضع الكثيرة بل شيخوخته اقتضت وهو الذي ذكره في المشيخة عند ذكر طريقه الى محمد بن يعقوب بقوله وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه بعد الاعمال الظاهر من المحقق الاسترابادي ذلك قال في المتوسط علي بن احمد بن موسى بن الدقاق روى محمد بن علي بن بابويه عنه عن محمد بن يعقوب ومحمد بن ابي عبد الله وغيرهما مترضيا عنه وقد يظن ان الدقاق هو علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق فيكون المذكور في السند الذي كلامنا فيه هو المذكور في المشيخة لكن لا يخفى ان المذكور في سند الرواية هو محمد والمذكور في المشيخة هو موسى فهما متغايران والمستفاد من المتوسط غير صحيح لان الظاهر من اسانيد الصدوق ان علي بن احمد بن موسى الدقاق وهو مذكور ايضا في المجلس السابع والعشرين من المجالس حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي وفي المجلس المذكور ايضا حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي قال حدثنا موسى بن عمران وفي المجلس الثامن والاربعين من الكتاب حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي الى آخر ما هنالك وفي المجلس الرابع والخمسين حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا قالا حدثنا محمد بن هارون الصوفي وفي المجلس الخامس والخمسين حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم وفي اخر المجلس السابع والسبعين حدثني بذلك وبجميع الرسالة التي فيها هذا الفضل علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي الى آخره وفي باب نوادر المعاني من معاني الاخبار قال حدثنا ابو القاسم علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي وغيرها مما ذكرنا كما نعثر على ما ذكر فضلا عن هذا فيكون المراد بما في المجلس الخامس والستين من الكتاب حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثني محمد بن يعقوب قال حدثني علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر الى آخره وغيره هو علي بن احمد بن موسى الدقاق فالدقاق في كلام المحقق الاسترابادي لعله للاشارة الى الاتحاد لكن الذي يرشد الى الاتحاد امور الاول ان المروي عنه لكل من علي بن احمد بن موسى وعلي بن احمد بن محمد بن عمران ففي طريق الصدوق الى جابر بن عبد الله الانصاري قال وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي وفي طريقه الى حفص بن غياث قال وما رواه عن حفص بن غياث فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه وفي طريقه الى عبد العظيم قال وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي وفي باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي وفي الباب ايضا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي وفي الباب حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي وفي باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار النادرة في فنون شتى قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي ويرشد اليه ايضا في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الامامة والامام من العيون قال حدثني بهذا الحديث محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق والحسن بن احمد المؤدب والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا ابو محمد القاسم بن العلاء قال حدثنا القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا وفي باب آخر مما جاء عن الرضا عليه السلام قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد

حسين بن خالد

المكتب رحمهم الله قال حدثنا ابو الحسين محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد وفي باب العلة التي من اجلها سمي الكرخي
على الله بن محمد وعليا وفاطمة من العلل قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي ففي هذه الموارد
علي بن احمد بن محمد بن عمران في بعضها عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي وفي بعضها عن محمد بن هرون الصوفي وفي بعضها عن محمد بن يعقوب
كما علمت روايته علي بن احمد بن موسى عن هؤلاء من المجالس ولا يخفى ان محمد بن جعفر الاسدي كما في بعض المواضع المذكورة من المجالس هو
محمد بن ابي عبد الله الكوفي و الثاني ان شيخنا الصدوق قد كثيرا ما يروي حديثا في كتاب عن علي بن احمد بن موسى بسند عن امام ويرويه في
كتاب اخر ذلك الحديث بذلك السند عن علي بن احمد بن محمد بن عمران فيظهر منه ان علي بن احمد بن موسى وعلي بن احمد بن محمد بن عمران
واحد كما لا يخفى وها انا نرشدك الى ذلك في مواضع عديدة لتكون في هذه الدعوى على بصيرة فنقول منها ما في المجلس السابع والاربعين
من المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل
بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلم يقول لم يزل الله تبارك وتعالى عالما قادرا حيا
قديما سميعا بصيرا فقلت له يا ابن رسول الله ان قوما يقولون انه عز وجل لم يزل عالما بعلم وقادرا بقدرة وحيا بحيوة وقديما بقدم
وسميعا بسمع وبصيرا ببصر فقال من قال بذلك ودان به فقد اتخذ مع الله الهة اخرى وليس من ولايتنا على شيء ثم قال لم يزل الله
عز وجل عالما قادرا حيا قديما سميعا بصيرا لذاته تعالى الله عما يقول المشركون والمشبهون علوا كبيرا ورواه في باب ما جاء عن الرضا من
الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت الرضا عليه السلم الى اخر ما سلف و
رواه في باب صفات الذات وصفات الافعال من التوحيد ايضا قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت الرضا الى
اخره فروايته قدس الله روحه هذا الحديث في المجالس عن علي بن احمد بن موسى بالسند المذكور وفي العيون والتوحيد عن علي بن
احمد بن محمد بن عمران الدقاق بهذا السند دليل على ان علي بن احمد بن موسى وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق واحد ومنها ما في
المجلس الرابع والخمسين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال حدثنا عبيد الله
بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن عبد الله
ابرهيم بن ابي محمود قال قال علي بن موسى الرضا في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة قال يعني مشرقة تنتظر ثواب
ربها ورواه في باب ما جاء في الرؤية من التوحيد وفي باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا
علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد
العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال علي بن موسى
الرضا في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة قال يعني مشرقة تنتظر ثواب ربها ومنها ما في المجلس الرابع والسبعين من
المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى ابو تراب الروياني عن عبد
العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله انه قال ان
الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك انما قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من
تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد
الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه في باب ما جاء عن الرضا علي بن
موسى من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال
حدثنا عبيد الله بن موسى ابو تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنهم عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الخ ومنها ما في المجلس الخامس والاربعين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد الدقاق رضه قال
حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي عن خالد

حسين بن خالد

بن الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب قال بينا انا نائم في الحجر اذ رايت رؤيا
تهولني فاتيت كاهنة قريش وعلي مطرف خز وجمتي تضرب منكبي فلما نظرت الي عرفت في وجهي التغير فاستويت وانا يومئذ سيد قومي
فقالت ما شان سيد العرب متغير اللون هل رابه من حدثان الدهر ريب فقلت لها بلى اني رايت الليلة وانا نائم في الحجر كان شجرة قد
نبتت على ظهري قد نال راسها السماء وضربت باغصانها الشرق والغرب ورايت نورا يظهر منها اعظم من نور الشمس سبعين ضعفا ورايت
العرب والعجم ساجدة لها وهي كل يوم تزداد عظما ونورا ورايت رهطا من قريش يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب من احسن
الناس وجها وانظفهم ثيابا فياخذهم ويكسر ظهورهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول غصنا من اغصانها فصاح بي الشاب
فقال مهلا ليس لك منها نصيب فقلت لمن النصيب والشجرة مني فقال النصيب لهؤلاء الذين قد تعلقوا بها وسيعود اليها فانتبهت
مذعورا فزعا متغير اللون فرايت لون الكاهنة قد تغير ثم قالت لئن صدقت ليخرجن من صلبك ولد يملك الشرق والغرب و
ينبا في الناس فتسرى عني غمي فانظر ابا طالب لعلك تكون انت وكان ابو طالب يحدث بهذا الحديث والنبي صلى الله عليه
واله قد خرج ويقول كانت الشجرة والله ابا القاسم الامين ورواه في كمال الدين بالسند المذكور قال حدثنا علي بن احمد رضه قال
حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي عن خالد بن الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم قال
حدثني ابي عن جدي قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب الى اخره ومراده من علي بن احمد علي بن احمد بن محمد بن عمران لما ذكره
قبل ذلك قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران رضه قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن اسمعيل الى اخر
ما هنالك والمرموز بعلي بن احمد الدقاق في المجالس هو علي بن احمد بن موسى لاطراد عادته في المجالس بهذا التعبير بذكر علي بن احمد بن
موسى فعلي بن احمد الدقاق في المجالس شاهد على ان في اكمال الدين مع عدم ذكر تمام ان مع ذكر ان علي بن احمد بن موسى والخبر علي
بن احمد بن محمد بن عمران لكن يظهر مما ذكره قبل السند المذكور ان مراده من علي بن احمد هنا هو علي بن احمد بن محمد بن عمران كما
علمت فنقول انه يظهر من اتحاد الحديث والسند عدم الاختلاف الا بذكر الراوي في المجالس علي بن احمد بن موسى وفي الاكمال علي
بن احمد بن محمد انهما واحد وهو المطلوب ومنها ما في المجلس الثالث والخمسين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضه
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن مبارك مولى الرضا علي بن موسى قال لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يكون فيه ثلث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما السنة من ربه فكتمان سره قال الله جل جلاله عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول واما السنة من نبيه فمداراة الناس فان الله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه واله بمداراة
الناس فقال خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين واما السنة من وليه فالصبر في الباساء والضراء يقول الله عز وجل و
الصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ورواه في باب معنى السنة من الله عز وجل
والسنة من النبي والسنة من الولي من المعاني بالسند المذكور ولا تفاوت بينهما الا ان الراوي في المجالس علي بن احمد بن موسى
وفي المعاني علي بن احمد بن محمد وهو قرينة انهما واحد كما لا يخفى قال حدثنا علي بن احمد بن محمد رضه قال حدثنا محمد بن ابي عبد
الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن مبارك مولى الرضا عن الرضا علي بن موسى عليهما السلم قال لا يكون المؤمن مؤمنا ومنها
ما في المجلس الثامن والستين من المجالس ايضا قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال حدثنا
عبيد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الامام محمد بن علي عن ابيه الرضا علي بن موسى عن
ابيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم قال دخل سلمان على ابي ذر رحمة الله عليهما الى منزله فقدم اليه رغيفين فاخذ ابو ذر الرغيفين
يقلبهما فقال له سلمان يا ابا ذر لاي شيء تقلب هذين الرغيفين قال خفت ان لا يكونا نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضبا شديدا
ثم قال ما اجراك حيث تقلب هذين الرغيفين فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش وعملت فيه الملائكة حتى القوه
الى الريح وعملت فيه الريح حتى القته الى السحاب وعمل فيه السحاب حتى امطره الى الارض وعمل فيه الرعد والملائكة حتى وضعوه مواضعه
وعملت فيه الارض والخشب والحديد والبهائم والنار والحطب والملح وما لا احصيه اكثر فكيف لك ان تقوم بهذا الشكر فقال
ابو ذر الى الله اتوب واستغفر الله مما احدثت واليك اعتذر مما كرهت ورواه في باب ما جاء عن الرضا من الاخبار المجموعة بهذا السند
والمتن ولا تفاوت بينهما الا ان الراوي في المجالس علي بن احمد بن موسى وفي العيون علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضهما

ما في

منا في المجلس العاشر من المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين القاضي العلوي العباسي قال حدثني الحسن بن علي الناصر قدس الله روحه قال حدثني احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر سعيد بن خثيم عن اخيه معمر قال كنت جالسا عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم فاخذ بعضادتي الباب فقال له الصادق يا عم اعيذك بالله ان تكون المصلوب بالكناسة فقالت ام زيد والله ما يحملك على هذا القول غير الحسد لابني فقال يا ليته حسدا يا ليته حسدا ثلثا ثم قال حدثني ابي عن جدي عليهم السلم انه يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره نبشا تفتح له ابواب السماء يبتهج به اهل السموات يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث يشاء ورواه في باب ما جاء عن الرضا في زيد بن علي عليه السلم من العيون ولا تفاوت بينهما الا ان المذكور في صدر السند في المجالس علي بن احمد بن موسى وفي العيون علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق وهو دليل الاتحاد توضيح يخرج من قبره نبشا الظاهر ان الفعل فيه مبني للمفعول وقوله نبشا اما حال قبره اي يخرج من قبره حال كون القبر منبوشا او بحذف اللام والمعنى يخرج من قبره لنبشهم القبر ومنها ما في المجلس الخامس والخمسين من المجالس قال حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثني محمد بن ابي السري قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال لما جلس علي عليه السلم في الخلافة وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه واله لابسا بردة رسول الله صلى الله عليه واله منتعلا نعل رسول الله صلى الله عليه واله متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه واله فصعد المنبر فجلس عليه متمكنا ثم شبك بين اصابعه ووضعها اسفل بطنه ثم قال يا معشر الناس سلوني قبل ان تفقدوني هذا سفط العلم هذا لعاب رسول الله وهذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه واله زقا زقا سلوني فان عندي علم الاولين والاخرين اما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لافتيت اهل التورية بتوريتهم حتى تنطق التورية فتقول صدق علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله في وافتيت اهل الانجيل بانجيلهم حتى ينطق الانجيل فيقول صدق علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله في وافتيت اهل القران بقرانهم حتى ينطق القران فيقول صدق علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله في وانتم تتلون القران ليلا ونهارا فهل فيكم احد يعلم ما نزل فيه ولولا اية في كتاب الله عز وجل لاخبرتكم بما كان وبما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة وهي هذه الاية يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم قال سلوني قبل ان تفقدوني فو الله الذي فلق الحبة وبرئ النسمة لو سألتموني عن اية اية في ليل انزلت او في نهار انزلت مكيها ومدنيها وسفريها وحضريها ناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وتاويلها وتنزيلها لاخبرتكم فقام اليه رجل يقال له ذعلب وكان ذرب اللسان بليغا في الخطب شجاع القلب فقال لقد ارتقى ابن ابي طالب مرقاة صعبة لاخجلنه اليوم في مسئلتي اياه فقال يا امير المؤمنين هل رأيت ربك قال ويلك يا ذعلب لم اكن بالذي اعبد ربا لم اره قال فكيف رأيته صفه لنا قال ويلك لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقايق الايمان ويلك يا ذعلب ان ربي لا يوصف بالبعد ولا بالحركة ولا بالسكون ولا بقيام قيام انتصاب ولا بجيئة ولا بذهاب الحديث فانه طويل ورواه في كتاب التوحيد قال حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال لما جلس علي عليه السلم الى اخره ولا تفاوت بينهما الا ان المذكور في صدر سند المجالس حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى وفي التوحيد احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان الى اخر ما مر ومنه يظهر ان علي بن احمد بن موسى في المجالس وعلي بن احمد بن محمد بن عمران في التوحيد واحد هو المطلوب ومنها غير ما ذكر من الموارد التي يظهر للمتتبع ولا حاجة الى استقصاء الجميع لكفاية ما ذكر **والثالث** هو انك قد عرفت ان شيخنا الصدوق قد ذكر طريقه الى ثقة الاسلام انه مقصور على ثلثة من المشايخ وهم محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني ويظهر من التصفح في كتبه انه قد يروي عن واحد منهم عن ثقة الاسلام او غيره ولا كلام فيه وقد يجمع بين الاثنين منهم وغيرهما كما يجمع بين علي بن احمد بن محمد بن عمران وبين محمد بن محمد بن عصام وبينه وبين محمد بن احمد السناني كما يجمع بين علي بن احمد بن موسى وبين الاثنين المذكورين وما يجمع بين علي بن احمد بن موسى وبين علي بن احمد بن محمد بن عمران في موضع ومنه يظهر ان الوجه في ذلك وحدتهما فامعن النظر في ذلك حتى يتضح لديك صدق المقال فهذا ما ادلك على ما قصرت واوردت الاجماع للاطلاع على حقيقته

الحال منقول منها ما في باب العلة التي من اجلها سمي علي بن ابي طالب امير المؤمنين من العلل قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق ومحمد بن محمد بن عصام رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا القاسم بن العلا قال حدثنا اسمعيل الفزاري قال حدثنا محمد بن جمهور القمي عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم لم سمي امير المؤمنين وهو اسم ما سمي به احد قبله ولا يحل لاحد بعده قال لانه ميرة العلم يمتار منه ولا يمتار من احد غيره ومنها ما في باب العلة التي من اجلها قال رسول الله صلى الله عليه واله من بشرني بخروج اذار فله الجنة منه قال حدثنا محمد بن احمد السناني واحمد بن الحسن القطان والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد الدقاق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان ومنها ما في باب العلة في الحج مرة واحدة منها ايضا قال حدثنا علي بن احمد بن محمد رحمه الله ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا ومنها ما في باب ما جاء عن الرضا في وصف الامامة والامام من العيون قال وحدثني بهذا الحديث محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق والحسن بن احمد المؤدب والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا ابو محمد القاسم بن العلا قال حدثنا القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ومنها ما في باب النص على الرضا عن الرضا عليه السلم من الاخبار المجموعة قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد المكتب رحمه الله قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن ابي البلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل ومنها ما في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان في جواب مسائله من العلل من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي ومنها ما في باب معنى قول الله عز وجل ونفخت فيه من روحي من كتاب التوحيد قال حدثنا محمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا علي بن العباس قال حدثنا عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فاذا سويته ونفخت فيه من روحي قال ان الله عز وجل خلق خلقا وخلق روحا ثم امر ملكا فنفخ فيه وليست بالتي نقصت من قدرة الله شيئا هي من قدرته ومنها ما في باب ما اخبر به علي بن الحسين سيد العابدين من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الائمة صلوات الله عليهم اجمعين من كتاب كمال الدين قال حدثنا علي بن احمد الدقاق ومحمد بن احمد السناني قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن حمزة بن حمران بن اعين عن سعيد بن جبير قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين يقول في القائم سنة من نوح وهو طول العمر ومنها ما في الكتاب المذكور قال قال علي بن الحسين عليهما السلم انتظار الفرج من اعظم الفرج قال حدثنا بهذا الحديث علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن صفوان عن ابرهيم بن ابي زياد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلم ومنها ما في باب ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من الكتاب المذكور قال حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن محمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق وعبد الله بن محمد الصايغ ومحمد بن احمد بن الشيباني رضي الله عنهم قالوا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول الى اخره ومنها ما في باب ابواب العشرة من الخصال قال حدثنا احمد بن الحسن القطان واحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن زكريا قال حدثنا عبد الله بن الفضل قال حدثنا دينار بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي بشر شيعتك وانصارك بخصال عشر اولها طيب المولد وثانيها حسن ايمانهم بالله وثالثها حب الله عز وجل لهم ورابعها الفسحة في قبورهم وخامسها النور على الصراط بين اعينهم وسادسها نزع الفقر من بين اعينهم

حسين بن خالد

عن ظلومهم وسابعها المقت من الله عز وجل لاعدائهم وثامنها الامن من الحزام يا علي وتاسعها محطات الذنوب والسيئات عنهم وعاشرها
هم معي في الجنة وانا معهم ومنها ما في باب الاربعين من الخصال قال حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام
المكتب ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي الاسدي ابو الحسين قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه
الحسين بن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي
من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومنها ما في آخر الخصال قال حدثنا علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني المكتب والحسين بن
ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول
قال حدثنا معوية عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي
بن ابي طالب عليه السلام قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي انت وصيي وخليفتي على اهلي وامتي في حياتي
وبعد موتي وليك وليي ووليي ولي الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله يا علي المنكر لولايتك كالمنكر لرسالتي في حياتي لانك مني وانا منك
ثم ادناني فاسر الي الف باب من العلم كل باب يفتح الف باب ومنها ما في باب معنى الهدى والضلالة والتوفيق والخذلان من كتاب الاخبار قال
حدثنا علي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن جعفر بن سليمان البصري عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ومنها ما في باب
معنى قول النبي صلى الله عليه وآله من بشرني بخروج آذار فله الجنة من المعاني قال حدثنا محمد بن احمد السناني واحمد بن الحسن القطان والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم ومنها ما في مشيخة الفقيه قال وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
وقال وما كان فيه من كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قالوا حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا وقال وما كان فيه عن محمد بن
يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن
يعقوب الكليني ومنها ما في المجلس الخامس **حماد بن عيسى** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا
كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على اكمل الخلائق اجمعين وشافع العصاة يوم الدين وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول
العبد الخاسر العاثر ابن محمد نبي المدعو بمحمد باقر هذه مقالة ابرزناها في هذه الصحيفة لتحقيق الحال في حماد بن عيسى الجهني [illegible]
وبيان ما يناسب المقام **اعلم** ان الجهني بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة والنون بعدها قيل نسبة الى جهينة قبيلة واما الجهني الذي صنف
[illegible] الثلثة العشر من [illegible] فهنا قبائل الجهني [illegible] من تلك القبيلة منقول ان حماد بن عيسى المذكور [illegible]
في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء
وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان
قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله انتهى وقال في موضع
آخر [illegible] حمدويه [illegible] ابراهيم بن هاشم قال حدثنا عيسى عن حماد بن عيسى البصري قال سمعت انا وعباد بن صهيب البصري من ابي عبد
الله فحفظ عباد مائتي حديث فكان يحدث بها عنه وحفظت انا سبعين حديثا قال حماد فلم ازل اشكك نفسي حتى اقتصرت على
هذه العشرين حديثا التي لم يدخلني فيها الشكوك وروى [illegible] عن محمد [illegible] قال حدثني العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على ابي
الحسن الاول عليه السلام فقلت له جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما والحج في كل سنة فقال اللهم صل على

حماد بن عيسى

[illegible] قال في الصحاح جهينة [illegible]

حماد بن عيسى

محمد وآل محمد وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين
سنة قال حماد وحججت ثمانيا واربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي قد
رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل ابا العباس النوفلي القصير فلما صار في موضع
[illegible] زيادة على خمسين عاش الى وقت الرضا عليه السلام وتوفي سنة تسع ومائتين بوادي قناة وكان من جهينة وكان اصله كوفيا و
مسكنه البصرة وعاش نيفا وتسعين سنة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة انتهى كلام الكشي واورده
شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام ووثقه في الثاني قال في المقام الاول حماد بن عيسى الجهني
البصري اصله كوفي بقي الى زمن الرضا غرق في السيل في طريق مكة بالجحفة وفي المقام الثاني حماد بن عيسى الجهني البصري
لكنه ثقة ووثقه في [illegible] وقال النجاشي حماد بن عيسى ابو محمد الجهني مولى وقيل عربي اصله الكوفة سكن البصرة وقيل انه
روى عن ابي عبد الله عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ومات في حيوة ابي جعفر الثاني ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن
ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا قال سمعت من ابي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسي
حتى اقتصرت على هذه العشرين وقال في [illegible] حماد بن عيسى ابو محمد الجهني البصري مولى وقيل عربي اصله الكوفة وسكن البصرة كان
متحرزا في الحديث روى عن ابي عبد الله عليه السلام عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ومات في حيوة ابي جعفر الثاني ولم يحفظ
عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليه السلام وكان ثقة في حديثه صدوقا الى ان قال دعا له ابو عبد الله عليه السلام ان يحج
حجة فحج خمسين حجة وغرق بعد ذلك وتوفي سنة تسع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وكان من جهينة ومات بوادي قناة بالمدينة
وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة وهو غريق الجحفة وله نيف وتسعون سنة انتهى ينبغي التنبيه هنا على مطلبين احدهما
التنبيه على الاشتباهات الصادرة في المقام لجماعة من العلماء الاعلام فنقول منها ما وقع من الكشي حيث قال عاش الى وقت الرضا
ووافقه شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق وقد سمعت عبارته والسيد ابن طاوس على ما يظهر من التحرير الطاوسي
وابن داود على ما ستقف عليه مع ان الكشي صرح بعد الكلام المذكور من غير فصل انه توفي في سنة تسع ومائتين فعلى هذا مدة بقاء
حماد بن عيسى بعد مولانا الرضا ست سنين فيكون مماته في ايام امامة مولانا ابي جعفر الجواد كما صرح به النجاشي وشيخ الطائفة
في [illegible] عاش الى وقت الرضا ليس في محله ومنها ما صدر من العلامة نور الله مرقده حيث قال دعا له ابو عبد الله الى آخر
ما سلف ووافق في ذلك السيد ابن طاوس على ما يظهر من التحرير الطاوسي قال حماد بن عيسى الجهني البصري روى صاحب الكتاب ما يشهد
بحسن [illegible] في الحديث ان ابا عبد الله دعا له بان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وعاش في زمن الصادق عليه السلام الى زمن
الرضا عليه السلام وتوفي سنة تسع ومائتين وقد عرفت من الكشي وحققنا ان الدعاء المذكور انما هو من مولانا ابي الحسن الاول
ومنها ما صدر عن ابن داود فانه قال حماد بن عيسى ابو محمد الجهني ثقة اصله كوفي بقي الى زمن الرضا ولا عن ابي جعفر
ذهب السيل به في طريق مكة بالجحفة مولى وقيل عربي حتى لم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر [illegible] الى الكشي
ما يجوز [illegible] فلاحظ عباراتهما المذكورة حتى يتضح لك الحال ومنها ما صدر عن صاحب مجالس المؤمنين قال در خلاصه
ورجال ابن داود مذكور است كه [illegible] از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام زياده
از [illegible] امام موسى كاظم وامام رضا عليهما السلام [illegible]
من العلامة وابن داود في الكتابين المذكورين [illegible] القول المذكور في الرواية الى مولانا الرضا والجواد عليهما السلام فلاحظ
عبارات النجاشي والخلاصة وابن داود [illegible] امام موسى [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة و
[illegible]
[illegible] فان مقتضى هذا الكلام ارتزاقه بالدار والزوجة والولد
[illegible] الكلام السالف المحكي عنه [illegible]

اوبرافه

او نزاقم بما ذكره لان يكون او نزاقم بذلك بعيد و ملاحظ العبارة السالفة حتى يتبين لك الحال وايضا قال ابن عمار او او
منقول انه كهمن وعباس بن وهب بصرى از حضرت امام جعفر صادق استماع حديث نموده الى آخره مراد از عمار كتاب اخبار
مرحوم شيخ است مذكور و دران عباس بن صهيب است وعباس بن وهب خلاف عبارة السالفة **و المطلب الثاني** في توضيح
ما ذكره النجاشي في ترجمة حماد المذكور ومنقول انه قال سمعتها تقدم نقله عنه و له حديث مع ابي الحسن موسى عليه السلم في
دعائه بالحج وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن
ابي عبد الله ع له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وقليل عن الرجال اخبرنا به الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان
قال حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن غالب قال حدثنا محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد به وكتاب الصلوة اخبرنا
محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا عبد الله محمد بن ناجية قال الحسن بن فضال
ورجل يعرض عليه كتاب حماد في الصلوة قال احمد بن الحسين وله ايضا كتاب فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الاعضاء من الانسان
والحيوان وخصوص الكلام في التوحيد وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي وتحت الترجمة بخط الحسين بن احمد
الشيباني القزويني التلميذ حماد بن عيسى وهذا الكتاب له وهذه المسائل سال عنها جعفرا واجابه وذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم
اخبرهم بذلك عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن الحسن الطائي [illegible] حماد وهذا القول الذي يثبته
الاول من سماعه عن جعفر بن محمد اثبت اسمع كلامه ودفع مقامه يحتاج تشديد اولا التوضيح قوله له كتاب الزكوة الى اخره ثم نعود الى توضيح
قوله وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد الى الموضع المذكور ومنقول توضيح حاله [illegible] ذلك [illegible] التكلم في ثلثة مواضع الاول
من قوله له كتاب الزكوة الى قوله عن حماد به منقول اختلاف كلمات النقل في لفظة يسير في قوله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز ويسير عن الرجال
ففي بعض النسخ سيما كتاب رجال الكبير للفاضل الاسترابادي بشير بالباء الموحدة والشين المعجمة ثم الياء المثناة التحتانية يعني كما كتبت
وهو غير صحيح لان لفظة بشير اما عطف على حريز او على اكثره عن بشير واما على الثاني فلان التقدير هكذا له كتاب الزكوة اكثره عن حريز و
بشير عن الرجال ولا معنى له والظاهر انه بالياء المثناة التحتانية ثم السين المهملة ثم الياء المثناة التحتانية يسير يعني قليل فيكون عطفا
على قوله اكثره اي وروى اكثر كتاب الزكوة عن حريز وقليله عن غيره من الرجال والثاني من قوله وكتاب الصلوة الى قوله قال احمد بن الحسين
منقول الظاهر ان المقصود من هذا الكلام التنبيه على ان له كتاب الصلوة كما ان له كتاب الزكوة على ما ظهر مما سلف والمقصود من قوله
اخبرنا محمد بن جعفر الى اخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور اي كتاب الصلوة لحماد بن عيسى والطريق المذكور يشتمل على خمس الاول محمد بن
جعفر لم يحضرني في الرجال لكن يظهر من جش التعويل عليه والثاني احمد بن محمد بن سعيد وهو المعروف بابن عقدة والثالث علي بن الحسن بن
فضال ووثقه الكشي والنجاشي وشيخ الطائفة وغيرهم الا انهم حكموا بفطحيته والرابع عبد الله بن محمد بن ناجية انه حكى عن الحسن بن علي
بن فضال انه رجل يعرض عليه [illegible] الكتاب فقال انه كتاب حماد في الصلوة فعلى هذا يكون رجل في قوله ورجل يعرض عليه عطفا على
الحسن في قوله قال الحسن بن فضال ويكون قوله كتاب حماد في الصلوة خبرا عن مبتدأ محذوف والظاهر من النجاشي قدس الله روحه
انه لم يعثر على هذا الكتاب بخلاف كتاب الزكوة ولاختلاف التعبير في المقامين دليل عليه حيث قال في الاول اخبرنا به وقال في الكلام
في الاول عن حماد به بخلافه في الثاني فلعل لذلك قدم كتاب الزكوة على كتاب الصلوة في الذكر والثالث من قوله قال احمد بن الحسين [illegible]
كلاما الى قوله والاول من سماعه من جعفر بن محمد اثبت منقول ان احمد بن الحسين هو الذي يذكره النجاشي كثيرا مترحما كما في هذا المقام
وقد استقصينا حاله في المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار في مباحث صلوة عند البحث عن ادراك المأموم الركعة فيما اذا
ادرك الامام راكعا وهذا هو الذي يعبر عنه بابن الغضائري وقوله فيه عبر بالعين المكسورة والباء الموحدة المفتوحة جمع العبرة بمعنى
التعجب قال في القاموس العبرة بالكسر العجب واعتبر تعجب وبالفتح الدمعة قبل ان تفيض او تردد البكاء في الصدر او الحزن بلا بكاء جمع
عبرات والعبر المعنون الكتاب المذكور يشتمل على امور غريبة عجيبة والمواعظ وقوله وخصوص الكلام في التوحيد الظاهر ان لفظة
[illegible] المراد ان [illegible] ذلك الكتاب في التوحيد وقوله وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي والضمير في ترجمته
عائد الى ذلك الكتاب والظاهر ان المراد من الترجمة ما يكتب في اول الكتاب وآخره من اسم الكتاب ومصنفه فالمراد ان المكتوب في اول
ذلك الكتاب وفي آخره هذا مسائل التلميذ [illegible] ولما لم يظهر ان المراد من التلميذ من هو اشار احمد بن الحسين الى بيانه

عن حريز اكثره

ولم يحضرني الان حاله والمقصود ان علي بن الحسن بن فضال حكى عن عبد الله بن محمد بن ناجية

بقوله وتحت الترجمة بخط الى اخره اي كتب ابن شيبان القزويني ان المراد من التلميذ هو حماد بن عيسى فهو مصنفه واشار الى تفسير
[illegible] عن جعفر بن محمد بن علي بقوله وهذه المسائل سال عنها جعفرا واجابه والمقصود من قوله وذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم الى اخره
ذكر طريق العلم لابن شيبان في هذا الاخبار ثم ان هذا القول الذي يثبت الى اخره من النجاشي والغرض من الكلام هو الحكم بعدم
ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل على عبر ومواعظ والتنبيه على منافع اعضاء الانسان والحيوان ومباحث التوحيد من
حماد على النحو المسطور اي سال المطالب المرقومة باسرها عن مولينا الصادق ع واورد في الكتاب ما صدر منه من الجواب عنها
وكون حماد من تلامذته وانما الثابت كونه راويا عنه واشار اليه بقوله والاول من سماعه من جعفر بن محمد اثبت فعلى هذا
يكون اثبت كلمة من [illegible] للاول والمراد من الاول انما هو المدلول عليه بقوله قال سمعت من ابي عبد الله ع سبعين حديثا [illegible]
ان تصنيف مثل هذا الكتاب من حماد غير ثابت وانما الثابت كونه راويا عنه فعلى هذا يكون الضمير في سماعه عائدا الى
حماد والحاصل انما حكى عن حماد من انه قال حفظت من ابي عبد الله ع سبعين حديثا فلم ازل اشكك نفسي حتى اقتصرت على
هذه العشرين اقتضى ان يكون مسموعه عنه منحصرا في هذه العشرين وهو ينافي كون الكتاب المذكور باسره من مسموعه
والاحاديث المسموعة منه موجودة في الكتب وهو يستدعي عدم ثبوت الكتاب على الوصف الموصوف ولذا قال وهذا القول
الذي يثبت الى اخره اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح صدر العبارة اي قوله وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد روى عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله منقول ان قوله وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد يحتمل وجوها الاول ان يكون
ان اسما مضافا الى الضمير العائد الى الحج ويكون قوله روى منفصلا عما قبله ويكون من في قوله من صدقه للتعليل كما في قوله
تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والمعنى وله حديث مع ابي الحسن موسى عليه السلم في دعائه بالحج وبلغ الى الحج في وقته اي في اول
وقته لصدقه في اخباره بانه دعا له في البلوغ الى الحج في اول ذلك العام وهكذا الى اخر خمسين من البلاد ليدل على
صدقه في اخباره بصحة رد ذلك الدعاء منه والثاني ان يكون انه من احرف المشبهة بالفعل ويكون منفصلا عما قبله
وكلمة من كما تقدم والمعنى بلغ الى الحج خمسين سنة لصدقه قال ابن داود دعا له ابو الحسن الاول بالدار والزوجة والولد
والخادم والحج خمسين سنة فبلغ ذلك الثالث ان يكون بلغ بمعنى بالغ ويكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة ويكون انه روى عن جعفر بن محمد فاعلا للبالغ والمعنى بالغ في صدقه روايته عنه لما سلف من انه
سمع منه سبعين حديثا وما زال يشكك حتى اقتصر على العشرين لانه يدل على كمال الصدق والاحتياط والرابع ان يكون بلغ فعلا
ماضيا من التبليغ ويكون من في صدقه [illegible] روايته عن جعفر بن محمد بمعنى الى ويكون انه روى فاعلا له والمعنى بلغ واوصل
الى صدقه روايته عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم ولعل المقصود من هذا الكلام
التنبيه على ان رواية حماد بن عيسى عن مولينا الصادق على اقسام منها الرواية عنه بلا واسطة ومنها الرواية عنه بواسطتين
ومنها الرواية عنه بواسطة واحدة اشار الى الاول بقوله روى عن جعفر بن محمد والى الثاني بقوله روى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان والى الثالث عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع فعلى هذا يكون قوله عن ابي عبد الله
متعلقا بالمقدر بروي حماد عن عبد الله بن المغيرة عنه ولعل الداعي لاختيار عبد الله بن المغيرة في المقام توهم تعدد
رواية حماد عنه لكون حماد على ما ذكره الكشي من الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع وعبد الله بن المغيرة من الطبقة
الثالثة واما الداعي لاختيار عبد الله بن سنان في الواسطة الثانية في جملة الرواة التي كانت كذلك فلعله اجتماعه
مع عبد الله بن المغيرة في الاسانيد كما في كتاب الحج من التهذيب في شرح واما عقد الاحرام بعد الصلوة قال الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع بناء على ان حماد اشتمل
على النضر بن سويد فالتقدير الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وكما في باب
[illegible] الناس من الطلاق [illegible] روى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى
تضع حملها [illegible] وكما في باب تحريم المدينة وفضلها من مزار التهذيب قال الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله

وعن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مغيرة

لما علمت وقوله وروى من [illegible]
وعن عبد الله بن سنان
بن مغيرة
عن عبد الله بن سنان عن [illegible]
وعن عبد الله بن المغيرة

عن المغيرة

المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله يحرم من الصيد صيد المعتبة ما بين الحرمين وكما في باب القضاء بالشاهد في
الديات من كتاب الديات من تب قال الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين في الخطاشية العقدان نقتل بالشطوكما في باب الذبح من تب في شرح ولا يجوز ان تصام
ايام التشريق مع الاخبار قال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام الى اخره لا يبقى ان على هذا لحمد
يكون عبد الله بن المغيرة من اصحاب مولينا الصادق ع ايضا ولم يعد منهم لذلك لانا نقول كما يكون طريق التوسل بذلك ذكره الشيخ
يكون ذلك الذي حيث ذكره يحد في قول عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله كاف لذلك لم يعد شيخ الطائفة في الرجال من اصحابه
مضافا الى ثبوت روايته عنه ع نفي القنية في اواخر كتاب الصلوة في رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع قال اقرا في صلوة جعفر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وحمل العبارة على المعنى المذكور متبين ولا بعد في ذلك الا ان ذكر كلمة الواو وعن ملائم لهذا
المعنى بل المناسب تبديلهما بعن بان يقال روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عنه ع وستقف على التفصيل في
اتحاد رواية حماد بن عيسى عن مولينا الصادق ع ويمكن ان يحمل الواو في قول عبد الله بن سنان على ظاهره بان يكون المراد رواية حماد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كما في باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء في القتل من زيادات تب قال عنه اي
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه
حروف المعجم الى اخره وكما في باب المراة يكون زوجها العبد من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل زوج لم ولده مملوكة الى اخره لكن يتوجه عليه ان احد
ان المذكور في عبد الله بن المغيرة لم يظهر له وجه كما لا يخفى على المتامل والثاني لم يظهر وجه لاختصاص عبد الله بن سنان من بين
الاشخاص الذين روى عنهم حماد بن عيسى وجه بخلافه فيما اذا حمل الواو بمعنى عن كما بينا عليه فدقق النظر حتى يتضح لك حقيقة
الحال ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام ايضا ان الاول قد علمنا ان رواية حماد عن مولينا الصادق ع على ثلثة اقسام الرواية بلا
واسطة والمدلول عليه بعبارة السالفة ان عدها في الاول كان سبعين لكن باعتبار التشكيك اقتصر على عشرين فها انا اورد ما
حضرني من ذلك فنقول منها ما في باب فرض الصلوة من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال الصلوة
اذ يعتبر الا في حال محمها صحيحة المشهورة في الكافي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله يوما احسن ان تصلي يا حماد
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك ثم قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة الى اخره
ومنها ما في كتاب الصوم من تب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدب الرجل يكره
القطر عن مكاتبه رقيق امراته وعبيد النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ومنها ما في كتاب الحج من تب قال الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع قال قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ومنها ما في كتاب
الحج منه ايضا قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي عليهم السلم ومنها ما في كتاب الحج من تب قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج الحديث ومنها ما في باب الصلوة في السفينة من تب قال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومنها ما في باب السنة في المهور من نكاح تب
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله شيئا من
بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما ومنها ما في كتاب الطلاق

من تب قال الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني
اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع
قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها وحماد فيه ان كان مطلقا لكن رواية الحسين بن سعيد عنه قرينة على انه حماد بن عيسى
كما في الحديث الرابع من الاحاديث المذكورة ومنها ما في باب الزيادات من كتاب القضاء من تب قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه
الى صاحبه ولا تقروه عنده ومنها ما في باب العتق الموجب للرد من مسائل التهذيب قال عنه اي عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ومنها ما رواه في باب البينات من شهادات تب قال الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى
صاحبه ولا تقروه عنده ومنها ما في اواخر كتاب الحج من تب قال العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول قال علي عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق ومنها ما في باب الذبح من كتاب الحج من تب قال عنه اي عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج
وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان
يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلم لوضوح ان الظاهر من هذا الكلام
ان جميل بن دراج وحماد بن عيسى وغيرهما رووا هذا الحديث عن مولينا الصادق ع فيكون الحديث المذكور من الاحاديث التي
رواها حماد بن عيسى عنه ع من غير واسطة **تذنيب** اعلم ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون حماد بن عيسى ممن روى عن مولينا
الباقر ع ولم يعد من اصحابه وايضا ان الظاهر منه ان يكون ابن ابي عمير راويا عن مولينا الصادق ع بل عن مولينا الباقر عليه السلم
ايضا ولا يخفى ما فيه ثم اقول الظاهر من السند المتقدم عليه ان يكون صفوان فيه هو صفوان بن يحيى وقد عده شيخ الطائفة
من اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم لا من اصحاب مولينا الصادق ع بل عن مولينا الباقر ع ولا يخفى ان السند
المذكور قد اشتمل على خلاف ما هو المعهود من وجوه منها رواية حماد بن عيسى عن مولينا الباقر ع ومنها رواية جميل عنه ع وقد
عده الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع اي من الذين رووا عن مولينا الصادق ع بعد ان عد الطبقة الاولى من اصحاب مولينا
الباقر والصادق ع وقد عده شيخ الطائفة من اصحاب مولينا الصادق والكاظم ع ولم يذكره في اصحاب مولينا الباقر ع ومنها رواية
صفوان بن يحيى عن مولينا الصادق بل الباقر ع ومنها رواية ابن ابي عمير عنهما عليهما السلم وقد قال شيخ الطائفة في ترجمته
انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابرهيم عليه السلم ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا ع والجواد ع والمصرح به في هذا الكلام
انه لم يرو عن مولينا الكاظم ع فضلا عن الباقر والصادق عليهما السلم ثم اقول ان هذا الكلام وان اقتضى عدم روايته عن مولينا
الصادق ع لكنا وجدنا روايته عنه في عدة مواضع منها ما عرفته ومنها ما في باب وقت صلوة الجمعة من صلوة الكافي قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال
نزل بها جبرئيل مضيقة الى اخره ومنها ما في باب صلوة النوافل من تب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ومنها ما في باب تطهير
الثياب وغيرها من النجاسات من طهارة تب في شرح عبارات المقنعة ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني
او غيره من النجاسات قال يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد
الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس ومنها ما في اواخر كتاب الحج من تب قال صفوان عن حماد بن عثمان
عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ومنها ما في اواخر
باب زيادات الاغسال من تب عن ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وذكر لسعتهم جبينا
متناسقوا وفي هذه المواضع روى فيها ابن ابي عمير عن مولينا الصادق ع ولا استبعاد فيه وان ظهر انكاره مما سمعت من الشيخ

الطائفة لان انتقال الروح المطهر من مولينا الصادق الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة على ما في الاخبار وغيره وقد صرح النجاشي بان ابن ابي عمير مات في سنة سبع عشرة ومائتين في المدة المتخللة بين التاريخين تسع وستون سنة فلو فرض ان يكون عمره اربع [illegible] بين سنة يكون عمره حين انتقال الامامة الى مولينا الكاظم خمس عشرة سنة فالحاصل ان رواية ابن ابي عمير عن مولينا الصادق عليه السلام في كتب الاخبار موجودة ولا داعي لحملها على الغلط لما علمت لكن في الاسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد روى في بعضها حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير وفي بعضها عبد الله بن مسكان بعنه مع انه وجد رواية ابن ابي عمير كل واحد من الاشخاص المذكورة اما رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان فهي كثيرة كما في باب في النكاح من نكاح في قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله وكما في كتاب الطلاق قريب في شرح عبارة المقنعة وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض ما روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالنا ابا عبد الله عن التي يئست من المحيض وكما في باب كيفية الصلوة من زيادات في قال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله والحاصل ان رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان في الاسانيد لا خفاء في كثرها على المتتبع واما رواية ابن ابي عمير عن القسم بن عروة فكما في باب الرجل يحلل جاريته لاخيه من نكاح في قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني القسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه واما عن عبد الله بن مسكان فكما في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان من زيادات في قال عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وايضا ان الكشي جعل ابن ابي عمير من الطبقة الثالثة من اصحاب الاجماع اي من الذين رووا عن مولينا الكاظم والرضا وقد عد كلا من عبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان من الطبقة الثانية منهم اي من الذين رووا عن مولينا الصادق فرواية الاصحاب لامام السابق عن اصحاب الامام المتاخر لا يخفى ما فيها ويمكن الجواب عن الاول بانه لا منافاة في رواية المشاركين في الطبقة كل واحد منهم عن الاخر كما لو فرض حضور بعضهم في خدمة المعصوم وسمع منه حديثا بخلاف الاخر فبلغه اليه اتفق في وقت اخر عكسه اتفق حضور الغائب وغياب الحاضر وعن الثاني بان ذلك انما هو على اعتقاد الكشي ولا يلزم ان يطابق الواقع كما في الواقع على انه يمكن ان يكون ذلك باعتبار الاكثرية ومن اراد ان يكشف حقيقة الحال فليطالع ما ابرزناه في مقام تحقيق اصحاب الاجماع في رسالتنا الموضوعة في ابان بن عثمان ومنها اي من الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عن مولينا الصادق فقال المذكور في زوج العبد قال قال في قال علي عليه السلام الا بدعلي لمراتين ومنها ما في باب طلاق العبد من طلاق الفقيه قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها فقال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ومنها ما في باب طلاق الفقيه قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قلت اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها فقال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ومنها ما في اواخر كتاب الحج من [illegible] العباسي وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشرة واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق ومنها ما في باب النوادر من نكاح في قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فلم يزوجوه فاذا هو يبيع السنانير ولم يزوجوه فمضى الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ومنها ما في روضة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن عروة ومحمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل ثم قال [illegible] واما حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ثم اقول وجدنا في كتب الاخبار غير ما ذكرنا منه ما في روضة الكافي ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه

قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم الحديث فانه طويل ومنها ما في باب العلامات الثلث من الخصال قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني القاسم بن سليمن بن داود قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال لقمن لابنه يا بني لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها وان للدين ثلث علامات العلم والايمان والعمل به وللايمان ثلث علامات الايمان بالله وكتبه ورسله وللعالم ثلث علامات العلم بالله وبما يحب وبما يكره ومنها ما في باب المذكور من الخصال ايضا قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكان فيما وعظ به لقمن ابنه ان قال له يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف نيته في طلب الرزق ان الله تبارك وتعالى خلقه في ثلثة احوال من امره واتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحالة الرابعة اما اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك واجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك واجرى عليه رزقا من كسب ابويه برافة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة اقتار رزق وسوء الظن ويقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والاجل فبئس العبد هذا يا بني الثانية روايته عنه بواسطة واحدة وهي وان لم يكن محتاجا الى ذكرها لكنا نذكر جملة منها اتماما للمقال فمنقول منها في اواخر التجارات من متاجر يب قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله في قول الله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ومنها ما في الباب المذكور ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قالوا الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل ومنها ما في باب التسليم على النساء من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه الثالث روايته عنه بواسطتين وهي كثيرة ومنها مواضع فمنقول منها ما في الباب المذكور من تجارة قال عنه اي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ومنها ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يبدي واحد يصلي ام نتنبز قال يستقبل حتى يستبين انه قد تم هذه الاقسام الثلثة هي التي اشرنا اليها عند توجيه العبارة المذكورة من النجاشي وهنا قسم اخر وهو رابع الاقسام وهو روايته عنه بثلث وسائط والذي يحضرني الان ما في باب التطوع في يوم الجمعة من صلوة في قال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا ونقل الثاني هو ان المستفاد من الكلمات المذكورة من علماء الرجال وبعض الكتب المذكورة مطالب الاول ان حماد توفي سنة تسع ومائتين وهو المدلول عليه بعبارة الكشي والخلاصة والبه الاشارة بما في جوامع من انه مات في حياة ابي جعفر الثاني والثاني انه عاش نيفا وتسعين سنة وهو المدلول عليه بما في كثير منه وعبرتها والثالث انه عاش بعد ان دعا له مولينا الكاظم خمسين سنة الرابع ان عمره كان عند تعليمه الصادق صلوة الستين سنة وسبعين لقوله ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة الى اخره ولا يخفى المنافاة بين المطالب المذكورة اذ انتقال الروح المطهر من مولينا الصادق الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة والمدة المتخللة بين هذه السنة وبين سنة وفات حماد اي تسع وخمسين وستون سنة فلو فرض ان التعليم المذكور من مولينا الصادق كان في اخر ايام امامته ويكون عمر حماد في ذلك الوقت ستين سنة يلزم ان يكون بعد الانتقال الى سنة وفاته عمره مائة وعشرين سنة مع ما عرفت من تصريحهم بانه عاش نيفا وتسعين سنة ولا تخلص عن ذلك الا بان تكلف فيما مر واما بالمصير الى الاشتباه في سنة تاريخ وفاته او بالاستثناء في مقدار عمره بان يقال ان عمره كان ثمانية وستين سنة او سبعين سنة على ان المراد من قوله [illegible] الى الزمان يكون

عمر حماد في ذلك الوقت ستون سنة والاخير هو الاولى ويؤيده ذكر العدد بن فلو كان المراد منه حضور حماد ينبغي الاقتصار على
واحد منهما فعلى هذا يكون عمر حماد في ذلك الوقت نيفا وثلثين سنة فيما انضمامه بالمدة المتخللة المذكورة يبلغ نيفا وتسعين و
يؤيده ايضا انه لو كان عمر حماد في اخر امامة مولينا الصادق عليه السلم ستين يكون فاددك ايام مولينا الباقر ع ادنى ما
مولينا الصادق ع اربع وعشرين سنة فحين انتقال الامامة اليه يكون عمره اكثر من ست وعشرين سنة فلو كان الامر كذلك لا
يصح الحكم بان عمره نيف وتسعون سنة ويكون قد روى عن مولينا الباقر عليه السلم ايضا فتامل فالظاهر ان الستين او
التسعين في كلامه محمول على المثال

سهل بن زياد الادمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتقدس بقدس جماله عن مشابهة الاشباه والامثال المتنزه بسطوة جلاله عن معاندة الاضداد
والابطال والصلوة والسلم على من اصطفاه الله تعالى نجاة من الضلال والدعترة الهداة المانحين من شدائد الاصفاد والانكال
سيما ابن عمه الخليق من طينته المنجي اوليائه من السلاسل والاغلال **وبعد** فيقول المغرق في بوادي الغي والضلال المفتقر الى
رحمة ربه الغني المتعال ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر حشرهما الله تعالى مع اجدادهما اعضا العتبة الاخيار هذا مقالة في تحقيق الحال
في سهل بن زياد الادمي ابي سعيد الرازي فنقول الذي يدل على قدحه امور منها ما ذكره الكشي في رجاله حيث قال قال
علي بن محمد القتيبي سمعت الفضل بن شاذان يقول في ابي الخير وهو صالح بن ابي سلمة ابي حماد الرازي كما كني وقال علي كان ابو محمد
الفضل بن يضيه في مدحه ولا يرتضي ابا سعيد الادمي ويقول هو احمق ومنها ما حكاه العلامة في صه عن ابن الغضائري انه قال
في سهل بن زياد انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب وكان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه عن قم واظهر البرائة منه
ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وعنه لا لامر وجوه عديدة على القدح
كما لا يخفى على نظر ودراية ومنها ما ذكره النجاشي حيث قال سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث
غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ومنها ما ذكره شيخ الطائفة
في ست سهل بن زياد الادمي الرازي يكنى ابا سعيد ضعيف ومنها ما ذكره المحقق في مسئلة الوضوء بالماء المورد وجوه
الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفا وفي مقام البحث عن الجريدة للميت في المعتبر ما هذا لفظه لكن سهل ضعيف
ومنها ما ذكره ايضا في مسئلة اسآر الكافور ومساجد الميت قال وفي الروايتان كلتاهما ضعيفة الحسين بن المختار واقفي
ومنها ما ذكره في مقام البحث عن الاسراج عند الميت فان ليلا وسهل ضعيف وعثمن بن عيسى واقفي ومنها ما ذكره في
كتاب الفرايض من الشرايع في مقام بيان مقدار التربص في مال المفقود قال وتشير الى رواية في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
ومنها ما ذكره في نكت النهاية بعد ان اورد رواية اقتضت التفريق بين الزوج والزوجة فيما اذا دخل بها قبل ان يبلغ تسع
سنين قال لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره في كتاب الفرايض في مسئلة ميراث المفقود في نكت النهاية ايضا قال قال
الشيخ ره انه دفع الى الحاضرين وكلهم ابدا وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الورثة ملاء
فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وطريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره العلامة في جملة من كتبه الفقهية
فقد صرح مرارا بضعفه قال في المختلف في مباحث صلوة الاموات عند التكلم في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس
ما هذا لفظه ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد ومنها ما ذكره في المنتهى في مسئلة قضاء الولي صوم شهر والتصدق
عن شهر قال وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره العلامة وابن داود بابه في الباب الثاني
من كتابيهما الذي عقداه في بيان الضعفاء والمجروحين ومنها عدم تعرض العلامة في اخر الخلاصة الى بيان حال الطريق
الشيخ الى سهل مع تصريحه بانه لا يعرف حال الطريق الى من يرد روايته ويشير اليه قوله اذ اللازم من هذا الكلام انه كذلك
عنده كما لا يخفى ومنها ما ذكره في المسالك في شرح العبارة المذكورة قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة فالقول
الذي اشار اليه انما كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه وان كان من حيث ان المخالف للحق هل يقبل خبره
اما مع ثقته مطلقا فالكلام ان في غيره من الرواة المخالفين للحق كسهل وغيره والشيخ كثيرا ما يعتمد ذلك ولا يلتفت
الى فساد العقيدة ان لم ينص على توثيقه الخ هذه هي الوجوه التي تدل على قدح هذا الرجل واما ما يدل على مدحه وجوه

ايضا

ايضا منها ان شيخ الطائفة ذكره في رجاله في اصحاب مولينا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلم ووثقه في الثاني
ولم يتعرض لمدحه ولا قدحه في الاول والثالث فقال سهل الادمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي ومنها ما ذكره النجاشي حيث
قال في ترجمته وقد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلم على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الاخر
سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين وله كتاب التوحيد رواه ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل
بن محمد الهاشمي عن ابيه عن ابي سعيد الادمي وله كتاب النوادر اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب قال
حدثنا علي بن محمد عن سهل بن زياد ورواه جماعة انتهى ولا يخفى ان فيه دلالة على مدحه من وجوه منها كونه ممن كاتب ابا محمد العسكري
لا سيما على يد محمد بن عبد الحميد الذي وثقه النجاشي والعلامة فقالا انه كان ثقة من اصحابنا الكوفيين بناء على ما بيناه في صباح
القراءة من ظاهر الانواد من كون التوثيق له لا لوالده ومنها كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره ومنها اطباق جماعة من فحول
المحدثين على الرواية من كتابه لا سيما مثل شيخنا المفيد قدس الله نفسه وهذا لظاهر ان المراد من قول النجاشي اخبرنا محمد بن محمد
وشيخه ابن قولويه الذي هو المراد من جعفر بن محمد في كلامه وهو الذي قال النجاشي والعلامة في حقه كلما يوصف به الناس من جميل
وثقه وفقه فهو فوقه ومنها روايته عن ثلثة من ائمتنا الطاهرين عليهم الاف التحية من رب العالمين كما علمت مما حكيناه عن رجال
شيخنا الطائفة وحكى الشيخ في رجاله من نصر بن الصباح انه قال ان سهل بن زياد الرازي ابا سعيد الادمي يروي عن ابي جعفر
وابي الحسن وابي محمد صلوات الله عليهم ودلالته على المدح لا تكاد تخفى على احد ومنها ما رواه الكشي في اول رجاله عن حمدويه بن نصير
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم
عنا ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابرهيم بن محمد بن العباس الختلي عن احمد بن ادريس القمي المعلم عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عن سليمن الخطابي عن محمد بن محمد عن بعض رجاله عن محمد بن حمران العجلي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الناس
منا على قدر روايتهم عنا الظاهر انه كلمة منا في هذين الحديثين في موضع الحال والمعنى اعرفوا منازل الرجال الكائنين من شيعتنا
وشيعتنا كما ستعرف التصريح بذلك في الحديث الاتي فعلى هذا لا يمكن التمسك بهما في جعل كثرة الاحاديث دليلا على
المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب فضل العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الظاهر انه الصفار
عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله يقول اعرفوا منازل الناس
على قدر روايتهم عنا ومحمد بن مروان العجلي كما في الكافي وابن حمران العجلي كما في الكشي لم اجد في كتب الرجال ولقائل ان يقول ان النصوص
المذكورة ونحوها دالة على كون كثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل فيما اذا كانت الرواية عنهم عليهم السلم من غير واسطة كما هو
قولهم عليهم السلم عنا متعلق بروايتهم ومقتضاه ذلك فعلى هذا لا يمكن التمسك بها في كون كثرة الرواية مطلقا مدحا وكثرة
الرواية من سهل بن زياد عنهم عليهم السلم من غير واسطة غير مسلمة ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك فيما ذكر في كتب
الرجال لا سيما في رجال الشيخ ونحوه وان كانت مسلمة لكنها غير مسلمة في العرف العام ومعلوم ان الاخبار محمولة على المعاني
العرفية لا يقال ان قوله ع اعرفوا خطاب للحاضرين وهو قرينة على ان المراد الرواية من غير واسطة لانا نقول الاسلم لم لا
الرواة الموجودين في زمنهم ع كما يكون الرواية منهم من غير واسطة يكون معها ايضا كما لا يخفى فمقتضى النصوص المذكورة اشتراكهما
في الفضيلة ولا يتفاوت الحال في الرواية مع الواسطة في زمنهم عليهم السلم وبعده كما لا يخفى ثم على فرض تسليم ان الروايات في
الراوي من غير واسطة نقول غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسك بها في الراوي مع الواسطة ولا يلزم منه ان لا يكون كثرة
الرواية عنهم عليهم السلم معها مدحا لظهور ان كثرة الرواية عن الائمة في الامور الدينية يدل على اهتمام الراوي في امور
الدين وهو مما لا يخفى فضيلته ومدحه ولهذا نرى علماء الرجال يتمسكون في مقام المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة كما
لا يخفى على المتتبع ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله ع على قدر روايتهم عنا ان المراد من حيث الكم فتلك النصوص المذكورة على
كون كثرة الرواية دالة على الرجحان والفضيلة ثم فيما ورد الكشي في اول رجاله ايضا خبر اخر مقتضاه اعتبار الكيف لكن
لا منافاة اصلا وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي وابن يزيد ابو جعفر محمد بن ابي عوف عن ابي علي محمد بن احمد بن حماد
المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم

متعلقه الاموي

متا

تنبيها حتى يكون محدثا قال يكون محدثا معنيا والمفهم المحدث **توضيح** كان السائل فهم من المحدث في قوله حتى يكون محدثا المحدث من الله تعالى اي يسمع كلامه ولهذا استبعد اجابه بكون معنيها ملهما من جانب الله ومؤلم والمفهم المحدث لعل المراد منه ان الملهم منه بمنزلة المحدث منه تع ولذا اطلق عليه المحدث ومنها اكثار المشايخ العظام في الرواية عنه لا سيما ثقة الاسلام في الصحيح وغيره فيظهر انه معول عليه عندهم قال المحقق الاستاذ قدس الله روحه التعبد لم نجد من احد من المشايخ القدماء تاملا في حديث بسببه حتى ان الشيخ مع انه كثيرا ما تامل في احاديث جماعة بسببهم لم يتفق له في كتبه مرة ذلك في حديث بسببه بل وفي خصوص الحديث الذي وقع في سنده مما يطعن بل وتكلف في الطعن من غير جهته ولا يتامل فيه اصلا الى ان قال ان المفيد في رسالته في الرد على الصدوق ذكر حديثا لا على بطلان الصدوق في سنده محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ثم طعن عليه بوجوه كثيرة وبالغ جهده في الابطان بها ولم تنبس في قدحه بما امكنه وقد عليه لم يقدح في سنده الا من جهة الارسال يعني الكلام في الجواب عما تقدم من الوجوه القادحة المذكورة فنقول اما حكاية غلوه وفساد مذهبه فكفاك في هذا الباب ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في الصحيح عن سهل بن زياد انه قال كتبنا الى ابي محمد قد اختلف يا سيدي اصحابنا في التوحيد فمنهم من يقول هو جسم ومنهم من يقول صورة فان رايت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما اقف عليه ولا اجوزه فكتب منطولا على عبدك فوقع م بخطه سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول الله تعالى واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعلم ان الغلاة على ما صرح به في المواقف ثمانية عشر فرقة وعد منهم السبائية ثم قال قال عبد الله بن سبأ لعلي انت الاله حقا فنفاه علي الى المدائن وقيل ظهر من الشهرستاني انه كان يهوديا فاسلم قال انه في حال كونه يهوديا كان يقول في يوشع بن نون وصي موسى مثل ما قال في علي وقال في المواقف ان ابن سبأ المذكور كان يقول ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملؤها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين والذي يظهر من الشهرستاني ان الغلاة هم الذين افرطوا في تعظيم الامام علي بن ابي طالب عليه السلام واولاده الائمة حتى شبهوهم بالله تعالى وهذا المعنى هو المعروف قال في المسالك المراد بالغلاة من يعتقد الهية علي عليه السلام او احد الائمة والذي يظهر من تتبع الاخبار الصادرة عن سهل بن زياد انتفاء الغلو فيه من المعنيين في حقه قال المحقق الاستاذ قدس الله تعالى روحه اعلم ان الظاهر من القدماء سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورايهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه والمبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا او موردا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولعل نسبة الغلو الى سهل واضرابه من هذا القبيل والنجاشي وغيره ذكر واني ترجمته ان له كتاب التوحيد ومعلوم ان تصنيفه كتاب التوحيد الذي يذكر فيه مثل الصحيح المذكور ونحوه يبعد المصير الى مذهب الغلو بالمعنى المردود والظاهر من الكلام المذكور من النجاشي عدم تسليم تلك الشهادة في حقه الى ابن عيسى قال وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واما ابن الغضائري فلا يبعد ان يكون الداعي لحكمه بانه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كلام ابن عيسى مضافا الى ما عرفت من كلام المحقق الاستاذ من غاديته والظاهر ان كلامهما هو الباعث لذكر العلامة وابن داود اياه في باب المجروحين واما كلام النجاشي في قوله كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه فالظاهر انه غير دال على قدح في نفس الرجل بل الظاهر ان المراد منه انه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء وبوئده قوله غير معتمد عليه فعلى هذا لا منافاة بين قول النجاشي والتوثيق الذي صدر من شيخ الطائفة نعم ان توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره في سنح لم يظهر المتقدم منهما والمتاخر لنعما

يوجب التساقط ولذلك لا يمكن المصير الى توثيقه حديثه بناء على ان التعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضائري من قبيل العموم والخصوص مطلقا لان لفظ ثقة في كون الرجل اماميا عادلا ضابطا فعند التعارض بالتجريح على ثقة العقيدة يحمل على ان المراد الموثقية لكن الظاهر من الرجال ان تضعيفه عن سنه قال في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه له مصنفات كثيرة ذكرنا ها في فهرست وفي ترجمة محمد بن يعقوب الكليني له مصنفات الى ان قال وذكرنا كتبه في الفهرست وفي ترجمة محمد بن مسعود صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرنا ها في الفهرست غير ما ذكر من الموارد المتكثرة فعلى هذا نقول ان ما صدر منه في الرجال من التوثيق دليل على العدول عما صدر عنه في الفهرست من التضعيف فيحكم بوثاقته حينئذ بناء على ما ذكرناه الى مكان القول بذلك ولو لم نعلم تاخر الرجال عن الفهرست في التضعيف كما لا يخفى على المتامل الخبير هذا على تقدير ثقة العقيدة وقد عرفت الحال في ذلك واما ما حكي عن الفضل بن شاذان فلانه دلالة على عدم الاعتماد على القدح غير ظاهرة واما الحكم بالاحمقية فلان المعهود اطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا الفسق او فساد العقيدة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية والانصاف بعد ملاحظة اطباق ائمة الرجال على المقالات المذكورة واشتهار الحكم بالضعف بين الاجلة يشكل التعلق بحديثه عند انتفاء المؤيد الخارجي واما معه فلا يبعد التعويل على مضمونه نعم يرجح قوله عند المعارضة بالضعيف بين الاجلة الذي لم يثبت في حقه مثل الامور المذكورة كلا او بعضا كما يتفق في كثير من الاوقات والحمد لخالق الارضين والسموات **تنبيه** روى شيخ الطائفة في الغيبة عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار وذلك لما في زياد انه حيث قال سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد وهو الحسن بن راشد عن ابي جعفر وفي رواية سهل عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر بما رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين انه كان في غيبة مولينا الصاحب في مدة طويلة حيث قال حدثنا ابو الحسن علي بن موسى احمد بن ابو هيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال وجدت في كتاب ابي رضي عنه حدثنا محمد بن احمد الطوال عن ابيه عن الحسين بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي علي بن مهزيار يقول كنت نائما في مرقدي اذ رايت فيما يرى النائم قائلا يقول لي حج فانك تلقى صاحبك قال علي بن مهزيار فانتبهت فرحا مسرورا فما زلت في الصلوة حتى انفجر عمود الصبح وفرغت من صلوتي وخرجت اسال عن الحاج فوجدت فرقة تريد الخروج فبادرت مع اول من خرج فما زلت كذلك حتى خرجوا وخرجت بخروجهم اريد الكوفة فلما وافيتها نزلت عن راحلتي وسلمت متاعي الى ثقات اخواني وخرجت اسال عن آل ابي محمد فما زلت كذلك فلم اجد اثرا ولا سمعت خبرا وخرجت مع اول من خرج اريد المدينة فلما دخلتها لم اتمالك ان نزلت عن راحلتي الى ثقات اخواني وخرجت اسال على الخبر واقفوا الاثر فلا خبرا سمعت ولا اثرا وجدت فلم ازل كذلك الى ان نفر الناس الى مكة وخرجت مع من خرج حتى وافيت مكة ونزلت واستوثقت من رحلي وخرجت اسال عن آل ابي محمد فلم اسمع خبرا ولا وجدت اثرا فما زلت بين الاياس والرجاء متفكرا في امري وعائبا على نفسي وقد جن الليل واردت ان يخلو وجه الكعبة لا طوف بها واسأل الله ان يعرفني املي فيها فبينما انا كذلك وقد خلا لي وجه الكعبة اذ قمت الى الطواف فاذا انا بفتى مليح الوجه طيب الريح متزر ببردة متشح باخرى وقد عطف بردائه على عاتقه فحركته فالتفت الي فقال ممن الرجل فقلت من الاهواز فقال اتعرف بها ابن الخضيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله لقد كان بالنهار صائما وبالليل قائما وللقرآن تاليا ولنا مواليا اتعرف بها علي بن مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار فقال اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن اتعرف الصريحين قلت نعم قال ومن هما قلت محمد وموسى قال ما فعلت العلامة التي بينك وبين ابي محمد عليه السلم فقلت معي فقال اخرجها الي فاخرجت اليه خاتما حسنا على فصه محمد وعلي فلما رآه بكى مليا وامسى يبكي بكاء طويلا وهو يقول رحمك الله يا ابا محمد فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا امام اسكنك الله الفردوس الاعلى مع آبائك ثم قال لي يا ابا الحسن صر الى رحلك وكن على اهبة السفر حتى اذا ذهب الثلث من الليل وبقي الثلثان فالحق بنا فانك ترى مناك قال ابن مهزيار فانصرفت الى رحلي اطيل الفكر حتى هجم الوقت فقمت الى رحلي فاصلحته وقدمت راحلتي وحملتها وصرت في متنها حتى لحقت الشعب فاذا انا بالفتى هناك يقول اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن طوبى لك فقد اذن لك فسار وسرت بسيره حتى جاز بي عرفات ومنى وصرت في اسفل ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن انزل وخذ في اهبة الصلوة فنزل ونزلت حتى اذا فرغ

من صلوته

من صلوته وفرغ ثم قال الجعفري في صلوة الفجر فادخرنا وجزن منها وسلم وعفر وجهه في التراب ثم ركب وامرني بالركوب
فركبت ثم سار وسرت بسيره حتى علا الذروة فقال الحمد هل ترى شيئا فلمحت فرايت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقال لي
هل ترى في اعلاها شيئا فلمحت فاذا انا بكثيب من رمل فوقه بيت من شعر يتوقد نورا فقال لي هل رايت شيئا فقلت ارى
كذا وكذا فقال لي يا ابن مهزيار طب نفسا وقر عينا فان هناك امل كل مؤمل ثم قال لي انطلق بنا فسار وسرت حتى صار
في اسفل الذروة ثم قال لي انزل فههنا يذل كل صعب فنزلت حتى قال لي يا ابن مهزيار خل عن زمام الراحلة فقلت على
من اخلفها وليس ههنا احد فقال لي ان هذا حرم لا يدخله الا ولي ولا يخرج منه الا ولي فخليت عن الراحلة وسار وسرت معه
فلما دنا من الخباء سبقني وقال لي هناك الى ان يؤذن لك فما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول طوبى لك قد
اعطيت سؤلك قال فدخلت عليه صلوات الله عليه وهو جالس على نمط عليه نطع اديم احمر متكئ على مسورة اديم فسلمت

عليه السلام

فرد وتأملته فرايت وجها مثل فلقة قمر لا بالخرق ولا بالنزق ولا بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللاحق ممدود القامة صلت
الجبين ازج الحاجبين ادعج العينين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال فلما ان بصرت به حار عقلي في نعته
وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخوانك بالعراق قلت في ضنك عيش وهناة قد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان
فقال قاتلهم الله انى يؤفكون كاني بالقوم وقد قتلوا في ديارهم واخذهم امر ربهم ليلا ونهارا فقلت متى يكون ذلك يا ابن
رسول الله فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام لا خلاق لهم والله ورسوله منهم برآء وظهرت الحمرة في السماء ثلثا
فيها اعمدة كاعمدة اللجين يتلألأ نورا ويخرج السروسي من ارمينية واذربيجان يريد وراء الري الجبل الاسود المتلاحم بالجبل الاحمر
لزيق جبال طالقان فيكون بينه وبين المروزي وقعة صيلمانية يشيب فيها الصغير ويهرم منها الكبير ويظهر القتل
بينهما فعندها توقعوا خروجه الى الزوراء فلا يلبث بها حتى يوافي باهات ثم يوافي واسط العراق فيقيم بها سنة او دونها
ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة من النجف الى الحيرة الى الغري وقعة شديدة تذهل منها العقول فعندها
خروجه الى الزوراء فلا يلبث بها حتى يوافي باهات فعندها يكون بوار الفئتين وعلى الله حصاد الباقين ثم تلا بسم الله
الرحمن الرحيم اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فقلت سيدي يا ابن رسول الله ما الامر قال
نحن امر الله وجنوده قلت سيدي يا ابن رسول الله حان الوقت قال اقتربت الساعة وانشق القمر ولا يخفى ان الظاهر من هذه الحكاية
بل صريحها ان علي بن مهزيار كان في غيبة مولينا الصاحب عليه الاف التحية والشرف ولا يخفى ما فيه اذ مقتضى الكافي
من ثقة الاسلام في الغيبة الصغرى وهو لا يروي عن سهل بن زياد الراوي عن علي بن مهزيار الا بواسطة كما يروي عن
العدة او غيره عنه فعلى الحكاية المذكورة يلزم ان يكون علي بن مهزيار معاصرا لثقة الاسلام بل متأخرا عنه وهو قطعي
الفساد كيف مع انه لا يروي عنه الا بواسطتين او اكثر وايضا انه قد عد علي بن مهزيار في الرجال من اصحاب مولينا الرضا
والجواد والهادي عليهم السلام واورد شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن الحسين بن اشناس قال قرات هذه الرسالة
على علي بن مهزيار من ابي جعفر الثاني بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من
الخزي في الدنيا والاخرة وحشرك الله معنا يا علي قد بلوتك وخيرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام
بما يجب عليك فلو قلت اني لم ار مثلك لرجوت ان اكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس نزلا فما خفي علي مقامك ولا
خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فاسئل الله اذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمة تغتبط بها انه سميع الدعاء
ومع تعنيه من اصحاب مولينا العسكري فضلا عن بقائه الى زمان الغيبة بل وبما يمكن ان يقال ان الظاهر من الحكاية
المذكورة انها في الغيبة الكبرى والصواب ان يقال ان علي بن مهزيار وان كان الظاهر منه انه من باب الغيبة الى الاخ
الاستشعار منبي عليه لكن الظاهر انه ليس كذلك بل نسبته الى الجد المراد علي بن ابرهيم بن مهزيار فالمذكور في السند هو
ابن اخ لعلي بن مهزيار المعروف لانه نفسه كما يوهمه ظاهر الكلام والدليل عليه كلام شيخ الطائفة في كتاب الغيبة حيث
قال اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن احمد بن علي الرازي عن علي بن الحسين عن رجل ذكر انه من اهل قزوين لم يذكر اسمه عن
حبيب بن محمد بن يونس بن شاذان الصنعاني قال دخلت الى علي بن مهزيار الاهوازي فسألته عن آل ابي محمد فقال يا اخي

ابراهيم بن

لقد سالت عن امر عظيم حججت عشرين سنة كلا اطلب عيان الامام فلم اجد الى ذلك سبيلا فبينما انا ليلة نائم في مرقدي اذ
رايت قائلا يقول يا علي بن ابرهيم قد اذن الله لي في الحج فلم اعقل ليلتي حتى اصبحت فانا مفكر في امري ارعى الموسم ليلي و
نهاري فلما كان وقت الموسم اصلحت امري وخرجت متوجها الى المدينة فما زلت كذلك حتى دخلت يثرب فسالت عن آل ابي
محمد فلم اجد له اثرا ولا سمعت له خبرا فاقمت مفكرا في امري حتى خرجت من المدينة اريد مكة فلما ان دخلت المسجد
صليت واعتمرت واجتهدت في الدعاء وابتهلت الى الله ثم خرجت اريد عسفان فما زلت كذلك حتى دخلت مكة
فاقمت بها اياما اطوف بالبيت واعتكف فبينما انا ليلة في الطواف اذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة يتبختر في مشيه
طائف حول البيت فحن قلبي به فقمت نحوه فحككته فقال لي من اين الرجل فقلت من اهل العراق فقال لي من اي بلد
من الاهواز لي تعرف بها الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فما كان اطول ليلته واكثر تبتله واغزر دمعته
افتعرف علي بن ابرهيم المازيار فقلت انا علي بن ابرهيم فقال حياك الله ابا الحسن ما فعلت بالعلامة التي بينك وبين
ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي قال اخرجها فادخلت يدي في جيبي فاستخرجتها فلما ان رآها لم يتمالك ان تغرغرت
عيناه وبكى منتحبا حتى بل اطماره ثم قال اذن لك الان يا ابن مازيار صر الى رحلك وكن على اهبة من امرك حتى اذا لبس
الليل جلبابه وغمر الناس ظلامه صر الى شعب بني عامر فانك ستلقاني هناك فصرت الى منزلي فلما ان احسست بالوقت
اصلحت رحلي وقدمت راحلتي وعكمته شديدا وحملت وصرت في متنه واقبلت مجدا في السير حتى وردت الشعب
فاذا انا بالفتى قائم ينادي الي يا ابا الحسن الي فما زلت نحوه فلما قربت بدأني بالسلام وقال لي سر بنا يا اخ فما زال يحدثني واحدثه حتى
تخرقنا جبال عرفات وسرنا الى جبال منى وانفجر الفجر الاول ونحن قد توسطنا جبال الطائف فلما ان كان هناك
امرني بالنزول وقال لي انزل فصل صلوة الليل فصليت وامرني بالوتر فاوترت وكانت فائدة منه ثم امرني بالسجود والتعقيب
ثم فرغ من صلوته وركب وامرني بالركوب فسار وسرت معه حتى علا ذروة الطائف فقال هل ترى شيئا قلت
نعم ارى كثيب رمل عليه بيت شعر يتوقد البيت نورا فلما ان رايته طابت نفسي فقال لي هناك الامل والرجاء
ثم قال سر بنا يا اخ فسار وسرت الى ان انحدر من الذروة وصار في اسفله ثم قال انزل فههنا يذل كل صعب ويخضع
كل جبار ثم قال خل عن زمام الناقة فقلت فعلى من اخلفها فقال حرم القائم لا يدخله الا مؤمن ولا يخرج منه الا مؤمن فخليت عن
زمام راحلتي وسار وسرت معه الى ان دنا من باب الخباء فسبقني بالدخول وامرني ان اقف حتى يخرج الي ثم قال لي ادخل هنّاك
السلامة فدخلت فاذا انا به جالس قد اتشح ببردة واتزر باخرى وقد كسر بردته على عاتقه وهو كاقحوانة ارجوان قد تكاثف عليها
الندى واصابها الم الهوى واذا هو كغصن بان او قضيب ريحان سمح سخي تقي نقي ليس بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللازق
بل مربوع القامة مدور الهامة صلت الجبين ازج الحاجبين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال كانه فتات مسك
على رضراضة عنبر فلما ان رايته بدرته بالسلام فرد علي احسن ما سلمت عليه وشافهني وسالني عن اهل العراق فقلت سيدي قد
البسوا جلباب الذلة وهم بين القوم اذلاء فقال يا ابن المازيار لتملكونهم كما ملكوكم وهم يومئذ اذلاء فقلت سيدي لقد بعد
الوطن وطال المطلب فقال يا ابن المازيار ابي ابو محمد عهد الي ان لا اجاور قوما غضب الله عليهم ولعنهم ولهم الخزي في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب اليم وامرني ان لا اسكن من الجبال الا وعرها ومن البلاد الا قفرها والله مولاكم اظهر التقية فوكلها بي
وانا في التقية الى يوم يؤذن لي فاخرج فقلت يا سيدي متى يكون هذا الامر فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة واجتمع
الشمس والقمر واستدار بهما الكواكب والنجوم فقلت متى يا ابن رسول الله فقال لي في سنة كذا وكذا تخرج دابة الارض من بين
الصفا والمروة معه عصى موسى وخاتم سليمان تسوق الناس الى المحشر قال فاقمت عنده اياما واذن لي بالخروج بعد ان استقصيت
لنفسي وخرجت نحو منزلي والله لقد سرت من مكة الى الكوفة ومعي غلام يخدمني فلم ار الا خيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
ثم لا يخفى ان شيخنا الراوندي رواه في اول الكلام عن علي بن مهزيار ايضا حيث قال في الخرائج ومنها ما روي عن علي بن مهزيار
قال حججت عشرين حجة اطلب به عيان الامام الى اخر ما ذكره لكن يظهر في اثناء الحديث ان المراد علي بن ابرهيم بن مهزيار ثم ان
ما اشتمل عليه الحديث على النحو المروي في اكمال الدين من زوال الغيبة بعد قرب الغيبة قلت نعم قال ومنهما قلت محمد وموسى الى اخره

يخفى ما فيه اذ الظاهر من الحديث الصحيح المروي في ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور ان المراد به مولينا الصاحب عليه السلام
واخوه خبيث روى شيخنا الصدوق هناك عن محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار
قال قدمت مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فبحثت عن اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي ع فلم اقع على شيء منها فرحلت منها الى
مكة مستبحثا عن ذلك فبينما انا في الطواف اذ تراءى لي فتى اسمر اللون رائع الحسن جميل المخيلة يطيل التوسم في فعدلت اليه
مؤملا منه عرفان ما قصدت له فلما قربت منه سلمت فاحسن الاجابة ثم قال من اي البلاد انت قلت رجل من اهل العراق قال
من اي العراق قلت من الاهواز قال مرحبا بلقائك هل تعرف بها جعفر بن حمدان الحصيني قلت دعي فاجاب قال رحمة الله
عليه ما كان اطول ليله واجزل نيله فهل تعرف ابرهيم بن مهزيار قلت انا ابرهيم بن مهزيار فعانقني مليا ثم قال مرحبا بك يا ابا اسحق
ما فعلت العلامة التي وشجت بينك وبين ابي محمد صلوات الله عليه فقلت لعلك تريد الخاتم الذي آثرني الله به من الطيب ابي
محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال ما اردت سواه فاخرجته اليه فلما نظر اليه استعبر وقبله ثم قرأ كتابته فكانت يا الله يا محمد
يا علي الى ان قال يا ابا اسحق اخبرني عن عظيم ما توخيت بعد الحج قلت وابيك ما توخيت الا ما سأستعلمك مكنونه قال
سل عما شئت فاني شارح لك ان شاء الله قلت هل تعرف من اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي ع شيئا قال وايم الله اني لاعرف
الضوء بجبين محمد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك امرهما فان احببت
لقائهما والاكتحال بالتبرك بهما فارتحل معي الى الطائف ولتحمل وزره ولتكن ذلك في خفية من رجالك واكتمام قال ابرهيم فشخصت
معه الى الطائف اتخلل رملة ورملا حتى اخذ في بعض مخارج الفلاة فبدت لنا خيمة شعر قد اشرفت على اكمة رمل تتلألأ تلك
البقاع منها تلألؤا فبدرني الى الاذن ودخل مسلما عليهما واعلمهما بمكاني فخرج علي احدهما وهو الاكبر سنا م ح م د بن الحسن
صلوات الله عليهما الى آخر ما ذكره ولا يخفى ما فيه اذ المعروف بين علماء الشيعة انه ليس لمولينا ابي محمد الحسن عليه السلام ولد
غير مولينا الصاحب عليه افضل التحية والشرف

شهاب بن عبد ربه

بسم الله الرحمن الرحيم خلاف
العلماء في شانه فقيل ان حديثه معتمد في الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني قال في حاشية الخلاصة يحتمل الاشارة
الى ما ورد في ذمه هذا كلامه وطريق الذم ضعيفة فالاعتماد في المدح على كلام الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن
والحق وفاقا للمحقق من الاعلام ان حديثه معتمد من الصحاح والمستند للقول بالحسن ما ذكره الكشي مما يدل على مدحه
قال النجاشي شهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي وحكى عن جعفر بن بشير
وهو من مشايخه فكفاه فضلا مضافا الى ان الشيخ وغيره وثقاه قال في رجاله عديم النظير في زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن
المذهب انه ذكر عن بعض مشايخه قال شهاب بن عبد ربه خير فاضل وهذا وان كان كافيا في الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم
بصحة حديثه كما لا يخفى ولما لم يوثقوه في ترجمته ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غيره حكم بحسنه فالمستند للحكم بالصحة
حكم النجاشي والعلامة وابن داود بوثاقته قال في الاول في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة
بن يسار مولى بني اسد وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة عمومته شهاب وعبد الرحيم
ووهب وابوه عبد الخالق كلهم ثقات وفي الثاني والثالث مثل ذلك فلا ينبغي التامل في صحة حديثه نعم هنا اخبار
تدل على ذمه منها الصحيح المروي في كتاب الزكوة من الكافي والتهذيب عن الوليد بن صبيح بفتح الصاد على ما في
الايضاح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان
شهابا يقرئك ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي
فتبلغه عني فقلت نعم فقال لي فتبلغت عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني
ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ومنها ما في كش
قال حدثني محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن مسمع كردين ابي سيار قال سمعنا ابا عبد
الله يقول واما شهاب ففيه شر من الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها ما فيه ايضا قال محمد بن مسعود قال حدثني علي
بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن بشار الواسطي عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله فذكر شهابا

بن عبد ربه فقال والله الذي لا اله الا هو لاصلته والله الذي لا اله الا هو لاجيرنه ومنها ما رواه فيه ايضا
عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب
ولا تقل اني عنيت هؤلاء فقال له شهاب اشهد انك قد عنيتهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلانا لا نسلم دلالته على الذم لانه لما
فهم من امره بزكوة ماله انه اعتقد انه لا يزكي ضاق صدره فقال ان الصبيان الى آخره اراد بذلك انه لم يترك الزكوة
وانه امر يعرفه كل احد تحاشيا عما فهمه من كلامه وليؤدي عن غيره فاجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني بان طريق الذم ضعيف فلا
يجوز التعويل عليه اقول الضعف في الثاني وان كان مسلما لان علي بن محمد الذي روى عنه محمد بن مسعود العياشي
هو علي بن محمد بن يزيد القمي على ما يظهر من تتبع كلام الكشي في رجاله وهو غير مذكور في الرجال لكن الضعف في الاول
غير مسلم اذ ليس فيه ما يحتمل الضعف بسببه الا جبرئيل بن احمد الا ان حديثه معتمد في الحسان لما يظهر من رجال
الكشي من اعتماده عليه حتى انه يعتمد على خطه حيث قال في عدة مواضع من رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد قال شيخ
الطائفة في رجاله انه كثير الرواية وهو كذلك على ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وغيره وجعله الفاضل التبحر المجلسي
ره في الوجيزة ممدوحا فالحق في الجواب ان يقال ان هذا الحديث وان كان حسنا لكن لما كان في سنده جبرئيل بن احمد
وقوله لا يصلح لمعارضة قول النجاشي الثقة الضابط وغيره فالترجيح لجانب التوثيق مضافا الى ما في متنه لبعد
صدور مثل هذا الكلام من المعصوم الا ان يكون المراد شيئا آخر غير ظاهره بان يكون المراد انه شر من الميتة الى
آخره عند العامة او اراد بذلك الكلام الدال على ذمه صونه عن اذية العامة كما في شان زرارة واما الحديثان
الاخيران فيمكن ان يقال مضافا الى ما مر من الضعف بمنع دلالتهما على المدعى اما الاول فلان قوله لاصلته كما يحتمل ان
يكون بالضاد المعجمة واللام المشددة كذا يحتمل ان يكون بالصاد المهملة من الصلة فيكون مدحا له وعلى الاول يمكن
منع دلالته على مذمته لقوله لاجيرنه اذ معنى قوله لاصلته انسبه على الضلال ومعنى قوله لاجيرنه اي اجيره مما يوجب ذلك
ما يوجب الضلال له ويمكن ان يكون لاصلته اي اقول له ما يوجب الضلال لئلا يعرفه المخالفون ويؤذونه كما تقدم وعلى الثاني
يمكن ان يكون لاجيرنه بالجيم من الجبران واما الثاني فيمكن ان يكون شهاب من اهل الاسرار ويكون مقصوده لا تقل عند
من ليس اهلا لذلك وقوله اشهد انك عنيتهم عند غيرهم

في حال عبد الحميد بن سالم العطار وحال ابنه محمد

عبد الحميد مجهول اما عبد الحميد فالظاهر انه ثقة صدوق وثقه العلامة وابن داود قال في الخلاصة عبد الحميد بن سالم العطار
روى عن موسى ع وكان ثقة وقال ابن داود عبد الحميد بن سالم ق ظم ثقة وقال في باب الميم في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد روى
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام فعلى هذا كان المناسب ان يعده في ترجمته من اصحاب مولينا الكاظم ايضا كما لا
يخفى ولا يخفى ان ما ذكره في ترجمة ابنه محمد مطابق لما ذكره النجاشي في ترجمته حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم ابو
جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام فما حكاه السيد السند الامير مصطفى في رجاله عنه قال النجاشي
عند ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن الصادق ع غير مطابق للواقع كما عرفت
وما يومي الى وثاقة عبد الحميد المذكور الصحيح المروي في باب الزيادات من كتاب التجارة من التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى
قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي
لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي
الى احد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وهذا الحديث رواه ايضا في باب ابتياع الحيوان
من مكاسب التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة

فنصب عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته الى اخره وتمام رواه في باب الوصايا فالظاهر ان محمد بن اسمعيل
في هذا السند هو ابن بزيع وان عبد الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم من اصحاب مولينا الصادق
كالعلامة والنجاشي وغيره ذكروا انه روى عن مولينا الكاظم عليه السلم ومن الحديث المذكور يظهر انه بقي الى زمن امامة
مولينا الجواد عليه السلم اذ الظاهر ان المراد من ابي جعفر فيه ولا يخفى ان احمد بن محمد بن عيسى روى في الاول عن محمد بن
اسمعيل بتوسط علي بن مهزيار وفي الثاني من غير واسطة وهو غير مضر واما محمد بن عبد الحميد ففي جش محمد بن عبد الحميد بن
سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر اخبرنا ابو
عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب فقوله وكان ثقة فيه احتمالان احدهما ان
يكون الضمير فيه كان عائدا الى عبد الحميد كما هو مقتضى السياق والثاني ان يعود الى ابنه ولا يبعدان يقال ان هذا هو الظاهر
لكون العنوان فيه ولكون الضمير في قوله له الكتاب الى اخره عائدا اليه لما ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين وهو غير
ملائم لكون التوثيق له فيكون كان عطفا على قوله روى ويبعد جعل المعطوف في مقام المعطوف عليه فيكون الكلام في
قوة ان يقال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر كان ثقة وكان ابن داود اظهر في الدلالة عليه قال محمد بن عبد الحميد بن
سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ثم الظاهر منه انه اعتقد ان محمد بن
عبد الحميد بن سالم العطار المكنى بابي جعفر وسند لذكره اياه في عنوان ابن حبيب قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو
جعفر لم جش روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابو
عن ابي الحسن موسى ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم وكان ثقة من
اصحابنا الكوفيين وفيه ما لا يخفى لان النجاشي لم يذكر محمد بن عبد الحميد بن سالم الا في عنوان واحد ذكر في ترجمته انه
من اصحابنا الكوفيين فالمنشأ الحدس في عنوان وذكره في اصحابنا الكوفيين في عنوان اخر حسبه ايضا ان ما عزاه اليه لم يجد
فيه وانما المذكور فيه محمد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ثم يذكر فيه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار نعم ذكر في
اصحاب مولينا العسكري ع محمد بن عبد الحميد العطار كوفي مولى بجيلة وذكر في اصحاب مولينا الرضا ع محمد بن عبد الحميد
العطار ابو محمد عبد الحميد بن سالم العطار مولى بجيلة ثم نقول انه لا دلالة في الكلام المذكور من ابن داود على كون التوثيق للابن الظاهر
كلام النجاشي لقوله روى ابوه الى اخره فتامل حتى ينكشف لك وجه الاظهرية فقد ظهر مما ذكر ان كلام النجاشي وابن داود كليهما
يقتضي الحكم بوثاقة محمد بن عبد الحميد وهكذا العلامة قال في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ولما ذكر عبد الحميد في باب العين وثقه كما سمعت انفا فظهر منه في
هذا المقام ان التوثيق المذكور فيه انما هو للابن لا للاب وذكر الكلام المشتمل على التوثيق اياه في باب العين عند ترجمة الاب لا
يبعد ان الظاهر من كلامه في عبد الحميد انه استفاد توثيقه من كلام النجاشي بناء على جعل التوثيق في كلامه للاب لا للابن وذكر الكلام
المشتمل على التوثيق في عنوان الابن وان لم يكن مناسبا لكنه يكون مثل قوله روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى فقد ذكره
في باب العين في ترجمة عبد الحميد كما عليه ومع ذلك اعاد ذكره هنا فلم يكن قوله وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ايضا كذلك و
مما يقتضي توثيق الابن انه محمد بن عبد الحميد ايضا في ما سلف تصحيح العلامة طريق الصدوق الى منصور بن حازم لاشتماله عليه قال
شيخنا الصدوق وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد **رسالة في عدة** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله علام السرائر والاخبار في
الحبال والاحجار والاستجار وصلوة على اكمل انبيائه المختار وآله امناء الله الائمة الاطهار **وبعد** يقول العبد الراجي
الى رحمة ربه الغني ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي تذاكر ثقة الاسلام في الرواية بقوله عدة من اصحابنا في كتابه الكافي فتارة
يروي عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى واخرى يروي بواسطتهم عن احمد بن محمد بن خالد وهي مرة يروي عنهم عن سهل بن زياد فنقول
من المهم في هذا المقام معرفة احوالهم لتشخيص حال الحديث فاعلم ان العدة في المواضع الثلثة مختلفة اما في الاول فعلى ما

الى الكلام

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي

حكاه العلامة قدس الله روحه عنه خمسة نفر ثلثة منها ثقات هم احمد بن ادريس القمي الاشعري وعلي بن ابرهيم القمي ومحمد
بن يحيى العطار الذين وثق الاول منهم شيخ الطائفة في سند والنجاشي والعلامة في صه والعلامة التقي المجلسي في الوجيزة و
الاخيرين منهم الاخيرون واثنان منهم لم يوثقوهما وهما داود بن كورة بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء المفتوحة
على ما ظنه العلامة وعلي بن موسى الكمنداني لكن ذكر شيخ الطائفة في الرجال والفهرست ان داود بن كوره القمي مولى بني
ذلك وكتاب المشيخة ايضا للحسن بن محبوب قال الكتاب الرحمة في الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج فعلى هذا ينبغي ان
يعد حديثه من الحسان فانما له في الوجيزة لعبر على ما ينبغي بقي الكلام في علي بن موسى الكمنداني فنقول والذي يظهر من
النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى ان علي بن موسى بن جعفر الكمنداني الكمنذاني على ما ضبطه العلامة في صه بضم الكاف
والميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة قال لغرية من قرى قم ولم يذكروا له مدحا ولا ذما لكن يظهر من رواية ثقة الاسلام
نعو بل عليه واما العدة في الثاني فعلى ما حكاه عنه ايضا اربعة منهم علي بن ابرهيم الثقة المذكور والباقون علي بن الحسين
واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة فمنه يظهر ان محمد بن يحيى العطار ليس من رجال العدة الذين
يروي بواسطتهم عن البرقي فعلى هذا ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال والمستفاد من كلامه في ان محمد بن يحيى احد العدة
وهو كاف في المطلوب واتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب فظاهره ان احاله البيان عليه مقصود للعدة
العرفي بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد لان كان البيان انما وقع في محل الرواية
عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا
يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك البيان في اول رواية عنه كما يعرف في اول رواية عن ابن عيسى
انتهى فهو وان كان استبعادا حسنا لكنه انما يكون معقولا اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد عرفت النص من ثقة
الاسلام على ما حكاه العلامة عنه بخلافه فمع ذلك التعويل على ما ذكره انما هو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص فلا
نعو بل عليه ثم ان تحقيق الحال في الجماعة المذكورة يستدعي التكلم في تعيينهم وبيان احوالهم فنقول اما علي بن الحسين
السعدابادي الذي ضبطه العلامة بالذال المعجمة لان شيخ الطائفة ذكر في رجاله ان الكليني روى عنه حيث قال في باب
من لم يرو عن الائمة ع علي بن الحسين السعدابادي روى عنه الكليني وروى عنه الزراري وكان معلمه ولانه روى عن
احمد بن محمد بن خالد على ما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال بعدان ذكر اسامي كتب البرقي اخبرنا بهذه الكتب
كلها وبجميع رواياته عدة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد
الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مودبي علي بن الحسين السعدابادي ابو
الحسن القمي قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله الى اخر ما ذكره واحمد بن ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد المذكور ويظهر له
من طريق الصدوق الى احمد بن محمد البرقي وكذا من طريقه الى اسحق بن يزيد الى بزيع المؤذن والى الحسن بن زياد الصيقل
والى سليمان بن جعفر الجعفري وكذا من طريقه الى سيف التمار والى سعيد الاعرج والى عبد العظيم بن عبد الله ومن
طريقه الى عبد الله بن فضالة والى فضيل بن يسار والى فضل ابي قرة والى عمرو بن شمر وكذا الى محمد بن عبد الله بن مهران
انه في جميع ذلك روى علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي واما حاله فنقول والذي يدل على مدحه
امور منها ما صرح به المجلسيان من انه من مشايخ الاجازة اما المولى التقي المجلسي ففي شرحه على مشيخة الفقيه في ترجمة احمد
بن محمد بن خالد وكذا في ترجمة فضيل بن يسار واما العلامة النقي المجلسي ففي الوجيزة وغيره وهو الظاهر ممن حكي عن الشيخ
ابي غالب في الاعين في ذكر طريقه الى كتاب الشعر من المحاسن وهو هذا حدثني مودبي ابو الحسن علي بن الحسين السعدابادي
بروى كتب المحاسن اجازة عن ابي عبد الله ع عن رجاله ومنها كلام شيخ الطائفة في ست حيث قال روى عنه الزراري
وكان معلمه والزراري هو احمد بن محمد بن سليمان كما عرفت مما حكيناه عن ست ايضا انه اي الزراري شيخ اصحابنا في عصره
واستاذهم وفقيههم وصنف كتبا وفي رجاله في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلم ابن سليمان الزراري الكوفي نزيل بغداد
ويكنى ابا غالب جليل القدر كثير الرواية ثقة روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة اربعين وثلثمائة وله منه اجازة وكان ابو

غالب شيخ الطائفة في زمنه وجههم وصرح بتوثيقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك حيث قال وممن ادركه في
عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهما الله ومن كان هذا حاله لا يكون
معلمه الا من الفضلاء الذين جل علمهم وهو الظاهر من الكلام المذكور لاحمد بن محمد بن سليمن المذكور ايضا حيث قال حدثني
مؤدبي ابو الحسن علي بن الحسين السعدابادي الخ ومنها ما صرح به بعضهم من انه كثير الرواية وهو كذلك كما يظهر ذلك ممن حكينا
عن مشيخة الفقيه وبما ذكر يظهر انه لا يبعد ان يجعل حديثه من الصحاح اعلم ان نسخ الخلاصة التي عثرنا عليها مطبقة على علي بن
الحسن ولا يبعد ان يكون ذلك من تصرف النساخ لما عرفت من رواية علي بن الحسين عن البرقي ورواية ثقة الاسلام وابن [illegible] عن
علي بن الحسين لا عن علي بن الحسن وايضا عن البرقي بخلاف علي بن الحسين فقد عرفت ان شيخ الطائفة صرح بان الكليني روى
عنه فاما رواية علي بن الحسين عن البرقي فهي اكثر من ان تحصى كما عرفت مما علق على الطالبين مضافا الى ما ذكرنا في روضة
الكافي عنه رواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام على بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل الى
اخر ما ذكره **تذنيب** اعلم ان شيخ الطائفة في [illegible] العلامة في [illegible] ذكر انه من مولينا ابي محمد عليه السلام في ابي طاهر
الزراري كتبه لمحمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن سليمان [illegible] الكلام فيه فيتوهم من ذلك ان يكون التوقيع المذكور في
ابن ابنه وبه صرح مولينا الفاضل ميرزا محمد في رجاله المتوسط حيث قال في ترجمة محمد بن عبيد الله ما هذا لفظه وتقدم في
جد ابيه محمد بن سليمان ذكر توقيع فيه فاما الزراري ادام الله تعني محمدا هذا انتهى كلامه فاما الزراري ادام الله عزه كلام
بيان للتوقيع والمراد ان التوقيع هنا واشار بقوله يعني محمدا هنا الى ان مراده من الزراري محمد المذكور وفيه نظر ظاهر لان
المصرح به في كلام النجاشي ان ولادة احمد بن محمد بن سليمان في سنة خمس وثمانين ومائتين ووفاة مولينا ابي محمد العسكري
في سنة ستين ومائتين فيكون وفاته قبل ولادة احمد هذا بخمس وعشرين سنة فكيف يمكن ان يقال ان التوقيع منه
الى ابن ابنه والحق انه توهم نشأ من الاشتراك في الكنية ولذا لم يذكر الفاضل المذكور في باب الكنى غير محمد بن عبيد الله
احمد المذكور بمعنى انه لم يجعل ابا طاهر الزراري كنية لغير محمد بن عبيد الله فجعل التوقيع الوارد في ابي طاهر في محمد بن عبيد الله
بن احمد المذكور من غير ملاحظة الطبقات والغفلة من الانسان ولو كان من مشاهير الاعلام غير بعيد والتحقيق ان يقال
ان التوقيع في محمد بن سليمان الذي هو جد احمد المذكور فالتوقيع في الوالد لا في ابن ابنه ولكن ابا طاهر الزراري كنية له كما
ذكر النجاشي هنا انا اوردناه تماما للتنبيه على حقيقة المرام قال محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو
طاهر الزراري حسن الطريقة ثقة عين وله الى مولينا ابي محمد عليه السلام مسائل والجوابات له كتب منها كتاب الادب والمواعظ
كتاب الدعاء اخبرنا محمد بن محمد وغيره قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن سليمان قال اخبرني جدي وبها محمد بن سليمان في
سنة احدى وثلثمائة وكان مولده سنة سبع وثلثين ومائتين انتهى والتوقيع المذكور في كلام شيخ ينبغي ان يقال انه في هذا
الرجل لا فيمن ذكره مولينا الفاضل المذكور في الكلام المذكور من النجاشي قرائن غلب منها ذكر ابي طاهر الزراري كنية له
ومنها ما ذكره ان له الى مولينا ابي محمد مسائل والجوابات ومنها ما ذكره من تاريخ ولادته حيث قال مولده سبع وثلثين فيكون
عمره حين وفاة مولينا ثلث وعشرين سنة وعاش بعده احدى واربعين سنة وهكذا ينبغي تحقيق الحال في المقام وهو
من ارشاد الله الموفق العلام بقي الكلام في الاثنين الباقيين من العدة وهما احمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد
الله بن اذينه فنقول اما احمد بن عبد الله بن امية فهو غير معنون في كتب الرجال ولم نجد فيه ما يدل على مدحه الا ما تراه
من رواية ثقة الاسلام بل اكثاره في الرواية عنه فيظهر منه اعتماده عليه واحتمل بعضهم انه احمد بن عبد الله بن بنت البرقي لما
يظهر من شيخ الطائفة في [illegible] في ترجمة احمد بن محمد بن خالد انه يروي عنه حيث قال بعد ذكر كتب البرقي ما هذا لفظه اخبرنا
هؤلاء الثلثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن عبد الله بن بنت البرقي قال حدثنا جدي احمد بن محمد الى
اخر ما ذكره بان يكون امية في بيان العدة تصحيف ابنته ويكون الاصل احمد بن عبد الله بن ابنته ويكون هذا القيد لاحمد
المذكور فيكون عبد الله بن بنته ونسب احمد الى جده كما انه رواية احمد بن عبد الله على تقدير كون عبد الله بن بنته
عنه بعيد واحتمل بعض الاعلام كون عبد الله صهر البرقي على بنته ويكون احمد بن بنت البرقي من غير واسطة وهذا الاحتمال

بع

٥

لا يخفى ما فيه من الاشكال لان الظاهر من الكلام المذكور في سند حيث قال حدثنا احمد بن عبد الله بن بنت البرقي ان عبد
الله هو ابن بنت البرقي وكذا من طريق الصدوق الى محمد بن مسلم حيث قال وما كان فيه عن محمد بن مسلم فقد رويته عن علي بن احمد
بن ابي عبد الله [illegible] عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد الخ فاحتمال كون عبد الله صهر البرقي على بنته
ابنا له وجعل احمد بن ابنته صفة لاحمد مع منافاته الظاهر جدا بعيد في ما هو المعهود من علماء الرجال في هذا التعبير كما لا
يخفى [illegible] ذلك لنا الاستبعاد اولى من هذا بمراتب واما علي بن محمد بن عبد الله بن اذينه فهو ايضا غير معنون في الرجال لكن
الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه تعويله عليه ايضا مضافا الى ان مجهولية هؤلاء غير مضرة فيما نحن فيه لما عرفت من كون علي
بن ابراهيم الثقة من جملة العدة هنا ايضا **تذنيب** اعلم ان هذه العدة هم الذين يروي عنهم ثقة الاسلام من غير واسطة
ويروي بواسطتهم عن احمد بن محمد بن خالد فعلى هذا ما في باب الحركة والانتقال من اصول الكافي حيث قال عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد لا يخفى ما فيه ثم ان الضمير في قوله عنه عائد الى علي بن محمد الذي من جملة العدة الذين يروي
بواسطتهم عن سهل فلا يبعد ان يقال ان لفظة عنه وان بعضها زائدة من النساخ بقي الكلام في حال العدة المتوسطين بين
ثقة الاسلام وسهل بن زياد فنقول انهم ايضا على ما ذكر في [illegible] اربعة علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن
ومحمد بن عقيل الكليني قال مولينا الفاضل الاسترابادي [illegible] على علي بن محمد بن علان [illegible] في الرجال على
محمد المعروف بعلان فكانه علي بن محمد بن علان والظاهر ان محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة وان محمد
بن الحسن هو الصفار فلا يضر ان ضعف سهل ومع [illegible] مع سهل في مرتبته [illegible] اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب
جدا انتهى كلامه رفع الله مقامه توضيح المرام من هذا الكلام يستدعي التكلم في مقامين الاول في وجه ظهور هؤلاء
فيمن ذكرهم فنقول ان المراد ان علي بن محمد بن علان في المقام ~~هو علي بن محمد بن علان في العدة~~ هو علي بن محمد بن ابراهيم
بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان لان رواية ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد وروايته عن سهل بن زياد
اكثر من ان يحصى وهنا كذلك لان الكلام [illegible] عن سهل [illegible] الطبقة كما ستقف عليه وانما الكلام في
ان ما وجد في عبارة العلامة وهو علي بن محمد بن علان هل هو صحيح او لا الظاهر من الفاضل المذكور الثاني ويمكن ان يوجه
الاول بناء على ان يكون لعلان لقبا لا [illegible] محمد بن ابراهيم واخيه احمد بن ابراهيم وابيه ابراهيم اما الاول فلما في رجال
الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام حيث قال محمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني خير [illegible] واما الثاني
فلما ذكره النجاشي حيث قال علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان ومثله العلامة في [illegible] واما
الثالث فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ايضا قال احمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني خير
فاضل من اهل الري ومثله في الخلاصة واما الرابع فقد نبه عليه الفاضل الاسترابادي اعلى الله مقامه حيث قال والظاهر
ان لقب ابراهيم نفسه فعلي هذا علي بن محمد بن علان تارة ذكر والد محمد باسمه كما في الرجال واخرى بلقبه كما في بيان العدة
فلا اشتباه والحاصل ان الظاهر ان علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني لما عرفت من رواية ثقة الاسلام
عن علي بن محمد الذي يروي عن سهل بن زياد اكثر من ان يحصى وعلي بن محمد هذا هو علي بن محمد بن ابراهيم المذكور لانه
الذي صرح به جماعة من العلماء والشهادة الطبقة لانه كان في زمن الغيبة الصغرى ومات فيها قال النجاشي له كتاب اخبار
القائم قال وقتل علان في طريق مكة وكان استاذن الصاحب [illegible] في الحج فخرج توقف عنه في هذه السنة فخالف بحقيق
الحال يستدعي ان يقال ان الذي يخطر في الان [illegible] رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمد [illegible] على ثلثة انحاء منها الرواية
عنه من غير تقييد سواء روى بواسطته عن سهل بن زياد وهو الاكثر كما لا يخفى على من تتبع موارد قليلة من الاصول
والفروع ام لا وهو اقل من الاول ومنه ما في باب العقل والجهل منه حيث قال علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد الخ ومنه
ما في باب الرد الى الكتاب قال علي بن محمد عن يونس ومنه ما في باب الاخذ بالسنة قال علي بن محمد عن يونس ومنه ما في باب
النوادر من طهارة الكافي حيث قال علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وغير ذلك من الموارد المنكرة و
منها الرواية عنه مقيدا بابن بندار كما في باب السواك من كتاب الطهارة حيث قال علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق

الاحمر وفي باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل منه علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق وفي باب الغيرة من الكتاب المذكور علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وفي باب اللباس من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب النبيذ من كتاب الاشربة محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق وفي باب من اضطر الى الخمر للدواء من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا وفي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الاطعمة علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله وفي الباب ايضا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب البقل علي بن محمد بن بندار عن ابيه وغير ذلك من الموارد التي لا تخفى على المتتبع والظاهر ان علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن عبد الله واحد وعبد الله اسم جده وبندار لقبه والدليل عليه كلام النجاشي في ترجمة الولد والوالد قال في الاول علي بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب رأى احمد بن محمد البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته وصنف كتبا وفي الثاني محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه وابو القاسم يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر والغريب وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها وكان اخذ عنه العلم والادب انتهى ومقتضى ما ذكره ان عليا الذي هو ابن بنت البرقي والده محمد وابو القاسم كنية جده واسم جده عبد الله ولقبه بندار وماجيلويه لقب محمد فعلى هذا يكون علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار واحدا ذكر جده باسمه واخرى بلقبه فعدم ذكر علي بن محمد بن بندار في الرجال غير مضر لثبوت التوثيق لعلي بن محمد بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت انه علي بن بندار واحد ومما ذكرنا تبين ان عبد الله في ترجمة الوالد هو اسم ما ينبغي وان علي بن ابي القاسم في الاول نسبة الى الجد والمصنف على محمد بن ابي القاسم كما في صه والعلامة اجل الله تعالى محل الكرامة مع ذكر في ترجمة الابن بعبد الله ابن اخي في ترجمة الوالد بعبيد الله ونسب عبيد الله الى العقل ومما يؤيد اتحادهما هو ان في الغالب يروي علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي او عن ابراهيم بن اسحق وعلي بن محمد بن بندار كذلك كما لاحظت ما اوردناه من الموارد المذكورة اذا تحقق ذلك نقول ان علي بن محمد في اول سند الكافي لما دار وكلاهما ثقة فلا يهمنا البحث عن التعيين مع انه يمكن ان يقال ان الراوي عن سهل هو علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان لاطراد تغاير ثقة الاسلام بالاطلاق على بن محمد حال الرواية عنه بخلافهما اذا كانت الرواية عن غيره فانه قد يطلقه وقد يقيده بابن بندار او ابن عبد الله وهو الاكثر ومنه يظهر ان الراوي عن سهل غير ابن بندار فهو العلان ومما يؤيد كون العلان رازيا كسهل بن زياد ولما كانت الرواية في العدة عن سهل نقول انه العلان مضافا الى ما عرفت من ان احتمال الاشتراك غير مضر واما كون المراد بمحمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي فلما صرح به النجاشي والعلامة قدس الله نفسه ووجهها في ترجمة محمد بن جعفر المذكور من انه يقال له محمد بن ابي عبد الله فعلى هذا يكون محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن ابي عبد الله واحدا تارة ذكر والده بالاسم واخرى بالكنية لكن هذا انما يجدي فيما نحن فيه اذا انضم اليه ما وجدنا في كلام ثقة الاسلام من الرواية تارة عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي واخرى عن محمد بن ابي عبد الله عنه قال في باب حدوث العالم حدثني محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي وفي باب الحركة والانتقال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي وروايته عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل اكثر ومما ذكر يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الاسدي وفي باب الاستطاعة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد وفي الباب الذي قبله محمد بن ابي عبد الله وغيره عن سهل بن زياد وبعد ملاحظة ذلك مع ما ذكر يتضح المرام لما عرفت ان الكلام في العدة الذين يروي بواسطتهم عن سهل بن زياد وايضا الظاهر من تتبع الرجال ان محمد بن ابي عبد الله اثنان احدهما هو محمد بن جعفر الاسدي لما عرفت من النجاشي والعلامة انهما ذكرا في ترجمته انه يقال له محمد بن ابي عبد الله والثاني ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال محمد بن ابي عبد الله له كتاب الى ان قال رويناه بهذا الاسناد عن حميد عن ابي اسحق ابراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه وحميد في السند هو حميد بن زياد كما يظهر ذلك مع قوله بهذا الاسناد مما ذكره قبل ذلك في ترجمة محمد بن خالد قال له كتاب اخبرنا

جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن سليمان بن حيان ابي اسحق الخزاز عنه ولعل المراد من محمد بن ابي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام في ضمن العدة او غيرها هو الثاني لان طبقته على طبقة ثقة الاسلام لان وفات حميد بن زياد الذي يروي عن ابراهيم بن سليمان الذي يروي عن محمد بن ابي عبد الله المذكور قبل وفات ثقة الاسلام بتسع عشرة سنة فيبعد ذلك ثقة الاسلام لابراهيم بن سليمان المذكور فكيف لمن يروي ابراهيم عنه يظهر هذه الدعوى من ملاحظة تاريخ الوفات فيهما قال النجاشي في ترجمة حميد بن زياد اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان عن حميد بكتبه قال ابو المفضل الشيباني اجازنا سنة عشرة وثلثمائة وقال ابو الحسن علي بن حاتم لقيته سنة ست وثلثمائة وسمعت منه كتابه الرجال قراءة واجاز لنا كتبه ومات حميد سنة عشرة وثلثمائة وقد ذكر في ترجمة ثقة الاسلام انه مات سنة تسع وثلثمائة فلا يكون المذكور في صدر سند الكافي هذا الرجل بخلاف محمد بن جعفر الاسدي الذي قد عرفت انه يقال له محمد بن ابي عبد الله ايضا فانه كان في عصر ثقة الاسلام وتاريخ وفاته بعد تاريخ حميد بن زياد كما يظهر مما حكاه النجاشي في ترجمته حيث قال اخبرنا ابو العباس بن نوح قال حدثنا ابن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه قال وقال مات ابو الحسين محمد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادي الاولى سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ان قيل يمكن ان يورد هنا نظير ما اوردته في السابق بان يقال كما قلتم لا يمكن ان يكون محمد بن ابي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام ممن ذكره شيخ الطائفة في ست لما ذكرتم نقول لا يمكن ان يكون محمد بن جعفر الاسدي ايضا لان النجاشي ورد في ترجمته ما يدل على ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه فهو مقدم في الطبقة على احمد بن محمد بن عيسى الذي لا يروي عنه ثقة الاسلام الا بواسطة فكيف يمكن روايته عمن يروي عنه احمد من غير واسطة قلنا هذا التوهم وان كان مما يتوهم من كلام النجاشي في بادي الرأي لكن العارف بطبقات الرواة ينكشف لديه الحال ويتبين له ان مراده من المقال فيما اورد كلامه بالتمام ليتبين حقيقة المرام فاقول قال النجاشي محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان ابوه وجها روى عنه احمد بن محمد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة اخبرنا ابو العباس بن نوح قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه وذكر قوله روى عنه احمد بن محمد بن عيسى في ترجمة محمد بن جعفر ربما يتوهم ارجاعه اليه لا سيما بعد كونه من دأب علماء الرجال وخصوصا بعد عود الضمير في قوله له كتاب الجبر والاستطاعة اليه لان الظاهر ان هذا الكتاب للابن لا للاب والظاهر ان الكتاب هو الذي ذكره شيخ الطائفة في ست في ترجمة محمد بن جعفر الاسدي يكنى ابا الحسين له كتاب الرد على اهل الاستطاعة لكن الظاهر ان الضمير في عنه في قوله روى عنه احمد بن محمد بن عيسى عائد الى ابيه في قوله وكان ابوه وجها بل هو مقطوع به عند من له تتبع بالاخبار ولذا ترى العلامة مع ذكره هذا الكلام في ترجمة الولد ذكره فيما نقل ذلك في ترجمة الوالد حيث قال جعفر بن محمد بن عون الاسدي وجه روى عنه احمد بن محمد بن عيسى نقي الكلام في حال منقول الذي يظهر من التتبع المراد به في اكمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ انه من الاجلاء العظام قال شيخ الطائفة وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ره اخبرنا ابو الحسين بن ابي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن ابي صالح قال سألني بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء فامتنعت من ذلك وكتبت استطلع الرأي فاتاني الجواب بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا وقال الصدوق محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن يوسف الساسي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي وجهت الى حاجز الوشاء مائتي دينار وكتبت الى الغريم بذلك فخرج الوصول وذكر انه كان له قبلي الف دينار واني وجهت اليه مائتي دينار وقال ان اردت ان تعامل احدا فعليك بابي الحسين الاسدي بالري فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين او ثلثة فاعلمته بموته فاغتم فقلت له لا تغتم فان لك في التوقيع اليك دلالتين احدهما اعلامه اياك ان المال الف دينار والثانية امره اياك بمعاملة ابي الحسين الاسدي لعلمه بموت حاجز وبهذا الاسناد عن ابي جعفر محمد بن علي بن نوبخت قال عزمت على الحج وتأهبت فورد علي نحن لذلك كارهون فضاق صدري واغتممت وكتبت انا مقيم بالسمع والطاعة غير اني مغتم بتخلفي عن الحج فوقع لا يضيقن صدرك فانك تحج من قابل فلما كان من قابل

فورد الجواب فكتبت الى غادك محمد بن العباس وانا واثق بديانته وصيانته فورد الجواب الاسدي فقال لنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شاذان النيشابوري قال اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرون درهما ودفعتها الى الاسدي ولم اكتب بخبر نقصانها واني اتممتها من مالي فورد الجواب قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون قال شيخ الطائفة بعد ان اورد الحكايات المذكورة ما هذا لفظه ومات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وفي كمال الدين قال حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره قال فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رحمه الله اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه اذا علمت ذلك فنقول ان قول النجاشي بانه كان يقول بالجبر والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفة حيث ذكر تارة بانه من الابواب واخرى بانه كان في زمن السفراء اقوام ثقات الى ان قال منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على شدة التعويل عليه حيث جعله اولا من جملة الثقات ثم اكتفى بذكره عن غيره ومرة ثالثة بانه مات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه ولا يبعد ان يكون هذا الكلام تعريضا على النجاشي حيث حكم بانه كان يقول بالجبر والتشبيه والحاصل ان الترجيح لقول الشيخ لان كلامه ادل وابلغ في المدح ولان الظاهر من ثقة الاسلام الذي كان معاصرا للاسدي ان له عليه كمال التعويل والاعتماد حيث اكثر الرواية عنه وذكره مترحما عليه حيث قال في باب حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ولم يحضرني الان من ذكره كذلك وذكر بعض الاعلام انه من اساتذته ومشايخه فلو كان ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطلع تلميذه ثقة الاسلام واطلع عليه النجاشي المتأخر عنه بكثير حيث لم يرو عن ثقة الاسلام الا بواسطتين وايضا ان شيخنا الصدوق مع كون ولادته في الغيبة الصغرى وكان ابوه معاصرا للاسدي المذكور يذكره مترضيا ويروي عنه بواسطة واحدة لان من مشايخه الفقيه فيما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وقد حكى المولى التقي المجلسي قدس الله روحه عن بعض الفضلاء المتبحرين انه قد ذكر ان اهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمد بن بابويه وذكر المولى التقي ان الوجه في ذلك النسبة ان الصدوق اذا ذكر خبرا يدل على احدهما باوله ولا يأولون اما بناء على الظهور او بناء على عدم جرأتهم بان يؤولوا بل يقولون مجملا ان له محملا يعلمه المعصومون الى آخر ما ذكره فلو كان الاسدي ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق الذي هذا حاله مع قرب عهده به مترضيا ايضا ان ثقة الاسلام قد روى عن محمد بن جعفر الاسدي ما يدل على فساد القول بالتشبيه وبطلانه ففي باب النهي عن الجسم والصورة عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الجسم والصورة فكتب سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة قال ورواه محمد بن ابي عبد الله الا انه لم يسم الرجل وروى ايضا في الباب عن محمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن علي بن العباس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حكيم قال وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيت له قول هشام بن الحكم انه جسم فقال ان الله لا يشبهه شيء اي فحش او خنا اعظم من قول من يصف خالق الاشياء بجسم او صورة او بخلقه او بتحديد واعضاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي الباب ايضا عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال سمعت يونس بن ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان هشام بن الحكم يقول قولا عظيما الا اني اختصر لك منه احرفا فزعم ان الله جسم لان الاشياء شيئان جسم وفعل الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال ابو عبد الله عليه السلام ويله اما علم ان الجسم محدود متناه والصورة محدودة متناهية فاذا

الزيادة والنقصان كان مخلوقا قال قلت فما اقول قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور لم يتجزأ ولم يتناه ولم يتزايد ولم يتناقص لو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ فرق بين من جسمه وصوره وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا ومن يروي هذه الروايات الدالة على فساد القول بالتشبيه كيف يمكن ان ينسب اليه انه قائل به وهكذا الحال في القول بالجبر فانه ثقة الاسلام قد روى عنه ما يدل على فساده ففي باب الجبر والقدر عن محمد بن ابي عبد الله عن حسين بن محمد عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية هذا مع انه قد عرفت من الحكايات السابقة المروية في كمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ ان هذا الشخص عند مولانا الصاحب عليه الاف التحية والثناء مرضي وجليل القدر وجليل فيما قوله صلوات الله عليه محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا ولو لم يكن له الا هذا لكفاه فخرا وعزا وشرفا ومعلوم ان من كان يقول بالجبر والتشبيه لا يكون ثقة عنده صلوات الله عليه فالظاهر ان حكم النجاشي بذلك لاجل بعض الاعلام من رواية الاخبار الدالة على المذهبين في كتابه فكيف كان الظاهر ان الرجل من الثقات والاجلاء المعتمد ولذا ترى العلامة الشيخ المجلسي رحمه الله وثقه في الوجيزة من غير ان يرد قدحا فيه ثم اعلم ان الذي يظهر من ثقة الاسلام ان محمد بن جعفر الذي يروي عنه في صدر سند الكافي اثنان محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن جعفر الرزاز وحكي عن المحقق الاستاذ اعلى الله مقامه على ما بلغني انه حكي عن بعض مشايخه توهم اتحاده مع الاسدي توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وستعرف ان الرزاز توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ولعل الداعي لتوهم الاتحاد عدم عنوان الرزاز في كلام الرجال وشيخ الطائفة لكنه لا يخفى انه بعد ان قام الدليل على التعدد مضافا الى ان الرزاز وان لم يكن معنونا في رجال النجاشي لكن ذكره في رجال من التراجم منها في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي حيث قال له كتب منها كتاب الجامع قرأناه على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قال قرأته على ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثني به خالي محمد بن جعفر انتهى ومحمد بن جعفر هنا هو الرزاز كما ستقف عليه ومنها في ترجمة سيف بن عميرة قال له كتاب يرويه جماعات من اصحابنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب الزراري عن جده وخاله ابيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد بن عمر الطيالسي قال له وكذا لعبد الله كتاب نوادر اخبرنا عدة من اصحابنا عن الزراري عن محمد بن جعفر عنه بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن عمر بن بكار الحناط قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا خالي ابي محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبيد الله بن عمر بكتابه ومنها في ترجمة عبيد الله بن الوليد قال له كتاب يرويه عنه جماعة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومنها في ترجمة عبد الرحمن بن ابي نجران قال له كتب كثيرة قال ابو العباس لم ار منها الا كتابه في البيع والشراء الى ان قال حدثنا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبيد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة عبد الملك له كتاب الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة القاسم بن خليفة قال له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة محمد بن عيسى حيث قال وقد ذكر محمد بن جعفر الرزاز انه سكن سوق العطش ومنها في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال اخبرنا الحسين بن موسى قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن احمد المراد محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ومنها في ترجمة محمد بن البهلول قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة محمد بن عمر بن يزيع قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز وغير ذلك من التراجم الاخر ويظهر من جملة التراجم المذكورة ان محمد بن جعفر الرزاز هو خال محمد بن محمد بن سليمان الزراري كما هو الظاهر مما حكي عن رسالة ابي غالب الى ابن ابنه ابي طاهر في آل اعين وجدتي ام ابي فاطمة بنت جعفر بن محمد الى ان قال واخوها ابو العباس محمد

جعفر

جعفر الى ان قال وكان مولد جعفر بن محمد سنة ست وثلثين ومائتين ومات سنة عشر وثلثمائة فعلى هذا الوجه لا توهم لاتحاد اصلا اذا تحقق ذلك نقول انه اختلف عادة ثقة الاسلام في الرواية عن هذا الرجل فتارة يذكره بالاسم والكنية واللقب جميعا ومنه ما في باب تفسير طلاق السنة والعدة من كتاب الطلاق من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وما في باب المطلقة التي لم يدخل بها قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يقتصر على اللقب فقط ومنه ما في باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وما في باب طلاق المريض ونكاحه قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وفي باب الوكالة في الطلاق ايضا مثل ما ذكر وتارة يجمع بين الكنية واللقب ومنه ما في باب طلاق التي لم يدخل بها حيث قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وما في باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وفي باب المتوفى عنها زوجها قال حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسم والكنية ومنه ما في باب الميراث قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد وما في باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها حيث قال ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسم واللقب ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة حيث قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومنه ما في باب الرجل قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد وتارة يقتصر على الاسم فقط ومنه ما في باب من حرم من الخمر في باب اخر منه قال محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد والحاصل ان الاحتمالات العقلية بملاحظة الاقتصار بكل من الاسم واللقب والكنية والتركيب من الثلثة والاثنين ترتقي الى سبعة وقد وجدنا الرواية من ثقة الاسلام بجميعها الا الاقتصار بالكنية فقط فانه لم يحضرني حين الكتابة فاذا وردت الرواية من ثقة الاسلام عن محمد بن جعفر فان كان معرفا بابي العباس او الرزاز فهو الاسدي فلا اشتباه وان كان مطلقا فان كانت الرواية عن محمد بن عبد الحميد او عن ايوب بن نوح او محمد بن عيسى بن ابي الخطاب او عبد الله بن محمد بن خالد عن الطيالسي او محمد بن خالد المذكور او يحيى بن زكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران فالظاهر انه الرزاز وان كان الرواية عن محمد بن اسمعيل البرمكي او محمد بن اسمعيل فقط او البرمكي كذلك فهو الاسدي وان كان الغالب اذا كانت الرواية عن الاسدي يذكر اباه بالكنية هكذا محمد بن ابي عبد الله ولا يبعد ان يكون الوجه فيه دفع الاشتباه فقد تبين اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبد الله هو الذي يروي عنه ثقة الاسلام من غير واسطة وربما يرى في الكافي ما يتوهم منه انه يروي عنه معها ومن ذلك ما في باب الحركة والانتقال من اصوله حيث قال وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى فنقول اما الاول فالظاهر ان لفظة عنه فيه الى ابن ابي عبد الله المذكور قبل في ذلك الباب لا الى محمد بن ابي عبد الله فارجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمد بن ابي عبد الله يوجب الاتحاد بين الراوي والمروي عنه وحمل محمد بن ابي عبد الله على غير الاسدي بناء على الرواية عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فان الضمير في عنه فيه عائد الى علي بن محمد عن سهل المذكور قبل متصلا به وعلي بن محمد هذا قد عرفت انه العلان ورواية ثقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطة اكثر من ان يحصى كما عرفت الا انهما من غير وهما كانا في طبقة واحدة فلا يبعد رواية احدهما عن الاخر وذلك كما ان رواية ثقة الاسلام عن كل من محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن اي الصفار من غير واسطة كثيرة ومع ذلك قد يروي ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار واما كون المراد بمحمد بن الحسن هو الصفار فلكونه في طبقة ثقة الاسلام وعمر بعد موته بتسع او ثمان وثلثين سنة لان النجاشي والعلامة قالا ان محمد بن الحسن هذا مات في سنة تسعين ومائتين وقد تقدم ان موت ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وايضا ان رواية ثقة الاسلام عن محمد بن الحسن في اول سند الكافي اكثر من ان يحصى والمعتبر في شيء من المواضع يظهر من عدم تعيينه في موضع تقييده انه واحد هو اما الصفار وغيره والمحقق الذي يحتمل ان يكون ذلك الظاهر هو الذي يروي عنه الكشي وهو محمد بن الحسن البراثي ونحوه ممن كان في طبقته وبعيد في الغاية ان يقتصر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن البراثي مع مجهولية حاله ولم يرو عن الصفار الذي هو من اعاظم المحدثين والعلماء وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه ايضا قد اكثر ثقة الاسلام في

الرواية عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق منه ما في باب مولد امير المؤمنين من الاصول حيث قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل من الفروع قال علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب النبيذ من كتاب الاشربة قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق وهذا هو ابرهيم بن اسحق الاحمر للتصريح به في كثير من المواضع وقد ذكر شيخ الطائفة في ترجمة ابرهيم هذا ان محمد بن الحسن الصفار يروي عنه حيث قال بعدما اورد جملة من كتبه ما هذا لفظه اخبرنا بها ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن الاحمر انتهى وايضا ان محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد الذي يكون وفاته بعد وفات ثقة الاسلام باربع عشرة سنة لما في خبر ان محمد بن الحسن بن الوليد مات في سنة ثلث واربعين وثلثمائة وقد عرفت ان وفاة ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة يروي عن الصفار كما صرح به شيخ الطائفة في رجاله فرواية ثقة الاسلام عنه اولى

المقام الثاني في توضيح التفريع المذكور في العبارة وهو قوله فلا يضر ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته فان الذي يظهر في بادي النظر انه لا وجه له لوضوح ان الجماعة المذكورة ليسوا في مرتبة سهل بل هم الراوون عنه فوثاقتهم لا تؤثر شيئا بعد تسليم الضعف في سهل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان التفريع المذكور جواب عن سؤال مقدر تقريره هو ان البحث في تعيين العدة الذين يروون عن سهل وكونهم عبارة عن الجماعة الثقات المذكورة مما لا ثمرة له بعد ثبوت الضعف في سهل الذي يروون عنه لكون الضعف فيه كما في الحكم بضعف الحديث سواء كانت العدة ثقات ام لا فاجاب بما حاصله انه بعد تعيين العدة وكونهم عبارة عن الثقات المذكورين لا يضر ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته ويؤيد هذا المعنى قوله مع سهل اذ لو كان المراد المعنى الاول لا حاجة اليه بل المناسب حينئذ ان يقول فلا يضر ضعف سهل لوجود ثقة في مرتبته كما لا يخفى والى المعنى الذي ذكرناه اشار من يسمع منه في الحاشية حيث قال اي ان وجد معه ثقة فلا يضر ضعفه وحاصل المعنى هو انه قد يتفق وجود ثقة او ثقات مع سهل في طبقته في سند الحديث ح يكون رواية العدة عن كل من سهل وذلك الثقة مثلا فيتحقق الوثاقة للعدة فلا يكون ضعف سهل ح مضرا كما في باب تنقل احوال القلب من الاصول حيث روى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا في الباب الذي بعده حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن عيسى الثقة في مرتبة سهل وفيه تامل والحق ان مثل ما في باب نفد عن الخمر من كتاب الاشربة من الفروع حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ونحوه مما اتفق وجود ثقة في طبقة سهل ويكون ذلك ويتوجه عليه انه بناء على المعنى ينبغي ان يقال فلا يضر ضعف سهل مع وجود ثقة في مرتبته وكذا فوقه الى المعصوم ويمكن ان يقال ان سهلا لما كان مشهورا بالضعف كان المقصود في السند اختص بالذكر

تتمة ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام امور **الاول** لا يخفى ان مقتضى ما حكاه العلامة قدس الله تعالى روحه في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة انحصار رواية ثقة الاسلام بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة المذكورة اي احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد حيث قال الفائدة الثالثة قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله ابن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى ما في الخلاصة ولا يخفى توهم الانحصار المذكور منه لكنه ليس بمستقيم لانا وجدنا من تتبع الكافي انه كما يروي بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة المذكورة يروي بواسطتها عن غيرهم ايضا ومنه ما في باب النهي عن الاسم من الاصول حيث قال عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه

ذلك ما في الباب الذي بعده وهو باب في الغيبة حيث قال عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد الى اخره وذو
بعد محمد حيث فقال عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح الخ ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء من
الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام حيث قال عدة من اصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد الخ و
منه ما في باب البطيخ من كتاب الاطعمة في الذبائح والاطعمة حيث قال عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم وهكذا
روايته في ثلث نسخ من الكافي وفي بعض النسخ ليس عدة من اصحابنا بل روى فيه عن علي بن ابرهيم كما هو المعهود المعروف
المنكر الوقوع في روايته عنه من غيرها فيمكن ان يكون من زيادة النساخ وان كان بعيدا جدا ومنها في اول
روضة الكافي قال عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران الى اخره ثم اقول قد وجدت رواية عن العدة
عن ابن ابي نجران كما في باب ما يلزم من يحفر البئر مرفقة باداة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الى ان قال
ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة والمراد عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران كما لا يخفى على المطلع بعبادة ثقة الاسلام
ويمكن ان يقال ان الامر وان كان كذلك لكن العدة لما كانت عين العدة عن سهل لم يفتقر الى الذكر والحاصل انه حيثما
روى ثقة الاسلام عن العدة في المواضع الثلثة والاربعة المذكورة بل الخمسة لم نعلم ما حكاه العلامة عنه حال العدة
فيها ويمكن ان يقال ان التعرض في بيان العدة في المواضع الثلثة الاول لكثرة دورانها في الكافي كما لا يخفى بخلاف
غيرها فانه نادر وتامل **والثاني** ربما عبر ثقة الاسلام في اول السند بلفظ جماعة ولا يبعد ان يقال ان كانت
الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم العدة المذكورة ومن ذلك ما في باب عزائم السجود من كتاب الصلوة
حيث قال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى وفي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل في مواضع من الباب المذكور
منها قوله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومنها قوله في الباب بعد مثله ومنها قوله في الباب ايضا قال جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام
الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي
وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم
الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك
والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء
خشيت ان اقوم الى جاريتك ورواية عن جماعة عن احمد بن محمد مطلقا او مقيدا بابن عيسى اكثر من ان يحصى في
كتاب الصلوة وقد عرفت ان الظاهر اتحادهم مع العدة التي يروي بواسطتها عن ابن عيسى وهكذا الحال فيما لو وجدت الرواية
عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن سهل واما لو وجدت روايته في الكافي عن جماعة عن غير الثلثة المذكورة فهم غير
معلومين لكن لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من وجه آخر لوضوح ان اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد
لا سيما بعد كونهم ممن يروي عنهم ثقة الاسلام **والثالث** ربما روى شيخ الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا كما في باب سؤر ما يؤكل لحمه من الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
الى اخره والظاهر ان المراد من العدة هنا على ما يظهر من شيخ الطائفة في مشيخته في ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد
محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيرهما ممن ذكره فيه حيث قال في جملة طرقه الى ثقة الاسلام ما هذا
لفظه اخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه اكثر كتاب الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابرهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو
المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه رفع مقامه وقد صرح به في باب وجوب
الترتيب في الاعضاء الاربعة في الوضوء من الاستبصار حيث قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو
غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن

ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب بقي الكلام في حال هؤلاء الجماعة فنقول اما ابو غالب احمد
بن محمد فقد عرفت في اول الرسالة الحال في عده وتوثيق النجاشي له واما ابو القاسم فحال الرجل اوضح من ان يبين فقد
وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم وقال النجاشي والعلامة وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه
فهو فوقه **تنبيه** اعلم ان للنجاشي في شأن هذا الرجل كلامين بينهما منافاة احدهما ما اورده في ترجمته حيث قال و
كان ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه واخيه عن سعد قال ما سمعت من سعد الا
اربعة احاديث وثانيهما قال في ترجمة سعد ما هذا لفظه قال الحسين بن عبيد الله رحمه الله جئت بالمنتخبات الى ابي القاسم
ابن قولويه اقرأها عليه فقلت حدثك سعد فقال لا بل حدثني ابي واخي عنه وانا لم اسمع من سعد الا حديثين وجه
المنافاة ظاهر حيث ان المصرح به في ترجمته انه سمع من سعد اربعة احاديث وفي ترجمة سعد انه لم يسمع منه الا
حديثين ويمكن دفعه باحتمال ان يكون المراد من حصر المسموع من سعد في حديثين من الاحاديث المذكورة في المنتخبات
لا مطلقا فلا منافاة واما احمد بن ابرهيم الصيمري بفتح الصاد المهملة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين وضم الميم
على ما في الايضاح ثقة ايضا وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم واما هرون بن موسى التلعكبري
بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة
المضمومة والراء على ما في الايضاح فجلالة قدره غير خفية وقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم ايضا و
اما محمد بن عبد الله بن المطلب ففي شأنه انه كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا لكنه غير مضر فيما
نحن فيه كما لا يخفى نعم قد اتفق رواية شيخ الطائفة في اواسط السند بقوله عن عدة من اصحابنا ولم يظهر لي الى الان
منهم كما رواه في باب صلوة الكسوف من زيادات التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب
لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **عمر بن يزيد** بسم الله الرحمن الرحيم
بعد حمد الفياض العلام والصلوة على سيد الرسل واشرف الانام وآله الامجاد الاماجد الاكارم العظام يقول العبد الظالم
على نفسه المعترف بالتقصير في خدمة سيده محمد باقر بن محمد تقي الموسوي عاملهما الله بلطفه الخفي هذه كلمات وافية و
عبارات شافية في تحقيق حال عمر بن يزيد فنقول ان الذي يحصل من ملاحظة جميع ما في كتب الرجال ان في
هذا الاسم خمسة عنوانات عمر بن يزيد الثقفي ذكره الشيخ في رجاله وعمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ذكره النجاشي
وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله وعمر بن يزيد بياع السابري ذكره الكشي والشيخ في رجاله وعمر
بن محمد بن يزيد ذكره جش وصه لكن الظاهر ان عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد ذكرهما
في احد العنوانين دون الآخر وذلك لان النجاشي لم يذكره الا في عنوان واحد وكذا الشيخ في رجاله والتغاير
بينهما هو ان النجاشي ذكر اسم جده ايضا دون الشيخ وقيده بالكوفي ولو كانا رجلين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى
واما عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد فهو ايضا كذلك لان جش وصه لم يذكرا الا عمر بن محمد بن
يزيد بل ذكر عمر بن يزيد وقال انه بياع السابري كوفي وكذلك الحال في الكشي ولو كانا متغايرين لذكرهما في
عنوانين كما لا يخفى على المطلع بديدن اصحاب الرجال ويرشد اليه ان النجاشي والعلامة ذكرا بياع السابري
في ترجمة محمد بن يزيد كما ذكر الكوفي وقد عرفت ان الشيخ ذكرهما في ترجمة عمر بن يزيد وايضا ذكر العلامة
صه في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد انه اثنى عليه الصادق ع شفاها والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الكشي في ترجمة
عمر بن يزيد حيث قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابن يزيد انت والله منا اهل البيت قلت جعلت فداك من آل محمد قال اي
والله من انفسهم قلت من انفسهم قال اي والله من انفسهم اما تقرأ كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابرهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فيكون عمر بن محمد بن يزيد على ما في جش وصه و
عمر بن يزيد بياع السابري على ما في كش ورجال الشيخ واحدا فالظاهر انهما كما لا يخفى اما عمر بن يزيد

الثقفي و عمر بن يزيد فالظاهر انهما واحد ايضا لعدم ذكرهما الكشي و جش و العلامة في عنوانين و لو كانا متغايرين لذكرهما
كك و لان الكشي اورد توثيقه في ترجمة بياع السابري مولى ثقيف كوفي و مثل العلامة و اوضح منه في الدلالة على ذلك كلام
حيث قال عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي و مثل العلامة في صه فالظاهر ان هؤلاء الا واحد و
ان بياع السابري و الثقفي شخص واحد هو الظاهر من شيخ الطائفة ايضا في ست لانه لم يذكره الا عنوانا واحدا و بالجملة
لم يوجد ما يدل على تعددهما الا ان شيخ الطائفة ذكرهما في رجاله في عنوانين منفصلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع
السابري كوفي ثم قال منفصلا عنوانا آخر عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزاز الكوفي لكن الامر فيه سهل لان ذكر شخص واحد في
رجال الشيخ في عنوانين غير عزيز فالظاهر انهما واحد فقد تحقق بما تقرر ان عمر بن يزيد الثقفي و عمر بن يزيد بياع السابري
و عمر بن محمد بن يزيد واحد و كذلك الحال في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل فالظاهر من العلامة انهما واحد لانه لم يذكر
هذا الاسم الا في عنوان واحد كذا الحال في الكشي و الشيخ في ست لما ذكر و هو الذي يتوهم من كلام النجاشي في ترجمة احمد
الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن انتهى و يحتمل
صنع العلامة في صه و الظاهر ان الباعث في عدم ذكره عمر بن يزيد بن ذبيان في بابه كما علمت و هذا مبني على انه حمل الصيقل
في كلام جش صفة لعمر بن يزيد بياع السابري واحدا و لهذا لم يذكره في باب عمر بن يزيد الا في عنوان واحد و الظاهر انه ليس كذلك
بل هو صفة لاحمد عبارة النجاشي هكذا احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر بن يزيد
بياع السابري روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام و لا يبعد ان يكون الابنان معمولا لجده الخ للتنبيه على ان الصيقل
ليس وصفا لعمر بن يزيد لما فعل فيما بعد ذلك في باب العين من ذكرهما في عنوانين و توثيق احدهما دون الآخر و الحكم بان عمر
بن يزيد بياع السابري من اصحاب الصادق و الكاظم و عمر بن يزيد الصيقل من اصحاب الصادق المستلزم للتغاير بينهما و بالجملة
ان جميع ذلك قرينة على ان الصيقل فيما نحن فيه صفة لاحمد لا لعمر بن يزيد و الظاهر ان ذلك بعد التأمل التام مما لا ينبغي ان يشك فيه
فنقول ان عمر بن يزيد بياع السابري مغاير لعمر بن يزيد الصيقل فانهما متعددان لوجوه منها ذكر النجاشي و الشيخ لهما في
عنوانين متغايرين لا سيما الاول حيث ذكر اولا عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري ثم ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانا آخر عمر
بن يزيد بن ذبيان الصيقل و هو دليل على تعددهما لا سيما بعدما علم من حال النجاشي من اتقان امره في امثال هذه الامور
كما لا يخفى على المتتبع في رجاله و منها ان النجاشي صرح في ترجمة عمر بن يزيد الصيقل بن ذبيان انه روى عن ابي عبد الله و وضوح دلالته
على التعدد مما لا يخفى على احد و هكذا فعل شيخ الطائفة فانه ذكر في اصحاب مولانا الصادق عمر بن يزيد بياع السابري
و عمر بن يزيد الصيقل و لم يذكر في اصحاب مولانا الكاظم الا الاول و منها انه اورد ما يظهر منه ان الراوي عن الاول محمد بن
عذافر و محمد بن عبد الحميد و عن الثاني محمد بن زياد و منها انه صرح بتوثيق الاول دون الثاني بل لم يذكر فيه ما يدل على
مدحه الا قوله له كتاب و كذا الشيخ في رجاله فانه وثق عمر بن يزيد بياع السابري في اصحاب مولانا الكاظم دون عمر بن يزيد
الصيقل و بالجملة ان دلالة الوجوه المذكورة على التعدد مما لا يخفى على احد و لم يوجد ما يعارض ذلك الا كلام النجاشي في ترجمة احمد
بن الحسين و قد تقدم و عدم ذكر العلامة الا في عنوان واحد و كذا الكشي و شيخ الطائفة في ست لكن شيء من ذلك غير صالح
للمعارضة اما الاول و الثاني فقد عرفت الحال فيهما و اما الثالث فلان من تامل في رجاله يعلم انه ليس من عادته استقصاء
جميع الرواة و اما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في رجاله كما علمت بل هو في الدلالة على التعدد اقوى من دلالة كلامه في
على الوحدة فالحق انهما متعددان و من جميع ما ذكر ظهر لك ان المتبادر من هذا الاسم عند التحقيق رجلان فعلى هذا ما صدر من
الفاضل المروج التقي المجلسي نور الله ضريحه في الوجيزة حيث قال عمر بن يزيد بياع السابري ثقة و هو عمر بن محمد
بن يزيد الباقون مجاهيل ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان المتبادر من هذا الاسم شخصان لا غير بقي الكلام في حال هذين
الشخصين فنقول اما عمر بن يزيد بياع السابري فهو ثقة وثقه النجاشي و الشيخ و العلامة قدس الله ارواحهم و اما ابن يزيد
الصيقل فقد حكى ابن داود عن النجاشي توثيقه لكنه غير مطابق للواقع لعدم وجوده في كتابه و لهذا ترى انه لم يحكه غيره
بل لم يذكر فيه اصلا الا ما قال النجاشي و غيره من ان له كتابا و يحتمل ان يكون الوجه في حكايته عن جش توثيقه حمل كلامه على

انهما واحد لما ذكره في ترجمة احمد بن الحسين المذكور لكنك قد عرفت الجواب عنه فنقول ان هذا الاسم مشترك بين الثقة و
الممدوح فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الصادق و يحمل على انه الثقة فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن عذافر كما يظهر من
الكشي و النجاشي او محمد بن عبد الحميد كما يظهر من جش او ابنه الحسين كما يظهر من ست و كذلك فيما اذا كانت الرواية عن مولانا
الكاظم لما عرفت مما سلف و على الممدوح فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن زياد كما يظهر من جش و اما اذا كان الرواية عن
مولانا الصادق و لم يكن الراوي عنه احدا من الجماعة المذكورة فلا يمكن الحكم لتردده بين الثقة و الممدوح كما علمت فعلى
هذا ما صدر من صاحب المدارك و جماعة من الحكم بصحة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميزات المذكورة ليس على ما ينبغي
و من ذلك الحديث المروي في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها من زيادات يب عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و الظاهر ان الوجه في ذلك الالتفات الى ما بينا العلامة من الاتحاد بينهما
او كلام النجاشي الموهم لذلك و قد عرفت تحقيق الحال في ذلك و يمكن ان يكون الوجه في ذلك الجمود بما صدر من ابن داود
من حكاية التوثيق عن النجاشي من دون مراجعة الى كتابه و قد عرفت انها غير مطابقة للواقع فالتحقيق عدم الحكم بصحة
الحديث عند انتفاء المميزات المذكورة الا ان يقال ان عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بياع السابري و ربما يمكن ان يقال
في وجه ذلك هو ان بياع السابري اكثر رواية فينصرف الاطلاق اليه اما الاول فلانه يرشد اليه ما يظهر من كلام كش و جش
و ست من ان الراوي عنه ثلاثة و هم محمد بن عذافر و محمد بن عبد الحميد و الحسين و قد عرفت من جش ان الراوي عن عمر
بن يزيد الصيقل هو محمد بن زياد و اما الثاني فلان الحاق المشتبه بالاكثر اولى ثم اقول بعدما وصل الكلام الى هذا
المقام و تخلل فصل طويل عثرت بكلام بعض الافاضل الذي صنفه في المشتركات حيث قال و يعرف ابن يزيد بن
بياع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه و رواية محمد بن عذافر عنه و علي السري و محمد بن يونس و
الحسن بن عطية و الحسن السري و ربعي بن عبد الله و عمر بن اذينة و حريز و هشام بن الحكم و درست بن ابي منصور و حماد
بن عيسى و محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى و ابان بن عثمان و محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى و معوية بن عمار و الحسن
محبوب و معوية بن وهب انتهى كلامه فعلى هذا وجه الحكم بصحة الحديث ظاهر لكون الراوي عنه هنا ربعي ثم اقول قال
شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه و ما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال و قد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد قال و قد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد انتهى كلامه اعلى الله
مقامه و منه يظهر ان من جملة الامارات المرجحة للحمل على عمر بن يزيد بياع السابري الثقة رواية صفوان بن يحيى كما ذكر
في كلام المشتركات ايضا و كذا رواية محمد بن عباس و ذلك لان عمر بن يزيد وان كان في كلامه مطلقا لكن الظاهر ان المراد
عمر بن يزيد بياع السابري لانه جعل في الطريقة الثانية الراوي عنه ابنه الحسين و قد ظهر مما سلف ان الحسين هو ابن
عمر بن يزيد بياع السابري و ايضا ان من جملة الامارات المرجحة لذلك رواية علي بن ايوب عنه على ما يظهر من الاستبصار
في باب كراهية مبايعة المضطر حيث قال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد
بياع السابري فقد ظهر من جميع ما ذكر ان الداعي للحمل على بياع السابري رواية محمد بن عذافر او محمد بن عبد الحميد
او الحسين ابنه او صفوان بن يحيى او محمد بن عباس او علي بن ايوب مع قطع النظر عن كلام المشتركات و منه جعل [illegible]
بن عثمان ايضا فعلى هذا يمكن التمسك في اثبات وثاقة عمر بن يزيد بياع السابري مضافا الى ما مر بالصحيح المروي في كتاب
الشهادات من يب و [illegible] عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي و خاتمي
و لا اذكر من الباقي قليلا و لا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له و هو مروي في باب الاحتياط
في اقامة الشهادة من يه ايضا و وجه الدلالة هو ان قوله و معك رجل ثقة يدل على ان عمر بن يزيد كان ثقة عنده لوضوح
اعتبار العدالة في كل من الشاهدين و لهذا ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل على شهادة عدل يكون شهادته مستندة

الحظر اذا كان معه عدل و يكون المدعى ابدا عادل **هذه رسالة في بيان الاشخاص الذين لقبوا بماجيلويه** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المعين لمن استعان به في كل شدة وصعاب و الهادي لمن استهداه في كل ظلمة الى الصواب والصلوة والسلم على افضل سفن النجاة في كل باب و آله الهداة لاصابة الحق و الرشاد وحسن المآب **و بعد** فيقول الملتجئ بذيل رحمة ربه الغني ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي ان ماجيلويه لقب لاربعة منهم محمد بن علي بن ابي القاسم ومنهم عمه محمد بن ابي القاسم اما الاول فيشهد له اسانيد شيخنا الصدوق في كتبه منها ما في باب الواحد من الخصال قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم انه قال حقيقة السعادة ان يختم الرجل عمله بالسعادة وحقيقة الشقاوة ان يختم الرجل عمله بالشقاوة ومنها ما في الباب ايضا قال حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصطنع ومنها ما في الباب ايضا قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بلى الله العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم ومنها ما في الباب ايضا قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن حسان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة ومنها غير ما ذكر فانه اكثر من ان يكون استقصاؤه فلاحظ اسانيد العيون والخصال والمجالس والتوحيد وكمال الدين ومشيخة الفقيه اما الثاني فيشهد له ما في اواخر العلل في باب العلة التي من اجلها لا ترث المرأة مما ترك من العقار شيئا قال ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر واما في باب ما اخبر به امير المؤمنين من وقوع الغيبة من كمال الدين قال حدثنا ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه قالوا حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي وما في باب علة سهولة النزع وصعوبته على المؤمن والكافر من العلل قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي والظاهر محمد بن ابي القاسم كما لا يخفى ولا يبعد ان اسقاط ابي من طغيان القلم وما في باب معنى ما روي انه ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن من معاني الاخبار قال حدثنا محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه قال سمعنا ابا عبد الله يقول ان المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن واما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب والتراب خير منها ومنها ما في الباب الذي بعده وهو باب معنى مشاورة الله عز وجل قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه احدا من الناس حتى يشاور الله عز وجل قلت وما مشاورة الله عز وجل قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فاذا بدأ بالله عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من احب من الخلق وما في النجاشي في ترجمة محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه الحديث وصرح في ترجمة ابنه علي ابيه قال المعروف ابوه بماجيلويه كما ستقف عليه وفي ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم بن موسى ابو جعفر القرشي قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عنه واما الثالث فيشهد له ما في باب علة قتل المامون الرضا عليه السلم من العلل حدثنا ابو الطيب الحسين بن احمد بن محمد اللؤلؤي قال حدثنا علي بن محمد بن خالد البرقي قال اخبرني ابي وما في باب علة الطبايع منه قال حدثنا محمد بن موسى البرقي قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان وما في المجلس الثامن و الاربعين من المجالس حدثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثنا ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون

قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه

الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا ياكلون ويجاهدون ولا يجبنون ويتصدقون ولا يبخلون وما في المجلس الثالث والسبعين من المجالس محمد بن عيسى رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن ابيه عن آبائه قال ان جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم ويقول لك خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع وما عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني هنا لي منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر وما في المجلس الخامس والسبعين منه حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان المجاور عن محمد النضر القطان عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ان عيسى روح الله مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها هذه قال يجلبون اليوم ويبكون غدا فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله وصدق رسوله وقال اهل النفاق ما اقرب غدا فلما اصبحوا جاؤا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء فقالوا يا رسول الله ان التي اخبرتنا امس انها ميتة لم تمت فقال عيسى يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى استأذن لي على صاحبتك قال فدخل عليها فاخبرها ان روح الله وكلمته بالباب مع عدة قال فتخدرت ودخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئا الا وقد كنت اصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها وانه جاءني في ليلتي هذه وانا مشغولة بامري واهلي في مشاغيل فهتف فلم يجبه احد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مرارا فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتى نلته كما كنا ننيله فقال لها تنحي عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاض على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعت صرف عنك هذا وما في المجلس الحادي والثمانين من المجالس قال حدثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان الى آخره وما في المجلس الخامس والثمانين من المجالس قال حدثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلم وما في المجلس الرابع والتسعين منه قال حدثنا علي بن عيسى المجاور رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثني احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه وما في الباب الثامن والعشرين من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلم يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال عليه السلم ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم من العيون ايضا قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثني ابي وعلي بن محمد ماجيلويه جميعا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي الى آخره واما في النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن خالد عند ذكر تاريخ وفاته قال قال احمد بن الحسين رحمه الله توفي سنة اربع وسبعين ومائتين وقال علي بن محمد ماجيلويه سنة ثمانين ومائتين فعلى هذا ما ذكره في ترجمته قال المعروف بماجيلويه ليس على ما ينبغي لا يهام ان ابنه علي بن محمد لم يلقب بماجيلويه ولم يعرف به ثم اعلم ان علي بن محمد هذا هو المذكور في اوائل اسانيد الكافي وقد بينا في رسالتنا الموضوعة لتحقيق حال العدة انه اختلف التعبير عن ثقة الاسلام فيه على ثلثة انحاء علي بن محمد بن عبد الله علي بن محمد بن بندار علي بن محمد الذي كلا منها هو علي بن محمد بن بنت ابي عبد الله البرقي ومحمد بن شدة له لبنة مضافا الى ظهور الامر لمن احاط بما اوردناه في بيان حاله في الرسالة المذكورة وما اوردناه في هذا المقام ما في المجلس الثامن والثمانين من المجالس قال حدثنا علي بن عيسى المجاور رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي المقري الى آخره اعلم ان الظاهر ان المراد من المجاور في علي بن عيسى مجاورة مسجد الكوفة كما وقع التصريح به في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم من الاخبار النادرة من العيون قال حدثنا علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة

رضي الله عنه الى آخره واما الرابع اي كون ماجيلويه لقبا لمحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فيدل عليه كلام النجاشي في ترجمة
محمد بن ابي القاسم عند ذكر طريقه اليه حيث قال له كتب منها كتاب المشارب الى ان قال اخبرنا ابو علي بن احمد قال اخبرنا محمد
بن علي ماجيلويه قال حدثنا ابي علي بن محمد عن ابيه محمد بن ابي القاسم والظاهر انه المراد فيما في المجلس العاشر من المجالس من انه قال
حدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن علي بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن العلا بن محكم عن ابي العباس بن حمزة بن احمد
بن سوار عن عبيد بن عاصم عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن اذا مات وترك
ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تعالى بكل حرف مكتوب عليها
مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي
وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي اذا علمت هذا نقول ان محمد بن علي ماجيلويه في اوائل اسانيد شيخنا الصدوق مشترك
بين محمد بن علي بن ابي القاسم وبين محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم ويحمل على الاول فيما اذا كانت الرواية عن العم وقد علمت
انه اكثر من ان يحصى منها في اواخر المجلس السابع من المجالس قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضه قال حدثنا عمي محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قلت يا رسول الله ارشدني الى النجاة فقال يا ابن سمرة اذا اختلفت الاهواء وتفرقت الآراء فعليك بعلي بن ابي طالب عليه السلام
فانه امام امتي وخليفتي عليهم من بعدي وهو الفاروق الذي يميز بين الحق والباطل من سأله اجابه ومن استرشده ارشده
ومن طلب الحق من عنده وجده ومن التمس الهدى لديه صادفه ومن لجأ اليه امنه ومن استمسك به نجاه ومن اقتدى به هداه يا ابن
سمرة سلم من سلم له ووالاه وهلك من رد عليه وعاداه يا ابن سمرة ان عليا مني روحه من روحي وطينته من طينتي وهو اخي
انا اخوه وهو زوج ابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وان منه امامي امتي وسيدا شباب اهل الجنة
الحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم امتي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وصلى
الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وعلى الثاني فيما اذا كانت الرواية عن ابيه منها ما في المجلس الثامن والستين من المجالس
محمد بن علي ماجيلويه رضه قال حدثنا ابي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم منهما
الفضلاء جميعا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول
او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة وقال ابو جعفر ع لا يقبل الله عز وجل حجا
ولا عمرة من مال الحرام ومنها ما في المجلس الخامس والستين من المجالس قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضه قال حدثنا ابي
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه الى آخره ومنها ما في باب علة الغيبة من العلل حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا بد للغلام من غيبة فقيل له ولم يا رسول الله قال يخاف القتل ومنها ما في باب العلة التي من اجلها يجب على من
اخرج الحصاة من المسجد ان يردها في مكانها او في مسجد آخر من العلل حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح ومنها ما في باب الثلثة من الخصال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضه قال حدثني ابي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن العباس عن الحرث بن مطاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الله عز وجل امر بثلثة اخرى امر
بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلوته وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله وامر
باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل وذلك اما الحمل على محمد بن علي بن ابي القاسم فيما اذا كانت الرواية
عن العم فظاهر لوضوح انه اذا كان محمد بن ابي القاسم عما له يكون علي والده اخا لمحمد بن ابي القاسم فيكون ابو القاسم والدهما
فهو محمد بن علي بن ابي القاسم واما الحمل على محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فيما اذا كانت الرواية عن الاب فلما علمت مما مر
عند ذكر طريقه الى محمد بن ابي القاسم ان محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم يروي عن ابيه علي بن محمد بن ابي القاسم فهو قرينة
على حمل محمد بن علي الراوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم فيما اوردناه من المجلس العاشر على كون الرواية من الولد عن الوالد

قال حدثنا محمد بن ... بن الحسين م

الرحمن

مر فيه بها المسئلة م

اما علي بن ابي القاسم فلا ذكر له في الاسانيد بهذا العنوان سوا كانت الرواية من الولد هكذا محمد بن علي عن علي بن ابي القاسم
او غيره بخلاف محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فان روايته عن والده علي بن محمد بن ابي القاسم ثابتة كما علمت فعلى هذا يكون هو
المراد في كلام شيخنا الصدوق محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه هو المطلوب ويؤيده ان الاب في الاسانيد الثلثة روى عن احمد
بن محمد بن خالد ورواية علي بن محمد بن ابي القاسم هو علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا من طرق الامام شايعة فلا ينبغي التأمل في ذلك المقصد نعم قد ذكر ان محمد بن علي في اوائل اسانيد شيخنا الصدوق ان
روى عن محمد بن ابي القاسم يكون محمد بن علي بن ابي القاسم وان روى عن الاب سوا كان التعبير محمد بن علي حدثنا ابي
او محمد بن علي عن ابيه او محمد بن علي عن علي بن محمد بن ابي القاسم يكون محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم اما اذا كانت
الرواية عن غيرهما كمحمد بن يحيى او علي بن ابراهيم او غيرهما وهو كثير منه ما في باب الاثنين من الخصال قال حدثنا محمد بن علي
ماجيلويه رضه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حكم بن
بهلول عن اسمعيل بن همام عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام
يقول لابي الطفيل عامر بن واثلة الكناني يا ابا الطفيل العلم علمان علم لا يسع للناس الا النظر فيه وهو صبغة الاسلام
وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عز وجل ومنه ما في باب الثلثة من الخصال قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه
رضه عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله ص من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به
فهو شريك مردد بين الشخصين لكن الظاهر انه محمد بن علي بن ابي القاسم لكثرة روايته عن محمد بن علي بن محمد عن ابيه
القاسم كما لا يخفى على من تتبع كتب شيخنا الصدوق ونقل هذا الحمل على ان المراد منه محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم
فيما اذا كانت الرواية عن والده وعلى محمد بن علي بن ابي القاسم فيما اذا لم يكن الامر كذلك سواء كانت الرواية عن عمه محمد
بن ابي القاسم او غيره وهكذا الحال فيما اذا وقع محمد بن علي ماجيلويه في الطبقة الثامنة في اسانيد شيخنا الصدوق كما
في العيون في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في جواب مسائله قال حدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي
وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وذلك لان محمد بن علي بن ابي القاسم وعلي بن محمد بن ابي القاسم كل واحد منهما ابن عم الآخر في
طبقة واحدة ومحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم في طبقة متاخرة عن طبقتهما اذا وقع احدهما في الطبقة الاولى محمد بن علي بن محمد
والآخر في الطبقة الثانية في اسانيد الصدوق يكون المذكور في الاولى محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم والمذكور في الطبقة
الثانية محمد بن علي بن ابي القاسم للبيان تقول ان الامر وان كان كذلك لما ذكر لكن الظاهر ان محمد بن علي ماجيلويه في
السند المذكور غلط والصحيح علي بن محمد ولتنقيح المقام يستدعي ايراد اول السند فنقول ان شيخنا الصدوق قد اورد الحديث في
الباب المذكور بثلثة طرق قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان الى ان قال وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي
بالري رحمهم الله قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان انتهى فالمذكور في
الاول هو محمد بن علي بن ابي القاسم بقرينة عن عمه فالظاهر ان الثاني هو علي بن محمد لما اوردنا في علو الاسناد
فيهما علي بن عيسى المجاور وعن علي بن محمد بن ابي القاسم فلابد لاحظ تنقيح المقام يستدعي بيان ما صدر من العلماء الاعلام
مكنهم الله تعالى دار السلام من الاشتباهات في المقام فنقول منها ما صدر من شيخ الطائفة مكنه الله تعالى جنة غاية
في الرجال في باب لم يرو محمد بن علي ماجيلويه القمي روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه لوضوح ان المستفاد منه
اعتقاد الوحدة فالمناسب للابواب لكتاب المصنف في الرجال ان يوثق محمد بن علي بن ابي القاسم روى عنه محمد بن علي بن الحسين
محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم روى عنه ايضا كما لا يخفى على من احاط خبرا بما اوردناه ومنها ما صدر من شيخنا النجاشي
اسكنه الله في اعلى المكان في العالي قال علي بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه فان المستفاد منه

قال حدثنا ابو الحسين علي
ماجيلويه م

عن السكوني م

ان عليا لم يكن ملقبا بماجيلويه او لم يكن معروفا به كما نبهنا عليه فيما سلف وقد علمت خلافه بل المقتضى كلا لقابة بل الاكثر من الفابة لله به كما يظهر وجهه من التامل فيما اوردناه فليلاحظ ومنها ما صدر عنه قوله تعالى ايضا انه ذكر في ترجمة لابن الجد بلفظ عبيد الله وفي ترجمة الوالد بلفظ عبيد الله فلاحظ ما استقف عليه من كلامه ومنها ما صدر عن ابن داود فانه لم يذكره لا في الجزء الاول ولا في الجزء الثاني من كتابه وينبغي ذكره ومنها ما صدر للعلامة نور الله تعالى مرقده انه يظهر منه انه لم يذكره لا في الباب الاول من الخلاصة ولا في الباب الثاني مع ان مقتضى ما صدر عنه من تصحيح جملة من طرق شيخنا الصدوق المشتملة على محمد بن ماجيلويه ايراده في القسم الاول كما لا يخفى كطريقه الى اسمعيل بن رباح والحرث بن المغيرة ومنصور بن حازم ومعوية بن وهب لانه كان عنه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي قال في الخلاصة وعن بكر بن محمد الازدي صحيح وكذا اسمعيل بن رباح الكوفي وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن الحرث بن المغيرة البصري وعن منصور بن حازم صحيح وعن معمر بن يحيى صحيح الى ان قال وكذا عن معوية بن وهب ابي القاسم البجلي الكوفي ومنها ما صدر من المحقق الاسترابادي قال في الكبار ماجيلويه بلقبه محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم عبد الله او عبيد الله وعم محمد بن ابي القاسم وهما ثقتان والثاني مصرح به في موضعه لما علمت من انهما كانا ملقبان بماجيلويه بل لقبه محمد بن علي بن ابي القاسم وعلي بن محمد بن ابي القاسم بل قد علمت ان القايه بما يظهر كان شيخنا الصدوق قد اكثر في المجالس والعيون والعلل والخصال واكمال الدين في الرواية عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم فلاحظ الكتب المذكورة حتى يتضح عليك الحال وقد اوردنا عليه مواضع من اسانيد المشتملة على علي بن محمد الذي اقترن فيها بماجيلويه والظاهر ان الموقع في ذلك الجمود على كلام النجاشي وقد اتضح انه الحال بحيث لا ينبغي في الشك مجال وقد الله في كل حال ومما ذكر في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره في نقد الرجال قال ماجيلويه اسمه محمد بن ابي القاسم ويطلق على محمد بن علي ماجيلويه ابن ابنه انتهى ممنا ان اطلاق ماجيلويه في محمد بن ابي القاسم اشهر من اطلاقه على محمد بن علي وقد علمت ان الامر على خلافه ثم ان الظاهر منه ان محمد بن علي واحد ليس الامر كذلك لما علمت انه رجلان احدهما محمد بن علي بن ابي القاسم والثاني محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وان كان الاطلاق في الاول اكثر ثم انه اغفل ذكر علي بن محمد وقد علمت ان ماجيلويه يطلق عليه ايضا ومنها ما اتفق للعلامة الشيخ المجلسي قدس الله نفسه في الوجيزة علي بن ابي القاسم ماجيلويه ثقة ثم قال بعد ذلك بفاصلة علي بن محمد بن بندار من شيخ الكليني وقد لا استبعاد فيه من وجوه منها ان مقتضى ما ذكره مغايرة علي بن محمد بن بندار لعلي بن ابي القاسم كما لا يخفى ولذا وثق الاول ولم يذكر في الثاني انه من مشايخ الكليني وهو غير صحيح بل الصحيح انه هو لما عرفت ان بندار لقب لعبد الله وابو القاسم كنيته ومنها ان مقتضى ما ذكره ان عليا والدا لابي القاسم ليس كذلك بل هو نسبه الى الجد المطابق للواقع علي بن محمد بن ابي القاسم وهو علي بن محمد بن بندار كما فصلناه في الاول ذكر الجد باسمه ومنها انه جعل ماجيلويه لقبا لابي القاسم وهو غير صحيح بل هو لقب لولده محمد والموقع له في ذلك الاشتباه ظاهر عبارة النجاشي قال علي بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة الى آخره وهو وان كان موهما لذلك لكن ما ذكره في ترجمة والده دليل على ما ذكرناه قال محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه وابو القاسم يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر والغريب وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها انتهى وهو صريح في ان علي بن ابي القاسم في قوله نسبة الى الجد والد علي محمد بن ابي القاسم فمعنى قوله المعروف ابوه بماجيلويه ان محمدا المعروف بماجيلويه لكن لما كان ظاهر قوله علي بن ابي القاسم مع قوله المعروف ابوه بماجيلويه موهما لكون ماجيلويه لقبا لابي القاسم عبر بما عبر مكتفيا بما ذكره في ترجمة الوالد من عدم التفات الى ما ذكره في ترجمة الوالد ويمكن ان يكون المراد من عبارة الوجيزة ان ماجيلو

لقب لعلي بن ابي القاسم وهو وان كان مطابقا للواقع ومناسبا للعنوان لكن لما كان خلاف ما يقتضيه كلام النجاشي بعد حمل عليه بعيد الكلام في حال الاشخاص المذكورة حتى يتضح ان الحديث بهم يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول اما علي بن محمد وابوه محمد بن ابي القاسم فقد علمت التصريح بوثاقتهما من النجاشي ووافقه العلامة فقال في حقه علي بن محمد بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب وكفى لعلي في هذا المطلب كونه من مشايخ ثقة الاسلام وكونه ممن كثر رواية عنه ثم قال في الخلاصة محمد بن ابي القاسم عبيد الله بالياء بعد الباء وقيل عبد الله بغير ياء ابن عمران الجنابي بالجيم المفتوحة او الباء المنقطة قبل الالف وبعدها البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعدها الواو والياء وابو القاسم يلقب بندار ابنه بالنون بعدها الباء والدال المهملة والراء سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر انتهى فلا ينبغي التامل في وثاقتهما واما محمد بن علي بن ابي القاسم ومحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فالظاهر ان حديثهما يعد من الصحاح ايضا فانهما ثقتان لكونهما من مشايخ شيخنا الصدوق وللذكر لهما بطريق الترحم والترضي في المشيخة والخصال والمجالس والعيون والعلل والتوحيد والمعاني بل لم يجد ذكرهما في الكتب المذكورة الا كذلك وتصحيح العلامة طريق الفقيه الى منصور بن حازم ومعوية بن وهب وفيهما محمد بن علي بن ابي القاسم وطريقه الى الحرث بن المغيرة واسمعيل بن رباح وفيه محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم ولصدور التوثيق من الاسترابادي له في مباحث الالقاب في رجاله الوسيط قال ماجيلويه بالمحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وعمه ثقتان ومنها ما صدر من شيخنا الصدوق قدس الله نفسه في العيون في باب ذكر ما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان في جواب مسائله قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان الى ان قال وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان انتهى اتفقت نسخ العيون فيما اعلم على ذلك والصواب حدثنا علي بن ماجيلويه عن احمد بن محمد اذ المعهود في اسانيد الصدوق وقوع محمد بن علي ماجيلويه في اول السند مع ابيه وقد علمت سلفنا ان علي بن عيسى المجاور انما يروي عن علي بن محمد ماجيلويه لا عن محمد بن علي ماجيلويه وكذا ان الراوي عن احمد بن محمد البرقي هو علي بن محمد ماجيلويه كما علم مما نبهنا ويدل على ذلك ايضا ما في باب آخر ما جاء عن الرضا عليه السلم من الاخبار المتفرقة قال حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد ومنها ما صدر من المحقق وتبعه السيد السند التفرشي والعلامة الشيخ المجلسي حيث حكوا عن الخلاصة انه صحح طريق الصدوق الى الحسين بن زيد فقال المحقق الاسترابادي في رجاله الكبير والى الحسين بن زيد صحيح على ما في الخلاصة وفي رجاله الوسيط والى الحسين بن زيد صحيح على ما في الخلاصة وفيه محمد بن علي ماجيلويه وقال السيد السند في نقد الرجال والى الحسين بن زيد صحيح كذا في الخلاصة وقال العلامة المجلسي في الوجيزة والى الحسين بن زيد حسن في الخلاصة صحيح بسم الله الرحمن الرحيم يقول المفتقر الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر عفي عن جرائمهما يوم تبلى السرائر قد تكرر ذكر في الاسانيد رواية محمد بن احمد عن العمركي من ذلك ما في التهذيب في شرح عبارة المقنعة ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه ومنه ما في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر ورأيت اخوي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله وصححه كثير من العلماء كالعلامة في المختلف قال ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به الى آخره و المنتهى قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال الى آخر ما تقدم والمحقق الاردبيلي قال في مجمع الفائدة مما روي في الزيادات

المحقق ومحمد بن ابي القاسم

في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت ابي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره وشيخنا البهائي قال في الحبل
المتين الاول من الصحاح علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره وصاحب المدارك
قال قال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رأيت اخوتي
موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره وصاحب الذخيرة قال ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره والفاضل المعتمد الشهير بالمحقق
الهندي قال في كشف اللثام وفي صحيح علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون ووافقهم في غنائم
الايام فقال وربما يستدل عليه بصحيح علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى اخره
ولعل التصحيح من هؤلاء الاعاظم مبني على حمل محمد بن احمد في السند على محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكان الداعي
لهم على هذا الحمل التصريح به في اسانيد كثيرة منها ما في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر في التشهد والقول في الركوع والسجود
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومنها ما بعده بفاصلة وقبله بلا فاصلة عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض ومنها غير ذلك
من الموارد المتكثرة ولك ان تقول ان ذلك انما يجري اذا انحصر محمد بن احمد الراوي عن العمركي في الاشعري وهو غير صحيح
لانه كما يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري يروي عنه محمد بن احمد العلوي بل الظاهر ان محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد
بن علي بن محبوب وهو يروي عن العمركي هو محمد بن احمد العلوي للتصريح به في موارد كثيرة منها ما في باب الصلوة في السفر
من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ومنها ما في
باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا
ان ترى اثرا فتغسله ومنها ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة والصوم ومنها ما في باب التيمم واحكامه من كتاب الطهارة بتغيير قال محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به فليتيمم ومن ذلك ما في باب فضل المساجد والصلوة فيها من الزيادات قال وعنه اي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن السفر ايصلح ان يتخذ في المسجد فقال لا بأس فان
الظاهر ان محمد بن احمد الهاشمي هو محمد بن احمد العلوي ومما ذكرنا انه لم يظهر في رواية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري لم يذكر في بعض المواضع ذكر جده سواء وقع في اول السند كما اذا ترك ذكر الطريق اليه اولا كما اذا ذكر السند باسره
اما محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه يذكر تارة مطلقا واخرى مقيدا بالعلوي كما علمت فيظهر منه
ان الظاهر ان محمد بن احمد الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو العلوي كما لا يخفى بقي الكلام
في حاله فنقول انه غير مذكور في الكشي ولا معنون في رجال النجاشي ولا في الفهرست ولا في الخلاصة ولا في رجال ابن داود نعم ذكره
شيخ الطائفة في الرجال في باب من لم يرو قال محمد بن احمد العلوي روى عنه احمد بن ادريس انتهى والوجه في عدم عنوانه في النجاشي
والفهرست ظاهر لان وضعهما في ذكر ارباب التصانيف لكن الوجه في اعراض الخلاصة وابن داود وغيرهما ولم يذكر في الرجال
الا انه يروي عنه احمد بن ادريس وقال النجاشي وتبعه الخلاصة انه كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية
فروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب عنه تدل على حسن حاله مضافا الى ما ذكره النجاشي في ترجمة العمركي قال العمركي بن

علي ابو علي البوفكي وبوفك قرية من قرى نيشابور شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر
الحميري له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله القزويني قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد
بن احمد بن اسمعيل العلوي عن العمركي انتهى ومحمد بن احمد العلوي هو هذا الرجل اي محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي وقوله
روى عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان محمد بن احمد العلوي من شيوخ اصحابنا ولك ان تقول ان ما ذكر يقتضي ان شيوخ
اصحابنا يروون عنه لا ان كل من يروي عنه فهو من الشيوخ كما لا يخفى الا ان الظاهر من ابتداء النجاشي به يقتضي حسن
حاله ويمكن ان يقال انا حيث يعتمد من لحسان فاصحاب من اعاظم علمائنا من الحكم بتصحيح الحديث المذكور لتبين على ما
ينبغي هذه رسالة في بيان حال محمد بن اسمعيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي انشأ السموات والارضين وجعلهما وما فيهما مسالك لاهتداء المهتدين وصلى الله على سيد الاولين والاخرين وآله
واصحابه مصابيح مشكوة الدين وبعد فيقول العبد الملتجي الى باب ربه محمد الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر
وقاه الله من سوء الباطن والظاهر هذه رسالة لدفع القال والقيل في تعيين محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الثقة الجليل
محمد بن يعقوب الكليني الراوي عن الفضل بن شاذان الذي فاق اقرانه بمدح جميل فاعلم انه قد شاع وذاع رواية ثقة الاسلام
عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان غاية الشيوع والذيوع فبالحري ان نصرف عنان الكلام الى تعيينه وتشخيصه
هو مما اعترك الآراء ومطرح انظار العلماء فنقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال الاول ما هو المحكي عن جماعة
من الاعلام من انه ابن بزيع وهو مما شهد في فساده لان الكشي ذكر ان محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى
وادرك ابا جعفر الثاني وبالجملة انه ما ادرك بعده لاستبعاد مثل هذا الكلام حيث لم يذكر اسم مولانا الرضا
فيعلم منه ان مراده التنبيه على اخر من ادرك من الائمة عليهم السلام الا ان التحقيق وربما يمكن تاييده مع ما ذكره ايضا
في موضع اخر من رجاله عن علي بن محمد قال حدثنا بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع
ازراره ان قيل لا نسلم كون المفهوم من هذا الكلام ما ذكر لان الكشي في موضع اخر من رجاله ذكر ان محمد بن اسمعيل
المذكور ادرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما اذ لو سلم ذلك لزم ان يكون مراده انه لم يدرك بعد مولانا الكاظم
وقد عرفت فساده قلنا يمكن الجواب عنه من وجهين الاول ان المدعى ان المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما ذكر
والواجب حمله عليه عند انتفاء القرينة على خلافه وهي في مورد النقض موجودة فلا يجوز ارادة ذلك المعنى منه لكن
صرفا للفظ عن ظاهره في موضع بمعونة قرينة لا يوجب صرفه عنه فيما انتفت فيه الثاني وهو التحقيق ان الكلام المذكور
بقي بالنسبة الى ما بعد المعقول وقد يؤتى بالنسبة الى ما قبل وما نحن فيه من القسم
الاول ومورد النقض من الثاني كما لا يخفى فلا تغفل اذا علمت ذلك فاعلم ان وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
اسكنه الله تعالى المكان العالي اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة كما حكاه جماعة منهم النجاشي او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
كما هو المحكي عن شيخ الطائفة احله الله تعالى دار الكرامة ووفاة مولانا ابي جعفر الثاني اي الجواد على ما ذكروا في سنة عشرين ومائتين
ولا يخفى ان التفاوت بين التاريخين مائة وثمان او تسع سنين ومع ذلك كيف يكون رواية عنه من غير واسطة وان كان في زمن الرضا
فاستمع لما ابينه عليه مع انه لا رواية لثقة الاسلام وان لم اعثر في كلمات علمائنا الاعلام على التنبيه على هذا المرام لكن المفهوم
المصرح به في كلام جماعة من الفحول انه صنف كتاب الكافي في مدة عشرين سنة ولا يخفى على المتتبع في كتابه انه قد روى عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان من بداية الى نهاية فلو كان هو ابن بزيع يلزم ان يكون تصنيف مجموع الكافي قبل وفاة مولانا
الجواد عليه السلام وهو مما يقطع بفساده لوجوه الاول انه لو كان الامر كذلك لكان لا محالة انه اعلى الله مقامه حريصا في ضبط
الاخبار وغاية شوقه في جمع الآثار ياخذ بعض الروايات عن مولانا الجواد ويروي عنه صلى الله عليه من غير واسطة ومعلوم انتفائه
والثاني انه لو كان كذلك لكان الكتاب الكافي مرتبة لا يوجد في غيره وفضيلة لا تخفى فيما عداه فكان اللازم تنبيه ارباب
الرجال عليه كما لا يخفى على المتتبع انه لم يتم التنبيه على ادون من ذلك والثالث انه بناء عليه يلزم ان يكون عمر

ثقة الاسلام ذا نيفا وعشرين سنة لما تقدم من ان التفاوت بين وفاة مولينا الجواد ووفاة ثقة الاسلام مائة وتسع او ثمان وثلثين سنة والمعروف من ان تصنيف مجموع الكافي في عشرين سنة في حيوته ومعلوم ان الشخص في اوائل سنة عشر قابل للتصنيف بل لا بد من مضي زمان طويل حتى يكون قابلا للتصنيف والتدين وهو خلاف الاحتياط والرابع انا لا نلازم من ذلك ان يكون ثقة الاسلام مدركا لزمان اربعة من الائمة عليهم السلم والتحية وهو معلوم الفساد بين البطلان اذ لو كان كذلك يكون لا محالة مفتخرا بلقاء بعضهم ومستنيرا بانوار جمالهم ومتشرفا باشراقات جلالهم ويكون لغاية جهده في ضبط الروايات اخذا من بعضهم لو لم ياخذ من جميعهم وترك الوسائط عند المحدثين امر مرغوب وعلو الاسناد عندهم شيء محبوب فكيف مع انتفاء الواسطة بالمرة واخذ الاحاديث والعلوم من ينابيع الحكمة وليس الامر كذلك اما بالنسبة الى الثاني فلان تتبع الاحاديث الواصلة الينا بواسطته يرفع الحجاب عن ذلك واما بالنسبة الى الاول فلانه لو كان الامر كذلك لنبه ارباب الرجال عليه وافضل ارباب التصانيف في المعلوم خلافه والدليل المقطوع به عقد ذكرنا بالنسبة الى غير مولينا الهادي عليه السلم واما بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله فهو وان كان ممكنا لانه كان في الغيبة الصغرى لكونه توفي بناء على الحكاية الاولى وهو تاريخ وفاة ابي الحسن علي بن محمد السمري اخر نوابه لكن الظاهر خلافه ويظهر منه في اول الكافي ان تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان ظهور الائمة عليهم السلام والتحية وبالجملة احتمال ادراكه لزمان مولينا الجواد عليه السلم واخذ الحديث عن ابن بزيع في ذلك الان مما لا يعطي نفسا وتعلم لشفاقة وانما تصدينا لبطلانه مع ما لا احتمال وابراز الشناعة المقال واما بقاء ابن بزيع الى زمانه اي بعد زمان الائمة بناء على ما تقدم من عدم ذكر زمانهم عليهم السلم فهو ايضا كذلك لوجوه اما الاول فلما تقدم من ان الظاهر من كلام الكشي انه ادرك عهد مولينا الجواد عليه السلم واما الثاني فلانه لو كان الامر كذلك لكان معمرا كالسنة من الائمة عليهم السلم والتحية ولو كان كذلك لنبه ارباب الرجال عليه لان ذلك مزية ما فاز بها احد من الرواة وفضيلة لم ينل بها واحد من الاشراف مع انه لم يقع التنبيه على امثاله كما جاء من مثل الكشي نور الله مرقده ان يقول محمد بن اسمعيل من رجال ابي الحسن موسى عليه السلم وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم واما الثالث فلان الكشي وغيره من اهل الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان انه يروي عن جماعة كثيرة وعدوا من جملتهم محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد عرفت ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي في اول سند الكافي الراوي عن الفضل بن شاذان فلو كان ذلك ابن بزيع لما عرفت من ان الفضل يروي عنه لانه يروي عنه فيقتضي رواية الفضل عنه ان يكون متاخرا عنه وهو متقدم عليه في الطبقة ومقتضي روايته عنه على ما هو المفروض تقدمه عليه وتاخره عنه فيها فيلزم ان يكون تارة متقدما عليه في الطبقة واخرى متاخرا عنه فيها وهو باطل على تقدير الاغماض عنه نقول لا شبهة ان رواية الفضل عن ابن بزيع نادرة ورواية محمد بن اسمعيل في اول سند الكافي عنه مما يبلغ في عدد الروايات وهو بالنسبة الى ذلك في غاية الشيوع والكثرة فهو اولى بتنبيه اهل الرجال عليه من عكسه لانفساخ الاول مع ذلك لا وجه لا بد ان الاول لما كان نادرا امكن ان يتحقق فيه الخفاء والغفلة واما الثاني فشيوعه يومي عن غيره عن ذلك ولهذا خصوا الاول بالتنبيه دون الثاني اذ الشهرة والكثرة فيه اغنت عن ذلك لانا نقول هذا لا وجه له اما اولا فلان الكثرة لو كانت مجبرة برفع الجهالة امكن ان يستند عدم تنبيههم عليه الى تلك المقالة لكنه ليس كذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان مستبعد جدا بل لا يبعد دعوى الامتناع فيه دون عكسه لا لازم على ارباب الرجال ان ينبهوا عليه لرفع الاستبعاد فهو اولى بالتنبيه من عكسه واما ثالثا فلان عادة اهل الرجال استقرت على ان ينبهوا ان فلانا روى عن فلان سواء كان بلا واسطة او مع شايعة لم لا لا عند العلماء التنبيه بالاشتهار لا وجه واما الرابع فلما عرفت من ان الظاهر من الكشي انه مات في حيوة مولينا الجواد والفضل بن شاذان مات في حيوة مولينا العسكري نور الله مضجعه بل في ترجمة الفضل حاكيا عن سعد بن جناح انه قال سمعت محمد بن ابرهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروفا بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له بورق البوسنجاني قرية من قرى هراة في بعض النسخ البوسنجاني وازوره واحدث به عهدي فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى فقال البورق كان الفضل به بطن شديد العلة ويختلف في الليلة مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال له بورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرايته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج وهو القنا ومعه عدة رايتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد

فجئ بالبورق فجئ وجئت ثم اتيت محمد بن عيسى وعنده قد انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر فقال قد خلى عنه وكان بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت جعلت فداك ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من دعوات بموجبتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابرهيم خير من وصي محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا رحم الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد رحم الله الفضل انتهى فظهر من ذلك ان وفاة الفضل في ايام مولينا العسكري عليه السلم وقد عرفت من كلام الكشي ان وفاة ابن بزيع في حيوة مولينا الجواد فلا يكون الذي يروي عن الفضل هو ذلك كما لا يخفى واما الخامس فلان ثقة الاسلام لم يدرك الفضل ولم يرو عنه من غير واسطة فتعدد ذكر لا ابن بزيع وروايته عنه اولى لما عرفت من انه ممن يروي عنه الفضل واما السادس فلان ثقة الاسلام يروي في اصول الكافي وفروعه عن ابن بزيع بواسطتين وروايته عنه على هذا الوجه اكثر من ان يحصى في كتب الاصول والفروع من كتابه مشحونة من ذلك بل نبه في غير موضع بتلك الوسائط من ذلك ما اورده في باب ما نص الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله على الائمة عليهم السلام من كتاب التوحيد حيث قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ومن ذلك ما اورده في باب الركوع من كتاب الصلوة عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالنسبة اليه ما في الطبقة الرابعة والثالثة ومع ذلك كيف يمكن ان يكون واقعا في الطبقة الاولى واما السابع فلان ثقة الاسلام في غالب الموارد التي يروي عن ابن بزيع بواسطتين او اكثر صرح باسمه واسم ابيه وجده هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثلا ورواية عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان في غاية الكثرة في الاصول والفروع ولم يصرح في موضع منها باسم ابيه ولا شبهة ان وقوع محمد بن اسمعيل بن بزيع في اول السند على فرض الامكان كان غريبا في الغاية فكان اللازم التصريح باسم ابيه لرفع الجهالة لا خلاء عن الاغراء بالجهل وعدم التصريح في موضع من اول السند مع التصريح في غيره قرينة ظاهرة وامارة جلية وعلامة باهرة على انه ليس الذي يقع للقول بانه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الغاية وفيه سيد لا شبهة قال الفاضل المحشي ومما يرد في اول تنبيهاتنا ما حررناه اذا اورد روايته عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول لان ذلك الاشكال لا فيقضيه الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا من ضيق بن معظمين اقول ان كان منشأ الاشكال حمل محمد بن اسمعيل على ابن بزيع فالاشكال في اللقاء فلا شبهة فيه بل يمكن معونة جميع ما ذكره دعوى انه لا يجب محض الامتناع لكن لا شبهة في فساد حمله عليه لما علمت وان لم يكن المنشأ ذلك فلا اشكال في اللقاء فلا وجه له لان الكلام قد عرفت في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل قد علمت ان وفاة الفضل كان في حيوة مولينا العسكري وذكر الكشي في موضع من رجاله ان وفاته كان قبل شهر من وفاة مولينا العسكري ووفاته عليه السلام في سنة ستين ومائتين وقد مر ان وفاة ثقة الاسلام اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة على اختلاف القولين فيكون التفاوت بين الوفاتين تماما او تسعا وستين سنة محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه ثقة الاسلام وهو عن الفضل مقتضى الرواية عنه من غير واسطة ان يكون في ظرف تلك المدة فما وجه الاشكال في لقائه اياه نعم لو لم يكن مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بل عن محمد بن اسمعيل عن كان في طبقة ابن بزيع كمعوية بن عمار على ما حمله عليه بعض الافاضل يكون الامر كما ذكره من الاشكال في صحة الرواية لجهالة الواسطة لكن الشان في ثبوت مثل هذه الرواية عن ثقة الاسلام ولم يحضرني الان ذلك مع ان عهدي في كتاب الكافي ان باني بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ولا يحذف من اول السند احدا اللهم الا ان يكون المراد في غير الكافي ولم يكن رايته هناك مثل ذلك ثم اني بعد ان عثرت على هذا القول وغيره مما اوردناه في محمد بن اسمعيل الذي كلامنا فيه في بعض حواشي الاستبصار قبل ان اظفر بكلام احد من العلماء يدل على قدحهما وتقويمهما احببت تعقيبي في تحقيقهما وتنقيح الحال فيها فظهر لي بمعونة القياس المخلو من الامارات الرجالية وغيرها ما يتضح به القول المذكور على النهج الذي ذكرت ثم بعد ذلك عثرت على الكلام العالم الرباني والفاضل الذي ليس له ثاني شيخنا

بيع

محمد بن اسمعيل

البهائي اعلى الله مقامه في المقام العالي حيث استدل على بطلان القول المذكور ببعض الوجوه المنقدحة مع ابرام المناقشة
في ذلك فلا بأس بالاشارة اليها ودفعها تكميلا للغرض وتحقيقا للمقصد فاقول منها المناقشة في الاستدلال بقول الكشي انه ادرك
ابا جعفر الثاني عليه السلام على عدم ادراكه لمن بعده من الائمة عليهم السلام حيث انه لا يمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك
الرؤية لا ادراك الزمان فقط ومنها المناقشة في الاستدلال بعدم تعرض اهل الرجال على ادراك محمد بن اسمعيل بن بزيع لمن بعده من
الائمة عليهم السلام والرحمة على عدم بقائه الى زمان ثقة الاسلام بان المرتبة العظمى خدمة الائمة والرواية عنهم عليهم السلام
بلا واسطة لا بمجرد المعاصرة لهم مع عدم الرؤية والرواية فيجوز ان يكون ابن بزيع معاصرا لبقية الائمة عليهم السلام ولم يرهم ويمكن الجواب
اما عن الاول فلانا لم ندع نصية العبارة ولم نكن محتاجين اليه ايضا اذ الظهور كاف في امثال المقام واما ذكره بعد التسليم من
احتمال كون المراد الرؤية لا ادراك الزمان فقط فنقول مسلم اذ ذلك لكنا نقول احتمال ادراكه لزمان باقي الائمة وعدم تشرفه برؤيتهم
واستفادته بركات مطلعهم مستبعد جدا فيتعين الاول وهو المطلوب واما عن الثاني فقد ظهر مما ذكر فلا حاجة الى الذكر وبالجملة الاشبه
في ضعف القول المذكور وفساده **والقول الثاني** ان محمد بن اسمعيل المذكور هو البرمكي وهو الذي اختاره شيخنا
البهائي اسكنه الله ثم المكان العالي لان الصدوق يروي عن ثقة الاسلام بواسطة وعن البرمكي بواسطتين فيظهر بحسب الطبقة
انه ذلك ولان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن البرمكي تارة بواسطة واخرى بلا واسطة فينبغي ان يكون هو كذلك لاشتراك
المعاصرين في ذلك ولان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بابي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب
من ست عشرة سنة فيقرب بقاء من هو قبله البرمكي ويمكن الجواب اما عن الاول فبانه غاية ما يلزم منه احتمال كون البرمكي و
يرتفع بها استحالة كونه ذلك ولا يلزم من رفع الاستحالة التعيين لجواز ان يكون معه في تلك الطبقة من يشاركه في الاسم
المذكور كما هو الواقع كما ستقف عليه ومع ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بانه ذلك نعم لما كان الكلام في محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل ومع صحة سند الكافي فلو كان الذي ينتهي اليه سند الصدوق بواسطتين راويا عن الفضل او
كانت الواسطة الثانية ثقة الاسلام لكان للظهور وجه على ان اللازم اجتماع الامرين فلا يكفي احدهما واما عن الثاني و(اما)
الثاني فبعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين في ذلك لجواز ان يكون احدهما مع كل واحد لمعاصرة تعمر في الجملة اولمثل الخ
فيروي تارة من غير واسطة وتارة معها بخلاف الاخر فانه لعدم ادراكه اياه لا يروي الا مع الواسطة سلمنا لكنه لا يتعين ان
يكون محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل ثم ذلك نعم انما يلزم ذلك لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم
المذكور وهو ممنوع لما يأتي فتامل ثم ان التمسك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكي اولى من التمسك به لكونه اياه بيانه
هو ان ثقة الاسلام لا يروي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل الا من غير واسطة فعلى تقدير تسليم لزوم اشتراك المعاصرين في الحكم
نقول ان الكشي لكونه معاصرا لثقة الاسلام لا بد ان يكون هذا الشخص مرويا عنه للكشي من غير واسطة فقط كما هو الواقع
على ما ستقف عليه فتامل فاذا لا يكون ذلك الشخص البرمكي لعدم اختصاص رواية الكشي عنه بغير واسطة واما عن الثالث فلان
محمد بن جعفر الاسدي المذكور هو الذي يروي ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل البرمكي بواسطته فيبعد الرواية عنه من غير واسطة
سيما عند كون وفاة الاسدي المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة المذكورة كما لا يخفى على المتامل حال الوسائط الطبقات
فالتمسك بوفاة الاسدي قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة لعدم روايته عن البرمكي من غير واسطة اولى من التمسك به لروايته
عنه ثم ان الحكم بان وفاته قبل وفاة الكليني بقريب من ست عشرة لعل وجهه ان وفاة الاسدي على ما هو المنقول عن شيخنا الثقة
والنجاشي اعلى الله مقامهما في اثنتي عشرة وثلثمائة ووفاة الكليني في ثمان وعشرين وثلثمائة ولم نعلم في اي نصف من السنة
لا في الاول ولا في الثاني فيحتمل ان يكون التفاوت بين الوفاتين ازيد من ست عشرة سنة ويحتمل ان يكون اقل من ذلك ويحتمل
ان يكون هو تمام ذلك من غير زيادة ولا نقصان ولما كان الاخير مستبعدا حكم بقريب من ست عشرة سنة لاشتماله على الاقل والاكثر
الانسب ثم ان هذا انما يصح اذا كان وفات الكليني قدس الله روحه في ثمان وعشرين واما اذا كان في تسع وعشرين كما هو القول
الاخر على ما تقدم فالتفاوت بين الوفاتين يكون سبع عشرة سنة او قريبا منها واجيب ايضا بوجه على الجميع نظير ما قدمناه في
ابطال القول الاول بعد تقرير ان ثقة الاسلام رفع الله مقامه يروي عن محمد بن اسمعيل بواسطة الاسدي المتقدم بعينه بالبرمكي

محمد بن اسمعيل

نادر كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد حيث قال حدثني محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي وفي
باب الحركة والانتقال منه حيث قال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الخ وغيرهما وظاهره فيما اذا ورد في صحة السند
كان بقول محمد بن اسمعيل عن الفضل انه بعيد مطلقا مع كثرته جدا فيظن من ذلك انه ليس اياه بالتمام بل لا يبعد دعوى العلم في ذلك
اذ لو كان ذلك لكان يقيده به هنا ايضا اذ لا نرى وقوع البرمكي في صحة سندها ابعد بحسب الطبقة على ما ظهر لعلمائنا سلفا وخلفا
ان التقييد انما هو لرفع الاشتباه فكلما كان الاشتباه فيه اشد اقوى كان التقييد لرفعه اهم واولى وعدم التقييد بذلك في
موضع من صحة السند مع ما عرفت من تعدده ووقوعه مقيدا في غيره مع عدم البعد ليس الا لاجل انه غير ذلك وهو المطلوب
ايضا ان محمد بن اسمعيل البرمكي على ما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن داهر انه لقي اصحاب الصادق عليه السلام حيث قال
عبد الله بن داهر بن يحيى الاحمري ضعيف له كتاب يرويه عن ابي عبد الله قال الحسين احمد بن محمد بن الهيثم العجلي حدثنا ابي عن محمد
بن يحيى بن زكريا عن محمد بن اسمعيل البرمكي عنه به انتهى فيبعد بقاؤه الى زمان الكليني قدس الله روحه فهذا القول ايضا
ضعيف فالحق الذي لا يعدل عنه محيص ان محمد بن اسمعيل النيشابوري المكنى بابي الحسين في بعض نسخ الرجال الغير المعول عليه
ابو الحسن لوجوه الاول انه احد مشايخ الكليني كما صرح به سيد المحققين الفاضل السيد الداماد قدس الله روحه فيظن انه
الذي يروي عنه والثاني انه تلميذ الفضل بن شاذان كما نص عليه الفاضل الشيخ المذكور والمحدث الكاشاني روح الله روحهما
فيه ايضا في الظن انه ذلك سيما كثرة روايته عنه والثالث ان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن محمد بن اسمعيل المذكور بلا
واسطة فيظهر منه ان الذي يروي عنه ثقة الاسلام كذلك من غير واسطة ينبغي ان يكون هو ذلك والرابع انه يذكر احوال الفضل
بن شاذان فيظن منه ان الذي يروي عنه هو ذلك فيظهر الثالث والرابع مما ذكره الكشي في ترجمة الفضل حيث قال ذكر ابو
الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ان الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد ان دعا به واستعلم
كتبه الى اخر ما ذكره مضافا في الاول الى ما ذكره في موضع من رجاله حيث قال محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ارتد الناس الى ثلثة ابو ذر وسلمان والمقداد قال
فقال فاين ابو ساسان وابو عمرة الانصاري وقال ايضا حدثني محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير الى اخر ما ذكره وقال ايضا في ترجمة علي بن ابي حمزة الثمالي محمد بن اسمعيل قال حدثنا الفضل عن الحسن بن محبوب الى
اخره والخامس انه النيسابوري مثل الفضل بخلاف ابن بزيع والبرمكي وبالجملة ان هذا القول سالم من المناقشات السالفة ومعتضد
بالمؤيدات المذكورة فلا بد من القول به ولا يجب الطبقة ولا غيرها الا ما يظهر من بعض نسخ الكافي في بعض المواضع من انه
لم يقع في صحة السند الا برواية عنه مع الواسطة كما وقع في الباب الثالث من كتاب المعيشة حيث قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان حيث ان ظاهره انه روى عنه بواسطة علي بن ابراهيم لكنه لا شبهة في انه من اغلاط الناقلين
والكاتبين النساخين بل الصواب علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ووقوعه في الكافي على هذا النهج
في الكثرة مما يدفعه ومعها احتمال الشبهة ويحسم طريق الشك والريبة كما لا يخفى على من لاحظه في مباحث قبله فضلا عن كثرة
وبالجملة الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع في ان محمد بن اسمعيل المذكور هو من تقدمت اليه الاشارة لكن ينبغي التعرض في ان
الحديث بسببه يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة اذ لم يوصف ذلك في كتب الرجال بالوثاقة فنقول الظاهر ان الحديث الذي
هو في سنده يعد من الصحاح لو لم يكن فيه عيب من وجه اخر فيكون ثقة لوجوه الاول تصحيح العلامة وابن داود قدس الله روحهما
طريق الشيخ الى الفضل بن شاذان وهو فيه قال العلامة في الفائدة الثامنة من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة طريق الشيخ
الطوسي رحمه الله الى محمد بن يعقوب صحيح الى ان قال وكذا عن الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض الفوائد المذكورة
في اخر كتابه ان كلا من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه يروي عن رجال لم يلقهم لكن بينه
وبينهم رجال فمنهم الثقات المستغنون عن التوثيق مثل ما السند صحيح الى ان قال اما الصحيح فما يتعلق بالشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
فما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن يعقوب الى ان قال وعن الفضل بن شاذان انتهى وذلك حكم منهما على الاجمال بتوثيق
محمد بن اسمعيل ايضا وذلك لان الشيخ نور الله ضريحه الى الفضل بن شاذان طرق على ما يظهر من مشيخته في الاستبصار حيث

محمد بن اسمعيل

قال وقد ذكره عن الفضل بن شاذان فقد ذكره عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وقال ايضا واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وقال ابنه ومن جملة ما ذكره عن الفضل بن شاذان وفي هذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الطريق الاول ضعيف محمد ممدود من الحسان في الثاني والثالث الى ابرهيم بن هاشم وهو ايضا كذلك ولم يبق الا ان يكون الصحيح باعتبار الطريق الذي فيه محمد بن اسمعيل وهو في قوة توثيقه من هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح من ابن داود وبناء في ما نقلناه منه انه اذا وردت رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول الى اخر ان يجعل هذا قرينة على الحمل المتقدم لكلامه وهو ان مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل لا عن الفضل بل عمن هو في طبقة ابن بزيع والثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور من مشايخ الاجازة كما صرح به جماعة من المحققين كالفاضلين التقيين المدقق الداماد والمحقق المجلسي عز بنا اعلى الله مقامهم ولا يحتاج في الحكم بعدالة المشايخ الى تنصيص بالوثاقة اذ الظاهر منهم العدالة لا سيما بالنسبة الى من كان من مشايخ مثل ثقة الاسلام كما فيما نحن فيه قال شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص لاشتهارهم في كل عصر من ثقتهم وورعهم والثالث اطباق العلماء على ما حكاه بعض الاجلة على تصحيح الحديث الذي في سنده ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل وبالجملة اطباقهم على تصحيح الحديث الذي هو في سند محمد بن اسمعيل لو لم يكن فيه ما فيه فقد استدل بعض علماء الرجال على وثاقة بعض الرجال الغير الموثوق في كتب الرجال بحكم العلامة في بعض كتبه الفقهية بصحة الحديث الذي هو في سنده فيما اذا اتفق العلماء على صحة الحديث كما علمت من بعض الاجلة ومن تتبع كتب الاصحاب يظهر صحة الدعوى وممن اطلعت عليه من القاضين بصحة حديثه العلامة في المختلف والمنتهى والتذكرة والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان والروضة والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان وان اردت ان تطلع على صدق المقال فلاحظ على موضع فانظر في جميع الكتب المذكورة في مسئلة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة حتى يظهر لك ذلك وممن حكم بصحة حديثه ايضا الفاضل صاحب المدارك والفاضل التقي المجلسي قدس الله روحهما في المدارك والبحار في مباحث الركوع في الدعاء الذي يقال بعد الانتصاب منه حيث حكما كغيرهما بصحة الحديث الذي دل على تطبيق المأموم التحميد وقد اشتمل سنده عليه وقال ابن شيخنا الشهيد الثاني في مباحث الوقف من المسالك في شرح كلام المحقق وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم مستند الحديث الذي اشتمل سنده عليه فقال لمستند القول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار الخ وفي المنتهى في مسئلة انه يجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته ما هذا لفظه وقد روى محمد بن يعقوب في كتابه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان الى اخره وايضا ان العلامة في المختلف وصاحب المدارك في مسئلة المضايقة والمواسعة حكما بصحة الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل قال في المختلف اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس الى اخره وفي المدارك لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الى اخره وقد رواه في الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان والرابع ان محمد بن اسمعيل المذكور وان لم ينص عليه في كتب الرجال بالتوثيق لكن ذكر مدحا بليغا حيث قال السيد المدقق السيد المذكور انه الفاضل الجليل القدر قال المحدث القاساني انه ابو الحسن المتكلم الفاضل المتقدم البارع تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به وقال شيخ الطائفة في رجاله في باب لم محمد بن اسمعيل يكنى ابا الحسن وفي بعض النسخ ابا الحسين نيسابوري يدعى بندفر اقول بند بفتح الباء الموحدة وسكون النون قال في القاموس العلم الكبير ومن القوم بالفاء المضمومة كما في بعض والقاف المشددة اي جماعتهم وهذا اما بالاضافة كما هو الظاهر فيكون معناه علم كبير لجماعة القوم وعلى التوصيف اي هو العلم الكبير الذي من جماعتهم قال في القاموس وفرقهم بفتحهما اي من جماعتهم ووجههم الظاهر ان هذا المدح يبلغ حد التوثيق لو لم يفق عليه على انه كفانا في جلالته وعظم منزلته اكثار ثقة الاسلام في الرواية عنه مع عدم نقله عن غيره وهذا يدل على غاية تعويله عليه

محمد بن اسمعيل

الا وان حيث لم يعثر الى ما به يحصل البيان مع ان ضبط رواة الحديث واسانيدها مما هو الاصل في اعمال الحديث بلا اشتباه بين رواته ولذا استمرت عادتهم باقتران الرواة بما يميز بعضهم من بعض لا فيمن يقع فيه الاشتباه ومعه لا يبقى عناية الاصحاب في ذكره ومن عنى اهتمامهم بذكر الالقاب والانساب يعول على الاشتهار فهذا القدر يكفي للوثوق والاعتماد فهذا الرجل فضلا عن الامور المذكورة ولم نجد من قدح في الحديث لاجله عدا الفاضل السبزواري الخراساني فانه قد اكثر المقال في تضعيف الحديث والقدح فيه بسببه في الذخيرة قال في مقام الاستدلال للقول بالمضايقة في قضاء الفوائت ما هذا لفظه ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة … احدهما من الحسان لابراهيم بن هاشم والاخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل بن شاذان وقال ايضا في المسئلة المذكورة احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة برواية صفوان المذكور وعدها جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الرواية غير نقي السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وهو غير ثقة ولا ممدوح انتهى ولا خفاء في ضعف ما ذكر لما عرفت من صحته بل وثاقته وكفاك في الباب اطباقهم في الحكم بصحة حديثه كما عرفت مما فصلنا والحمد لله العزيز الغفار وصلواته على سيدنا محمد المختار واله وعترته الائمة الاطهار

محمد بن خالد البرقي

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله المنعم بكل الالاء والصلوة على من انتجب لبنته فاطمة الزهراء من الانبياء واله الاكرمين الاطيبين الامناء عليهم الاف التحية والشرف والسلم والثنا فيقول الخاسر العاثر ابن محمد نقي الموسوي محمد باقر حشرهما الله تعالى مع ساداتهما الاوايل والاواخر هذا مقالة في تحقيق الحال في محمد بن خالد البرقي الذي عده شيخ الطائفة احله الله تعالى محل الكرامة في رجاله من اصحاب ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم الصلوة فنقول اختلف مقالة العلماء الاعلام فيه فقال النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث وابن الغضائري على ما حكاه العلامة وغيره عنه ان حديثه يعرف وينكر وانه يروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال العلامة قدس الله تعالى روحه في المنتهى في مبحث كيفية صلوة الكسوف لا يقال قد روى الشيخ عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات لانا نقول هذان الخبران لم يعمل بهما احد من علمائنا مع كونهما مدفوعين وايضا فيهما معارضات للاحاديث المتقدمة وايضا الحديث الاول رواية محمد بن خالد البرقي وفي الثاني عمارة عن الصادق عليه السلم ثانية عن ابي البختري وذلك يوجب تطرق التهمة فيه وايضا ان محمد بن خالد ضعيف في الحديث انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وقال شيخنا الشهيد الثاني في مبحث توارث الزوجين بالعقد المنقطع ما هذا لفظه واما رواية سعيد بن يسار فهو اجود ما في الباب لكن في طريقها البرقي مطلقا وهو مشترك بين ثلثة محمد بن خالد واخوه الحسن وابنه احمد والكل ثقات على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي ولكن النجاشي ضعف محمدا وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه اضبط الجماعة واعرفهم بحال الرجال وهذا غاية ما يمكن ان يورد في جرح هذا الرجل وضعفه واما ما يذكر في مقابله فكثير لان شيخ الطائفة قدس الله روحه وثقه في رجاله في اصحاب مولينا الرضا حيث قال محمد بن سليمان الديلمي البصري ضعيف محمد بن الفضل الازدي محمد بن خالد البرقي ثقة هؤلاء من اصحاب ابي الحسن موسى وقال العلامة في الخلاصة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى الاشعري من اصحاب الرضا ثقة وقال ابن الغضائري ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي من تعديله وذكره ابن داود في باب الممدوحين ووثقه واخرى في باب المجروحين وسكت عنه ووثقه العلامة الشيخ المجلسي في الوجيزة قال محمد بن خالد البرقي ثقة وشيخنا الصدوق نور الله تعالى تربته روى عنه مترضيا في باب اللقطة من الفقيه حيث قال وروى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب وقال المولى المحقق الاردبيلي في مباحث الزكوة في جواز اخراج القيمة ما هذا لفظه واما دليل الجواز فيما يجوز من غير الانعام فهو صحيح احمد بن محمد عن البرقي وكان محمد بن خالد البرقي الثقة وايضا قال عند البحث عن نجاسة البول والغائط بعد ان ذكر رواية الحلبي ما هذا لفظه واظن ان سندها معتبر وان كان في الطريق البرقي وابان لان الظاهر ان احمد بن محمد ابوه او عمه وهم ثقات ثم اقول ان الترجيح لقول الموثقين لصراحة قولهم في ذلك بخلاف قول الجارحين اما قول النجاشي فلوضوح الفرق بين قولك فلان ضعيف وضعيف في الحديث ولعل المراد منه انه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء فالحكم بالضعف انما هو في الحديث

محمد بن خالد البرقي

لا بنفس الرجل وقال المولى المحقق الاردبيلي في مبحث صلوة الكسوف من شرح الفائدة مشيراً الى قول النجاشي المذكور وهو ايضاً ليس بصريح بالتضعيف في نفسه وقال المولى التقي المجلسي لما ثالث في الخلاصة ثم انه ضعيف في الحديث اي يروي عن كل احد فقولهم ضعيف في الحديث ليس جرحاً لنفس الرجل مضافاً الى ما في كلام النجاشي من مدح هذا الرجل حيث قال وكان محمد ضعيفاً في الحديث وكان اديباً حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب وله كتب واما كلام ابن الغضائري فالظاهر ان قوله حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء على تضعيف الراوي وكذا الحال في قوله يروي عن الضعفاء فان المضر العمل برواية الضعيف لا الرواية عنه مضافاً الى انه يمكن ان يكون الرواية عن الضعيف يمكن ان يكون لكونه راوياً مقروناً بخبر ابن صحيح الصدور وكذلك العمل برواية الضعيف فلا يمكن ان يجعل العمل برواية الضعيف في نفسه موجباً للقدح فضلاً عن الرواية عنه ومنه يظهر الحال في الاعتماد على المراسيل ومما ذكر يظهر الوجه في قول العلامة والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي مع ان مقتضى ما قرره في كتبه الاصولية تقديم قول الجارح على قول المعدل واما الجواب عما ذكره العلامة في المنتهى فهو ان الظاهر ان ما ذكره ماخوذ من كلام النجاشي وكذا العقد (?) ما ذكره في الخلاصة من ترجيح قول الشيخ على قول ابن الغضائري فالحال انه كثيراً ما صحح الحديث في كتبه الفقهية ومحمد بن خالد في سنده ومن ذلك ما في المختلف في مسألة الصلوة في جلد الخز بعد ان حكى القول بالمنع عن ابن ادريس قال لنا الاصل بعد الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا الى اخر ما ذكره والحديث المروي في الكافي ويب وفي سنده محمد بن خالد وايضاً انه في اخر الخلاصة صحح طرق الصدوق الى عدة ومنها محمد بن خالد ومنها طريقه الى اسمعيل بن رباح قال وعن بكر بن محمد الازدي صحيح وكذا عن اسمعيل بن رباح الكوفي قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح ومنها طريقه الى الحرث بن المغيرة النصري حيث قال وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن الحسن بن السري وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري ومنها طريقه الى حفص بن غياث قال في نقد الرجال وفي الخلاصة انه صحيح قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث وله اليه طريقان اخران لكنهما ضعيفان فالتصحيح انما هو باعتبار النظر الى الطريق المذكور ومنها طريقه الى الحكم بن حكيم حيث قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا عن عبد الله بن ابي يعفور وكذا عن الحكم بن حكيم قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم

تنبيه: اعلم ان ما ذكره العلامة في المنتهى من رواية محمد بن خالد عن مولينا الصادق عليه السلام يستلزم ان يكون محمد بن خالد من اصحابه وهو خلاف ما عرفت من شيخ الطائفة في الرجال حيث جعله من اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام دون اصحاب الصادق عليه السلام وايضاً انما نسب الى الشيخ من انه روى عن محمد بن خالد عن الصادق مخالف للواقع لان الحديث الذي اشار اليه رواه شيخ الطائفة في باب صلوة الكسوف من زيادات التهذيب وفي باب عدد ركعات صلوة الكسوف من الاستبصار عن محمد بن خالد عن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام واما رواية محمد بن خالد لهذا الحديث عنه عليه السلام فلم نجدها لا في التهذيب ولا في الاستبصار وعلى تقدير كون الحديث مروياً في موضع اخر يكون الراوي محمد بن خالد عن مولينا الصادق عليه السلام فالظاهر انه من اسقاط الكاتب بان يكون الراوي عنه عليه السلام ابا البختري فاسقط في البين ويؤيده عدم ذكر الشيخ في رجاله في اصحابه ثم اقول اغرب من ذلك ما يظهر من المجلس الثامن والثمانين من مجالس الصدوق من رواية ابن محمد بن خالد وهو احمد بن محمد عن مولينا الصادق عليه السلام حيث روى في اخر المجلس المذكور قال حدثنا احمد بن هرون الفامي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه محمول على السقط كما نبهنا في الرسالة الموضوعة لتحقيق حال ابي علي احمد بن محمد بن خالد رحمه الله لا محالة لكن وجدت في روضة الكافي رواية عن مولينا الصادق عليه السلام هو هذا علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله والحديث المذكور في الروضة قبل حديث قوم صالح بقليل فلاحظ

الا وسائل باسقاط الراوي كما في الروضة ايضاً حيث روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله قال الحمى يخرج في ثلثة في العرق والبطن والنبي الظاهر ان العرق بالعين المكسورة والراء الساكنة والمراد بالعضد ويمكن ان يكون بالعين والراء المفتوحتين والمعنى ظاهر وكلمة في في قوله في ثلثة للسببية واما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فهو ماخوذ من كلام النجاشي وابن الغضائري كما يظهر من كلامه هنا له حيث قال عند نقله ظهر لك حاله مضافاً الى المعاضدة بما حكي عنه في حاشيته على الخلاصة حيث قال الظاهر ان قول النجاشي لا يقتضي الطعن فيه نفسه بل فيمن يروي عنه ويؤيد ذلك كلام ابن الغضائري وح فالارجح قبول قوله لتوثيق الشيخ له وخلوه عن المعارض انتهى فالحكم انه ثقة وحديثه معدود في الصحاح وهو مختار المحققين من المتاخرين ايضاً

محمد بن سنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سؤال الرجال على تعدد وابهم عن النبي وآله الائمة الاطهار وصلواته على اكمل الخليقة وعترته الامجاد الاطهار وعليه وعلى آله الاتقياء النجباء من الله العزيز الغفار وبعد فيقول الملتجي الى باب سيد العلماء ابن محمد تقي محمد باقر (?) الموسوم هذه رسالة في تحقيق الحال في محمد بن سنان اعلم ان تحقيق الحال فيه يقتضي التكلم في مقامات الاول في بيان القادحين فيه وذكر كلماتهم القادحة فنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكاذبين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله ومنها ما حكاه الكشي في رجاله قال ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله ومنها ما حكاه عن محمد بن مسعود انه قال قال عبد الله بن حمدويه سمعت الفضل بن شاذان يقول لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومنها حكاه عن حمدويه انه حكاه عن ايوب بن نوح وسيقف على كلامه ومنها ما حكاه النجاشي عن الكشي انه ذكر ان ابا الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان ومنهم الثقة المعتمد ايوب بن نوح وهو ايوب بن نوح بن دراج قال النجاشي انه كان وكيلاً لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته وقد حكى الكشي عن حمدويه انه قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومنهم شيخنا الكشي قال في ترجمة المفضل بن عمر حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح وكان غالياً قال حدثني ابو يعقوب بن محمد البصري وهو غال ركن من اركانهم ايضاً قال حدثني محمد بن جمهور وهو ايضاً منهم قال حدثني محمد بن سنان وهو كذلك ومنهم شيخنا المفيد قدس الله روحه وحشر التعيب (?) فقد حكي عنه انه قال في رسالته التي كتبها في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان لا ينقص ما هذا كلامه من ذلك حديث ما دل على انه لا ينقص حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً وقال وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ومن كان هذا سبيله لم يعتمد عليه في الدين وايضاً انه قال في مقام الجواب عن السؤال عن معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلق ادم بالفي عام ما هذا لفظه ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا كتباً لغوا فيها واضافوا ما حووه الكتب الى جماعة من شيوخ اهل الحق وتخرصوا في الباطل باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة نسبوه في تاليفه الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه فان كان صحيحاً فان ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه فهو ضلال لضال عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك ومنهم الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي قدس الله روحه قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ومنهم احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري فقد حكي انه قال انه غال لا يلتفت اليه ومنهم شيخ الطائفة فانه في رجاله ذكره في اصحاب مولينا الكاظم والجواد عليهما السلام من غير تعرض بمدح ولا قدح قال في الاول محمد بن سنان كوفي وفي الثاني محمد بن سنان من اصحاب الرضا لكن ضعفه في اصحاب مولينا الرضا قال محمد بن سنان ضعيف وقال في الفهرست محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وقال في الاستبصار في اخر باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان ديناً عليه بعد هذا لفظه فاما ما رواه محمد

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه فقال مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوته منه او بعد موته فلا شيء لها فاذا ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن محمد بن مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا ولا يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه في مثله قال في بيت بعد ابواب الحديث المذكور قال لان محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعتمد عليه انتهى ومنهم المحقق قال في المعتبر في مسئلة كراهة … الخيوط الذي يخالطها الكتن بالوثوق ما هذا كلامه ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان في مسئلة … محمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود ومنهم العلامة مع توقفه في قبول روايته في ترجمته في الخلاصة حيث قال والوجه عندي التوقف فيما يرويه ضعف طريق الصدوق الى النضر مولى الحرث بن المغيرة قال لان في طريقه محمد بن سنان وهو عندي ضعيف وكذا الى المفضل بن عمر قال لان في طريقه محمد بن سنان وكذا طريقه الى مبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ومحمد بن عمرو بن ابي المقدام ويوسف بن ابرهيم ويوسف بن يعقوب وغيرها في هذه المواضع انه لم يصرح بان تضعيفه لمحمد بن سنان لكن الظاهر انه لذلك لاشتمالها عليه ان يكون التضعيف لاجل غيره ولذا صرح المحقق الاسترابادي بان تضعيفه لذلك وقال في المختلف عند البحث في ان ترك التسليم يوجب السجدتين في السهو ما هذا لفظه والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول ومنهم داود قال ذكره في القسم الثاني من كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين فقال في ترجمته د ذكر انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق قال والغالب في حديثه الفساد وضعف طريق الصدوق الى النضر مولى الحرث والمفضل بن عمر ومبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ويوسف بن ابرهيم ويوسف بن يعقوب والظاهر ان التضعيف انما هو لاشتمال الطرق في المواضع المذكورة على محمد بن سنان ونغمزه بما عزاه الى الرواية ما حكاه الكشي عن حمدويه نصر بن ايوب بن نوح … احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال لي محمد قبل موته كلما حدثتكم به لم اسمعه ولم يكن لي سماع وانما وجدته ومنهم شيخنا الشهيد فانه قد صرح في مواضع من كتبه بضعفه منها ما في مباحث الرضاع من الروضة قال في رد ظاهر الخبر الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما

وفي المقام الثاني

في التنبيه على اختلاف العلامة في هذا الرجل فنقول للعلامة فيه اربعة اقوال التوقف في قبول روايته وهو الذي بني عليه الامر في الخلاصة في ترجمته كما علمت والتضعيف وهو الذي ذكره في بيان الحال في طرق الصدوق والتصحيح حيث ذكر في اوائل كتاب النكاح في باب الرضاع من المختلف رواية الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او ام تشتري ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام قال لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول الى ان قال فنقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال انتهى كلامه وفي مقام قال الفاضل المحقق الشيخ … في تعليقاته على رجال الكشي كثيرا ما يستصح العلامة الحديث في الطريق محمد بن سنان فينبغي حمله على غير الخلاصة لما سمعت من انه توقف في قبول روايته في ترجمته وضعفه في اخر من بيان حال طرق الصدوق ورابع الاقوال الحكم بموثقيته حينئذ وهذا هو الظاهر منه في مواضع منها ما ذكره في المنتهى عند البحث عن وجوب السورة بعد الحمد حيث قال وقيل الحكم بذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ولا يخفى ان في سنده من يوجب الحكم بموثقية الحديث عند العلامة الا محمد بن سنان لان شيخ الطائفة رواه باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وطريقه الى الحسين بن سعيد صحيح وهو كعبد الله بن مسكان من اعاظم الرواة واكابرهم وكذا الحسن فانه لا يكاد يخفى واما الحسن فهو وان لم يذكر في الوجيزة

بما يخرج عن الجهالة لكن الظاهر ان الحكم بالموثقية مع قطع النظر عن الراوي بخلاف الثاني مضافا الى ان الحسن اما مجهول الحال على فرض التسليم فلا يوجب الحكم بموثقية الحديث فيظهر ان الحكم بالموثقية انما هو لمحمد بن سنان ومنها ما ذكره في مسئلة التكبير للركوع قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة ورواه شيخ الطائفة في بيته باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة ورواه شيخ الطائفة في بيته باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ومنها ما في المختلف في مسئلة ان نسيان السجدة الواحدة لا يوجب بطلان الصلوة حيث قال لنا ما رواه ابو بصير في الموثق قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة من الركعتين فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو رواه في بيته باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير والحكم بالتوثيق في هذين الحديثين وان امكن انه باعتبار ابي بصير بناء على انه يحيى الامر عليه قدس الله روحه في الخلاصة لكن لما كان السند مشتملا على محمد بن سنان فلا محالة يكون حديث عنده اما صحيحا او موثقا والقدر المتيقن هو الثاني فلهذا يتعين ان الحديثين الاولين وان كان الامر فيهما كما ذكر لكن الحديث الثالث لم يروه عن الشيخ وهو مروي في الفقيه ايضا باسناده الى محمد بن مسكان عن ابي بصير وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان يكون الحديث ماخوذا من الفقيه فيكون الحكم بالموثقية باعتبار ابي بصير بناء على اعتقاده فعلى هذا لا ينبغي ذكره في المقام ويمكن الجواب عنه بانا باعتبار الذي اعتقد العلامة موثقيته انما هو يحيى بن القاسم ابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان الظاهر ان المراد كما نبهنا عليه في الرسالة المكتوبة في ابي بصير فلا يكون الحكم بموثقية الحديث الا من جهة محمد بن سنان وهو المطلوب فتامل

وفي المقام الثالث

في ابراز ما لعله اوجب نسبة الغلو اليه فهو امور منها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي ص من اصول الكافي عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس عن محمد بن سنان قال كنت عند ابي جعفر الثاني فاجريت اختلاف الشيعة فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق خذها اليك يا محمد قوله … مرق اي خرج وقوله محق اي بطل وقوله لحق اي من لزم الديانة المذكورة لحق بالسماء الائمة والظاهر ان المتعلق في الاخير محذوف والتقدير لحق بها البلاء ومنها ما اورده الكشي في رجاله قال العدل في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلم فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير قال يا محمد انت عبد اخلصت لله اني ناجيت الله فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ومنها ما اورده عن حمدويه قال حدثنا ابو سعيد الادمي عن محمد بن مرزبان عن محمد بن سنان قال شكوت الى الرضا صلوات الله عليه وجع العين فاخذ قرطاسا فكتب الى ابي جعفر صلوات الله عليه وهو اقل من شبر فدفع الكتاب الى الخادم وامرني ان اذهب معه قال اكتم فاتيناه والخادم قد حمله قال ففتح الخادم الكتاب بين يدي ابي جعفر ع قال فجعل ابو جعفر ينظر في الكتاب ويرفع راسه الى السماء ويقول ناج فجعل ذلك مرارا فذهب كل وجع في عيني وابصرت بصرا لا يبصره احد قال فقلت لابي جعفر جعلك الله شيخا على هذه الامة كما جعل عيسى بن مريم شيخا على بني اسرائيل قال ثم قلت يا شبيه صاحب فطرس قال فانصرفت وقد امرني الرضا ان اكتم فما زلت صحيح البصر حتى اذعت ما كان من ابي جعفر في امر عيني فعاودني الوجع قال قلت لمحمد بن سنان ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس قال ان الله غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس فدق جناحه فرمي في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين صلوات الله عليه بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد صلى الله عليه واله ليهنئه بولادة الحسين صلوات الله عليه وكان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين صلوات الله عليه وما امر الله به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى محمد صلى الله عليه واله ليشفع فيك فقال له فطرس نعم فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا صلى الله عليه واله فبلغه تهنئته من ربه ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه واله

لفطرس اصبح جناحاه على مهد الحسين صلوات الله عليه يمسح به فنقل ذلك فطرس فجبر جناحه ورده الى منزله مع الملائكة ومنها
ما اورده فيه ايضا حدثنا ابي قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن سنان
جميعا قالا كنا بمكة وابو الحسن الرضا عليه السلام بها فقلنا له جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رأيت ان تكتب لنا الى
ابي جعفر عليه السلام كتابا نلم به قال فكتب اليه كتابا فقدمنا فقلنا للموفق اخرجه فاخرجه الينا وهو في صدر موفق فاقبل يقرأه ويطويه وينظر
فيه ويتبسم حتى اتى على آخره يطويه من اعلاه وينشره من اسفله قال محمد بن سنان فلما فرغ من كتابته حرك رجله وقال ناح ناح
فقال ثم قال ابن سنان عند ذلك فطرس فطرس ومنها ما اورده فيه ايضا حدثنا ابي قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد
الله بن مهران قال اخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وباهلي حبل فقلت
جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال اذهب فان الله يرزقك غلاما ذكرا ثلث مرات قال
فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
وابن ابي عمير وغيرهم فاتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال فقالوا لي فهمت عنه ذكرا او زكيا فقلت ذكر قد فهمت قال ابن سنان اما انت
سترزق ولدا ذكرا اما يموت على المكان او يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان اسأت قد علمنا الذي علمت فاتى الغلام في المسجد
ادرك فقدمت فقد مات اهلك فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذكرا ميتا **بيان** يمكن ان يقع
في وجه الاستفهام هو ان الغلام لا يكون الا ذكرا والولد اعم من الذكور والاناث فلما كان المذكور في السؤال الولد وكان طلب
السائل الذكور فبيّنه فقال ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا والمناسب في مقام الجواب بالغلام تبين منه ان المولود لا يكون الا
ذكورا فلا افتقار الى التقييد بذكور فمنه يظهر ان مراده عليه السلام من تقييد الغلام ليس الذكور ولكن السائل لما لم يتنبه لذلك توهم ان
مراده هو الذكور واما محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وغيرهما فلما تنبهوا لذلك علموا ان مراده ليس ما اعتقده السائل
فقالوا للسائل فهمت من كلامه ذكرا او زكيا فلما اخبر السائل انه فهم من كلامه ذكر علموا انه ليس مراده التزكية بالزاي بل الذال
فيكون المراد منه الممات لمشابهته الظاهرة فلهذا قال محمد بن سنان للسائل انك سترزق ولدا ذكرا اما يموت على المكان او يكون
ميتا او يتحول بعينها ويكون استفادة المذكورة من لفظ الغلام والموت في الحال او التولد ميتا في مراده وهذا ذكر اتسيا ان
محمد بن سنان كان في غاية الفطانة والفهم والذكا **والمقام الرابع** في النصوص الدالة على مدحه منها ما رواه ثقة
الاسلام في اصول الكافي عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن محمد بن علي وعبيد الله بن مرزبان عن ابن سنان قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام من قبل ان يقدم العراق بسنة وعلي ابنه جالس بين يديه فنظر الي فقال يا محمد اما انه سيكون في هذه السنة حركة فلا
تجزع لذلك قال قلت وما يكون جعلت فداك فقد اقلقني ما ذكرت فقال اصير الى الطاغية اما انه لا يبدأني منه سوء ومن الذي
يكون بعده قال قلت وما يكون جعلت فداك قال يضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال قلت وما ذاك جعلت فداك
قال من ظلم ابني هذا حقه وجحد امامته بعدي كان كمن ظلم علي بن ابي طالب عليه السلام حقه وجحده امامته بعد رسول الله صلى الله عليه
واله قال قلت والله لئن مد الله لي في العمر لأسلمن له حقه ولأقرن له بامامته قال صدقت يا محمد يمد الله في عمرك وتسلم له حقه
وتقر له بامامته وامامة من يكون بعده قال قلت ومن ذاك قال محمد ابنه قال قلت له الرضا والتسليم قال نعم كذلك وجدتك
في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام اما انك في شيعتنا ابين من البرق في الليلة الظلماء ثم قال يا محمد ان المفضل
انسي ومستراحي وانت انسهما ومستراحهما حرام على النار ان تمسك ابدا يعني ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله عليهما **توضيح** الكلام
الطاغية للعهد والطاغية المبالغة في الطغيان والمراد منه الهادي اخو الرشيد على قول لا يبدأني منه سوء اي لا يصل الي منه سوء من
الذي اي يصليني سوء من الذي بعده وهو هرون الرشيد وفي هذا الحديث تغير في ارشاد شيخنا المفيد ايضا وفي بعض
النسخ ولا من الذي يكون من بعده فيعلم ان المراد مما ذكره في الاول هو محمد المهدي العباسي وبما ذكره في الثاني ابنه موسى بن محمد لكن
السياق يقتضي عدم كلمة لا كما لا يخفى فيكون المراد هو المعنى المذكور في الاول ويمكن ان يكون المراد من المفضل في كلام الكليني هو
مولينا الرضا والمراد ان الذي فضل على غيره باثبات الامامة هو انسي ومحل راحتي وانت يا محمد بن سنان انسهما اي انس الرضا وابنه
محمد بن علي ومحل راحتهما ويمكن ان يكون المراد بالمفضل بعض اصحابه بان يكون المفضل لقبا له فالمراد ان المفضل اذلك الشخص الذي

ومحل راحتي وانت يا محمد بن سنان بالاضافة الى ابي الحسن الرضا وابنه محمد الجواد بمنزلة المفضل بالنسبة الي اي انسهما ومحل
راحتهما ومنها ما رواه الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني احمد بن محمد عن رجل عن
علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما فما خالفاني و
ما خالفا ابي قط ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد ابي جعفر محمد بن علي الثاني من الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي الحسن الثالث عليه السلام فقال يا محمد حدث بآل فرج حدث
فقلت مات عمر فقال الحمد لله حتى احصيت له اربعا وعشرين مرة فقلت يا سيدي لو علمت ان هذا يسرك لجئت حافيا اعدو اليك
يا محمد لا تدري ما قال لعنه الله لمحمد بن علي ابي قال قلت لا قال خاطبه في شيء فقال اظنك سكران فقال ابي اللهم ان كنت تعلم اني امسيت
لك صائما فاذقه طعم الحرب وذل الاسر فوالله ان ذهبت الايام حتى حرب ماله وما كان له ثم اخذ اسيرا وهو ذا قد مات لا رحمه الله وقد اداله
الله عز وجل منه وما زال يديل اولياءه من اعدائه **توضيح** فرج قيل كان من موالي علي بن يقطين وما البكاء والفرج عيناه
واقدره ومن اولاده عمر كان زد الباقي في المدينة قبل المتوكل ومن شناعته ما حكاه بعض اهل السير انه لما استعمل المتوكل
على المدينة ومكة منع الناس من بر آل ابي طالب والاحسان اليهم حتى انه اذا بلغه ان احدا بر احدا منهم بشيء وان قل انهكه عقوبة واثقله
غرما حتى كان القميص بين جماعة من العلويات يصلين فيه واحدة بعد واحدة ثم يرقعنه ويجلسن على مغازلهن عواري حواسر الى ان قتل المتوكل
فعطف المنتصر عليهم واحسن اليهم ووجه بمال فرقه فيهم وكان يؤثر مخالفة ابيه في جميع احواله وطعم الحرب الحرب بالتحريك نهب المال وترك
المفتوح بين احدا المال بالنهب والغارة ولعل المراد من قوله عليه السلام اداله الله عز وجل منه انتقم الله تعالى منه وما زال يديل اي
لم يزل يغير ويجعل الدولة لاوليائه على اعدائه ولا خفاء في دلالته على غاية اخلاصه به وكونه من خواصه ثم في دلالته على مدحه مما لا
خفاء فيه **تنبيه** الظاهر من هذا الحديث ان محمد بن سنان ادرك زمن امامة مولانا الهادي وروى عنه ايضا فيعلم هذا
ما صرح به النجاشي في ترجمته انه مات في سنة عشرين ومائتين فلا بد من ان هذه السنة هي سنة انتقال مولانا الجواد
الى غرفات الجنان كما هو المنقول عليه ايضا ما اورده في الباب المذكور بسند معتبر عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن
علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش
بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسة وعشرين يوما واحتمال ذكر لزمان امامته مع كون موته في اخر تلك السنة وان كان يمكنه
بعيد بينهما بعد ملاحظة المذكور في كلام محمد بن سنان ادرك اربعة من الائمة الطاهرة عليهم السلام والثاني والجواد وروى
عنهم ابا الحسن الاول والثاني والثالث ومولانا الجواد عليه السلام وقد سمعت روايته عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا وهذه
مزية قلما فاز بها احد ومن ملاحظة النصوص المذكورة يحصل القطع بفساد نسبة الغلو اليه ومنها ما رواه الكشي عن بعض اصحابنا
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى
ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد قال فخرجت فلقيت موفقا فقلت له ان مولاي ذكر
صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وجزاهم خيرا ولم يذكر سعد بن سعد قال فعدت اليه فقال جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا
بن ادم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي ومنها ما رواه ايضا عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما برضائي عنهما فما خالفاني وما خالفا ابي قط بعد ما جاء فيهما قد سمعه غير
واحد ومنها ما اورده ايضا عن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي المعروف
قال كنا ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر الينا محمد بن سنان وقال من اراد المعضلات فالي ومن اراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ
يعني صفوان بن يحيى المعضلات اي الامور المعضلة وفي العلامة ان اجتنابه عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام والترغيب
فيهما بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع الاقدام في الجواب عن الامور يدل على كمال انصافه واحتياطه في امر الدين ومنها ما رواه
في العيون عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاي الرضا وكان المأمون يقعد على يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين والخميس
والمقام الخامس في بيان من يظهر منه الاعتماد والتعويل عليه منهم شيخنا السعيد المفيد في ارشاده ما هذا لفظه
فمن روى النص على علي بن موسى بالامامة من ابيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه

من شيعته

من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان الى
ان قال ومحمد بن سنان ومنهم شيخ الطائفة على ما حكاه المحقق الاسترابادي في منهج المقال في الفائدة الرابعة من الفوائد التي
ذكرها في اواخر ... قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من اخبار من كان يختص
بكل امام ويتولى له الامر على وجه الايجاز ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن كان مذموما سيء المذهب ليعرف الحال
في ذلك الى ان قال فمن المحمودين حمران بن اعين ثم عد جماعة منهم ثم قال ومنهم ما رواه ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني
عليه السلام في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي
الى ان قال واما محمد بن سنان فانه روى عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت ابا جعفر يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضاي
عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط ومنهم شيخنا الصدوق لان له طريقا اليه في الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وقد قال في اول الكتاب جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ومعلوم ان
التعويل على الكتاب التعويل على مصنفه ومنهم ابو عمرو الكشي قال في ترجمته انه روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى
العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من اهل
العلم لوضوح ان ايراد الكلام على هذا المنوال انما هو للتنبيه على ان المروي عنه من المعول عليه حيث اطبق كثير من العدول على
الرواية عنه ومنهم المولى التقي المجلسي حيث رجح على مشيخة الفقيه رد الكشي لجنايته في الغلو ولا يخفى انه غالوا بل الذي يظهر
منها انه كان من صاحب الاسرار ومنهم العلامة المجلسي قال في الوجيزة محمد بن سنان ضعيف على المشهور وثقة للعتيد في الاسناد
هو معتمد عليه عندي ومنهم الفاضل المحقق الاستاد نور الله مرقده قال ... الى الاعتماد عليه ... كثرة الرواية ومقبولها
وسديدها وسليمها وروا اكثر من الاصحاب عنه سيما مثل الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاعاظم انهم قد اكثروا من الرواية عنه مع ان احمد قد اخرج من قم احمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفاء
والمقام السادس في الجواب عن الكلمات السالفة المذكورة في مقام القدح فنقول منها ما حكى عن الفضل بن
شاذان فقد عرفت ان المحكي عنه كلمات منها ما حكاه الكشي من انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس
بعبد الله ويمكن الجواب عنه بان الذي يظهر من رجال الشيخ ان محمد بن سنان مشترك بين ثلثة منهم من الذي كلامنا فيه وذكره في
اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام في الاول والثالث من غير تعرض بمدح ولا قدح ورمي بالضعف في الثاني كما نبهنا
عليه في اول الرسالة ومنهم من اورده في باب اصحاب مولانا الصادق عليه السلام وصرح هنا بانه اخو عبد الله وعبارته هكذا محمد
بن سنان بن طريف الهاشمي اخو عبد الله انتهى والظاهر انه غير الاول وصرح بانه اخو عبد الله قال النجاشي عبد الله بن سنان بن
طريف مولى بني هاشم يقال مولى بني ابي طالب ويقال مولى بني العباس كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة من اجلاء
لا يطعن عليه بشيء الى اخر ما ذكره ومحمد بن سنان الذي كلامنا فيه هو محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق
الخزاعي كما في جش وغيره اذا علمت ذلك فنقول يمكن ان يكون مراد الفضل حيث حكم بكونه من الكذابين المشهورين محمد بن سنان بن
طريف الهاشمي ويؤيده قوله وليس بعبد الله لانهما لما كانا اخوين ناسب الاتيان بهذا الكلام بخلاف ما اذا كان المراد محمد بن سنان
الذي كلامنا فيه كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرناه فيما سلف من كلام المحقق الاستاد قدس الله تربته من ... كون محمد بن سنان الذي
كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها كما هو في الواقع كذلك وهو ينافي كونه كذابا ومنها ما تقدم ايضا من ان النجاشي
حكى عن الكشي انه حكى عن علي بن محمد بن قتيبة انه حكى عن الفضل بن شاذان انه قال ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل
لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان فنقول ان تلك الحكاية وان حكاها النجاشي عن الكشي كذلك لكنها حكاية من ترك ...
ولعله سقط من قلمه غفلة فان الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا
احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية عنه بعد موته فان هذا الكلام صريح في ان منعه عن رواية احاديث محمد
بن سنان عنه انما هو مختص بحال حيوته ومقتضاه ان لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته او ضعفه وهو ظاهر فيمكن ان يكون

الوجه في ذلك التنبيه على الجهال المعتقدين لفساد مذهبه بل تجويز الرواية بعد الممات صريح في التعويل عليه ومنها ما ذكر
ان الفضل بن شاذان الذي هو اسبق القادحين واعظمهم لم يكن كلامه دالا على القدح في الذي كلامنا فيه بل هو في الدلالة على
خلافه اظهر ولله الحمد والمنة والشكر ومنها الكلام السالف عن ايوب بن نوح على ما حكاه الكشي حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان
عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان والجواب عنه ان هذا الكلام ... كما يظهر مما حكاه الكشي في موضع من
انه حكى انه قال ان ايوب بن نوح دفع الينا دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن
سنان ولكن لا اروي لكم انا عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية انما وجدته وذكر ابن داود في رجاله
انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق ومقتضى هذا الكلام ان منعه عن الرواية ليس من باب
القدح في نفس الرجل بل من جهة احتمال ان محمد بن سنان روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ بل بعنوان الوجادة وقد صحح في محله
... في محله ان انحاء تحمل الحديث متعددة منها السماع من الشيخ ومنها القراءة عليه ومنها الاجازة ومنها
الوجادة بالمواد المذكورة وهو ان يجد انسان كتابا او حديثا بخط راويه ... ولا اجازة وقد اتفقوا على ... واختلفوا
في جواز الرواية بطريق الوجادة وعن طائفة من القدماء المنع والكلام المذكور من ايوب بن نوح ومحمد بن سنان مبني على فعله
هذا لا يكون ايوب بن نوح من القادحين لمحمد بن سنان ولا من المعتقدين لضعفه لاحتمال ان الرواية بطريق الوجادة اما يكون من مذهبه
عند محمد بن سنان اولا وعلى الاول لم اعترف بذلك عند موته وعلى الثاني كيف اجترى على الاقدام بها في حال حيوته فان يمكن
المصير الى الاول ويكون اعترافه للاعلام بان روايته كانت كذلك لوضوح تفاوت التحمل فيكون ذلك من تقيته فالى لم يمكن
ان يقال ان ذلك من قبيل تجدد الراوي ... فيكون من ضعفه في اوائل عمره ويتبدل رايه في اواخره وعلى اي حال لا دلالة للكلام على
قدح نفس الرجل ومنها الكلام المذكور من الكشي الظاهر في حكمه بغلو الرجل والجواب عنه هو ان الظاهر من كلامه هو ان الداعي
له على ذلك ما حكيناه عنه من قوله ورايت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور الى اخره وذلك على انا من جهة قوله تفعل بعبيدك
ما تشاء او من قوله انك على كل شيء مدبر وشيء منهما غير صالح لذلك اما الاول فظاهر لوضوح ان من محاسن العادة ومحامد
الاداب المتبعة ان يبرز في مقام التكلم مثل هذه المقالة كما لا يخفى واما الثاني فكذلك ايضا كما هو المتعارف من الموالي في
الادنى الى الاعالي وهو ظاهر واما قوله ... فالظاهر انه اشارة الى الخلاف الناشي في
حال حيوته ذهب بعضهم الى الحكم بفساد عقيدته وبعضهم الى تضعيفه وبعضهم الى توثيقه ومدحه وعلى اي حال لا دلالة له على فساد
عقيدته وغلوه سيما بعد حكايته قوله اما جيبنا الله فيك الى اخره وهذا الحديث في سنده من الضعف على انك قد عرفت من كلامه
السالف روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى الى اخره اعتمادا ومدحة ومنها الكلام المحكي عن شيخنا المفيد فنقول انه
معارض بما ذكره في الارشاد وقد سمعته ولم يظهر ان ايهما سابق وايهما لاحق على ان الكلام الاول دراية وهذا رواية مضافا الى ان
الاول ما اتى به في مقام القدح في الحديث الذي مضمونه قطعي الفساد مخالف للوجدان فيكتفي القدح في مثل ذلك باي شيء
ومنها الكلام المذكور في رجال شيخنا النجاشي فنقول انه وان احتمل ان يكون الكلام المذكور منه والثاني ان يكون من
المعروف بابن عقدة فيما اذا ورد كلامه بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال قال قال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد انه روى عن
الرضا قال وله مسائل عنه معروفة وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وقد ذكر ابو عمرو في رجاله قال ابو
الحسن علي بن محمد بن الى اخره وكلامه وهو رجل ضعيف الى اخره كما يمكن ان يكون من تتمة الكلام المحكي عن ابي العباس المعروف بابن
عقدة الذي صرح النجاشي بانه كان زيديا جاروديا وصرح شيخ الطائفة بانه على ذلك مات فلا يمكن الحكم بكون التضعيف
المذكور من النجاشي بل القدر المتيقن ان يكون من احمد بن محمد بن سعيد الذي صرحوا بانه زيدي ومعلوم انا لا ...
نقول لم يعلم انه من النجاشي والفرق بين كون التضعيف من النجاشي وبين كونه من ابن عقدة من الارض الى السماء كما لا يخفى لكن
كلامه في ترجمة صباح المدائني صريح في تضعيفه انه قال صباح المدائني ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة صباح وطريقها
ضعيف منها ... هو محمد بن سنان اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا القسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن صباح بها انتهى كلامه ودفع مقام ... الكلمات السابقة من شيخ الطائفة قدس الله

ايضا مرت
عنه شيئا
استجازه
منه علي ... رحمه

محمد بن سنان

ووجه منقول انما كان في الفهرست فالظاهر منه ان منشأ حكاية الطعن لا انه طعن منه فلاحظ كلام السالف حتى يتضح لك حقيقة الحال بل الظاهر من كلامه وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عدة هنا استفادة المدح كما لا يخفى واما كلامه في الرجال فيمكن ان يوافق ما قد عرفت انه اورده في اصحاب مولانا الجواد ومولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وضعفه في الموضع الثاني دون الاول فربما يستفاد منه نوع تامل في ذلك الا ان كان المناسب لحسبان التضعيف في الاخر لو كان القصد الاقتصار على مرة كما لا يخفى ثم ان كلام المذكور في الاستبصار والتهذيب تصريح في التضعيف بل مبالغة في ذلك لكن لا يخفى على المطلع بل نبه ان عادته ربما اذا كان مضمون الحديث مما يقطع بفساده الاكتفاء في التضعيف بادنى شيء تنبيها على فساد مضمونه ولئلا يركن اليه الجاهل في بعض ما يتأمل وعلى فرض الاغماض عنه نقول قد مضى كلامه في كتاب الغيبة الدال على كمال الثناء والمدح واما كلام المحقق ومن تأخر عنه فمبني على الاعتماد على ظواهر الكلمات الصادرة في مقام قدحه والجواب عنها وحيث قد عرفت كيفية الحال فيها يتبين لك الحال واما ما صدر من ابن الغضائري من نسبته الرجل الى الغلو فانه شيء عرفت كبر شأنه ومعزول عن درجة الاعتبار لوضوح انه يشمل لاحظ الاخبار الصادرة منه فما سلف عن غيره كما يدعي القطع بفساده وقد تبين ذكر النجاشي والعلامة ان محمد بن سنان مات في سنة عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاته في السنة التي انتقل فيها روح المطهر لمولانا ابي جعفر الثاني عليه السلام الى اعلى عرفات الجنان قال ثقة الاسلام نور الله مرقده ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض في سنة عشرين ومائتين في اخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما لكن الذي يظهر مما اورده ثقة الاسلام في باب اخر مولد ابي جعفر الثاني عليه السلام من الاصول ان محمد بن سنان ادرك امامة مولانا ابي الحسن الهادي لانه حكى عنه انه اخبر بتاريخ وفاته عليه السلام فقال سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين

محمد بن عيسى اليقطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين محمد وخاتم النبيين وعترته الامجاد الطاهرين **وبعد** فيقول العبد المسيء الملتجي الى باب سيده الكريم الغني ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي لما اختلف مقالة العلماء في محمد بن عيسى اليقطيني اي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين احببت ان اكتب رسالة مشتملة على مقالات الاعلام المادحين والقادحين والارشاد الى تحقيق الحال في هذا المرام ليكون تذكرة لي ولمن خالد التذكر والاطلاع من اولي الاحلام فاعلم ان الرسالة مشتملة على مطالب

المطلب الاول في بيان من ظهر منهم القدح فيه فكلامهم القادحين منهم شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فانه قد حكى عنه في قدح الرجل كلامان احدهما ما حكاه تلميذه الجليل شيخنا الصدوق وتبعه من انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وثانيهما ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال له كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي الى ان قال او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى اخره ومنهم شيخنا الصدوق فقد حكى شيخنا الطوسي عنه انه استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته ومنهم شيخنا الطوسي فانه قال في الاستبصار في باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن في مقام الرد على رواية ظاهرها توقف حرمة العقد على الدخول ما هذا لفظه على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته ثم قال وما هذا صورته في الضعف لا يعترض به حديث وقال في الفهرست محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه الى اخره قال وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة وقال في الرجال في باب من لم يرو محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفي باب اصحاب مولانا الهادي محمد بن عيسى اليقطيني يونسي ضعيف وفي باب اصحاب مولانا العسكري محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي فتأمل هذا ذكره في باب … كما علمت … ومنهم المحقق فقد صرح في مواضع من المعتبر بضعفه منها في مسألة الوضوء بماء الورد بعد ان نقل الحديث الدال على جواز الوضوء والغسل بماء الورد قال والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن

محمد بن عيسى

ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مسألة الاغسال المسنونة حيث قال الشافعي غسل الاحرام واجب ولعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس الى ان قال ومحمد بن عيسى ضعيف ومنها ما ذكره في مسألة كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال محمد بن عيسى ضعيف وقال في مسألة جواز التوضؤ قبل غسل مخرج البول الجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبار محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فانه قد بالغ في الحكم بتضعيفه فصرح في مواضع من المسالك بذلك منها في كتاب الاطعمة والاشربة في مسألة البهيمة الموطوءة بعد ان اورد الرواية المشتملة على القرعة قال وبمضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها لا تخلو من ضعف وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف ومنها في مباحث الارث في ميراث المهدوم عليهم عند بيان قول من يقدم الاضعف في الارث اي الاقل نصيبا فيه بان يفرض موت الاقوى اولا ويورث الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف ما هذا كلامه وهذا مع ضعف رواية القائل لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مباحث الارث ايضا في مسألة ان يرث الوالد من حبوة ولده ومن اثره قال بعد ان اورد حديثين مدلولهما انه لا يرث الولد مع الوالد بل يكون ارثه لاقرب الناس الى ابيه ما هذا كلامه والروايتان مع شذوذهما ومخالفة حكمهما للاصول بل الكتاب والسنة ضعيفتا الاسناد لجهالة ابن بكير في الاولى وفي طريقهما ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف او مشترك انتهى مراده ان محمد بن عيسى في السند ان كان هو اليقطيني ولم يحتمل غيره فهو ضعيف وان احتمل غيره يكون مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف ومنها في مباحث القضاء في مسألة توجه اليمين على المدعي على الميت بعد اقامة البينة قال مع ان طريقها محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف وايضا انه ذكر في حاشيته على خلاصة العلامة بعد ان اورد الاخبار الدالة على مدح زرارة التي اشتمل اسانيدها على محمد بن عيسى ما هذا عبارته فقد ظهر ان اشتراك جميع الاخبار القادحة في اسنادها الى محمد بن عيسى وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مضافا الى ضعفه في نفسه وقد قال السيد جمال الدين بن طاوس ونعم ما قال ولقد اكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمكان من العدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ومن هذا الكلام يظهر انه من جملة القادحين ايضا هو السيد الاجل ابن طاوس قدس الله روحه ومنهم السيد السند صاحب المدارك قال في مباحث القراءة في مقام الجواب عن تمسك القائل بوجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض ما هذا لفظه واما الثالثة فلانه لا دلالة لها على المنع من اجزاء الفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به

والمطلب الثاني في بيان المعدلين والمادحين له فنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان على ما حكاه تلميذه الجليل علي بن محمد القتيبي عنه كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن علي بن محمد القتيبي المذكور انه قال كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وقال النجاشي ونعم ما قال وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله ومنهم الكشي قال في ترجمة محمد بن سنان ذكر عند الفضل ابو يونس ومحمد بن يونس ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم والمستفاد من هذا الكلام ان صاحبه اعتقد وثاقة هؤلاء الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى ولعل المراد مما ذكره المدعو الشيخ العماد من قوله فقد وثقه ابو عمرو الكشي اذ لم نجد في كلامه ما يقتضي توثيقه الا ذلك ومنهم احمد بن علي بن عباس بن نوح لذلك وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وابن داود وغيرهم وهو استاد الثقة الجليل النجاشي كما اشار اليه بقوله وهو استاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه والمفهوم ان هذا الثقة الجليل ممن وثق محمد بن عيسى بن عبيد لتسقيطه على عبارة ومنهم شيخنا النجاشي قال في الرجال محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ومنهم العلامة فانه وان اكتفى بنقل التوثيق من النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة وقال في اخر الترجمة والاقوى عندي قبول روايته ولهذا اورده في القسم الاول لكنه في اخر الخلاصة صحح طريق الصدوق الى اسمعيل بن جابر والى حنان بن سدير والى داود الصرمي والى علي بن مهزيار والى ياسر الخادم وقد اشتمل الطريق في جميع ذلك

على محمد بن عيسى قال شيخنا الصدوق في المشيخة وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن [illegible] صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما
كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن حنان [illegible] اخوين احدهما اشتمل على ابرهيم بن هاشم والاخر اشتمل على [illegible]
محمد لم يصرح فيه بالتوثيق وابرهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان والصحيح مبني على توثيق محمد بن عيسى وهو المطلوب ومثال
ما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم [illegible] قال في الخلاصة وعن [illegible] الى ان قال وكذا عن اسمعيل بن جابر ثم قال
وكذا عن حنان بن سدير وعن داود الصرمي صحيح وكذا عن علي بن مهزيار وعن ياسر [illegible] صحيح ومعلوم ان تصحيح الطريق
من شأنه ان يلزم الحكم بتوثيق رجال السند باسرهم بعنوان الاجمال وايضا انه قدس الله روحه كثيرا ما صحح الحديث في جملة
من كتبه الفقهية كالمنتهى والمختلف ومحمد بن عيسى في سنده منه ما في مباحث القراءة قال في المنتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وقد اشتمل سنده على محمد بن عيسى اذ رواه في
الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه ومنه ما في باب مباحث سجود التلاوة قال في المنتهى
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
وكذا الحال في المختلف فانه صحح هذا الحديث مع ان في سنده محمد بن عيسى اذ رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب
عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع فعلى هذا ما ذكره في اول الخلاصة
في ترجمة بكر بن محمد الازدي قال وعندي في محمد بن عيسى توقف فلا نعول عليه [illegible] عدل عنه فصرح في ترجمته [illegible]
وصحح في اخر الكتاب الطرق المشتملة عليه ومنهم الفاضل ابن داود فانه ذكر في ترجمته ابو جعفر جليل في اصحابنا اقول وعلى
هذا ينبغي ايراده في القسم الاول فذكره في القسم الثاني مع انه ذكر انه مختص بالمجروحين والمجهولين غير جيد [illegible] ومنهم الفاضل
المدقق الشيخ الداماد قدس الله روحه وقال الاصح عندي ان محمد بن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث [illegible] ابو عمرو الكشي
الى اخر ما ذكره ومنهم العلامة الشيخ المجلسي فانه صرح في الوجيزة بتوثيقه وهو الظاهر من والده المولى التقي قدس الله تعالى
روحهما وهذا هو الذي اطبق عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم عطر الله مضاجعهم ومنهم الفاضل المحقق الاستاد [illegible]
الله [illegible] روحه السعيدة في الفائدة الثالثة من التي ذكرناها في اول التعليقة [illegible] من القبيل الاول
من جملتهم العبيدي وهو ثقة ثم اقول ومما يدل على قوة في حسن هذا الرجل ومدحه ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق [illegible]
في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى
بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا [illegible] الثياب [illegible] طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال [illegible] طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو [illegible] باذن الله
ثم وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها
عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه ولا يخفى ان الحديث المذكور
يدل على مدح محمد بن عيسى من وجوه لدلالته على انه ع فوض اليه ثلث [illegible] الاستنابة
عنه ومنها تفويض قسمة المال في المحاويج اليه ومنها تفويض الامر في طلاق زوجته اليه كل واحد منها يكفي في الدلالة على
المدح سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها ثم ان السند في الحديث وان انتهى اليه لكنه [illegible] كما لا يخفى

والمطلب الثالث

في التنبيه على ان كلمات القادحين غير صالحة لمعارضة المقالات الصادرة من المادحين [illegible]
فنقول اما الكلام الاول لشيخنا ابن الوليد اي قوله ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه فلوضوح انه غير
صريح في تضعيف نفس هذا الشخص بل ولا ظاهر فيه بل هو في الدلالة على خلافه اظهر لظهور انه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجه
لتخصيص عدم الاعتماد باحاديثه المروية عن يونس وكتبه فيظهر منه ان القدح ليس لاجل نفسه بل لامر اخر والمذكور في كلام

بعض

بعض المحققين من المناصرين بان الداعي لذلك ان شيخنا ابن الوليد كان يعتقد انه يعتبر في الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ
الشيخ ويكون السامع فاهما لما يرويه وكان لا يعتبر الاجازة المشهورة بان يقول اجزت لك ان تروي عني وكان محمد بن عيسى صغير
السن ولا يعتمد على فهمه عند القراءة ولا على اجازة يونس له [illegible] ويؤيد ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال محمد بن عيسى
بن عبيد من صغار من روى عن ابن محبوب في السن انتهى والظاهر ان المراد منه ان محمد بن عيسى من جملة الصغار الذين يروون عن
ابن محبوب والظاهر ان المراد من ابن محبوب هو الحسن بن محبوب والظاهر من كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن هو المتقدم من
ابن محبوب فقد ذكر النجاشي ان يونس بن عبد الرحمن ولد في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد بين الصفا والمروة
ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلم واما الحسن بن محبوب فلم يذكر انه ادرك مولينا الصادق ع فاذا
كان حاله هذا [illegible] مع ابن محبوب على ما ذكر فكيف لا يكون كذلك مع [illegible] اولا لان الكشي ذكر ان
الحسن بن محبوب مات في سنة اربع وعشرين ومائتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة وقد مات يونس بن عبد الرحمن على ما حكي عن
ابن طاوس انه حكى عن خطه في سنة ثمان ومائتين [illegible] ابن محبوب [illegible] عشر سنة لكنه انما يجدي اذا لم يدرك محمد بن
عيسى ما قبل ثمان ومائتين او ادرك لكن لم يكن قابلا للتحمل وليس الامر كذلك لما عرفت فيما سلف ان شيخ الطائفة عده من
اصحاب مولينا الجواد ع وعلى ما ذكر من تاريخ وفات يونس بن عبد الرحمن يظهر انه ادرك من ايام امامة مولينا الجواد ع خمس
سنين لكون انتقال الروح الشريف من مولينا الرضا ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثلث ومائتين والمعروف ان محمد
بن عيسى من اصحاب مولينا الرضا ع ابتداء اي من روى عنه [illegible] لم يكن قابلا للاجازة التي اعتبرها ابن الوليد
مع كونه قد ادرك يونس بن عبد الرحمن في زمن مولينا الرضا ع وما بعده [illegible]
ما رواه في الصحيح ان مولينا الرضا ع [illegible] محمد بن عيسى [illegible] الحج [illegible]
ليونس بن عبد الرحمن [illegible] ان محمد بن عيسى [illegible] يونس بن عبد الرحمن كان صغير السن غير صحيح [illegible]
[illegible] ما حكاه النجاشي عن الكشي انه قال نصر بن الصباح يقول ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اصغر في السن ان يروي
عن ابن محبوب [illegible] لما عرفت [illegible] ابن محبوب مات سنة اربع وعشرين [illegible] ابن محبوب
قد ادرك امامة مولينا الهادي اربع سنين لكون انتقال الروح المقدس من مولينا الجواد الى اعلى غرفات الجنان في
عشرين ومائتين والمعروف ان محمد بن عيسى من اصحاب مولينا الرضا ع فيكون قد ادرك بعض ايام امامة الرضا ع وكل ايام
مولينا الجواد ع وما بعد فلا وجه لقوله اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب [illegible]
ولم يجد غيره والفرق بينهما ظاهر وان اشتركا في عدم الصحة [illegible] الكشي [illegible] من جميع ما ذكر
تبين ان [illegible] من جهة صغر السن [illegible] الكلام المذكور لابن الوليد [illegible] غير دال على عجز
نفس الرجل كما نقلته واما الوجه في التخصيص فغير ظاهر [illegible] عن يونس [illegible] التخصيص
في كتب يونس وحديثه للكثرة وعلى هذا [illegible] ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمته [illegible] حكاية عن ابن
الوليد [illegible] اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى [illegible] في هذا المقام
يظهر الحال فيما ذكره ابن داود وحيث قال لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى
لجواز ان يكون العلة في ذلك امرا اخر كصغر السن [illegible] الحال [illegible] واما ثانيا فلان الصواب ان يقول
[illegible] بين قول ابن الوليد وقول من [illegible] كما لا يخفى [illegible] المحكي عن ابن الوليد واما الكلام الثاني فقد
علمت انه الذي حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد
بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله
الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه او عن ابي علي النيشابوري او
عن ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي ابو سمينة او يقول في حديث او كتاب ولم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى
بن عبيد باسناد منقطع الى ان قال قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله [illegible]

ابو جعفر

ابو جعفر بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى
كلامه رفع مقامه وقوله الا في محمد بن عيسى بن عبيد استثناء من قوله وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في
ذلك كله وترى ان هذا الشيخ قد اصاب في استثناء رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشخاص المذكورة الا في محمد بن عيسى فانه
غير مصيب في ذلك وما ادري ما رابه فيه اي ما ادري ما ادخله في الريب والشك فيه مع انه كان في ظاهر العدالة والثقة فلا
ينبغي التامل في قبول الروايات التي رواها عنه فعلى هذا يكون روايته من رواية من ريبة كما في الحديث المشهور دع ما يريبك
اي اترك ما فيه ... الاشتباه فيه قوله لانه كان على ظاهر العدالة والثقة يكفي توثيقا من هذا الشيخ الجليل
الفقيه الثقة وهو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى بن عبيد كما نبهنا عليه فيما سلف والجواب عنه هو ان هذا الكلام ايضا
غير دال على قدح الرجل نفسه لوضوح انه لو كان المراد ذلك لا تشعار الى قوله باسناد منقطع ولهذا لم يقيد القائل بذلك
في شخص من الاشخاص المذكورة ومع كثرتهم فلا يقتضي الكلام المذكور معناه ايضا قدح نفس الرجل بل الظاهر من هذا
الكلام انه يقبل روايته عنه لو لم يكن باسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفس الرجل نفسه واما شيخنا الصدوق فالظاهر
منه في مواضع متعددة انه تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد حيث تبين تلك الحالة في امر شيخه تبين تلك الحالة في تضعيفه
واما شيخنا الطوسي نور الله تعالى مرقده فلذلك يظهر من بعض مقالاته السالفة انه بنائه في تضعيفه على موافقة شيخنا
الصدوق فلاحظ كلامه السالف من الاستبصار والفهرست على انا نقول ان كلامه في كتابه الاخبار مختلف فتارة يقدح لا [illegible]
بسببه مع اشتمال السند عليه فظاهره انتفاء القدح بسببه واما كلام المحقق فانه دلالة على ابتناء امر التضعيف فيه على
كلام ابن الوليد شيخنا الصدوق اظهر فلاحظ كلامه المذكور في مسئلة الوضوء قبل خروج البول حتى يتضح لك الحال وايضا
قال في مباحث الاستنجاء من المعتبر بعد ان اورد الحديث المشتمل على الامر بغسل اليدين للتغليظ هذا لفظه اما خبر التغليظ
ففيه ضعف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وظاهر يكون
هذا خالا لا يكون حجة وايضا قال في كتاب الصوم فيما اذا افطر يظن دخول الليل بعد ما ... ثم تبين فساد ظنه ما هذا لفظه واما
خبر العيص فقوي سنده محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما رواه محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس ومنه يكشف الحال في تضعيف شيخنا الشهيد الثاني واما الحال في كلام صاحب نقد الرجال فان الامر فيه اوضح
فلاحظ كلامه السالف حتى يتضح عليك حقيقة المقال ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان كلمات الجارحين عن صاحب
لمعارضة كلمات المزكين لتقديم قول المعدل على الجارح في نفسه سيما في المقام لظهور ان التعويل على الموثقين وكلامهم
اشد اكثر لا سيما بعد ملاحظة الكلام المحكي عن الفضل من قوله ليس في اقرانه مثله بل الموجود في متن كتاب الكشي ليس في اقرانه
مثله والاقرانه مكتوبة في الحاشية بنسخة بدلا عن الاولى ودلالة الاولى على المدح ابلغ كما لا يخفى وهذا الكلام من الفضل
بن شاذان المشار اليه مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب مولانا الرضا وبقائهما الى زمن مولانا الامام العسكري
اوثق بما صدر من ابن الوليد بل الظاهر من الحكاية التي ذكرها بورق ان وفاة الفضل كان مقدما على وفاة محمد بن عيسى
روى الكشي عن سعد بن جناح الكشي قال سمعت محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل
كان من اصحابنا معروفا بالصدق والصلاح والورع قال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وادخل به وتحدث به
قال فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه فقال البورق كان الفضل به سقيم العلة ويخرج في الليل ما يحره الى ما
وخمسين غير فقال البورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى بالعسكر فرايته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج ومعه عدة نفر رايتهم
مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى فوجدته قد
انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر فقال قد خلي عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي
محمد واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك اني رايت ان تنظر فيه فتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل
به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من دعوتك عليه لموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم
خير من وصي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا عليه رحم الله الفضل قال بورق

[illegible]

فحجت

فرجعنا فرأينا الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد رحمه الله الفضل انتهى ومن هذه الحكاية يظهر ان الفضل مات في
ايام امامة مولانا الامام العسكري قبل الظاهر ان وفاته قبل وفاة محمد بن عيسى ومعلوم ان الخارج يتحقق على احوال من ...
اقرب ممن لم يكن كذلك لمحمد بن الحسن بن الوليد فكلامه عن صالح لمعارضة كلامه من وجوه يظهر للمتامل فالفضل الكلام الفضل سيما
انضمامه بكلمات اخر بين والمفضل بما ذكر ان المعدل لمحمد بن عيسى هو الفضل بن شاذان والكشي واحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي ...
النجاشي والنجاشي والعلامة وابن داود والفاضل الشيخ البهائي والفاضل المجلسي وجماعة من مشايخنا المعتمدين الماهرين في
... وجعل المجنة سواهم فنقول فكما يتفق اجتماع مثل هؤلاء الموثقين في توثيق شخص فلا ينبغي التامل في وثاقته وصحة حديثه
اما حكاية الغلو المذكورة في كلام شيخ الطائفة في الفهرست فهو من اغاليط كلامه فهي مجهولة القائل واما ما يظهر من ابن داود من
النسبة الى شيخ الطائفة نفسه في الفهرست فهو من اغاليط كتابه لما عرفت من انه نسب الى قيل وعلى اي حال كفانا في رده ما
اسلفناه • تنبيه اعلم انك قد علمت ان شيخ الطائفة اورد محمد بن عيسى العبيدي في اصحاب مولانا الرضا عليه الاف التحية والثناء
وقد اورده تارة من ... بما يظهر منه روايته عنه ... وروى شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب ابو عمرو والحناطي الى ابي الحسن وقرانا الكتاب في الجواب بخطه بعد ما امر كان يختلف الى جعفر فقبا هؤلاء وانه غير الثقة
وقوفا ... ورثة بعض ولد العباس لحبا ... واخر عليه الاداء وانه كان يؤدي الامامة اليهم ثم انه ... عاهده
ان لا يدخل لهم في عمل ... ونقلنا اكثر ما كان في يده واخاف ان يكشف عنهم ما استكشف من الحال نريد منتظر امرك
في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان يخلف منهم الله يعلم ونحن ما انت عليه • تنبيه آخر اعلم انه اختلف قول العلامة
وغيره في هذا الرجل ففي ترجمة بكر بن محمد من الخلاصة ... توقفه في ترجمة محمد بن عيسى نقل العلامة حكاية التضعيف
عن النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة والاقوى عندي قبول روايته ... وذكره في القسم الاول من الخلاصة كما نبهنا عليه
فيما سلف ثم انه في اخر الخلاصة صحح جملة من طرق الصدوق كطريقه الى اسمعيل بن جابر وحماد بن عثمان وداود الرقي وعلي بن
رئاب بن الحصين وقد اشتملت الطرق المذكورة لمحمد بن عيسى فهو بناء على توثيقه كما انه صحح الحديث في المنتهى والمختلف ...
اشتمل السند عليه كما بيناه فيما سلف ثم اعلم انه قال العلامة في الخلاصة قال الكشي حدثني علي بن محمد القتيبي قال كان الفضل يحب
العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وعن جعفر بن معروف ... ندم انه لم يكتب عنه انتهى والظاهر انه ...
معروف هذا هو الذي اورده شيخ الطائفة في باب من لم يرو في رجال الرضا فقال جعفر بن معروف يكنى ابا محمد ... كشي ...
مكاتبا انتهى ولا يبعد ان يقال ان المراد انه كان وكيلا لبعض الائمة عليهم السلام لكن ... ابو عمرو ...
ثم اقول الظاهر ان المراد من قوله انه لم يكتب منه انه ندم على تركه استكثار الحديث من محمد بن عيسى فيدل على كمال المدح
لمحمد بن عيسى حيث ان جعفر بن معروف مع كونه وكيلا لبعض الائمة وكونه ممن يحكي عنه الكشي على وجه الوثوق والتعويل كان في
الموضع وعزم يظهر الندامة لترك اكثار الحديث عنه ولا يكون ذلك الا لكون محمد بن عيسى من مشايخ الطائفة واجلائهم
ثم اعلم ايضا ان الذي يظهر من التتبع ان لمحمد بن عيسى اخوين احدهما موسى بن عيسى ... يدل عليه قوله في الصحيح السالف
في وجه لاخي موسى بن عبيد وهو نسبة الجد فالمراد موسى بن عيسى بن عبيد والثاني جعفر بن عيسى فقد روى الكشي
في ترجمة يونس بن عبد الرحمن فقال علي بن محمد القتيبي قال حدثني الفضل بن شاذان قال محمد بن الحسن الواسطي وجعفر بن
عيسى ومحمد بن يونس ان الرضا ضمن ليونس الجنة ثلث مرات ثم قال علي بن محمد القتيبي عن الفضل قال حدثني جعفر بن عيسى
اليقطيني ومحمد بن الحسن جميعا ان ابا جعفر ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه وابائه وهذان الرجلان حسن الحال
بل الظاهر عدهما من الثقات ... بعد حديثهما صحيحا اما موسى فلدلالة الصحيح السالف انه ممن استشفا به مولانا الرضا
لحجة قوله عجل لي ... لاخي موسى بن عيسى والوثاقة دليل الجلالة كما لا يخفى على ذي فطنة ... واما جعفر بن عيسى فرواية
الفضل بن شاذان عنه ولما رواه الكشي عن محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العبيدي قال سمعت هشام بن
ابراهيم الختلي وهو المشرقي يقول استاذنت لجماعة على ابي الحسن في سنة تسع وتسعين ومائة فحضروا وحضرنا ستة عشر رجلا على باب
ابي الحسن الثاني عليه السلام فخرج مسافر فقال ال يقطين ويونس بن عبد الرحمن ويدخل الباقون رجلا رجلا فلما دخلوا وخرجوا

مع

خرج مسافر وذعافي وموسى وجعفر بن عيسى ويونس فدخلنا جميعا عليه في العباس قائم ناحية بلا حذاء ولا رداء وذلك في سنة ابي قرايا فسلمنا ثم امرنا بالجلوس فلما جلسنا قال له جعفر بن عيسى اشكو الى الله واليك ما نحن فيه من اصحابنا فقال وما انتم فيه منهم فقال جعفر هم والله يا سيدي يزندقونا ويكفرونا ويبرؤن منا فقال هكذا كان اصحاب علي بن الحسين ومحمد بن علي و اصحاب جعفر وموسى ولقد كان اصحاب زرارة يكفرون غيرهم وكذلك غيرهم كانوا يكفرونهم فقلت له يا سيدي نستعين بك على هذين الشيخين يونس وهشام وهما حاضران وهما ادبانا وعلمانا الكلام فان كنا يا سيدي على هدى ففزنا وان كنا على ضلال فهذان اضلانا فمرنا نتركه ونتوب الى الله منه يا سيدي فادعنا الى دين الله نتبعك فقال ما اعلمكم الا على هدى جزاكم الله على النصيحة القديمة والحديثة خيرا فتأولوا القديمة علي بن يقطين والحديثة خدمتنا له والله اعلم فقال جعفر جعلت فداك ان صالحا وابا الاسد حدثني علي بن يقطين حكيا عنك انهما حكيا لك شيئا من كلامنا فقلت لهما ما لكما والكلام يثنيكم الى الزندقة فقال انا ما قلت ذلك والله ما قلت لهما وقال يونس جعلت فداك انهم يزعمون انا زنادقة وكان جالسا الى جنبه رجل وهو متربع رجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخديه على باطن قدمه الايسر فقال له ارأيتك لو كنت زنديقا فقال لك هو مؤمن ما كان ينفعك من ذلك ولو كنت مؤمنا فقالوا هو زنديق ما كان يضرك منه … فقال المشرقي له والله ما نقول الا ما يقول اباؤك عليهم السلم عندنا كتاب سميناه كتاب الجامع فيه جميع ما يتكلم الناس فيه عن ابائك وانما نتكلم عليه فقال له جعفر شبيها الكلام فاقبل على جعفر فقال اذا كنتم لا تتكلمون بكلام ابائي فبكلام ابي بكر وعمر تريدون ان تتكلموا انتهى … هشام المشرقي هو ابن ابراهيم البغدادي رضي الله عنه … ولا يخفى ان في مواضع منه دلالة على مدح جعفر بن عيسى بل على جلالة قدره … فعلمت مما سلفنا ان شيخ الطائفة عد محمد بن عيسى اليقطيني من اصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري … انه يروي عن كل واحد منهم فالمناسب الارشاد والتنبيه على … فمنها ما في باب ان الله تع شيء من كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق قال حدثنا جعفر بن محمد بن … رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال حدثني عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال قال ابو الحسن ما تقول اذا قيل لك اخبرني عن الله عز وجل اشيء هو ام لا شيء قال قلت قد اثبت الله عز وجل نفسه شيئا حيث قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واقول انه شيء لا كالاشياء اذ في نفي الشيئية عنه ابطاله ونفيه قال لي صدقت واصبت ثم قال الرضا عليه السلم للناس في التوحيد ثلثة مذاهب نفي وتشبيه واثبات بغير تشبيه فمذهب النفي لا يجوز ومذهب التشبيه لا يجوز لان الله تع لا يشبهه شيء والسبيل في الطريقة الثالثة اثبات بلا تشبيه ومنها ما رواه في الباب الخامس والاربعين من العيون قال حدثنا ابي رض عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد قال ان محمد بن عبد الله الطاهري كتب الى الرضا ع يشكو اليه عمل السلطان والتلبس به وامر وصيته في بدنه فكتب اما الوصية فقد كفيت امرها فاغتم الرجل وظن اهلها يوخذ منه فمات بعده الى عشرين يوما ومنها ما في اواخر قرب الاسناد عن الرضا من كتاب قرب الاسناد للحميري قال حدثني محمد بن عيسى قال اتينا انا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا واستأذنا بعدهم وخرج الاذن فقال ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من ال يقطين فدخل القوم وتخلفنا فما لبثوا ان خرجوا واذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلم ثم امرنا بالجلوس فقال له يونس بن عبد الرحمن يا سيدي تاذن ان اسالك عن مسئلة فقال له سل فقال له يونس اخبرني عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف الى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه وهو لا يعلم انه لم يأت لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور ام لا فقال يرد على الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يأت لذلك وقت بعد فقال يرده عليه فقال يونس لا يعرف الوصي ولا يدري اين مكانه فقال له الرضا عليه السلم يسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سال عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل فقال له يونس فانه قد رابط وجاء العدو وكاد ان يدخل عليه في داره فما يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد واما روايته عن مولانا الهادي ع فمنها ما في تفسير قول الله تع والارض جميعا قبضته يوم القيمة من كتاب التوحيد قال حدثنا محمد بن عصام الكليني رض عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد المعروف بعلان الكليني قال حدثنا محمد بن عيسى

عبيد قال سألت ابا الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلم عن قول الله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فقال ذلك تعيير الله عز وجل لمن شبهه بخلقه الا ترى انه قال وما قدروا الله حق قدره ومعناه اذ قالوا ان الله على شيء ثم نزه عز وجل نفسه عن القبضة واليمين فقال سبحانه وتعالى عما يشركون ومنها ما في باب ان القرآن ما هو قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال كتب علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلم الى بعض شيعته ببغداد بسم الله الرحمن الرحيم عصمنا الله واياك من الفتنة فان يفعل فاعظم بها نعمة وان لا يفعل فهي الهلكة نحن نرى ان الجدال في القران بدعة اشترك فيها السائل والمجيب فيتعاطى السائل ما ليس له ويتكلف المجيب ما ليس عليه وليس الخالق الا الله عز وجل وما سواه مخلوق والقران كلام الله لا تجعل له اسما من عندك فتكون من الضالين جعلنا الله واياك من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون

هذه رسالة في احوال محمد بن الفضيل للنحرير الحاج محمد تقي …

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلم على اشرف البرية احمد بن محمد وآله وعترته الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد الملتجي الى باب ربه الغفور العلي محمد باقر بن محمد تقي الموسوي انه قد اكثر شيخنا الصدوق الرواية في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني كغيره من المشايخ العظام مكنهم الله تع في دار السلم فمنها ما في باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا من الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ومنها في باب المضاربة من الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما ومنها في باب العتق واحكامه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ومنها في باب ميراث ابن الملاعنة منه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني الى اخره ومنها في باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ومنها في باب السكنى والعمرى روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سال عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ومنها في باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال الكافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ومنها في باب الوصية الظاهرة لكل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال هي حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على كل مسلم وغير ذلك من الموارد التي يطلع عليها الطالب اعلم ان محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره قال النجاشي محمد بن فضيل كثير العشرة الازدي ابو جعفر الازرق روى عن ابي الحسن موسى والرضا له كتاب ومسائل اخبرنا علي بن احمد قال حدثنا ابن الوليد عن الحميري قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل بكتابه ومسائله … جماعة وظاهره انه لم يرو عن مولانا الصادق والكاظم والرضا … اصحاب مولانا الصادق لكن اورده شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا قال في اصحاب مولانا الصادق محمد بن فضيل بن كثير الازدي كوفي صيرفي وفي اصحاب مولانا الكاظم محمد بن فضيل الكوفي الازدي صيرفي وفي اصحاب مولانا الرضا محمد بن الفضيل ازدي صيرفي يرمى بالغلو له كتاب وقال في الفهرست محمد بن الفضيل الازدي له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل وفي الخلاصة محمد بن فضيل الكوفي الازدي من اصحاب الكاظم ضعيف ولا يخفى ما في ظاهر هذا الكلام من حصر كونه من اصحاب مولانا الكاظم وقد علمت ان شيخنا النجاشي ذكر انه روى عن ابي الحسن موسى والرضا وشيخ الطائفة اورده في اصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا فجعله من اصحاب الكاظم فقط ليس على ما ينبغي ولعل الداعي له في ذلك ملاحظة كلام شيخ الطائفة

في اصحاب مولينا الكاظم فقط من غير رجوع الى كلامه في اصحاب مولينا الصادق عليه السلم ولا في اصحاب مولينا الرضا ولا الى كلام النجاشي ويرشد الى ذلك ان المذكور في الخلاصة عين المذكور في رجال الشيخ الا انه زاد ما اقتضاه المقام وهو قوله من اصحاب الكاظم عليه السلم ولا يخفى ما فيه من المسامحة واما احتمال التغاير فالظاهر انه غير مقرون بالصواب على تقدير تعلق نقل العنوان وهو منفرد في الخلاصة والحاصل ان محمد بن الفضيل مشترك بين محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الكوفي الذي ضعف في الرجال في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلم وقال انه يرمى بالغلو في اصحاب مولينا الرضا وبين محمد بن الفضيل الازدي ومحمد بن فضيل عطا المجهولين المذكورين في باب اصحاب مولينا الصادق وبين محمد بن فضيل بن غزوان الذي وثقه شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الصادق فقال محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن ثقة ومحمد بن فضيل الذي ذكره في الفهرست فقال محمد بن الفضيل له كتاب عنه الحسين بن علي اللؤلؤي المشترك فهو مشترك بين الثقة والضعيف والمجهول الحال اذا علمت ذلك فنقول ان الكلام في الراوي عن ابي الصباح الكناني والظاهر انه محمد بن القاسم بن الفضيل لان شيخنا الصدوق قد روى في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح مرارا كما علمت ولم يذكر طريقه الى محمد بن الفضيل بل ذكر طريقه الى محمد بن القاسم بن فضيل قال وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القاسم بن الفضيل ثقة وثقه النجاشي والعلامة وغيرهما وهو يرشد الى ان المراد من محمد بن الفضيل هو محمد بن القاسم بن الفضيل نسبه الى جده [illegible] ان ذلك انما يتم اذا اطردت عادته بذكر الطريق الى كل من روى عنه في الفقيه وهو غير صحيح لانه قد روى عن اشخاص لم يذكر طريقه اليهم في المشيخة منهم ابي الصباح الكناني فانه قد روى عنه في الفقيه مرارا مع انه لم يذكر طريقه اليه قال في باب ما يحرم في الاسعاد وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله يا ابا الصباح شر [illegible] العقبى ذل [illegible] الخبر [illegible] فتعوذوا بالله من الفقر [illegible] في باب حق المراة على الزوج وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وهذا ذكر الطريق الى محمد بن القسم بن الفضيل فلا كما روى في الفقيه عن محمد بن الفضيل روى عن محمد القاسم الفضيل ذكر الطريق الى محمد بن القاسم بن فضيل لذلك ففي باب الفطرة من صوم الفقيه كتب محمد بن القسم بن فضيل البصري الى ابي الحسن الرضا يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه في الباب المذكور ايضا وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم فعلى هذا نقول ان محمد بن القاسم بن الفضيل المذكور في المشيخة الذي ذكر طريقه اليه هو الذي روى عنه فيما عرفت فلا وجه لحمله على محمد بن الفضيل [illegible] المقام [illegible] شيخنا الصدوق عن محمد بن الفضيل على اقسام منها الرواية عنه وروايته عن ابي الصباح الكناني كما علمت فيما اسلفناه ومنها الرواية عنه وروايته عن غير ابي الصباح كما في باب علة المريض قال وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ومنها الرواية عنه وروايته عن مولينا الرضا كما في باب النوادر من اخر كتاب الصوم من الفقيه قال وروى محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستوينا انا وهو في الفعل وقلت في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله ومنها الرواية عنه وروايته عن ابي الحسن ع كما في باب تسويف الحج قال وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج هذه اربعة انحاء ونحن نتكلم في الاول ثم نحول الباقي عليه فنقول اما محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الصباح فقد حكم المحقق في نكت النهاية بضعفه قال في [illegible] رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع الى ان قال ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته شاذة والظاهر انه مبني على حمل محمد بن الفضيل المذكور

على محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي وهو المختار لانه الذي يروي عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب كما علم من طريق النجاشي و لانه المصرح به في العلل في باب العلة التي لا يخلو الامام من حجة قال حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله ع تبقى الارض بغير امام قال لو بقيت بغير امام لساخت ومثله في باب النصوص على الرضا بالامامة من العيون قال حدثنا ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ارسل محمدا ص الى الجن والانس الى اخر الحديث ومحمد بن الفضيل الذي يروي عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب هو الذي يروي عن ابي الصباح كما في باب معنى تسليم الرجل على نفسه من المعاني قال ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية فقال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم فقد اتضح من جميع ما ذكر ان محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الصباح هو محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي [illegible] ذكره العلامة الشيخ المجلسي في الوجيزة في ترجمة محمد بن الفضيل بن غزوان ولا يبعد ان يكون هو الذي يروي كثيرا عن ابي الصباح الكناني لكن على ما ينبغي بقي الكلام في حاله فنقول قد علمت ان شيخ الطائفة ضعفه في اصحاب مولينا الكاظم وقال في اصحاب مولينا الرضا انه يرمى بالغلو والظاهر من النجاشي اعتماده عليه لانه ذكر ان له كتابا ووصفه ببيان الطريق اليه [illegible] اشتمل طريقه اليه على جملة من الاعاظم والاعيان كمحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كما [illegible] شيخ الطائفة في [illegible] طريقه [illegible] من طريق النجاشي [illegible] حسن حاله [illegible] ويمكن ان يقال ان الظاهر من [illegible] كلامه في الرجال في اصحاب مولينا الرضا انه يرمى بالغلو انه غير مسلم عنده وهو كما ترى اذ الظاهر من احاديثه خلافه ولا يبعد ان يقال ان هذه النسبة لبعض الضعفاء ويمكن ان يقال [illegible] اصحاب مولينا الكاظم عليه السلم مبني عليه كما ان الظاهر ان تضعيف العلامة مبني على كلامه في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلم

في تحقيق ان معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخالق للحجر والشجر والتمواة والصلوة والسلم على نبيه [illegible] شافع [illegible] وعترته التي حبهم مفتاح الجنان **وبعد** فيقول المعتصم بحبل ربه الباري محمد باقر بن محمد تقي الموسوي [illegible] كلمات في تحقيق الحال في معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة وانهما واحد او متعدد انه [illegible] بسند جملة من الاخبار معوية بن شريح كما روى في جملة اخرى معوية بن ميسرة كما [illegible] الكلام في انهما واحد او متعدد والثاني هو الظاهر من شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه لانه ذكر طريقه الى كل منهما [illegible] فذكر اولا طريقه الى معوية بن ميسرة [illegible] وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي ره عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن محبوب عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ثم قال [illegible] وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح [illegible] هذا الكلام [illegible] الثاني من جهة اختلاف الطريق وهذا هو الظاهر من شيخنا الطوسي في الفهرست [illegible] الصدوق [illegible] ذكر طريقه الى احدهما مغاير الطريق الى الاخر فقال معوية بن شريح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه ثم قال معوية بن ميسرة له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عنه والظاهر ان العلامة الشيخ المجلسي [illegible] شيخنا [illegible] قال والى معوية بن شريح [illegible] صحيح ثم قال والى معوية بن ميسرة صحيح [illegible] يعني ان طريقه الى معوية بن شريح موثق وهو مجهول على المشهور وحسن على المختار وطريقه الى معوية بن ميسرة صحيح وهو مجهول على المشهور وحسن على المختار واما الاول اي الوحدة فهو الظاهر من شيخ الطائفة في الرجال والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم قال في الرجال عند ذكر اصحاب مولينا الصادق معوية بن ميسرة بن شريح القاضي الكندي الكوفي انتهى [illegible] معوية بن شريح هذا العنوان عن مولينا الصادق [illegible] ذكره [illegible] العنوانين [illegible] التغاير [illegible] الباب المذكور [illegible] دليل على [illegible] الوحدة [illegible]

اقوى من كلام الكشي في الفهرست على اعتقاد التعدد كما لا يخفى على المتامل وقال النجاشي معوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث
الكندي القاضي يروي عن [illegible] عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن معوية بن ميسرة ابو محمد روى عنه ابن ابي الكرام وروى معوية عن ابي عبد الله
له كتاب اخبرناه الحسين عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا
احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن احمد بن الحسن القطواني قال حدثنا احمد بن ابي بشر السراج عن معوية بكتابه واكتفى بهذا العنوان
وقد علمت ان معوية بن شريح له كتاب فلو اعتقد التعدد لم يكتف بعنوان واحد اما العلامة نور الله مرقده فانه لم يذكره
في الخلاصة اصلا لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني لكن يظهر من تصحيحه طريق شيخنا الصدوق الى معوية بن شريح اعتقاده انه
معوية بن ميسرة بن شريح لما علمت من اشتمال الطريق الى معوية بن شريح لعثمن بن عيسى وحديثه عنده موثق ولما كان طريقه الى
معوية بن ميسرة صحيحا والمراد بمعوية بن شريح في الاسانيد هو معوية بن ميسرة بن شريح استنادا الى ابيه واخرى الى جده صحة
الطريق الى معوية بن ميسرة يستلزم صحة الطريق الى معوية بن شريح ايضا قال في الخلاصة عند بيان احوال الطرق وعن عبيد
بن الحلبي صحيح وكذا عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وقال فيما بعد ذلك وعن معوية بن شريح صحيح واما ابن داود فانه فعل
مثل ما علم من العلامة فقال ولنا الصحيح فيما يتعلق بالشيخ ابي جعفر بن بابويه فيما رواه عن [illegible] وعن معوية بن ميسرة
بن شريح القاضي ثم قال وعن معوية بن شريح القاضي ثم قال وعن معوية بن شريح مضافا الى انه لم يذكره الا في عنوان واحد فقال معوية
بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي من ولده عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن معوية بن ميسرة ابو محمد [illegible] انتهى
هذا العنوان وهو دليل على اعتقاد ان معوية بن ميسرة هو معوية بن شريح والا لذكره ايضا كما علمت [illegible] هو المختار الوجه
الاول هو ما علمت من كلام النجاشي ان من ولد معوية بن ميسرة بن شريح القاضي هو عبيد الله [illegible] الاسانيد ما
يدل على انه والد معوية بن شريح ففي باب احكام الجماعة من التهذيب في شرح [illegible] تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وفي اخر كتاب
الحج [illegible] في شرح [illegible] لا باس باكل المحل في الحرم [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد الله
معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] في الحرم الا ما
كان [illegible] والمصرح به في كلام النجاشي ان عبيد الله هو من ولد معوية بن ميسرة بن شريح ومعلوم انه انما يستقيم اذا
كان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح كما لا يخفى وهو المطلوب **والثاني** انه روى شيخنا الصدوق عن معوية بن
ميسرة حديثا عن مولينا الصادق ع وقد رواه شيخ الطائفة في [illegible] ذلك الحديث عن معوية بن شريح ويظهر من ذلك انه هو فقد
ذكر في باب الجماعة وفضلها من الفقيه عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الاقامة وفي باب احكام الجماعة وفضل الجماعة من [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن
مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة
والثالث مثل الثاني الا انه صدر من شيخ الطائفة في [illegible] في باب المياه واحكامها من [illegible] شرح كلام المقنعة ولا يجوز
التطهير بسؤر الكلب والخنزير اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو
سبع قال لا والله انه نجس [illegible] سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع
مثله ولا يخفى ان معوية بن شريح حكى سؤال عذافر عنه ع عن سؤر السنور وجوابه ع [illegible] والظاهر ان الخبر في قوله مثله [illegible]
بن يحيى والقائل هو معوية بن شريح يعني قال معوية بن شريح بعد استماع السؤال والجواب [illegible] الكلب [illegible] عبد الله
بن بكير عن معوية بن ميسرة يعني عبد الله بن بكير روى عن معوية بن ميسرة انه قال سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور
والشاة الى قوله نعم اشرب منه وتوضأ ثم روى عبد الله بن بكير ان معوية بن ميسرة بعد استماع السؤال عن عذافر والجواب عن الكلب

الكلب قال لا الى اخره وهذا يقتضي ان الخبر مع السؤال والجواب في القائل في قوله قال قلت له الكلب في المقامين واحد والمفروض
في الثاني انه معوية بن ميسرة فيكون هو الخبر في الاول ايضا فيكون معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحدا وهو المدعى لا يقال
قيل لو كانا واحدا فاي شيء [illegible] ان معوية بن ميسرة لما حكى السؤال عن عذافر وجوابه ثم سؤاله عنه وجوابه سمع
ذلك الكل من صفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير منه فاخبر صفوان ما سمعه منه لايوب بن نوح لكن مع اسناد الحديث الراوي
اخبر عبد الله بن بكير لاحمد بن الحسن بن علي بن فضال [illegible] الخبر الى سعد [illegible] بواسطة احمد بن محمد
بن علي بن فضال واخرى بواسطة احمد بن محمد فذكر ثانيا في كتابه كذلك او وضوح ان ما نوع خبر واحد عن شخص بواسطة مخبر بن
[illegible] بواسطة مخبر واحد [illegible] جمع شيخ الطائفة بينهما [illegible] فقد ظهر من جميع ما ذكر [illegible] ان معوية بن شريح
هو معوية بن ميسرة بن شريح وهو المطلوب بقي الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق نور الله [illegible] في المشيخة من ذكره
في مقامين بطريقين متغايرين فنقول اما ذكره في مقامين فيمكن ان يكون الوجه في ذلك اختلاف ذكره في الاسانيد لما
علمت انه قد يذكر مسندا الى ابيه وقد يذكره مسندا الى جده في الاول ما في باب الجماعة وفضلها من الفقيه وروى معوية بن ميسرة
عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة واما الثاني فما في الباب المذكور وفيما بعد ذلك
قال وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة
والركوع واما اختلاف الطريق فنقول انه قد يكون لشيخنا الصدوق الى شخص طريق وقد يكون له اليه طريق [illegible]
[illegible] من الثاني فالطريقان المذكوران الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح وذكر واحد منهما في عنوان والاخر في عنوان
لعل للاختصار والحذر عن التطويل [illegible] ما صدر من العلامة وابن داود [illegible] تصحيحهما طريقه الى معوية بن شريح
مع ايرادهما له في القسم الثاني من كتابيهما المختص بذكر الضعفاء ومن يرد قوله او يتوقف فيه قال في الخلاصة القسم الثاني وهذا القسم
مختص بذكر الضعفاء ومن ارد قوله او اتوقف فيه وقال في ترجمته [illegible] الوجه التوقف فيما ينفرد به وقال ابن داود [illegible]
من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين [illegible] الجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين ومن كان [illegible]
لا يحكم بصحة الطريق المشتمل عليه فهذا التصحيح [illegible] انه مبني على كون معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح شخصا واحدا وان صحة
طريق واحد يكفي في الحكم بصحة حديثه وان كان الطريق الاخر ضعيفا او موثقا كما لا يخفى [illegible] على هذا المطلب [illegible]
الصدوق المذكور [illegible] عن معوية بن ميسرة [illegible] عن معوية بن ميسرة [illegible]
عن معوية بن شريح [illegible] عن معوية بن شريح [illegible] ان المخبر والراوي [illegible] الاسم قطعا بل [illegible]
ومقتضى عموم [illegible] ان كلما رواه عن معوية بن ميسرة [illegible] عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة وكذا الحال في قوله [illegible] عن معوية بن شريح لكون [illegible] المخبر [illegible]
هو الوجه لما ذكره المولى التقي المجلسي [illegible] في شرحه على الفقيه في شرح كلام الصدوق [illegible] ومعوية بن شريح
وطريق الصدوق اليه صحيح [illegible] مع انك قد عرفت ان الطريق الذي ذكره الى معوية بن شريح موثق [illegible]
ان يقال ان الطريق الى عنوان معوية بن شريح طريق الى عنوان معوية بن ميسرة طريق **تنبيه** لا يخفى ان لفظ المهملين في
كلام ابن داود المختص بالموثقين والمهملين مجهول المراد ان لو كان المراد [illegible] ولا [illegible] ذلك المجهولين [illegible]
[illegible] المختص بالمجروحين والمجهولين وان كان المراد منه ما هو المصطلح في الرجال من ان المهمل من لم يذكر في كتب الرجال [illegible]
مخالفا للواقع ويمكن ان يقال ان المراد من المهمل من كان غير موثق [illegible] المختص بالموثقين [illegible] المقابلة ذلك فالمراد
المهملين من كان [illegible] لفظ ثقة [illegible]

في اول الكتاب الجزء الاول من الكتاب في ذكر
المجروحين ومن [illegible]
الاصحاب فيما علمته

قد تمت الكتاب [illegible] بعون الله الملك الوهاب [illegible]

مطابق

چون بحمد الله و حسن توفیقه یمن اقبال

مصون از زوال بندگان حضرت مستطاب اجل امجد

اکرم افخم اعظم نظام السلطنه مد ظله العالی چندین

مجلد از کتب اخبار و سیر در کمال امتیاز طبع و انتشار

یافته و ازین امیر کامکار در تمام آفاق دایر و یادگار است

ارجو که این نسخهٔ بدیع بارع نیز شایع و موجب بقای

نام و دوام دولت آن حضرت گردد والسلام خیر ختام

رسالة في ... نقد المشيخة والطرق ... مما صنفها ... العالم ... المحقق ... الفاضل ... المدقق ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ...

اما بعد فهذه رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب وقل من تعرض للبحث عنه مع شدة الحاجة اليه لعموم البلوى به ومن هذا [illegible] مع اكثر المسامع [illegible] قبل الخوض في المقصود تمهيد مقدمتين **الاولى** ان البحث في المقام مما يبتني على القول بلزوم نقد الاسانيد [illegible] والا فلا اشكال في عدم لزوم نقد الطريق على القول بعدم لزوم نقد الاسانيد **وايضا** الحكم [illegible] الطريق في لسان العلماء [illegible] على خلاف المصطلح في الصحيح لانها مصطلحة في لسانهم في [illegible] السند [illegible] الخبر باعتبار السند فالحكم بصحة الطريق او صحة الخبر باعتبار الطريق جار على خلاف المصطلح عليه لان الطريق بعض اجزاء السند [illegible] الحكم بكون الطريق او الخبر باعتبار الطريق موثقا او حسنا [illegible] بل نقول ان الصحيح مصطلحة [illegible] في اعتبار السند او اعتبار الخبر باعتبار السند الذي كان جزئه اجزاء [illegible] الخبر باعتبار السند [illegible] مشايخ الاجازة [illegible] مشايخ الاجازة وقد شبعت الكلام في [illegible] الرسالة المعمولة في تصحيح [illegible] [illegible] الاشياخ والاسانيد [illegible] الشيخ [illegible] المشايخ [illegible] القاموس [illegible]

رسالة في نقد مشيخة الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب

بكسر الشين [illegible] كما في القاموس [illegible] او جمع [illegible] كما في القاموس [illegible] [illegible] في كتاب النكاح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام **الثانية** ان البحث في المقام انما يختص بالفقيه والتهذيب [illegible] في اوائل [illegible] ان الكليني [illegible] في كتاب الكافي [illegible] المعصوم عليه السلام [illegible] ابو جعفر محمد بن بابويه القمي [illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] المعصوم عليه السلام [illegible] واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] في كتاب التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] الكليني [illegible] السند [illegible] [illegible] الاصول [illegible] الكتب [illegible] فهرست كتب الشيعة [illegible] الفائدة الثالثة من الفوائد [illegible] الوسائل [illegible] الكليني في الكافي [illegible] الاسانيد [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

رسالة في نقد مشيخة الصدوق في كتاب

كثير الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فطلب الامر وذلك من [illegible] حوالة الحال الى السند السابق
لا عبرة بذلك من باب الارسال فلا اشكال [illegible] في باب الكون في المكان وروى انه سئل عليه السلام ان كان [illegible]
ايضا من باب الارسال فلا اشكال [illegible] في باب الاستراحة في السعي والركوب منه من كتاب الحج معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] ان من هذا الباب [illegible] ومن اخر كتاب الحج عن محمد بن علي [illegible] قال الحتم على
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] ليلة القدر [illegible] فاذا [illegible] بسم الله اللهم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الكلام [illegible] الفعل من باب المجهول لكنه معطوف على
قال الفعل من باب المجهول لكنه معطوف على قوله المعلو [illegible] في حاشية [illegible]
وقال العسكري لا [illegible] الكون السند هو السند السابق لكون السابق [illegible] الى مولانا الصادق عليه السلام
وايضا في اول روضة الكافي رواية الكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ولا مجال للملاقاة [illegible] الكليني له كما شرحنا
عند الكلام في المفضل محمد بن اسمعيل [illegible] سند الكافي بعض الاخبار لكن ذكر الارسال في روضة
الكافي [illegible] كون الروضة من الكافي كما هو [illegible] عدم الروضة من [illegible] الشيخ [illegible] وابن شهر
اشوب من كتب الكافي الا انه حكى [illegible] من العلماء عن الفاضل [illegible] ان الروضة من تصنيف ابن ادريس
وساعده [illegible] بعض الاصحاب وحكى عن الشهيد الثاني [illegible] وحكى بعض عن الفاضل المذكور في
اول شرح كتاب الصلوة انه لا مرية في ان الروضة [illegible] جزء الكافي [illegible] ظاهر بعض [illegible] انه تصنيف
احمد بن محمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد ويمكن ان يكون تصنيفا على حدة من الكليني [illegible] لكن
قوله المشهور بابن الجنيد [illegible] ابن الجنيد هو محمد بن احمد بن الجنيد لا احمد بن محمد بن الجنيد [illegible]
والمحكي عنه [illegible] ذكر الطريق الى [illegible]
الى يحيى بن سعيد الاهوازي ويظهر اختلال [illegible] الاختلال [illegible] المولى التقي المجلسي [illegible]
[illegible] ذكر الصدوق الطريق اليه [illegible] وعشرين [illegible] ذكر في اخر الكتاب
[illegible] ان حال الاستبصار على منوال حال التهذيب في حذف الطريق مع ان الشيخ صرح في اخر
كما في [illegible] الجزء الاول والثاني من الاستبصار على الاسناد [illegible] الجزء الثالث على [illegible]
لكن حكم المحقق الشيخ محمد في تعليقات الاستبصار بان الحال في الجزء الثالث على [illegible] الجزئين الاولين
الا انه [illegible] ذكر مشايخ الاجازة في الجزء الثالث كما جرى على الذكر في الجزئين [illegible] لكنه [illegible]

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب

على الحذف ايضا في الجزء الاول [illegible] حال التهذيب [illegible] الكلام قوله في فهرست
الصدوق [illegible] كان الشائع الاستعمال [illegible] قال في القاموس الفهرس بالكسر الكتاب
الذي يجمع فيه الكتب [illegible] الفهرس جمع الاشياء [illegible]
غلط فاحش [illegible] الاشياء والاسماء [illegible]
يجري على [illegible] نعم الظاهر ان [illegible] الفهرست [illegible] كما يرشد اليه قول الشيخ
في اخر التهذيب [illegible] واخر الاستبصار في فهارست الشيوخ [illegible] الكتاب
بالفهرست في الديباجة [illegible] هذا الكتاب هو فهرست كتب الشيعة
العبارة يمكن ان يكون [illegible] في المعنى اللغوي لكن الظاهر [illegible] كلامه في التهذيب والاستبصار
[illegible] الفهرست [illegible] الكتاب [illegible] ان يكون [illegible]
باب الاستعمال في المعنى اللغوي [illegible] روى الشيخ في التهذيب عند الكلام في انه لا اعتكاف اقل من ثلاثة
عن الكليني عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والكليني
روى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي ولاد الحناط ثم روى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير واسقط العدة [illegible] السند السابق والشيخ بنا على كون [illegible]
الكليني عن الاحمد في رواية ابي ايوب بلا واسطة ولقد روى رواية الكليني عن الاحمد وصرح الشهيد الثاني
في الحاشية [illegible] الشيخ [illegible] ان الكليني يروي عن احمد بن محمد في الاول بلا واسطة وفي
الثاني بالواسطة [illegible] تعطل الشيخ بطريقة الكليني وايضا روى الشيخ
في التهذيب [illegible] سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام والشيخ [illegible] رواية الكليني عن سهل بلا واسطة مع ان الكليني [illegible] اسقاط الواسطة
السند السابق [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] الشهيد الثاني في الحاشية كما عن
ايضا بانه توهم الشيخ [illegible] رواية الكليني عن سهل بن زياد بلا واسطة [illegible] ان الشيخ في الاستبصار
[illegible] العدة في البين [illegible] رواية ابي بصير [illegible] سهل [illegible]
[illegible] المولى التقي المجلسي [illegible] تعطل الشيخ [illegible] بطريقة الكليني في اسقاط الواسطة

له رسالة في رد من نقد مشيخة الصدوق في كتاب

في ما اغفل الشيخ في التهذيب عن الكليني

من اول السند حوالة للحال الى السند السابق بل الاولى عن المولى المشار اليه التصريح بان الشيخ قد اسقط في
اسقاطها الكليني بحيث لا يلتفت الى احتمال الغفلة وغرض الشيخ من الاسقاط هو غرض الكليني من الاسقاط وهو
الاختصار وان حكى عن بعض الفضلاء المعصومية الفاضل التستري المصير الى غفلة الشيخ فالامر مبني على
تطرق الغفلة على الطريقة لا على عدم التفطن بها ونظير الحال فيما رواه الشيخ في التهذيب في كتاب الحج
في باب العمل والقول عند الخروج كذا الاستيثاق من شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن
يريد الحج عن الكليني عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث انه قد روى في الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ثم اورد جملة بعده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي احالة الحال الى السند السابق ايضا والشيخ روى في رواية الكليني عن احمد بلا واسطة
الا انه من ان تطرق الغفلة لا لعدم التفطن بها وقد حكى المحقق الشيخ محمد في بعض المواضع عن والده
الشيخ غفل عن قاعدة الكليني في مواضع قال ولا ينبغي ان يكون عن غافل فانما اعتمد عليه المعلومية

في دلالة شيخوخة الاجازة على العدالة

التنبيه الثالث انه قد شاع الخلاف في دلالة شيخوخة الاجازة على عدالة الشخص المجيز وربما يقال ان
العنوان في كلام من تعرض له مبني على الغلبة فان الغالب في المشايخ شيخوخة الاجازة والا فالانسب تعميم
شيخوخة اعطاء التحمل من السماع او القراءة عليه وسماع قراءة الغير عليه والمناولة والمكاتبة والوجادة
والاعلام والوصية الا انه لا مجال للقول بالدلالة على العدالة في غير شيخوخة الاجازة من شيخوخة انحاء
التحمل والا رجح الا من اية النزاع في دلالة رواية شخص عن شخص على عدالة المروي عنه ولا يقول احد
بالدلالة على العدالة مثلا كيف يمكن ان يقال بدلالة شيخوخة الوجادة على العدالة مطلقا واما شيخوخة
الاجازة فسيأتي فيها الدلالة على العدالة في بعض الصور على التحقيق كما يظهر مما يأتي وان يأتي القول
بالدلالة على رجحان الوثاقة مطلقا اللهم الا ان يقال انه سيأتي فيما يأتي في شيخوخة الاجازة فيما لو اجاز
شخص على الشيخ اجازة كتاب مسند غاية التصديق فصدق فتحمل الشخص الرواية بقراءته على الشيخ او تحمل
الشخص من الشيخ كما لو شخص دفع الشيخ الكتاب اليه وقال هذا كتاب فلان واكتفى الشخص المسند في اسناد
الكتاب الى صاحبه بقول الشيخ هذا كتاب فلان فيأتي فيه في شيخوخة القراءة والمناولة ما يأتي في شيخوخة
الاجازة ثم نقول ان اصل العنوان من العلامة البهبهاني في اوائل التعليقات وهو قد عنون فما وقع في
الكلام او القول بالدلالة على الوثاقة في بعض التراجم او في تضاعيف الكلام وما وقع فيه الكلام او

القول

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيبين

القول بالدلالة على الوثاقة انما هو شيخوخة الاجازة وقد يتعين في العنوان من لا حرج عنه وقد يقال الخبر
خبره في الشك ان الرجال الذين كانوا من ارباب الكتب المدونة ولا من اصحاب الائمة وانهم المشهورون بالجرح
الى الوثاقة في بلاغ الكتب المعتبرة ممن سلف الى من لحق ... شيخوخة الاجازة لا
يكون صاحب الكتاب بل يتحقق شيخوخة الاجازة بان يجيز ان يروي شخص كتاب شخص وان كان المجيز صاحب
الكتاب ... ان قال ان اسند الاجازة من صاحب الكتاب ... كتاب شخص لاخر بعيد الا انه قد ذكر في
ترجمة الحسن بن علي الوشاء ... احمد بن محمد بن عيسى كتاب العلاء بن رزين وابان بن عثمان
وذكر انه لا كتاب بل البعد محل الشيخ بل السقط من كلام بعض ارباب الرجال تحقق شيخوخة الاجازة من
غير ان يروي كتابه ايضا لا يلزم في مشايخ الاجازة ... الاستشهاد بالوشاء المجيز بالبلاغ الكتب الا انه
كيف كان قد يأتي من بعض التفصيل في الدلالة على العدالة بين ما اذا كان المجيز من المشاهير او المشهور
في الاجازة فمن الغافل سهو في سهو هذا والكلام في المقام اتم مما ذكر في ترجمة الرجال فابدلاه
على تحقق شيخوخة الاجازة لم كما استمعت في الحسن بن علي الوشاء وذكر في ترجمة انه من مشايخ الاجازة
كما هو الحال في محمد بن اسماعيل النيسابوري وغيره وايضا الاجازة وان يأتي في اقسام لكن الظاهر
بلا اشكال ان الكلام هنا فيما لو كانت الاجازة بعد الاستجازة حيث ان الظاهر ان منشأ النزاع هو
دلالة اعتماد المستجيز على المجيز في ... كتاب الغير اليه على عدالة المجيز فلا اشكال في عدم الدلالة
لو كانت الاجازة بدون الاستجازة وكذا الحال في سائر وجوه الاجازة وبالجملة فقد مال العلامة
البهبهاني الى القول بالدلالة على الوثاقة بل حكى عن المولى التقي المجلسي وكذا عن الفاضل الاسترآبادي
في ترجمة الحسن بن علي الوشاء واختار في الفوائد بل المحكي في كلام الشهيد الثاني في الدراية ان
مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وعن بعض علماء الرجال
انه ينبغي ان لا يرتاب في عدالة مشايخ الاجازة وهذا طريقة كثير من المتأخرين وعن المحقق الشيخ محمد ان
عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ ويجري على القول بالدلالة غير واحد من اصحابنا وحكى العلامة
البهبهاني عن صاحب المعراج ان مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة وحكى الوالد الماجد الى القول
بعدم الدلالة على الوثاقة بل الدلالة على الحسن بالمدح ونسب العلامة البهبهاني الى المشهور حيث
جعل المشايخ عدم كون الرجل من مشايخ الاجازة من اسباب الحسن لحكي عن المشهور عدم دلالة شيخوخة

الاجازة

لتعريف الرجال في تنقيح مشيخة الصدوق

الاجازة على الوثاقة قال العلامة المشار اليه بعد ما تعرض بين ما لو كان شيخ الاجازة من المشاهير
الاجازة تدل على الوثاقة وغيره بلا وجرى عليه شيخنا اقول انه لا يذهب الاشكال في ان الظاهر عدالة
المجيز لو كان موجبا للفرق بين الاجازة والاستجازة حيث ان الظاهر ان رجوع المحدثين اليه في الاجازة
واشتهاره بينهم للاستجازة منهم كان من جهة اعتمادهم على عدالته وان فرض كون الكتاب المستجاز روايته
متواترا عند بعضهم وكان الاستجازة من جهة اتصال السند وكان في المستجيزين جماعة من المعتمدين
لتعرضهم باعتبارهم كان استجازتهم من جهة الاعتماد على المجيز قطعا ولا اقل من ظهور ذلك الظاهر
الصورة ان الاشتهار بالاجازة كان من جهة الوثاقة مع انه لا اقل من ظهور كون جماعة من المستجيزين
كان استجازتهم من جهة الاعتماد فيثبت لنا الظن بالوثاقة وفيها الكفاية وقد يتوقف انه من حكم بعدالة
مشايخ الاجازة انما اراد المشهورين في تلك الصورة في غير تلك الصورة فالظاهر ان الاستجازة
من جهة اعتماد المستجيز على المجيز وان احتمل كون الاستجازة من جهة مجرد اتصال السند الا ان كون
اعتماد المستجيز موجبا للاعتماد بالمجيز مبني على كون المستجيز معتمدا عليه عندنا فعلى هذا لابد من كون المستجيز
معتمدا عليه في الاعتماد على المجيز الا ان يقال انه على هذا المعتمد لابد من ظهور كون الاستجازة
منه من جهة اعتماده على المجيز دون مجرد اتصال السند بحيث يكون النقل البحت الا انه مدرج ايضا
ولو كان المستجيز ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وغير الثقات ان لم يكن من المشاهير فحكمه كما يقول بدلالة
استجازته على وثاقة المجيز الا ان يقال ان الظاهر من التحرز في الرواية عن غير الثقات هو التحرز عن
نقل الرواية من غير ثقة بحيث كان غير الثقة طريقا في وصول الخبر الى الراوي وهيهنا يمكن ان يكون
المستجاز الرواية متواترا عند المجيز وكان الاستجازة من جهة مجرد اتصال السند فلا ضير في ضعف
ضم اليه ثم ان شيوخ الاجازة اعم من الرواية اعني الاسناد وعدمها ومن هذا اشرنا في الكلام في
المقام الى ان شيخ الفقيه والتهذيب من وسائط الاسناد او من مشايخ الاجازة وعلى الاول ياتي
الكلام في انهم مشايخ الاجازة بعد كونهم وسائط الاسناد او لم يثبت كونهم مشايخ الاجازة ثم
انه قد نقل صاحب مفتاح الكرامة في بعض اجازاته انه قد عمل المحقق الطوسي رسالة في معرفة شيوخ
الاجازة لكنه لم ار من اظفر بها على التحقيق المشهور في رجال الرجال وحكي عن شيخنا الشريف ان شيوخها اربعة
في الرجال لكنه لم يذكرها فيها ان العلامة في طريق معرفة كون الراوي من مشايخ الاجازة انما

وان شيوخ الاجازة

في طرق معرفة شيوخ الاجازة

من الاخبار في الفقيه والشيخ في التهذيب

بين تضعيف اهل الرجال في ترجمة الراوي ويمكن معرفة ذلك بان يروي الشيخ في التهذيب والجزء
الثالث من الاستبصار او يروي الصدوق في الفقيه عن كتاب مشهور لم يلق الشيخ ولا الصدوق صاحب
الكتاب بل ذكر الشيخ او الصدوق الوسائط بينه وبين الكتاب مثل ذلك رواية الشيخ عن الكليني في الكافي
الا انه في مشيخة التهذيب فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد اخبرنا به الشيخ ابو
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا ايضا الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب
واخبرنا ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن محمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله
بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا
واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة ويمكن معرفة ذلك ايضا برواية بعض من المشايخ
من بعض الرواة مع الواسطة لو كان الواسطة من وسائط الرواية عن الكتب المشهورة ويمكن معرفة
لكن الظاهر انه مفقود الاثر ويمكن معرفة ذلك ايضا برواية الشيخ او الصدوق عن بعض الرواة بلا
واسطة مع توسط واسطة او وسائط كما هو الغالب بل قد تبلغ الوسائط الى واحد متقدم لكنه انما
يتم لو ثبت كون رجال الطرق الشيخين من مشايخ الاجازة سواء ثبت عدم مداخلتهم في الاسناد
او لا ولو خيرا انه كان يظهر حالهم بانه ويمكن معرفة ذلك ايضا بتعدد الطرق في الفلان او في الكتاب
الفلاني كثيرا منها ما رويته عن فلان عن فلان الى اخر الطرق ومنه ما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه
بعد قوله وما كان عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة وطرقي الى ابي حمزة الثمالي كثيرة
فقال لكن اقتصرت على طريق واحد ومقصوده من الطريق الواحد هو الطريق المذكور
من كثرة الطرق انما هو كون رجال الطرق مشايخ الاجازة لا وسائط الاسناد لبعد كثرة
الاسناد خصوصا رواية جماعة عن واحد فانه يبعد ثبوته في غاية البعد نعم قد يوجد رواية
عن جماعة عن واحد في مشيخة الفقيه كما يأتي بل الظاهر من الطرق انما هو كون رجالها
مشايخ الاجازة لكن ظهر هذا الظهور في طرق المشايخ الثلاثة بناء على كون رجالها وسائط

الاسناد فيجب في الفرع المذكور كون رجال الطريق المذكور مشايخ الاجازة فيثبت فيما سمعت
من كلام السيد من كون رجال ما ذكره من الطرق مشايخ الاجازة ثم ان الاجازة تارة تكون للتحمل
على التيمن والتبرك والفوز بفضيلة الشركة في الدخول في سلسلة اهل العصمة وخزان العلم والحكمة
عليهم الاف التسليم والتحية الى قيام الساعة وقيام الساعة وهي في الظاهر تارة برجز القائم
وهذا هو المعروف في امثال هذه الاعصار الاخيرة اما في اظهار الخبر بحصول قوة الاستنباط
بالنسبة الى الكتب المتواترة وغيرها لكن هذا الغرض من الاجازة والاستجازة وامثال هذه الا
انها في اظهار الخبر حصول قوة الاستنباط للمستجيز وتارة تكون الاجازة للامن من التحريف او لسقط
او للمتن الكذب في الاسناد الى الراوي وهذا كان معروفا بين المتقدمين لكن كان المتعارف نقل
صورة الرواية ومن هذا ان شيخنا البهائي في الاربعين وكذا العلامة المجلسي في الاربعين وكذا
الصدر الشيرازي في شرح اصول الكافي ذكر مشايخ اجازته بصورة وسائط الرواية ثم ان
رواة الاخبار وعلمائنا الاخيار كانوا معتبرين وطالبين في الاستجازة الاجازة ومن هذا
ان احمد بن محمد بن عيسى مع كونه فقيها شيخ القميين وفقيههم ومع شدة رياسته حتى انه كان يلقى
السلطان مع ما فيه من شدة التوثق من الحديث رحل الى الكوفة الى الحسن بن علي بن بنت الياس لاستجازة الكتاب
ابان بن عثمان وكتاب العلاء بن رزين فاخرجهما الرجل اليه فطلب منه ان يجيزهما فقال له ما عجلتك اذهب
واكتبهما واسمع من بعد فقال لا امن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب
لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ يقول كل حدثني جعفر بن محمد وعن شيخنا
المفيد انه استجاز من الصدوق لما اتى بغداد وهو اعلم منه واصل منه وقال في الرد عليه في بعض
رسائله ومن عنى له الرشد لا يعرض لما لا يحسنه وعن السيد المرتضى علم الهدى انه كتب ابو غالب
الزراري اجازة لابن بنته وهو في المهد وعن شيخ الطائفة انه اجاز بنيه جميع مصنفاته ومصنفات
اصحابنا احدهما وعند الشيخ مسعود ورام والاخرى ام ابن ادريس وحكى الشهيد الثاني في
الرعاية عن الشهيد الاول انه استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام
قريبا من ولادتهم قال وعندي الان خطوطهم بالاجازة وحكى ايضا انه راى خطوط جماعة من
فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن

طاووس غياث الدين ويحكى ان السيد مختار الموسوي اجاز الشيخ جمال الدين احمد بن صالح وهو صبي
استخبرهما بروا الدهر صاعدا الى الحج فاوضح بين يدي السيد فقال السيد اولدك احوت الذي
يجوز لي روايته ثم قال استعلم خلاوة ما خصصت به ثم انه قد يذكر من العلامة المجلسي انه نقل
كتبه بخط بعض مجلدات التهذيب مثلا ان فلانا انهاه سماعا وتصحيحا وضبطا فاجوز له ان
يروي عني لمن قال احد علي ما اخذ عني من النوى وضابطه الائمة الهدى والاخبار النا
في النقل بالفتوى فان المقتضي على شعره منهم لكان غاده مجازته على مثله فكان جميع اجازاته علية
النهج المذكور ومقتضى العبارة الاخيرة حصول قوة الاستنباط المرخ البعض مجازا له التهذيب
وهو نظير ظاهر القسم وموردا فضي الرد في الاجاز وقد نقحنا الكلام في المقام في الباب

الرابعة ان الفرق بين هذا العنوان وعنوان لزوم نقل اخبار الكتب الاربعة ان الكلام
في هذا العنوان يختص بحال الاختصاص بالفقيه والتهذيب في الجزء الاخير من الاستنباط بالحال
من رجال الاسانيد والكلام في عنوان لزوم نقل اخبار الكتب الاربعة نظرا في الكافي ويختص
بالمذكورين من رجال اسانيد الفقيه والتهذيب في الجزء الاخير من الاستنباط فالكلام في هذا
له الاختصاص من وجهين مضافا الى الاختصاص في الاستنباط بالجزء الاخير والكلام في اخته جهة
عموم وجهة اختصاص مضافا الى الاختصاص في الجزء الاخير من الاستنباط بالمذكورين من رجال
الاسانيد هذا ولو اتفق الحذف من اواسط السند لامر احوجني في شيء من الاسانيد كيف كان والحذف
المذكور يستلزم التدليس وكذا لو اتفق الحذف من اول السند بل من الظاهر الحذف من ذكر الواسطة
فيما ذكر الصدوق الطريق منه او ظهور الحذف كما فيما لو ذكر الصدوق الطريق منه كما فيما يأتي بعض
التنبيهات نعم ربما اتفق سقوط الواسطة في اواسط السند او اخره على فرض الوقوع سهوا وقد نبه
صاحب المعالم في المنتقى في بعض الموارد على سقوط الواسطة وكذا نبه بعض اخواننا فيما افرد لشرح
اسانيد التهذيب على سقوط الواسطة فيما اتفق لسقوطه منه من اسانيد التهذيب فيما ذكرنا يتعين
القدح فيما ذكره الوالد الماجد من تعدد بناءه على عدم دلالة الاجماع المنقول في كلام الكشي
في باب الطبقة الاولى على صحة الحديث بل دلالته على مجرد صدق الاسناد من ثبوت صحة الحديث
لو وقع الارسال بحذف الواسطة من اصحاب الاجماع دون ما لو وقع الارسال بابهام الواسطة

رسالة في نقد مشيخة الصدوق

من المسائل الاصولية

قضية ان الارسال بحذف الواسطة لم يتفق من اصحاب الاجماع كما لم يتفق من غير اصحاب الاجماع
لا من اواسط السند ولا من اخره وكذا الامر في ارساله باظهار الحال نادراً وظهوره كما يظهر مما سمعت المجالسة
ان هذا العنوان من المسائل الاصولية لا الرجالية كما تراءى لي مزيد الرأي ويشهد به ان بعض الفحول
وهو ابو المعالي قد تعرض في هذا العنوان لعنوان ذلك في الاصول وتبعه غير واحد ممن تأخر عنه و
تعرضنا ايضا له في سوانح الايام في الاصول مع ان هذا العنوان وعنوان لزوم نقد اخبار الكتب
الاربعة اخوان ترتضعان من لبن واحد وحال العنوان الثاني وهو الاخت الكبرى مسألة اصولية
معروفة فعلى منوال الحال حال هذا العنوان مضافا الى ان البحث في الرجال انما يكون عن الموضوعات
اعني احوال الرواة وقد يبحث فيه عن الالفاظ المتعلقة بتلك الاحوال والبحث في هذا العنوان
مضافا الى ان البحث في الرجال انما يكون عن الموضوعات انما هو عن الحكم اعني لزوم النقد كما
هو الحال في الاخت الكبرى فلا مجال لكون هذا العنوان من المسائل الرجالية ان قلت ان الاصول
انما يبحث فيه عن ادلة الاحكام كما ينطق به حده ولا مجال فيه للبحث عن الحكم والبحث انما هو وظيفة الفقيه
كما ينطق به حده ايضا قلت انه قد يبحث في الاصول عن الحكم باعتبار تعلقه بالدليل بل هو غير عزيز
فانظر الى البحث عن وجوب الفحص عن المخصص في العمل بالعام ووجوب التخصيص ووجوب حمل المطلق على
المقيد ووجوب الاحتياط في شبهة المحرمة من الشك في التكليف وشبهة المحرمة في الشبهة المفردة
من الشبهة الموضوعية من الشك في التكليف ووجوب الاحتياط في الشك في المكلف به وجوبا من
الشبهة الحكمية ووجوب الاحتياط في شبهة المحصور وغير المحصور من الشبهة الموضوعية ووجوب
العمل بالراجح في تعارض الخبرين في صورة الترجيح ووجوب الاخذ باحد الخبرين المتعارضين تخييرا
في تعارض الخبرين في صورة التعادل فضلا عن وجوب الاجتهاد عينا ووجوب الاجتهاد بعد حصول
القوة ووجوب تقليد الاعلم ووجوب البقاء على التقليد بعد دخول مباحث الاجتهاد والتقليد في
الاصول والظاهر بل بلا اشكال القول بالدخول في امثال هذه الاعصار لو قلنا بعدم الدخول
في صدر الاعصار بكون تلك المباحث في تلك الاعصار من باب الاستطراد نظير الحقائق العرفية
وان يحتمل القول بالدخول بكون تعريف الاصول مبنيا على الغفلة عن تلك المباحث او الورود مورد
الغالب اذا عرفت ما تقدم فنقول انه قد ذهب بعض الرجال الى القول بالقول الاول وعليه جرى

عن الحكم

السيد السند

من الاجلاء الفقيه الشيخ في التهذيب

السيد السند النجفي في بعض الفوائد المرسومة في الرجال لكنه خلاف ما يقتضيه كلامه في ترجمة
سهل بن زياد وهو مقتضى ما صنعه في المدارك حيث قدح فيما دل على افساد الغبار للصوم بما
رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته
يقول الخ باشتمال السند على عدة مجاهيل اذ لا يتم ذلك الا بملاحظة الطريق وكذا ما صنعه في
المنتقى حيث ذكر في باب تغسيل الرجل المرأة او عكسه ان في طريق الصدوق الى منصور بن حازم جهالة
وذكر في باب حكم من يغسل في سبيل الله ان في طريق الصدوق الى ابان بن تغلب جهالة وذكر في باب
حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة ان في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم جهالة وذكر
في باب صلوة الجمعة ان طريق الشيخ الى حماد بن عيسى ضعيف وذكر في باب الصوم المسنون ان في طريق
الصدوق الى محمد بن مسلم جهالة وان طريق الصدوق الى ابي الصباح الكناني غير مذكور في طريق
الكتاب او ورد في باب كيفية الوضوء على الحكم بصحة رواية الشيخ عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام ان الوضوء مثنى مثنى من العلامة في المنتهى والمختلف بانه لا سبيل الى حمل صفوان على
ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة فتعين ان يكون هو ابن مهران لانه يروي عن
الصادق بلا واسطة وح يكون احمد بن محمد هو البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه
بواسطة وغيرهم وكذا الثلثة لو امكن لا ينفع في صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى الواحد
كتابي البزنطي غير صحيح لو نعلم من اين اخذ الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة وكذا ما صنعه في مشرق
الشمسين حيث اعترض على الايراد المتقدم من المنتقى بان حمل صفوان على ابن يحيى لا ينافي صحة الحديث
لكونه من اصحاب الاجماع اذ لولا لزوم نقد الطريق لا اعتراض ايضا بعدم مانعية جهالة الطريق
الشيخ الى كتاب البزنطي عن صحة الحديث فالاعتراض بعدم الاعتراض مبني على لزوم نقد الطريق
وكذا ما صنعه في الحبل المتين في المتن والحاشية حيث حكم بصحة حديث الوضوء المتقدم بناء على
كون صفوان هو ابن يحيى اعتمادا على عدم رواية صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة
بكون صفوان من اهل الاجماع اذ مقتضى القول بصحة الحديث بناء على كون صفوان هو ابن يحيى
وهو مبني على عدم مانعية جهالة الطريق الشيخ الى البزنطي عن صحة الحديث كما هو مقتضى المنتقى وهذا الحكم
يتم بناء على لزوم نقد الطريق والا فلا اضر الجهالة في صحة الحديث ولو بناء على كون صفوان

هو ابن

رسالة له في تنقيد مشيخة الصدوق في كتاب

هو ابن مهران لكنه غير بائن مما ذكرنا في ما تقدم من شيخنا البهائي من ان الشيخ في اول شرحه
التهذيب والاستبصار غالبا ذكر بعض رجال السند عند ابتدائه بذكر رجال الاخبار الذين يكتفي
ما صنعه بعض الاواخر حيث قال مع ما يدل على عدم افساد الغبار للصوم وهو ما رواه في التهذيب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا انتهى الشيخ لم يذكر في التهذيب طريقه
الى احمد المذكور نعم ذكر في الفهرست طريقه اليه لكن بالاضافة الى كتاب الوضوء والى كتاب الصلوة
لا لاحمد فطريقه الى الاخبار بالنسبة الى كتاب الصوم مجهول ونظيره غير عزيز في كلماته وهو الظاهر
من ابن طاوس حيث انه عند شرح حال الطرق قسم الطرق الى اقسام الصحيح وغيره ومثله كل الظاهر
من كل من جرى على شرح المشيخة الا انه لا تعرض لشرحها شرح المشيخة مع انه يحتاج الى عدم لزوم
النقد كما يأتي لكن ظاهر العلامة في الخلاصة مداخلة المشيخة في اعتبار الطرق حيث قال اعلم ان
الطوسي ره ذكر احاديث كثيرة في كتابي التهذيب والاستبصار عن رجال لم يلق زمانهم وانما روى
عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين ثم ذكر في اخرهما طريقه الى كل رجل مما ذكره في الكتابين
وكذا فعل الشيخ ابو جعفر بن بابويه ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الاجمال صحة طرقهما
الى كل واحد ممن يوثق به او حسن حاله او وثق وان كان على مذهب فاسد او لم يحضرني حاله دون
من يرد روايته ويترك قوله وان كان الطريق فاسدا كما ذكرناه اذا كان في الطريق من لا يحضرني حاله
من جرح او تعديل تركناه ايضا كل ذلك على سبيل الاجمال وسيأتي تحقيق الحال فيه ان شاء الله
لكن الظاهر ممن جرى على القدح فيما دل على افساد الغبار للاضمار كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح
هو القول الثاني وكذا من جرى على القدح فيما دل على عدم افساد الغبار بالقدح في عمرو ولم
يتعرض لجهالة الطريق كالمحقق في المعتبر حيث قال وفيه عمرو وقول الا انه غير ثقة وكذا من حكم
ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يطل الغالب بموضع
على صلوة مع اشتمال الطريق في التهذيب الى محمد بن مسلم على غير واحد من المجاهيل من الاولاد الاكبر
على بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي كما عن العلامة والشهيدين وفيه انه يقوى بصحة السند
السند المذكور فيما ذكره في اخر المشيخة من انه لو قال في كل بعض احاديث الكتب الثلاثة المأخوذة
من كتب الاصول فان كان الطريق الى هذه الكتب والاصول ضعيفا اذ كان مضمونها

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيبين

الكتب في الاصول وممن يوقعهم من الرجال الى المصنف وموثقات لم يكن مجال لاحتمال ان يقال ان غاية مساغ
الكلام المذكور انما هي كون اخبار الكتب الثلاثة ماخوذة من كتب صدور المذكورين واصولهم و
لا دلالة لذلك فيه على كون الاخبار المشار اليها ماخوذة من كتب صدور المذكورين واصولهم
فلعلها كانت ماخوذة من الكتب والاصول الصادرة المختلفة بين واسطهما واول مرتبه
فلا دلالة لذلك على عدم وجوب النقد بل يجب النقد لاحتمال كون الاخبار ماخوذة من كتب
واصولهم لكن نقول ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر بل تعميم القطع بصورة ضعف الطريق خال عن
الفائدة اذ لا طريق الى الطرق الى صدور المختلفين بين فلا فائدة في صحتها فالظاهر ان الغرض كون
اخبار الكتب الثلاثة ماخوذة من كتب صدور المذكورين واصولهم لذكر الطرق اليها في
الفائدة في صحتها فالكتب والاصول في صدور العبارة المذكورة وان كانت من كتب
واصولهم صدورا وغيره لكن ذكر الطرق في الذيل يقتضي اختصاص الكتب والاصول بكتب
المذكورين واصولهم وهو مقتضى ما ذكره المولى المجلسي في اوائل شرحه على الفقيه من ان الظاهر
ان اخبار الكتب الاربعة ماخوذة من الكتب المشهورة المتواترة فلا يضر ضعف السند الا ان يحقق
بما سمعت التعرض فيه لكنه قدح في باب صلوة الجمعة بضعف سند ... محمد بن مسلم وهو
مما ذكره العلامة السبزواري في اوائل الذخيرة عند الكلام في وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن من
ان اشتمال الطريق الشيخ الى حريز على احمد بن محمد المشتمل على احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
احمد بن محمد بن يحيى او المختص بالاول مع عدم توثيقهما لا بأس به لانهما من مشايخ الاجازة وليس صاحب
الكتاب الغرض من ذكرهما رعاية اتصال السند والاعتماد على الاصل لكن يتوجه ...
وعدم ثقتهما فالظاهر بناء ما ذكره على عدم لزوم نقد الطرق بناء على كون رجال الطرق من مشايخ
الاجازة ... ليس الا بأس ... احمد وامثاله ... كونهم من مشايخ الاجازة
فلا دلالة لذلك فيما ذكره على عدم لزوم نقد الطرق بناء على عدم ثبوت كون رجال الطرق كلا من مشايخ
الاجازة ايضا قال عند الكلام في رواية الفقيه في باب حكاية الاذان في بحث الخلاء والظاهر
في الفقيه فلا يبعد عن الصحاح عند الاكثر لان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم اولاد البرقي
ولم يوثقوه في الرجال لكن التحقيق عندي يقتضي الحاقه بالصحاح لان الصدوق صرح في اول كتابه

لتسائر رواية نقد الأخبار الصدوق في كتاب

بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول فالظاهر ان نقل الرواية المذكورة في كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي اذ ليس للمتأخر عنه كتاب في تلك الكتب كانت معروفة عندهم وذكر الوسائط ومشايخ الاجازة رعاية لاتصال السند فلا يضر عدم ثقتهم الا ان يقال انه لو كان الغرض عدم لزوم نقد الطرق كان المناسب [illegible] كون الرواية ماخوذة من كتاب محمد بن مسلم فالمدار على عدم لزوم النقد لو كان الراوي من مشايخ الاجازة وايضا اورد على ما تقدم من المسمى في باب [illegible] احمد بن محمد عن صفوان بان الظاهر ان كتاب ابي نصر امثاله من الكتب المعروفة المعول عليها كانت مشهورة بينهم مستغنية عن الوسائط في النقل وانما يكون ذكر الوسائط مبنيا على رعاية اتصال الاسناد لئلا يوهم انقطاع الخبر رعاية لآداب المحدثين والاعتبار [illegible] او الذهاب العظيم حتى لا يفضي الى الاختلال في كثير من المواضع [illegible] الا ان الواسطة غير ضائرة في صحة الرواية وايضا ذكر ان ما رواه الصدوق في باب المشلول عن محمد بن مسلم وان كان في طريقه علي بن احمد بن عبد الله بن البرقي وابوه احمد وهما غير مذكورين في كتب الرجال لكن الحكم بالصحة عليه من الصحاح لان الصدوق صرح في اول الكتاب بان جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة المعتمدة والظاهر ان الرجلين ليسا بصاحب كتاب معروف معتمد فالظاهر ان النقل من كتاب احمد بن ابي عبد الله او كتاب من هو على طبقته منه وتلك الكتب كانت معروفة عندهم [illegible] الوسائط بينه وبين اصحاب تلك الكتب غير ضائرة بل الغرض من ايراد الوسائط اتصال اسناد الاخبار اعتبارا من غير ان يكون التعويل على نقلهم بانهم من مشايخ الاجازة [illegible] ونقل مثل هذه الاخبار صحيحا مع [illegible] على الظاهر [illegible] ولعل هذه العبارة [illegible] من [illegible] المذكورة بل هو الظاهر [illegible] الظاهر ان نقل القول بعدم النقد عن الخبر [illegible] الى ما ذكر من الكلام ولو بعضها [illegible] في اوائل المشارق [illegible] فيما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر [illegible] لعدم كانه الظاهر [illegible] الشيخ الى علي بن جعفر ثلثة طرق [illegible] في اخر التهذيب [illegible] هذا الطريق ليس بصحيح [illegible] العلامة [illegible] لان فيه حسين بن عبيد الله [illegible] الاصحاب على توثيقه [illegible] ان الطريقين [illegible] صحيحين [illegible] الفهرست [illegible]

علي بن جعفر

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب

علي بن جعفر لانما بهذه العبارة ولكتابه المناسبة مسائل اخيه موسى الكاظم بن جعفر عليهما السلام سالته عنها اخبرنا بذلك وفي بعض النسخ اخبرنا به جماعة الى اخر ما ذكره وهذه العبارة كما ترى ظاهرة في ان كل ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر انما هو بهذين الطريقين [illegible] وان يكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مثلا ولم يكن [illegible] ولم يكن كل ما يرويه عنه [illegible] مع احتمال رجوع الضمير الى الكتاب [illegible] على ان في نسخة الفهرست التي عندنا [illegible] علامة النسخة [illegible] قوله مسائل الى قوله اخبرنا [illegible] يقوي الاشكال وبالجملة ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار مرسلا عن علي بن جعفر لا يخلو من شيء وان كان يمكن ان يقال ان عدم توثيق حسين بن عبيد الله لا يضر لان الظاهر ان الشيخ في الكتابين [illegible] من اول سنده من الروايات انما اخذه من الاصول المشهورة او المتواترة [illegible] الى اصحابها [illegible] الكتابين [illegible] الكتب المتواترة الانتساب على مصنفيها ثم في اخر الكتابين انما ذكر طرقه اليها للتبرك والتيمن بالحاق اتصال السند [illegible] الحاجة اليه كما اشار اليه نفسه في اخر الكتابين وح اذا كان في [illegible] الطرق من لم يوثقه الاصحاب فلا ضير وهو مقتضى كلام [illegible] في بعض حواشي رسالته المعمول في صلوة الجمعة حيث انه ذكر عند الكلام فيما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من انه يجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين انه لا باس باشتمال الطريق على غير احد من اولاد البرقي من [illegible] لانهما من مشايخ الاجازة وكان كتب البرقي موجودة عند الصدوق كما اشار اليه الصدوق في فاتحة الكتاب [illegible] ما ذكره من ان جميع تلك الكتاب مستخرج من كتب مشهورة اليها المرجع وعليها المعول [illegible] الى ما ذكره الصدوق في الفاتحة من ان كل ما في الفقيه كان يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه [illegible] بذلك بعض اسناد [illegible] الى ان قول الصدوق والشيخ روى فلان خبر عدل [illegible] على صحيح خبر العدل او ذكر الطرق في اخر الكتاب لا يصلح لصرفه عن ظاهره اعني كونه عن علم عادي لاحتمال ان يكون الغرض منه مجرد اتصال السند وبعبارة اخرى ما دل على حجية خبر العدل يكون اعم من ان يكون عن علم يقين لا يحتمل خلافه او عن علم عادي [illegible] المعتبر وقول الصدوق والشيخ خبر ظاهر انه عن علم ولو كان عاديا فيدخل تحته وذكر الطرق في اخر الكتاب لا يصلح لصرفه عن ظاهره اعني كونه عن علم فيكون حجة ولا يضر ضعف الضعيف [illegible] ان [illegible] المتأخرين قائم على

فيما ارسله الشيخان عن علي بن جعفر

ذلك ظاهر ولكن رجال الطرق من مشايخ الاجازة ومشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التوثيق
فان مجرد شيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة فيكون كل من رجال تلك الطرق من الثقات العدول
وانه قد اشتهر تزكية الشهيد الثاني في الدراية لهم على سبيل العموم في بحث العدالة فقال وتعرف
العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل
النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده
الى زماننا هذا فانه لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالته
لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية
غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة
غالبا انتهى كلامه وانت خبير بشمول هذه التزكية الوافية من مثل الشهيد [illegible] لمشايخ
الكليني الذين هم معاصروه واخذ عنهم بلا واسطة وكذا جميع طبقات مشايخ الشيخين الاخيرين
لحيلولتهم كالابنين المعاصرين مضافا الى قوله وهم طرق الاحاديث المدونة غالبا وان الكتب والاصول
الماخوذة منها احاديث الكتب الثلاثة كانت متواترة في زمان الشيخين كالكتب الاربعة في زماننا وذكر
الطرق انما هو لمجرد اتصال السند كذكر المتاخرين طرقهم الى المشايخ الثلاثة فلا يوجب ضعف
من فيها من الضعيف ضعف الرواية وقد صرح بذلك الوجه من الشهيد الثاني في مسئلة جواز العمل
بالرواية التي طريق تحملها الاجازة بعد ذكر الخلاف فيها واختيار ما القول بعمم في قوله ثم اختلف
المجوزون في ترجيح السماع عليها او بالعكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف من سمع الكتب
المعتبرة التي يعول عليها وترجيحها بين عصر المتاخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا
يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية حينئذ انما هي اتصال سلسلة الاسناد الى النبي صلى الله عليه
وآله تيمنا وتبركا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي والضعيف منها من كتب الجرح والتعديل
وكذا الكلام فلذا صحح طرق الشيخين الى ارباب الكتب المشهورة مع جهالة رجال الطرق في البين
فان ذلك يفيد [illegible] جميع رجال الطرق وعليه المدار [illegible] على اعتبار تصحيح مثله ولكن الشيخ مع
[illegible] بتضعيف الروايات بالرواة المجهولين وانه يضعف طريقا من الطرق في كتابه مثلا و[illegible]

على الكل كلام اما الاول فلانه مع عدم ذكر كون الطريق صارفا للظهور قول الصدوق في دعوى [illegible]
عن علم عادي بصدور الرواية عن المعصوم بل الظاهر كون احتمال الجهالة في رجال الطرق ناشئا
الصدوق ولا اقل من المساواة في الباب في بوجه آخر ان كان المقصود عدم صلاحية ذكر الطرق للصرف في
ظهور الاخبار في الاسناد الى الارسال لاحتمال كون الغرض من ذكر الطرق اتصال السند بكون المشيخة
مشايخ الاجازة لا لاظهار اجزاء الرواية المسبوقة بالجميع هو كون الاحتمال الاخير موهوما بالنسبة الى
الاول فهو ممنوع بمساواة الاحتمالين وان كان المقصود ان الاحتمال الاخير لا يصلح لصرف الظهور
ولو كان مساويا للاحتمال الاول من باب ان الشك في مانعية الموجود لا يصلح لرفع الظن بانفسنا
المنقول كما جرى عليه الوالد الماجد ره في باب الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعددة حيث
جرى على حصول الظن بالعموم فعلا فيما عدا الاخيرة على القول بالاشتراك والتوقف فهو
ممنوع بمانعية الشك في وجود المانع فضلا عن الشك في مانعية الموجود عن الظن بانفسنا
المذكور كما حررناه في الاصول وايضا [illegible] العلم العادي بالظن المعتمد من الخبر الواحد وايضا ما
دل على حجية خبر الواحد [illegible] لا يتناول الخبر المستند الى الظن وايضا انه لو ثبت ظهور
اخبار الشيخين في كونه عن علم يتعين تعميم العلم للظن كما [illegible] الاخبار على العلم بالمعنى
الاعم فالمعلوم لا مظنون كما هو مقتضى دعوى الظهور ايضا [illegible] عدم ابتناء الاخبار على الشك او
لا ينافي [illegible] الاخبار مع الشك في [illegible] العرفية فضلا عن الشك في مانعية الموجود
عن الظن باقتضاء المقتضي كما حررناه في الاصول وايضا [illegible] العلم عن [illegible] الرواية في الكتاب
[illegible] لا باس [illegible] الظن بابتناء الخبر على العلم بمحض الجزم [illegible] التعميم على
تعميم العلم للظن الملحق بالعلم ولا باس بابتناء اخبار الشيخين على الظن الضعيف فلا باس
[illegible] ان الظاهر المظنون كون اخبار الشيخين عن علم بالمعنى الاعم واما الثاني فلان الاطباق
المذكور على تواتر كتب [illegible] المذكورين الماخوذة فيها اخبار الكتب الثلاثة عند الشيخين
لكنه غير ثابت بل [illegible] ممن لم يذكره الاصحاب [illegible]
في بعض [illegible] كما ذكره المولى التقي المجلسي فلا [illegible] دعوى تواتر كتب [illegible]
بل تواتر الكتاب لا يقتضي ولا يعطي تواتر الاخبار [illegible] اختلاف الكتب المتواترة [illegible]

افراد الاخبار زيادة ونقصا وكذا اختلاف اجزاء الخبر زيادة ونقيصة وسائر الاختلافات بل
بعض الاعاظم ان الذي يظهر من النظر في علم الرجال عدم تواتر جميع الكتب المأخوذة منها الاخبار
الكتب الثلاثة في زمان الشيخين بل كثير منها كان غير متواتر بل ذكر السيد السند المحقق ان دعوى
تواتر الكتب ممنوعة بل غير مسموعة بل غاية الامر الظن بالتواتر عند المشايخ واعتبار هذا الظن
لا يتم بناء على اعتبار الظنون الخاصة بل اوّله حكم السيد السند المشار اليه في بعض كلماته بتردد
تواتر الكتب تمسكا بما ذكره في الفهرست في ترجمة علي بن ابي حمزة من انه روى العباس بن معروف
نصف بعض كتبه وبما ذكره في ترجمة العلاء بن رزين من ان له كتاب هو اربع نسخ وروى كل نسخة
بطريق غير طريق الاخرى وبما ذكره في ترجمة علي بن مهزيار من انه روى كتبه بطريق واحد ذكره
وبما ذكره في ترجمة الصفار من انه روى الصدوق كتبه الا بصائر الدرجات الا انه ان كان الغرض
دعوى سلب العموم ولعله الاظهر فلا باس الا انه من باب بعض الواضحات لو لم يرتبط العموم ولو ادعى
المحدث الحر في خاتمة الوسائل تواتر الكتب المذكورة في الوسائل وان كان الغرض دعوى عموم السلب
فلا يتاتى بما ذكر اذ غاية الامر عدم تواتر بعض مع انه لا يجدي في المقام اذ لا يثبت عدم تواتر كتب صدور المذكورين
العلم منافاة سلب العموم مع تواتر تلك الكتب دون غيرها وان كان الغرض دعوى عموم السلب فلا
يتاتى بما ذكر اذ عدم تواتر الكتب لا يقتضي عدم تواتر شيء من الكتب الا ان يكون الغرض ان الاستقراء
في التراجم يقتضي بعدم تواتر شيء من الكتب الا انه لا يتاتى الاستقراء بما ذكر وان ادعى المحدث
الحر اقتضاء الاستقراء في الاخبار بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة وعدم موارد اربعة
الا انه لا ان يكون الامر في المقام وكذا في باب وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة من باب المثال بل
قد ادعى السيد السند المشار اليه اطباق المحققين من اصحابنا والمحصلين منهم على لزوم نقد الطريق
هذا بناء على لزوم تواتر الكتاب في صحة الخبر من ابتداء الكتاب كما لعله المشهور بل هو المشهور واما بناء
على كفاية الظن بانتساب الكتاب كما هو الاظهر كما في كفاية الظن بصدور الرواية المتحصل في صورة
الطرق بالانتساب لنا فلا حاجة الى التواتر لكن الطباق المتاخرين غير ثابت بل يظهر الحال بما مر في بعض
الكلمات كيف لا وقد تعرض جماعة لشرح مشيخة الشيخين اعني رجال الطرق كالعلامة وغيره
ولو كان الطرق لا حاجة الى ثبوت اعتبارها لم يكن حاجة الى شرح الحال الا ان يقال انه قد تعرض

النفس

النفس بشرح الحال مع انه يحتاج الى عدم لزوم نقد الطريق وقد تقدم فيما تقدم ان اللفظ الجاري
لم يثبت اطباق المتاخرين على اقل من الشهرة بينهم وفيما تقدم كفاية الظن بالصدور والطريق
نقد الطريق بثبوت الشهرة قلنا ان الشهرة ايضا غير ثابتة قد غاية الامر ابتناء الاطباق المذكور على دلالة
شيخوخة الاجازة على العدالة لكنه يندفع بانه لو فرض تواتر الكتب فلا حاجة الى نقد الطريق
ويتاتى صحة الخبر مع ضعف الطريق لو كان السند المذكور صحيحا ولا ينفع في صحة الخبر دلالة
الاجازة على العدالة بل ينفع في دلالة شيخوخة الاجازة على العدالة انما هو في صورة كون شيخ
الاجازة من اجزاء الاسناد او عدم تواتر الكتاب وكذا على الظن بانتساب الكتاب بناء على كفاية
الظن بانتساب الكتاب نعم لو فرض في المقام كون كل واحد من اجزاء الطريق من مشايخ الاجازة
ولم يثبت تواتر الكتب ولم يكف الظن بانتساب الكتاب فاتفصل الظن بالانتساب فيتوقف على
السنا اليه على دلالة شيخوخة الاجازة على العدالة لكن الفرض المذكور لعله بعيد بل هو بعيد
ذكر يظهر ضعف ما ربما يتوهم من ابتناء الاطباق المذكور على دلالة شيخوخة الاجازة على
العدالة وبعد هذا الاحتمال الابتناء على تواتر الكتب فلا ينفع دلالة شيخوخة الاجازة على
وان قلت ان الاطباق المذكور لا يخلو عن الاستناد الى تواتر الكتب فقد لا له شيخوخة الاجازة
على العدالة وكل منهما يكفي قلت انه بعد تسليم كون رجال الطرق كلا من مشايخ الاجازة قد
على شيخوخة الاجازة على العدالة على وجه الاطلاق محل المنع ويظهر الحال بما تقدم في
تابعه لاخي المحققين فلابد من التعدد بما سمعت يظهر الكلام في الثالث وتقدم انه يندفع
بان دعوى كون رجال الطرق من مشايخ الاجازة مبنية على تواتر كتب صدور المذكورين
وفيه ان من اقسام التحمل الاجازة فشيخوخة الاجازة لا تستلزم تواتر الكتب نعم المقصود
الاجازة في المقام عدم مدخلية مشايخ الاجازة اعني رجال الطرق في الرواية فهو مبني على
الكتب الكلام في الخامس مع ان ظاهر العبارة المذكورة من الشهيد انما هو التوقف في اعتبار
القول الثالث غفلة نصرح الوجه المذكور في كلام الشهيد كما ترى وكذا الرابع فلا
كلام الشهيد لا دلالة فيه على المقصود اذ دلالة على المقصود مبنية على كون صدور
المذكورين ارباب الكتب وكونهم من المتاخرين المعاصرين للكليني بل هو لم نتبين

[illegible]

متقدمون على الكليني دلالة في كلام الشهيد على ما ذكر فلعل المقصود المتأخرون وان ارباب الكتب
هو المشايخ الثلاثة بل لعله الظاهر فلا يتم الاستناد الى كلام الشهيد على تقدير كون صدر المذكور
مع ان كون جميع رجال الطرق الشيخين من المشايخ المشهورين في شرايب التذكية الشهيدية انما
وقف على المشايخ المشهورين و الشهيد انما ادعى وقوع المشايخ المشهورين ثم لا يخفى ان التذكية انما
اليها لمع وثاقة جميع رجال طرق الشيخين الان نقيا لان توصيف المشايخ بالمشهورين من ارباب الكتب
بالصفة المخصصة ثم ادعى الشهيد وقوعهم في طرق الاحاديث لما نقله غالبا فالمرجع الى انهم
غالبا رجال الطرق بل رجال الاسانيد حيث ان الظاهر ان المقصود بالطرق في كلام الشهيد مطلق
السند لا خصوص المحذوف والمقصود بالطرق المبحوث عنه فليس المقصود لكن نخبر بانه على هذا لا
عام لزوم نقل المذكورين نقيا وهو خلاف المفروض لما انعدام منزل الكلام في المقام مبني على
فرض لزوم نقل المذكورين الا ان يقال ان المحذوفين بين عصر الكليني والشيخين لا يتجاوزون عن
المحذوفين لكنه مدفوع بانه قد يكون المحذوف مذكورا اي يكون من ذكر الطريق اليه مذكورا في
الطريق الى بعض اخر بل كثيرا ما يتفق هذا و بعد ما ذكر اقول ان الاسناد الى الوجه المذكور انما هو
بناء على كون ضمير الجمع في قوله وهم طرق الاحاديث المعتبرة راجعا الى المشايخ السابقين كما هو
مقتضى السياق قضية رجوع اسم الاشارة في قوله هؤلاء اليهم ويحتمل ان يكون راجعا الى غير هؤلاء
كما هو مقتضى اسلوب الكلام بل الادب انه على تقدير الرجوع الى المشايخ السابقين كان المناسب ذكر
هذه الفقرة قبل قوله انما يتوقف بعد هذا اقول ان كثيرا من اواخر المحذوفين من جانب النهاية
ذكر الطريق متقدم على الكليني فدعوى شمول التزكية الشهيدية بجميع طبقات مشايخ الشيخين في
غاية الفساد وان قلنا ان المقصود من طبقات مشايخ الشيخين هو المشايخ بلا واسطة اي صدر
المحذوفين فلا نعقل كونه خلاف ظاهر العبارة بلا شبهة لا يجدي في المدعى عام لزوم نقل جميع
المحذوفين كما انما السادس نعقد ... الصحيح لا انه ان كان المقصود تصحيح العلامة جميع طرق الشيخين الى
الصدور المذكورين ارباب الكتب المشهورة بان كان صدور المذكورين كلا ارباب الكتب المشهورة
فهو واضح الفساد اذ على لا حاجة الى نقد الطرق كما صنعه العلامة مع ان التصحيح المشار اليه انما
يتم بكلمة ذا احاج و لم يعمه من العلامة وان كان المقصود تصحيح الطرق المنتهية الى خصوص ارباب الكتب

المشهورة من جهة ان المذكورين طرا ... غير ... لكون الابلاج المحض في المدعى ان كان المقصود
تصحيح الطرق من قبل ارباب الكتب المشهورة الواقعين في الطرق طلا او غالبا او تصحيح الطرق
فلا ... فيه لان ... في نقل تمام الطرق ومفاد التصحيح على الوجه المذكور عام لزوم نقلها
... المشايخ المغفول ووقوعهم في الطرق مضافا الى ان الابل المحض في المدعى لو كان الغرض تصحيح
ارباب الكتب المشهورة في الطرق طلا او غالبا واما الاخير فلعدم حصول الظن في النقا
الصغروية ... كلام ابن الكاظمي في ترجمة الحكم بن غليا انه لا يخفى اغلاط الشيخ وفيها ذكر
المحقق الاسترابادي في ترجمة حسان بن مهران ان عادة الشيخ في كتاب الرجال ... ما ذكره الا
وان احتمل الاتحاد يقتضي انه لا وثوق بتعدد العنوان من الشيخ في كتاب الرجال ... انه على الاجتهاد
بل على ذكر ما ذكره الاصحاب فيمكن اتحاد المعنون مع تعدد العنوان باعتبار اتفاق التعدد في الكلام
مثلا انما قال الفاضل حسان بن مهران فقال ابو حسان بن مهران القنوي فجمع الشيخ بين العنوانين
وايضا ذكر السيد السند المحقق النفرشي في ترجمة القاسم بن محمد الجوهري ان الشيخ في الرجال ...
كبر ابن الرجال تارة في باب ... واخرى في باب من لم يرو وقد تجاوز عنه ذكر تلك المقالة في ترجمة
الحسين بن ابي شكيب وابان بن الصلت ومعقول بن حكيم وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد ان ذكر المحمد
عثمان بن كثير في كلام الشيخ في الرجال مع جزمنا بالاتحاد وذكر في ترجمة ابرهيم بن عبد الحميد ان
تعدد العنوان في كلام الشيخ في الرجال كثير مع علم التعدد تعيينا كما يظهر من وجه تتبع وايضا
ظاهر المولى التقي المجلسي بل صريحه في شرح المشيخة كثرة وقوع السهو والغفلة من الشيخ قال وقد اعلان
كل ما وقع من الشيخ الطوسي من السهو والغفلة باعتبار كثرة تصانيفه ... اشتغاله العظيمة فانه كان مرجع
فضلاء الزمان وسمعنا من المشايخ وحصل لنا الظن ايضا من التتبع ان فضلاء تلامذته الذين كانوا
من المجتهدين يزيد على ثلثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا يحصى فان الخلفاء اعطوه كرسي
الكلام وكان ذلك لمن كان وحيد العصر في تلك العصر مع ان اكثر التصانيف كان في ازمنة الخلفاء
لانهم كانوا مبالغين في تعظيم العلماء والفضلاء من العامة والخاصة ولم يكن في زمان الشيخ تقية
كثيرة بل كان المباحثة في الاصول والفروع حتى في الامامة في المجالس العظيمة وقد ذكر ابن خلكان جماعة
كثيرة من اصحابنا في تاريخه وكانوا بحيث لا يمكنهم اخفاء مذاهبهم ومباحثات القاضي عبد الجبار

والنابلاغي وغيرهما مع المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة مذكورة في تواريخ اخلفنا فاهذا
[illegible] اعمال الفقيه بمعظم [illegible] السهو كثيرا وايضا فانه قد ذكر في اللؤلؤة من مصنفات السيد هاشم البحراني
[illegible] الكتاب تنبيه الاديب في رجال التهذيب قال وقد نبه فيه على اغلاط عديدة لا تكاد
تحصى كثيرة فيما وقع للشيخ في اسانيد اخبار الكتاب المذكور قال وقد نبهنا في كتابنا الحدائق
الناضرة على جملة مما وقع له من السهو والتحريف في متون الاخبار وقلما يسلم خبر من الاخبار الكتاب
من سهو او تحريف في سند او متن وايضا في شرح حال الشيخ الطوسي مع الشيخ المذكور [illegible] في النهاية
السهو والغلط والتحريف والنقصان في متون الاخبار واسانيدها وقلما يخلو خبر من علة من ذلك
كما لا يخفى على من راجع كتاب التهذيبين الذي صنفه السيد العلامة السيد هاشم في رجال التهذيب
[illegible] وكتاب الحدائق الناضرة على ما وقع له من النقصان في متون الاخبار
[illegible] المراجعة لمن راجع غيره من كتب الاخبار ووقع له فيها الغلط وارتكبوا
[illegible] المدارك في مواضع من ذلك ايضا فقد حكم الفاضل المحقق
في [illegible] اربعين او [illegible] الكرام لا يسوغ الاعتماد على اقوال الشيخ في الرجال
[illegible] احوال الرجال [illegible] الطائفة [illegible] احوال [illegible] كلامه في هذا
الباب محل الاضطراب [illegible] في موضع ان الرجل ثقة وفي موضع اخر يقول انه
ضعيف كما في سالم بن مكرم الجمال وسهل بن زياد [illegible] في الرجال محمد بن علي بن بلال ثقة وفي كتاب الغيبة
انه من المذمومين [illegible] عبد الله بن بكير ممن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف وفي الاستبصار
في اخر الباب [illegible] الخلال صرح بما يدل على [illegible] انه يقول برايه [illegible] في الاثر
ان عمار الساباطي ضعيف لا يعمل برواية [illegible] الطائفة تعمل بما يرويه [illegible] انه قال في العدة
عمل الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران
وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبنو فضال والطاطريون مع انا لم نقبل احدا من الاصحاب [illegible] علي
بن ابي حمزة [illegible] اذا انفرد بها لا يحتج بها [illegible] كتاب [illegible] ورد عليه [illegible]
عنه ممن ادعى عمل الطائفة بروايته كلام المذكور وانه تارة يشترط في قبول الرواية الايمان
والعدالة كما قطع به في كتب الاصول وهذا يقتضي ان لا يعمل بالاخبار الموثقة والحسنة كالصحيحة

وانه تارة

وانه تارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضها باطلاقها
وتارة يصرح برد الحديث لضعفه وتارة يرد الخبر الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
وذكر ان امثال ما ذكرها الشيخ كثيرة جدا والعجب من صاحب الذخيرة حيث عمل على عبارة رواية
عثمان بن عيسى [illegible] الاتفاق على العمل من الشيخ في كلامه المذكور مع انه [illegible] مع عمل
الطائفة باخبارهم الا ان تكون محفوفة بالقرائن كيف وقد صرح الشهيد الثاني في الدراية بان اغلب
اصحابنا لا يعملون باخبار الموثقين من المخالفين كالفطحية والواقفية والناووسية فما ظنك
باخبار غير الموثقين من المخالفين كابن حزم وعلي بن ابي حمزة ومن شاكلهم لكن اعتمدنا على بعض كلماته
في بعض من امثال الرجال [illegible] ما ذكره [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاجماعات التي نقلها الشيخ
وخالفها بانفسه [illegible] في الدراية [illegible] من مصنفاته [illegible] لكن مع جميع ما ذكر لا يخرج
كلامه عن التمسك [illegible] الاستدلال يوم التناد حيث ان من اعزه الله سبحانه لا يخرج عن العز
لو اجتمع الجن والانس على ان يخرجوه منه وكان بعضهم لبعض ظهيرا وظهير اجماع ان السيد السند النجيب
وهو [illegible] صاحب مفتاح الكرامة في رسالته المعمولة في عصير التمر والزبيب انه علامة عصره
اهل البيت [illegible] جماعة كونه هو امام العصر عجل الله فرجه الا انه سبحانه صور
بصورة السيد السند المشار اليه لحكمة ومصلحة فلم يذكر في وصف الشيخ انه امام الفرقة
بعد الائمة المعصومين وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين محقق الاصول
والفروع ومهذب فنون المعقول والمنقول وذكر في وصف التهذيب انه كان للفقيه فيما يبتغيه
من روايات الاحكام مغنيا عما سواه في الغالب لا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافا الى ما
اشتمل عليه من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع
بينها بشاهد النقل او الاعتبار وذكر في وصف التبيان انه في التفسير الجامع لعلوم القران
وهو كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير وشيخنا الطبرسي امام التفسير في كتبه اليه يرجع
وعن مجامعه يغترف وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف وقال [illegible] ان الكتاب الذي [illegible]
ضبط الالفاظ [illegible] الصدق وقد تضمن من المعاني الاسرار البديعة واحتوى من الالفاظ
اللغة الموسعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها دون تحقيقها وهو [illegible]

ما يوجد لها من مواضع اثارة الشيخ المحقق محمد بن ادريس مع كثرة وقاحته مع الشيخ في اكثر كتبه بقيت
عنده بنيانه وتعتريه معظم شان هذا الكتاب استحكام بنيانه فقال اما الفقه فهو خريت
هذه الصناعة الملقي اليه زمام الانقياد والطاعة وكل من تاخر عنه من الفقهاء الاعيان
قد تفقه على كتبه واستفاد من نهايته وصحيح مطابقته مما يجاب بان ترك تضعيف الطريق من
الشيخ لعله من جهة ضعف بعض المذكورين لا من جهة اعتبار الطريق عند الشيخ ولو جرى الشيخ على
التضعيف في موضع لم نر لانه قد يضعف الرجل في موضع ويوثق في موضع اخر او من جهة او من جهة
الاعتماد على الطريق من جهة قرينة خارجية لكنه نبالغ في تمام الاشكال على ترك التضعيف على
وجه عموم السلب فما ذكر من الوجوه انما يصحح عدم التضعيف ولا يصحح عموم السلب الذي يحكي
اطراد الوجوه في جميع الموارد بحيث لا يتجه مورد يصلح للتضعيف ضعيفة غاية الضعف فالاولى ان نقول
ان الامر في المقام لا يخلو عن الاشكال والاولى اغناء الطرق والفحص عن حالها هذا ما نادى
اليه النظر في سوابق الازمان لكن الذي كان يقوى في النظر بعد ذلك لو احتاج الا ان القول بعدم
وجوب النقد نظرا الى ان مقتضى كلمات الشيخين ان استخراج الاخبار انما كان من كتب صدور المذكورين
فذكر الطرق من باب اتصال السند تيمنا وتبركا لا الاختصار كذكر المتاخرين طرقهم الى المشايخ
في مفتاح الروايات فانظر صدر الاربعين لشيخنا البهائي وصدر الاربعين للعلامة المجلسي
شرح اصول الكافي لصاحب الاسفار حيث ذكروا مشايخ الاجازة على سبيل الاتصال في الاتصال
الى سلسلة الرواية ولا حاجة الى تواتر الكتب عند الشيخين بل يكفي ظنهما بالانتساب بل يكفي ظننا بالانتساب
كما هو المحصل في الباب لو كان المحصل للشيخين هو الظن بالانتساب لحصول الظن لنا بالانتساب بناء على
تعدد حصول الظن بالانتساب للشيخين اذ الظاهر عدم الخطاء غاية الامر ان الظن المحصل لنا بالانتساب
لنا اضعف من الظن المحصل للشيخين لو كان الامر باب حصول الظن بالانتساب لهما وعلى ذلك
كفاية الظن بالانتساب لنا في كثير من الكتب في عموم الاعتبار قال الصدوق في اول الفقيه
وصنفت هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه ثم قال وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع لكن يمكن ان يقال ان قوله وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة يحتمل
ان يكون المقصود به الاستخراج من كتب صدور المذكورين وعلى هذا لا حاجة الى نقد الطريق لان

رجال

رجال الطريق من مشايخ الاجازة ويحتمل ان يكون المقصود الاستخراج من كتب صدور المحذوفين من
رجال الطريق وسائط الاسناد ولا بد من نقد الطريق ويحتمل ان يكون المقصود الاستخراج من الكتب
المشهورة كتب صدور المحذوفين او اواسطهم او اواخرهم فصدور المذكورين في بعض الطرق
ما تقدم من بعض كلمات العلامة المجلسي وابن اخته بهما على كون الروايات مستخرجة من
كتاب الراوي الواقع في الطريق على هذا الوجه من النقل لاحتمال كون الروايات مستخرجة
من كتب صدور المحذوفين لدلالة العبارة على استخراج الروايات من كتب صدور المذكورين
حتى لا يلزم نقد الطريق لكن نقول ان الاحتمال الاول اعني كون المقصود الاستخراج من كتب صدور
المذكورين اظهر بملاحظة عبارة التهذيب والاستبصار كما يأتي اذ الظاهر كون الامر في الكل
على نهج واحد مع انه قد ذكر عند ذكر الطرق طريقه الى الكليني ولا ريب في انه اخذ الروايات عن
الكافي وكان الوسائط اعني رجال الطريق من مشايخ الاجازة والظاهر ان الطرق على طريقة
واحدة فالظاهر ان الوسائط في جميع الطرق من مشايخ الاجازة الا ان يقال ان الظاهر من
تعليل حذف الاسانيد بعدم كثرة الطرق هو كون الطرق مما يحتاج الى ذكره اذ لو كان رجال الطرق
من باب مشايخ الاجازة لما كان ذكره مما يحتاج اليه حتى يعلل عن ترك الذكر لكان محتاجا اليه لا
اذ ذكر طرق الاجازات في كل من الروايات من اللغو الظاهر اللهم الا ان يكون المتعارف بين
الرواة ذكر مشايخ الاجازة مع تواتر الكتب من باب التيمن والتبرك باتصال السلسلة او من باب
زيادة الاحتياط لكن نقول انه قد علل الشيخ في التهذيب ذكر الطريق بما علل به الصدوق
كما يأتي مع ان مقتضى صريح كلامه كون رجال الطرق من مشايخ الاجازة بكون الروايات ماخوذة
من كتب صدور المذكورين ويمكن ان يقال ان الصدوق كان بنائه في الامر على حذف السند بالكلية كما
هو مقتضى العبارة الاولى من العبارتين المتقدمتين وعلى هذا المجرى جرى في اوائل الفقيه كتبه
وعبارته في اوائل الفقيه مثل عبارات الفقهاء في الكتب الفقهية فالمقصود بالاستخراج من
كتب مشهورة في العبارة الثانية من العبارتين المتقدمتين انما هو الاستخراج من كتب صدور المحذوفين
فلا دلالة في العبارة الثانية على اعتبار الطريق وبما ذكرنا ذكره المولى التقي المجلسي
ان الصدوق في بناء الاول ان يذكر الاسناد وذكر انه صنف هذا الكتاب بحذف الاسانيد

تلك الكتب طرقه وان كرر [illegible] مسائل قليلا [illegible] ثم [illegible] بان نذكر اسامي اصحاب
الاصول [illegible] في الفهرست [illegible] طرقه اليهم [illegible] الينا احد ممن تقدم من علمائنا
اصحابنا رضي الله عنهم والعلامة فيما اطلعت عليه من كتبهم ويمكن ان يقال ان الصدوق قد ذكر
استخرج الفقيه من كتب جماعة [illegible] كما [illegible] في بعض التنبيهات وايضا ظاهر [illegible]
صدور المذكورين [illegible] كامل المذكور [illegible] المحدثين من باب مشايخ
الاجازة لكنه يشكل بعد [illegible] ذلك [illegible] المحدثين لعدم الحاجة الى ذكر مشايخ
الاجازة بعد اشتهار كتب صدور المذكورين بحيث كان عليها المعول واليها المرجع كما هو مقتضى
كلامه بناء على كون الاستخراج من كتب صدور المذكورين [illegible] الكلام بعينه [illegible] بان في ذلك
ينافي مع ما ذكره قبل ذلك انه حذف الاسانيد [illegible] كون الجماعة صدور المحدثين الا ان
يقال انه لو لم يثبت [illegible] المذكورين [illegible] الطرق مشايخ الاجازة لكن لا يندفع الاشكال في كون [illegible]
الطرق الى تلك الجماعة المذكورة مشايخ الاجازة لكن [illegible] المذكورين [illegible]
الوثوق [illegible] دعوى الاستخراج من كتب صدور المذكورين [illegible] الاستخراج من كتبهم من
غيرهم [illegible] تلك الجماعة المذكورة وغيرها يشكل ذلك ايضا بان [illegible] من اواخر المحدثين [illegible]
[illegible] ذكر الطرق [illegible] مشايخ الاجازة
[illegible] المذكورين [illegible] الطرق [illegible] في الاسناد
بالغيبة ولا [illegible] المذكورين من مشايخ الاجازة [illegible] المحدثين [illegible] وسايط
الاسناد وان [illegible] الراوي واسطة في الاسناد بالغيبة الى رواية بعض من الرواة
ومن مشايخ الاجازة بالغيبة [illegible] من الرواة نظرا الى ان بعض الرواة [illegible]
الرواة [illegible] الواسطة [illegible] في بعض التنبيهات [illegible]
التهذيب [illegible] موضع من ذكر الطريق [illegible] الطريق الى بعض اخر [illegible] الشيخ في اخر التهذيب [illegible]
من [illegible] على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا من كتابه [illegible] صاحب الاصل الذي [illegible]
الحديث [illegible] الان [illegible] من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي [illegible]
[illegible] الاصول والمصنفات ونحن نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار [illegible]

المراسيل [illegible] بان المسانيد [illegible] في اخر الاستبصار وكنت سلكت في اوائل الكتاب ايراد الاحاديث
باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت
على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ
من الكتاب الاسانيد التي يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول [illegible] يكون
الاخبار ماخوذة من كتب صدور المذكورين مع ان الشيخ ذكر في كل من التهذيب والاستبصار [illegible]
[illegible] طرقه الى كل من الكليني والصدوق [illegible] ولا شك في ان الشيخ اخذ الروايات
المروية عن هؤلاء [illegible] مشايخ الاجازة على ان مقتضى ما [illegible] من عبارة التهذيب
والاستبصار ان [illegible] طرقه على ما ذكرها الشيخ في الفهرست وهو انما [illegible] في الفهرست
بعنوان صاحب الكتاب [illegible] الاخبار عن جماعة في جانب [illegible] الظاهر [illegible] بلا اشكال ان
الغرض الاخبار على وجه الاجازة لا الاسناد [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الرواية عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن الكليني فكل من [illegible]
من باب مشايخ الاجازة لوضوح تواتر الكافي [illegible] الكليني [illegible] الاسناد
الابتداء بالشيخ المفيد [illegible] عن ابن قولويه [illegible] التهذيب ما ذكرنا في
ما تقدم من مشيخة التهذيب ان الروايات ماخوذة من كتب صدور المذكورين ففي صورة
الطريق [illegible] في كل من المحدثين والمذكورين احتمال كونه من باب الاسناد فلا بد من نقد المحدثين
والفحص عن حالهم [illegible] مما ذكر [illegible] عن الدعوى الواحدة [illegible] في باب حجية نقل
اخبار الكتب [illegible] الامام [illegible] ولا يذكر المعاصر الرواية وقد
[illegible] عن التهذيب [illegible] من الكتاب [illegible] في التهذيب الاول [illegible]
منه بان الامر العام المخصص [illegible] بعض اجزاء [illegible] عن التهذيب الاخير [illegible]
[illegible] في التهذيب الاول ويمكن [illegible] مرجع ما ذكره الشيخ في اخر التهذيب [illegible]
من كتب صدور المذكورين في صورة [illegible] كان صدور المذكورين من مشايخ
الاجازة [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible] الاخذ من كتاب صدور المذكورين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاخذ من كتب صدور المذكورين والاخذ [illegible]

الطريق الى مصنف المذكور والابتداء بشيخ الاجازة بناء في اطلاق العهد الاولى بذكر الذي باب
ما رواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن الكليني وابن عيسى من قبيل الغالب في نقل الاخبار
في الكافي وفي التهذيب عن غيرها وهو ان نقل الاصل اخذ بن محمد الى الجميع الاخبار بقوله اخبرني الشيخ
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب فيقتصر في نقلها اخذ الرواية من صدر المذكور الى الصورة
الغالبة والابتداء بشيخ الاجازة في الصورة النادرة لا بناء في نقلها السلام اليه وهو صغير يد نعم هذا
اقول ان الشيخ قد اكثر في اوائل التهذيب في الرواية عن الشيخ المفيد مع انه في اول التهذيب عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد [illegible] ويروى عند
الكلام في الاغسال المسنونة الى ان اتصل الاسناد بالحسين بن سعيد على الوجه المذكور ثم عبر عنه
بعد بقوله الحسين بن سعيد [illegible] كون الرواية ماخوذة من كتاب الحسين بن سعيد الا انما كان
نسبة الرواية الى الحسين بن سعيد مناسبة بل كان المناسب النسبة الى صدر السند في اهل الحسين
بن سعيد من مشايخ الاجازة والظاهر ان الحال في الرواية الاولى على منوال الحال في الرواية الثانية
ما ذكرنا في التهذيب من اخذ الرواية من كتاب صدر المذكور في التهذيب بل يدل على ذلك كون صدر
المذكور [illegible] على الصدر من مشايخ الاجازة وقد بان ان ذكر مشايخ الاجازة
في اوائل الاسناد بل في الجزء الاول [illegible] ما في التهذيب من عدم [illegible] الطريق
في الجزء الاول [illegible] كما ذكر المحقق الشيخ محمد ان الحال في الجزء الاول [illegible] الجزء الاخير
على السوية [illegible] فقد ذكر في التهذيب [illegible] ذكره [illegible] ذكره
في الاستبصار ذكر ما [illegible] في التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] والابتداء في التهذيب
ايضا مع خلف الطريق [illegible] مشايخ الاجازة فما ذكر هنا من الاشتباه [illegible]
اشتباه الشيخ [illegible] الى [illegible] من الكلام [illegible] الاشتباه الا ان الشيخ [illegible]
ذلك [illegible] من الوثوق بما [illegible] كما ذكره في اخر التهذيب والاستبصار من اخذ الرواية من كتاب صدر
المذكور [illegible] لكون الامر من باب الاشتباه ولا سيما مع ما [illegible] من السيد السند المحقق [illegible]
[illegible] المحققين من اصحابنا [illegible] على لزوم نقد الطريق نعم كون [illegible] في [illegible] من
مشايخ الاجازة [illegible] الا ان [illegible] اصل [illegible] على الاخذ من كتب

كتب صدر المذكور بن محل الاشكال لا احتمال كون الغرض اخذ الرواية من الكتاب لو كان الكتاب كتاب
بعض المحدثين ويمكن ان يقال ان احتمال كون الماخذ في التهذيبين من باب الاختصار مع جميع ما ذكر
يكون فما تعهده الشيخ من الاخذ من كتاب صدر المذكور في التهذيب في الجزء الاخير والاستبصار من
الاشتباه بعيد [illegible] يقال ان من اوضح الشواهد على ان اخبار التهذيب والاستبصار ماخوذة من
الكتب والوسائط من مشايخ الاجازة ان الكليني روى في باب صفة الوضوء على ما صورته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل
بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل
ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت
الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا
من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بطوله
في التهذيب لكنه قد قطعه في مواضع فذكر في كل موضع ما يناسب الموضع من قوله في اربعة مواضع
فروى عند الكلام في عدم جواز الاقبال في غسل اليدين ما صورته اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء
فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى

كتاب

الاصابع

الى المرفق

المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد لهما ماء لكن في
اخر كلمة عبارة الكافي والتهذيب بلا فاء فان لا يخفى وروى عند الكلام في مسح الرجلين ما صورته
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ان انتهى الى الخبر فقال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او
بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال عظم الساق وروى عند الكلام
في كيفية المرفق في غسل الوجه واليدين ما صورته اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال بعد ذكر الحديث الى ان قال
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تاتيان على ذلك كله وروى عند الكلام في كفاية الاصبع في مسح الراس والرجل ما صورته اخبرني
الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وابنه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومثل هذا كثير في الكتابين اقول ومع
ذلك المقال ان الشيخ كثيرا ما فرق المتن الواحد المروي في الكافي المشتمل على احكام على الاحكام
ورواها باسانيد مختلفة مشتركة في الراوي عن المعصوم ومع الراوي عن الراوي مثلا فالو
المتوسطة بين الشيخ والعدة المشتركة بين الاسانيد من باب مشايخ الاجازة والقطعات ماخوذة
من كتاب العدة المشتركة فمقتضاه ان بنا الشيخ كان على الاخذ من الكتب فرجال الطرق من باب مشايخ
الاجازة وان قلت انه يحتمل ان يكون اختلاف الاسانيد الى العدة المشتركة من جهة تفريق الروا
من العدة المشتركة على قطعات بان روى احد العدة المشتركة تمامها لبعض اخرى بعضا

عظما

فقط فلا يعارض قولنا ان تفريق الرواية على القطعات يعطي بعدم ان الشيخ من اصل غير مفرق
وان مع من بعض ارباب جمع الاخبار كلا سيما مع وجود نظائر المشترك بين احكام القطعات
كما في المورد المذكور لكون القطعات في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ذكر طرق
الاجازة على وجه الاختلاف بالنسبة الى القطعات يعطي نعيا مع فرض كون الاخذ من طرق مجموع
كتاب العدة المشتركة لكن مناسبة الابواب للقطعات توجب جواز كون اختلاف الاسانيد من
اختلاف طرق الاجازة لا تفريق الرواية لكن الخبر بان غاية ما يقتضي من ذلك ان الشيخ كان ياخذ
من الكتاب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الاخذ من كتاب صاحب المذكور حتى يكون رجال الطرق
من باب مشايخ الاجازة ولا يلزم نقد الطرق بل يمكن ان يكون اخذ الرواية من كتاب بعض الرواة في
اثنا الاواسط او الاواسط او الاواخر فيلزم نقد البعض وكذا نقد من تقدم على البعض بدون
تاخر عنه اعني من توسط بين الشيخ والبعض فلا يثبت عدم لزوم النقد بالكلية كما هو المقصود
بل يلزم نقد جميع رجال الطرق لعدم الاطلاع على حقيقة الحال نعم لو وقع الاطلاع على حقيقة
الحال يختص لزوم النقد بمن اخذ عن كتابه ومن تقدم عليه فلا يقال ان مما يشهد على كون اخبار التهذيب
والاستبصار ماخوذة من الكتب تكرار الشيخ المتن الواحد باسانيد مختلفة بعضها واضح الصحة
وبعضها واضح الضعف خصوصا الاستبصار اقول انه كان المقصود تعدد الاسانيد اي تعدد الذي
بتعدد الرواة عن المعصوم فلا امتناس لمبالدلالة على كون روايات التهذيبين ماخوذة من
الكتب فضلا عن كتب صاحب المذكورين وان كان المقصود تعدد الاسانيد مع الاشتراك الراوي
عن المعصوم او مع الراوي عن الراوي نظير ما مر في المقالة السابقة كما هو الظاهر بل الاشكال
فيا في هذا الاشكال ايضا نقد الاشكال به على المقالة السابقة مضافا الى انه لابد من حمل تعدد
السند على تعدد سند الرواية اولا من الحمل على تعدد طرق الاجازة وان قلت ان وجود السند
الصحيح الواضح صحته الى العدة المشتركة يغني عن ذكر السند الواضح ضعفه اليه قلت لا باس بذكر
السند الواضح ضعفه الى العدة المشتركة مع وجود السند الواضح صحته اليه كيف لا باس بذكر
الرواية الواضح ضعفها مع وجود الرواية الواضح صحتها مع عدم وجود تعدد مشترك من الروا
سلط البين وهو واضح كثيرا لا امر فيما ذكر وكذا لا باس بذكر السند الواضح ضعفه الى العدة المشترك

لنجاش والصدوق في المشيخة وفي كتاب

في مورد الفرض مع وجود السند الواضح صحته اليه مع ان ذكر الطريق الواضح صحته يغني عن ذكر
السند الواضح ضعفه **تنبيهات الاول** انه يظهر ثمرة النزاع المبحوث عنه في الطريق الضعيف
بجواز العمل به بناء على عدم وجوب نقد الطريق وعدم جواز العمل به بناء على وجوب النقد وكذا
يظهر الثمرة في الطريق المجهول لعين الطريق المتروك ذكره في المشيخة وهو كثير كما يظهر مما يأتي حيث
انه يجوز العمل بالروايتين بناء على عدم وجوب النقد ولا يجوز العمل بهما بناء على وجوب النقد الثاني
شرح يطول وهو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيوخ ومن اراد اخذه اخذه فقال الشيخ
في اخر التهذيب بعد الفراغ عن ذكر الطرق وقد اوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول
والتفصيل في ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيوخ ومن اراده
اخذه من هناك وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة وقال في اخر الاستبصار بعد
الفراغ عن ذكر الطرق وقد اوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل في ذلك
شرح يطول هو مذكور في فهارست الشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ومقتضى الكلامين
المذكورين كون طرق اخبار التهذيبين على حسب ما ذكره في الفهرست من باب العموم والخصوص
في الاول والعموم من باب الخصوص في الثاني ومقتضاه عدم انحصار الطريق فيما ذكره في مشيخة التهذيب
والاستبصار فلو كان الطريق المذكور في التهذيب او الاستبصار ضعيفا يتجه الاخذ بالطريق
المعتبر المذكور في الفهرست على تقدير ثبوته بناء على لزوم نقد الطريق وعليه جرى بعض الاصحاب
على ما حكاه المحقق الشيخ محمد ومقتضاه ايضا اشتراك التهذيبين في الطرق سواء كان الطريق
صحيحا او ضعيفا فلو كان في الطريق في احد التهذيبين ضعيف وكان الطريق في احدهما غير
مذكور يتجه الاخذ بالطريق المعتبر المذكور في الاخر على تقدير ثبوته بناء على لزوم نقد الطريق
لكن نقول ان الاخذ بالطريق المعتبر المذكور في الاخر انما ينفع لو كان السند المذكور في الاخر غير
معتبر والا فلو كان السند المذكور في الاخر معتبرا او كان كل من المذكورين معتبرا لكان يكون
الحديث معتبرا وفيه الكفاية ولا حاجة الى ما كان بطريقه غير معتبر في الاخذ المشار اليه انما ينفع لو
كان معتبر الطريق في احد التهذيبين معتبر السند في الاخر ومعتبر السند في الاخر معتبر الطريق في
الاول فانه يتأتى الاستدلال بالخبر بتعدد الطريق المعتبر من غير معتبر السند اخذ السند المعتبر من غير

معتبر

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيبين

معتبر الطريق ومن ثم ان الاخذ المشار اليه يوجب تعدد الدليل لو كان معتبر الطريق معتبر
السند في الاخر بغير معتبر السند فيكون دليلا كمعتبر الطريق وتعدد الدليل ينفع في مقام التعارض
فلو كان المدار في تعدد الخبر على اختلاف رجال السند كما هو مبنى المفروض اتحاد صدر المتن
في الخبرين يغني معتبر السند في الطريق ومعتبر الطريق وكذا المفروض اتحاد الطريق او تعدد ذلك
الطريق المعتبر من معتبر الطريق بضميمه الى معتبر السند يجعل الطريق المعتبر ان تعدد السند يجب
فيتعدد الخبر المعتبر فيتعدد الدليل بل لو تعدد خبران معتبران وكان رواية احد من رجالهما متحدا فالامر
يرجع الى اتحاد الخبر فالنتيجة تابعة لاخس المقدمتين وبما ذكر يتضح القدح فيما نسبه الشهيد
الثاني في الدراية والفاضل الخواجوئي فيما عرض من كلامه الى الشيخ من انه كان يعمل بالخبر الضعيف
حيث انه يمكن ان يكون الخبر الضعيف سنده غير معتبر او يكون الخبر الضعيف ماخوذا من الكتاب الثابت
بر ضعيف الطريق الى صاحب الكتاب فان ضعف صاحب الكتاب او من هو روى عنه لكن لم يثبت
مورد الضعف فيما عمل به من الخبر الضعيف فلعل الضعف كان في الطريق الى صاحب الكتاب مضافا الى
ان النسبة المشار اليها لعلها كانت غرورا من ايراد الشيخ في النهاية اخبارا ضعيفة حيث ان
كون النهاية كتاب الفتوى مع ان الظاهر ان المقصود من النهاية مجرد الرواية كما ذكرنا القول به
الطاف في السرائر فضلا عن امكان اطلاع الشيخ على قرائن الصحة والاعتبار وان كان السند ضعيفا
وبعد ما مر اقول انه يمكن ان يقال ان اعتبار طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور
في التهذيب والاستبصار مع ملاحظة ما حكيه السيد السند المحقق بتقليل الاشكال عليه من ان اعتبار
الطريق المزبور لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور من ان الشيخ ربما ينقل عن الكتاب حيث انه قد
يخرج الحديث من كتب من تقدم من المحدثين وقد يخرجه من كتب من تأخر فغاية الامر ثبوت الكتاب
لتعدد السند بحجية الفهرست وصحة الطريق المذكور في الفهرست بالنسبة اليه لكن لم يثبت كون الخبر
ماخوذا من الكتاب المشار اليه فيمكن ان يكون الخبر ماخوذا من كتاب بعض من تأخر عن الصدر الاول
بكون من هو غاص في الاقواه ولم يعرف المأخذ فلا يتأتى الاعتبار نعم يتأتى الاعتبار لو كان الطريق
المذكور في الفهرست مذكورا بوصف كونه طريقا لجميع روايات السند وبما مر يظهر الحال
لو كان السند كتابا وكان في الفهرست طريق معتبر الى احد الكتابين لكن لم يعرف ان الحديث

المذكورين في التهذيب او الاستبصار من اتى الكتابين ومنه ما تقدم في المنتقى وحدثه الصدوق
محمد عن صفوان من ان طريق الشيخ في الفهرست الى احد كتاب كبير يظن غير صحيح ولا يعلم من ثمة اخذ
الحديث او كان للاستدلال كتاب في بعض المسائل الفقهية او غيرها او كان الحديث المذكور في التهذيب
او الاستبصار في بعض اخر من المسائل ومنه ما تقدم من بعض الاواخر فيما قد دل على عدم انتشار الكتاب
الصوم ما رواه في التهذيب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال من ان الشيخ انما ذكر في الفهرست
طريقه الى احمد بالنسبة الى كتاب الوضوء والصلوة فطريقه الى كتاب الصيام مجهول الا ان الظاهر
منه ذكر كتاب الصيام في الفهرست في ترجمة الاحمد ايضا مع انه لم يذكر في ترجمة عن كتاب الوضوء
والصلوة فكان الانسب ان يقول فطريقه الى الروايات المذكورة مجهول ويمكن ان يقال ان ما ذكره
السيد السند المحقق ان كان المقصود بان الشيخ قد اخذ الرواية من كتاب بعض من تقدم من الروا
كما في الاخذ من كتاب اكثر صدور المذكورين وقد اخذ الرواية من كتاب بعض من تاخر من الرواة
كما في الاخذ من الكافي او الفقيه فيضعفه انه غير ثابت بل لا مجال لثبوت كون الرواية ماخوذة من
كتاب بعض المحدثين نعم غايته الامر القول به على وجه الاحتمال مع الاشكال التصريح من الشيخ
بكون الروايات ماخوذة من كتاب بعض المحدثين من كتب صدور المذكورين واصولهم الا ان يظهر
الكلام فيه بما مر وان كان المقصود ان الشيخ قد اخذ الرواية من كتاب بعض من تقدم كما في الاخذ من
كتاب صدور المذكورين وقد اخذ الرواية من كتاب بعض من تاخر كما في الاخذ من الكافي والفقيه
ففي هذا الطريق يتطرق احتمال كون الرواية ماخوذة من كتاب بعض المحدثين فيه بعيد لكنه ينافي
التصريح المذكور من الشيخ وان تقدم الكلام فيه لكنه اغمض عنه بان الحال في احتمال كون الرواية
ماخوذة من كتاب بعض المحدثين ولا يذهب عليك ان اضرار هذا الاحتمال انما هو لو كان من يحتمل
كون الرواية ماخوذة من كتابه ضعيفا او كان مما اخرا عن الضعيف اما لو كان من يحتمل كون الرواية ماخوذة
من كتابه متقدما على الضعيف فلا ضير في نقل الرواية من كتابه لعدم ثبوت انتساب الكتاب اليه
فاما احتمال الطريق في الفهرست والتهذيبين في باب الروايات باختصاص احدهما ببعض الروايات و
اختصاص الاخر بالاخرى فهو مدفوع بان الظاهر مما تقدم من عبارة التهذيب والاستبصار ان طرق
التهذيبين على ما ذكره في الفهرست ولا ريب ان الظاهر من ذكر الطريق الى الكتاب هو كون الطريق

طريقا

طريقا لجميع الروايات قضية الاطلاق فالظاهر اتحاد عرض طرق التهذيبين مع الفهرست
بحسب عموم الروايات ولذا حكم السيد السند المحقق بان تعدد الطرق في الفهرست يعتبر لمجال الر
المجال في اعتبار التهذيبين الى الفهرست فالظاهر عدم اختلاف طرق التهذيبين مع طرق الفهرست
بعموم الروايات ثم انه ربما يتوهم اختصاص طرق التهذيبين من الشيخ الى الفهرست بصنف
حال الطريق في التهذيبين وعدم عمومها ذكر الطريق فيها وينجم بعموم ما تقدم من كلام
الشيخ في باب الحوالة الى اجمال الفرق بين الحالين الذكر فيها ويظهر ثمرة اطراد الحوالة في صورة
الذكر وعدمه على تعدد اعتبار طريق الفهرست دون ... في التهذيبين وربما يتخيل اطراد الثمرة
لو كان طريق الفهرست اعلى مما في التهذيب في بعض اجزاء السند لا على حد لا ينفع اذا ...
لاخس المقدمتين فلا جدوى ولا نفع في كون طريق الفهرست اقوى فلا يظهر الثمرة في ذلك
فقد بان فساد ما لو توهم اطراد الثمرة في تعدد الطريق على تقدير اعتبار كل من طريق الفهرست و
طريق التهذيبين ثم انه يمكن تركيب طريق الفهرست مع طريق التهذيبين باخذ النقل المعتبر من
احدهما والاخر المعتبر من الاخر نعم يمكن المنع عنه باحتمال التسامح في احد الطريقين واحتمال اختلاف
الكتب والروايات لكن ينقدح القدح في هذا الاحتمال بما تقدم ومما سمعت يظهر الحال في
تركيب السندين من الكافي ثم انه قد حكم المحقق الشيخ محمد في تعليقات الاستبصار في باب الرعاف بان
اعتبار طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزئين الاولين من الاستبصار نظرا الى
ان مقتضى كلام الشيخ في مشيخة الاستبصار اختصاص محل هذا الطريق واخذ الرواية من كتاب
صدور المذكورين بالجزء الاخير من ذلك فلو صح هذا الطريق في الجزئين الاولين لم يثبت كون
الرواية ماخوذة من كتاب صدور المذكورين بل يحتمل كونها ماخوذة من كتاب بعض المحدثين فلا
يجدي اعتبار طريق الفهرست هو حسن لكن ربما يقتضي كلامه انه لو كان الطريق المذكور في الفهرست
طريقا الى جميع روايات صدور المذكورين ينفع في اعتبار الخبر في التهذيب والجزء الاخير من
الاستبصار وانت خبير بان اضرار احتمال اخذ الخبر من كتاب بعض المحدثين انما هو لو كان المحتمل
كون الرواية من كتاب الراوي الضعيف او من كان الضعيف في طريقه كما مر وعلى ذلك صدور
الرواية عن صدور المذكورين حتى ينفع تعميم طريق الفهرست للتسليل الى روايات صدور المذكورين

٢ دون طريق

نعم ينفع المغيم في دفع احتمال الاختلاف طريق الفهرست وطريق التهذيب والجزء الاخير من
الاستبصار بالنسبة الى الكتب او الروايات لصدد المذكورين في صورة ذكر الطريق فيهما
بحسب التعدد الطريق لكن لا ينفع في تعدد الطريق كما مر ثم انه يمكن تحصيل الطريق المعتبر في
صورة ذكر الطريق الضعيف في التهذيب والجزء الاخير من الاستبصار من كتاب النجاشي لو تعدد
في التهذيبين عن صاحب كتاب بتوسط بعض من اشترك فيه الشيخ والنجاشي من المشايخ وهم
الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وابن الجنيد وقد حررنا المشايخ
بالشيخ والنجاشي والمشايخ المشتركة بينهما في الرسالة المعمولة في باب النجاشي ويعلم كون
الراوي صاحب الكتاب في الصورة المذكورة بذكر الكتاب في ترجمته او حذف الطريق اليه في
موضع اخر من التهذيب او الجزء الاخير من الاستبصار بناء على ما ذكره الشيخ من انه اخذ الرواية
في التهذيب والجزء الاخير من الاستبصار من كتاب صدد المذكورين **الثالث** انه يمكن
الطريق المعتبر في الفقيه والتهذيبين على تقدير عدم ذكر الطريق رأسا او ضعفه بحمل
المحذوف على المذكور بالاجماع او التقريب على تقدير تعدد الطريق المذكور وكذا تعدد
الطريق المحذوف مثلا لو روى الشيخ في موضع عن الحسن بن محبوب بطريق معتبر او بطريقين
الضعيفين وروى عنه في موضع اخر او موضعين اخرين على وجه الارسال مع عدم ذكر الطريق
في المشيخة يمكن حمل المحذوف في الموضع الاخر او الموضعين الاخرين على المذكور او المذكورين
بالاجماع على الاخير او الوجهين على الظن ولا سيما لو تكثر موارد الذكر ويرشد اليه ان الحكم
بالحذف في الكلام بقرينة المذكور في الكلام في كلام النحويين غير عزيز ومنه قوله سبحانه وان احد
من المشركين استجارك فاجره وان حكموا بالحذف فيما لم يكن المذكور قرينة على الحذف كما في باب
التحذير والاغراء وعلى ما ذكر يجري الحال في تعليقات الكافي مع قطع النظر عن ثبوت حجية
طريقته على حوالة المحذوف من صدد السند اللاحق على المذكور في السند السابق او فرض
انتفاء المذكور في السند السابق على السابق مثلا او في السند المتأخر ونظير ذلك الحال
في السقوط حيث انه لو اتفق السقوط في بعض الموارد سهوا او تعين الساقط بالذكر في
حيث انه لو اتفق السقوط في بعض الموارد سهوا او تعين الساقط بالذكر في الموارد يمكن

حمل

حمل الساقط على المذكور ولا سيما لو تكثر موارد الذكر ومنه ما رواه الكليني والشيخ عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف في بعض الموارد والمروي عن الحسن وحيث
ان المعهود في رواية احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف على ما حكم به المتتبع ان يكون بتوسط ابن
ابي عمير او الحسن بن محبوب فالظاهر ان الساقط هو ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب بل الاظهر السقوط
ونظير ذلك ايضا الارسال بابهام الواسطة حيث انه لو ذكر الواسطة في بعض الموارد مع الابهام
في بعض الموارد فالظاهر اتحاد الواسطة المذكورة مع الواسطة المبهمة ومنه ما رواه عن غير
واحد في طائفة من الموارد حيث ان الظاهر ان المقصود بغير واحد هو الحسن بن هاشم ومحمد بن
زياد وهو ابن ابي عمير لو تحصل الاشتباه في بعض الموارد حيث ان الظاهر ان يحكم بحجيته محمد
محمد بن زياد بل تكثر الخبر عن ابن ابي عمير عن محمد بن زياد في رواية كما انه ربما عبر عن ابن ابي
عمير بابي احمد في بعض الاسانيد فيتوهم ان ما وقع في بعض الاسانيد من رواية ابي احمد عن ابن
ابي عمير مبني على الاشتباه فلا يخلو الامر عن زيادة ابي احمد وابن ابي عمير كما استظهره المولى
التقي المجلسي في ذلك دون الصواب في باب محمد بن زياد ويمكن ان يقال انه يمكن ان يكون الطريق المذكور
او الطريقان المذكوران بالنسبة الى بعض الكتب وبعض الاحاديث فلا يجدي في اعتبار الطريق
المذكور او الطريقين المذكورين في اعتبار الطريق المحذوف او الطريقين المحذوفين الا ان
يقال انه ان امكن ما ذكر بل اتفق الطريق الى بعض الكتب في الطوسي لكن هكذا الطريق لبعض الاحاديث
كما ذكره في الفهرست في ترجمة علي بن ابراهيم بن هاشم من الطريق لما رواه من حيث
ام الفضل لمولانا الجواد عليه السلام وغير ذلك لكن الظاهر اطراد الطريق وكذا اتحاد الطريق
بكفى **الرابع** انه ربما يتوهم ان اعتبار جميع الطرق لا يجدي في اعتبار الرواية لاحتمال ابتناء
الرواية على المشافهة نعم لو كان الطريق ولو بعضا طريقا بجميع روايات الراوي المذكور في السند
بان ذكر الواصف المذكور في حق الطرق كلا او بعضا يثبت الاعتبار ويكون ان
الظاهر ان طريقة الرواية كانت جارية على الاخذ من الكتب ولا اقل من كون الحال في الغالب
على هذا المنوال فالظاهر ان الرواية ماخوذة من الكتاب والطرق المذكورة وفيه المحاسن
ان الصدوق ذكر طريق روايته عن شرط من سابق التفصيل على ما ذكره يغني عن الاعلام

لم يذكر في المشيخة طريقه الى الصدوق [illegible]

بل من لم يذكر الصدوق طريقه اليه من الرواة جمع كثير قد ضبطه المولى التقي المجلسي في
شرح مشيخة الفقيه فبلغ قريباً من مائة وعشرين رجلاً واخبارهم تزيد على ثلثمائة والكل محسوب
من المراسيل عند الاصحاب لكن [illegible] الكافي او من كتب الحسين بن سعيد
وغيرها قال شيخنا البهائي في شرح التهذيبين واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
فطريقته في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ
الخبر عن المعصوم عليه السلام ثم انه ذكر في اخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي [illegible]
الاسانيد [illegible] يحيى بن سعيد الاهوازي و
[illegible] الطريق من الصدوق [illegible]
من المولى [illegible] والشيخ [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] حماد بن عثمان [illegible]
عن غير [illegible] ذكر السيد السند [illegible] ان الشيخ لم يذكر الطريق الى الاكثر ثم ان المولى التقي المجلسي
قد نقل ان الصدوق نقل عن الحسن بن محبوب [illegible] الاخبار [illegible] روايته عن
[illegible] يقرب من [illegible] وعن محمد بن مسلم يقرب من مائة و
عشرين [illegible] حماد [illegible] السكوني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي يقرب من مائة والمراد من
حماد بن عثمان [illegible] الحلبي عبيد الله [illegible] كما هو الحال [illegible] صفوان بن يحيى وعن
ابان بن عثمان [illegible] سماعة [illegible] عبد الله بن سنان والعلاء بن رزين عن حماد [illegible]
وعن معاوية بن عمار [illegible] جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان
[illegible] وعن علي بن جعفر [illegible] والحسن بن علي
بن فضال [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ومن روى عنه [illegible] ومن روى عنه
[illegible] عشر [illegible] اربعة عشر او خمسة عشر
ومن روى عنه [illegible] عشر الى العشرين ومن روى عنه [illegible] والعشرين الى الخمسين [illegible]
وذكر انه ذكر [illegible] الفقيه [illegible] الارسال [illegible] يقرب من [illegible] وكذا
ذكر انه ذكر اسانيد [illegible] الفقيه [illegible] من [illegible] يقرب من [illegible]

ن

من لا يحضره الفقيه للشيخ في التهذيب

ان مقتضى ما تقدم من كلام شيخنا البهائي في شرح التهذيبين ان الصدوق قد يبتدئ السند
غالباً بالراوي عن المعصوم بلا واسطة وبعد السيد السند الجزائري في شرح التهذيب [illegible]
على ما يقتضيه ذكره ابتداء الصدوق بالراوي عن الراوي عن المعصوم [illegible] واما الشيخ في التهذيب
والاستبصار فالغالب انه يبتدئ بمن كان الواسطة بينه وبين المعصوم جماعة ولعل الابتداء
بالراوي عن المعصوم او الراوي عن الراوي عن المعصوم بعيد [illegible] مقتضى ظاهر
العبارة ان الصدوق [illegible] الفقيه على ذكر بعض السند [illegible] البعض من البداية الى
النهاية مع انه قد [illegible] ان الصدوق قد [illegible] ذكر الاسناد في اوائل الفقيه بالكلية ثم
[illegible] ذكر البعض [illegible] البعض [illegible] في اوائل الفقيه [illegible]

السابع

[illegible] ما تقدم من المولى التقي المجلسي [illegible] كلام السيد [illegible]
حاشية الاستبصار عند الكلام [illegible] الفاضل
[illegible] بعض [illegible] على اوائل التهذيب ان الصدوق في الفقيه ذكر طريقه الى محمد
القاسم بن الفضيل ولم يذكر [illegible] محمد بن الفضيل [illegible] الكناني
وذكر الصدوق في الرواية عنه هو محمد بن القاسم بن الفضيل [illegible] ان الصدوق في [illegible]
عن محمد بن القاسم بن الفضيل في باب الفطرة من الفقيه حيث انه روى انه كتب محمد بن
القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا [illegible] زكوة الفطرة [illegible]
[illegible] في الباب المذكور ايضاً انه كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا
[illegible] عن المملوك [illegible] عنه مولاه [illegible] في بلده [illegible] المولاة [illegible]
انه ذكر المولى التقي المجلسي [illegible] ذكر الصدوق في الفقيه الطريق اليه في المشيخة [illegible]
[illegible] بعضهم ان الشيخ ذكر في اخر التهذيب في باب المشيخة طريقه الى بعض الرواة
[illegible] في التهذيب [illegible] ذكر في اخر الاستبصار طريقه الى بعض الرواة [illegible]
[illegible] الاستبصار على مشيخة التهذيب [illegible] انه روى في التهذيب
عن الكليني بسنده عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
وهو غير مذكور في الكافي [illegible]

في رتبة الراوي من مشيخة الصدوق وفي كتابه

وصاحب الوافي حيث نسبا الرواية المذكورة الى الكافي وكذا العجب من شيخنا
البهائي في الحبل المتين حيث عزى تلك الرواية من زيادات باب الاذان قال لو الد الماجد
ثم اطلع على رواية رواه الشيخ عن الكليني ولم يكن في الكافي غير هذه وما رواه في
الاستبصار في باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير لكن في الاول باسناده
عن ابي جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في اذان او غيره فلعله نقل عن حفظ فوقع السهو التاسع انه قد اتفق من الشيخ في
كل من التهذيبين عبارتان فانه قال تارة وما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان الى آخر
الطريق وقال اخرى ذكر الشيخ من هذا القبيل اخرى قال ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد
رويته عن فلان الى آخر الطريق وقد اتفق هذه العبارة في كل من التهذيبين في باب محمد بن
محمد بن عيسى احمد بن محمد بن خالد الفضل بن شاذان الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد
مع الحسن بن محبوب واحمد بن محمد [illegible] في باب احمد بن محمد بن عيسى
مرة بعد اخرى وكذا في باب احمد بن محمد بن خالد وكذا في باب احمد بن محمد [illegible] وكذا في باب
الحسين بن سعيد مع الحسن بن محبوب لكن الطريق في باب التكرار مختلف فلا باس بالتكرار
الا انه كان يمكن ذكر الطريقين مرة واحدة وهو لا يوجب التكرار غير مناسب وبالجملة من قبيل الكلام
في العبارة الثانية [illegible] لكن بعد اسقاط التكرار ينبغي [illegible]
فقد اتفق العبارة الاولى [illegible] في باب احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن محبوب وبالجملة فقد
حكى السيد السند التفرشي عن العلامة وغيره اتحاد مفاد العبارتين وجرى بنفسه على ان المفهوم
بالعبارة الاولى بيان الطريق الى كل من روايات الراوي المذكور [illegible] المذكورين اي المصدر
ذا المذكورين والمصدر بالعبارة الثانية بيان الطريق الى بعض روايات الراوي المذكور في
الصدر وجرى المحقق الشيخ محمد في تعليقات الاستبصار في باب الماء القليل يقع فيه النجاسة
على القول باتحاد المفاد [illegible] اسناد [illegible] الطريق لبعض ما رواه عن المذكور
مع [illegible] من جملة ما ذكرنا الكتاب عن [illegible] المذكورين من الطرق المذكورة فيفيد عموم الطرق
لجميع روايات الشيخ عن الصدر [illegible] التبعيضية [illegible] الكتاب الشيخ لا روايات الصدر

من لا يحضره الفقيه للشيخ في التهذيبين

فصل القول باتحاد

ويظهر الثمرة في كفاية صحة الطريق في صحة الحديث بعد صحة السند المذكور على القول باتحاد
المفاد دون القول بالاختلاف لسقوط جميع اخبار الصدر عن درجة الاعتبار لعدم وضوح
الطريق الى ما كون الطريق اليه مجهولا او مقرون من الاستثناء المذكور على الاتحاد خارج عن
طريق السند حيث انه تعلق في المقام ظرف بالفعل اعني ذكرته فاختصاص التبعيض بالاول
لا يبعد منه مستند الا ان يدعى ان الاقرب يرجح ذلك لكنه لا يقول به قائل مع ان الترجيح انما يتاتى
لو كان الامر من باب منع الجمع لا منع الخلو والامر في المقام من قبيل الاخير الا ان يقال ان الترجيح كما يتفق
فيما كان في باب منع الجمع كما لو تردد خالد في اشتراء كتاب من زيد واشتراه من عمرو وخشينا
لو اشترى الخالد الكتاب من زيد لما يشتريه عمرو وعن خالد عن جهة ترجيح زيد باشتراء الكتاب
كذا يتطرق الترجيح فيما في باب منع الخلو كما لو تردد زيد على ضيافة عمرو وبكر مع امكان الجمع
بين عمرو وبكر في الضيافة حيث انه لو اضاف زيد عمرو والفرضنا يشتغل بكر عن جهة ترجيح عمرو
بالضيافة ومنه ترجيح المشهور الجملة الاخيرة من الجمل المتعاطفة بالاستثناء وبوجه اخر
الظرف الاول عن قوله في الكتاب لا يمانع عن تطرق التبعيض بالنسبة الى الظرف الثاني
التبعيض عليه مع ما يقتضيه قوله في الحال الا من تقدم تطرق التبعيض الى الظرف الثاني
بواسطة سبق الظرف الاول وتطرق التبعيض عليه ليس بشيء وبوجه ثالث لو كان المراد من
جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان وكان المفروض اختصاص الظرف المتعلق بالذكر
في الفلان ولو على وجه الاضمار بكون مفاده التبعيض بالنسبة الى روايات الفلان المتعلق
بالذكر ولا مجال للانكار بهذا المقال فسبق الظرف الاول لا يصلح للممانعة عن ذلك بلا شبهة
بل كلما تراه الظرف يتطرق التبعيض على جميع الظروف وبوضح الحال انه لو قيل بعض ما كتبت في
الدار بخط الحمرة سورة التوحيد لا اشكال في دلالته على كون بعض المكتوب في الدار بغير
التوحيد وكذا لا اشكال في بعضه لا دلالة على كون بعض المكتوب بخط الحمرة غير سورة التوحيد
لا مجال لدعوى اختصاص المكتوب بخط الحمرة في الدار في سورة التوحيد ومع ذلك الاستناد
على اتحاد المفاد بما ذكره من قبيل المصادرة على المطلب اذ لم يوجد فيما ادعيه من كون المدار على
الكتاب الا ان هو المتعارف في موارد الاسناد لا يدعى ان الاسناد لا الامر تعدد في ذلك كما ان [illegible]

ومع ذلك المقصود بالذكر في العبارة الاولى انما هو الذكر في الكتاب من اختلاف المقام بين العبارة
الاولى والثانية ولا فرق بالنسبة الى الطرف الاول لوضوح ان المذكور بعض الروايات المذكورة
في الكتاب المذكور في الطرف الثاني في العبارة الاولى على العموم فلابد ان يكون الطرق بالتبعيض
في الطرف الثاني من العبارة الثانية ومع ذلك يرشد الى ما ذكرناه ما سمعت من انه اتفق العبارة
الاولى في باب احمد بن محمد بن عيسى والحسن بن محبوب في الطريق المذكور بالعبارة الاولى غير الطريق
المذكور بالعبارة الثانية فلا محيص عن التبعيض في الرواية في العبارة الثانية ولا اجمال العموم
في الموصول فيما رويت ومع ذلك يرشد الى ما ذكرناه ان الشيخ في الفهرست قد ذكر لرواية كتب
احمد بن محمد بن عيسى ورواياته طرقا ثلثة غير ما ذكره في مشيخة التهذيبين وذكر لرواية كتب
احمد بن محمد بن خالد ورواياته طريقين غير ما ذكره في مشيخة التهذيبين وذكر لرواية كتب الفضل
بن شاذان ورواياته طرقا ثلثة غير ما ذكره في مشيخة التهذيبين وذكر لرواية كتب الحسن بن
محبوب ورواياته طريقين غير ما ذكره في مشيخة التهذيبين ويمكن ان غاية ما يتمشى من هذا الوجه
والوجه السابق انما هو عدم انحصار الطريق الى [illegible] في الطريق المذكور في التهذيب او
الاستبصار وهو لا ينافي كون الطريق المذكور في التهذيب والاستبصار طريقا الى عموم
روايات الصدوق وبعبارة اخرى غاية ما يتمشى من هذا الوجه والوجه السابق انما هو التعميم
في الطريق والكلام في التبعيض في الرواية الا ان يقال انه لو لم يثبت التبعيض في الرواية
فلم يثبت العموم لها اي لم يثبت كون الطريق المذكور في التهذيب والاستبصار طريقا الى
عموم الروايات الصدوق وبعبارة (?) الكفاية في عدم كفاية صحة الطريق المذكور في التهذيب
او الاستبصار في صحة روايات الصدوق العاشر انه قد يقال ان بنا الشيخ في مشيخة التهذيب
على ذكر الطريق الى الطرف ان كان الطريق ضعيفا مع وجود الطريق المعتبر في الفهرست وهو المستفاد
من المحقق (?) اقول انه على ذلك لا بد من الفحص عن الفهرست لو كان الطريق في التهذيبين ضعيفا بنا
على لزوم نقد الطريق ولو بنينا على عدم لزوم النقد فلا حاجة الى الفحص وههنا لا بناني (?) لما
تقدم في من اختصاص النفع في الرجوع الى الحال لتهذيبين على تقدير كون الطريق معتبرا بدون
الاخر بصورة اعتبار السند في الاخر لا خصوصا مع الفهرست بنقل الطريق فلا يتحقق فيه السند

بلحاظ

بلحاظ اعتباره او عدم اعتباره كيف في الفهرست بكون من كتب الاخبار فلا طريق الى ذكرا
فيه مع وجود الطريق المعتبر في الفهرست ينفع مطلقا لو كان الطريق في التهذيبين ضعيفا ثم ان
اطلاق المعلق على الطريق خارج عن المصطلح لكونه مصطلحا في فقد رجال اوائل السند لكن لا بأس به
وانما هو نظير اطلاق الصحة على الطريق وكذا اطلاق الموثق والحسن والقوي عليه الحادي
عشر انه لو اتفق في كلام الصدوق او الشيخ الرواية عن جماعة وكذا الرواية عن احاد الجماعة
ولم يذكر الطريق الى الجماعة لكن ذكر الطريق الى احاد الجماعة كما وقع في بعض المواضع فهل طريق
الاحاد طريق الى الجماعة فطريق الجماعة متعدد ويكفي اعتبار طريق الاحاد في اعتبار طريق الجماعة
بناء على لزوم نقد الطريق او طريق الجماعة غير طريق الاحاد فطريق الجماعة مجهول لكنه مجهول
فلا عبرة به بناء على ما ذكر او يحتمل الا حواد (?) فلا عبرة بطريق الجماعة اتكالا بنا على ما ذكر لاحتمال
المجهالة الا الاظهر القول بالاخير لامكان ان يكون مشائخ الاجازة لكتب الجماعة غير مشائخ الاجازة
لكتب الاحاد ولا خفاء كما انه يمكن ان يكون وسائط الاسناد الى الجماعة غير وسائط الاسناد
الى الاحاد فلا فرق في الباب بين كون رجال الطريق مشائخ الاجازة او وسائط الاسناد في
احتمال كون طريق الجماعة غير طريق الاحاد بل الظاهر مما ذكر في طريق الاحاد هو كونه طريقا الى
رجال الاحاد فالظاهر ان طريق الجماعة غير طريق الاحاد الثاني عشر انه روى في التهذيب
في باب الديون واحكامها من كتاب الديون والكفارات في الحوالات والضمانات والوكالات
عن احمد بن محمد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام آه ثم روى عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن
محمد آه قال المولى التقي المجلسي في الحاشية في شرح مشيخة الفقيه ان احمد بن محمد بن عيسى او خالد
والظاهر الاشتباه فان الكليني ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ثم ذكر هذا الخبر و
قال احمد بن محمد فتوهم الشيخ انه احمد السابق فان عنده كما يفعل هكذا كثيرا لكنه ههنا اشتباه بل
الكليني يروي عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال ولو كان احدهما كان المناسب علي بن الحسن
بن علي بن فضال لا علي بن الحسن ومثل هذا السند كثير في الكافي واشباه ذلك على كثير من الفضلاء
انتهى ومعه لكنه هنا اشتباه كذلك [illegible] بل الامر على ما يجري عليه كثيرا من رجال الفقيه في
السابق ولا بأس بالكثرة قضية الاتحاد اعني اتحاد صدر السند اللاحق مع المبني باسمه في السند

السابق فقوي عندي أن الحال أن الكليني في صورة شركة السند اللاحق مع السند السابق في جزء
أو أزيد من أوائل السند يأخذ الجزء الأخير من القدر المشترك من الجزء الثاني في صورة انحصار
الاشتراك في الجزئين أو غيره للكل في صورة الاشتراك في الأزيد في الجزئين كما أشار إليه
شيخنا البهائي فيما تقدم من كلامه في الأخذ بالجزء الأخير على وجه الكلية أو الغلبة كما قيل لكن
البناء على ذلك يضعف طرح الاتحاد بين الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق والجزء
الأول من السند اللاحق إنما يتم في صورة اتحاد الجزء الأخير مطلقا أو في مورد الإسناد أعني
الإسناد إلى من روى عنه أو التعدد ولو في مورد الإسناد لكن مع علم الحال أو من يختص بالجزء
الأول من السند اللاحق وإلا فلو تعدد الجزء الأخير من يختص بالجزء الأول من السند اللاحق
وغيره ممن يتم الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق والجزء الأول من السند اللاحق
أي يمكن وقوعه في كل من الجزئين وتمام القرينة على الاختصاص من المروي عنه أو غيره فلا مجال
لطرح الاتحاد ولا محيص عن المغايرة ومن هذا الباب أحمد بن محمد في صدر السند الخامس كما في باب
الفرق بين الرسول والنبي والمحدث وباب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون
إلا بعهد من الله تعالى وأمر منه لا يتجاوزونه وكذا باب النوادر من كتاب الصوم وغيرها حيث إن
المقصود به العاصمي كما جرى عليه المولى المشار إليه فيما مرّ من كلامه وكذا فيما يأتي من كلامه في شرح
المشيخة وكذا عند الكلام في أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وكذا بخط العلامة المجلسي في حاشية الكافي
بخطه الشريف في الباب في قوله كأنه أي أحمد العاصمي الثقة لأنه من مشايخ الكليني وكذا في
الحاشية بخطه الشريف أيضا في الباب الثاني في قوله هو أي أحمد العاصمي وغيره كثير من
الأصحاب لم يعرفوه وعلى ذلك جرى بعض الأعلام في المسالك شهادة التعبير بالعاصمي بأنه كما
في أواخر باب النوادر من المعيشة وباب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرا والتعبير بأبي
الكوفي في أخرى كما في باب كراهية [illegible] حيث إن العاصمي كان كوفيا وسكن بغداد كما هو
المصرح به في ترجمته والتعبير بأبي عبد الله العاصمي ثالثة كما في أواخر باب العقل والجهل حيث إنه
كان يكنّى بأبي عبد الله فلو اتفق الأحمد في كل من الجزء الأخير والجزء الأول لا مجال لطرح الاتحاد
بل لا بد من البناء على كون الجزء الأول هو العاصمي فطرح الاتحاد من كثير من الفضلاء ليس في محله

وكذا الحال في إدراج العاصمي من تتبع في الأحمد الواقع في الجزء الثاني من السند السابق
في السند المتقدم هنا لا ابتناء للإدراج على توهم الاتحاد وبعد هذا أقول إن الغالب في الأحمد
في صدر السند هو العاصمي وإن كان مخالفا لما نبّه عليه من باب حمل المطلق على المقيد فالمشكوك فيه أعني
مورد الاشتراك يحمل على الغالب إلا أن يقال كما أن الغالب في الأحمد في صدر السند هو العاصمي
فكذا الغالب في مورد الاشتراك أعني اشتراك الجزء الثاني أو الثالث مثلا من السند السابق
وصدر السند اللاحق هو الاتحاد بل البناء على كون المقصود بالأحمد هو العاصمي في صورة
الاشتراك [illegible] أولى من البناء على كون المقصود هو ابن عيسى مثلا اعتضادا [illegible] وقع في صدر
السند أحمد بن محمد بن سعيد كما في باب ما يستحب من تزويج النساء إلا أن يقال الأمر في المقام من
تعارض الغلبة الشخصية والغلبة النوعية والغلبة الشخصية مقدمة على الغلبة النوعية
بوجه آخر يقال إن الأمر بين حمل الأحمد في صدر السند في مورد الاشتراك على الأحمد في الصدر
[illegible] وأحمد بن محمد بن سعيد في صدر السند نادر إلا [illegible] إلى موارد اتفاق العاصمي في صدر
السند بالعيان لكن الحقائق المتقدمة لا تمانع ذلك عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب بل على
هذا المنوال الحال في جميع موارد حمل المشكوك فيه على الغالب مع وجود الفرد النادر لكن
يمكن أن يقال إن الأمر في المقام من باب تعارض الغلبتين الشخصيتين حيث إن أحمد بن محمد في
مورد الاشتراك أحد أفراد أحمد في صدر السند وأحد موارد الاشتراك فكما أن الغلبة في أفراد
أحمد في صدر السند تقتضي البناء على كون المقصود في مورد الاشتراك هو العاصمي فكذا غلبة
الاتحاد في موارد الاشتراك تقتضي الحاق [illegible] بالأحمد ولا ترجيح للغلبة في جانب الأحمد ولا سيما
لو كان غلبة الاتحاد [illegible] موارد الاشتراك [illegible] الكثيرة من دون اختصاص بالواحد كما في
الغلبة في جانب الأحمد [illegible] خطا عرضا وطولا في نقطة واختلف الغالب في
النقطة عرضا وطولا فإن حمل النقطة المشار إليها على الغالب من النقطة في العرض أو الطول
ليس أولى من الحمل على الغالب من النقطة في الآخر ولا سيما لو كان الغالب في الاتحاد [illegible] كان
غلبة الاتحاد في موارد الاشتراك [illegible] مانع عن نفع غلبة العاصمي في الأحمد في صدر السند فكذا [illegible]
عن نفع قيام القرينة في موارد متعددة على كون الأحمد هو العاصمي من باب حمل المطلق على [illegible]

لقرينة ... في مشيخة الصدوق ...

مع قطع النظر عن العلاقة لنظر الى النقاد ومن بين طبقة الاتحاد وحمل المطلق على المقيد يقول
ان المناسب حمل الاحمال على القرينة فان شاهد القرينة الدالة على كون المقصود بالاحمد هو ابن
الاخير كما لو روى عمن يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى مع روايته الاحمد في الجزء الاخير عمن يروي عنه
احمد بن محمد بن عيسى ايضا الا ان الاحتمال اذ روى عمن يروي عنه احمد بن محمد بن خالد مع روايته الاحمد
في الجزء الاخير عمن يروي عنه احمد بن محمد بن خالد او حيث الاحتمال اذ روى عمن يروي عنه ابن
عيسى او ابن خالد مع روايته الاحمد في الجزء الاخير عمن يروي عنه ابن عيسى او ابن خالد المدار على
الاتحاد ومنه ما في الكافي في باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمة عليهم السلام
حيث روى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء ثم روى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر حيث ان المقصود بالاحمد في السند الاول هو ابن عيسى لروايته عن الوشاء كما يظهر بالاخطة [illegible]
الوشاء والمقصود بالاحمد في روايته احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ابن عيسى او ابن خالد كما
ذكره المولى التقي المجلسي لكن فيها يتعين في ابن عيسى لا مجال لاحتمال [illegible]
الكافي في باب [illegible] النكاح حيث روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ثم روى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد لان الاحمد الراوي عن الحسين بن سعيد مردد
بين ابن عيسى وابن خالد كما يصرح من المولى التقي المجلسي لا مجال ههنا لابن خالد فيتعين ابن عيسى
فلا مجال للتناصح مع ان الظاهر بل المقطوع به عدم رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بلا واسطة
واحدة كما هو الحال لو كان المقصود بالاحمد هو العاصمي فلا مجال للتناصح وان شاهد القرينة الدالة
على كون المقصود هو العاصمي فالمدار عليه والا فلابد من التوقف لكن لا ضير فيه بنا على وثاقة
العاصمي وابن عيسى وابن خالد ومن موارد شاهد القرينة الدالة على كون المقصود بالاحمد هو
العاصمي الروايات المتقدمة لو موضع التقييد بالعاصمي في باب شبه الولد وباب [illegible] الولادة في روايته
الاحمد عن علي بن الحسن وكذا في باب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وباب المرأة تحرم على الرجل
[illegible] في رواية الاحمد عن علي بن الحسن بن فضال الكاشف عن كون المقصود
العاصمي [illegible] لاطلاق كلمة الروايات المتقدمة [illegible] ابن فضال [illegible] مما ذكرنا
[illegible] في باب الدعاء [illegible] رواية الاحمد عن علي بن الحسن التيملي حيث ان التيملي [illegible]

لا يخفى ان الفقيه في الشيخ في التهذيب

عن الحسن بن فضال كما صرح به العلامة في الخلاصة [illegible] في الواقع [illegible] في اسانيد [illegible] قال
[illegible] لكن مقتضى كلام المولى التقي المجلسي في حاشية [illegible]
اشتباه الصواب [illegible] في شرح المشيخة علي بن الحسن الميثمي وذكر ان الكليني كثيرا ما
روى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه [illegible] الاحمد بالعاصمي عن الميثمي
عن الحسن بن اسمعيل [illegible] العنوان المذكور [illegible] جماعة عنوان علي بن
الحسن الميثمي [illegible] عن الكليني عن احمد
محمد عن علي بن الحسن التيمي [illegible] عن الحسن عن ابيه لكن [illegible] المناسب
الاستخراج الى الكافي كما لا يخفى مع ان [illegible] هو ابن فضال كما
[illegible] التهذيب [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن اخويه محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيه مضافا الى ما ذكره المولى التقي المجلسي من ان الغرض من علي بن الحسن الميثمي بعد كونه [illegible]
عن التيمي كما هو [illegible] علي بن الحسن بن فضال انه يروي عن اخويه احمد ومحمد ابني الحسن بن
فضال عن ابيهما [illegible] يستفاد من كلامه هذا [illegible] على [illegible] بان علي
بن الحسن الميثمي هو علي بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار [illegible] انه كان
لاسمعيل ابنان علي والحسن وكان للحسن ابنان علي واحمد فابن علي بن الحسن الميثمي هو علي بن
اسمعيل [illegible] من روايته علي بن الحسن عن اخويه [illegible] في الكافي في باب [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن
ابيهما [illegible] لكن [illegible] المذكور [illegible] كلام [illegible] في شرح
[illegible] عنوان علي بن الحسن التيمي [illegible] علي بن الحسن بن اسمعيل [illegible] في باب الرجل
[illegible] محمد بن [illegible]
الكافي [illegible] احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن الحسن بن [illegible]
[illegible] بن الوليد عن [illegible] بن مسلم [illegible] التيمي [illegible] مع ان الكليني
[illegible] على انه [illegible] الاحمد بالعاصمي ولا علي بن الحسن بالميثمي
[illegible] ضعف ما ذكره المولى التقي المجلسي في شرح المشيخة عند الكلام في احمد بن محمد بن

عيسى في قوله عدة من اصحابنا في اوائل سند الكليني احمد بن محمد فان نقله مخبر بكون عدة احمد بن محمد بن

عيسى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد لان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد هو ابن عيسى او ابن خالد وان لم يكن

مثله لانه احمد بن محمد العاصمي الثقة والعاصمي رواية عن علي بن الحسن لا يعلم فيما دليل على

كون المقصود بالاحمد في موارد الاشتراك هو ابن عيسى او ابن خالد لا يعلم نقل بكون المقصود هو العاصمي

مضافا الى انه بعد ما سمعت من بعض بطل القول باحتمال المقصود بالاحمد المشترك موردا الا

هو العاصمي **الثالث عشر** انه كثيرا ما يتصل السند في التهذيب والاستبصار بمقتضى الضمير

المجرور فاما ان يكون راجعا الى الشخص الاول المصدر في السند السابق او يكون راجعا الى الشخص

الثاني المتعاقب للشخص المصدر لكن لو كان الشخص المصدر هو الكليني مثلا فلو رجع الضمير اليه

يكون الارسال من باب حذف مشايخ الاجازة وهو خلاف المتعارف لكن لا يلزم الرجوع من هذا

القسم كما يظهر مما ياتي ولو كان الشخص الثاني من السند السابق متحدا مع الشخص الاول من السند

الا حق فلا مجال للرجوع الضمير الى الشخص الثاني للزوم اتحاد الراوي والمروي عنه فلا بد من الرجوع

الى الشخص الاول المصدر ومن هذا الباب ما رواه في التهذيب في كتاب الحج في باب الذبح وفي الا

في باب من لم يجد الهدي واراد الصوم عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان

وحماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم روى عنه عن النضر بن سويد عن هشام

بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام بل قيل انه من الطرق

المنكرة كما لا يشتبه على من له ادنى دراية حيث انه لا اشكال في رجوع الضمير الى الحسين بن سعيد

الا انه يلزم الارسال على الوجه الغير المتعارف هذا والظاهر بل بلا اشكال ان علي بن النعمان

معطوف على النضر بن سويد لا على سليمان بن خالد كما يظهر من الظاهر انه سقط سليمان بن

خالد بعد ابن مسكان سهوا اشتباها فيما هو المتعارف من رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد

واشتبه انه اتفاق السند الثاني مع نظيره في الباب المتقدم وفي الاستبصار في باب جواز

صوم الثلثة ايام في السفر بعد الباب المتقدم بقليل رواية عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وربما قيل ان سليمان بن خالد مجهول ... كما حكاه الكشي

بسند عن يونس عن ابن مسكان انه لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديثا وذلك المشعر

فضلا عن دلالته وما حكاه الكشي ايضا عن العياشي من ان ابن مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله

عليه السلام شفقة الا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له واعظاما

لكنك خبير بوضوح سقوط القول بالجهالة في ذلك لما تقدم وتكثر فيما يرمه الحديث في الطالب

مع ان ابن مسكان قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام في روايات متعددة بل كثيرة كيف وهو من

اصحاب الكاظم عليه السلام فلو كان يمتنع عن الدخول على ابي عبد الله عليه السلام لامتنع عن الدخول

على الكاظم عليه السلام ايضا الا ان يقال انه لعله حصل له الترقي في العلم والعمل بحيث صار اهلا

للدخول على الكاظم عليه السلام وصار الدخول عليه سهلا كما اتفق نظيره في الذكرى عند الكلام

فيما لو صدر السترة للصلوة او نقال ان الامتناع عن الدخول على ابي عبد الله عليه السلام انما

كان بواسطة زيادة سطوته عليه السلام بالاسباب الظاهرة الموجبة لزيادة العظمة في كل من زمانه

كما يشاهد في نفوس الانسان ومنه التعجب في كلمات الفقهاء في الصادقين عليهما السلام وعنا

ذكر ظهر فساد نسبة الرواية من العلامة في المنتهى والمختلف الى صحيح ابن مسكان **الرابع عشر**

انه روى في الاستبصار في باب صيام يوم الشك عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى آه ثم روى عنه

عن علي بن ابرهيم ثم روى عنه عن احمد بن محمد اما الارتجاع الاول فلا اشكال في رجوع الضمير

فيه الى الكليني وعدم جواز الرجوع الى محمد بن يحيى لان علي بن ابرهيم يروي عن ابيه عن محمد بن يحيى

فكيف يمكن ان يروي محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم لكن ذلك لا يلزم الارسال على الوجه الغير المتعارف

لوضوح ان الحذف فيه هنا من باب مشايخ الاجازة ولو كان الحذف في ساير الاسانيد من سائر

الروايات واما الارتجاع الثاني فالظاهر بل بلا اشكال ان الضمير فيه يرجع الى علي بن ابرهيم وان كان

مقتضى رجوع الضمير في الارتجاع الاول الى الكليني رجوع الضمير في الارتجاع الثاني ايضا الى

الكليني لكن لا مجال للرجوع اليه لتوسط العدة بين الكليني واحمد بن محمد كما في الكافي والتهذيب

حيث ان رجوع الضمير الى الكليني يستلزم رواية الكليني عن احمد بن محمد بلا واسطة والمفروض توسط

العدة وان قلت ان توسط العدة كما يمانع عن رجوع الضمير الى الكليني للزوم روايته عن احمد بلا

واسطة والمفروض توسط العدة كذا يمانع عن الرجوع الى علي بن ابرهيم للزوم توسط علي بن ابرهيم

له في تعليقاته ... وفي مشيخة الصدوق وكتاب ... في بعض ... الاستبصار

بين الكليني وحماد المفروض بتوسط العلاء حيث ان توسط شخص بين شخصين كان باعثا في اسقاط النوع
كالكافي ... بتوسط الغير فلتان بتوسط العلاء لا يمانع عن رجوع الضمير الى علي بن ابراهيم لدخول علي
بن ابراهيم في العلاء سواء كان المقصود بالاحمد هو ابن عيسى او ابن خالد ويمكن كون الامر من باب السهو
بخروج ... عن طريقة الرواية **الخامس عشر** انه قد روى في التهذيب في باب حكم العلاج للصائم
والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وعيد ذلك عن الحسين بن سعيد عن فضالة الخ ثم روى عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخ ثم روى عنه
عن علي بن النعمان الخ ثم روى عنه عن حماد بن عيسى الخ وروى في باب الاستبصار في باب حكم الكحل
عن الحسين بن سعيد عن فضالة الخ ثم روى في باب الحجامة للصائم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخ ثم روى عنه عن علي بن النعمان الخ ثم
روى عنه عن حماد بن عيسى الخ وربما اورد الشهيد الثاني في حاشية الاستبصار بان الحديثين الاخيرين
ليسا مذكورين في الكافي ولا السند مطابق لطريق الكليني وطريقه اسانيده وذكر جملة الذكي
في حاشية الاستبصار انه هكذا ورد الحديثان في الاستبصار وهو يدل على انه اخذهما من التهذيب
والمحقق المستند من تتبع اثار الشيخ ان ضمير عنه عائد الى الحسين بن سعيد لا محمد بن يعقوب
بهذا الاعتبار لا بنحو فساد في الاستبصار لخلوه عن ذكر الحسين بن سعيد قبلهما وعلى هذا
المجرى جرى في المنتقى بل حكم بان الشيخ في التهذيب كثير المخالفة للطريقة المعهودة فتارة يكون
الضمير في كلامه راجعا الى ما احتمل رجوعه الى السند السابق وتارة يكون الضمير راجعا الى الشخص الاول
من بعض الاسانيد المتعاقبة مع توسط جملة من الاسانيد وهو من اعجب ما اتفق له رحمه الله ثم
ذكر امثلة الحال لتنافي اشدة من جهة الميل الى الاكثار وحكم سبط المحقق الشيخ محمد في
حاشية الاستبصار بان ظاهره انه اعتمد على ما هو المعلوم من حاله من رواية محمد بن يعقوب عن علي
بن النعمان وحماد بن عيسى ورواية الحسين بن سعيد عنهما ولا فساد في الاستبصار لوجود الحسين بن
سعيد قبل الضمير ان كان في الباب السابق وذكر السيد الداماد في حاشية الاستبصار
ان الضمير في الخبرين الاخيرين راجع الى علي بن الحكم وهو ابن اخت النعمان لا الى محمد بن يعقوب
كما توهمه بعض شهداء المتاخرين زيادة شوشة ومنهم من تمايل الى ارجاع الضمير الى الحسين ومن

...

ما لا يحضره الفقيه وللشيخ في التهذيب

كان في الباب السابق فذلك عجيب اقول ان الظاهر رجوع الضمير في كل من السندين الاخيرين
الى الشخص الاول او الثاني من السند الثالث السابق عليهما واما الرجوع الى الشخص الاول
في السند السابق على السابق فخارج عن اسلوب الكلام ولا سيما لو كان السند السابق
السابق فخارج عن اسلوب الكلام ولا سيما لو كان السند السابق على السابق في باب آخر
على هذا المنوال الحال في الرجوع على احد اشخاص السند السابق وكذا الحال في رجوع
الضمير في السند الاخير من الاخيرين الى احد الاشخاص في السند الاول من الاخيرين لكن لو كان
الممارسة تقتضي بان المدار في كلام الشيخ على شيء من الوجوه الثلاثة الاخيرة فعليه المدار
وربما يقتضي بعض كلمات المنتقى ان طريقة التهذيب جارية فيما لو تعدد ارجاع في صدر السند
كما هو المفروض في المقام على رجوع كل من الضمير الثاني الى ما بعد الضمير الاول في موارد
السادس عشر انه قد حكى المولى التقي المجلسي انه كثيرا ما يروى في الكافي اولا عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او عدة من اصحابنا عن احمد ثم يسقط محمد بن يحيى او العدة ويذكر
احمد بن محمد ولا اشكال ان مراده محمد بن يحيى او عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد اسقطهما اتكالا
وكثيرا ما يذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وغرض الشيخ غرض الكليني من اسقاط
العدة او محمد بن يحيى وتعرض على الشيخ انه سهى حيث كان السهو من مثل الشيخ ليس ببعيد
لكن مثل هذا السهو بعيد لانه وقع منه في التهذيب والاستبصار قريبا من مائة مرة فليستبعد
انه كان سهى او توهم ان الكليني يروي عنه بل يمكن ان يقع عدم فهم الشيخ محال عادة فان فضله
اعظم من ان يرتاب فيه وذكر بعض الفضلاء في كل مرة حاشية عليه مشعرة بغلط الشيخ
ولم يتفطن انه تبع الكليني في الاختصار الذي نبينا من غرض هذا الفاضل من زيادة
ذكر انه لا يعمل باخبار الاحاد لو وقع امثال هذه الاغلاط من امثال هذه الفضلاء فكيف
يجوز الاعتماد على خبر جماعة يقع الاغلاط الكثيرة عن افضلهم اقول كان مقصوده ببعض
الفضلاء هو الفاضل التستري لكن السهو في المحذوف ان كان بعيدا بل لا يحتمل عادة
في صورة كثرة المحذوف ان يأتي منه زيادة العدة في بعض المواضع وكذا زيادة بعض
العبارات في المتن لكن احتمال توهم رواية الكليني عن المبتدى به في السند المحذوف عن السند

غير بعيد بل لو لا هذا المجرى الشيخ على ذكر المحذوف في بعض الاحيان بل لا احتمال المذكور
اقرب واحسن مما احتمله المولى المشار اليه من زيادة العدة كما يأتي وبعد هذا اقول ان الكليني
اسقط من صدر السند في احاديث المقام وهذا كان متعارفا في القدماء كما يأتي من المحقق الشيخ
محمد مضيا الى من كلام الشيخ اسقط هنا من الاثناء وهو غير متعارف لا مجال لاختيار الاختصار
بالاسقاط المشار اليه الاجازة لا اختصارا باسقاط الراوي عن المعصوم بلا اشكال فاصلاح
الحال اختيار الاختصار من الشيخ ضعيف الحال ثم ان الفرق بين هذا العنوان والعنوان
المتقدم [illegible] المسبوق وبقبل اكثار الشيخ لما جرى عليه في ذلك من المولى المشار اليه
البحث هنا عن الاسقاط والبحث في العنوان المتقدم عن اتحاد الجزء الاول من السند الاخير
اللاحق في الجزء الاخير من العدد المشار الى السند السابق وان كان السند اللاحق هنا
مبنيا على الاسقاط من الكليني لكون السند المذكور في كلام الشيخ على [illegible]
فيه من الشيخ **السابع عشر** انه روى في الكافي في كتاب الحج في باب التكبير في ايام
التشريق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام ثم روى عن حماد عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى في
التهذيب في باب الرجوع الى منى ورمي الجمار وفي الاستبصار في باب ان التكبير ايام التشريق
عقيب الصلوة المفروضات خمس عشرة عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز ثم روى عن حماد عن حريز الخ قال المحقق الشيخ محمد في تعليقات الاستبصار اشار الى
السند الاخير هذا الاسناد مبني على ما قبله وهذا طريقة القدماء وكثيرا ما اشتبها الكليني
وربما غفل عنها الشيخ فيضيع بسببها الحادثة كثيرا اقول ان السند الاخير في الاستبصار من
اجزاء الجزء الثاني وهو ما ذكره الشيخ في مشيخة الاستبصار من انه لم يخل غيبة الجزء الاول
والثاني من الاستبصار لان الجزء الثالث مبتداه الجزء الثالث من الزكوة وابتداء الجزء الثالث
من المكاسب مع ذلك فلذكر الشيخ في مشيخة التهذيب والاستبصار انه قد اخذ الروايات في
التهذيب في الجزء الاخير من الاستبصار من كتاب [illegible] السند مع ان الرواية الاخيرة ماخوذة
من الكافي والسند الاخير في التهذيب يوافق ما حكي المحرر ان عليه في التهذيب كما انه [illegible]

وفي بعض [illegible] التهذيبين

الاخير في الاستبصار لا يوافق ما حكي المحرر ان عليه في الجزء الاخير من الاستبصار كما لا يوافق
ما حكى المحرر ان عليه في الجزئين الاولين فان [illegible] الرواية ماخوذة من كتاب حماد فلما لو كان
الامر جاريا على هذا المجرى لزم اختلال [illegible] مع عدم الفصل وهو في غاية البعد ثم ان
الفرق بين هذا العنوان والعنوان المسبوق ذكره انفا والعنوان المتقدم ان المدار هنا على سقوط الشيخ
[illegible] الطبقة من الاثناء [illegible] في صدر السند [illegible] الى السند السابق وكون الاسناد
من الشيخ الى المبدء في السند الاخير من دون نقل عن الكليني في شيء من السندين حتى يأتي
العنوان المذكور انفا او العنوان المتقدم **الثامن عشر** انه روى الشيخ في التهذيب في
باب الطواف وفي الاستبصار في باب القران بين الاسابيع عن الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عنه عن احمد بن محمد والضمير لابد ان يكون راجعا الى
الكليني ولا مرجع غيره [illegible] والرجوع الى الكليني في امثال ذلك على ذلك لا يتم
الا [illegible] بناء على كون رجال الطريق من باب مشايخ الاجازة وقد [illegible]
الشيخ العادة عن [illegible] او من باب الاختصار كما هو مقتضى كلام من المولى التقي المجلسي
وان كان كلامه المتقدم [illegible] الكليني وههنا قد اسقط الشيخ ما ذكره الكليني ويمكن
رجوع الضمير الى احمد بن محمد بن عيسى ويكون المقصود باحمد بن محمد هو البزنطي بشهادة انه
روى ابا احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي في بعض الاسانيد بل رواه في الكافي في باب [illegible]
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا تعدد احمد بن محمد بن عيسى
بن روى عن البزنطي في الفهرست ثم ان الفرق بين هذا العنوان والعنوانين المذكورين انفا ان
المدار هنا على الاضمار في صدر السند الثاني بخلاف العنوانين المذكورين انفا والفرق بين
هذا العنوان والعنوان المتقدم بعد الاشتراك في الاضمار في صدر السند الثاني وتعيين مرجع
الضمير في صدر السند الاول ان البحث في العنوان المتقدم في تعيين الارجاع وههنا في الاحالة
الاسقاط **التاسع عشر** انه روى في التهذيب في ذيل قوله ولا يقطع شيء من كفن
الميت [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور قال المولى التقي المجلسي في
الحاشية ذكر الكليني احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه فتوهم الشيخ ان احمد بن محمد [illegible]

وفي بعض [illegible] التهذيبين

وفي بعض [illegible] التهذيبين

يروي عنه الكليني بواسطة العدة واحمد هذا هو الناصح الذي يروي عنه الكليني بوا
العدة واحمد كما صرح به في مواضع كثيرة اقول ان حمل الامر على السهو في الزيادة اولى من
الحمل على الوجه المذكور كيف والوجه المذكور لا يلائم بل ما ادعاه من العلم **العشرون**
انه روى في التهذيب في باب فضل الصلاة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن
الحسين بن سعيد ثم روى عنه عن الحسين بن سعيد قال الفاضل التستري كانه راجع الى
احمد بن محمد في الصلاة التي لشدة كون الرواية منقولة عن كتاب سعد فلا هل عن وسائط
صاحب الكتاب فارجع الضمير الى من كان موجودا في الكتاب يحتمل ان يقال انه سقط من القلم
احمد بن محمد فيكون السند هكذا عنه احمد بن محمد اقول انه على الاول يكون الضمير راجعا الى
الثاني وعلى الثاني يكون راجعا الى الشخص الاول فيلزم الارتضاء على الوجه لنبه الاسناد مما بنا
على كون حال الطرق من باب مشايخ الاجازة والظاهر الرجوع الى الشخص الثاني والله عز
رواية سعد عن الاحمد لا ذهول فيه عن توسط صاحب الكتاب الا ان يقال ان الظاهر من امثاله
رجوع الضمير الى الشخص الاول من السند السابق **الحادي والعشرون** انه روى في
التهذيب في كتاب الصوم في باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام في
الاستنشاق في باب لا ارتماس في الماء عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم روى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهر ان لا
اشكال في رجوع الضمير الى محمد بن ابي عمير كما جرى عليه بعض لكثرة رواية الحسين بن سعيد عن
الحلبي حتى انه نقل في الوافي عن الاستاد نهاية الصورة بالحسين عن الثلثة اتفاق الوافي من
الاسناد الى الحسين من باب ارجاع الضمير الى الحسين غير ذكر الامر من ظاهر العبارة لكن على تقدير
ولا سيما مع ما سمعته **الثاني والعشرون** انه روى في التهذيب في باب عتق
الانسان لعبده وعتقه له قبل موته عن علي بن الحسن عن ابيه جميعا عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم روى عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال العلامة المجلسي في الحاشية لعل الضمير يرجع الى الحسن لانه يروي عن عمر اقول انه
مسندا الى رواية الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان ما ذكره النجاشي في ترجمة عمر بن عثمان في قوله

وفي بعض النسخ التهذيبين

وفي بعض النسخ التهذيبين

وفي بعض النسخ التهذيبين

وفي بعض النسخ التهذيبين

كتب منها كتاب الجامع في الحلال والحرام كتاب جامع حسن اخبرنا به ابو عبد الله
احمد بن عبد الله ابو الحسن علي بن محمد الزبير قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن عمر بن عثمان **الثالث والعشرون** انه روى الشيخ في
في باب الاحداث الموجبة للطهارات عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم روى عن الشيخ عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او
غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والظاهر ان الامر من باب
التكرار مع الاشتباه في سند الاخير بزيادة احمد ونقص ابن ابي عمير وكذا الاشتباه
في متن الاخير بنقص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لنقل الزيادة
على النقص وايضا روى في التهذيب في الزيادات في باب الاحداث الموجبة للطهارة
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء ثم روى في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة بعين الرواية المذكورة
سندا ومتنا وايضا روى في التهذيب في الزيادات في باب الحيض والاستحاضة و
النفاس عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن محمد
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و
العصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فروى عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

وفي بعض النسخ في باب التهذيبين

له رسالة في الفرق نقد مشيخة الصدوق في كتا

عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
آخر وقت العصر صلت العصر وهذان الحديثان متحدان سندا ومتنا لكن كما
لا يخفى وبه صرح الشهيد الثاني كما عن خطه في الحاشية وايضا روى في التهذيب في
الزيادات في باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ثم روى
المتن المذكور بالسند المذكور في الباب المذكور وايضا روى في التهذيب في باب حكم
والنفاس في الصيام عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في
شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود اليه ابدا و
يصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم
ثم روى المتن المذكور بعينه في باب الزيادات عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن عمار ولا يخفى سقوط الحسين بن سعيد عن السند الثاني وايضا روى
في التهذيب في باب الذبح من كتاب الحج عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده
فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في
العشر ولا يخفى ما فيه من تكرار المتن والسند لكنه مبني على ما في بعض النسخ المعتبرة
المصححة التي وضع الشهيد عليها ترقين لكن بعض النسخ المعتبرة خال عن الرواية
الثانية الا انه يمكن ان يكون اختلاف من تصرف النساخ او الناظرين بالاسقاط
بحسبان كون ذلك تكرارا ناشئا من اشتباه الكاتب بالزيادة وايضا روى في

تحقيق من لاه الفقيه والشيخ في التهذيبين

كتب منها كتاب الجامع في الحلال والحرام وكتاب ... اخبرنا بها احمد بن عبدون
ابو الحسن علي بن محمد الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال انتهى **السابع**
عشر روى في التهذيب في باب ميراث الاخوة والاخوات عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها لامها السدس ثم روى عنه عن الحسن بن علي
الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله قال قلت امرأة تركت
امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان و
لاخوتها لامها السدس ولا يخفى ما فيه من تكرار المتن والسند وايضا روى في التهذيب
في باب اوقات الصلاة وفي الاستبصار في باب وقت المغرب عن احمد بن محمد بن علي عن
اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام ...
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ثم روى عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
مثله قال الشهيد الثاني في حاشية الاستبصار قلت ابو همام هو اسمعيل بن همام كما صرح به في كتب
الرجال ومنهم المصنف فلا وجه لذكره حديثين لا تغاير المتن والسند اقول الظاهر انه
قصد تعددهما فان القول فانهما خلاف حيث انه قد صرح النجاشي والعلامة في الخلاصة باسمعيل
بن همام يكنى بابي همام عن الشيخ في الرجال في اصحاب الرضا عليه السلام اسمعيل بن همام مولى كندة
وهو ابو همام ويرشد الى ذلك ما رواه في الفقيه في باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم عن
ابي همام اسمعيل بن همام وكذا ما رواه في الفقيه ايضا في باب الوصية بالعتق والصدقة والحج عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام وكذا ما في مشيخة الفقيه من قوله وما كان فيه
ابي همام اسمعيل بن همام وكذا ما رواه في التهذيب في باب تطهير ... في زيادات الطهارات
وباب وقت الصلاة وعلامة كل وقت منها وفي الاستبصار في باب وقت العشاء الآخرة عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام وكذا ما رواه في التهذيب في زيادات النكاح
وفي الاستبصار في باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز لابنه ان يتزوج ابنتها من غيرها ... عن الصفار عن يعقوب

القاسم عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان وكذا في باب من قطع طواف العمرة قبل ان يكمل اشواطه وكذا باب من نسيه ركعتي الطواف عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان والظاهر بل بلا اشكال ان مرجع الضمير المشار اليه هو محمد بن ابي حمزة ودرست بن ابي منصور لكن الظاهر بل بلا اشكال انه لو سبق مثله في كلام من الكلمات في فن من الفنون بل هو خارج عن جميع اقسام رجوع الضمير الا انه قد يحكى المحقق الشيخ محمد عن والده العلامة في بعض تعليقاته على التهذيب ان الشيخ ذكر اولا السند المشتمل على محمد بن ابي حمزة ودرست مع بعض الاحكام واجزاء المتن مع السند المشار اليه غفلة من علم سبق مرجع الضمير نظرا الى ان التقطيع في المضمر غير من اضمر لكن التقطيع والاضمار هنا من شخص واحد **السابع والعشرون** انه روى في التهذيب في باب الصلوة في السفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان آه ثم روى عنه عن علي بن ابرهيم آه ثم قال وروى ايضا عن صفوان آه ثم قال وروى ايضا عن النضر بن سويد آه ثم قال وروى ايضا عن صفوان بن يحيى آه ثم قال وروى عن فضالة آه ثم قال وروى عن صفوان بن يحيى آه اقول انه لا اشكال في ان الضمير المرفوع في روى في المراتب المتعددة يرجع الى الحسين بن سعيد واما الضمير المجرور في عنه فلا مجال لرجوعه الى الحسين بن سعيد فلا مرجع له الا ما روى قبل الباب المشار اليه اخر الباب المتقدم على ذلك الباب هو باب المسنون من الصلوة عن الكليني ثم روى بارجاع الضمير المجرور فلعل الضمير المجرور في المقام يرجع ايضا الى الكليني وارتكاب نقل ما روى حال الارتكاب يوجب تفكيك الرجوع بين الضمير المجرور والضمائر المرفوعة وهو كما ترى ونقل الحاد في المنتقى في موارد منه ذلك من الغرابة بما لا يخفى ونقل مثل ذلك كثير في كتابي الشيخ **الثاني والعشرون** انه روى في التهذيب في باب القبلة عن الكليني عن محمد بن يحيى آه ثم روى عنه عن محمد بن يحيى آه ثم روى عن الحسين بن سعيد ثم نقل على مسافة مشتملة على الكلام في الجمع الاستشهاد بين الخاطر ونقل عبارة عن المقنعة والرواية عن علي بن مهزيار قال وعنه عن محمد بن يحيى وظاهر العبارة يقتضي رجوع الضمير الى علي بن مهزيار مع انه لا مجال للرواية على مهزيار عن محمد بن يحيى لان علي بن مهزيار من اصحاب مولانا الرضا عليهما السلم ومحمد بن يحيى ممن روى عنه الكليني نعم يمكن رجوع الضمير المذكور الى الكليني كما هو مقتضى الرواية عن الكليني في

وبعض ابواب التهذيب

وبعض ابواب التهذيب

وبعض ابواب التهذيب

بن يزيد عن ابي همام **الرابع والعشرون** انه روى في الاستبصار في باب الصبي يحج ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد آه ثم قال روى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والضمير المجرور راجع الى الكليني وبناء الارسال على الوجه الغير المتعارف لوضوح ان الواسطة بين الشيخ والكليني بل مشايخ الاجازة سواء كان طريق الشيخ الى الكليني مما ذكر او غيره من طرق اخر مذكورة في مشيخة التهذيب والاستبصار ومثل ذلك متكرر في التهذيب بما ذكر وبقع استبعاد الارسال على الوجه الغير المتعارف بما تقدم بناء على كون رجال الطريق من باب مشايخ الاجازة **الخامس والعشرون** انه روى في الاستبصار في باب الاستظهار للمستحاضة عن الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ثم روى عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام آه اقول ان الضمير المجرور في السند الثاني يرجع الى الحسين بن سعيد كما صرح به العلامة المجلسي في الحاشية ويرشد اليه رواية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى في سند التهذيب في المقام لكن في ذلك من مخالفة الظاهر ما لا يخفى الا انه وقع بل لا استبعاد عن احتمال مثل ذلك في تجشم الموارد **السادس والعشرون** انه روى في عدة مواضع من التهذيب في اثناء السند عن علي الجرمي عن ابن مسكان وربما جرى على ذكر الجرمي من جرى ذكر علي عن الفاضل التستري ان الظاهر ان المراد هو علي بن الحسن الطاطري الجرمي والمراد من ضمير عنهما محمد بن حمزة وكما درست وهو مقتضى صريح ما ذكره في عدة اخبار ومن كما ان التستري ذكر السيد السند التفرشي في ترجمة علي بن الحسن بن محمد الجرمي المعروف بالطاطري ان مرجع الضمير المشار اليه محمد بن ابي حمزة ودرست بن ابي منصور تعليلا بانه صرح باسميهما فيما اذا اجتمع رجال مجتمعين على نقل حديث واحد وكذا صرح باسميهما بعد هذه بصفحتين اي مجموع من يشار من العدد جرجة مضى لوجه غلم بذا هوام من غلبة فداته وصرح بذلك المنتقى قال ولا ادري كيف وصل غفلة الشيخ الى هذا المقدار وكذا حاله في حاشية الاستبصار وكذا المولى التقي المجلسي في شرح المشيخة وروى في الاستبصار في باب من شك فلم يدر تسعا طاف ام ثمانية عن موسى بن

وبعض ابواب الاستبصار

وبعض ابواب الاستبصار

فيما قال الشيخ في بعض مواضع التهذيب عنهما بعد ذكر علي الجرمي عن ابن مسكان

التاسع والعشرون

انه روى في التهذيب في الاستبصار لكنه كما ترى في كما ترى في التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز عند الكلام في القنوت عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد روى هذه الرواية ثانيا في باب القنوت عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا فانظر ما ذا ترى في التغيير الجر في عنه في المرفوع في قال

الثلثون

انه روى في التهذيب عند الكلام في اكثر ايام النفاس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم انه ثم روى عن ... عن علاء بن رزين ثم قال الشيخ البهائي في الحاشية الظاهر عود الضمير في قوله عنه الى احمد بن محمد ولو نظر بروايته احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بغير واسطة وفي الاستبصار علي بن الحكم عن العلاء وهو الصحيح فيتعين ارجاع ضمير عنه اليه لا الى احمد بن محمد بجوي في المنتقى ايضا على رجوع الضمير المجرور الى علي بن الحكم ونظير ذلك ما رواه في التهذيب في باب صفة الصلوة وكيفيتها عند الكلام في التسبيح حيث روى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم الخزاز ثم روى عنه عن ابرهيم الخزاز حيث ان الضمير المجرور يرجع الى علي بن الحكم لعدم رواية احمد بن محمد بن عيسى المقصود باحمد بن محمد على ما يقتضيه التتبع عن ابن عيسى في الرواية الاولى المتعلقة عن ابرهيم الخزاز بلا واسطة على ما ذكره في المنتقى مضافا الى شهادة رواية احمد بن محمد بن عيسى المقصود باحمد بن محمد هنا عن علي بن الحكم في الرواية الثانية المتعلقة

الحادي والثلثون

انه روى في الاستبصار في باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة عن الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزي قال نعم ثم روى عن الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم تحمل الرواية الثانية على كون الغرض ان

الافضل كون الاحرام عقيب الصلوة المفروضة ثم استشهد بان معوية بن عمار الراوي للرواية الاخيرة روى بعد حكايته انه قال ان كانت نافلة صلى ركعتين واحرم في دبرهما عقيب ... ولولا كون الغرض ان الافضل كون الاحرام عقيب الفريضة للزم التناقض في حكاية احد اقول ان الرواية الاولى على ما في الكافي وفي التهذيب خالية عن لفظ غير وانما اخذ ذلك منه وان في رفع التناقض مع ان مخرج الامر الى ما اخذ التعارض بين الرواية الاولى والفقرة الاخيرة من الرواية الثانية وهو خارج عما هو المنتهى كما انه في باب التعارض اذا التعارض على التحقيق كلما تم اما ان يكون بين جزئي كلام واحد عن دليل واحد كما في المخصص المتصل والقيد المتصل نحو اعتق رقبة مؤمنة او بين كلامين من دليل واحد او بين دليلين والمدار في التعارض النقاية عن رتبي ... كلام من دليل اخر وبوجه اخر ان كانت الفقرة الاخيرة من الرواية الثانية من باب القرينة المتصلة فلا يجري احد على معاملة التعارض بين الرواية الاولى الفقرة اليها كيف معاملة التعارض ... معاملة التعارض فيها لو قيل بانه يجلا بين الاسلام وانه مع عدم الجمع المذكور من قبيل الجمع في المثال المشهور بين الرجل الشجاع والاسد يحمل الاسد على الرجل الشجاع بقرينة الرجل ولا يجري عليه الجمع الذي جرى على الجمع العكس بل العكس اولى لان الجمع المذكور في المثال المشهور ليس اولى من العكس بل العكس اولى بل على ... معاملة التعارض فيها لو قيل بانه اصالة ... او في الكلام بين الاسد الرجل وان امكن القول بان الامر يبتنى على التعارض لتعارض التجوز في الاسد والرجل الشجاع والتجوز في الرجل او التجاهها ... والعلاقة ... على التجوز في الاسد لابتنائه من الترجيح بالعرف ... بل في جميع موارد المجاز المقرون بالقرينة المتصلة ... الامر بين التجوز في المجاز والتجوز في القرينة لا يتجه البناء على الاول من الترجيح من طرف التعارض في ... على التعارض ... من باب التعارض بين جزئي كلام واحد لانه نظر في التعارض بين دليل ... كلام من دليل اخر والكلام فيه ان كانت الفقرة الاخيرة من باب الدليل المنفصل في المرجع الى معاملة التعارض بين واحد منها الفقرة الاولى الرواية الثانية ... الرواية الاولى الفقرة الاخيرة من الرواية الثانية ...

رسالة في نقد مشيخة الصدوق وكتابه

مقالة عن الواحد على الواحد ولا بحال الجمع بناء على تقديم الترجيح على الجمع مع ان الجمع المذكور ليس
… من العكس **الثاني والثلاثون** انه قد يروي الشيخ عن شخص طريقه اليه ضعيف لكن
الواسطة بين الشيخ المذكور والكليني معتبرة بالصحة او الحسن مثلا فيفيد الكتاب …
من انه قد روى في التهذيب عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ثم
روى عن حماد عن حريز عن زرارة او حسان طريق الشيخ الى حماد بن عيسى المعتبر حماد في السند
بشهادة رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى بعد حماد بن عيسى بناء على ما ذكره الصدوق في
مشيخة الفقيه عن ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه فيما اذا
الناس في الاسناد يجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وقد وافقه العلامة في التعليقة في بعض
الفوائد المرسومة … الخلاصة وكذا ابن داود وبعض … ذكر هذا في اخر … على
ذلك الخبر … في المنتقى لكن … رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان الا ان …
اشتراك حماد بن عثمان بين الناب والعرازي … تحقيق الحال في الرجلين بملاحظة ما حررناه
في … باب حماد بن عثمان … رواية حماد بن عثمان عن حريز ضعيف
الواسطة بين الكليني وحماد بن عيسى علي بن ابراهيم وابوه وكل منهما من رجال الصحة بناء على صحة
حديث ابراهيم بن هاشم كما هو الاظهر والا فالواسطة لا تخرج حالها عن الحسن **الثالث والثلاثون**
انه حكي في حاشية … عن الشهيد الثاني في بعض … انه اختلف التهذيب … الاستبصار في اثبات
الواسطة … اضطراب … الاضطراب على الرواية اقول انه قد ذكر في الدراية
من اقسام الحديث المضطرب … الاضطراب … في السند او في المتن او الاضطراب في السند وهو
… بان يروي الراوي تارة عن ابيه عن جده واخرى عن جده
… في الاعتبار والا فعلى تقدير الترجيح … على الراجح يخرج عن
حد الاضطراب كيف كان … الشيخ في التهذيب في الخبر الاضطراب … على
… عن حماد بن كثير واخرى
… عن ابي عبد الله عليه السلام … لا … على تعريف الشهيد للاضطراب
الا انه يمكن ان يكون مقصود الشيخ من الاضطراب الخلط … عرف به الشهيد للاضطراب …

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب

… ان الغرض اتفاق الرواية على وجوه مختلفة لكنه … حكي القدح في الرواية بالاضطراب
في المنتقى ايضا عن الشيخ وكذا حكي القدح بذلك … عن الشهيد في كتبه الفقهية لكن مع عدم القدح
… نظرا الى ان الراوي ربما كان يشترك الراوي في بعض المشايخ فتارة يروي عن بعض المشايخ
واخرى يروي عمن يروي عنه ومن هذا ان الشيخ ربما يروي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
اخذا من كتاب لاحمد وربما يروي عن الحسين بن سعيد اخذا من كتابه لكن يمكن القدح فيه بان الاحتمال
لا يمانع عن دفع الاضطراب بتطرق الشك الموجب للاضطراب … نعم
لو كان الغرض من الاضطراب القطع باختلال الحال لكان لابداء الاحتمال نفع في الباب لكن يمكن
القول بان غاية الامر … في باب قدح الاضطراب وادراج الواسطة مع عدم الحاجة بعيد
فيتردد الامر بين ثبوت الواسطة وعدمها لكن لا ضير في ذلك … الواسطة واما الاضطراب
في المتن فهو كما … اعتبار الحيض … الاشتباه بالقرحة بخروج الدم من جانب … يكون
حيضا والخروج من جانب الايمن يكون … في الكافي على الوجه الاول … والموجود
في بعض نسخ التهذيب … المحكي عن اكثر النسخ … بعض نسخ التهذيب الرواية على الوجه الثاني هذا
وقد ذكر المولى التقي المجلسي ان الذي يظهر بالتتبع التام ان اكثر الاخبار الواردة عن الجواد
والهادي والعسكري عليهم السلام لا يخلو عن اضطراب تقية او اتقاء على اصحابهم لان اكثر … كانت
ويمكن ان … المخالفين … على الاصحاب … افصح … العرب
… المخالف … اطلعوا على … اخبارهم كانوا يجزمون بانها ليست منهم ولهذا الاشتباه
غالبا … وعلى هذا النهج ورد … العسكري …
… اخبارهم … شيخ الطائفة … الاخبار لانه كان
عالما بذلك … انه لو روى الراوي بلا واسطة ومع الواسطة لكن كان مشتركا فلا يثبت الاضطراب
لاحتمال الراوي … العمل بالرواية بناء على عدم ممانعة احتمال المانع عن اقتضاء المقتضي ولا
… لو كان الروايتان صحيحتين على القول باعتبار الظن … في الخبر الصحيح من جهة السند
ان مقتضى كلام الشيخ في التهذيب انه لا يختص الاضطراب في السند … منه …
من الشهيد … على وجوه مختلفة …

رسائل الرواية ... في مشيخة الصدوق في كتاب

حكم باضطراب رواية اسحق بن عمار في باب كون العوامل الرواية نادرة على وجه الاضمار واخرى

على وجه الاسناد الى ابي ابراهيم وعلل عدم الاعتبار بكشفه عن عدم قطع الراوي بالرواية وبعد

بعدم منافاة الاضمار مع الاسناد وكذا عدم منافاة الاسناد الى امام مع الاسناد الى امام

اخر عليهما السلام فلا سبيل الى الكشف عن عدم قطع الراوي بالرواية مع انه يكفي الظن بالاسناد ولا

يلزم القطع بالاسناد ولو بناء على حجية الظنون الخاصة بناء على كفاية مطلق الظن الاول

والثالث انه قد يذكر في الفقيه في ذيل الحديث كلاما من نفسه يشبه الحديث ويشتبه الحال

بل تداول النواحي في شرح حال الفقيه وربما يشتبه الحديث عند الفقيه بكلامه ويشتبه كلامه بذيل

الحديث بتمامه بل ما ذكر كثير الوقوع ومن ذلك ما في الفقيه في باب مواقيت الصلوة في رواية

معوية بن عمار وقت العشا الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط حيث ان قوله وكان الثلث

هو الاوسط اي الافضل الظاهر انه من كلام الصدوق كما استظهره سلطاننا ايضا وكذا ما في باب

قضاء صوم شهر رمضان حيث قال وسئل عن الصادق عليه السلام المتطوع تعرض له الحاجة قال

هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم

ذلك اليوم ان شاء الله واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار

تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء الى اخر

الحديث حيث ان الظاهر ان قوله واذا طهرت الخ من كلام الصدوق كما استظهره سلطاننا وكذا ما

باب ابتداء الكعبة وكذا ما في باب ابتداء وفضلها وفضل الحرم من قوله في رواية ابي الصباح

الكناني عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ شيء من الظلم فاني اراه الحادا

ولذلك كان ينهى الفقهاء ان يسكنوا بمكة حيث ان الظاهر ان قوله ولذلك من كلام الصدوق وتبعه

سلطاننا في الكافي والتهذيب بعضها الى شهادة لفظ الفقهاء وكذا ما في كتاب الحج في باب

القران بين الاسابيع حيث قال وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي

الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طوافين فلا بد ان يصلي

لكل اسبوع ركعتين حيث ان قوله وكلما قرن الخ من كلام الصدوق كما هو مقتضى صريح صاحب الكافي

في بعض تعليقاته على الوافي وكذا بعد قول ابي جعفر عليه السلام في الحديث المذكور في كتاب

والكلا

فوائد ... الفقيه ... الشيخ ... التهذيب

والكلام في العوامل ... القضاء ... انما سمعت ان اصحاب الكتب كانوا ... بعض

الكلام حيث ان قوله بعض من كلام الصدوق كما صرح به العلامة المجلسي بخطه في بعض

حواشيه الفقيه تعليلا لما في الكافي والتهذيب عن ... وكذا سلطاننا في حاشية الفقيه

تعليلا بما ذكر الا انه ذكر ان ذلك مذكور فيما رويته في كتاب بعض الانبياء ثم وكذا ما في

في كتاب الصيد والذبائح من قوله قال الصادق ... لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا

الطافي وهو الذي يطفو على الماء ... قال المولى ... المجلسي بخط العلامة

العلامة اشارة الى قوله وهو الذي من كلام المصنف كما ان الشيخ ... في التهذيب

في ذيل الحديث ثابت في الحديث ويوجب الاشتباه وهو كثير ومنها ما رواه في التهذيب في باب

من يحلف عليه ... وتعليله فضل المشاهد حيث انه بعد ان روى عن ابن ابي عمير عمن

رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله

وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا قال وتسلم على الائمة عليهم السلام

من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضع

... فاذا عجزت عن حضور مشهده ... لك ... الى ... سلامي ... بحلول ...

حيث ان التعليل المذكور ... الشيخ على الظاهر كما جرى عليه في البحار ... الرواية ...

على ما حررناه الكلام ... المعمول في شرح زيارة عاشوراء لكن ... الحديث ...

وكذا ... في بعض تعليقات ... ان ذلك من اجزاء الحديث حيث انه ... كل منهما ...

المذكورة في ... ثمة للرواية وفي التهذيب في كتاب النكاح عن محمد بن اسمعيل عن غير واحد

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب

زوجها ... قال ليس لها ان تطالب ... ذلك ... الزوج ... ابنها بذلك

الا ان تكون ... في حجره فيجوز لابيها ان يعفو عنها ومتى طلقها قبل الدخول كان لابيها

ان يعفو عن بعض الصداق ... بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا

ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب ... قال المولى ... المجلسي في ...

... الظاهر ان قوله ومتى طلقها قبل الدخول من كلام الصدوق وان كان مضمون الرواية

عن الشيخ انه صحيح الخبر ويحتمل ان يكون كلام الشيخ على ما قاله وقد ذكر في المنتقى انه كثيرا ما يتفق في التهذيب
ايراد كلام على اثر الحديث فلم يظهر بسببه في احاديثها ليس منها وليس من قال الاصح بالتردد فيها
اسكت الفقيه فقصص من الحديث شطر الظن كونه من غيره **الخامس والثلثون** انه ربما ارسل
الكليني مروي الشيخ عنه وروى عنه الكليني لكن ذكر الطريق اليه فهل المدار على الارسال او المدار على
الطريق بناء على كون رجال الطرق وسائط الاسناد لا مشايخ الاجازة يمكن القول بالاول لاحتمال
ان الظاهر بلا اشكال ان الشيخ تبع في المقام لما رواه الكليني والطريق بالنسبة الى من روى عنه الشيخ
والاحتمال الاخر كتابه صحة الطريق لا تكفي في صحة الرواية بعد ما رواه في الكافي التهذيب عند الكلام
الشمس بين الصفا والمروة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث ان رواية الكليني عن معوية
بن عمار من باب الارسال بل بلا اشكال لكن الشيخ ذكر طريقه الى معوية بن عمار فيدور الامر بين الارسال
فيكون الامر من باب متابعة الشيخ الكليني والاتصال بكون المحذوف من هنا وسائط الاسناد بناء على كون
المحذوف في عموم الطرق وسائط الاسناد لكن لا يجدي لعنوان المذكور فيما روي بالسند المذكور
انه رواه الصدوق عن معوية بن عمار بطريق صحيح **السادس والثلثون** انه قد حكى في المنتقى انه قد
اختصر سند الشيخ بالزيادة والنقيصة في بعض المواضع مثل ما رواه في بعض المواضع عن سعد
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة
احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة قال وقد اتفق كثيرا قال انه لم اظفر
في ترجمة سعد بن عبد الله ولا في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى بذكر كون سعد بن عبد الله من رجال احمد
محمد بن عيسى وكذا لم اظفر في ترجمة عبد الرحمن بن ابي نجران ولا في ترجمة حماد بن عيسى ولا حماد بن عثمان
بذكر كون عبد الرحمن بن ابي نجران من رجال حماد بن عيسى او حماد بن عثمان لكن تكرر رواية سعد بن عبد الله
عن احمد ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى وما ذكر ... عن سقوط احمد بن
محمد بن عيسى وزيادة الحسين بن سعيد في السند المذكور **السابع والثلثون** انه قد يجعل
السند الصحيح في ترجمة الصدوق الاطباق على صحة اخبار الفقيه وقد سبق انه قد حكى ايضا ان صاحب
المعالم مع اعتباره تزكية العدلين في اعتبار الخبر يعمل بالخبر المذكور في الفقيه ... الاشكال الا
انه قد حكى السيد ... المشار اليه انه حكى عن صاحب المعالم تلميذه الشيخ الجليل عبد اللطيف ...

جامع في رجاله انه سمع مشايخه يقول كل رجل يذكره في الصحيح عنه فهو شاهد اصل بعدالته لا نا
نعم كان المدار على شهادة ... بالعدالة وشهادة الصدوق بصحة اخبار الفقيه لكن يعد الكلام
في شهادة الصدوق لا يجدي فيها مع وصف الوحدة بعد كون التوكيد من باب الشهادة وان كان
صاحب المعالم من باب الشاهد ايضا مع ان الصحة التي شهد الصدوق بها اسابة الصحة بالمعنى المعروف
عن القدماء اعني الظن بالصدور او العلم بالصدور على ما حكيته اعني العلم بالصدور المولى التقي
المجلسي فلا يجدي في شهادة الصدوق لاثبات صحة اخبار الفقيه بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرين
المعتبر فيها الايمان والعدالة ومن هذا انه لا دلالة في صحيح الحديث في وصف الراوي على عدالة الراوي
بالمعنى الاخص خلافا للشهيد الثاني والفاضل الجزائري كما لا دلالة فيه في وصف الكتاب على
عدالة الراوي رجال رواية الخبر للكتاب بالمعنى الاخص خلافا للفاضل الاسترابادي وتفصيل
الكلام موكول الى الرسالة المعمولة في اصحاب الاجماع على انه ان كان معرفته بالعدالة بالعلم
امكانه لا حاجة الى شهادة الغير في شيء من الموارد وان كان المعرفة مبنية على الظن فلا اعتبار
بها مضافا الى انه ذكر في المنتقى بعد ذكر بعض اخبار الفقيه انه لم يكن على الحد الوصفين طرق
جودة وبعدها الراوي في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث انه ذكر مصنفه انه لا يروي الا ما يحكم بصحته
ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
حيث ان مقتضاه عدم اعتبار الاحاديث المذكورة في الفقيه والظاهر ان مقصوده باحد الوصفين
كون الحديث بالصحيح بشهادة العدلين او كونه مما في حكم الصحيح والمدار فيه اعني ما في حكم الصحيح كما يستفاد
من اوائل المنتقى على شهادة العدل الواحد او العدلين بالعدالة مع كون شهادة احد العدلين
ماخوذة من شهادة الاخر كشهادة العلامة في الخلاصة مع شهادة النجاشي حيث ان دأب العلامة
متابعة النجاشي فالشاهد واحد في الفقيه مع دلالة القرائن التي يطلع عليها الممارس على الصحة
بل حكى المولى التقي المجلسي ان صاحب المعالم حكم بان اكثر الاصحاب من اهل الرجال غافلون عن العدالة
ولذا لا يعتبر توثيقاتهم ومما سمعت ظهر ان صاحب المعالم لا يقتصر في العمل بخبر الواحد على الصحيح
كما هو المعروف بل يعمل بما في حكم الصحيح كما صرح به ان درجة الصحيح الا ان يعمل بما في حكم الصحيح
مع خروج الامر عن الظن غير صحيح بناء على كون المدار في التزكية على الشهادة لكن مقتضى ما ذكره

من ان يحصل العلم بعد التذكير من الناصبين ويرى جماعة من الراكبين امر يمكن بعينه ثبته من جهة القرائن
المطابقة والمغالبة الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدى الى جهاتها ولا يقدر على
جمع شتاتها الا من اعظم في الاصابة جهده وكثر في تتبع الاثار كده ولم يخرج عن حكم الاخلاد
فضلاء المكان حصول العلم بعد التذكير من الرواة ومساعدة القرائن لحصول العلم بالعدالة فلعل
المداوم حكم القضى على حصول العلم بالعدالة من جهة القرائن بل هو الظاهر وكذا الحال فيما حكى
عنه كامر من دعوى كونه شاهد الاصل في باب الصحيح بكون الغرض العمل في صورة مساعدة القرينة
المفيدة للعلم وكذا العمل بروايات الفقيه وكذا ما نقل عنه مجلة من الاقتصار بالرواية الدالة على العدد
عند الانضمام الى تزكية العدل الواحد هذا والتلميذ المشار اليه تعرض له في الامل بالعبد الاعلى
بن علي بن احمد بن ابي جامع العاملي كان فاضلا محققا قرأ عند شيخنا البهائي وعند الشيخ
حسن بن الشهيد الثاني والسيد محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي وغيرهم من المشايخ وله مصنفات منها
كتاب الرجال وهو لطيف وكتاب جامع الاخبار في ايضاح الاستبصار والسيد محمد المذكور هو
صاحب المدارك **الثامن والثلاثون** انه ذكر المولى التقي المجلسي ان المظنون انه كان النسخة
التي كانت عند الشيخ من الكافي مغلوطة ولذا وقع اغلاط من الشيخ في النقل عن الكافي لان نقله
عن الكتب الاخر مثل الفقيه وغيره لم يقع فيه غلط او وقع نادرا بخلاف الكافي **التاسع والثلاثون**
انه قد يستخرج من الفاضل الاسترابادي طريق لاستخراج الطريق الصحيح وانتهاه المولى التقي المجلسي
بل يظهر منه انه تفطن به قبل الاطلاع على التفطن من الفاضل المشار اليه وشرح الحال انه
قد يكون طريق الشيخ مثلا الى بعض صاحب المذكورين ضعيفا لكن للشيخ طريق صحيح الى عموم روايات
البعض المذكور فيؤخذ بالطريق الصحيح المذكور فيما رواه البعض المذكور بطريق ضعيف من باب ادخال
الخاص في العام او البعض المذكور الراوي من رجال العدة على ما يقتضيه ذكر الطريق من بعض الى
ذلك البعض المذكور او من على في الرجال وللشيخ طريق صحيح الى الراوي المشار اليه فيؤخذ في
الطريق الصحيح في العام فيما رواه بعض صاحب المذكورين بطريق ضعيف فقد يكون طريق الشيخ الى بعض
صاحب المذكورين ضعيفا لكن بعض من اجزاء الطريق يروي عن البعض المذكور من رجال العدة وهو
من رجال العدة الا انه لا بد ان يكون اخر رجال العدة او يكون من الاواسط وللشيخ طريق صحيح الى عموم

روايات

فيما ذكره المولى التقي المجلسي [illegible] في تعريف الفاضل الاسترابادي [illegible] الطريق الصحيح

رواياته البعض الراوي المذكور فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام البعض الراوي المذكور في العمل
بما رواه بعض صاحب المذكورين بطريق ضعيف فقد يكون الحال على هذا المنوال لكن البعض الراوي
المشار اليه واقع في طريق غير الشيخ وللشيخ طريق صحيح الى عموم روايات البعض المشار اليه فيؤخذ
بالطريق الصحيح بانضمام الطريق الاول في العمل بما رواه بعض صاحب المذكورين بطريق غير صحيح وكيف
كان فاستخراج الطريق الصحيح اما ان يكون مضافا الى ما ذكر في المشيخة من ماخذ واحد كما في الصورتين
من الصور المذكورة واما ان يكون من ماخذين كما في الشقين من تلك الصور وبالجملة فقد حكم
الفاضل الاسترابادي بضعف طريق الصدوق الى عبد الله بن زرارة لاشتماله على الحكم بن مسكين
لكنه اصلح الحال بما ذكره النجاشي من قوله اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ابي الخطاب محمد بن عبد الجبار واحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن زرارة وبما ذكره الشيخ في الفهرست بقوله عبد الله بن جعفر الحميري
روايات ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن [illegible] ومحمد بن الحسن عنه وايضا اخبرنا
ابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه قال ولا يخفى ما في هذا من صحة طريق الصدوق الى عبد الله بن زرارة
قوله ابن الوليد عنه الضمير راجع الى عبد الله بن جعفر كما هو الحال في عنه سابقا على ذلك ولا
بل هذا على ان انه لا يحصل طريق صحيح للصدوق بالصحة بالمعنى المصطلح عليه عند المتاخرين بطريق
النجاشي لخلو طريقه عن الصدوق ولا يحصل ايضا بالطريق الاول من طريق الفهرست لعدم انتهائه
الى عبد الله بن زرارة لفرض انتهائه الى الحميري ولا يحصل ايضا بالطريق الثاني من طريق الفهرست
لخلوه عن الصدوق وعدم انتهائه الى عبد الله بن زرارة لفرض انتهائه الى الحميري ايضا فالطريق
المذكور يجمع النقيضين ولا يحصل ايضا بالجمع بين طريق النجاشي والطريق الثاني من طريق الفهرست
لخلوهما عن الصدوق فينحصر تحصيل الطريق الصحيح للصدوق في الجمع بين طريق النجاشي والطريق الاول
من طريقي الفهرست باخذ من دون الحميري او مع الحميري من طريق النجاشي واخذ من فوق الحميري او مع
الحميري من طريق الفهرست الطريق الصحيح المستخرج في المقام عن باب المجرى الماخوذ من ماخذ متعدد
منضما الى ما ذكر في المشيخة لكن نقول ان اخذ الصدوق من طريق النجاشي واخذ الذيل من طريق الفهرست
انما يصح لو ثبت صحة الصدوق في طريق النجاشي والا فلا يثبت رواية الحميري عن ابي الخطاب وعن [illegible]

ثابت على وجه الصحيح لعدم ثبوت حال العلاء وبوجه اخر الطريق الصحيح انما هو للروايات الصادرة
عن صاحبا المذكورين عن صاحبه والروايات المقصود بالعمل عن صاحب المذكورين اعني عبد الله بن زرارة
عن ثابت بوجه بالنسبة دخول الخاص في العام عن ثابت فلا يتم التصحيح بادخال الخاص في العام الا ان
يقال ان تعدد اسناد العلاء يغني عن ثبوت كون الاعتماد من جهة الصحة كما هو الحال في الاستناد
بناء على حجية الظنون الخاصة لكنه ينتقض بان الكلام في استخراج الطريق الصحيح الصحة بالمعنى
المصطلح عليه في لسان المتأخرين لا استخراج مطلق الطريق المعتبر ولا يتأتى بما ذكر استخراج الطريق
الصحيح الصحة بالمعنى المصطلح عليه المشار اليه وايضا طريق الصدوق في الفقيه الى زيد الشحام ضعيف
بابي جميلة لكن روى النجاشي كتابه بالاسناد الى صفوان عنه وذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة صفوان
ان جميع رواياته اخبرنا بها جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار وسعد ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن صفوان وربما يستخرج طريق صحيح للصدوق
الى زيد الشحام لصحة طريق الصدوق في طريق الفهرست الى صفوان الراوي عن الشحام بحكم طريق
النجاشي الى الشحام لكن يختلف الحال هنا مع ما تقدم بان العموم فيما تقدم اعني عموم روايات الحميري
واقع في جانب الذيل لكن هنا قد وقع عمومان في جانب الصدر عموم روايات صفوان وعموم روايات
الشحام اذ كتابه بمنزلة رواياته وايضا طريق الصدوق في الفقيه الى الفضل بن شاذان في العلل
التي رواها عن الرضا عليه السلم ضعيف لكن الشيخ في الفهرست ذكر طريقا صحيحا الى روايات الفضل
وكتبه بتوسط الصدوق فيستخرج منه طريق صحيح للصدوق الى الفضل وايضا طريق الشيخ الى ابن ابي
عمير ضعيف بجعفر بن محمد العلوي بناء على ضعف جعفر المشار اليه لكن قال في الفهرست في ترجمة ابن ابي
عمير اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي بن عبيد عن محمد بن ابي عمير
واخبرنا بالنوادر خاصة جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير
واخبرنا بها جماعة عن ابي المفضل وربما يستخرج من الفهرست طريق صحيح للشيخ الى ابن ابي عمير لصحة بعض
طرق الفهرست وربما يورد بعدم ثبوت اطراد الطرق المذكورة في كل من روايات ابن ابي عمير لاحتمال

التوزيع فلا يثبت اسناد الروايات المقصود بالعمل الى الطريق الصحيح ويندفع بان الظاهر اطراد
الطرق في الروايات وايضا طريق الشيخ الى حريز عن مجهول كونه في المشيخة لكن قال في الفهرست في ترجمة
حريز اخبرنا بجميع كتبه وبجميع رواياته وذكر طرقا منها جماعة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وربما
يستخرج منه طريق صحيح للشيخ الى حريز وربما يورد بالفرق بين ان يقال بجميع كتبه ورواياته وان
يقال بجميع كتبه وبجميع رواياته فان الاول يدل على العموم بالنسبة الى الروايات دون الثاني فلا يثبت
اسناد الروايات المقصود بالعمل على الطريق الصحيح ويتعلم ثبوت اطراد الطرق في عموم روايات حريز لاحتمال
التوزيع فلا يثبت المقصود ويندفع الاول بان الجمع المضاف يفيد العموم على المشهور وقد حرر الحال
في الاصول ولا فرق في دلالة التعبير بين العبارتين الا ان صراحة العبارة الاولى في العموم وظهور العبارة
الثانية في العموم ولعل تخصيص الجميع في العبارة الثانية في الكتب الا من باب التفنن في العبارة
ويندفع الاخير بما سمعت من ظهور الاطراد وايضا طريق الشيخ الى احمد بن ادريس غير مذكور في
المشيخة لكن قال في الفهرست له كتاب النوادر كبير كثير الفوائد وذكر طريقا صحيحا الى نوادره
والظاهر ان المقصود بالنوادر هو الجميع كما هو المعهود في درة الغواص من اوهام الخواص نظير
ما ذكره الشهيد في حجر اللمعة من انه يجوز ان يوكل السفيه لغيره في سائر العقود قال الشارح
الشهيد اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عاده في درة الغواص
من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى
الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد جعل
بعضهم قوله لابن غيلان الخ هو المعروف انه الاسن نقله الفاضل في عجب الظاهر الماء ولا عن نسخ
المختصر وكذا نقله الفاضل الخوانساري في غرر الاحكام لكن المقصود بجعل الصحيح هو غيلان ونقله
عن الفاضل الذي نقله عن الاستيعاب وغيره من الكتب المعتبرة من انه يعرف بكنا ابي الضحاك
بن غيلان واصله هو غيلان بن شرحبيل الثقفي اسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة وحكم الفاضل
الخوانساري في غرر الاحكام بعموم الزهري ابن غيلان مع انه حرى في كتاب الاذعان علي غيلان

ذلك ايضا عبارات اخرى حررناها في الرسالة المعمولة في باب النجاشي وربما يستخرج من ذلك طريق صحيح للشيخ الى احمد بن ادريس وايضا طريق الشيخ الى محمد بن مسعود العياشي غير مذكور في المشيخة لكن ذكر في الفهرست في ترجمة العياشي طريقا صحيحا الى جميع مروياته وربما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ الى العياشي وايضا طريق الشيخ الى صفوان غير مذكور في المشيخة لكن ذكر في الفهرست في ترجمة صفوان طريقا صحيحا الى جميع رواياته وربما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ الى صفوان ونظير الكلام في استخراج الطريق الصحيح في غير طريق الصدوق الى عبيد الله بن زرارة مما ذكر فيه لكن العام المخصوص بادخال الخاص فيه قد يكون مجملا كما في رواية الصدوق عن عبيد الله بن زرارة حيث ان العام المقصود بادخال الخاص فيه هو عموم رواياته الحميري وقد يكون منعقدا كما في رواية الصدوق عن زيد الشحام كما يظهر مما مر وكلما انعقد العموم يتجه الاشكال في دخول الخاص في العام وربما يقال ان ذكر الرواية الضعيفة في التهذيب مثلا يوجب الظن بالصدور عنها في الظن بدخول الخاص في العام ويندفع بانه ان كان الظن بالصدور معتبرا فلا حاجة الى الظن بدخول الخاص في العام والا فلا جدوى في الظن بالدخول الا ان يقال ان تحصيل الظن بالدخول يوجب تحصيل الظن المعتبر اعني اعتبار الظن اللفظي لكنه يندفع بانه لا عبرة بالظن اللفظي مع عدم اعتبار الظن بالصدور وربما يقال ان تحصيل الظن بالدخول من باب تحصيل وصف الحجية لكنه يندفع بانه لو لم يكن الظن بالصدور معتبرا فلا عبرة بالظن بالدخول كما سمعت فلا مجال لتحصيل وصف الحجية ثم ان الفرق بين الاستخراج المذكور وما تقدم من كفاية وجود الطريق الصحيح في الفهرست لو كان الطريق المذكور في التهذيب مثلا ضعيفا اتحاد عرض الطريقين اعني الطريق الصحيح والطريق الضعيف فيما تقدم لفرض كون كل من الطريقين من الشيخ الى صاحب الكتاب المذكور بخلاف ما ذكرنا هنا فان عرض الطريق الصحيح اوسع من عرض الطريق الضعيف لفرض كون المدار فيه على العموم وكون الكلام في دخول الخاص في العام بحكم الاطراد في الاستخراج المذكور لو كان بعض المذكورين ضعيفا لكن كان له عموم روايات من فوق ذلك البعض طريق صحيح بالانفراد او بالجمعية وكذا يطرد لو كان بعض رجال اسناد الكليني ضعيفا لكن كان له عموم روايات من فوق ذلك البعض طريق صحيح بالانفراد او بالجمعية

الاربعون

انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه ان ما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فهو مروي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي ثم ذكر ان ما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فهو مروي عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والفرق بين الطريقين ان المرجع الى التخصيص بان الطريق الثاني مخصوص بما رواه اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق والطريق الاول يعم سائر روايات اسمعيل مع ان ما رواه اسمعيل من ذكر الحقوق ليس عن كتابه بل عن ثابت بن دينار وسائر الروايات من كتابه

الحادي والاربعون

ان الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه الى ابرهيم بن ابي محمود لكنه ضعيف الا ان النجاشي ذكر طريقا اليه والطريق اليه معتبر ومشتمل على الصدوق عن ابيه وذكر في الفهرست ان له مسائل وذكر فيه طريقا الى المسائل فما في الفقيه من المسائل يمكن انها عين المسائل ابرهيم بن ابي محمود فطريق الصدوق اليه صحيح لكن بتوسط طريق الشيخ في الفهرست فما لم يكن من تلك المسائل فالطريق اليه صحيح لكن بتوسط طريق الشيخ من جهة النجاشي

الثاني والاربعون

ان الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه الى ادريس بن زيد وعلي بن ادريس ثم ذكر طريقه الى ادريس بن زيد والفرق بين الطريقين ان المدار في الاخير على الطريق الى ما رواه ادريس منفردا والمدار في الاول على ما رواه ادريس مع علي بن ادريس مجتمعا وهذا يوافق ما ذكرناه سابقا من ان الطريق الى ما رواه الجماعة لا يكفي في الطريق الى ما رواه احاد الجماعة اذ لو كان طريق الجماعة كافيا في طريق الاحاد لما تسامح ذكر الطريق الى ادريس بن زيد بعد ذكر الطريق الى ادريس بن زيد وعلي بن ادريس الا ان يقال ان ذكر الطريقين في المقام لعله من باب عدم كفاية الطريق الى المنفرد عن الطريق الى المجتمع ولا يثبت عدم كفاية الطريق الى المجتمع عن الطريق الى المنفرد فلا يثبت كفاية الطريق الى الجماعة عن الطريق الى احاد الجماعة

الثالث والاربعون

ان الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه الى جميل بن دراج ومحمد بن حمران ثم ذكر طريقه الى محمد بن حمران اقول ان محمد بن حمران مشترك بين ثلثة رجال النهدي وابي جعفر البزاز والمصرح بالتوثيق في كلام النجاشي والعلامة في الخلاصة وابن اعين مولى بني شيبان وهو مذكور بان له كتابا من غير جرح في الكتابين ولا

في طريق الصدوق الى ابرهيم بن ابي محمود

في طريق الصدوق الى ادريس بن زيد

في طريق الصدوق الى محمد بن حمران

فاخ وهو ... وهو غير مذكور بهما فاخ ولو بالكتاب ولا فاخ لكن قال الصدوق في باب ...
وروى محمد بن حمران في النهاية وجميل بن دراج والنهاية ثقة فالحديث في مورد الاجماع صحيح
ولو كان خبر جميل غير صحيح اما اذا وقع محمد بن حمران منفردا عن جميل كما وقع في موضعين على ما
ذكره العلامة المجلسي بخطه الشريف في حاشية مشيخة الفقيه بل في ثلثة او اربعة مواضع كما هو
مقتضى ما صنعه العلامة المولى التقي المجلسي حيث عده ممن روى عنه في الفقيه ثلث واربع روايات فالحديث ضعيف لعدم نقل الظهور محمد بن حمران في النهاية كما جرى المولى التقي المجلسي على الظهور الا
ان يا سمعت يظهر ضعف القول بالاشتراك بين عنبر احدا ثقة وهو ... وربما حكي عن المعتبر والمدارك
تصحيح خبر محمد بن حمران وهو الحكي عن المنتهى مع كون الراوي عنه ابن ابي عمير وهو يروي عن ابن ابي عمير
والظاهر انه من جهة دعوى الظهور في النهاية فتدبر ويظهر الفرق بين الطريقين بتمام ورد بما ذكر
السيد السند المحقق في المصابيح عند الكلام فيما رواه في الفقيه عن جميل عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن المضمضة فقال ... فيقال ان الطريق الى جميل ومحمد بن حمران اعم
من صورة الاجتماع والافتراق لذا اتفق الكلمة على عد الطريق الى جميل صحيحا والا لكان الطريق
الى جميل مجهولا ودون الكلام

الرابع والاربعون

انه قال الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني فقال العلامة المجلسي بخطه الشريف في الحاشية روى الشيخ في الفهرست طريقا صحيحا من الصدوق الى العباس بن عامر ومقصوده من الطريق الصحيح هو ما ذكره الشيخ في الفهرست بعد قوله له كتاب اخبرنا ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي الكوفي

الخامس والاربعون

انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه ان ما رواه عن هاشم الحناط فقد رواه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن سعد عن هاشم الحناط والظاهر انه سقط في الطريق الراوي عن هاشم لنقل النجاشي ان ابن ابي عمير يروي عن هاشم الحناط الا انه يحتمل ان يكون من يروي عنه ابن ابي عمير هاشم الحناط الا انه

السادس والاربعون

انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقه الى محمد بن الفيض التيمي ثم ذكر طريقه الى محمد بن الفيض واحتمل

في طريق الصدوق الى محمد بن حمران

في طريق الصدوق الى العباس بن عامر

في طريق الصدوق الى هاشم الحناط

في طريق الصدوق الى محمد بن الفيض

المولى التقي المجلسي ان يكون محمد بن الفيض هو محمد بن الفيض التيمي لكن ذكر ... مرتين وان يكون محمد بن الفيض هو محمد بن الفيض بن المختار الكوفي الجعفي اقول ان محمد بن الفيض يطلق ايضا على محمد بن الفيض ... بن ... لكنه من اصحاب الرضا عليه السلم كما ذكره في ترجمته اجمالا في المقام ثم انه قد ذكر في الفقيه في باب ... وان لم يكن فيها الجماع عن محمد بن الفيض على ما في بعض النسخ وعن بعض الفيض مكان الفيض وقد ذكر سلطانا في الحاشية ان المذكور في المشيخة وكتب الرجال محمد بن الفيض واما بن الفيض فهو غير مذكور في المشيخة ولا في الرجال انتهى والظاهر ان الفيض غلط

السابع والاربعون

انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه الى يحيى بن ابي العلاء قال النجاشي يحيى بن ابي العلاء الرازي ابو جعفر ثقة اصله كوفي له كتاب ويرويه جماعة منهم ذكريا بن آدم وقال الشيخ في الرجال يحيى بن العلاء خالد الكوفي يقال له الرازي وقال في الفهرست يحيى بن ابي العلاء له كتاب يرويه عنه القاسم بن اسمعيل وقال النجاشي في ترجمة ابن يحيى المشار اليه جعفر بن يحيى بن العلاء ابو محمد الرازي ثقة وابوه ايضا ثقة ابوه علي اقتصا ... وكان ابوه يحيى بن العلاء قاضيا بالري وكتابه عنه ... كتاب ابيه عنه وربما نسب ... وربما قال ... وقال العلامة في الخلاصة في ترجمة المشار اليه جعفر بن يحيى بن العلاء ابو محمد الرازي ثقة وابوه ايضا روى عن ابي عبد الله عليه السلم وهو اخلط بنا عن ابيه ... وكان ابوه يحيى بن ابي العلاء قاضيا بالري والظاهر ان اكثر نسخ الخلاصة مشتملة عليه وربما قيل انه سقط ابوه ثقة ايضا في كلام النجاشي من نسخة العلامة وهو مبني على ما جرى عليه اكثر الفقه والاصح ... الفتح ثقة ابوه عن ابي عبد الله عليه السلم مع انه يمكن ان يكون ... الضمير مرجوع في معنى راجعا الى ابيه لكن نقول انه خلاف الظاهر حيث ان الظاهر رجوع كل ما يذكر في الترجمة من الضمير الى المذكور بالاصالة اعني صاحب العنوان كما المذكور بالتبع الا ان يمنع رجوع الى المذكور بالتبع ومن هذا ان الظاهر رجوع التوثيق فيما لو تردد بين الرجوع الى المذكور بالاصالة والرجوع الى المذكور بالتبع الى المقصود بالاصالة لكن قد يقوم القرينة شاهدة على الرجوع الى المذكور بالتبع وقد حررنا في الرسالة المعمولة في ثقة الا ان يقال انه تم ذكر التوثيق في الترجمة للمذكور بالتبع والترجمة خالية عن التعرض لصاحب الترجمة من حيث الوثاقة وعدمها مع ما بالاصالة والتعرض للحال او اختلال الحال بالجهالة والاهمال فيبقى الى حال ... بطريق الوصف في دعوى الظهور المذكور وقال النجاشي الحسين بن ابي العلاء

في طريق الصدوق الى يحيى بن ابي العلاء

بن محمد بن ابوب بن شمعون ابو عبد الله الكاتب كان ابوه القاسم من اهل ... كثيرا ما كان ينبغي ... الاجتهاد في خصوص الموارد ... الرجال ... ذكر اختلاف ... الكليني ... فالدليل حيث انها بين ابي العلا ... في كلام النجاشي في ترجمة يحيى والشيخ في الفهرست العلاء ... في كلام النجاشي في ترجمة ابن يحيى والشيخ في الرجال ابي العلاء وفي الخلاصة احتمال اختلاف ابي يحيى بن العلاء

الثامن والاربعون انه قال الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الخ قال النجاشي والشيخ في الفهرست والرجال عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ... كلام الصدوق مخالف لكلام الكليني والشيخ في ... عبد الله للاختلاف بين محمد ... وكذا في ... على بن الحسين بين عمر وعلي بن ابي طالب في كلام الصدوق وعدم التخلل في كلام الشيخ

التاسع والاربعون انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه ما كان فيه عن ... امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وقد حكى المولى التقي المجلسي ... العلامة في الحاشية ... حماد في حكم المسانيد كما ذكره جماعة منهم الشهيد في ... لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... الظاهر ... ان مراسيل حماد في حكم المسانيد مع قطع النظر عن نقل اجماع العصابة من الكشي

الخمسون انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقه الى ابي عبد الله الفراء والظاهر بل بلا اشكال انه سليم الفراء حيث كنى اعني سليم الفراء ... وذكر انه ذكره اصحابنا في الرجال ... وله كتاب يرويه جماعة منهم ابن ابي عمير وقال في الفهرست ابو عبد الله الفراء له كتاب ... والظاهر بل بلا اشكال اتحاد سليم الفراء المذكور في كلام النجاشي المصرح في كلامه بكون ابي عمير ... ابي عبد الله المذكور في الفهرست ... رواية ابن ابي عمير عنه ثم ان في بعض اسانيد التهذيب في باب ضروب النكاح رواية سليم الفراء عن حريز وفي بعض الاسانيد ... سليمان ... والظاهر ... في بعض الاسانيد ... الحكم ولذا ... سليم الفراء

عن حريز وفي بعض الاسانيد ... سليمان الفراء عن حريز والظاهر ان لفظ سليمان غلط من الشيخ او الناسخ بدل عن ... الكافي وفي بعض نسخ الاصول سليمان الفراء ولعل سليمان غلط عن سليم

الحادي والخمسون انه ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقه الى محمد بن منصور اقول ان محمد بن منصور قد خاد ... بل قد يحكى عن بعض انه لم يذكر في الرجال محمد بن منصور الصيقل مع وجوده في كتب الرجال ... هو محمد بن منصور بن يونس بزرج بضم الباء الموحدة وضم الزاي ... ذكر النجاشي والشيخ في الرجال والفهرست له كتابا وقد ذكر المولى التقي المجلسي ان الظاهر انه ليس لغيره كتاب ... ذكر النجاشي في ترجمة منصور بن عبد الله ... وكذا الشيخ في الفهرست ان له كتابا وقال النجاشي في ترجمة منصور بن العباس ان له كتابا ... كبير ... المقصود محمد بن منصور هو محمد بن منصور بن يونس بزرج ان الصدوق ذكر طريقه ايضا الى منصور بن يونس بل في بعض النسخ التوصيف ببزرج ... قال ... عن منصور بن يونس ... رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ... ومحمد بن اسمعيل جميعا عن منصور بن يونس بزرج

الثاني والخمسون ان الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه الى ابي بصير ... الى علي بن ابي حمزة وهو البطائني فالظاهر ان المقصود بابي بصير هو يحيى الاسدي بل هو المتعين لان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على كونه هو الاسدي لكونه قائدا له ... على المكفوف في الاسدي كما عن المشهور خلافا لما عن السيد الداماد والمجلسيين من كون المرادي مكفوفا ايضا وهو ظاهر الكشي ... على ان ابا بصير كان مكفوفا في ترجمة المرادي الا انه لا دليل على كون المراد بابي بصير المذكور في الروايتين ... وقد حكى العلامة المجلسي ... ان الصدوق قد اكثر في الرواية عن ابي بصير ... المرادي ولم يذكر الطريق اليه ... بذكر الطريق الى المرادي باسمه كان الغالب رواية ابن مسكان عن ليث ... ذكر طريقه اليه ... ذكر طريقه الى ابن مسكان ... ان يكون ... من الاعتذار ان مقتضى الرواية عن المرادي ... وان كان ذكر الطريق اليه الا ان الغالب ... عن المرادي هو ابن مسكان ... بذكر الطريق الى ابن مسكان عن ذكر الطريق الى المرادي ...

لة رسالة في نقد مشيخة الصدوق في كتاب

الى الاعتذار بندرة الرواية عن الخاص المراد غير مسبوق بابن مسكان ولا في موارد سبق ابن مسكان على المراد لا مجال لذكر الطريق الى المراد حصرا الى الاعتذار عن الاخلال بذكر الطريق الى المرادي بسبق ابن مسكان ما الظاهر انه لغرض من السهو المحتمل هو لسهو في الاخلال بذكر الطريق الى ابي بصير والتحقيق بان يقال فاكتفى بعد ذكر طريقه الى ابن مسكان [illegible] ان يقول فاكتفى عنه بذكر طريقه الى ابن مسكان ومع هذا احتمال الاولى النفع المحقق كما تعلم من ثم يذكر الصدوق الطريق الى [illegible] الى الاعتذار بخلاف غلبة سبق ابن مسكان [illegible] احتمال السهو ثم ان في الفقيه [illegible] ابن مسكان عن [illegible] عن شاة [illegible] في الكافي وما [illegible] بطل الاسناد عن ابي سعيد [illegible] الصواب بعض الاصحاب نظر حيث ان [illegible] الاسناد الى ابي سعيد [illegible] لكن [illegible] ابن مسكان عن ابي بصير المرادي ولا [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible] في الفقيه ثم انه روى في الفقيه عن ابي بصير [illegible] عن [illegible] في باب كراء [illegible] وفي ابواب [illegible] ما يجب من [illegible] القصاص [illegible] على ابن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم [illegible] الكلام في باب [illegible] ابي بصير او يحيى بن ابي القاسم يحيى بن [illegible] على [illegible] الاتحاد فالمتحد هو يحيى بن ابي القاسم او يحيى بن القاسم وعلى [illegible] كل من [illegible] يكون ابي بصير [illegible] الكلام في ذلك

الثالث والخمسون

ان الصدوق في مشيخة الفقيه قد ذكر طريقه الى سليمان بن جعفر الجعفري ثم ذكر طريقه الى سليمان بن جعفر المروزي اقول [illegible] بتعدد العنوان بتعدد [illegible] باب [illegible] والتعدد اقوى من الظهور في كلمات ارباب الرجال اذ الظاهر انه لم يثبت في ذكر المشيخة من الصدوق او الشيخ مع كثرة اشتباهات الشيخ الاشتباه في تعدد العنوان مع اتحاد المعنون وان اتفق من الشيخ في الرجال كثيرا كما يرشد اليه ما ذكره السيد السند [illegible] في ترجمة القاسم بن محمد من ان الشيخ في الرجال قد ذكر كثيرا من الرجال تارة في باب من يروي واخرى في باب من لم يروي وعد جماعة وذكر [illegible] في ترجمة معوية بن حكيم والحسين بن اشكيب وسليمان بن الصلت وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد [illegible] كلام الشيخ في الرجال كثير مع علم التعدد [illegible]

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيبين

يظهر من ذلك [illegible] لكن تكرار الطريق الى عنوان واحد كثير في مشيخة الشيخ كما يظهر مما ياتي الا ان تكرار الطريق مع اتحاد العنوان قليل في مشيخة الصدوق وظهور تعدد العنوان في مشيخة الصدوق في تعدد المعنون بحاله في المقام وربما وقع في طائفة من الاسانيد سليمان بن جعفر المروزي كما في باب [illegible] للصوم باب اخراج [illegible] زكوة الفطرة وباب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان وربما يرشد اليه ما ذكره الصدوق في باب [illegible] من قوله سليمان بن جعفر ولكن بالجعفري اذ الظاهر ان المقصود بسليمان بن جعفر غير الجعفري هو سليمان بن جعفر المروزي لكن احتمال اتحاد سليمان بن جعفر الجعفري وسليمان بن جعفر المروزي يسقط بما سمعت من ظهور تعدد العنوان في مشيخة الصدوق في تعدد المعنون مع انه قد حكم السيد الداماد في بعض تعليقات الاستبصار بان سليمان بن جعفر المروزي يكون جعفر مصحف حفص وان سليمان بن جعفر المروزي متكلم جليل معروف يعلم توثيقه من المحقق في نكت النهاية وحقق ان الامامية منسلة الى [illegible] ولسند شيخنا الشهيد الى [illegible] طوائف الشافعي [illegible] وهو يروي عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وربما حكي عن بعض ظهور حسن عقيدة سليمان بن جعفر المروزي من العيون وحكي عن بعض اهل التحقيق [illegible] لكن مقتضى الدعوى ان الصدوق عقد بابا في العيون في ذكر مجلس الرضا عليه السلم مع سليمان المروزي وقال باب في ذكر مجلس الرضا عليه السلم مع سليمان المروزي متكلم خراسان عند المأمون في التوحيد ولا دلالة [illegible] كون المروزي هو ابن جعفر لاحتمال كونه هو ابن حفص ولا على شيء من الدعويين نعم مقتضاه ان سليمان [illegible] التكلم وكونه معروفا في خراسان بالمهارة في التكلم واختصاص التكلم في خراسان به او كونه اعلى شانا من غيره ولو بواسطة الاشتهار ويظهر ذلك [illegible] الصدوق من ان [illegible] قال قدم سليمان المروزي متكلم خراسان على المأمون فاكرمه ووصله ثم قال له ان ابن عمي علي بن موسى عليه السلم قدم علي من الحجاز وهو يحب الكلام واصحابه فلا عليك ان تصير الينا يوم التروية لمناظرته الى ان قال فقال المأمون [illegible] المتكلم [illegible] ومع ذلك يحتمل [illegible] ان المذكور عن مولينا الكاظم والرضا عليهما السلم وربما حكي [illegible] بن جعفر المروزي [illegible] عن مولينا الكاظم والرضا عليهما السلم

الرابع والخمسون

ان الصدوق في مشيخة الفقيه قد ذكر طريقه الى الحارث بن ابي [illegible] ثم ذكر طريقه الى

ثانيهما الطريق المذكور اولا حيث انه قد ذكر ان ما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فهو مروي
عن ابيه ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي ثم ذكر ان ما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فهو مروي عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومروي ايضا عن ابيه ومحمد بن موسى المتوكل
رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ولا خفاء في ان الطريق
الثالث من الطريقين الاخيرين هو الطريق الاول المتقدم فلا امر يري بل تكرار العنوان ولو مع اختلاف
الطريق غير مناسب كما ياتي مع مزيد الكلام

الخامس والخمسون

انه قال الصدوق في مشيخة الفقيه
وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن الكوفي عن
ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي وقد حكى المولى التقي المجلسي انه اشتبه المقصود بالحسن
بن علي على جماعة وجرى على ان المقصود هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة بلا ريب كما يظهر بالتتبع
ويرشد اليه ما ذكره الصدوق في المشيخة من قوله وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد
رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة هذا ومقتضى ما ذكر من الطريق
الى الحسن بن علي وعبد الله بن المغيرة ان الحسن بن علي ابن هو علي المعبر عنه في الطريق الاول اليه
الحسن بن علي بعلي بن الحسن وهو غير مذكور في الرجال ولعل المذكور ابن هو جعفر المعبر عنه في
الطريق الثاني الى الحسن بن علي وفي الطريق الاول الى عبد الله بن مغيرة بجعفر بن علي ثم ان الحسن بن علي
المذكور وثقه الصدوق في بحث لباس المصلي من الفقيه وكذا النجاشي والعلامة في الخلاصة ثم انه
روى في الاستبصار في باب الغسل من ابواب ما ينقض الوضوء بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال وربما قيل انه مبني على الاشتباه اذ ليس في الرجال علي
بن الحسن الكوفي غير علي بن الحسن بن فضال وقد صرح النجاشي بانه لم يرو عن ابيه شيئا وفيه انه
يمكن ان يكون المقصود بعلي بن الحسن هو علي بن الحسن المتقدم ذكره وما ذكره من ان النجاشي صرح
بان علي بن الحسن بن فضال لم يرو عن ابيه شيئا [illegible] عن النجاشي الا انه [illegible] النجاشي وان
صح ذلك لكنه قال بعد ذلك وذكر احمد بن الحسن انه راى نسخة اخرجها ابو جعفر بن بابويه و

في تعدد طرق الصدوق الى الحسن بن علي الكوفي

قال العلا

وقال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة ولا رويت من غير هذا الطريق
بقي ان رويته في الاستبصار في باب التسمية على حال الوضوء بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة وقيل ان الحسن بن علي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وقيل انه
الحسن بن علي بن فضال لرواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن المغيرة
فلا مانع عن حمل الاطلاق على الحسن بن علي بن فضال مع اقتضاء اشتهاره وكثرة رواياته حمل الاطلاق
عليه وعليه في الاستبصار ايضا في باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط بسنده عن سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل ان المقصود بالحسن بن علي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

السادس والخمسون

انه قد ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه ان ما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة
السمندي فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي ثم ذكر بعد الطويل ان ما كان فيه
عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فهو مروي عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي ولم يذكر على ما [illegible] ان تعدد العنوان يناسب تعدد المعنون
مع اتحاد المعنون لا يناسب تعدد العنوان وفي هذا التمثال في الكلمات بتعدد العنوان في كلمات
ارباب الرجال على تعدد المعنون وان اتفق من الشيخ كثيرا تعدد العنوان مع وحدة المعنون كما نقد
وكذا صحة الاستدلال بتعدد العنوان في مشيخة الفقيه والتهذيبين على تعدد المعنون كما مر وبما
ذكرنا يظهر الحال فيما صنعه الصدوق في مشيخة الفقيه حيث ذكر ان ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران فهو مروي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران ثم ذكر بعد فصل طويل ان ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فهو مروي
عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وكذا ما صنعه الصدوق في المشيخة حيث ذكر ان ما كان فيه عن حفص بن سالم فهو مروي عن ابيه

في تعدد طرق الصدوق الى الفضل بن ابي قرة السمندي

الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عثمان عن حفص بن ابي ولاد سالم الكوفي ثم ذكر ان ما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال واسمه حفص بن سالم لكن ما كان ذكره في صدر الاسانيد بعنوان حفص بن ابي ولاد سالم والظاهر انه كان الا حفص بن ابي ولاد سالم وذكر الابن قبل سالم من اغلاط النساخ لو لم يكن من غلط القائل اذ لعالى البيع امثاله ذكر الابن لكن يحكي في كلام المولى التقي المجلسي ان حفص بن سالم من روى حفص او نسبه وكذا ما صنعه حيث ذكر ان ما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن فرقد في بعض النسخ عن عبيد بن داود وهو غلط ثم ذكر ان ما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وكذا ما صنعه حيث ذكر ان ما كان فيه عن زرارة بن اعين فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ثم قال وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى ثم ذكر بعد فصل طويل ان ما كان فيه عن حماد بن عيسى فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا ان يقال ان العنوان الاول فيه من قبيل التابع فلا باس بذكر الطريق ثانيا بالاصالة مع الفصل **السابع والخمسون** انه قد ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه ان ما كان فيه عن زرارة بن اعين فهو مروي عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ولعل تقدم هذه العبارة اتفاقا فقال وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد ثم قال وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار

وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني فقال وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عيسى عن حريز ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وبان حينئذ ان الطريق الثاني من الطريقين المذكورين مختص بالزكاة والاعم على الاختلاف بين المتطرقين في المطاع بمعنى عن الطريق المذكور اولا لدخول الطريق المذكور اولا في الطريق الثاني المشار اليه **الثامن والخمسون** ان الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه الى معاوية بن ميسرة في قوله وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي ثم بعد فاصلة طويلة ذكر طريقه الى معاوية بن شريح في قوله وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال المولى التقي المجلسي وكانه سهو والظاهر ان الغرض من كونه سهوا انما هو السهو في اختلاف التعبير لا تكرار الطريق كيف كان فيظهر من ذلك اختلاف معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح قضية تعدد العنوان وهو الظاهر من الشيخ في الفهرست قضية تعدد العنوان في كلامه ايضا والاظهر الاتحاد وفاقا لصريح جماعة وظاهر جماعة اخرى وتفصيل الحال موكول الى ما حررناه في رسالة منفردة **التاسع والخمسون** انه قد يروي الصدوق في الفقيه عمن ذكر الطريق اليه ... عن اسحاق بن عمار وذكر الطريق الى اسحاق بن عمار وعدم ذكر الطريق الى ... ولعل الحال فيها لكون على هذا المنوال اهمال الحلية من قبل ... الطريق ... من باب المرسل في الطريق غير معروف بل هو مختص بصورة الرواية عمن ذكر الطريق اليه على وجه الاسناد وظاهر المولى التقي المجلسي وكذا سلطان العلماء القول بالاول وفصلناه في كل منهما الكلام

الدراية في موارد نقل الرواية عن فلان ان الطريق اليه وهو مقتضى ما صنعه صاحب المدارك
حكم بان ما ذكره في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة انه روى عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم من باب الموثق وظاهر المحقق
الشيخ محمد القول بالثاني وظاهره مصير والده المحقق الشيخ حسن اليه وتوقف الفاضل الاسترابادي
على ما حكي ومبناه الشيخ المشار اليه عدم شفاها والاوسط اوسط اذ الظاهر من قوله وما كان
فيه عن فلان انما هو ما روي بالاسناد نحو روى فلان كما هو الاكثر في الفقيه فلا يشمل ما نقل
روايته نحو روى فلان اللهم الا ان يقال ان عبارات الفاظ ليست مناسبة لكن فلعل الغرض
من قوله وما كان فيه عن فلان هو مطلق ما كان معنونا بذكر الفلان سواء كان الرواية عنه
في ضمن الاسناد اليه او نقل الرواية عنه **السادس** ان الغالب في الفقيه والتهذيب
اتحاد صاحب المذكورين لكن قد اتفق في الفقيه كون صاحب المذكور عن غير واحد بان كان صاحب
المذكورين متناثيا لكن قد صرح الشارح عن الاشخاص ... من باب ... حيث
انه قد ذكر الطريق ثانيا الى محمد بن حمران وجميل بن دراج لكنه ذكر الطريق الى محمد بن حمران ايضا
والى ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي لكنه ذكر الطريق الى كليب الاسدي ايضا واتفق في
التهذيب كون صاحب المذكورين غير واحد ... ان الامر في غير واحد من باب ...
لا اتحاد غير الواحد في غير الواحد حيث انه ذكر الشيخ الطريق الى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد
مرتين كما يظهر بما ياتي وذكر ايضا الطريق الى محمد بن الحسن بن الوليد ... بن الحسن بن موسى
بن بابويه وصدوق ... ولا يذهب عليك ان الطريق فيما ذكر انما هو الى مجموع غير الواحد
الى كل واحد من غير الواحد ولو قلنا بان المعصوم فيما لو قيل اعطيت فلانا وعمرا بل ايهم او اعطه
او عمرا بل ايهم او لا تعطه فلانا وعمرا بل ايهم هو اعطاء كل واحد من زيد وعمرو بل ايهم في المقام
الاطلاق في النهي عن اعطاء كل واحد من زيد وعمرو بل ايهم وان كان الاخير اعطاء زيد وعمرو
بل ... مشكوك ... وكل من الامثلة الثلثة ... ما وقع من غير الواحد في صاحب المذكور
في الرواية بانه هو غير الواحد على المبني ولو كان الطريق الى كل واحد من غير الواحد ...
المذكور في الرواية ... من غير الواحد اي كل واحد من غير الواحد لا غير الواحد

وبما يقتضي ما تقدم من كلام السيد ان يختص ان الطريق الى غير الواحد اعم من الاجتماع والافتراق
ودون الكلام كما تقدم ثم انه لو ذكر الطريق الى واحد بكل واحد من غير الواحد فاعتبار الطريق الى
غير الواحد لا يكفي في اعتبار الطريق الى الواحد وكل واحد من غير الواحد ويظهر الوجه بما
تقدم وعكس ذلك ايضا ثم لو اتفق الرواية عن الجماعة وعن احاد الجماعة ولو تذكر الطريق الى
الجماعة لكن ذكر الطريق الى الاحاد ثم انه قد اتفق لفظة غير واحد في بعض الاسانيد وقد حررنا
الكلام فيه في الاصول في بحث المرسل لكن قال الفاضل في الجمع في بحث الخمس قوله عن غير واحد
كانه يدل على كثير فلا يبعد العمل بها وقال في الذخيرة عند الكلام فيما لو نسي تعيين الصلوة
الواجبة الفائتة وقوله عن غير واحد من اصحابنا يقتضي في رواية علي بن اسباط يدل على تعدد
الرواية وظهور صحة الخبر عنده ومثل هذا الكلام عند ضعف الرواة وعدم صحة التأويل على
تقاديرهم لا بعيد عن التمامية لاجل اتمامه من التلبيس الواضح وغرضه ان المرسل لو كان ثقة لا
يعبر بغير واحد من اصحابنا الا في صورة اعتبار الخبر عند الراوي الغير المذكور في اعتبار
الرواية عند المرسل والا يلزم التدليس وانت خبير بان دعوى الظهور المذكور محل الاشكال
سواء كان الظهور مستندا الى نفس رواية العدل او تعبيره بغير واحد بل على الاول يلزم ان يكون
رواية العدل تعديلا للمروي عنه وربما يرشد الى كون المراد بغير واحد جماعة انه روى في التهذيب
في باب بيع العروض المجازفة عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان بل رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان كثيرة وروى في التهذيب في الباب المذكور عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان بل مثله قد اتفق في اسانيد
اخرى على ما يظهر من المحاسن المخرج في الفائدة الثالثة من الفوائد المرسومة في اواخر الوسائل
انه ربما يتوهم كون صاحب المذكورين من باب الجماعة فيما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيبين بقوله وما
ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد
وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم تعويلا على كون فضالة
معطوفا على الحسين بن سعيد وكذا النضر بن سويد وصفوان بن يحيى بناء على كون الثلاثة
معطوفة على المعطوف عليه ويندفع بان فضالة معطوف على زرعة ... قوله ...

الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم حيث انه لو كان نصاً لزم عطفه على الحسين بن سعيد لقال
... الاسانيد عنهم فالامر من باب الابتداء بالواحد في صدد المذكورين محمد

فائدة عطف المفرد على المفرد كما فيما ذكر من الابتداء بغير الواحد في كون صدد المذكورين
من باب غير الواحد يقتضي اناطة الحكم باجتماع المفردين المتعاطفين او يقتضي استقلال كل
المفردين في تعلق الحكم اليه مثلاً لو قيل اعط زيداً وعمراً درهماً فهل يقتضي العطف اعطاء الدرهم
الى زيد وعمرو معاً فلكل واحد منهما نصف درهم او يقتضي اعطاء الدرهم الى كل واحد من زيد وعمرو
بالاستقلال والظاهر الاتفاق على الاستقلال لو قيل بالاضمار او عدم اعتبار العامل في المعطوف
عليه للمعطوف بان صار الامر من باب عطف الجملة على الجملة كان اضمر لفظ اعط عاملاً لعمرو
في المثال المذكور وهو لعله الاتفاق المذكور مقتضى التعليل الآتي من الشيخ فالنزاع انما هو في
لو قيل بكون العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه او قيل بكون العامل في المعطوف
هو الواو ومقتضى بعض كلمات ابن هشام في المغني في خاتمته وارد المفردة الاتفاق على كون الامر من باب
اعتبار عطف المفرد على المفرد على الخلو عن الاضمار لكن قال الشهيد في التمهيد نقلاً في علاقة اذا
قلت قام زيد وعمرو فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وقال الآخر
ان العامل فعل آخر مقدر بعد الواو وانشأ ان الواو نفسها ... اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ... [illegible]
كما لو ... [illegible] ... يكون كل منهما ... عليه ... باكل كل
منهما وكذا على ... [illegible] ... عن الشيخ ... زيداً وعمراً فكلم احدهما
حنث تعليلاً بان الواو ... هو القول بالثاني ومقتضى ... في الشرائع
حيث جرى على انه لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لا يحنث الا باكلهما تعليلاً بان الواو للجمع
نعم ... هو القول بالاول وهو مقتضى صريح الشهيد في الدروس في كتاب النذر فقال
قاعدة الجمع بين شيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منهما مشروطاً بالآخر فقضية الواو لو
قال لا اكلت الخبز والتمر والفاكهة او لا اكلتها فلا حنث الا بالثلاثة وكلام الابهام وكذا ما سمعت من
كلام الشهيد في التمهيد ومقتضى القول بالثاني ما اورد به صاحب المدارك على الاستدلال على

في ان عطف المفرد على المفرد يقتضي اناطة الحكم باجتماع المفردين او يقتضي استقلال كل في تعلق الحكم السيد

كون الوضوء واجباً عند ... قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة حيث ان المشروط
ينعدم عند عدم الشرط بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معاً وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء
احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معاً وعرضه ان المشروط وجوب مجموع الطهور والصلوة فمقتضى انتفاء
المشروط بانتفاء الشرط هو انتفاء المجموع قبل الوقت لا انتفاء كل من الامرين فغاية الامر ثبوت
عدم وجوب الطهور والصلوة معاً قبل الوقت ولا يثبت انتفاؤهما حتى يثبت عدم وجوب
الوضوء فالامر على ذلك من باب الاستغراق المجموعي ويمكن ان يكون الامر من باب الاستغراق الافرادي
كما هو صريح الذخيرة لكنه خلاف الظاهر الا ان يقال ان المدار على تعلق الوجوب للطهور والصلوة معاً
بكون كل منهما واجباً على حدة ولو كان وجوب الطهور للصلوة ولبس الطهور والصلوة واجبين
بوجوب احد بوحدة شخصية نظير ما لو قيل اعط زيداً وعمراً درهماً وكان الواجب اعطاء درهم
عمرو معاً درهماً فالامر من باب الاستغراق الافرادي نعم لو كان الامر من باب الاستغراق الافرادي
يحصل المقصود بناء على كون النفي في المفهوم راجعاً الى القيد ... الامر من باب سلب العموم لكن
الاظهر ان النفي في المفهوم لا يرجع الى القيد بل يرجع الى القضية المقيدة فالنفي الوارد على العموم
لعموم السلب بالنسبة الى الافراد لو كان العموم من باب الاستغراق الافرادي وبالنسبة الى الاجزاء
لو كان العموم من باب الاستغراق المجموعي وبما تقدم عن الايراد المذكور بان قوله عليه السلام اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة كما يحتمل ان يكون الجزاء فيه كل من المعطوف والمعطوف عليه
بتعليق الربط على العطف كذا يحتمل ان يكون الجزاء فيه كلاهما معاً بتقديم العطف على الربط كما في
قولهم وانوا ... ومن ذلك قول الشاعر كريم متى امدحه امدحه والورى معي وان ما
لمته لمته وحدي وعلى الاول يكون محصل المفهوم انه اذا لم يدخل الوقت لم يجب الطهور لم يجب الصلوة
وعلى الثاني انه اذا لم يدخل الوقت لم يجب الطهور والصلوة معاً فلا ينافي وجوب الطهور بانفراده في
خارج الوقت ومرجعه الى ان اشتراط اجتماع كل من المفردين المتعاطفين في تعلق الحكم واستقلال
كل منهما فيه بخلاف الايراد المتقدم فان المرجع فيه الى دلالة العطف على اشتراط الاجتماع لكنه مبني
على رجوع النفي في المفهوم الى القيد برجوع النفي الى الاجتماع في المقام كما هو الحال في الايراد
المتقدم لكن رجوع النفي الى الاجتماع بمقتضى ثبوت وجوب الطهور او الصلوة قبل الوقت لا ينافي

لشمول الاستغناء وجوب كل من الطهور والصلوة الا ان الاظهر عدم رجوع النفي الى الاجتماع وبعد
استغناء وجوب كل من الطهور والصلوة وبمقتضى القول بذلك ايضا ما جرى عليه المحقق القمي
وبعض من تاخر عنه في باب الترجيح من ان المدار في قوله عليه السلم في مقبولة عمر بن حنظلة الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما على الزيادة في العدالة والفقاهة
والصادقية والورع فالمرجح امر واحد لا الزيادة في كل من الامور المذكورة فلا يكون المرجح امورا
اربعة ومقتضى ما عن الشيخ من انه لو قال لا اكلم زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث تعليلا بان النفي
ينوب مناب الفعل هو القول الثاني وكيف كان فالتحقيق في المقام ان الاظهار في المقام خلاف الظاهر
ولا اذا هي او تكاية لكن الظاهر في مثل اعط زيدا وعمرا هو استقلال الكل من زيد وعمرو في
وجوب الاعطاء اليه مع فرض خلو الكلام عن الاظهار نعم فلا يكون الامر مبنيا على الاناطة كما لو
قيل الا بكمخبرين هو الحال في الشكر والبكاء النفقة في الجدران وانواع الاعراب الرفع والنصب
والجر لكن هذا من جهة قيام القرينة الخارجية وعلى ذلك السؤال الحال في تحديد الاجزاء بكلمة
عن الكر الف ومائتا رطل والوضوء غسلتان ومسحتان وعبد الله تعالى تحديد الكل بافراد عنوان
اسم وفعل وحرف والطهارة وضوء وغسل وتيمم اذا قصد به الحفظ لا التفسير ومن ذلك تحديد
المسافة في التقصير بثمانية فراسخ [illegible] كما هو مقتضى بعض الاخبار ثم انه لو قيل لا اكل اللحم ولا
الخبز فهل يبنى الحنث باكل اللحم او الخبز على القول بعدم الحنث لو قيل لا اكل اللحم والخبز بناء على
كون الامر في الباب من باب النفي لا الاظهار او لا فالامر في المثالين المذكورين سواء ونبه الظاهر
من بعض الكلمات القول الاول لكن مقتضى بعض كلمات ابن هشام كون الامر من باب عطف المفرد على
المفرد وخلو المحال عن الاظهار وعلى هذا يبنى الحنث باكل اللحم او الخبز على الاظهر دون ما جرى
عليه الشهيد **الحادي والثلثون** انه قد يتفق في مشيخة الفقيه والتهذيبين وقوع من
ذكر الطريق اليه في طريق غيره والامر في طرق الرواية بلا واسطة ومع الواسطة ومن ذلك انه قد ذكر
في مشيخة التهذيب الطريق الى الكليني والكليني قد وقع في طريق علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس والحسين بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد
واحمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد عن الفضل بن شاذان وايضا قد ذكر في مشيخة التهذيب

الطريق الى الصدوق [illegible] في الطريق الى [illegible] فكذا ما نحن فيه في الطريق الى ابي
عبد الله ونظير ذلك ان الصدوق روى عن الشريف [illegible] ثم ذكر الطريق اليه في [illegible]
فلعله وقع في طريق الصدوق الى الفضل [illegible] وقد يقع ذكر الطريق عن **الثاني والثلثون**
ان الصدوق يروي في الفقيه عن الكليني وذكر طريقه اليه في المشيخة الا انه قد حكى المولى التقي
المجلسي ان الصدوق لم يلاق الكليني وسمعه من الزمان ولكن لم يتفق لقائه اياه ويرشد اليه ان الكليني
توفي في سنة ثمان وعشرين بل على ما ذكره النجاشي والشيخ في الرجال او تسع وعشرين بل على ما ذكره الشيخ
في الفهرست ثلثمائة والصدوق توفي في سنة احدى وثمانين وثلثمائة فلو كان عمر الصدوق
ثمانين سنة فضلا عن ازيد [illegible] كان الكليني قريبا من تلك السنة والشيخ يروي ايضا عن الصدوق
وعن [illegible] وهو متاخر عنه ويرشد اليه ان الشيخ توفي في سنة ثمان واربعمائة فالفصل بين
زمان وفاة الصدوق ووفاة الشيخ سبع وعشرين سنة فالشيخ متاخر عن الصدوق وفضلا
عن [illegible] **الثالث والثلثون** انه قد ذكر السيد العلي في شرح الصحيفة السجادية
[illegible] يوم الجمعة انه قد اصطلح علماء الرجال على ان يقول [illegible]
فيما سمعه من لفظ الشيخ [illegible] هل كان معه احد حدثني ومع غيره حدثنا والسماع ارفع طرق
التحمل السمع عند جمهور المحدثين وفيما قرا عليه اخبرني وفيما قرئ بحضرته اخبرنا ولا يجوز عندهم
ابدال كل من حدثنا واخبرنا بالاخر في الكتب المؤلفة واما [illegible] فهم يطلقون على الاجازة
والمناولة والقراءة والسماع اصطلاحا والا فلا فرق بين الانباء والاخبار لغة **الرابع
والثلثون** انه ربما يتفق الاشتباه في سند احد التهذيبين بالسند في الاخر كما اتفق فيما
رواه الشيخ في الاستبصار في باب [illegible] الكر [illegible] رواه الشيخ في التهذيب في باب الاحداث الموجبة
للطهارة [illegible] الكلام في الكر [illegible] باب الاحداث الموجبة للطهارة المذكور [illegible] الباب
المشار اليه ولا باب الاحداث الموجبة للطهارة المذكور [illegible] الباب المشار اليه في الزيادات عن الشيخ
ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه [illegible] وروى في الاستبصار في باب الكر عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى احمد بن يحيى وقد حكى المحقق الشيخ محمد انه ضرب جماعة على ابن يحيى في صدر السند وزادوا بعد عن ابيه محمد بن يحيى نظيف السند الانسب السند الثاني من باب الاشتباه بتوهم اتحاد الاحمدين في السندين مع ان الاشتراك في رواية الشيخ يقتضي بانه كما يروي عن احمد بن محمد بتوسط الشيخ المفيد وهو احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وكما يروي عن احمد بن محمد بتوسط الحسين بن عبيد الله وهو الغضائري فهو احمد بن محمد بن يحيى وان كان مقتضى ما ذكره الشيخ في طريقه الى محمد بن الحسن الصفار شيخوخة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد للشيخ والحسين بن عبيد الله

الخامس والستون

ان الصدوق ذكر رواية في باب الصلوة في شهر رمضان وضعف ابن بابويه الراوي عن سماعة وهما واقفيان وذكر في باب احرام الحائض والمستحاضة حديثين احدهما مسند الى الاخر مرسل فلكونه لا يعمل بالاخير منهما الا بالارسال ومقتضى ما ذكره انه كان يعتبر العقيدة باصطلاح المتاخرين مع انه خلاف طريقة القدماء وكذا طريقته في الفقيه بل قيل ان الاخبار المودعة في الفقيه اكثرها عن سماعة على ان الشيخ ذكر في المشيخة في الطريق الى سماعة الصدوق ولو كان برواية زرعة عن سماعة فكيف يكون الصدوق واقفيا عند

السادس والستون

ان الشيخ ذكر طريقه الى الحسين بن سعيد طريقين احدهما الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه والاخر ابو الحسين عن ابي جيد عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد واكثر الرواية عن الحسين بن سعيد بتوسط الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان وهذا لا ينافي الطريقين المتقدمين لان الطريقين المتقدمين فيما اذا كان الحسين بن سعيد عند ابتداء السند ابن هذا من كون الحسين بن سعيد خامس رجال السند من جانب الابتداء الا ان يقال ان الاعتبار في عنوان مشايخ الاجازة باختلاف الابتداء وبعدها في السند فانه بكون الحسين بن سعيد ... الرواية ويكون ... وفيما كان السند بعد السند هو الحسين بن سعيد فلا عبرة بما قبله في الوكالة عن الحسين بن سعيد عن سعيد لكن نقول ان الشيخ قد ذكر في الفهرست من الطريقين ما زاد على ما ذكره في مشيخة التهذيب ولا استبعاد في كون بعض الطرق في المشيخة والرواية بطريق اخر فقط او مضافا الى ما ذكره من الطريق

وربما ذكر المحقق الشيخ محمد ان للشيخ في الطريق الى الحسين بن سعيد طريقين اخرين احدهما الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد والاخر الشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد عن احمد بن محمد وهو عجيب حيث انه لم يتفق الطريقان بالنسبة الى احد من ارباب الطرق

السابع والستون

انه قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيب طريقه الى الحسن بن محمد بن سماعة وقد يقال ان الحسن بن محمد بن سماعة غير الحسن بن محمد بن سماعة بن مهران فلو اتفق كون المبدء في رواية الشيخ هو الحسن بن سماعة فالمشيخة خالية عن ذكر الطريق اليه اقول ان ما ذكر دعوى مغايرة الحسن بن محمد بن سماعة بن مهران والحسن بن سماعة فما حكاه الكشي في ترجمة الحسن بن محمد بن سماعة في قوله محمد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران وله ان الحسن بن سماعة بناء على كون الضمير الجر في قوله وله ابن راجعا الى سماعة بن مهران كما هو مقتضى القرب فالغرض ان سماعة بن مهران له ابن هو الحسن بن سماعة لا الحسن بن محمد بن سماعة محمد بن سماعة ليس ابوه سماعة بن مهران كما هو مقتضى اشتهار سماعة بن مهران بل الاب سماعة اخر غير سماعة بن مهران فالحسن بن محمد بن سماعة مغاير مع الحسن بن سماعة لا ان راجعا الى محمد بن سماعة فالغرض ان محمد بن سماعة له ابن يقال له الحسن بن سماعة لا الحسن بن محمد بن سماعة فالحسن بن محمد بن سماعة متحد مع الحسن بن سماعة ويقتضي القول بالاول ما صنعه العلامة في الخلاصة حيث ذكر الحسن بن سماعة الكندي من الواقفة ثم ذكر ان محمد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران كذا ما ذكره الفاضل الاسترابادي في الوسيط في ترجمة الحسن بن سماعة من ان الحسن بن سماعة غير الحسن بن محمد بن سماعة لكن الاظهر القول الاخير حيث ان الظاهر رجوع الضمير وغيره من متعلقات الكلام الى العمدة في الكلام والعمدة في اصل الكلام وان كان هو الحسن بن محمد بن سماعة لكن العمدة في الجملة المذكورة اعني قوله محمد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران هو محمد فيرجع الضمير المشار اليه وان اقتضى القرب الرجوع الى سماعة بن مهران مع ان هذا انه قد تردد في طائفة من التراجم رجوع التوثيق الى صاحب الترجمة المذكور بالاصالة وغيره المذكور بالتبع والظاهر الرجوع الى صاحب الترجمة كما حررناه في الرسالة المعمولة في تقدم الجرح على التعديل يلزم ذكر بعض في ترجمة بعض اخر اعني ذكر الحسن بن سماعة بن مهران في ترجمة الحسن بن محمد بن سماعة وعلى الاول

يلزم من ذكرنا بتعلق ما بالتحقيق في ترجمة ابي محمد ان الحسن بن محمد بن سماعة المعنون له العنوان
يقال له الحسن بن محمد بن سماعة وكلا منهما لو ترد الامرين ذكرنا بتعلق ما بالتحقيق في ترجمة
الحسن وذكرنا بتعلق ما بالتحقيق في ترجمته فالاخر اظهر ومع ذلك يبتني على نقد الثقة هذا الظاهر ان الحسن
بن سماعة لو اتفق في حال سند التهذيب هو الحسن بن محمد بن سماعة لا الحسن بن سماعة
لغلبة كثرة النقيد في المضاف اعني تقييد الحسن بابن محمد على اشتهار المضاف اليه لو لم نقل
بتقدم اصل التقييد على الاشتهار المشار اليه تقتضيه كثرة وقوع الحسن بن محمد بن سماعة في
صدر الاسانيد الا نسبنا وكذا في بعض الاسانيد بما لا حلة تطرق الغور على ظهور المضاف اليه
لفرض استعمال الريبة ومواردا لتقيد في غير المشهور فظهور المضاف في المقيد خال عن المعارض
وان كان المضاف اليه ظاهرا في غير حال الاضافة في المشهور ويحصل الظن ويكون الامر من باب
النسبة الى الجد فان قلت ان استعمال المضاف اليه في غير المشهور انما هو في اضافة الحسن
محمد بن سماعة وهذا لا يوجب تطرق الفتور في ظهور المضاف اليه عند سماعة بن مهران
لاختلاف المضاف قلنا ان اختلاف المضاف لا يمانع عن تطرق الفتور في الظهور بعد عدم
الاختلاف في الصفع عن المحاذي المشكوك فيه بالنالب ومع ذلك روى في التهذيب في باب
في مرد لقد لسند العجم عن محمد بن سماعة بن مهران وهو يكشف عن ان محمد بن سماعة ليس من
سماعة بن مهران وهو يرشد الى اتحاد حسن بن محمد بن سماعة والحسن بن سماعة وايضا مثل الا
حيث انه ذكر السند المشار اليه في حاشية الوسيط في عنوان الحسن بن محمد بن سماعة ومع هذا
على بعد العنوان لكنه ذكر السند المذكور في الرجال الكبير في عنوان الحسن بن محمد بن سماعة
اقتصر على هذا العنوان وبما ذكرنا ظهر الحال في الحسن المعنون به الحسن بن سماعة فاسقط
السند كثيرا **الشاهد من الشتوت** انه قد تعهد الصدوق ان يحذف الاسانيد لكنه تخلف
التعهد بعد فصل قليل كما مر حيث ذكر انه حذف في شطرا من السند وبما قال الحال على ما ذكر في الاخر
الظاهر انه غير مسبوق فيه بسابق من الخاصة والعامة كما هو مقتضى ما تقدم عن المولى التقي المجلسي
الا انه انما يتجه لو كان الحذف من باب الواسطة في الرواية واما لو كان من باب مشايخ الاجازة فانا
لا نعلم عليه قيد سائر الاخبار المسندة في كتب الاخبار من كتب الخاصة والعامة وقد تعهد ايضا ان يستخرج

ثم

في ضعف طريق الصدوق

جميع اخبار الفقيه من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع لكن المولى التقي المجلسي قد ذكر انه
جرى على بعض التهذيب فان ما في الذي يخطر بالبال ان ما ادعاه من قول المصنف في اول الكتاب ان جميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع انه كان في نظره اولا ان يذكر في هذا الكتاب
المستخرجة منها ثم ادى القول الى ان ذكر فيه من غير تلك الاخبار ايضا لانه ذكر عن جماعة ليس بمشهور
الفقيه ولا كتبهم او يكون المراد بالجميع الاكثر لكنه انما اتى الظن بالمستفيض با كثر الاصحاب ثم ذكر
مراسيل وذكر ان الصدوق ضمن صحة جميع ما في كتابه بل الظاهر ان الجماعة الذين ليسوا بمشهورين
عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر العلماء وقد حكى المولى المشار اليه عن بعض الاصحاب
ان المقصود الاستخراج من الاصول الاربعمائة لكنه خلاف الظاهر مع انه حكى المولى المشار اليه ان
جماعة ممن يروي الصدوق عنهم ليسوا من اهل الاصول فان امكن ان يكون الاكثر منهم والظاهر بلا
اشكال ان الغرض من كون الغرض الاستخراج من الاصول الاربعمائة هو كون صاحب الحديث من
ارباب الاصول فدعوى ان جماعة ممن يروي الصدوق عنهم ليسوا من اهل الاصول فان امكن ان
يكون الاكثر منهم انما هي بالنسبة الى صاحب الحديث فيه حيث ان الصدوق كان يحذف الاسانيد
بالكلية فالغرض من الاستخراج من الكتب المشهورة المعتبرة انما هو الاستخراج من كتب صاحب
الحديث فيه فتاويل العبارة بالاستخراج عن كتب اصحاب الاصول انما يجري على الاستخراج من
كتب صدور الحديث فيه وكذا ما صنع الناوبل بخروج جماعة ممن يروي عنه الصدوق عن اهل الاصول
وان امكن ان يكون الاكثر منهم وقد تعهد ايضا ان لا يقصد قصد المصنفين من ايراد ما رووه فلا يد
ما يفتى به ما يقضى به لكن ربما قيل انه جرى ايضا على نقض العهد حيث انه ذكر في بعض ابواب الفقيه
اخبارا متضادة كما في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل منهما بنصف التركة حيث انه بعد ان روى
فيه توقيع العسكري عليه السلام بخلافه قال ونبه في كتاب محمد بن يعقوب الكليني وذكر ما رواه بطينه ثم
قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما
السلام وكما في باب الوصية بمنع الوارث بعد البلوغ فيزيد في الحجر عن الترفيع حيث انه بعد ان اورد
رواية الكليني عن الصادق عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب وجدت هذا الحديث الا في
كتاب محمد بن يعقوب وما رويته عن طريقه فهو قد اورد في كل من البابين ما يعارض ما افتى به وصرح

الاخبار تم

وقد تبعها

الرسالة في شرح مشيخة الصدوق في كتابه

وقد يعتمد ايضا ان يكون ما يذكره مما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد وهو حجة بينه وبين ربه فقد
ذكر لكن على ما حكى الشيخ علي في تعليقات الروضة عن خاله صاحب المعالم انه وان كان نظره حين الشروع
في الفقيه ان يكون ما يذكره ما يفتي به لكنه عدل عنه لان في الفقيه ما يبعد نسبته اليه وربما يستدل
على نقض العهد بما سمعت من انه ذكر في بعض الابواب اخبارا متضادة فكيف يحكم بصحتها وكيف يكون
كل واحد منها حجة واجيب عنه بان مراده من النفي بان كونها حجة من شانها اي يجب بمقتضاها الا
بنافي ترك الافتاء والعمل بها لوجود المعارض المساوي او الاقوى كما هو شان الحجج الظنية وليس
بشيء حيث ان المقصود بالحجة في عبارة الفقيه هو الحجة فعلا والمدار في الاعتذار على حمل المقصود
بالحجة هو الحجة شانا وقد ذكر المتعارضين من باب نقض العهد وان كان كل منهما من باب الصحيح نعم
ان كان ذكر عند ذكر المتعارضين كون ما افتى به هو مضمون احدهما كما تراه من الناس فهو لا
يوجب نقض العهد بالكلية لكن لو ثبت انه ذكر المتعارضين من غير ترجيح لاحدهما فهو من باب
نقض العهد بالكلية الا انه انما يتم لو تكرر منه ما ذكر والا فيمكن ان يكون الامر من باب الغفلة وربما
يستدل ايضا على نقض العهد باشتمال الفقيه على احاديث ضعيفة وما اشتمل على كلمات ما لا
يعتمد اليه لعدم جواز تقليد الميت الا ان يخرج عن كون ذكرها من باب نقض العهد بل لو جاز تقليد
الميت كما استدل الفاضل التوني بذلك على جواز تقليد الميت لكون نقله كلمات اهل اللغة
مع تصريحه بجواز العمل بما في الفقيه فهو عند تعهده ان لا يورد الا ما يفتي به من الاخبار وقول الميت
لا يصير دليلا للمجتهد لو صار دليلا فهو ليس من الخبر فلا محيص عن نقض العهد ويدفع
الاول بان المقصود بالصحيح في كلام الصدوق ما هو المصطلح عليه عند القدماء ولا منافاة بين
كون الخبر ضعيف السند وصحيحا بمعنى كونه مظنون الصدور بواسطة القرائن وباقي ما في الكلام
يمكن دفع الاخير بانه قد تعهد العهد بان ما اورده من الكتب المعتبرة التي ذكر استخراج الفقيه
منها والظاهر انها مصابيح الاخبار بل عنه في المقنع ان ما اورده من فتاويه فيها هو ما كان مبينا
ثابتا عن المشايخ الفقهاء الثقات بل قيل انها شرائع وقد ذكر في الذكرى ان الاصحاب
كانوا يتمسكون بما يجدونه من الشرائع عند اعواز النصوص من جهة ووثوقهم بانطباق
الفتاوى المذكورة في الشرائع على متون الاخبار المعتبرة بل قال الفاضل التوني انه لا ينبغي ان ما يوجب

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب

في المسائل الا بمعطوفات الا ان الاولى غيب بعضها من الكتب المعتبرة التي استخرج الفقيه منها او
بالجملة فالظاهر عدم العدول عن ذكر الفتوى الى مجرد نقل الاخبار حيث انه قال في باب ما يجب النوم
والالحاق هو قريب من اواخر الكتاب في رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام
الى الحلق ثم قال مصنف هذا الكتاب جاء الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو
ضعيف في اللاي افتي به واعتمد وهذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مع انه جرى في الذكر في كتاب المواريث في ابواب متعددة بل باب بحسب
على سبيل ذكر الفتوى من دون النقل والرواية كما جرى عليه في اوائل الكتاب قليلا مضافا
الى غاية ... انه في كتاب المواريث مع الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن
قال وقال الفضل بن شاذان ثم قال وغلط الفضل بن شاذان ثم قال ايضا وغلط الفضل بن
شاذان في هذه المسألة ثم قال ايضا وقال الفضل بن شاذان ثم قال وغلط الفضل
بن شاذان ثم قال ايضا وغلط الفضل بن شاذان في قوله ثم قال وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله
اه **التاسع والستون** انه قيل انه كان في خيال الشيخ وبناؤه في التهذيب بان يجمع ويذكر
الاخبار المتعلقة بالمسائل المذكورة في المقنعة وقد ذكر سائر الاخبار بالاشارة كما هو مقتضى
قوله صدر التهذيب بحسب ما تقتضيه ان يكون كاملا وافيا مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق
باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب ان كان مقصورا على ما تضمنه
الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اتصل الزيادة عليها لكن عدل عن ذلك وذكر سائر المسائل
والادلة عليها من الاخبار ثم انه قد تقدم ان الشيخ قد ذكر في اوائل التهذيب لابتدائه بذكر
مشايخ الاجازة وهو بناؤه في التهذيب كما ذكره في المشيخة من اخذ الرواية من كتاب صاحب المذكور
كما انه ترك ذكر مشايخ الاجازة في اوائل الاستبصار بل في الجزءين الاولين وهو بناؤه في التهذيب
كما ذكره في المشيخة من عدم خلط الطريقين في الجزءين الاولين بل **السبعون** انه ذكر الشيخ
في الفهرست في ترجمة محمد بن يحيى الاشعري انه روى جميع رواياته وكتبه بطرق ثلاثة فما رواه
عدة من الاصحاب عن ابي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن ابي جعفر محمد بن بطة القمي عن
محمد بن يحيى وما رواه عن الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن

قوله وقال الشيخ في التهذيب عن عمار

ومشيخة التهذيب في كلام الشيخ في الفهرست

في نقد مشيخة الصدوق وفي كتابي

محمد بن احمد بن يحيى فما رواه عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وذكر في مشيخة التهذيبين لما ذكره في التهذيبين عن محمد بن يحيى طرقا اربعة ما رواه عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر الكليني محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما رواه عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى وما رواه عن حسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وما رواه عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن ابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ولا يذهب عليك ان الطريق الاول والاخير المذكورين في الفهرست غير مذكورين في مشيخة التهذيبين وان الطريقين الاولين المذكورين في مشيخة التهذيبين غير مذكورين في الفهرست وكذا الطريق الاخير المذكور في مشيخة التهذيبين غير مذكور في الفهرست وان الطريق الثاني المذكور في الفهرست متحد مع الطريق الثالث المذكور في مشيخة التهذيبين الا انه قد انتهى الطريق المذكور في الفهرست الى الحسين بن عبيد الله المذكور في مشيخة التهذيبين او ابي خليل وذكر في مشيخة التهذيبين عن الطريق في الفهرست كثير شايع لكن يكشف كما اتفق هنا عما تقدم من ذكر

الحادي والسبعون

امر نقل عن شيخنا البهائي في الحديث الحرج كما اتفق على ان الكليني لا يسقط من اوائل السند حوالة للحال الى السند السابق بعد ما يختص علية صاحب المنتقى ايضا وكذا حكي في تعليقات الاستبصار وكذا المولى التقي المجلسي في شرح الفقيه الحوالة على هذا سقوط الواسطة لا يضر باعتبار الرواية مطلقا بل نقله صاحب المنتقى وكذا نجده في تعليقات الاستبصار عن طريق العلامة ومن بعده عن ذلك في اصطلاح اهل الدراية بالتعليق وقد حكي في المنتقى عن بعض توهم الانفصال في مثل هذا سقوط الواسطة بوجه عدم اعتبار الرواية مطلقا بل هو مقتضى كلام العلامة البهائي في باب الكنى في ترجمة ابن داود وهو مقتضى بعض كلمات العلامة المجلسي في ادعيته كما يظهر مما يأتي كون الاخوان اللاحقة كالسابقة مأخوذة من كتاب صاحب المذكورين فالواسطة بين الكليني وصاحب المذكورين من باب صاحب الاجازة ذكر في ثالث وترك الحوالي وبنى هذا ان

[illegible]

كان الساقط

من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيبين

كان الساقط معتبرا فسقوطه لا يضر باعتبار الرواية ولا يقدح فيه وحكى في المنتقى ايضا عن الشيخ انه قد يذكر طريقه الى الكتاب ثم يبتدي في السند بالحوالة عن صاحبه وان الكافي طريقه عن الكليني من غير تعلق بتوسط الواسطة المحذوفة المذكورة في السند السابق قال المحقق الشيخ محمد كما نقله بعد نقل حوالة الحال في الاسقاط الى السند السابق عن طريقة القدماء كما سمعت كثيرا ما تبعها الكليني وربما غفل عنها الشيخ فيتجه بسببها الحاديث كثيرة لكن اعتذر المولى التقي المجلسي كما تقدم بان الشيخ كان غرضه غرض الكليني من الاختصار اقول ان الاظهر في باب مسانيد الكليني ان الاسقاط فيها من باب الحوالة الى السند السابق اذ لو كان الامر من باب الانفصال او غيره لاتفق كثيرا ايضا في صورة عدم اشتراك السند السابق واللاحق في القدر المشترك اي مبادي السند فتخصيص الاسقاط بصورة اشتراك السندين في القدر المشترك يكشف عن كون الامر من باب الاختصار وحوالة الحال الى السند السابق ولا سيما مع نقل ذلك عن طريقة القدماء وان امكن القول بانه بالحق في كلام القدماء اما بان في كلام الكليني من احتمال الارسال او الاخذ من الكتاب فلا دلالة في كلام القدماء على ما نقل عنهم فلا وثوق بالنقل في الباب

الثاني والسبعون

انه قد حكى في المنتقى ان في نسخة التهذيب بخط الشيخ سبق القلم في عدة مواضع الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين بحيث صارت على صورة الواو والتدبر التدبر على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض المواضع وشاع ذلك في النسخ المتجددة قال ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن الحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ في عدة مواضع منها ابدال الواو في العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال اقول لو ابدل العكس وادى العطف بكلمة عن الفرض الابدال سهوا او ان كان الظاهر من نسبة الايضاح هو السهو اذ المفروض السهو باصلاح كلمة عن بالواو اقول انه يرشد الى ما ذكره في المنتقى من كون الاسناد المذكور على العطف ما رواه في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفتها عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران والحضرمي والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

[illegible]

بجزيانه في الصلوة من الكلام آه وكذا ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود آه وكذا ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم آه الا انه مشتمل على العطف الثاني دون العطف الاول وكذا ما رواه في التهذيب في باب تفصيل
ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة **الثالث والسبعون** ان طرق الفقيه تقرب
الى اربعمأة وطرق التهذيب والاستبصار تزيد على اربعين فزيادة اخبار التهذيب بالاضافة الى
اخبار الفقيه من قبيل زيادة الاشخاص مع قلة الانواع بالاضافة الى كثرة الانواع مع قلة الاشخاص
وطرق التهذيب والاستبصار متحدة وزيادة اخبار التهذيب بالاضافة الى اخبار الاستبصار من
باب زيادة الاشخاص مع اتحاد الانواع ومجرد الزيادة اختصاص من اخبار الاستبصار بما
التعارض دون اخبار التهذيب **الرابع والسبعون** انه ذكر في المنتقى ان اشتباه عبد
الله بن سنان بابن مسكان غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ اقول ان من الاشتباه المشار اليه ما
في التهذيب في باب دخول الكعبة عن الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن مسكان ويرشد الى الاشتباه ان المذكور في سند الكافي عبد الله بن سنان
ومن ذلك ايضا ما رواه في الاستبصار في باب السنة في الصوم بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم الى الاشتباه انه رواه في التهذيب بخطه كما في
عن عبد الله بن سنان **الخامس والسبعون** انه قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين
الطريق الى الفضل بن شاذان ثم ذكر الطريق اليه وكذا ذكر الطريق الى الحسن بن محبوب ثم ذكر

الطريق الى كتبه ومصنفاته ثم ذكر الطريق اليه وكذا ذكر الطريق الى الحسين بن سعيد ثم ذكر الطريق
الى الحسين بن سعيد عن زرعة ثم ذكر الطريق الى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وكذا ذكر
الطريق الى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ثم ذكر الطريق الى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
وكذا ذكر الطريق الى احمد بن محمد بن عيسى ثم ذكر الطريق الى نوادر احمد بن محمد بن عيسى وكذا ذكر الطريق
الى احمد بن محمد ثم ذكر الطريق اليه كذا ذكر الطريق الى احمد بن محمد بن خالد ثم ذكر الطريق الى احمد بن ابي
عبد الله وهو متحد مع احمد بن محمد بن خالد كما صرح به بعض الاعلام ويرشد اليه ما صنعه السيد السند
التفرشي حيث عنون احمد بن ابي عبد الله وقال سيجيء بعنوان احمد بن محمد بن خالد بل يطلق الشيخ
في الفهرست عند ترجمة احمد بن محمد بن خالد ذكر ان كنيته ابا عبد الله فقد ظهر ان المراد باحمد بن ابي عبد
الله المذكور عن الصدوق في المشيخة هو احمد بن محمد بن خالد كيف كان وكلا يخفى ما في ذلك من التكرار كما
هو الحال في غير ذلك مما ذكر الا ان يقال انه يختلف المطلق والمقيد فلا تكرار في ذكر المطلق والمقيد
من جهة ذكر الطريق اليهما فلا باس بذكر الطريق الى الحسين بن سعيد وذكر الطريق الى الحسين بن سعيد
عن زرعة وكذا ذكر الطريق الى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب كما انه لا تكرار في ذكر الطريق الى
الواحد وغير الواحد كما في الطريق الى الحسن بن محبوب والطريق الى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
والطريق الى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وكذا لا تكرار في الطريق الى شخص والطريق الى كتبه و
مصنفاته كما في الطريق الى الحسن بن محبوب والطريق الى كتبه ومصنفاته الا ان يقال ان الطريق الاول
لا يتجاوز عن الكتب والمصنفات فالطريق الثاني ينافي الطريق الاول والغرض منه التعميم لكن ينافيه
الطريق الاول فليس الغرض الاحتراز عن غير الكتب والمصنفات وكذا الطريق الى احمد بن محمد بن عيسى
والطريق الى نوادره تطرق التكرار في الطريق الى احمد بن محمد عن ثابت الا انه مبني على اتحاد المراد باحمد
بن محمد ويحتمل الاختلاف بابن عيسى وابن خالد ثم ان الطريق المذكور في مشيخة التهذيبين الى الصدوق
متحد مع الطريق المذكور الى محمد بن الحسن بن الوليد **السادس والسبعون** انه قد روى
الشيخ في التهذيب في باب الطواف عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العلامة في المختلف نقلا في طريق هذا الحديث ابن سيابة ولا يحضرني
الان حاله ان كان ثقة فالحديث صحيح وذكر في المنتقى انه قد تكرر روايات موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

واضعف تفسيره في عدم اسانيد ابن سنانه وعنانة الطبقات فاحسبه بان تفسيره بابن سنانه غلط وان المراد ابو عمران في الكل وقوله وتنافي الطبقات فاشتباه منشا الفضا ان موسى بن القاسم من اصحاب الرضا عليه السلم على ما ذكره النجاشي والشيخ في الرجال عاده من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلم وابن سنانه من اصحاب الصادق عليه السلم على ما عن الشيخ في الرجال فلا مجال لرواية موسى بن القاسم عن ابن سنانه واما ابو عمران فقد عده النجاشي من اصحاب الرضا عليه السلم وعده الشيخ في الرجال من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلم فلا باس برواية موسى بن القاسم عنه لكن عبد الرحمن بن الحجاج من اصحاب الكاظم عليه السلم ولقي الرضا عليه السلم على ما ذكره النجاشي وعده الشيخ تارة من اصحاب الصادق عليه السلم وقال في اصحاب الكاظم عليه السلم عبد الرحمن بن الحجاج من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ومقصوده انه من اصحاب الصادق عليه السلم والكاظم عليهما السلم لا انه من اصحاب الصادق عليه السلم فقط كما هو ظاهر العبارة والا فلا مجال للذكر في اصحاب الكاظم عليه السلم بل وقع التصريح بابن الحجاج في بعض روايات موسى بن القاسم عن عبد الرحمن في بعض روايات الشيخ فتبين ان عبد الرحمن بن ابي نجران كما توهم بل يتردد الامر بين ابن ابي نجران وابن الحجاج كما اورد عليه المولى التقي المجلسي نقلا عن الحكم بكون ابن سنانه سهوا من قلم الشيخ فقد حكى الفاضل التستري عن بعض الاصحاب ايضا بعد ان جرى نفسه على التعيين في ابن ابي نجران هذا وعبد الرحمن يتردد بين جماعة لكن لا مجال لحمل عبد الرحمن في رواية موسى بن القاسم على الاكثر لعدم مساعدة الطبقة او عدم الاشتهار

السابع والسبعون

انه ربما يتردد في بعض روايات الشيخ بين كونه مذكور الطريق وكونه غير مذكور الطريق كما في ما رواه في الاستبصار في باب كراهة لحم ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وعقيب هذا روى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم فيتردد الامر في الرواية الثانية بين كون علي بن الحكم صدر السند وكون صدر السند هو احمد بن محمد بن عيسى من باب التعليق اعتمادا على السابق كما هو طريقة الكليني كما نص عليه جماعة كما مر وهو طريقة القدماء كما نقله غير واحد كما مر فعلى الاول يكون الخبر ضعيفا للجهل بالطريق بناء على لزوم نقد الطريق للجهل بالطريق لعدم ذكر الطريق الى علي

الرجم ... الطريق ... الجهل بالطريق ... الحكم على الثاني بصحة الرواية هو الطريق الى احمد بن محمد على بعينه الامر على الطريق ... من صدر السند حوالة الى السند السابق في اسانيد الشيخ بناء على ثبوته في اسانيد الكليني كما يقتضيه كلام المولى التقي المجلسي كما تقدم وان كان ... خصوص ما ... موافقة الشيخ الكليني في الاسناد وعدم الاطراد كما تقدم من جماعة ... يحتمل كون الرواية ماخوذة من الكتاب في ... وكذا فيما ... الكليني لكن ... ذكر في الكلام شيء من الروايتين

الثامن والسبعون

انه قد اتى الفاضل الاسترابادي في بعض تعليقات الاستبصار انه قال الشيخ في الاستبصار في باب الرجل يصيبه ثوبه ... ولا يجد الماء الا ... ومعه جنب ... روى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولو صلى عريانا وقال الفاضل المشار اليه في الحاشية رواية علي بن جعفر وان كانت مرسلة هنا لكنها مروية في الفقيه بطريق صحيح مع ان الشيخ ذكر طريقه الى علي بن جعفر في فوائده فما ذكره عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر

التاسع والسبعون

انه ذكر في المنتقى انه يكثر في روايات الشيخ سقوط الواسطة بين موسى بن القاسم وابان والحماد في بعض يكون الواسطة العباس بن عامر كما في بعض الاسانيد ووقع محمد بن القاسم تصحيفا عن موسى بن القاسم ولا ريب في كونه تصحيفا اقول ان من ذلك الباب ما رواه في التهذيب في باب ان الحج عند الكلا في العمرة عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع بعد الحج قال اذا امكن الموسم من ... يستحسن

الثمانون

انه قد يحكى انه لانه ... عن خال العلامة المجلسي عن ... عن عبد الرحمن ... بواسطة ذكر الفضلاء على الطريق اليه المقتضى ... لانه ذكر الطريق الى الشخص على كونه محل الركون والسكون وكثرة الرواية عنه وهو يجري في كل من ذكر الشيخ الطريق اليه وكذا في كل من ذكر الصدوق الطريق اليه ولا بد قيل ... تحسين النفيس بالتحسين دون المدح كما وقع في تعريف الحسن حيث ان كثيرا من الامور يوجب حسن الحديث والاعتبار القول والظن بصدق الراوي ولا يصدق عليه المدح سواء كان من باب اللفظ كالترضي والترحم كما

له رسالة في الرد ... مشيخة الصدوق وكتاب

في الحسين ادريس حيث انه حكى المولى التقي المجلسي ان الصدوق ترحم عليه عند ذكره ما يزيد عن الف
مرة وكذا حمزة بن محمد العلوي حيث انه حكى المولى المشار اليه ان الصدوق ترحم عليه كلما
ذكره وترضى لديه السؤال المذكور معروف ان كان من باب تغير اللفظ نحو كون الراوي وكيلا لاحد
الائمة عليهم السلام او كونه ممن يترك رواية الثقة او نقل اجماع على روايته وترجيحها على رواية
الثقة او رواية الاجلاء عنه او كونه ممن يروي عن الثقات او كونه ممن اخذ توثيقه و عمل به او اعتماد
الشيخين عليه او كون رواياته كلا او جلا معمولة فالاحسن جعل المدار في الحسن على كون بعض
رجال السند موصوفا بالحسن وبعبارة اخرى موصوفا ببعض اسباب اعتبار القول والظن
بالصدق سواء كان الامر من باب المدح ام لا **الحادي والثمانون** ان العلامة
جرى في الذخيرة كما يظهر مما تقدم من كلامه على تصحيح اخبار الفقيه والتهذيبين مع اختلال
حال الطريق فيها الى او ضعف بعض رجال الرجال الى او غيرها في صورة اعتبار الرجال المذكور
في السند مع تقييد الصحيح بقوله على الظاهر او عندي اشارة الى اختلال حال الطريق او بعض
رجاله **الثاني والثمانون** انه جرى المحقق الثاني في جامع المقاصد عند الكلام
في اشتباه دم الحيض بدم القرحة على ترجيح ما رواه الشيخ من كون المدار على الطرف الايسر
على ما رواه الكليني من كون المدار على الطرف الايمن معللا بانه اعرف بوجوه الحديث واضبط
ولم يعرف على ترجيح ذلك بعمل الشيخ في النهاية واورد عليه الشهيد الثاني في الدراية بانه من جهة
عدم الاطلاع على كيفية روايات الشيخ وطرقه وما قول ان مثل الظاهر ان ما وقع من الشيخ في
باب الاسانيد انه من الشيخ فضلا بالنسبة الى الكليني في غاية الظهور بل ان كان و ما كان على
مرتبة الجمع واما التهذيب فلشهادة تتبعه بكمال تشتت البال من الشيخ في اخباره حتى انه ذكر في الفهرست
اشتغاله بفضل الطالب بالمقهور واستفاد بعض الطالب بالاشعار لكن الظاهر ان ما وقع من الشيخ
في باب الاسانيد لم يقع مثله من احد ممن نعم للخبر الامر في متون رواياته على حال الاسانيد لكن
للخبر اختلال فيها توجب عدا الشيخ الترجيح بل المولى التقي المجلسي وهو في جودة الاطلاع على الاخبار
مما وصله يمكان صرح بان الجمع الواقع من الكليني و حواشي الاعجاز في الجامع انه لم يكن مثله
فيما والاعلم من جاء مثله وكل من تتبع اخباره و تتبعه كما يعرف انه كان مؤيدا من عند الله

من الاخباريين الفقيه الشيخ ... في التهذيب

تبارك وتعالى جزاه الله عن الاسلام والمسلمين افضل جزاء المحسنين وقال السيد السند
انه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط
والتهذيب جامع للاصول والفروع واحتوائه على اكثر الاخبار الواردة من الائمة الاطهار
لكن روى في التهذيب في باب صلوة الكسوف بسنده عن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى
عليه السلام وعن الكافي عن ابي عبد الله وهو سهو اذ المقصود علي بن ابي عبد الله هو علي بن جعفر
وهو يروي عن اخيه موسى عليه السلام كثيرا كما روى عنه هنا ايضا وروى في الكافي في باب من
ابواب كتاب الديات والقصاص عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزناء ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل
قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل وروى عن ابن محبوب عن
ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزناء
فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع
الدية ثم روى الروايتين المذكورتين في كتاب الشهادات في باب من شهد ثم رجع عن شهادته
الا انه قال الان ذكر الروايتين في الباب الحجة لعين من ابواب المناسبة مع البابين لشبه من باب التكرار
الغير المناسب اما الترجيح بفتوى الشيخ فلم اظفر بالترجيح بفتوى الفقيه لو احد و انكر انه
بكيف فقد حكى الشهيد في الذكرى عن الاصحاب انهم كانوا يسكنون الى فتاوى ابن بابويه
بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ومقتضاه جواز العمل بالظن
المستفاد من قول الفقيه الواحد وجاز عما نقل الاجماع على عدم الجواز وجواز العمل بالظن
في مقام الترجيح ابهام بشيء من العمل بالظن ابتداء في الحكم الشرعي ثم انه روى في التهذيب
بالاسناد عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لما
على ادامته فاغسله بسبع قربة من بئر غرس قال المولى التقي المجلسي في الحاشية روى الصفار في
بصائر الدرجات اخبارا كثيرة والجميع سبع قرب من بئر غرس وليس السبع فيها فالظاهر انه
السهو من نساخ الكافي وتبعه الشيخ وغيره انتهى والقرب جمع قربة والغرس بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة بئر بالمدينة فاضافة البئر اليه من باب لا اضافة البيانية وقيل المدينة ...

رسالة في تفرقة مشيخة الصدوق في كتاب

الحسن فقط فيحتمل الحذو ... في رواية مشايخه على ابن بابويه ... انه قال الشيخ في التهذيب بالاسناد
عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيه ... بعد التحية
ويعتقد ان يحج على ... اما اعلم انه يجزيه على التقية انما يجزيه ... على النقص فقال
من لا تجزيه ... وهو مروي في الكافي ... قوله عليه السلام لا تجزيه وعن بعض الاشكال
في الاسناد وعلى رواية التهذيب بعلة الاعتكاف ووقوع الفرق في الزيادة والنقصان في الاخبار
من الشيخ وقد جرى في الرياض على ترجيح رواية التهذيب بان كان الكافي اضبط لنقل اصالة الزيادة
على النقيصة ... زيادة مع كون الكافي اضبط ...
... **الثالث والثمانون** انه يروي في الفقيه بالاسناد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او
بيوتها لكن رواه في الكافي بالاسناد عن عبد الله بن سنان قال المعتكف الى آخر المتن ورواه الشيخ
في التهذيب بالاسناد ايضا الى عبد الله بن سنان قال المعتكف الى آخر المتن ...
... رواية الصدوق ورواية الكليني او
الشيخ ... مع رواية الصدوق قال في المنتقى ولولا اضبطية الصدوق رحمه الله ... على حفظ
... الحكم ...
بان رواية الصدوق ... على رواية الشيخ الطوسي ...
... ظاهر كما تعلم من مواضع لكن لا يخلو الاشكال في رجحان رواية الصدوق
بحسب السند على رواية الشيخ لما سمعت من ان الظاهر انه لم يقع مثل ما وقع من الشيخ في باب الاسناد
من غير الشيخ ... يمكن ترجيح رواية الصدوق على رواية الكليني
الراجح روايته على رواية الشيخ ... ترجيح رواية الصدوق على رواية الشيخ
عن الوجه لنظر الوهن في ضبط المتن بكثرة اختلال السند وعدم الضبط فيه وقد حكى السيد
السند المحقق عن بعض الاصحاب ترجيح احاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة نظرا الى زيادة
حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبته في الرواية وتأخر كتابه عن الكافي وضمانه فيه لصحة ما يورده
وانه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه وانما يورد ما يفتي به ويحكم بصحته

من الانحصار الفقيه للشيخ في التهذيب

ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه ... الاعتبار ... ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل
ابن ابي عمير في الحجية والاعتبار وان هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب
الاصحاب لكن الاستناد الى ضمان الصدوق لصحة جميع ما في الفقيه واعتبار مراسيله ... نشأ
على عدم وجوب نقد اخبار الفقيه وهو غير ثابت بل قد حررنا تفصيل الحال في محله من الاصول
وقد حكى السيد السند المشار اليه في ترجمة الصدوق الاطباق على صحة اخبار الفقيه وبعضه المقال
وحكى ايضا ان صاحب المعالم مع اعتباره تزكية العدلين في اعتبار الخبر يعمل بالخبر المذكور في
الفقيه ودونه الاشكال وقد تقدم شرح الحال ثم انه روى في الفقيه في باب صلوة العيدين
عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام رواية طويلة ثم اعاد
الرواية في اخر الباب رواية عن ابي الصباح وهذا يبعد عن الضبط وايضا روى في باب
الايمان والنذور والكفارات عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح عن ابي الحسن عليه السلام
واعاد الرواية في باب الوقف والصدقة والنحل وروى ايضا في باب العقود ومبلغ الدين عن
سليمان بن خالد رواية واعاد الرواية في ضمان الظئر لكن يمكن القول بان ذكر الرواية في البابين
لا بأس به كما مر فلا بأس بهذا التكرار ولا التكرار السابق عليه كما مر وايضا روى في باب ما
يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزناء او في باب ما يكون المسافر فيه معذورا
في الرجم دون الجلد على اختلاف النسخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير
يروي عن احدهما عليهما السلام قال الفاضل الكاظمي في الكافي والتهذيب بكير بن اعين و
هو الصواب لان ابن بكير لا يروي عنهما عليهما السلام وايضا روى في الفقيه في باب فضل الصدقة
عن ابي محمد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام رواية ... من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم
رجل كان له مال فانفقه في وجهه الظاهر ان ما في النسخ ... وفي اصول الكافي في باب من لا
يستجاب دعوته ... على ما في اخر الخبر ... في غير وجهه وهو المعنى و
العبارة ... قوله عليه السلام في وجهه ... واحتمل بعض آخر كون الغرض وجهه
المال الى مصارف ... عدم مناسبة صرف المال في وجهه لعدم استجابة
الدعاء **الرابع والثمانون** انه روى في الفقيه في باب وجوب الجمعة وفضلها ...

وضعت عنهما الصلوة والخطبة فيهما على نهج غيرها نوس حيث انه روى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لزرارة انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل على الناس في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد هذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله واستعمل واقتصر عليه مشايخنا رحمهم الله ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال لزرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة من ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر في وقت الاولى في سائر الايام والظاهر ان قوله وقال وزاد من تتمة الرواية السابقة كما يظهر من المولى التقي المجلسي نقلا او لعل قوله ولا جمعة من الصدوق كما في الحاشية المنسوبة الى سلطانا من قوله لعله من كلام المصنف والظاهر ان قوله وقال ابو جعفر عليه السلم من تتمة الرواية السابقة ايضا كما استظهره سلطانا في الحاشية المنسوبة اليه ثم ان الظاهر ان الغرض من دعوى تفرد حريز في الرواية توهين الرواية لعدم الظن بالصدور ومن هذا ما ذكره سلطانا من انها ليست بصحيحة باصطلاح المتقدمين وان كان طريق المصنف اليه صحيحا باصطلاح المتاخرين لكمال خبره بان عدم حصول الظن بالصدور من الخبر مع صحة رجال السند في غاية البعد نعم لا يحصل الظن بالحكم بواسطة المعارضة او بواسطة مخالفة المشهور

الخامس والثمانون

انه روى في التهذيب في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات بالزيادات بالاسناد عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد

الله بن ابي يعفور ثم روى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم آه ثم قال وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة ثم قال وبهذا الاسناد عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء آه وقد استند في الذخيرة عند البحث عن الجبائر الحديث الاخير الى اسحق بن عمار وفي المشارق الى الموثق عن اسحق بن عمار او عمار والظاهر بل بلا اشكال ان اسحق في قوله وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار سهو لشهادة رواية الرواية الاخيرة في الاستبصار في باب المسح على الجبائر بالسند المذكور في التهذيب عن اسحق بن عمار مسندا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا رواية الرواية الثانية في الاستبصار في باب من قص اظفاره او حلق او اخذ من شعره عن الرجل اذا قص اظفاره بالسند المذكور في التهذيب عن اسحق بن عمار مسندا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم والحال في الرواية الاخيرة هو الحال في الرواية الثانية فرواية الرواية الاخيرة عن عمار تقتضي بكون الرواية الثانية ايضا عن عمار مضافا الى ان مقتضى رواية مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى كما نص عليه النجاشي والشيخ في الفهرست مع قطع النظر عن كثرة روايته عنه بعد اسحق في اسحق بن عمار في الباب لكن على ذلك يلزم خلاف المناسب بل خلاف المتعارف اذ في صورة اتحاد السند السابق واللاحق المناسب بل المتعارف ان يقال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم مثلا مع اتحاد الامام عليه السلم في السندين او اختلافه وقد جرى الوالد الماجد ايضا على كون اسحق سهوا الا انه استند الى ان الشيخ في الاستبصار جرى على رواية الثلثة اجزاء وروى جزئين منها بالسند المذكور في التهذيب مسندا عن عمار وبظهور ما ذكر بما سمعت حيث ان الشيخ جرى على الرواية الى جزئين وروى الجزء الثاني مسندا عن عمار ثم روى الرواية الاخيرة ايضا عن عمار فلا اشتباه على الوالد الماجد في الرواية الاخيرة بالجهة

من الروايات السابقة ثم ان التردد بدل من المشار فيمكن ان يكون من جهة التردد في رجوع الاشارة
في قوله وبهذا الاسناد اولاً وثانياً الى الاسناد الاول والى الثاني لكن على التقديرين لا بد من
كون المقصود بالاسناد المشار اليه هو من عدا اسحق وعمار بان كان بالتقييد اما على الاول فلا
فالامر ظاهر واما على الثاني فلعدم اتفاق رواية عمار بن موسى عن اسحق بن عمار بعد مساغة
الطبقة كما هو الاظهر لكون كل منهما من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فلا يستقيم بنا
على اتحاد اسحق بن عمار في اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لعدم اتفاق رواية الوالد عن
الولد بعد مساغة الطبقة وقد حررنا الكلام في اسحق بن عمار فيما حررناه في الاصول من
الرجال ويحتمل ان يكون المقصود بالاسناد هو من عدا اسحق وعمار من دون ان يكون بالتقييد
ونظير ما ذكر من قوله وبهذا الاسناد مع خروج بعض اجزاء السند عنه جزماً لكن يقول انه لو
رجع الاشارة الى الاسناد الاول فالسند ينتهي الى اسحق كما لا يخفى ولو رجعنا الى الاسناد الثاني
فالسند ينتهي الى اسحق وعلى هذا المنوال الحال لو كان الغرض اطراد الاسناد الثاني بتمامه
برواية عمار عن اسحق فلا مجال للترديد لو كان التردد في محله ومع ذلك التجويح الاشارة الى
الاسناد الاول بعيد فلا يتجه التردد الا ان يقال ان امثال ذلك لا بعد بل لا بعد فيه عن
عبارة من التهذيب ويمكن ان يكون التردد من جهة خيال الاشتباه في اسحق من جهة سبق عمار
ويمكن ان يكون التردد بواسطة ما ذكرناه الا انه او لغطه عما ذكرنا فلا مجال للترديد او وضوح
السهو في اسحق بل بمجرد رواية الرواية الاخيرة لعمار من الرواية السابقة في الاستثنا عن عمار
بقضية السهو في عمار بل بمجرد رواية مسعدة بن صدقة فقلنا الاخر كثرة رواية عنه بعضنا بعضاً الى

السادس والثلاثون انه روى في التهذيب في باب البينات من كتاب القضا عن سعد بن
عبد الله وقوله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله آه ثم روى عن محمد بن احمد بن
يحيى آه ثم قال عنه عن العباس بن معروف آه ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى آه ثم قال عنه
عن سلمة آه ثم قال عنه عن يعقوب آه ثم قال عنه عن ابي جعفر آه ثم قال عنه عن محمد بن عيسى آه
ثم قال عنه عن السياري آه ثم قال وقوله عن سلمة آه قال المولى التقي المجلسي في الحاشية الظاهر ان
الضمير راجع الى احمد بن محمد بن يحيى لا الى احمد بن محمد بن عيسى وان كان له قرب بل الاظهر ارجاعه

وفي بعض [illegible]

سعد اقول

سعد اقول ان الاظهر الرجوع الى احمد بن محمد بن يحيى لا احمد بن محمد بن عيسى نظراً الى ان ذكر احمد بن
عيسى انما كان بالتبع من باب دفع المعارض كما يرشد اليه صورة العبارة والظاهر الرجوع الى من
سبق بعنوان الرواية عنه بالاصالة مع انه قد روى بعد ذلك عن محمد بن احمد بن يحيى آه ثم قال
عنه عن سلمة ولا ريب في رجوع الضمير فيه الى محمد بن يحيى فيكون الراوي فيه عن سلمة هو محمد
بن يحيى فالظاهر رجوع الضمير المتقدم الى محمد بن يحيى بكونه هو الراوي عن سلمة ايضاً مضافاً
الى انه قد روى تلك الرواية في الاستبصار في اول كتاب الشهادات عن محمد بن [illegible]
سلمة وهو اصدق شاهد [illegible] على المدعى فقد بان ضعف ما يقوى ظهور الرجوع الى سعد
كما سمعت عن المولى المشار اليه مضافاً الى زيادة بعد سعد ان لا يبعد امثال ذلك من التهذيب
كما يظهر مما تقدم ومما ياتي ويظهر ضعف ما صنعه في الوافي حيث جرى على رجوع الضمير في قوله
عنه عن محمد بن علي الى احمد بن محمد بن عيسى مضافاً الى ان الضمير في قوله عنه عن ابي جعفر
لا بد من رجوعه الى محمد بن احمد بن يحيى اذ المقصود بابي جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى فلا مجال
لرجوع الضمير الى احمد بن محمد بن عيسى فكذا الحال في الضمير المشار اليه لاتحاد المرجع مضافاً
الى رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر كما في التهذيب في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة و
كذا في زيادات الصلوة من الجزء الثاني في باب الصلوات المرغب فيها وكذا في اوائل المكاسب
الا ان يقال ان ابا جعفر كنية محمد بن يحيى كما نص عليه النجاشي ونقل النفي بتقييد ابي جعفر محمد بن
عمر بن سعيد كما في الكافي في باب مولد الصادق عليه السلام ومحمد الاحمسي كما في التهذيب في
باب الطواف ومحمد بن الفضيل [illegible] الاشعري كما في التهذيب في اواخر باب الزكوة بل ذكر
السيد السند النجفي ان ابا جعفر كنية لاشخاص كثيرة يتجاوز عن الستين الا ان بعضها غير محتمل في
المقام بل يحتمل السند الدامادي ابا جعفر في الاسانيد احد ابن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عمر بن
سعيد فلا دلالة في الرواية عن ابي جعفر على كون الراوي عنه محمد بن احمد بن يحيى الا ان يقال انه
قد اتفق رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى كما في رواه في الكافي في باب الجمع بين الاختين
وكذا ما نقله عنه في باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او ينهشه حية بل تكرر رواية احمد
محمد بن عيسى عن ابيه وان كان المعتبر عنه احمد بن محمد فقد روى ابو جعفر عن ابيه في المواضع المتعددة

فروى ابن ابي جعفر في باب المواردة عن ابيه وقرينة على ان المقصود بابي جعفر هو احمد بن محمد بن
عيسى واما غير محمد بن عيسى ممن يكنى بابي جعفر فلا يصح حمل ابي جعفر عليه السلام بعد امكان الحمل
لاشتهار احمد بن محمد بن عيسى فحمل ابو جعفر عليه الا ان يقال لا بد شرط في حمل المشترك على المشهور
شهرته مشهوراً باللفظ المحمول على المشهور كما حررناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة
المعمولة في رواية الكليني عن محمد بن الحسن فعلى هذا عن رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
كما فيما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات بالاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام آه
وكذا ما رواه في التهذيب بالمذكور بالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس
قال كتب اليه رجل آه وكذا ما رواه في التهذيب في الباب المذكور بالاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام آه
ومع ما ذكر ذكر النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى وكذا العلامة في بعض الفوائد
المرسومة في اخر الخلاصة ان محمد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من روايات محمد بن احمد بن
يحيى ما رواه عن جماعة والمعدود من الجماعة محمد بن عيسى باسناد منقطع ومقتضاه رواية محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وقد حكى النجاشي والعلامة عن ابن نوح انه حكى متابعة ابي جعفر بن
بابويه لمحمد بن الحسن بن الوليد في باب الاستثناء واستصوب نفس الاستثناء الا في باب محمد بن
بن عيسى ومقتضاه تسليم رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وبالجملة فالكلام الا ان يقال
انه لا يجدي شيئاً في محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى في تشخيص مرجع الضمير لعدم منافاته مع
رواية احمد بن محمد بن عيسى او سعد عن محمد بن عيسى في المقام برجوع الضمير الى احدهما نعم لولا
اختصاص الراوي عن محمد بن عيسى في محمد بن احمد بن يحيى لكان نافعاً في تعيين مرجع الضمير في
محمد بن احمد بن يحيى كما هو المقصود من ايراد ذلك ومع هذا الظاهر ان المقصود بالسياري
في قوله عنه عن السياري هو ابو عبد الله السياري المعدود من الجماعة المذكورة فالضمير
المجرور في قوله عنه عن السياري يرجع الى احمد بن محمد بن يحيى فكذا الحال في الضمير الذي نحن
بصدده ومع هذا فقد روى في التهذيب بعد ذلك في باب القضايا والاحكام من الزيادات

عن محمد بن احمد بن يحيى ثم تروي عنه عن السياري فالظاهر كون من روى عن السياري هو الاول
المتقدم هو محمد بن احمد بن يحيى فقال بان يقال ان ضعف الموصل برجوع الضمير في المقام الى سعد كما
هو مقتضى ما تقدم القول به من المولى التقي المجلسي في باب الفقير المجرور في قوله عنه عن سلمة لا محالة
المرجع في الضمير ثم انه قد روى في التهذيب في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام آه ثم قال وروى هذا الحديث محمد بن عيسى العبيد
بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري آه ومقتضاه رواية محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى لكن
قال المولى التقي المجلسي في الحاشية اي عن طريق محمد بن احمد بن يحيى الى اخر ما رواه عن الحسين
بن سعيد لان محمد بن عيسى يروي عن محمد بن احمد بن يحيى وانت خبير بما فيما ذكره من كمال خلاف
الظاهر **السابع والثمانون** انه روى في التهذيب في باب البينات من ابواب القضايا
وفي الاستبصار في باب العدالة المعتبرة في الشهادة من ابواب الشهادات عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن
ابي يعفور الحديث المشهور في باب العدالة والظاهر ان محمد بن موسى هو الهمداني المذكور بالضعف
والرواية عن الضعفاء ووضع الحديث والغلو بشهادة ما نقله النجاشي والعلامة في بعض
الفوائد المرسومة في اخر الخلاصة من ان محمد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من روايات احمد بن
محمد بن يحيى روايته عن جماعة والمعدود من الجماعة محمد بن موسى الهمداني وحكى النجاشي والعلامة
عن ابن نوح انه حكى متابعة ابي جعفر بن بابويه لمحمد بن الحسن بن الوليد في باب الاستثناء واستصوب
نفس الاستثناء الا في باب محمد بن عيسى المعدود ايضاً من الجماعة قال ابن نوح وقد اصاب شيخنا
ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه
كان على ظاهر العدالة والثقة والظاهر بل بلا اشكال ان الاستثناء من الاصابة دون الدراية
به من الريب والغرض عدم الاطلاع لما جرى عليه استنكار استثناء الرواية عن محمد بن عيسى
نقله بلا نظر الى العدالة والوثاقة وربما يتوهم ان الاستثناء من المتابعة و[illegible] من الركاكة

وانفراد عند الاطلاع على ما حوى علمه ابن بابويه في باب محمد بن عيسى والحسن في شيء لعدم مسائل
المسائل المشهور لعدالة الرواة مع ذلك كما لا يخفى فاعن المتقدمين من السيد الى كون انه
محمد بن موسى هو الثقة من اشتراكه وهو جماعة كثيرة ودعوى عليه شيخنا السيد فلا
كانه الحوراء لان له كتاب الصلوة وهو مشهور معقول غير معقول في الظاهر الا اشكال
انه سقط الاحمد قبل الحسن بان كان الاصل عن احمد بن الحسن على شهادة ثبوته في اسانيد
متعددة مذكورة في التهذيب بعد الملك لروايته في الباب المتقدم وكذا ثبوته في الاستبصار
في بعض الاسانيد المذكورة في الباب المتقدم بعد تلك الرواية وكذا في باب شهادة الاجير
وبشهادة ان الظاهر ان المقصود بالحسن هو الحسن بن علي بن فضال الكوفي اشهر ممن علاه و
ان بعض ميرو بالحسن بن علي بن فضال عن ابيه **الثامن والثمانون** انه قال الصدوق
في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي المفسر ... عنه
التاسع والثمانون ان مشايخ ... في مشيخة الفقيه وكذا في مشيخة التهذيبين
وهم رواة المجالسي من على الترتيب المستفاد من الاستقراء في مشيخة الفقيه خمسة وعشرون ابو
ابن بابويه محمد بن الحسن بن الوليد كما قد يعبر به وقد يعبر عنه تارة محمد بن الحسن بن الوليد و
اخرى محمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل وفي بعض النسخ في بعض الطرق محمد بن موسى المتوكل
والظاهر ... الناسخ سهوا ومحمد بن علي بن احمد ... وهؤلاء الاربعة هم العمدة
منها ... علي بن ... احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي
البرقي عن ابيه محمد بن خالد واحمد بن محمد بن يحيى العطار وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ... احمد بن هشام المكتب كما عبر عنه في غير واحد من الطرق وربما عبر
بالمؤدب عن بعض النسخ هاشم بدل هشام وجعفر بن محمد بن مسرور وعن بعض النسخ مسرور
بدل مسرور وجعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي كما قد
يعبر به وقد يعبر عنه بجعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وقد يعبر عنه
بجعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة وقد يعبر عنه بجعفر بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي الكوفي وحمزة بن محمد العلوي كما قد يعبر به وقد يعبر عنه بحمزة بن محمد

بن محمد

بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب واحمد بن الحسين ابو الحسن علي
الخلاف للنسخة القطان واحمد بن محمد بن اسحق وعلي بن احمد بن موسى والحسين بن احمد بن
ادريس ومحمد بن الحسن العلوي والحسين بن ابرهيم بن ناتانة على اختلاف النسخ كما قد
يعبر به وقد يعبر عنه بالحسين بن ابرهيم تاتانة على الاتحاد كما هو الظاهر واحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني وعبد الواحد بن عبدوس والمظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ومحمد بن القاسم الاسترابادي
ومحمد بن ابرهيم الطالقاني ومحمد بن عصام وعلي بن حاتم ومحمد بن علي بن الشاه وقد روى
عن غير احد من هؤلاء كما في الرواية عن سعد بن عبد الله حيث روى عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وقد يروى عن جماعة منهم كما في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب حيث
روى عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد
علي بن ماجيلويه وغيرهم ذلك وربما كان في بعض النسخ محمد بن حسين في الرواية عن عبد الله
بن سليمان وحسين غلط من الناسخ عن حسن كما في نسخة معتبرة عليها خطوط الثلاثة المجلسي
حسن في المشيخة وربما كان في بعض النسخ حسن بن زياد في الرواية عن زكريا بن مالك الجعفي
وفي النسخة المعتبرة حسين بن زياد ... فهم ممن اشترك بينه التهذيبين
والفهرست ومن اختص بالفهرست اما الاول فهو العدة على ما يظهر بالاستقراء في مشيخة التهذيب
وفي الفهرست شيخنا المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون وابن
ابي جيد والحسن بن احمد بن القاسم العلوي والسيد السند المرتضى ولم يذكر الاخير لعله لكونه
مذكورا في اول المشيخة الا ان صدره في ذكر اسانيد التهذيب ... ربما زاد
شيخنا السيد احمد بن محمد بن موسى المكنى بابن الصلت لكنه غير مذكور في المشيخة نعم روى
عنه في الفهرست كما في ترجمة ابان بن تغلب وهو نظير ابن عقدة كما ذكره في الفهرست في ترجمة
ابن عقدة مع ان الاحمد المذكور معروف بابن الصلت كما هو المصرح به في الفهرست في ترجمة ابان
بن تغلب وصرح به الفاضل الاسترابادي في الرجال الكبير في نسخة بخط تلميذه المحقق الشيخ
محمد وغيرهما وكذا صرح به في الوسيط الى معروف بابن ابي الصلت كما ذكره السيد السند
التفرشي في ترجمة الاحمد وكذا في باب الكنى فدعوى التكنية بابي الصلت كما ترى نعم ابو الصلت

الطهري معروف ايضا لكن اسمه عبد السلام وهو ابن صالح وهو من اصحاب الرضا عليه السلام واما
الثاني فهم جماعة ويظهر الحال بالرجوع الى الرسالة المعمولة في باب النجاشي وقد حررنا الحال
فيها في عدد الفهرست اما الكليني فمشايخه المعدودة في اعداد عدده معروفة وقد حررنا
الحال فيها فيما حررناه في الاصول من الرجال واما غيرهم فغير مضبوط **السادس عشر** انه روى
في التهذيب في زيادات الصوم عن احمد بن محمد عن ابي حمزة ثم قال عنه عن موسى بن جعفر ع ثم
قال محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد ثم قال عنه عن هرون بن الحسن الخ لكن الظاهر ان محمد
بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد اشتباه لان الكليني لم يروقط عن يعقوب بن يزيد مع ان الكليني
روى عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير الخ قال المولى التقي المجلسي في الحاشية ان الظاهر ان محمد بن
يعقوب اشتباه عن محمد بن علي بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى وايضا قوله عنه عن هرون بن
الحسن الظاهر رجوع الضمير المجرور فيه الى محمد بن يعقوب لكن الرواية المذكورة بهذا السند غير
مذكورة في الكافي بل الكليني لم يرو عن هرون بن الحسن قط وربما احتمل رجوعه الى احمد وعليه
بعض الاواخر جرى في ذكر رواية التهذيب على الرواية عن احمد عن هرون وهو في غاية البعد
وان لا يبعد اشتباه عن التهذيب **الحادي والسبعون** ان العلامة في الفائدة الثامنة
المرسومة في اواخر الخلاصة قد تصدى لشرح حال طرق الفقيه والتهذيبين مع تفصيل في البين
قال اعلم ان الشيخ الطوسي ذكر احاديث كثيرة في كتابي التهذيب والاستبصار عن رجال لم يلق
زمانهم وانما روى عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين وكذا فعل الشيخ ابو جعفر بن بابويه
ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الاجمال صحة طرقهما الى كل واحد ممن يوثق به او حسن حاله
او وثق وان كان على مذهب فاسد او لم يحضرني حاله دون من ترد روايته ويترك قوله وان كان في
الطريق من لم يحضرني معرفة حاله من جرح او تعديل تركناه ايضا كل ذلك على سبيل الاجمال ويتجه
المقال او يتجه ان الحال انه لم يتعرض من صور احوال المذكورين لما لو كان صدر المذكورين ضعيفا
او لم يتعرض من صور احوال الطريق لما لو كان في الطريق مجهولا فهو لم يتعرض لما لو كان صدر المذكور
مجهولا دون ما لو كان في الطريق مجهول وتعرض لما لو كان في الطريق ضعيف دون ما لو كان
صدر المذكورين ضعيفا فشرح حال الطريق نفيا واثباتا انما هو بالنسبة الى نفس الطريق وصدر

المذكور

المذكورين منعكس الحال ويرد عليه ان الفرق في صدر المذكورين بين الضعيف والمجهول بذكر الطريق
في الاول وترك الذكر في الثاني غير مناسب والمناسب ترك الذكر فيهما لعدم اعتبار الخبر فيهما وايضا
الفرق في الطريق بين اشتماله على الضعيف والمجهول بالتعرض لحال الطريق على الاول وترك التعرض
على الثاني غير مناسب ايضا والمناسب ترك التعرض مطلقا وايضا الفرق بين صدر المذكورين
والطريق بنحو الانعكاس لا وجه له هذا كله لو كان قوله ايضا في قوله تركناه ايضا في غير محله او
كان اشارة الى الفرد المذكور ويكون الغرض انه كما لم يتعرض للطريق الى الضعيف كذا لم يتعرض
للطريق لو كان فيه مجهول الحال واما لو كان اشارة الى الفرد الغير المذكور ويكون الغرض انه كما
لم يتعرض للطريق لو كان فيه ضعيف كذا لم يتعرض للطريق لو كان فيه مجهول الحال فيرد عليه ان
الفرق في صدر المذكورين بين الضعيف ومجهول الحال غير ظاهر بل فيه تمام الخفاء وايضا الفرق
بين صدر المذكورين والطريق بترك التعرض للطريق لو كان فيه ضعيف او مجهول الحال وذكر
الطريق الى مجهول الحال دون الضعيف ضعيف وقد اتفق من العلامة في كثير من تصحيح
الطريق ايضا من باب تصحيح الحديث لكن مقتضى ما نقله المحقق الشيخ محمد عن والده المحقق
من عدم اعتبار توثيقات العلامة لكثرة اوهامه وانه راجعه في الرجال واخذه من كتاب
ابن طاوس وهو مشتمل على اوهام عدم اعتبار تصحيحات العلامة وربما يظهر من المحقق الشيخ
محمد ايضا عدم اعتبار تصحيحات العلامة رأسا ايضا والظاهر ان الوجه فيه هو ما ذكر كما هو مقتضى
بعض كلامه بل مقتضاه عدم اعتبار توثيقات الشيخ الطوسي كما جرى عليه بعض في عدم الاعتبار
الفاضل الخواجوي ويمكن الاستناد في عدم اعتبار تصحيحات العلامة وتوثيقاته بكثرة اخذ
العلامة من النجاشي قال الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة عند ترجمة حجاج بن رفاعة و
المعلوم من طريقة المصنف انه ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الابواب ويزيد عليه
ما يقبل الزيادة وقال ايضا عند ترجمة عبد الله بن ميمون ان الذي اعتبرناه بالاستقراء
من طريقة المصنف انه يحكي اولا من كتاب النجاشي ثم يعقبه بغيره ان اقتضى الحال ومقتضاه
ان الخلاصة ماخوذة من كتاب النجاشي وغيره لكن الاخذ من الغير اقل بالنسبة الى الاخذ من
النجاشي بناء على كون المقصود من التعقيب بالغير هو الاخذ من غير كتاب النجاشي ولعل الظاهر

ويحتمل ان يكون الغرض الاعم منه ومن ذكر كلام نفسه وقال الفاضل التستري في حاشية الخلاصة
عند ترجمة الحسن بن علي بن المغيرة والذي يفهم من سيرة المصنف ان ما خذه ما ذكره في كلام النجاشي
وقد استوفينا اشباهها ان العلامة في الخلاصة المبنية على تشديد العمل في الرسالة المعمولة في
حال العطائي ويمكن الاستناد ايضا بما نقله المولى التقي المجلسي من ان العلامة والسيد بن طاوس
والشهيد الثاني بل اكثر الاصحاب ناقلون عن القدماء فلا نعتبر توثيقاتهم وتصحيحاتهم كما
نقل المولى المذكور القول بعدم اعتبار توثيقاتهم من صاحب المعالم ويمكن الاستناد بما نقله
المولى المشار اليه من كثرة تصحيح العلامة ما الصحة عند القدماء ولعل الوجه في دعوى الكون
ان العلامة في الخلاصة قد حكم بان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في
طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه
وكذا حكم بان طريق الصدوق الى معوية بن شريح صحيح مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق
وهو واقفي والظاهر ان الوجه في الحكم بالصحة هو نقل الكشي عن بعض نقل اجماع العصابة
على التصحيح في حقه وان يمكن ان يكون التصحيح المذكور بواسطة صحة الطريق الى معوية بن ميسرة
بناء على اتحاد معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة بل جرى بعض الاعلام على الوجه المذكور لكن
غاية ما ينتجه ما ذكر عدم شمول الصحة باصطلاح المتاخرين لكنه لا يمانع عن ثبوت الاغتفار
وكذا حكم بصحة طريق الصدوق الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح مع ان
الثلثة المذكورين غير مذكورين بتوثيق ولا بغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في الدراية والسيد
الداماد في تطرق الخروج عن الاصطلاح وكذا حكم في المختلف في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة
من ان حديث عبد الله بن بكير صحيح مع انه فطحي استنادا الى نقل اجماع العصابة من الكشي على ما
ذكره السيد الداماد لكن الغرض من التصحيح فيما ذكره الشهيد والسيد الداماد انما هو الصحة
الى معوية بن ميسرة وامثاله ضعيفه وكذا امثاله خارج عن اجزاء الصحة فليس اطلاق الصحة في
الموارد المذكورة مبنيا على الخروج عن الاصطلاح ومن قبيل الموارد المذكورة قول العلامة
في شرح حال الطرق الفقيه عن بن دعة صحيح وان كان بن دعة فاسد المذهب الا انه ثقة فلا دلالة له
ايضا على الخروج عن الاصطلاح ومن قبيل الموارد المذكورة قول العلامة في شرح حال الطرق

الفقيه وعن بن دعة صحيح وان كان بن دعة فاسد المذهب الا انه ثقة فلا دلالة له ايضا على
الخروج عن الاصطلاح ويمكن ان يقال ان الظاهر بل بما امكنه ذكره في المختلف في حال عبد الله
بن بكير في اجزاء الصحة وان كان معوية وامثاله ممن وقع فيما ذكر سابقا على ما ذكره في المختلف
اولا لكن الذي في حال الخروج عن اجزاء الصحة وبما سمعت يظهر ضعف خيال تطرق الخروج عن
الاصطلاح من الشهيد الثاني في الدراية فيما قالوه كثيرا من انه روى ابن ابي عمير في الصحيح
عن بعض اصحابه مع كون الرواية مرسلة وما وقع لهم من مثل ذلك في المقطوع وتوهم في صحيحة
فلان مع كون الفلان غير امامي ونقل الاجماع منهم على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه
ناووسيا ومن السيد الداماد فيما ذكره الاول في مسئلة تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا
ومنه من التعليل بان رواية ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
وما ذكره الشهيد الثاني في المسالك في صحيحة من التعليل بصحيحة الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مع كون الامر في كل من الروايتين
من باب الارسال ومن شيخنا البهائي في مبادى مشرقه فيما سمعته من المختلف والمسالك مضافا
الى ان الاستناد الى نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان مع كونه فطحيا بعيد غاية من مثله
دعوى كون ابان فطحيا ان المذكور في ترجمته انه كان ناووسيا واين هذا من كونه فطحيا نعم ذكر
في المنتهى في بحث صلوة العيدين انه كان فطحيا وفي بحث الحلق والتقصير انه كان واقفيا لكن
كل منهما فاسد ينافيه بان المعصومين فقد ادعوا الاجماع على صحة الخبر المروي عن ابان مع ان
سوء مذهبه يمانع عن الصحة لكن الاجماع المنقول لا يكون في كلام المتاخرين حتى يبتنى تطرق
الخروج عن الاصطلاح بل انما وقع نقل الاجماع في كلام الكشي واين الكشي من الاصطلاح
المستحدث في لسان المتاخرين ونظير ذلك شهادة الصدوق بصحة اخبار الفقيه وقول اهل الرجال
صحيح الحديث في وصف الراوي او في وصف الكتاب ثم ان العلامة قد تعرض من طرق الفقيه لشرح
حال ثلثين واربعين طريقا وانتهى الطرق الى ثلثمائة ونيف من طرقها لكن كثير منها متعدد و
بعضها متكرر وقد اعجب العلامة في شرح حال طرق التهذيب حيث انه مع اتحاد طرقهما قد
تعرض في شرح حال الطرق الا انه مما تعرض لشرح حاله من طرق التهذيب قام من ذلك

فما نقله الشهيد الثاني على ما نقل عن المنقول عن خطه في حاشية المسالك في كتاب الضمان
عند شرح قول المحقق ويقتضي الاطلاق الاذن في البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد من
العلامة متعجبا عنه في قوله من عجيب ما اتفق للعلامة في هذه المسئلة انه يبيع العامل في
القضاء بانه ذكرها في ورقة واحدة خمس مرات افتى في ثلث منها بجواز البيع بالعرض وفي
اثنين بعدمه انتهى وقد اجاد من قال يا قوم للعجب العجيب وللغفلات تعرض للاريب لكن
يمكن ان يكون شرح حال الطرق الاستبصار بعد مدة طويلة موجبة للنسيان شرح حال الطرق التهذيب
كما ربما اتفق نظيره لبعض الخاطئة لكنه قد تعرض في شرح حال الطرق التهذيب للطريق الى احمد
محمد بن خالد واحمد بن ابي عبد الله ومصداقه احمد بن محمد لكن الطريق مختلف واقتصر في
شرح حال الطرق الاستبصار للطريق الى احمد بن ابي عبد الله وفي شرح حال الطرق الاستبصار
كرر شرح حال الطريق الى الفضل بن شاذان على حسب تكرر الطريق واقتصر في شرح حال الطرق
التهذيب على شرح حال واحد من المتكرر المذكور وتعرض في شرح حال الطرق التهذيب لشرح
حال الطريق الى كتب الحسن بن محبوب ومصنفاته بعد شرح حال الطريق الى الحسن بن محبوب
واقتصر في شرح حال الطرق الاستبصار على شرح حال الطريق الى الحسن بن محبوب وبالجملة
فالمشروح من طرق التهذيب بضع وعشرون طريقا والمشروح من طرق الاستبصار ستة و
عشرون طريقا وطرق التهذيب والاستبصار تبلغ الى خمسة واربعين طريقا لكن كثير منها
مختلف بقي انه قد حكم العلامة في الخلاصة بحسن طريق الصدوق الى هاشم الحناط والطريق
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن ابي اسحق والظاهر بلا
اشكال ان الحكم بالحسن بملاحظة ابرهيم بن هاشم لكنه مردود بعد الاغماض عن كون ابرهيم
بن هاشم من رجال الصحيح على الاصح بان انضمام احمد بن ابي اسحق وهو من رجال الصحيح يكفي في
صحة الطريق والعجب ان الفاضل الاسترابادي حكى عن العلامة الحكم بصحة الطريق المذكور
الا انه قال العلامة وعن اسمعيل بن علي صحيح وعن جعفر بن محمد بن يونس حسن وكذا عن
هاشم الحناط ولعله سقط عن نسخة الفاضل المشار اليه قوله وعن جعفر بن محمد بن يونس
حسن ونظيره ان الفاضل المشار اليه حكم بحسن طريق الصدوق الى عبد الله بن المغيرة تعليلا

وفي ما اتفق من العلامة في شرح حال الطرق في التهذيبين من العجيب

في الكلام في صحة الطرق الى الفضلاء الاثنا عشرية

بابرهيم

بابرهيم بن هاشم والطريق محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح ولا خفاء
في كفاية انضمام ايوب بن نوح الى ابرهيم بن هاشم في صحة الطريق هذا وقد حكم العلامة
بصحة طريق الصدوق الى بكر بن محمد وعامر بن نعيم ومياح وسالم الخادم والطريق الى كل منهم مشتمل
على ابرهيم بن هاشم وحكم بحسن طرق كثيرة تبلغ اثنين وثلثين طريقا تشتمل كل من الطرق
على ابرهيم بن هاشم لكن تشتمل طائفة منها على محمد بن علي ماجيلويه الا انه حكم بصحة
طائفة من الطرق وهي تشتمل على محمد بن علي ماجيلويه فظاهر ان الملحوظ في الحكم بحسن الطرق
المشار اليها انما هو حال ابرهيم بن هاشم

الثاني والتسعون

انه لو كان الطريق
الى الصدوق المذكورين ضعيفا او غير مذكور في المشيخة لكن كان الطريق الى غير الصدوق صحيحا
فهل صحة الطريق الى غير الصدوق صحة الحديث ام لا يصح القول بالاول عن بعض على ما
نقله المحقق الشيخ محمد حيث حكم بصحة حديث ما رواه الصدوق في باب صوم الاذن عن نشيط
بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مع انه لم يذكر طريقه الى نشيط بن صالح
في المشيخة بملاحظة صحة الطريق الى هشام بن الحكم ومال المحقق المشار اليه الى القول بالثاني
حيث اورد على الحكم بالصحة من البعض المذكور بان الظاهر من المشيخة ان الطريق الى الراوي
حال كونه صدر المذكور لا مطلقا اقول ان مقتضى قوله في المشيخة وما كان فيه عن فلان
فقد رويته عن فلان كون الفلان الاول مبتدأ به في الاسناد فالطريق الى الفلان يختص
بما لو كان الفلان فاصلا صدر المذكورين ولا يتعدى الى ما لو كان الفلان واقعا في غير
الصدر ولا سيما لو تخلل الواسطة بينه وبين الصدر بل كلما ازداد الواسطة يزداد وضوح
عدم التعدي واليه يرجع الاشكال المذكور على القول بالثاني فلا مجال للحكم بصحة الحديث
في الباب والحكم بها خارج عن صوب الصواب بلا ارتياب

الثالث والتسعون

انه
كثيرا ما تعدد الطريق في الفقيه والتهذيبين كما يظهر مما مر فهل الطريق المتعدد يكون طريقا
الى كل واحد من روايات المذكور بالطريق اليه من باب العموم الافرادي او الطريق المتعدد يكون
طريقا الى مجموع روايات المذكور بالطريق اليه من باب العموم المجموعي ويظهر الثمرة فيما لو كان
احد الطريقين او احد الطرق ضعيفا فمن ضعيفا حيث انه لا يضر ضعف الضعيف على الاول واما

في انه لو كان الطريق الى غير الصدوق صحيحا فهل يقتضي صحة الحديث ام لا

في انه لو تعدد الطريق فهل الطريق المتعدد طريق الى كل واحد من باب العموم الافرادي او المجموعي

في العموم والخصوص

على الثاني فيتطرق الاشكال وكلا يتيسر الحكم بصحة الطريق من قيام القرينة على تعدد الطرق

بصحيح فقط ومع الطريق الضعيف كيف كان يجري بعض على التقريب الاخبر وبالتمسك بعموم الظهور

وفاقا لجمع من المحققين نقلا احتمال مقتضى اطلاق الموصول فيما كان فيه عن فلان او ان يكون

عن فلان فقط وفيه عن فلان اطراد الطريق في جميع ما كان او ذكر عن الفلان الاقل الاتى

من الباب العموم السرياني بل يقتضيان الاطراد الطريق من باب ظهور عموم الموصول في العموم

الافرادي الا ان لا شبهة في العموم الا ظهر ان الموصول لا يخرج عن الاطلاق ومع هذا لو كان

ذكر الرواية بطريق العموم كما في قول الصدوق في مشيخته وكلما كان في هذا الكتاب عن علي

بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار الى ان قال وكذلك جميع كتاب

علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وكما في قول الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن

محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد

بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته

عنهم عنه عن رجاله الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وكما في

قول الشيخ في مشيخته واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون الى قوله عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

جميع مصنفاته واحاديثه كما في قول الشيخ في مشيخته ومما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته

بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا وكذا ايضا احمد بن عبدون

عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد وكما في قول الشيخ في مشيخته وما ذكرته عن الحسن بن

محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون الخ فلا مجال للقول بالعموم

المجموعي في باب الروايات لظهور الفاظ العموم في العموم الافرادي بلا شبهة ومما ذكرنا يظهر انه

لو كان الطريق المتعدد بالنسبة الى الكتاب لا بالنسبة الى الراوي كما هو الحال فيما مر فالظاهر اطراد

الطريق بالنسبة الى ما في الكتاب لا سيما لو كان ذكر المروي بطريق العموم كما في قول الصدوق

في جميع كتاب علي بن جعفر فيما ذكر يظهر ايضا انه لو تعدد الطريق الى المنقول منه كان كل

ما يكون شاملا مطرد الطريق المتعدد في المروي عنه المتعدد وغيره الحال انه قد يتحد الطريق

الى المروي عنه المتعدد فالظاهر اطراد الطريق المتحد في روايات المروي عنه المتعدد وقد تقدم الكلام

[illegible]

في ذكر كلام العلامة المجلسي

فيه وقد يتحد الطريق الى المروي عنه المتعدد فالظاهر اطراد الطريق المتحد في المروي عنه المتعدد

وقد تقدم الكلام فيه ايضا وقد يتعدد الطريق الى المروي عنه المتحد فالظاهر اطراد المتعدد في المتحد

وقد يتعدد الطريق الى المروي عنه المتعدد فالظاهر اطراد المتعدد في المتعدد ايضا **الرابع**

والعشرون انه قد يروي الصدوق في الفقيه من باب الفطرة من ابواب الصوم عن محمد بن

مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس

قال حدثنا اسمعيل بن سهل وقد روى فيه مما يناسب ذلك عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام الخ وقد روى فيه مما يناسبه عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ما يدل على

الثلاثة وقيل ربما العدو مثل اثنان وثلثة وربما توهم الفاضل ان الصدوق يروي فيه بلا واسطة

ولكن ليس كذلك لانه ذكر طريقه الى العياشي في قوله وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته

عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي

النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه **الخامس والعشرون** انه قد ذكر العلامة

المجلسي في ربعينه عند شرح الخامس والثلثين ان اخبار الكتب الاربعة ماخوذة من الكتب المشهورة

واستدل عليه بوجوه وقد اغمض ايراد كلامه في الباب من باب المناسبة والا فليس الغرض منه

علم الرقم نقد الطريق كما يتوهم غير البصير كيف ولو نقول من الكليني حال الطرق مضافا الى

امكان كون الماخوذ عن كتابه في التهذيب في الاستبصار بعض رجال الحال فيه او المذكورين فلا

ارتباط لكلامه بنقد الطريق بوجه نعم مقتضى صريح بعض كلماته انه لا حاجة الى نقد طرق الفقيه

قال كانت الاصول الاربعمائة عندهم بمنزلة ابين اظهر من الشمس في رابعة النهار فكما انا لا

نحتاج الى سند لهذه الاصول الاربعة واذا اوردنا سندا فليس الا للتيمن والتبرك والاقتداء

بسنة السلف وربما لم نبال بذكر سند فيه ضعف او جهالة لذلك فكذا هؤلاء الاكابر المؤلفين

لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة وان كان فيه ضعيف او مجهول وهذا

باب واسع شاف نافع ان اتيتها يظهر لك صحة كثير من الاخبار التي وصفها القوم بالضعف ولنا

على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر الا غيرنا الا بتمادي الاخبار وسيره فيما علمائنا الاخيار

ولنذكر بعض تلك الشواهد بتبعية ما في رسالة المعتمد في المسائل الاولى الاولى منها

الكليني رحمه الله يذكر سندا متصلا الى ابن محبوب او الى ابن ابي عمير من اصحاب الكتب المشهورة
ثم يبتدي بابن محبوب مثلا في الخبر الذي يليه ويترك ما تقدمه من السند الذي قبله لا لانه اخذ الخبر من كتابه ويكتفي
بايراد السند مرة واحدة فيظن من لا دربة له في الحديث ان الخبر مرسل الثاني انك ترى الكليني
والشيخ وغيرهما يروون خبرا واحدا في موضعين ويذكرون سندا الى صاحب الكتاب او بعض سند
او اسانيد عديدة اليه وترى بعض اسانيد صحاح في خبر يذكرونه في موضع ثم يكتفون بذكر
سند ضعيف في موضع اخر ولم يكن ذلك الا لعدم اعتنائهم بايراد تلك الاسانيد لاشتهار
هذه الكتب عندهم الثالث انك ترى الصدوق رحمه الله مع كونه متاخرا عن الكليني اخذ الاخبار
في الفقيه عن الاصول المعتبرة واكتفى بذكر الاسانيد في الفهرست وذكر لكل اسنادا الى كتاب صحيح
ومعتبر ولو كان ذكر الخبر مع سنده لا يذكر بسنده واحدا حفظا ولذا صار الفقيه متضمنا
لصحاح الاخبار اكثر من سائر الكتب والعجب ممن تاخر كيف لم يقف على هذا لتكثير الفائدة وقلة حجم
الكتاب فظهر انهم كانوا ياخذون الاخبار من الكتب وكانت الكتب عندهم مشهورة متواترة
الرابع انك ترى الكليني والشيخ رحمهما الله اذا اضطر في الجمع بين الاخبار الى القدح في سند لا يقدح
فيمن هو من اصحاب الكتاب بل يقدح اما في صاحب الكتاب او فيمن بعده من الرواة كعلي بن حديد
وامثاله مع ان في الرجال الضعيف جماعة ممن يقعون في اوائل الاسانيد الخامس انك ترى جماعة من
القدماء المتوسطين يصفون خبرا بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا فغفل المتاخرون
عن ذلك واعترضوا عليهم كاحمد بن محمد بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن
بن ابان واضرابهم وليس ذلك الا لما ذكر السادس ان الشيخ قدس الله روحه فعل مثل ما فعل
الصدوق ولكن لم يترك الاسانيد طرا في كتبه فاشتبه الامر على المتاخرين لان الشيخ عمل الى كتاب
الفهرست ذكر فيه اسماء المحدثين والرواة من الامامية وكتبهم وطرقه اليهم وذكر قليلا منها
في مشيخة كتابي التهذيب والاستبصار فاذا اورد رواية ظهر على المتتبع انه اخذه من شيء من تلك
الاصول المعتبرة وكان للشيخ في الفهرست اليه سند صحيح فالخبر صحيح مع صحة سند هذا الكتاب
الى الامام عليه السلام وان اكتفى الشيخ عند ايراد الخبر بسند فيه ضعف السابع ان الشيخ رحمه الله
ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف [illegible]

بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله
الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن
سليمان الحمراني كلهم عنه فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحه بتلك
الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته
فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا باب غامض دقيق
ينفع في الاخبار التي لم تصل الينا من مؤلفات الصدوق فاذا احطت خبرا بما ذكرنا لك من غوامض
اسرار الاخبار وان كان زماننا تركنا اكثرها اوردنا واصعب اليه بجمع البعض دون بعض تعسفات المتعسفة
وتاويلات المتكلفين لا اظنك ترتاب في حقية هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلك الى تكلفات
الاخباريين في تصحيح الاخبار والله الموفق للخير والصواب اقول قوله الاول اه مرجع ما ذكره الى دعوى
كون اسناد الكليني الى بعض رجال السند السابق مما عدا الاول من باب اخذ الرواية من كتاب
من اسند اليه والحوالة الامر من باب حوالة الحال الى السند السابق وقد تقدم تحقيقه مع بسط
المقال في شرح الحال القول السابع اه مرجع ما ذكره ان للشيخ طرقا صحيحة الى جميع ما رواه الصدوق
فلو روى الشيخ عمن روى عنه الصدوق فالطريق الى من روى عنه الصدوق صحيح وان لم يذكر
الصدوق طريقا الى من روى عنه في المشيخة وانت خبير بان غاية الامر انما هي صحة طرق الشيخ الى
الصدوق وهو لا يجدي في صحة طريق الصدوق الى من روى عنه فلو روى الشيخ عمن روى عنه
الصدوق ولم يذكر الطريق الى من روى عنه فلا يثبت صحة طريق الشيخ الى من روى عنه الصدوق
وان قلت ان ما ذكر مبني على كون الغرض كفاية صحة طرق الشيخ الى الصدوق في صحة الطريق من
الشيخ الى من روى عنه الصدوق وان لم يذكر الصدوق الطريق الى من روى عنه الصدوق
في المشيخة والجزء الاول من هذا الكلام اعني كون الغرض كفاية صحة طرق الشيخ الى الصدوق
في صحة طريق الشيخ الى من روى عنه الصدوق وان كان في المحل لشهادة قوله فسنده الى هذا
الاصل صحيح لكن الجزء الثاني اعني صورة عدم ذكر الصدوق الطريق الى من روى عنه في المشيخة
ليس في المحل بل الغرض صورة عدم ذكر الشيخ في الفهرست المعروف الطريق الى من روى عنه الصدوق
فليس المقصود بالفهرست هو مشيخة الصدوق كما هو مبنى الايراد بل المقصود هو كتاب الشيخ المعروف

وجه لانا في الايراد المذكور ظنا ان الظاهر من الفهرست ان كان هو كتاب الشيخ فان امكن القدح
في الظهور بكثرة اطلاق الفهرست على المشيخة في كتب الرجال لكن الظاهر من الفهرست في المقام
انما هو مشيخة الصدوق بشهادة سياق جوابه ذكرها الصدوق في فهرسته مع انه لو حمل الفهرست
على المشيخة يرجع الضمير المرفوع في قوله وان لم يذكر الى الصدوق وعلى ما لو حمل الفهرست على الكتاب
فيرجع الضمير المذكور الى الشيخ والاول ارجح لقضية القرب ومع ذلك صحة طرق الشيخ الى الصدوق
لا تجدي في صحة طرق الصدوق الى من روى عنه فلا تجدي في صحة طرق الصدوق الى من روى
عنه الصدوق في نقاط المجلد بعينه وربما اورد بان غاية ما يثبت من ذكر الطريق الى الكتاب
عنه انما هو كون الطريق طريقا في الجملة اي طريقا الى بعض روايات الكتاب واما كون الطريق طريقا
الى جميع روايات الكتاب فهو غير ثابت ويندفع بان الظاهر كون الطريق طريقا على وجه العموم اي
طريقا الى جميع روايات الكتاب كما نقله

السادس والعشرون

انه قد يقال ان
من الكتب المشهورة الذي ذكر استخراج الفقيه منها وهي التي عليها المعول واليها المرجع كتاب
عبد الله السجستاني وكتاب علي بن مهزيار وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن
محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن ابي عمير
وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي اليه قوله وكتب المحاسن المنصوص ما الكتب
وانما هو الكتب المبوب عليها المحاسن فقد ذكر الشيخ في الفهرست ان كتب المحاسن تختلف بالزيادة
والنقيصة وعد ما وصل اليه من الكتب بالفاصلة وعد منها كتاب المحاسن ونقل عن ابي
بطة انه زاد على ذلك الكتب الاخرى يزيد على العشرة وحكى بعد ما ذكر الاجازة لجميع الكتب
المذكورة والظاهر ان مثل المحاسن في كتب السابقين من حيث كثرة الكتب المشتمل عليها نادر ومثل
منقوله وبالجملة لم يذكر الطريق الى رسالة ابيه الا انه من جهة علم حاجة الرسالة الى الطريق
ولم يذكر الطريق الى محمد بن الحسن ولم يقبل المولى التقي المجلسي محمد بن الحسن ممن لم يذكر الطريق اليه
ولم يعلم من ضبط من ذكر الطريق اليه ممن ذكر الطريق اليه فلم ينقل الرواية عن محمد بن الحسن
نعم قد حكى عن محمد بن الحسن بن الوليد انه نقل عن محمد بن الحسن الصفار انه قال لا يجوز عندك
الغير كلا نطلبن جنيه بعد مرد ولا يلم عليه وبعدها طين في الاول ولكن اذا كان عن

طين

الشيخ

في تصحيح الطريق والغير

طين وبه يجاز الى يوم الى الغيبة من عبد بجالة من باب نقل حكاية الفتوى عنه الا من باب نقل
الرواية عنه وكذا حكي عنه انه كان يقول لا يجوز الافتاء في الفتوى بالفارسية خلاف محمد بن الحسن
الصفار لكنه من باب نقل الفتوى عنه لا من باب نقل الرواية عنه هذا ومحمد بن الحسن بن الوليد
من رواة محمد بن الحسن الصفار كما يظهر مما تقدم وهذا وان امكن اجتماعه مع كون محمد بن الحسن من رواة
المذكورين كما يظهر مما تقدم من انه قد اتفق في مشيخة الفقيه والتهذيب وقوع من ذكر
الطريق اليه في الطريق الى بعض اخر بل وقوع صدر المذكورين في الطريق غير عزيز لكن لم
يتفق كون محمد بن الحسن بن الوليد من صدر المذكورين كما سمعت

السابع والعشرون

انه قد ذكر في ترجمة ابان بن تغلب انه روى عن الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث وذكر
في ترجمة محمد بن مسلم انه قال سالت عن ابي جعفر عليه السلام ثلثين الف حديث وسالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ستة عشر الف حديث وذكر في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي انه قال
حدثني ابو جعفر عليه السلام بسبعين الف حديث ما حدثتها احدا وقال حدثني ابو جعفر عليه السلام تسعين الف حديث
باسانيدها احدا قط وذكر في ترجمة ابن عقدة انه قال انا احفظ مائة وعشرين الف حديث
باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث

الثامن والعشرون

ان تصحيح الغير قد
يكون في ضمن تصحيح الحديث كما في ضمن تصحيح الحديث كما في تصحيح العلامة وغيره من الفقهاء
في الفقه بعض اخبار التهذيب في الجزء الثالث من الاستبصار او بعض اخبار الفقيه وقد
يكون بالاستقلال لكن على نهج الاجمال كما في التصحيح ممن تصدى لشرح حال الطرق في الجملة
كالعلامة في الخلاصة كما يظهر مما مر او بالكلية كالسيد السند التفرشي والفاضل الاسترابادي
لو اتفق التصحيح من نفسه والا فالغالب نقلهما التصحيح من الخلاصة مع النقد او الرد واما تصحيح
الطرق ممن تصدى لشرح الطرق على التفصيل كما وقع من المولى التقي المجلسي في باب الطرق
طرق الفقيه فهو خارج عما نحن فيه وبالجملة فعلى التقدير الخالي بتصحيح الطريق على منوال
تصحيح الحديث لكن تصحيح الطريق على الثاني ابعد من الاشتباه منه على الاول اذ المتعرض لهذا
ان التصحيح على الثاني قد يقع من بعض المهرة في الرجال بخلاف الاول فان الغالب وقوعه من
غير المهرة في الرجال مع ان عرض متعلق التصحيح على الثاني اقل من عرضه على الاول

الظن اقل من رجال الحديث ولا ريب ان الاقل ابعد عن الاشتباه عن الاكثر في علوم المتداولة
لكن يتأتى الكلام في اعتبار الظن المذكور لكونه من باب الظن قبل الفحص كما هو الحال في تصحيح
الحديث بعد حصول الظن فيه اذ بعضهم منع عنه والكلام في اعتبار الظن المذكور كالكلام
في اعتبار الظن في تصحيح الحديث مبني على الكلام في اشتراط اعتبار الجرح والتعديل بالفحص
وعدمه والكلام فيه مبني على الكلام في ان الجرح والتعديل من باب الشهادة او الخبر او الظنون
الاجتهادية ويظهر شرح الحال بالرجوع الى الرسالة المعمولة في تصحيح الغير اما على الاول
فربما يتوهم تطرق الراحة والاستراحة من جهة اقتضاء اعتبار التصحيح عدم الحاجة الى علم الرجال
على حسب التوهم في تصحيح الحديث وسيأتي بان النزاع في اعتبار تصحيح الغير وارد مورد الغالب
وهو ما لو كان التصحيح بقول مطلق وكان ظاهره ابتناء التصحيح على صحة الاتفاق واما لو قيل في
التصحيح على التصحيح فلا مجال الكفاية التصحيح لاحتمال اشتمال السند على الراوي المختلف
فيه فلا يحصل الظن بالصحة لكن يمكن ان يقال انه لو كان القائل من الماهرين في الرجال يحصل
الظن بالصحة لكن اعتباره مبني على عدم اشتراط اعتبار الجرح والتعديل بالفحص واما لو كان
القائل غير ماهر في الرجال كما هو الغالب فلا يحصل الظن بالصحة وعلى ذلك المنوال
الحال لو قيل في التصحيح حماد بن عيسى مثلا اذ الغرض منه انجبار ضعف السند بواسطة بعض
السابقين على حماد بن عيسى بناء على كون الاصحاب الاجماع جابرة للضعف فيمن تقدم بلا اعجاز
في المقام لحصول الظن كيف لا ولا مجال للظن باحد طرفي الخلاف قبل الفحص في مسئلة كلية
خلافية غامضة وكذا الحال لو قيل في التصحيح كما اصطلح عليه السيد الداماد والوالد الماجد
اذ الغرض منه اشتمال السند على بعض الاصحاب الاجماع مع كونه مسبوقا بالضعف في بعض
من تقدم عليه وكذا الحال لو قيل في المرسل كالتصحيح لو كان الغرض اعتبار المرسل من خصوص
المرسل كما لو كان المرسل هو ابن ابي عمير بناء على اعتبار مرسلاته او من جهة دخوله في اصحاب
الاجماع بل الامر على الاول يرجع الى مسئلة اصولية خلافية ولا مجال للظن باحد طرفي الخلاف
في مسئلة قبل الفحص في مسئلة خلافية هذا المحشو كما سمعت مضافا الى ان المعروف بين الناس
عدم اعتبار الظن في الاصول فكيف يتم الغناء عنه بالتصحيح في المقام وكذا الحال لو قيل في

في تصحيح فلان لو كان الغرض عدم اذعان القائل بصحة الحديث لعدم ثبوت اعتبار الفلان عنده
او ثبوت عدم اعتباره عنده لكن قد يكون الغرض تحميل الحديث لا تمريض الفلان والتعريض
الى عدم اعتباره نظير الاضافة في ماء البحر او البئر والنهر ونحوها من الماء المطلق حيث ان
الغرض تخصيص المضاف لا تصحيح الاطلاق كما في ماء الرمان والعنب والسدر ونحوها من
الماء المضاف وكذا الحال لو قيل في التصحيح عن فلان بل الظاهر منه عدم اذعان القائل بعدم صحة
الحديث لعدم ثبوت اعتبار الفلان عنده او ثبوت عدم اعتباره عنده بخلاف ما لو قيل لكن
فلان في التصحيح فان الظاهر بل بلا اشكال دلالته على اذعان القائل بل الكل بصحة الحديث
واعتبار الفلان ثم ان تصحيح الطريق على الوجهين كتصحيح الحديث يأتي الكلام فيه تارة قبل
الفحص وهو اصولية معروفة واخرى بعد الفحص والغرض انه اذا اتفق من مثل العلامة في الفقه
كما لو قيل في تصحيح زرارة كذا وحكم العلامة في الخلاصة مثلا بصحة بعض الطرق ثم رأينا اشتمال
السند بعض رجاله مهملا او مجهول الحال بعد الفحص في كتب الرجال فهل التوثيق المزبور يفيد
توثيق البعض المذكور بمقتضى التصحيح وثاقة البعض المذكور ولو في سند اخر وصحة سند الاخر
او يختص بغير المعتبر في ذلك وكان رجال السند مورد الاعتبار اولا وعلى التقدير بين هل
يحكم بصحة الحديث المصحح فيلزم العمل به اولا وقد حررنا الكلام في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير
ثم ان الكلام في تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث كتصحيح الحديث انما هو فيما لو كان المعلوم
او المظنون بعد اعتبار الظن في الباب بعد الفحص واما لو كان الظاهر كون التصحيح من باب الاعتماد
على تصحيح بعض اخر من الفقهاء كما هو الحال في الرياض بناء على ما قيل من انه قد استقر عادته
على اخذ الاقوال وغالب التصحيح من كشف اللثام فهو خارج عن مورد الكلام وكذا الحال في بعض
اخر من الكتب الفقهية مما كان في اقصى البسط بحيث لا يمكن ان يكون التصحيح او مثله فيه مبنيا على
الفحص فهو مبني على متابعة الغير ثم انه يتطرق الكلام في تصحيح الطريق على الوجهين من العلامة
حيث انه قد ذكر المحقق الشيخ محمد انه كثير الاوهام في الرجال وكثير الاخذ من كتاب ابن طاوس
وهو مشتمل على اوهام ولذا الزم بعض المحقق الشيخ محمد انه كثير الاوهام في الرجال المذكور
بتصحيحات العلامة وصرح الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة بكثرة اخذ العلامة من

في ان تصحيح الحديث ... قبل الفحص او بعد الفحص ×

في تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث

في تصحيح الطريق في كلام العلامة في كتاب

كتاب ابن طاوس وذكر المولى التقي المجلسي ان العلامة قد اكثر تصحيح ابن بطة مع الجهالة فلا يجدي تصحيحه باصطلاح المتأخرين قال ان العلامة وان ذكر القاعدة في تسمية الاخبار بالصحيح والحسن والموثق فكثيرا ما سهوا او يصف على قوانين القدماء والاخر سهوا اعترض عليه كثيرا بعض الفقهاء لغفلته عن هذا المعنى ولا مجال للحمل على السهو لانه يتابع كلا مرة او مرتين واما ما كان في صحيفة واحدة عشر مرات مثلا فلا يمكن ان يكون سهوا ونظير ما ذكره المحقق المتقدم من ان العلامة كثير الاوهام في الرجال لاجل الاخذ من كتاب ابن طاوس وهو مشتمل على اوهام ما ذكره والد صاحب المعالم من ان والده الشهيد الثاني كثير الاخذ من كتاب ابن طاوس ولذا وقع في اوهام

في سقوط الواسطة

الثاني والعشرون انه قد يسقط الواسطة في السند بين الامام عليه السلام او بين الراويين بملاحظة اسانيد اخرى فان تعين الواسطة ولو ظنا كما يقتضيه ما يقتضي بسقوط الواسطة ملاحظة الاسانيد المشار اليها فعليه المدار فيكون السند معتبرا لو كانت الواسطة معتبرة والا فالسند خال عن الاعتبار لكن كثيرا في الفرض المذكور اعني ثبوت سقوط الواسطة بملاحظة الاسانيد [illegible] ربما يغيب سقوط الواسطة بملاحظة مضايقة الطبقة فالاعتبار للسند [illegible] نبه صاحب المعالم في المنتقى في بعض الموارد على سقوط الواسطة بملاحظة اسانيد اخرى كما في بعض اخر [illegible] شرح اسانيد التهذيب الفرق بين السقوط المذكور والارسال باسقاط الواسطة ان المدار في السقوط المذكور على ظهور السهو في الاسقاط والمدار في الارسال على التعمد في الاسقاط [illegible] المحال على القرينة الحالية اعني ظهور عدم ادراك الناقل المنقول عنه بين الامام عليه السلام او الراوي الاخر والاظهر [illegible] وحاشى ان خصوصا التنبيه عن ذلك ومن هنا انه لا يوجد في الارسال باسقاط الواسطة مع عدم قيام القرينة الحالية وما ذكر [illegible] نعم ما بني عليه [illegible] ان نقل اجماع العصابة من الكشي في الطبقة الاولى يحتمل صدق الاسناد دون اعتبار الرواية من اعتبار الارسال من اصحاب الاجماع في الطبقة الاولى لو كان باسقاط الواسطة دون ما لو كان بابهام الواسطة [illegible] كما حررناه [illegible] الكلام فيه وقد فصلنا المقال في العنوان المذكور في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن ابي داود وجرينا على بعض الكلام فيه في البشارات

آخرين

فيما يتعلق بالسكوني

[illegible] المرسل **المائة** انه نقل ابن ادريس في ميراث السرائر في مسألة ميراث المجوس ان للسكوني كتابا يعد من الاصول قال وهو عندي بخطي كتبته من خط ابن اشناس البزاز وقد قرأ على شيخنا ابي جعفر وعليه خطه اجازة وسماعا لولده ابي علي ولجماعة رجال غيره قال السيد السند النجفي في حاشية المصابيح عند الكلام في بيع الكلب هذا يدل على ان اصل السكوني كان في زمن الشيخ والكليني ظاهرا متداولا وان الروايات المنقولة عنه منتزعة من اصله وعلى هذا فلا يقدح في اعتبارها جهالة النوفلي او ضعفه ولعل توثيقه المنقول عن فخر المحققين وابن ابي جمهور مبني على عدم الالتفات الى الواسطة لكونها من مشايخ الاجازة اقول ان ما ادعاه السيد السند المشار اليه دلالة كلام ابن ادريس عليه ان كان السكوني اصلا متداولا في زمان الكليني والشيخ وكان الروايات المنقولة عنه ماخوذة من كتابه محل الكلام لعدم دلالة كلام ابن ادريس على ذلك بل غايته الامر تطرق احتمال ذلك مع ان مشيخوخة الاجازة انما تفيد امرين احدهما وثاقة المجيز على القول بالافادة والاخر عدم مما تفرع جهالة الواسطة اعني المجيز او كلام من رجال الاجازة على تقدير اخذ المستجيز الرواية من الكتاب [illegible] ان الكتاب انما لطرق بالانتساب الى السيد السند المشار اليه فقد خلط بين الامرين وطرح الاتحاد في البين حيث احتمل كون توثيق النوفلي من فخر المحققين وابن ابي جمهور مبنيا على عدم الالتفات الى الواسطة لكونها من مشايخ الاجازة كيف لا وابن [illegible] الواسطة من عدم الالتفات اليها وشتان بين الامرين والبعد بين الامرين اضعاف بعد المشرقين

في بعض طرق الفقيه

الحادي والمائة انه قال الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه من حديث سليمان بن خالد في قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقال المولى التقي المجلسي والذي يخطر بالبال انه كان الحسن بن علي بن سالم عن ابيه كما يقع كثيرا وتوهم تعدد روايته علي عن ابيه وعلى اي حال فالخبر حسن او ضعيف [illegible] الصدوق [illegible] فالخبر [illegible] عن علي بن سالم عن ابيه وقوله حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال حدثنا محمد

رسالة في نقد مشيخة الصدوق في كتاب

ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه وايضا روى الصدوق في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن مولانا
الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عليهما السلم من النص على القائم عجل الله تعالى فرجه عن علي
بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن علي
ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن ابي بصير وابو حمزة هو علي بن سالم بشهادة قول النجاشي علي بن ابي حمزة سالم
البطائني ابو الحسن مولى الانصار وكان قائدا لابي بصير يحيى بن القاسم الى آخر كلامه مضافا الى
شهادة رواية الحسين بن يزيد مع ذلك قبل ان يظهر للمتتبع ان رواية علي بن سالم عن ابيه كثيرة

الثاني في المثال انه قال الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الى ان قال وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق
واحد قبل الطريق الذي ذكره مجهول لكنه ذكر ان طرقه اليه كثيرة وهذا يشعر بان هذه الكتب
كانت عندهم مشهورة وهذه الطرق للتيمن والتبرك ولمجرد اتصال السند فلا يضر ضعفها
اقول انه لا حاجة الى ما ذكر لان الاستفاضة وهي دائرة بين ما فوق الواحد وما فوق الاثنين
وما فوق الثلثة على الخلاف كافية في اعتبار الحديث الى تمام السند فكذا الحال في بعض
السند مع ان المنقول في المقام كثرة الطريق والمرجع الى الشهرة وهي كافية في تمام السند بلا
شبهة فكذا الحال في البعض لكنه مبني على كون الشهرة فوق الاستفاضة بل يمكن القول باعتبار
شبه الاستفاضة وهو ما لو تعدد متن الحديث الضعيف السند مع اتحاد الراوي عن الامام عليه
السلم بان تعدد الطريق الى الراوي عن الامام عليه السلم نظرا الى انه كما يبعد الكذب عن اشخاص
متعددة كذا يبعد الكذب عن شخص واحد مرات متعددة او في حكم مرات متعددة كما لو روى
شخص واحد عن جماعة في مجلس واحد لا خلاء على تقدير الكذب الى الكاذبية متعاقبة لكن يمكن
القول بدخوله في الاستفاضة بكون المدار على تعدد المتن وان لم يتعدد السند ويكون اعتبار
تعدد السند من باب غلبة تعدد المتن في تعدد السند بل الغرض انه كثيرا في غاية التعدد

من لا يحضره الفقيه للشيخ البهبهاني

وتحقيق الكلام ان الرواية المفيدة للظن اما رواية واحد عن واحد كما هو المتعارف او واحد
عن جماعة او جماعة عن واحد او جماعة عن جماعة وعلى الاخيرين اما ان يكون الرواية على سبيل
الاستغراق او التوزيع بحسب الاحاد وعلى تقدير الاستغراق اما ان يكون التعبير عن الجماعة المروي
عنهم على سبيل التفصيل او الاجمال وعلى كل من تقديري الاستغراق والتوزيع اما ان يكون
الرواية في مجلس واحد او مجالس متعددة والقسم الاول في الرجحان في افادة الظن والقسم
الاخير على الاظهر في ذلك وهو فوق الاستفاضة اذ المدار في الاستفاضة على نقل جماعة
عن جماعة على سبيل التوزيع والاستغراق في صورة تعدد المجلس اقوى ظنا منه في صورة اتحاد
المجلس وهو اقوى ظنا ايضا من التوزيع في صورة تعدد المجلس فضلا عن الاتحاد ولعل الاستغراق
تفصيلا في صورة تعدد المجلس اقوى منه اجمالا في هذه الصورة ولعل التوزيع في صورة تعدد
المجلس تفصيلا اقوى منه في صورة اتحاد المجلس واما رواية واحد عن جماعة وعكسه فهما
في افادة الظن واما لو روى واحد عن جماعة واحد فعن صحيحة الفضلاء المعروفة المصطلحة
من صاحب المدارك فالظاهر توسط الجماعة لا توسط الظن اذ الموجب لها انما هو
في جانب العلو او السفل والمرجوحية انما هو اتحاد سفلا وعلوا ولا يذهب عليك ان
ما ذكرنا في غلبة الجماعة عن الجماعة انما هو فيما لو كان الجماعة المروي عنهم متحدة واما لو كانت
مختلفة فلا بد فيه من التوزيع بحسب الجماعة لا الاحاد كما هو الحال في التوزيع المتقدم كما
مما لكن يمكن ان يكون الرواية تفصيلا وان يكون اجمالا ولعل التفصيل اقوى في افادة الظن من
الاجمال وعما ذكرنا يظهر انه لو روى العام بطرق متعددة في مجالس متعددة وروى الخاص
بطريق واحد يقدم العام لكون الظن بالعموم اقوى من الظن بالتخصيص اي يجوز الظن الحاصل
اذ ارتكاب خلاف الظاهر نظير الكذب وكما ان الكذب في صورة تعدد المجلس ابعد منه في صورة
اتحاد المجلس فكذا ارتكاب خلاف الظاهر فلو تعدد المجلس في باب العام يصير التخصيص بعيدا
ويظهر العموم واما مع اتحاد المجلس فلا ريب ان زيادة الطريق وجودها كعدمها ولا توجب قوة
في ظهور العموم وظهور التخصيص بحاله لكن في المقام قول بتقديم العام مطلقا وقول بتقديم
الخاص مطلقا وقد حررنا الكلام في محله ويمكن ان يقال انه لو روي الخاص بطريق واحد عن الامام

عليه السلام في مجالس متعددة لا يكون الظن بالتخصيص حينئذ اولى من الظن بالعموم المروي عن الامام عليه السلام بطرق متعددة اذ المدار على بعد خلاف الظاهر في مجالس متعددة ولا فرق بين تعدد الراوي ووحدته الا ان يقال ان احتمال الاشتباه في رواية العام من الراوي في صورة تعدد الراوي ابعد من احتمال الاشتباه الراوي في رواية الخاص عن الامام عليه السلام في مجالس متعددة فيقدم العام الا ان يقال انه لو كان تعدد المجالس المروية في رواية الخاص اضعافا مضاعفة بالنسبة الى تعدد طرق العام كما لو روي العام بطرق ثلثة وروى العام بطريق واحد لكن روى الراوي عن الامام عليه السلام بيان الخاص ثمانية عشر مرة فيتحرى الظن الى جانب العام ان اتحد طرق روايته اذ غاية الامر احتمال الاشتباه من راوي الخاص بالنسبة الى بعض المجالس لكن الباقي اكثر من طرق رواية العام كثرة معتدا بها فيتحرى الظن الى جانب الخاص من جهة تعدد رواية اذ غاية الامر احتمال الاشتباه من راوي الخاص بالنسبة الى بعض المجالس لكن الباقي اكثر من طرق رواية العام كثرة معتدا بها فيتحرى الظن الى جانب الخاص الا ان يقال ان المفروض في المقام اتحاد الرواة عن راوي الخاص فيتحرى الظن الى جانب العام بتعدد رواته طبقة بعد طبقة ولو روى راوي الخاص عن الامام عليه السلام بيان العام الخاص في غاية الكثرة فحسبان التجوز تابع لاحتمال التعدد نعم لو روى جماعة عن الامام عليه السلام بيان العام وروى واحد عنه عليه السلام بيان الخاص غاية الكثرة يتحرى الظن الى جانب التخصيص وبما قررنا يظهر انه لو اتفق تصحيح سند من بعض الفقهاء المتأخرين مع اشتمال السند على مجهول عند تعدد يحصل الظن بصحة حديث الا ان المجهول الواحد يعدم حصول الظن بصحة حديثه لو كان التصحيح مرة واحدة ويكون الظن بصحة حديثه اقوى منه لو اتفق التصحيح مرة واحدة لو قيل بحصول الظن بصحة حديثه لو كان التصحيح مرة واحدة ولو اتفق من البعض المذكور تصحيح اسانيد متعددة مشتملة على المجهول يكون الظن بصحة حديثه اقوى منه في الصورة الاولى وعليك الكلام موكول الى الرسالة المعمولة في تصحيح الغير

الثالث والمائة انه قال الشيخ في آخر الاستبصار او يجوز ان هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا و

مائة وتسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرين بابا تشتمل على خمسة الف وخمسمائة واحد عشر حديثا انتهى والفقيه اربعة مجلدات ومجموع المجلدات يشتمل على ثلثمائة وستة وستين بابا فالمجلد الاول يشتمل على سبع وثلثين بابا والمجلد الثاني يشتمل على ثمانية وعشرين بابا والمجلد الثالث يشتمل على ثمانية وسبعين بابا والمجلد الرابع يشتمل على مائة وثلثة وسبعين بابا والمجلد الاول يشتمل على الف وستمائة وثمانية عشر حديثا والمجلد الثاني يشتمل على الف وستمائة وسبعة وثلثين حديثا والمجلد الثالث يشتمل على الف وثمانمائة وخمسة احاديث والمجلد الرابع يشتمل على تسعمائة وثلثة احاديث جميع مسانيد المجلد الاول سبعمائة وسبعون حديثا ومراسيله احد واربعون وثمانمائة حديثا ومسانيد المجلد الثاني الف واربعة وستون حديثا ومراسيله ثلثة وسبعون وخمسمائة حديثا ومسانيد المجلد الثالث الف ومائتان وخمسة وتسعون حديثا ومراسيله خمسمائة وعشرة احاديث ومسانيد المجلد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة ومراسيله مائة وستة وعشرون حديثا فجميع الاحاديث المسندة ثلثة الاف وتسعمائة وثلثة عشر حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا هذا مقتضى ما حكي عن شيخنا البهائي واما الكافي فقال السيد السند النجفي وقد ضبطت اخباره في ستة عشر الف حديث وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا وحديث في ذلك منقولا عن خط العلامة وعن بعض ما ظاهره شيخنا البهائي ايضا ان احاديثه ستة عشر الف حديث وثمانمائة وتسعة وتسعون حديثا فالصحيح منها باصطلاح المتأخرين خمسة الاف واثنان وسبعون حديثا والحسن منها مائة واربعة واربعون حديثا والموثق منها الف ومائة حديث والف حديث وثمانية عشر حديثا والقوي منها اثنان وثلثمائة والضعيف منها تسعة وتسعة الاف وخمسمائة وثمانون حديثا واما التهذيب فلم اظفر بضبط احاديثه لكن صرح الشيخ في العدة بان اخبار التهذيب تزيد عن خمسة الاف حديث

الثالث والمائة انه روى في الفقيه في باب فضل الجماعة عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم الناس على ارجلهم ويجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم ورواه الشيخ في التهذيب

رسالة في ... مشيخة الصدوق في كتاب

في زيادات له ... في باب الاذان والاقامة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام اذا قال بعض ... وذكر في المشيخة طريقه الى ما رواه عن احمد بن محمد بعنوان ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد ... بان من العجب وقوع التصحيف في كل من طريقي الفقيه والتهذيب ... اما في الفقيه فلان ... من نسخه ... حفص بن سالم وهو غلط ... واما في التهذيب فحيث ... الشيخ عن ابي الوليد ... حفص بن سالم ... كلمة الاصحاب والتصحيف الاول يقتضي ... الصدوق في كتابه الى ... بهذا الاسم ولا يعرف في الرجال ... الثاني موجب الجهالة الراوي فان ... الكنية يقتضي تغاير ... مع ثبوت ... هنا ومن ملاحظة الطريقين ... القرائن التي ... كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلنا من وقوع التصحيف في الموضعين ... المذكور ... صرح بورود اقول انه لعل الظاهر من الطريق هو ... بين الصدوق والشيخ ... في الذكر المذكور في المشيخة والمقصود بالطريق في الايراد المذكور هو المذكور وايضا ما اورده ... التصحيف غير ... المكتوب فيما يحضرني من نسخة الفقيه وهو اربع حفص ... في تلك ... الحاشية جعفر بدل حفص ... جعفر في النسخ الثلاث من الفقيه ... غلطا من النساخ ... داود ... على الشيخ ... والظاهر ... نسخ التهذيب ... نسخ ... الظاهر ... على ... ابو الوليد ... بعضها في الحاشية ... في نسخة ... من الكلام في ...

والحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والسلام على من ... علاه وصديق وعلى اله الذين هم امناء الرحمن ... الذي هو ... الاخير ... الحقيق ... الامامة ... من الله ... في مكان ... السنين ...

من لا يحضره الفقيه وللشيخ في التهذيبين

قد فرغ منه ابن محمد ابراهيم ابو المعالي في العشر السابع من الثلث الثاني من الثلث الاول من الربع الثاني من العشر الاول من العشر الاول من العشر الرابع من الالف الثاني من الهجرة النبوية ... جو ... الاول ... والحمد لله ... النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه نستمد الاستعانة للتتميم

قد اختلف في جواز أن يتعامل مع الحديث معاملة الصحيح بواسطة تصحيحه في بعض الكتب الفقهية من العلامة ومن تأخر عنه ممن بناؤه في اصطلاح الصحيح على الحديث الموصوف جميع رجال سنده بالعدالة والامامية من دون رجوع الى كلمات ارباب الرجال في تعديل رجال السند وبعبارة اخرى بدون الفحص عن عدالة رجاله وينبغي قبل الخوض في المرام تمهيد مقدمات في المقام

الاولى ان الصحة لغة خلاف السقم كما صرح به في القاموس ويفصح عن المصباح وعرفا بعضهما بما الشيء يخلو عن الخلل من حيث انتفاء الجزء او الشرط او وجود المانع وبعبارة اخرى كون الشيء بحيث يترتب عليه الآثار المطلوبة منه وتفصيل الحال موكول الى ما حررناه في الاصول وفي اصطلاح الفقهاء والمتكلمين في باب العبادات بمعنى سقوط القضاء او موافقة امر الشارع على ما قيل والظاهر انها في باب المعاملات بمعنى ترتب الاثر من دون اختلاف في الاصطلاح سواء كان الامر من باب عموم الاصطلاح بمشاركة المتكلمين للفقهاء في الاصطلاح او باختصاص الاصطلاح بالفقهاء وعدم مجاوزة المتكلمين الصحة في باب المعاملات بعدم نشر الكلام في المعاملات لو كان المقصود بالمتكلمين ارباب المعقول من الفقهاء بعدم اتفاق التأليف في ابواب المعاملات منهم وعدم ذكر الصحة في المعاملات في الكتب الكلامية لو كان المقصود بالمتكلمين ارباب الكلام والحق انها لا تخرج في باب العبادات والمعاملات عن المعنى العرفي والتفصيل موكول الى ما حررناه في

في اطلاق الصحة في باب العبادات والمعاملات

عن حال رجال السند

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث بتصحيح الغير وعدمه

الاصول وفي اصطلاح الفقهاء في مقام حال الخبر من زمان العلامة وابن طاوس مضافا الى العلامة او ابن طاوس عبارة عن كون كل من رجال السند المخبر عدلا اماميا والمتصف بالصحيح هو الخبر لكن يطلق الصحيح على نفس السند ايضا كما ان الضعيف مصطلح في الخبر لكن يطلق على نفس السند ايضا بل الحال المتوال الحال في الموثق والحسن والقوي ان امكن القول في الاخير بان الاصطلاح فيه بما يقابل الاربعة المعروفة كما يأتي بما اتفق في الاواخر واطلاقه على نفس السند غير ثابت وربما ذكر المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه ان العلامة وان ذكر القاعدة في تسمية الاخبار بالصحيح والحسن والموثق لكنه كثيرا ما يقول ويصف على قواعد القدماء والامر سهل واعترض عليه كثيرا بعض الفضلاء لغفلته عن هذا المعنى ولا مجال للحمل على السهو لانه ربما يقع كان مرة او مرتين مثلا واما ما كان في صفحة واحدة عشر مرات مثلا فلا يمكن ان يكون سهوا والظاهر ان مقصود بعض الفضلاء هو الفاضل التستري ويطلق الصحيح ايضا اشتباها على الخبر اعتبارا ببعض اجزاء السند وعلى بعض اجزاء السند فيما يقال في صحيح زرارة او في الصحيح عن زرارة ومن هذا الباب اطلاق الصحيح على الطريق كطريق الشيخ في التهذيب والاستبصار او الصدوق في الفقيه كما اتفق للعلامة وغيره في شرح حال الطرق اذ الطريق بعض اجزاء السند لكن مجال الاطلاق الصحيح على الطريق كطريق الشيخ في التهذيب والاستبصار او الصدوق في الفقيه كما اتفق للعلامة وغيره في شرح حال الطرق اذ الطريق بعيد بل غير جار في المقام وربما جعل الفاضل التستري في بعض تعليقاته صحة الطريق من باب الصحة الاضافية لو كان المذكور بعده كان مستعدا خارجا عن حال الصحة والا فالصحة حقيقية والظاهر بل بلا اشكال ان الغرض من الصحة الاضافية انما هو الصحة بالنسبة الى المذكور لكن هذا خلاف ما يقتضيه اطلاق الاضافة في سائر الموارد اذ المدار في الاضافة في سائر الموارد على ملاحظة بعض افراد الشيء وارادة مقتضاه كون الاضافة هنا بالنسبة الى الخبر حيث ان الحكم بالصحة الحقيقية لو كان المذكور من رجال الصحيح نفيه لا اختلاف في انه لا يختلف حال الطريق باختلاف حال المذكور نظير ان صحة الجزء لا تختلف في العبادات والمعاملات باختلاف حال سائر الاجزاء فيثبت صحة الجزء مع العلم بفساد سائر الاجزاء ثم يختلف حال المجموع فيكون صحة حقيقية لو كان جميع رجال السند من رجال الصحيح ويكون الصحة اضافية بمعنى الصحة الى فلان ضعيف لو كان فلان ضعيفا

في اطلاق الصحة في اصطلاح الفقهاء المتأخرين على الخبر

في اطلاق الصحة باعتبار بعض اجزاء السند

في اطلاق الصحة على الراوي

في اخر السند او صحة السابق واللاحق لو كان الفلان الضعيف اتفاقاً في وسط السند لكن هذا انما ينافي اطلاق الصحة على السند واما لو كان اطلاق الصحة على الخبر باعتبار السند فلا يناسب اطلاق الصحة وقد يطلق الصحة على الخبر باعتبار سلامة سنده عن الطعن او على السند باعتبار خلوه عن الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد الثاني في الدراية والدراية وقد يطلق الصحة في كلمات ارباب الرجال على الراوي كما يقال ثقة صحيح كما في ترجمة الحبيب الخثعمي وجرير بن عبد الحميد وعمر بن محمد بن عبد الرحمن وغيرهم لكن يدور الامر في المقام بين كون الامر في المقام بين كون الامر من باب الاضمار او اضمار المضاف ليلى صحيح الحديث واضمار غير المضاف اليه بان يكون الصحة فيه لفظة في الحديث وكون الامر من باب اطلاق الصحة على الراوي باعتبار الخبر ولعل الاول اظهر وربما وقع اطلاق الصحة في بعض كلمات الفقهاء المتاخرين على بعض اجزاء السند مع اشتمال البعض على غير الامامي بواسطة نقل اجماع العصابة على التصحيح من الكشي كما ذكره العلامة في الخلاصة في الفائدة الثامنة من الفوائد المرسومة في اخر ها من ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه وهو خارج عن الاصطلاح المعروف وكذا ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك وهو اول من جرى على الكلام في نفاق الخروج عن الاصطلاح في كلماتهم عند الكلام في حلية الغراب في عدمها في قوله وفي طريق الرواية ابان وهو مشترك بين جماعة منهم ابان بن عثمان والاظهر انه كان ناووسيا الا ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه وهذا مما يصح سنده وكذا ما صنعه شيخنا البهائي في الحبل المتين عند الكلام في مسح الراس والقدم حيث انه ذكر رواية حماد بن عيسى عن بعض الاصحاب عن احدهما عليهما السلام وقد ذكر في الحاشية في الفصل المعقود لذلك ان الاخبار التي ذكرها تسعة صحاح والاخر موثق ومقتضاه كون الخبر المذكور صحيحا مع انه قال في الحاشية المتعلقة بالرواية المذكورة لا يضر جهل الواسطة بين حماد بن عيسى وبين المعصوم لان حماد بن عيسى من الجماعة الذين اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم واطلاق التصحيح على ما يرويه احدهم مرسلا مستفاد وكذا ما ذكره العلامة الخوانساري في شرح قول المصنف المستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقيه نجاسة اخرى من قوله ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال في الحاشية وفي طريق هذه الرواية ابان وهو ممن اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه فلذا حكمنا عليها بالصحة وان يحتمل كون الغرض من الصحة في قوله في الصحيح هو الصحة باعتبار بعض اجزاء السند اعني من تقدم على محمد بن النعمان بل هو الظاهر كما يظهر مما ياتي لكنه حكم بصحة الرواية في قوله فلذا حكمنا عليها بالصحة الا ان يكون الضمير راجعا الى الطريق لانه يذكر في اللغة ويجمع ويؤنث في لغة الحجاز لكن الظاهر بل بلا اشكال ان حال البعض لا يتعلق بحال الكل بالنسبة الى اجزاء البعض ومن هذا ما تقدم من خروج العلامة عن الاصطلاح في تصحيح طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري فلا اجمال الحكم بصحة ما تقدم من السند على محمد بن النعمان مع اشتماله على ابان وكذا ما ذكره صاحب المدارك عند الكلام في جواز المسح على الحائل للضرورة من صحة رواية ابان ولا دع انه غير مصرح بالتوثيق لسبق حماد بن عثمان مع كونه من اهل اجماع العصابة لكنه مبني على اتحاد حماد بن عثمان في الناب والنصرف اليه بواسطة الاشتهار وان كان مشتركا بين الناب والفزاري وتحرير الحال موكول الى ما حررناه في الرسالة المعمولة في باب حماد بن عثمان وكذا ذكر السيد العلامة في الرواشح موارد اخرى للخروج عن الاصطلاح كما في المختلف وفي مسئلة ظهور فسق امام الجماعة من ان حديث عبد الله بن بكير صحيح مع انه فطحي استنادا الى الاجماع المذكور وما في شرح الارشاد للشهيد الاول في كتاب الحج في مسئلة تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا من التعليل برواية ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام وما في المسالك في بحث الارتداد من التعليل بصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقد ذكر شيخنا البهائي في مشرقه ما سمعت من المختلف والمسالك في شرح ما وقع فيه الخروج عن الاصطلاح لكنك خبير بان مدار تعليل الشهيدين على اطلاق الصحة على الخبر باعتبار بعض اجزاء السند كما في المسالك وعلى بعض اجزاء السند كما هو ظاهر شرح الارشاد للتذكير التصحيح بعد ذكر الرواية اذ لو كان الغرض صحة الرواية لكان المناسب التانيث ولا يناسب كون التذكير باعتبار كون الموصوف الحديث ونحوه او الخبر بعد سبق الرواية والغرض التصحيح الى ابن ابي عمير والحسن بن محبوب وقد يعد شيوع الاطلاق المشار اليه من المتاخرين من قول العلامة في المختلف وفي شرح الطريق الفقيه عن زرعة صحيح وان كان زرعة فاسد المذهب الا انه ثقة ولا دلالة في شيء من التعليلين على انجبار ضعف الارسال بوجود ابن ابي عمير والحسن بن محبوب

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث

وصحة الحديث والسند وعلى المتول المذكور حال ما في المختلف لانه قال ورواته فضلا في الصحيح عن عبد الله بن بكير ثم ذكر ان عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا انه ثقة للاجماع المنقول الكشي ففيه كلام الكلام المذكور وهو الصحة الى عبد الله لا صحة الحديث وتمام السند فالمرجع الى اطلاق الصحيح على بعض اجزاء السند وعلى الخبر باعتبار بعض اجزاء السند ومنشأ احتمال الخروج عن الاصطلاح طرء السند الداماد وشيخنا البهائي في المواردالمذكورة كلام الشهيد في الدراية وهو قد ذكر انهم قالوا كثيرا روى ابن ابي نصير في الصحيح عن بعض اصحابه مع كون الرواية مرسلة قال ومثله وقع لهم في المقطوع كذلك وانهم قالوا في صحيحة فلان مع كون الفلان غير امامي وانه قال في الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره قال وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وتحقيق الكلام فيما ذكره من قولهم روى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا او في صحيحة فلان مع كون الفلان غير امامي كلام العلامة في الخلاصة بما مر قوله ومثله وقع لهم في المقطوع كذلك بعض انهم قالوا كثيرا في صحيح ابن ابي عمير قال مثلا مع كون المراد في التصحيح على نقل السند ورجوع القول هنا الى ابن ابي عمير بكون المقال هنا الا لكن يعهد تعليقه وعليه الاثبات قوله وكذا نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا قال شيخنا البهائي بخطه في الحاشية وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وقد عد العلامة فيما لو ظهر فسق الامام روايته من الصحيح والظاهر ان مقصود الشهيد انهم قد ادعوا الاجماع على صحة الخبر المحكي صحيحا عن ابان بن عثمان مع ان ابان بن عثمان مانع عن صحة الخبر لكونه فطحيا لكن لم يعهد نقل الاجماع من المتاخرين وانما وقع من الكشي مع انه مبني على حمل الموصول على الخبر وانما يتم لو حمل على الاسناد كما هو قريب السداد بكون الغرض الاجماع على صحة الاسناد المحكي صحيحا اي الاجماع على الصدق ما احتمال ما ذكره ولعله كان الغرض الاستناد الى الكلام المتقدم من العلامة في الخلاصة ووقع ما وقع من باب الاشتباه واما ما ذكره شيخنا البهائي في الحاشية فيظهر فساد الاستناد الى نقل الاجماع على التصحيح بما ذكر ايضا وفساد الاستناد الى كلام العلامة بما تقدم سابقا وقد حكى في السلفي مشاركة الشهيد لجماعة من المتاخرين وربما نطرق الخروج عن الاصطلاح عن السيد الداماد في اصطلاحه

بالصحيح فيما لو كان بعض اجزاء السند بعض اصحاب الاجماع مع كونه وكونه من ذكر عند بعد الامامي عند عبد الكريم على ما فر عنه من الخروج عن الاصطلاح باطلاق الصحيح على الخبر فيما ذكره وغيره الا انه مبني على عدم اختصاص الاصطلاح بالصحيح بطرق الصحة والظاهر طرد الاصطلاح نعم عادة الامر ان الظاهر خلال الخال في التصحيح والضعيف بكون الاصطلاح في الصحيح لتبيين معنى الصحة التعيين اما القدماء فالظاهر الدارج في اطلاق الصحة على الحديث ما كان متصفا بما يقتضيه كلام شيخنا البهائي في شرح الفقيه مشتملة على كون الخبر مظنون الصدور ولو من جهة القرائن والامور الخارجية كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او تكرره في اصل او اصلين فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد من اصحاب الاجماع المدعى في كلام الكشي او الشيخ او اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري او اخذه من احد من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وحكم بان ما حكم بالصدوق في اول الفقيه من صحة جميع ما اورده في الفقيه مبني على متعارف القدماء في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه قال وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين نعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ومن قبيل ما ذكره من القرائن والامور الخارجية عمل المشهور بالخبر الضعيف ويرشد اليه ما ذكره العلامة البهبهاني من ان الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور صحيح عند القدماء وكذا الحال في مطابقة الشهرة على القول بكونها جابرة قال المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه والظاهر من طريقة القدماء سيما اصحابنا ان مرادهم بالصحيح ما علم وروده عن المعصوم والظاهر ان من اطلاق الصحة باصطلاح القدماء ما قول اهل الرجال صحيح الحديث كما في ترجمة انس بن عياض وعبد السلام بن صالح ابي الصلت الهروي واحمد بن اسمعيل

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث

حكم الفاضل الجزائري في ترجمة عبد السلام بأن قولهم صحيح الحديث ينافي كون الراوي عاميا ومقتضاه
كون رجال أسانيد الفقيه من المذكورين والمعدودين من رجال الصحيح نظرا إلى ما ذكره في أول
الفقيه من أن ما أورده فيه مما يحكم بصحته وحكم الفاضل الاسترابادي في شرح مشيخة الفقيه في حق
جماعة من رجال طرق الفقيه بالجهالة إلا أن يظهر مما ذكره في أول الفقيه ومقصوده أنا كونهم من رجال
الصحيح بملاحظة ما ذكره في أول الفقيه مما ذكره وكونهم معتبرين بملاحظة ما ذكره في أول الفقيه من أن
الفقيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع وأورد على الفاضل الجزائري المحقق
الشيخ محمد بأن الصحيح عند المتقدمين ليس المراد به ما يرويه الإمامي العدل بل معناه ما ثبت بالأصل الكافي
منه بأي نوع كان من أنواع الثبوت وبمعناه ما أورده الفاضل الكاظمي من أن التصحيح في كلام النجاشي
في الترجمة المشار إليها غير المصطلح عليه عند المتأخرين وهو في محله نظرا بأن ضعف ظاهر جرى عليه
الشهيد الثاني في الدراية من كون صحيح الحديث بمنزلة ثقة وكذا ما حكم به بعض نظرا في ترجمة الحسن بن
علي بن نعمان من أن توصيف الكتاب بأنه صحيح الحديث يقتضي وثاقة الراوي وكذا ما يقتضيه كلام
الفاضل الاسترابادي في الترجمة المشار إليها أيضا من أن التوصيف المشار إليه يقتضي وثاقة الراوي
حال رواية أحاديث الكتاب الموصوف بصحة أحاديثه فقد أخذ من أورد عليه بأن تصحيح الحديث لا
يستلزم الوثاقة إذ لعله عرف من القرائن الخارجية لكن يمكن أن يقال إن تصحيح حديث الراوي ظاهر
في وثاقته من باب انصراف الإطلاق إلى بعض الأفراد لا تطرق الاصطلاح ولا الاستلزام العقلي
بل توصيف الكتاب بأنه صحيح الحديث ظاهر أيضا في وثاقة الراوي مطلقا ثم لا دلالة في تصحيح
الحديث على كون الراوي إماميا سواء كان في حق الراوي أو في حق الكتاب فلا دلالة في تصحيح
حديث الكتاب على كون الراوي إماميا حال رواية أحاديث الكتاب إلا أن يقال إنه لا مجال لدعوى الانصراف
إلى العدالة بالمعنى الأخص الانصراف إلى العدالة بالمعنى الأعم محل المنع ثم إن المتأخرين لم يصطلحوا كما
كما اصطلحوا برايات العلامة وابن طاوس كذا اصطلحوا برايات الترجيح في التصحيح بخلاف المعروف
الموثق والحسن والضعيف والمدار في الأول على كون كل واحد من رجال السند إماميا عدلا وبعضهم عد لا
غير إمامي ومقتضاه عموم العدالة لغير الإمامي بل هو مقتضى عدم أخذ الإمامية في تعريف العدالة
من أحد من أصحابنا وكذا اشتراط العدالة في الرواية من الخاصة والعامة وكذا قول أرباب الرجال في

بتصحيح الغير وعدمه

ترجمة غير الإمامي كثيرا ثقة إلا أنه فطحي مثلا لاقتضاء الاستثناء عموم المستثنى منه للمستثنى وكذا
اشتراط الإيمان من غير من تقدم ظاهرا في عبارة اشتراط العدالة في الأصول والفقه وتوثيق بعض الرجال
وتفصيل الحال موكول إلى ما حررناه في الرسالة المعمولة في تعدد من صرح بإطلاق العدالة في الموثق
جمال الأصحاب في رسالته المعمولة في الطينة لكن على التفتيش الموثق نادر ويد المخالف العدل في مذهبه
ومقتضى صريح شيخنا البهائي في فاتحة المشرق أن المدار على ذكر التوثيق لا العدالة كما أن مقتضى
صريح كلامه أيضا أن المدار في التصحيح على ذكر التوثيق أيضا فلا دلالة في كلامه على عموم العدالة لغير
الإمامي لإمكان القول بعدم دلالة التوثيق وتوثيق غير الإمامي على العدالة والمدار في الثاني
على كون كل واحد من رجال السند أو بعضهم إماميا ممدوحا على ما يقتضيه تعريفهم الحسن لكن كل
خبير بأن كثيرا من الأمور يوجب حسن الحديث واعتبار القول والظن بصدق الراوي لا يصدق
عليه المدح سواء كان من باب اللفظ أو غيره أما الأول فهو نحو الترحم والاسترضاء كما في الحسين بن
إدريس حيث إنه حكى المولى التقي المجلسي أن الصدوق ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرة وكذا أحمد
بن محمد القزويني العلوي حيث إنه حكى المولى المشار إليه أن الصدوق ترحم عليه كلما ذكره واسترضى
لدلالة العنوان المذكور ومعروفة أما الثاني فهو نحو كون الراوي وكيلا لأحد من الأئمة عليهم السلام
أو كونه ممن يترك رواية الثقة لو تولى عنه جابر رواية مرجحة على رواية الثقة أو بعضهم من رواية الكتاب
المتفق كثيرا أو فضلا أو كونه كثير الرواية أو رواية الثقة عنه أو رواية الأجلاء عنه أو كونه ممن يروي عن
الثقات أو كونه ممن أخذ توثيقه وعمل به أو اعتماد القميين عليه أو كون رواياته كلا أو جلا مقبولة كما في
صاحب المسائل أو الرسائل إلى الإمام فضلا عن أحد من الأئمة عليهم السلام أو ذكر النجاشي أو الشيخ الطوسي
مثلا أو الصدوق أو الشيخ في مشيخة الفقيه أو التهذيبين طريقهما إلى كتابه أو رواياته فضلا عن
طريقين وطرق أو ذكرهم في ذيل الترجمة أو في المشيخة أخباره بكتابه أو روايته إجازة وسماعا إلا
جعل المدار في الحسن على كون بعض رجال السند موصوفا بالحسن وبعبارة أخرى موصوفا ببعض
أسباب اعتبار القول والظن بالصدق سواء كان الأمر من باب المدح أم لا وإن قلت إن أخذ الحسن
يوجب الدور قلت إن الحسن في جانب الحد هو الحسن اللغوي والحسن في جانب المحدود هو الحسن
الاصطلاحي فيختلف الطرفان فلا يأتي الدور هذا وجعل المدار في المدح على تقدير اعتباره في

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث بتصحيح الغير وعدمه

في الحسن او على فرض تفاوته في ترجمة الراوي على اعتقاد المترجم او على اعتقاد المجتهد لا اشكال في
عدم اعتبار الخبر لو لم يثبت المدح باعتقاد المجتهد لكن ما ذكر افادة للمدح موجبا للظن بالصدق
لو كان المدار في اطلاق الحسن على المدح باعتقاد المجتهد نعم لو لم يثبت المدح باعتقاد المجتهد لكن كان
ما ذكر افادة للمدح موجبا للظن بالصدق فيدخل الصدق لو قلنا بحجية مطلق الظن دون اشتراط الحسن على
ما حررناه في الاصول نبيانا في اعتبار الخبر لو لم يكن من باب الحسن لكن يخرج عن التعريف الا ان يقال ان الصدق
بنفسه وان لم يشتمل على الحسن لكن توصيف الرجال بما يتضاف بكون المقصود به الدلالة على الصدق
ويشتمل على الحسن كما يرشد اليه توصيف دو نيس من فقه صحيحا او كان صحيحا وحرره كلام
موكول الى ما حررناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمد بن اسماعيل
واما الضعيف فامره ظاهر الا انه اعم في لسان الاواخر مما لو كان في السند كلا او بعضا امامي مجهول الحال
او مصرح بالطعن او المجهول وقد خص السيد الداماد الضعيف بالثاني اعني المصرح باحد الامرين ويدخل
في الاول على التعبير بالقوي ولا يخلو عن فيه لابتناء على كفاية ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق في
اصل العدالة او في كاشفيتها واشتراط الايمان في اعتبار الخبر والا فلا فرق في البين في عدم الحجية بناء
على عدم كفاية ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق في العدالة لا في اصلها ولا في كاشفيتها الا انه
تعميم الضعيف للاول لكن الحصر المذكور وغيره خاص صحيح خروج ما كان كل واحد من رجال سنده او بعضهم
غير امامي ممدوح ولذا زيد في الاواخر قسم خامس يعبر عنه بالقوي كما جرى عليه السيد السند العلي
في الرياض وكذا الوالد الماجد ره وقد حكى الشهيد في الذكرى اطلاقه على الموثق وقد حكى السمعي
الاصطلاح به من السيد الداماد وكذا على غيره على تبعد الترديد بين الاخيرين او التقسيم لعل الظاهر
وقد حكى السيد الداماد ايضا اطلاقه على الموثق والظاهر بل بلا اشكال ان المدار في الموثق والحسن
والقوي على ملاحظتها بالنسبة الى الصحيح فلو كان بعض رجال السند غير امامي مصرحا بالتوثيق
او الممدوح او اماميا مصرحا بالمدح لا بد من كون الباقي اماميا موثقا بل لا بد ايضا في الموثق
والحسن على تقدير كون بعض رجال السند غير امامي موثقا او اماميا ممدوحا كون سائر رجال السند
من الامامي الموثق فلو كان سنده ثنائي الوصف فهو ملحق مما اشتمل سنده على غير امامي موثق
امامي او غير امامي ممدوح واشتمل سنده على امامي ممدوح وغير امامي ممدوح وما كان سنده ثلاثي

الوصف

الوصف وهو واحد اعني ما اشتمل سنده على غير امامي موثق وامامي موثق وغير امامي ممدوح او اشتمل غير
امامي ممدوح فخارج عن الاقسام الخمسة لكن يقتضي تعريف الموثق من الشهيد في الدراية دخول طرفه
من بعض الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على الضعف الثلاثي والاول من
الثنائيات من الموثق كما ان مقتضاه عموم الضعيف للمجهول لوضوح عدم اطراد الموثق لو كان بعض رجال
السند غير امامي ممدوح مع جهالة الباقي ولو كان المجهول خارجا عن الضعيف كما قد يقال الا ان الاطراد
المذكور ورعاية كون كل من الاقسام المذكورة داخلا في الاخس بكون الثلاثي والاخيرين من الثنائيات
من القوي والاول من الثنائيات من الموثق بناء على كونه اخس من الحسن ومن الحسن بناء على كونه اخس من
الموثق بملاحظة ان عموم التسمية بالموثق والحسن للقوي لما لو كان بعض رجال السند غير امامي وكان
موثقا او ممدوحا او كان اماميا مع كون سائر رجال السند اماميا موثقا من باب التسمية بالاخس
لكن الظاهر ان عموم التسمية بملاحظة الاخسية بالنسبة الى خصوص الصحيح فلا يطرد الاصطلاح في غير ما
ذكر ويلزم الاقتصار فيه على ما ثبت دخوله فيه وعلى هذا المنوال الحال في سائر الحال ويرشد الى ما ذكرنا
الخلاف في الاخس من الموثق والحسن اذ لا مجال للاختلاف في الاصطلاح باختلاف الاجتهاد بل الاجتهاد بعد
احراز الاصطلاح نفسه ان الاجتهاد في تحكيم بعد احراز الموضوع فما كان سنده مشتملا على غير امامي
الموثق والامامي الممدوح لا مجال للعدول من الموثق بناء على كونه اخس من الحسن ومن الحسن بناء على كونه
اخس من الموثق المهم الا ان يقال انه لا باس بذلك وينبغي ان يعلم ان الظاهر لعله عموم الاصطلاح
في الحسن والقوي لما لو كان الراوي ممدوحا بما في درجات المدح مما لا يفيد الظن بصدق الراوي في
صدور الخبر لكتابة كما يتفق في التراجم كثيرا مثل فاضل كما ذكر في ترجمة علي بن محمد بن قتيبة وغيره او
ما رايت افضل منه كما ذكر في ترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر بل صريح بعض تنبيهه عموم الاصطلاح في
الحسن لما ذكر الا ان التحقيق التفصيل في الحجية بالحجية فيما لو كان المدح بما يوجب الظن بالصدق او الصدق
وعدم الحجية في غير ذلك والظاهر ان الامامية في الحسن كالصحيح في خيلة في الظن بالصدق في الصدق
اذ المدار في الظن بالصدق والصدق على التحرز عن الكذب كيف وفي الموثق يتاتى الظن بالصدق
والصدق ومع عدم امامية رجال السند كلا او بعضا بل الظاهر عدم مدخلية العدالة الا من جهة
اشتمال العدالة على التحرز عن الكذب بل المعارض في التنافي بين التصحيح والموثق بل

الصحيح القوي لو كان المدح في القوي بما يساوي التوثيق في افادة الظن بالتحرز عن الكذب لان الموثق
مقدم الا ان يفرض كون المدح بما يكون الظن الحاصل منه بالتحرز عن الكذب اقوى من الظن الحاصل بالتحرز
عن الكذب فيتأتى التساوي او يفرض كون المدح بما يكون فوق التوثيق فيقدم الحسن على الموثق او يقوى الحسن
الا ان يكون المدح في الحسن بما يساوي التوثيق في افادة الظن بالتحرز عن الكذب فيتأتى التساوي او يفرض
كون المدح بما يكون الظن الحاصل منه بالتحرز عن الكذب اقوى من الظن الحاصل بالتحرز عن الكذب في التوثيق
فيقدم الحسن والحسن والقوي سيان بذاتهما الا انه يختلف الامر باختلاف المدح ايضا فما كان المدح فيه اقوى
يقدم سواء كان من نوع باب الحسن او القوي ان تساوى المدح فيهما فيتساويان وربما وقع الكلام في
تعارض الموثق والحسن فالسيد الداماد على تقديم الاول وعن بعض تقديم الثاني وقد ظهر الحال مما
سمعت ويمكن ان يقال في تضعيف ترجيح الحسن ان الامامية لو كانت موجبة للرجحان لكانت موجبة له في
مقابل القوي الخالي بعد اشتراك المدح بين الحسن والقوي عما يقابل الامامية في تعارض الصحيح مع الموثق لا اقل من
التساوي او رجحان الموثق على القوي بمقدار زيادة التوثيق ورجحانه على المدح الا ان يقال يكون الامامية
مزية كاملة توجب الرجحان على ما خلى عما يقابلها بالكلية او اشتمل على القدر الزائد والراجح من التوثيق
على المدح فهذا حال التعارض بحسب ملاحظة الامامية واما بحسب ملاحظة العدالة فالصحيح مساو
للحسن لو كان المدح بما يساوي التوثيق في افادة الظن بالتحرز عن الكذب والا فالصحيح مقدم الا ان يفرض
كون المدح بما يكون الظن الحاصل منه بالتحرز عن الكذب اقوى من الظن الحاصل بالصدق في التوثيق و
عليك بالتدبر فيما ذكرناه من المقال فاني لم اظفر بمن جرى على هذا المنوال ولعرفان الرجال الحول التحول
الثانية انه لا اشكال في جريان النزاع في المقام في تصحيح السند المذكور في الكافي وكذا في تصحيح
السند المركب من المذكور في المحذوف في الفقيه والتهذيب بناء على عدم وجوب نقد الطريق او
خصوص المحذوف فيهما بناء على وجوب نقد الطريق فلا يخلو عن الاشكال لكن لا اشكال في اطراد
النزاع **الثالثة** ان الكلام في المقام انما هو في تعيين الصحيح ممن ينتهي اليه السند كان يقال في صحيح
زرارة او في الصحيح عن زرارة واما الكلية كان يقال في الصحيح كذا ولا يختلف الحال بالتعيين والاجمال
بخلاف ما بعد الفحص عن الواقع لوا تفق التصحيح لكن رأينا حديثا باسناد بعض رجاله لم نظفر بعد الفحص في
كتب الرجال على توثيقه كما يأتي في بعض التنبيهات اذ ظهور اطلاع المصحح على غير السند الذي اطلعنا

عليه

عليه في صورة التعيين اقوى منه في صورة الاجمال **الرابعة** ان قبول الجرح والتعديل مشروط
بالفحص عن المعارض وغيره مشروط بل نقول ان الكلام في الباب يقع تارة من حيث حصول الظن وعدمه قبل
الفحص ويقع اخرى من حيث اعتبار الظن الحاصل بعد الفحص لحصول وعدمه اما الاول فالمستفاد
من كلام صاحب المعالم القول بالاشتراط اذ لا يجوز العمل بقول احد من علماء الرجال الا بعد البحث بما يعارض
حتى يغلب على الظن انتفاؤه فيكون الجرح والتعديل كالعمومات الشرعية وغيرها من الادلة المتعارضة
فكما لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص بل لا يجوز العمل بخبر حتى يفحص عن معارضه فكذا لا يجوز
العمل بالجرح والتعديل الا بعد الفحص عن المعارض ومقتضى كلامه ان لزوم الفحص من جهة عدم حصول الظن
من الجرح والتعديل قبل الفحص لوقوع التعارض في شان كثير من الرواة كما ان لزوم الفحص في العمل
بالخبر من جهة عدم حصول الظن قبل الفحص لوقوع تعارض الاخبار في كثير من الموارد وكذا الظن بالحال
كيف والظن بالحال لا يتأتى بدون الترجيح والفرض عدم الاطلاع لو فرض الحصول فلا ان لزوم الفحص
عن المخصص في العمل بالعام فانه يمكن ان يكون لزوم الفحص فيه من جهة الظن بالتخصيص قبل الفحص
انه يمكن ان يكون من جهة عدم حصول الظن بالعموم قبل الفحص والمشتهر غلبة التخصيص نوعه
ضعفا لكن الظاهر انه لم يدع احد زيادة على عدم حصول الظن بالعموم اعني الظن بالتخصيص وان كان
مقتضى ما يأتي من السيد السند المحسن الكاظمي دعوى الظن بالتخصيص من جهة غلبة الامر في المقام
الشك في مورد الجرح والتعديل في ثبوت نوع غلبة الاختلاف فغاية الامر الظن بالاختلاف ولا ينبغي
الزيادة على الشك كما ان في باب العمل بالخبر قبل الفحص عن المعارض غاية الامر الشك لعدم اختصاص العادة
واما لو لم يكن لغلبة الاختلاف قوة فلا يتأتى الشك في المقام واما في باب العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
يمكن الظن بالتخصيص كما يمكن الشك فيه لاختصاص المعارض والضعف في المقام بشبه العمل بالخبر قبل الفحص
عن المعارض لاشتراكهما في عدم تجاوز الامر عن الشك وعلى ما ذكر يجري نظام الجميع الا فساد كان
الظن بثبوت ضد مع الاضداد يوجب الظن بانتفاء الضد الاخر واما مع عدم الانحصار فالظن بثبوت
احد الاضداد لا يوجب الا عدم الظن بضد خاص لا يمكن تحصيل الظن بضد خاص والظن بانتفاء
ضد خاص وتحقيق الحال ان وجود احد الضدين علما او ظنا لا يوجب العلم او الظن بانتفاء ضد معين
نعم يوجب العلم او الظن بانتفاء احد الضدين الباقيين او واحد الاضداد الباقية على وجه الاجمال واما

واما الاخبار بوجود احد الضدين فى صورة الاخبار بوجود الضد الاخر فلا يوجبه لان الشك فى الخبر الاول
بوجود الضد الاخر كعدم الاخبار لحصول الظن بضد الاخر بالعلم العادى بطرق الظن فى صورة تعارض الخبرين
بدون المرجح نعم ينافى الظن او العلم بالخبر باحد الخبرين على تقدير رجحان نظنا او نظما تنبى العام المخصص لما
كان غلبة الاخبار بالتخصيص مقرونة بالترجيح لا تحتمل الواسطة بين العموم والخصوص فى مورد وبعليق
الحكم على العام ينافى الظن بالتخصيص لكان غلبة الاخبار بالتخصيص قرينة على الاخبار بالعام لكن غلبته
تعارض الاخبار لا تقتضيه الظن بالعدم لو اطلعنا على خبر فى مورد نقبل الفحص عن المعارض لا على حد الظن
مخصوص لعدم اقتضاء الضد لا على حد الظن باحد الاضداد فليت بعدم الاقوال مع المرجح ففى باب
باب العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص يكون الظن بالتخصيص لو لم يقع العدم ووقوع الغلبة المقتضية
للظن بالتخصيص من جهة زيادة القوة لزيادة الكثرة بخلاف الخبر قبل الفحص عن المعارض فانه لا يمكن ان ينافى
الظن بالخلاف فيه والعام يشابه الخبر قبل الفحص عن المعارض لا العام قبل الفحص عن المخصص لا خلاف فى
من حيث امكان اتحاد الظن بالخلاف فى العام قبل الفحص دون الفاسط لشاهد الظن بالخلاف المنافى
فى العام قبل الفحص دون العام والشاهد الظن على حسب خلاف قوة الغلبة بناء على العمل بالعموم
ليكن الامر بان يكون العام المخصص فى العمومات الشرعية من باب المجاز المشهور مع الشك فى التخصيص
او الظن به على حسب اختلاف الحال فى المجاز المشهور كما هو التحقيق اذ المجاز المشهور لا يلحقه بالحقيقة
العرفية من اتحاد اللفظ شخصا او كذا اتحاد المعنى شخصا الاستعمال عام مخصوص فى الخاص مع اختلاف
الخاص فى موارد الاستعمال على حد الكثرة بحيث لو كان الكثرة مقرونة باتحاد الخاص لا تحقق المجاز المشهور
لا ينطرق فى المجاز المشهور لاختلاف المعنى المجازى بواسطة اختلاف الخاص اذ المعنى المتخصص انما يستعمل
فيه العام هو مصداق الخاص لا مفهومه والمصداق فى المقام يختلف باختلاف الموارد وان اتحد المفهوم لكنه
غير مستعمل فيه مع ما ذكرنا انه لو ثبت استعمال الامر فى الباقى لسان الائمة فى الندب على غلبة قابلة لا يجدى
المجاز المشهور مع اختلاف الامر فى موارد استعماله فى الندب لا ينافى المجاز المشهور كما توهم ان يشتبها
الشك فى ارادة الوجوب او الظن بارادة الندب بناء على كون وضع الامر شخصيا كما هو الاظهر
بناء على ما هو الاظهر من كون وضع المشتقات فعلا او اسما شخصيا نعم بناء على كون وضع الا
للوجوب نوعيا ينافى المجاز المشهور فى الهيئة النكرة فى موارد استعمال الامر فى الندب ملو اختلف

اللفظ

اللفظ والمعنى مما كان فى العمومات الشرعية سواء قلنا بكون العام هو الشىء او الشىء فلا مجال لاحتمال
المجاز المشهور كما توهم بالاولوية مما سمعت فى صورة اتحاد اللفظ وبما ذكر ظهر ان فى العام قبل الفحص
عن المخصص ينافى الشك فى العموم والظن بالتخصيص من جهة الغلبة لا من جهة تطرق المجاز المشهور
نظير الحال فى ... موارد الغلبة ونظير ذلك المنوال الحال فى الامر الوارد فى لسان الائمة بعد كثرة
الاستعمال فى الندب وعن المحقق القمى والعلامة فى النهاية والشهيد الثانى القول بما سمعت من حجية
العام واليه يرجع ما حكم به المحقق القمى من وجوب الفحص فى قبول جرح الرواة وتعديلهم نظير العمل بالعام
فى عصر الغيبة وعدم وجوب الفحص فى قبول جرح غير الرواة وتعديله كما لو زكى عدل فى هذا الزمان
رجلا موجودا فيه عند الحاكم لاستيجاره للصوم والصلوة مثلا مع عدم ظهور خلاف فى ذلك
نظير العام المسموع من الامام شفاها حين المخاطبة حيث ان مفاد كلام صاحب المعالم الاتفاق
على لزوم الفحص فى جرح الرواة وتعديلهم بل من البعيد غاية البعد دعوى لزوم الفحص عن المعارض
للحاكم فيما بعد جرح الشاهد او تعديله بقوله عند الحاكم الظاهر منه تعديل العدل الواحد الشاهد
الحاكم مع ان الاكتفاء بالعدل الواحد فى تعديل الشاهد دونه الاشكال ولو قلنا بكفاية مطلق
الظن فى العدالة كما هو الاظهر لظهور الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء وان كان الجواز لا يخلو عن
قوة وقد حررنا الكلام فيه فى الاصول عند الكلام فى العدالة مع عدم ظهور خلاف فى ذلك
الظاهر ان المقصود وجوب الفحص عن التزكية فى هذه الازمان اذا لم يرتفع الاختلاف بين علماء البلد فى
الجرح والتعديل لكنك خبير بانه لا يشترط فى عدم وجوب الفحص عدم ظهور الخلاف وانما هو الظاهر
منه بل الشرط عدم غلبة الاختلاف الحقيقية المانع عن حصول الظن لعدم ممانعة الاختلاف النادر عن
حصول الظن والنادر على حصوله وعدم ممانعة كثرة الاختلاف ايضا لو كان الاتفاق اكثر بينهما
يظهر من صاحب المعالم من ممانعة كثرة الاختلاف ان كان المقصود به كثرته بالغة حد الممانعة ففيه
ما يظهر مما يأتى والا فالكثرة غير بالغة الى المانع عن حصول الظن ولو قيل ان المقصود عدم ظهور
خلاف عدا لرد ذلك الرجل عند الحاكم مدفوع بوضوح عدم تأتى وجوب الفحص وهذا ليس امرا
قابلا للذكر مع انه على هذا كان المناسب ان يقول مع عدم ظهور خلاف فى ذلك الاختلاف فى ذلك
على ان مقتضى كلامه وجوب الفحص على تقدير ظهور الخلاف ولا اختصاص فى عدم وجوب الفحص على

واليه يرشد قوله ... تزكية ... التزكية فى هذه الازمان ... الاختلاف ... والتعديل

نعتبر كون الظهور بالعلم لوجوب ذا التعديل وكذا الحال على تقدير كون الظهور بالظن لو كان
التعديل من عدل واحد وانما لو كان من عدلين فلا بد من القبول لو كان شهادة العدلين حجة تعبدا
والا فلا بد من الرد لوجوب الفحص مضافا الى ان مقدار ما ذكرناه من الايراد على كون المقصود من قوله المزبور
هو عدم ظهور الاختلاف في جرح الرواة وتعديله نوعا ومقدار ما لنا المذكور على كون الغرض
عدم ظهور الاختلاف في ذلك شخصا اي خصوص الشخص المجروح او المعدل ومقتضى اشتراطه في
تركيبه مجهول العين عند وقوع الاختلاف في النوع اذ مع فرض مجهول العين لا مجال للاختلاف شخصا
الا ان يقال ان مقتضى ما ذكرناه ان كان هو كون الغرض عدم ظهور الاختلاف في النوع لكن نفسنا
اشتراط العدم ووقوع الاختلاف في معدول البلد كلا او جلا بحيث لا يحصل الظن بالعدالة من التعديل
فالغرض من القول المزبور هو عدم ظهور الاختلاف بحيث يوجب عدم حصول الظن من الجرح و
التعديل وبعد يمكن ان يكون المقصود من القول المزبور عدم ظهور الخلاف في مورد الجرح والتعديل
اعني الخلاف الشخصي وبالجملة لا باس بما [illegible] ايضا ما ذكره الوالد الماجد من وجوب
الفحص عن جرح الرواة وتعديلهم بخلاف الجرح والتعديل في المراجعات [illegible] السند
السند الحسن لكن [illegible] نقل ما حكم به صاحب المعالم قلت هذا لو كان لا [illegible] الا انه
ليس [illegible] لو وجه ان يختص بما اذا كان مظنة خلاف [illegible] لم يكن كذلك [illegible]
[illegible] يبلغ في الكثرة حدا يكون [illegible] التعويل على التعديل من دون بحث
تعويلا على المرجوح كما قلنا في العموم والخصوص [illegible] بينهما كيف لا [illegible]
عام الا وقد خص ومرجع ذلك الى التفصيل بين [illegible] الظن بوجود المعارض فيجب الفحص [illegible] كما
[illegible] غلبة التعارض في باب الجرح والتعديل او حسب غلبة التخصيص في باب العمومات
الشرعية فلا يجب الفحص مقتضى كلامه [illegible] في القول بوجوب الفحص وقوله ليكون
التعويل على التعديل من دون بحث تعويلا على المرجوح اقول ان الظن بانتفاء الاختلاف في مورد
الجرح والتعديل لا يوجب الظن بالخلاف غاية الامر الشك [illegible] الظن بالتخصيص
قبل الفحص كما هو مقتضى كلامه اذ [illegible] التخصيص [illegible] يكون العموم من باب الوهوم [illegible]
ان الظن باحد الطرفين [illegible] يكون الاخر من باب الوهوم [illegible] القول بوجوب متابعته

نوري

نوري
الظنين من صاحب المعالم في الدليل الرابع [illegible] الوجه ان كان الغرض من اقوى الظنين هو الاقوى من
الظنين شخصا كما فهمه المحقق [illegible] لكن [illegible] الغرض الاقوى من الظنين نوعا كما هو [illegible]
المعول في حجية الظن بخلاف الظن بالاحتمال بين [illegible] وقد تقدم مزيد الكلام ومع هذا [illegible]
مقتضى كلامه قبول الجرح والتعديل في صورة [illegible] ويبعد [illegible] ارتباطه [illegible]
اذ لا يتصور وجه الصحة على اعتبار الظن النوعي وهو مخصوص [illegible] الاخبار
الصحيحة ولا يرتبط بالمقام الا ان يقال ان القول باعتبار خبر العدل في صورة الشك [illegible] افادة
الظن بالواقع بعض الاقوال في باب خبر العدل [illegible] الكلام في هذا الباب انما ينافي الاخبار [illegible]
كقام زيد وقعد عمرو ومنه نقل فعل المعصوم او تقريره لا الاخبار عن [illegible] الاخبار [illegible]
عمرو وانه قال كذا [illegible] اكثر الاخبار الشرعية لاشتمالها على نقل قول المعصوم [illegible] في
هذه الجهة لا يرتبط بالكلام في السند لعدم توسط الواسطة ولا بالكلام في الدلالة [illegible] فليس
القول باعتبار الجرح والتعديل من العدل مع الشك [illegible] الا ان يقال
[illegible] القول باعتبار خبر العدل مع الشك مع ان الكلام في الجرح والتعديل لا يختص بالعدالة
[illegible] على اختصاص العدالة بالايمان وان امكن القول بان الفرد الظاهر من التنازع [illegible]
انما هو الجرح والتعديل من العدل مع الايمان [illegible] على خروج الايمان عن العدالة [illegible] البحث في
كلامهم تصحيح مثل العلامة ويمكن ان يقال ان المدلول [illegible] كلامه على الفرق بين الظن بالاختلاف [illegible]
هو مقتضى صدر عبارته فالمرجع الى التفصيل بين [illegible] حصول الظن بالجرح والتعديل وصورة
الشك الشخصي الا ان مقتضى كلامه في الدليل والتعليل [illegible] الاختلاف فالمرجع الى [illegible]
حصول الظن وعدم لزوم الفحص [illegible] الظن بالاختلاف الظن بالخلاف في الدليل [illegible]
الاشتباه الموضوعي [illegible] فالمرجع الى التفصيل بين صورة حصول الظن وصورة [illegible]
[illegible] الشك الشخصي [illegible] الظن بالاختلاف في الدليل [illegible] حصول الظن من
الجرح والتعديل مع انه بعد [illegible] عدم الظن بالاختلاف [illegible] صورة الظن [illegible]
من حيث حصول الظن [illegible] حصول الظن بالجرح والتعديل
وعدم لزوم الفحص [illegible] غاية ما يقتضيه كلامه انكار الظن بالاختلاف [illegible] لا يوجبه

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث

حصول الظن من الجرح والتعديل لاحتمال الشك في الاختلاف فلا يرجع الامر الى دعوى حصول الظن ١٤
من الجرح والتعديل لاحتمال الشك في الاختلاف فلا يرجع الامر الى دعوى [illegible] الا ان يقال ان الامر من باب
الشك في وجود المانع مع اقتضاء المقتضي لاقتضاء قول الخبرة الظن بالصدق والعرف وعدم ممانعة الشك
في وجود المانع فالمرجع الى دعوى حصول الظن من الجرح والتعديل وصرح سيدنا بعدم وجوب الفحص
واما النظر الى ندرة المعارض في الجرح والتعديل والوثوق بوثاقتنا كما يظهر بالتتبع ووجود المعارض نادرا
لا يقدح كيف لا ولو كان نادرا [illegible] بالوثوق بتعديل اهل الخبرة وجرحهم قبل البحث لما صح الاعتماد بقول
فيما انفرد واحد منهم بالتعرض لحاله لاحتمال الاشتباه ووجود المعارض [illegible] الامر وعدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود سيما مع عدم التعرض [illegible] خلاف ما ذكر فكثيرا ما
ينفرد شيخ الطائفة بالتعرض لحال الرجل ويذكر له جرحا او تعديلا ولم يكن [illegible] الواجب على
ذلك ان لا يعتمد عليه لاحتمال الاشتباه ووجود المعارض لقوله المعلوم من حال الطائفة خلاف ذلك
ونحو ذلك المعارض نادر او الاشتباه كذلك لا يقدح في حصول الظن قبل الفحص ولا ريب في كفايته بل
نقول ان المتأمل لو لزم الفحص يقول بكفاية الظن بعدم المعارض الظاهر حصوله قبل الفحص ايضا
لندرة المعارض فلا اشكال في عدم وجوب الفحص في هذه المقالة على مقالة السيد السند المحسن
الكاظمي بناء على كون مرجع كلامه الى دعوى حصول الظن من الجرح والتعديل بكون المدار في مقالة
السيد المشار اليه على الفرق بين الظن بالاختلاف وعدمه وانكار الظن بالاختلاف الا ان الفرق باديا
حصول الظن من جهة الاستقراء في مقالة [illegible] وغاية الامر في مقالة السيد المشار اليه دعوى
حصول الظن من جهة ممانعة الشك في وجود المانع عن اقتضاء المقتضي لا يخفى [illegible] مقالة [illegible]
مع مقالة السيد المشار اليه بما به القبول بناء على كون مرجع كلام السيد المشار اليه الى الفرق بين
صورة الظن من جهة الظن بالاختلاف وعدم ممانعة الشك في وجود المانع عن اقتضاء المقتضي [illegible]
مقتضى كلام السيد المشار اليه عموم القبول ايضا غاية الامر القول بالقبول مع الشك والظن
في مقالة سيدنا على عموم حصول الظن والمقالتان تشتركان في عموم القبول الا ان الفرق في
دعوى حصول الظن ودعوى عدم حصول الظن بالخلاف وجواز القبول مع الشك او كان تفرع
على خلاف المذكور كفاية تزكية مجهول العين وكذا كفاية من لا يرد [illegible] الامام العدل عن تخصيص معين

مجهول

بتصحيح الغير وعدمه

مجهول الحال في تعديل المرتضى عنه وكذا حجية المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة لو كان الاول [illegible] الرواة ١٥
وكذا قبول تصحيح مثل العلامة قبل الفحص ويترتب الثمرات لكن لا ثمرة يعتد بها بالنسبة الى قبول الجرح
والتعديل من علماء الرجال قبل الفحص اذ الكتب المتأخرة المتداولة من كتب الرجال حاوية للمعارضات
والكتب الخالية عن المعارض وهي التي يحصل بها التعارض [illegible] وكذا في [illegible] فقد علمت ان عدم
ثمرة الخلاف المذكور انما تجري في اصل العنوان المبحوث عنه وكيف كان فلعل الاظهر القول بحصول الظن
من الجرح والتعديل قبل الفحص عن المعارض لا اقل على تقدير التعدد لوجوه الاول غلبة عدم التعارض
حيث انه كثيرا ما يتفق المتفق عليه في الموثق مع الايمان وكذا في الموثق مع عدم الايمان وكذا في المدح
مع الايمان وكذا في المدح مع عدم الايمان وكثيرا ما ايضا يتفق المتفق عليه في الفسق وكذا في الجهل
اي عدم التعرض لحال الشخص بجرح او تعديل او غيرهما من كل من تعرض له بل من تعرض له ارباب [illegible]
دون بعض كثير ايضا فهذه اصناف سبعة قد اتفق المتفق عليه في ستة منها وغاية الامر كون
المختلف فيه على حد احد الاصناف المذكورة فالمتفق عليه ازيد بمراتب [illegible]
بل مع اضافة الصنف الاخير يصير غلبة المختلف فيه من غيره ازيد لكن يمكن ان يقال ان انواع المتفق
عليه وان كانت اكثر من نوع المختلف فيه بمراتب لكن المدار على الافراد فلعل افراد المختلف فيه كانت اكثر من
افراد المتفق عليه بمراتب مثلا كان لكل من الانواع الستة المتفق عليه فردان وكان لنوع المختلف فيه
مائة فرد الثاني الاستقراء في التراجم حيث ان الاستقراء فيها يكشف عن قلة المختلف فيه الثالثة
لو كان الغالب الاختلاف لزم ان لا يجوز الاخذ بالجرح او التعديل لو صدر من احد من اهل الرجال
او اهل الجرح والتعديل غيره كما انه لو فرضنا انه اخبر زيد بخبر في موارد كثيرة واخبر بضده [illegible]
زيد في اكثر تلك الموارد فلو اخبر زيد بخبر ولم يحضر الاخر فلا يحصل الظن باخبار زيد بلا شبهة
ولا يلتزم القول بما ذكر اعني عدم جواز الاخذ بالجرح والتعديل في صورة الجرح والتعديل من البعض
واما [illegible] غيره احد ولو قيل ان المدعى غلبة التعارض فيمن تعرض له غير احد وهذا انما ينافي حصول
الظن بالصدق فيمن تعرض له غير احد لكن قد اطلعنا على الجرح او التعديل من واحد ولا
ينافي حصول الظن بالصدق فيمن تعرض له واحد دون غيره فليس مورد النقض من موارد دعوى
الغلبة قلت لا فرق فيمن [illegible] الغالب فيمن [illegible] غير واحد هو الاختلاف فلا يحصل الظن

بالصدق

بالصدق وهي من تعرض له واحد فقط ايضا وان قلنا بحصول الظن فيما ذكرنا في صورة تعرض الواحد دون غيره من جهة وقوع الفحص وعدم الظفر بذكر المعارض لا من جهة عدم غلبة الاختلاف كيف وقد لا يكاد لو تفحص المجتهد ولم يظفر بالمعارض يحصل الظن بعدم المعارض مع تمام غلبة المعارض في الكلام فيما قبل الفحص فالفحص من باب تقضيه دون عدم حصول الظن فيما قبل الفحص بحصول الظن في بعض الموارد بعد الفحص فليس مورد النقض من موارد دعوى الغلبة بل النقض مدفوع بوضوح الفرق بين ما قبل الفحص وما بعده من حيث حصول الظن في الثاني وعدمه في الاول نعم ان عدم الظفر بذكر المعارض بعد الفحص انما يوجب الظن بانتفاء المعارض لو لم يكن الامر من باب عدم ذكر الموضوع والمفروض فيما فرض هو الاهمال من غير الجارح والمعدل كيف وعدم ذكر الصفة لا يمكن ان يكون كاشفا عن عدم الصفة مع عدم ذكر الموصوف وعدم الاطلاع عليه نعم لو تعرض الكل لحال الشخص بعد له بعض دون غيره فعدم ذكر المعارض يوجب الظن بانتفاء المعارض لو لم يكن سكوت الساكتين موجبا للوهن في المبين وان امكن الفحص بان الامر فيه من باب الاطلاع على عدم صدور المعارض كما في الاخبار لو لم يظفر بالمعارض بعد الفحص والامر في المقام من باب الاخير بصورة الاسناد الى الصحة خارجة عما نحن فيه وان تكلم فعلى ما ذكرت يحصل حصول الظن بانتفاء المعارض في باب الاخبار فيما لو تعرض الكل للخبر من غير نقل المعارض ولا يجري فيما لو نقل بعض خبرا وغيره الروايات بنقله ولا بنقل معارضه قلت ان الخبر الذي نقله بعضهم دون غيره من قبيل الموصوف بالنسبة الى معارضه حتى لا يمكن عدم ذكر معارضه مع عدم ذكره على الكشف عن انتفاء المعارض بل هما في عرض واحد وعدم نقل الخبر الذي نقله البعض لا يوجب عدم حصول الظن بانتفاء معارضه من عدم نقله ثم ان الغرض من الفحص عن المخصص بناء على كون العمومات الشرعية من باب الظنون الشخصية هو نفي المخصص بما هو الظن بالمراد بخلاف تعارض الاخبار فان الغرض من الفحص عن المعارض فيها انما هو الظن بالمطابقة للواقع فوجود المعارض قد يوجب الظن بعدم الصدور وقد يوجب الجعل على النقية او الظن بعدم المطابقة للواقع مع الظن بالارادة وقد يوجب الشك في المطابقة للواقع مع الظن بالارادة كما في صورة التعادل وعلى منوال تعارض الاخبار الحال في الفحص عن المخصص المقيد بناء على كون التخصيص والتقييد من باب الحقيقة وعلى منوال ذلك الحال في الفحص في باب الجرح والتعديل ايضا واما الثاني فالكلام فيه مبتني على الكلام في ان اعتبار الجرح والتعديل من

ارباب الرجال من باب اعتبار الشهادة او الخبر او الظنون الاجتهادية وقد اختلف فيه لكن العمدة في الجرح والتعديل اذ الجرح لا حاجة فيه الى الثبوت حتى يتاتى فيه كونه من باب الشهادة او غيرها والكفاية بعدم ثبوت العدالة في عدم اعتبار الخبر بناء على اعتبار العدالة كما هو المفروض كيف ولا اشكال في عدم اعتبار خبر المجهول المهمل حتى ممن لم يقل باعتبار العدالة فلا حاجة الى الكلام في الجرح ومن هذا ان كلماتهم وقعت في التزكية والظاهر بل بلا اشكال ان الكلام فيما لو كان الجرح والتعديل غير مبين في كونه من باب الاجتهاد كان مبنيا على نقل الخلاف واختيار المختار كما يتفق في الرجال كثيرا كيف والامر على التعبير ان نبهنا زيد فانهم على ظنون الظاهر الاتفاق على خروجه عن الاخبار كما مر ولا اشكال في خروجه عن الشهادة ويبتني على الخلاف المشار اليه النزاع المعروف في باب كفاية تزكية الراوي من عدل واحد او لزوم التزكية من عدلين بل نقول انه يرجع النزاع المذكور الى النزاع في كفاية الظن ولزوم تحصيل العلم او ما يقوم مقامه اعني البينة من يقول بعدم كفاية التزكية من عدل واحد ولزوم التزكية من عدلين بناء على كون التزكية من باب الشهادة لا بد ان يقول بعدم كفاية سائر ما يفيد الظن بالعدالة فما يظهر من صاحب المعالم من القول بثبوت عدالة الراوي بالاختبار والصحبة المتاكدة بحيث يظهر احواله ويطلع على سريرته حيث يكون ذلك ممكنا وهو واضح ومع عدمه باشتهارها بين العلماء واهل الحديث وشهادة القرائن المتكثرة مع قوله بلزوم التزكية من عدلين ان كان المقصود به حصول الظن من الاختبار كما هو ظاهر الاول فهو كما ترى الا ان يدعي الاجماع على كفاية الظن الحاصل من الاختبار او الاشتهار ولكنه ينكر جواز الاطلاع على وقوع الاجماع في هذه الاعصار مع وجود القول بلزوم تحصيل العلم في باب العدالة كما عن العلامة في المختلف بعد ان حكى عن ابن الجنيد ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها من انه يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة لان الفسق مانع فلا بد من العلم بانتفائه ولا يعلم الا بعد العلم بالعدالة وكذا ما عن الشهيد في الذكرى من ان الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنية وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة ولا حسن الظاهر بها عن العدل ومن لم يعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنية وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي في معرفة العدالة ولا حسن الظاهر وعدالة الظاهر من سائر ارباب اعتبار الاختبار والمعاشرة الباطنية او التزكية من عدلين في باب العدالة ولا سيما العميد لقوله ولما كانت العدالة كامنة لم يكن الوقوف عليها

الى معرفتها الا بظواهر الافعال الدالة عليها فهي اذن تحصل من الاختبار الحاصل من المعاشرة الكاشفة
والصحبة المتكررة خلوة وجلوة ومن تزكية عدلين الى ان قال العلامة في موضع آخر من المختلف ان العدالة
العلم بالعدالة وعن التحرير التصريح بكفاية الظن المستند الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة الى
الاختبار وعن الشهيد في موضع آخر من الذكرى دعوى امتناع العلم بالعدالة مع ان تجريد القول لا ينفك
الاجماع بعد امكان الاطلاع عليه وان كان الظاهر من دعوى الاجماع هو انتفاء الخلاف ان كان
المقصود حصول العلم كما هو ظاهر كلامه في باب الاختبار فالظهور والظهور هنا في العلم وان يطلق
الظهور على الظن فيما يقال ان الظاهر كون الامر كذا فلا باس به لكن ظاهر كلامه في باب الاستشهاد وشبهها
القرائن انما هو الظن فقد بان فساد ما صنعه في المعارج حيث منع القول بلزوم التزكية من عدلين
قال بعد ان الراوي نعلم باشتهارها بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة وجب حمل الاشتهار
لكن نقول ان القول بلزوم التزكية من عدلين بناء على كون التزكية من باب الشهادة انما يتم على القول بعدم
اختصاص حجية الشهادة بالمجتهد في باب المرافعات والا فلا ينافي كفاية التزكية من عدل واحد لو كان
التزكية من باب الشهادة فالقول بكفاية التزكية من عدلين مبني على عدم اختصاص حجية الشهادة
بالمجتهد في باب المرافعات والظاهر ان من يقول بعدم اعتبار الظن في الشهادة في باب المرافعات
يقول به في المقام لو تم اعتبار الشهادة فيه وبالجملة فالكلام المتقدم اعني الخلاف في ان الجرح و
التعديل من باب الشهادة او الخبر او الظنون الاجتهادية مبني على الكلام في معنى الشهادة والخبر فنقول
ان الشهادة لغة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا كما في المصباح قوله وهي ان كان الظا
رجوعها الى الشهادة بناء على ما حررناه بالتفصيل في الرسالة المعمولة في تقدم ان الظاهر رجوع الضمير
غيره من توابع الكلام الى المقصود بالاصالة لا المذكور بالتبع لكن التفسير بالاطلاع يقتضي الرجوع الى
المشاهدة وفي القاموس انه الخبر القاطع ولعله يعم الخبر عن غير المحسوس على وجه القطع ويجري عليه
الوالد الماجد ره وهو مقتضى ما في اساس اللغة من انه الاخبار عن اليقين وعن ابن فارس انه الاخبار بما
شوهد والمقصود بالاخبار عن المحسوس قطعا وعن بعض انه حقيقة في الحضور نحو من شهد منكم
الشهر فليصمه اي حضره ولم يسافر وشهد المجلس اي حضره وعن آخر اشتراكه بين الخبر القاطع والحضور
وعن ثالث كونه حقيقة في العلم نحو شهد الله انه لا اله الا هو اي علم وظاهر الرياض في صدر كتاب الشهادات

النوعين بين الحضور والعلم حيث انه ذكر ان الشهادة لغة الحضور يشهد بمعنى حضر او من شهد بمعنى علم
واصطلاحا عن الشهيد الثاني في المسالك انها اخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم الا انه عرفه
شرعا وهو كما ترى في الصدق لا خبر من اخبار الله سبحانه ورسوله والائمة واخبار الحاكم حاكما آخر
بان فلانا ثبت عنده شهادة وهو مبني على كون الحاكم في التعريف بمعنى الحاكم المنصوب حكما على الناس
فهو اعم من الله ورسوله والائمة والقاضي ويتعقض عكسا بما لو كان الشهادة مبنية على الاستفاضة
وهو لا يفيد ازيد من الظن او على شهادة العدلين ولا سيما على تقدير عدم اشتراط الظن
الظاهر اطباقهم على قبول تزكية الشاهد بشهادة عدلين مع عدم اعتبار العلم عند الاكثر
كون العدالة النحو الاول لازم للغير فانتقاض العكس من جهتين وايضا الاشكال في صدق الشهادة على
شهادة العدلين [illegible] ولو لم يكن حجة بل افراده لانتقاض [illegible]
بناء على عموم حجية الشهادة لغير المجتهد في مقام المرافعات مطلقا لعله خصص الشهادة
قضية عموم الالفاظ اللغوية والاصطلاحية للصحيح والفاسد والكلام كيف لو كان الشهادة مختصة
[illegible] للزوم اعتبار العدالة في الايمان بناء على عدم اختصاص [illegible] الايمان في التعريف الا ان
يقال ان عدم اعتبار العدالة [illegible] اعتبار شهادة الكافر [illegible]
الكفار في بعض الموارد مع نفي القبول عن الشهادة في الاخبار [illegible]
عن شهادة المجنون والكافر وغير المؤمن والفاسق [illegible]
الاموال والديون منفردات وان كثرن [illegible] الاشكال في صدق الشهادة
مع علم الشاهد بكذبه [illegible]
قلت [illegible]
فاسق [illegible] الرجال او النسوان والصبيان بعض
الرجال او النسوان او الصبيان بكونه مديون زيد بمبلغ معين ومع جميع ذلك نقول ان قوله
شرعا ظاهر في تحقق [illegible] الشهادة [illegible]
الحاكم عن اخبار الله سبحانه ورسوله والائمة [illegible] الحاكم في حق الله سبحانه ورسوله والائمة
هو خلاف الظاهر [illegible] الاحتراز [illegible]

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث

يصدق الشهادة على اخبار الحاكم عند حاكم اخر في باب المرافعة بلا شبهة فقد بان ان الشهادة بالمعنى المصطلح لا تخرج عن القول وكذا الحال بالنسبة الى المعنى اللغوي في كلام غير صاحب المصباح ومدركها العلم المجمل غالبا هو العلم فتزكية الرواة لا تدخل في الشهادة من جهة من جهتين بناء على اعتبار العلم في معنى الشهادة ومما يصرح من السيد السند التفرشي تبعا للفاضل التستري من كون التوثيقات مبنية على العلم كما يأتي ليس بشيء مع ان التزكية لا تخرج بالنسبة الى البناء عن الكتابة بل عن المكتوب عن المكتوب في مراتب متعددة و سيظهر تفصيل الحال في مبحث الشهادة واما الخبر فهو لغة القول المخصوص على ما يقابل الانشاء كما ذكره جماعة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وجعله السيد السند المحسن الكاظمي بمعنى النبأ قال هو المخبر به من حيث انه خبر به كما يقال نبأهم خبر شنيع وذكر التفتازاني في شرح التلخيص اطلاقه بمعنى الاخبار في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به قال بدليل تعديته بعن لعل القول بكونه حقيقة في القول المخصوص اظهر وان قلت باتفاق الاصوليين لعل القول بكونه بمعنى الاعلام سواء كان بالقول او بغير بعيد نظرا الى النبأ دعوى نقل الاجماع من جماعة على الصدق في المقام اقوال فهو في اصطلاح النحويين ما يقابل المبتدأ وعند ارباب المعاني بل اهل الاصول والعربية كما ذكره السيد السند المحسن الكاظمي ما يقابل الانشاء لكنه من باب المجاز بناء على المعنى اللغوي بناء على كونه حقيقة في القول المذكور لغة وفي اصطلاح ارباب الرجال بل المحدثين بل الفقهاء ما يرادف الحديث فهو كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره على ما عرف به الحديث والظاهر ان المقصود بالكلام هو القول المتلفظ به فاطلاق الخبر والحديث على المكتوب من باب المجاز كما ان الظاهر ان المقصود بالقول في تعريف السنة هو ما يتلفظ به فاطلاق السنة على كتابة المعصوم من باب المجاز اللهم الا ان يعمم القول للكتابة تجوزا كما يتفق احيانا بناء على اعتبار المجموع السنة بناء على اختصاص القول بالمتلفظ به ومن باب السنة بناء على تعميم القول للكتابة وكذا الحال فيما تكرر في الاخبار من نقل مكاتبات المعصوم والخبر فيها ايضا الا ان الصادق انما هو مقول القول لا نفس القول وليس القول جزءا من الخبر ولا ينافيه قولهم متن الحديث او متن الخبر اذ الظاهر ان الاضافة بيانية والغرض اصل الحديث نفسه فلا فرق بين المتن والخبر والحديث كما في تعليق [illegible] تعقيبه كلام المحقق القمي من كون الحديث والخبر نفس القول ليس له وجه فقد بان ان التزكية لا تدخل في الخبر بحسب معناه المصطلح واما بحسب معناه اللغوي فالظاهر ان معناه اللغوي لا يخرج عن القول بناء

بتصحيح الغير وعدمه

على ما سمعت فلا يدخل التزكية فيه ايضا ولذا يقال ان المعتبر في حقيقة الخبر بالمعنى اللغوي علم المخبر بحقيقة النسبة مع استظهار هذه الدعوى من الشهيد في القواعد حيث حكم بان الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وكذا من اهل البيان حيث قالوا الاصل ان تقصد المخبر بخبره افادة الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني لازم فائدته وقد التلازم بانه لا يمكن ان ينفك الثاني عن الاول بدون العكس في المقصود بالخبر في حصر الكلام في كلام منهم في الخبر والانشاء هو الاعم من العلم والا فهو وغير العلم من التصديقات [illegible] بين الخبر والانشاء بل قد يقال ان صيغ الخبر وهي نفس الجمل كذلك فيكون مدلولها تاما مثلا هو الاذعان بتحقق النسبة في الواقع اذعانا اعتقاديا وبه صرح بعض الفحول ايضا وبالجملة الا ان تخرج التزكية عن الخبر لابتنائها على الظن لكن يقول انه لا يلزم في صدق الخبر كون المتكلم عالما بالنسبة بل يكفي في صدقه مجرد اسناد المحمول الى الموضوع ولو مع العلم بكونه كذبا ولا اشكال فيه او يكون الكلام عالما بكون المتكلم غير عالم بالنسبة نعم ينافي الاشكال في صورة تقييد النسبة من المتكلم بالظن كما لو قال زيد قائم ظنا بقي ان كان الظاهر الاتفاق على عدم صدق الخبر لكن لا اشكال في عدم صدق الخبر في صورة تقييد النسبة من المتكلم بالشك كما لو قال زيد قائم على الشك نعم الفرد الظاهر من الخبر هو ما كان عن علم كما ان الظاهر من صيغ الاخبار اعني الجمل الخبرية هو كونها عن علم الا انه غير داخل في مفرداتها ولا وضع لتركيبها واما استظهار دخول العلم في مادة الخبر من اهل البيان فهو مدفوع بان التفتازاني صرح في شرح التلخيص بانه ليس المراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول هذا الحكم في ذهن المتكلم وان كان خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا وهذا ضروري لكل عاقل تصدى للاخبار واهل البيت ذكرنا في البيت [illegible] ومقتضى ترتيب الاستدلال بآية النبأ على حجية الاجماع المنقول بعدم صدق النبأ على ما كان مستندا الى غير الحس القول بخروج التزكية عن الخبر بواسطة مداخلة الاستناد الى الحس في مدلول الخبر لكون العدالة من غير المحسوس لكن حررنا في محله ضعف القول باختصاص الخبر بما كان مستندا الى الحس فقد ظهر ان خروج التزكية عن الخبر اما بواسطة دخول القول في معنى الخبر او دخول العلم او الاستناد الى الحس في معناه لكن القول بدخول العلم او الاستناد الى الحس مدخول ثم انه بما مر عسى ان يظهر لك الاختلاف في ان الكلام في دخول الجرح او التعديل في الخبر (واما الخبر بالمعنى المصطلح) بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى المصطلح [illegible] كما ان الشهادة بالمعنى اللغوي لا يرتبط بالمقام

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح سند الحديث

ايضا فلا يجدي في الكلام في الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى اللغوي لا في الفرق بين الخبر
بالمعنى المصطلح والشهادة بالمعنى اللغوي لكن الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى المصطلح
كونه مهما في نفسه من المناسب بيانه وشرح حاله فنقول ان الشهادة تطلق تارة على الاطلاع ومنه قوله
سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم اذ الغرض من الاشهاد حصول الاطلاع ولا مجال للشهادة فيه على
الاخبار بل مع التعبير باداء الشهادة اذ الغرض اظهار الاطلاع ولا معنى لاداء الاخبار وتطلق اخرى على الاخبار
كما في كثير من موارد اطلاق الشهادة بل اكثرها والفرق بين الخبر والاطلاق الاول للشهادة ظاهر واما
الفرق بين الخبر والاطلاق الثاني للشهادة فالاحسن بل الاسهل فيه الرجوع الى العرف بناء على تسري لفظ
المصطلح عليه للشهادة الى العرف وقد حكي بعض الاكابر في الفرق بين الخبر والشهادة على العرف وهو
لا يتم على اطلاقه لاسيما من خلال اطلاق الشهادة ووضوح الفرق بين الخبر والشهادة على
الاطلاق الاول الا ان يقال ان الاطلاق الاول من باب المعنى اللغوي والكلام في المعنى الاصطلاحي وقال
السيد السند المحسن الكاظمي ان الشهادة وان كانت اخبارا ايضا الا انه قد اخذ فيها ان يكون
انشاء الاخبار بين يدي الحاكم فاذا اطلع على مال مثلا او دين وشهر او نحو ذلك فحكى ذلك بين يدي الحاكم
اخبارا وان دعي للتفصيل كان شهادة ومرجع كلامه الى ان المدار في الشهادة على كونها في الخصومة بين يدي
الحاكم وكونها للتفصيل وبعبارة اخرى بعد الاستشهاد بخلاف الخبر فالمدار في الشهادة على امرين بخلاف
الخبر فانه لا يعتبر فيه شيء منهما ويندفع بان الشهادة لا تختص بباب المرافعات ولو بناء على عدم عموم
حجيتها الثبوت ذكرها في بعض الموارد غير موارد الخصومة ولا يختص الشهادة ايضا بكونها بعد الاستشهاد
كما يظهر مما يأتي وقال سيدنا ان الشهادة وان كانت اخبارا ايضا الا انها قد اخذ في مفهومها التاكيد
الغرض من الاخبار اثبات ما يخبر به ولو مع انضمام اخبار اخر اليه ولذلك لا يكون الا عند الاستشهاد
اما الخبر غير الشهادة فالغرض منه اعلام السامع بوقوع النسبة او لا وقوعها او كون المتكلم عالما بذلك
او نحو ذلك من اظهار التحسر والتحزن والحث على الفعل وغيرها فاذا قال القائل لمن تعدى اليوم زيد بقتل
عمرو او يقتله او يعطيه فالاقصد الى اعلام المخاطبين بذلك كان اخبارا فاذا تنازعا وادعى الاخبار
بما اطلع عليه منهما فاخبر كان شهادة ومرجع كلامه الى ان المدار في الشهادة على امر واحد ويندفع
بانه لا يلزم في صدق الشهادة الاستشهاد بل لو بادر احد عند الحاكم في مقام المرافعة الى الاخبار

بعد شهادة

بتصحيح الغير وعدمه

بعد شهادة كيف لا وقد حكموا بان المتبرع باداء الشهادة قبل الاستنطاق وطلب الحاكم اياه من الشاهد
يمنع عن القبول بهذا العنوان اعني التبرع بالشهادة مشهور معروف الا ان يقال ان الغرض الاستشهاد
ولو من غير المتبرع في مقام المرافعة بتحقق الاستشهاد لا محالة فالتبرع لا ينافي الاستشهاد لكن هو
انه ربما لا يكون شاهد في البين ولم يستشهد الحاكم وتبرع المتبرع فالتبرع هنا ينافي اعتبار الاستشهاد
بل يمكن القول بان الظاهر من اعتبار الاستشهاد انما هو الاستشهاد عن الخصم فالتبرع هنا ينافي اعتبار
الاستشهاد او يقال انه اعتبر كون الشهادة عند الاستشهاد لا كونها بعد الاستشهاد وهذا لا ينافي
التبرع نعم مقتضى كلام السيد السند المحسن الكاظمي اعتبار كونها بعد الاستشهاد وهذا ينافيه
التبرع بناء على ظهوره في الاستشهاد عن الخصم لا في الجملة ولو عن غير الخصم لكن نقول ان الظاهر من اعتبار كون
الشهادة عند الاستشهاد هو كونها عند الاستشهاد عن الخصم كما مر لا في الجملة ولو من غير الخصم فالتبرع
ينافي اعتبار الاستشهاد وايضا في كثير من موارد الشهادة بناء على عموم حجيتها بل مطلقا لا يتأتى الا
ستشهاد كما في الشهادة بالطهارة او النجاسة وغيرهما وايضا الاستعلام لا ينافي صدق الخبر لا انه
في الصدق مع سبق الاستعلام وايضا اعتبار الاستشهاد يستلزم الدور لعدم معرفة الاستشهاد
الا بالشهادة والمفروض اعتبار الاستشهاد في تعريف الشهادة اذا عرفت ما تقدم فنقول ان المحقق قد
جرى في المعارج على كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة واختاره صاحب المعالم ومن هذا
ناسب اساس الصحي والصحر في المنتقى فالمقصود بالصحي هو الصحيح عنده كما ان المقصود بالصحر هو
الصحيح عند المشهور ويمكن ان يكون الصحي اشارة الى صحيحي والصحر اشارة الى صحيح المشهور وربما جعل
السيد السند النجفي الصحي اشارة الى صحيحي والصحر اشارة الى الصحيح عند المشهور ولا دليل عليه بل هو
بعيد والامر من باب الرمز والاشارة كما انه جعل صورة النون من باب الرمز والاشارة الى الحسن على ما
حكى ان الصحي بتخفيف الباء وفتح الصاد المخففة لا تشديد الحاء والياء وكسرها كما في الصحي على ما
اصطلحه السيد الداماد فيما كان بعض رجال السند بعض اصحاب الاجماع مع خروج ذلك البعض
او بعض من تقدم على ذلك البعض عن رجال الصحة والمقصود بالمنسوب الى الصحة باعتبار دعوى
الاجماع على الصحة فالغرض النسبة الى الصحة المستفادة من نقل الاجماع ولو في الطبقة الاولى من الطبقات
الثلاث المأخوذ فيها الاجماع على التصديق وليس الغرض النسبة الى الصحة المذكورة في ضمن تصحيح

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث

المأخوذ في دعوى الاجماع في الطبقتين الاخيرتين فلا بأس بتعميم التسمية والاصطلاح والا فلو كان
المقصود النسبة الى الخطة المذكورة في ضمن التصحيح فلا يتم التسمية والاصطلاح الا في الطبقتين الاخيرتين
وقد استشكل على السيد الداماد قدس سره بان ما يقال الصحيحي يراد به النسبة الى المتكلم على وضع التصحيح
عندي لا يستقيم على قواعد العربية اذ لا تحذف تاء الكلمة الا عند اليا المشددة التي هي للنسبة اليها
واما اليا المخففة التي هي للنسبة الى المتكلم فلا يصح معها اسقاط تاء الكلمة اصلا كسلامتي وكرامتي وصيغتي
وصحيحتي مثلا ويندفع الايراد بما يظهر مما سمعت من ان الصحيحي في كلام صاحب المنتقى يحتمل الامرين الرمز
والاشارة كما يرشد اليه الرمز في الصحيح وكذا في صورة النون كما سمعت والمقصود بذلك الصحيحي
عندي فبال الصحيح المقصود التصحيح عند المشهور من باب الرمز والاشارة كما مر فليس الصحي في كلام
صاحب المعالم في المنتقى بكسر الصاد وتخفيف اليا بمعنى الصحيح الى المتكلم كما زعمه السيد الداماد حتى يرد
ما اورده المعروف ان صاحب المعالم لا يكتفي بالصحيحي في المسائل الفقهية لكن مقتضى كلامه عدم الاكتفاء
في الصحيح والصحيح انه لو قام شهادة العدل الواحد وشهادة العدلين مع كون شهادة احدهما منقولة
من شهادة الآخر كما في توثيقات العلامة في الخلاصة حيث انها ماخوذة من النجاشي مع قيام القرائن
التي يطلع عليها الممارس فهو في حكم الصحي عنده لكنه ذكر ان ادرجه في الصحيح انما يكون الظاهر انه جرى على
امكان تحصيل العلم بعدالة الرواة والظاهر ان المقصود بالقرائن المشار اليها انما هو ما يفيد العلم فالا
فيما في حكم الصحي من باب قيام القرينة الموجبة للعلم ويرشد الى ما ذكر قوله ان تحصيل العلم بعدالة كثير من
الماضين برأي جماعة من المزكين ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع
متفرقة المواضع فلا يهتدى الى جهاتها ولا يقدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده
وكثر في تصفح الآثار كده ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده ومن قال في المنتقى في بحث
الركوع والسجود وحيث ان الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي بحسب الطريق بالثقة فالامر سهل
ومقتضاه القناعة في التوثيق بتحصيل حد وحكى عنه بطلانه كان يقنع بالرواية الدالة على العدالة
في صورة الانضمام الى التزكية من عدل واحد وحكى السيد السند التفرشي في ترجمة الصدوق انه
جعل الحديث المذكور في الفقيه من الصحيح عنده وعند الكل لكنه قال في المنتقى بعد ذكر بعض اخبار
الخمس هذا الحديث وان لم يكن على الحد الوضعي من الصحيح فطريقه جودة يقويها ايراد الصدوق في كتابه من لا يحضره

بتصحيح الغير وعدمه

الفقيه فقد ذكر مصنفه انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته يعني صحته ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه
وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ومقتضاه عدم اعتبار الحديث
المذكور في الفقيه والظاهر ان مقصوده بالحد الوضعي هو كون الخبر من الصحيح ومقتضاه في حكم الصحيح
فقد عرفت ان المقصود بما في حكم الصحيح وربما حكى السيد السند المشار اليه انه حكى عن صاحب المعالم انه
الشيخ الجليل عبد اللطيف بن ابي جامع في اجازته انه سمع من مشايخه يقول كل رجل يذكره في الصحيح منه
فهو شاهد اصل بعدالته لا ناقل قال في امل الآمل عبد اللطيف بن علي بن احمد بن ابي جامع العاملي كان
فاضلا محققا فقيها ماهرا قرأ عند شيخنا البهائي والسيد محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي وغيرهم
واجازوه وله مصنفات منها كتاب الرجال وهو لطيف وكتاب جامع الاخبار في ايضاح الاستبصار
وغير ذلك انتهى والمقصود بالسيد محمد صاحب المدارك وقد حررنا الكلام في المقام ايضا في بعض
الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمد بن الحسن وقال الفاضل التستري
المتقدم بالنقل عن المحقق وصاحب المعالم وافقهما السيد السند التفرشي في ترجمة احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد بعدالة احمد بن محمد بن يحيى العطار وترجمة الحسين بن الحسن بن ابان وصرح بذلك
الشهيد الثاني في مقتضى اعتبار التعدد بقي بيان ما كان كل من رجال سنده منقول العدالة من عدلين
الآن يقال بالاجماع على كفاية الظن في الباب لكن يتوقف القول بكفاية الظن مع كون الامر منوطا بالعلم
وقد سمعت الكلام في مقتضى صاحب المعالم على الخبر المشار اليه في ما كان كل من رجال سنده منقول
العدالة من عدلين وقد ذكر الفاضل الخاجوئي في [illegible] القول بذلك من العلامة في [illegible]
ترجمة حفص بن [illegible] حيث نسب اليه الحكم بتصحيحه عن ابن الغضائري حكاية لا توي الاعتماد
رواية شهادة الشيخ والنجاشي بوثاقته والظاهر ان شهادة العدلين مقدمة على شهادة العدل
الواحد قال ويشبه ان يكون منه كلامه في ترجمة ابي بصير يحيى بن [illegible] حيث قال ضعف ابن
الغضائري فقال انه [illegible] مذهبه ضعف والنجاشي وثقه [illegible] الشيخ
عند العلامة [illegible] على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة
[illegible] شهادة العدلين على شهادة العدل الواحد اعتبار
شهادة العدل الواحد فالظاهر ان [illegible] ترجيح التوثيق من الشيخ والنجاشي [illegible]

رسالة في جواز الاكتفاء بتصحيح الحديث

على مصيص [illegible] تقدم ترجيح قول [illegible] تعديل من ابن عقيدة من غير الشهادة وقد ذكر في
خالد ترجيح التوثيق من الشيخ [illegible] بتضعيف ابن الغضائري [illegible] سليمان لا لأجل
على كون الجرح [illegible] من باب الشهادة توجيه [illegible] شيخنا البهائي [illegible] دون غيبا الذكية
من باب اعتبار الخبر حيث [illegible] بعد [illegible] في تقديم [illegible] وفهم هو في [illegible] الشيخ [illegible]
الى العلامة والشيخ [illegible] المتأخرين [illegible] تقدم الغير بعض [illegible]
[illegible] لا [illegible] العدلين [illegible] الشهادة ولم [illegible]
تعديل [illegible] الشيخ الطوسي [illegible] والعلامة [illegible] الفحص [illegible]
الفحص [illegible] والوثوق [illegible] ومقصود [illegible] صاحب
المعالم في [illegible] الشيخ في [illegible] بعض الكلام [illegible] كون المقصود
شيخنا البهائي [illegible] بعض المتأخرين [illegible] المراد الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible] وقد ذكر
المولى التقي المجلسي [illegible] ان بعض الاصحاب [illegible]
الى الصحيح [illegible] العدلين [illegible] شيخنا البهائي [illegible] شيخنا البهائي
وهو [illegible] على القول [illegible] وهو مقتضى [illegible] العلامة
في [illegible] الجرح والتعديل من باب [illegible] تزكية [illegible] الاثبات
والعدالة في اعتبار خبر الواحد وهو مقتضى بعض كلماته في الخلاصة [illegible] الحسن بن
[illegible] توثيقه [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] جرح [illegible]
سوى هذا [illegible] الخلاصة [illegible] ترجمة
[illegible] بعد نقل توثيقه [illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible] بعدم اثبات العدالة
[illegible] الراوي في [illegible]
[illegible] شبوت [illegible] العدالة في
[illegible] ترجمة [illegible]

بتصحيح الغير وعدمه

بعد نقل توثيقه [illegible] عن علي بن الحسن الا ان [illegible] رواية [illegible]
وقوله في ترجمة الحسن بن علي بن فضال انا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا وقوله في ترجمة
علي بن اسباط بعد [illegible] النجاشي والكشي انا اعتمد على روايته [illegible] ذكر [illegible]
اكثر في الخلاصة من قبول روايته [illegible] في النهاية فيما لا يمكن فيه الجمع بين الجرح
والتعديل [illegible] الجرح [illegible] في الخلاصة على ترجيح التوثيق بزيادة العدد [illegible]
والنجاشي على تضعيف ابن الغضائري [illegible] سليمان [illegible] الترجيح بعدد زيادة العدد
كما صنعه في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بشير [illegible] توثيقه عن النجاشي [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible] الا ان يكون الترجيح [illegible] النجاشي كما هو معروف [illegible]
ان تقديم الجرح لا ينافي الترجيح [illegible] الاول الصورة مساواة الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] الجرح بامكان اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل [illegible] زيادة العدد [illegible]
ان التعليل المذكور [illegible] الصورة مساواة الجرح والتعديل في [illegible] اطلاع المعدل على ما
لم يطلع عليه الجارح مع زيادة [illegible] المعدل [illegible] العلامة في الخلاصة
في ترجمة [illegible] ابن الغضائري [illegible] والحكم بان الطعن
[illegible] الطعن [illegible] لا يوجب الطعن [illegible] الا ان يقال [illegible]
من باب كون الجرح والتعديل من باب الشهادة [illegible] التصحيح [illegible]
من [illegible] لكن صرح [illegible]
الا [illegible] على مطلق الظن [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] مطلق الظن
[illegible] الراوي سواء كان من جهة التزكية [illegible] مطلق الظن
بالاحكام الشرعية [illegible] العدل [illegible]
قال [illegible] اعتبار خبر الواحد [illegible] باعتبار الايمان في [illegible] بالاجماع
والايمان
على كفاية مطلق الظن [illegible] على كفاية [illegible]
اخبار الكتب [illegible] اخبار الكتب [illegible] يقول [illegible]

هو يقول بحجية مطلق الظن الاجتهادي

[illegible] باعتبار [illegible] خبر الواحد

 ٣١

انقدا وان قال باعتبار الخبر من باب اعتبار مطلق الظن حتى على تقدير اعتبار مطلق الظن في المقام لحصة عنيّرا جاد
من الاخبار كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الظنون الاجتهادية ومقتضاه كفاية الراجح في ثبوت
العدالة وكذا التزكية فيمل الاماميّ الممدوح مقتضاه من تزكية غير الامامي الموثوق والامامي الممدوح بناء على
رجحانه على غيره [illegible] الممدوح بعضا من تزكية العدل الواحد وقد جرى المحدث الحر في الفائدة الثانية
عشر من الفوائد الاثني عشر المرسومة في خاتمة الوسائل على ان اعتبار التزكية من باب القطع حيث ادعى
بعض علماء الرجال كالحلي والعلامة [illegible] للاثبات كثيرا ما يفيد القطع مع اتحاد المزكي لانضمام القرائن التي يعرفها
الماهر المتتبع [illegible] ان يرجع الى جد [illegible] وما يتفق كثيرا من [illegible] علماءنا الذين لم يوثقهم احد بل
يلعنونا [illegible] النسبة الله [illegible] وبعد تواتر الاخبار في حجية خبر الثقة وقد حكي في الثالثة المذكورة [illegible]
النهاية [illegible] بقول تزكية غير الامامي لا الامامي اذا كان عدلا لا تعويلا على ان الفضل [illegible]
شهد [illegible] بعدم قبول الجرح من غير الامامي فربما توهم منه التفصيل بين تزكية الامامي والامامي
[illegible] التزكية من باب اعتبار الخبر فيكفي عدل واحد غيره من تزكية غير الامامي لا الامامي في تزكية غير الامامي
لغير الامامي وتزكية الامامي لغير الامامي فاعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة فلا بد من عدلين في
ليس شيء [illegible] او اكتفى بعدل واحد في التزكية من غير الامامي فيكتفي في التزكية من الامامي قطعا
مع ان الشهادة لا بد فيها من الايمان لا الامامة فلا يكفي تزكية غير الامامي ولو كان عدلا بين لغير الامامي
علمه الكلام المذكور وتفصيل في حال غير الامامي بين تعديله وجرحه لا يكون تفصيلا في قبول التزكية
[illegible] في قبول تزكية غير الامامي [illegible] لا يوثق [illegible] ولكان ذا لا على التفصيل المتوهم كما انه
يا [illegible] على التفصيل المزعوم [illegible] ان الكلام المذكور مبني على عدم العدالة لغير الامامي
كما هو [illegible] الظاهر [illegible] في الشهادة المعمولة [illegible] من اشتراط العدالة في اعتبار الخبر كما هو الحال
في اصل العنوان كما مر [illegible] للاثبات بعد ان الظاهر [illegible] الاشكال الذي القول بعنيّة العدالة [illegible]
مع [illegible] بعد اعتبار العدالة لا حال التزكية غير الامامي [illegible] بما يظهر من العلامة المجلسي في حقيقية
[illegible] او ان كان التفصيل [illegible] تزكيته بصورة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] على بسط الشهادة [illegible]
بالمكان في مقام [illegible] الحال [illegible] على الحجية اعتباره والتطرف [illegible]

 ٣٢

لاحتمال الرجال او ترجيح [illegible] الرد او القبول [illegible] من صاحب المقام توقف العلامة في النهاية حجة
نسبة اليه حيث يقول بكفاية العدل الواحد الا الاكثر من غير تصريح بالترجيح الا ان العلامة ذكر دليل القول
بلزوم التعدد دون نقيضه فهو قائل بكفاية تزكية العدل الواحد واستدل صاحب المقام على اعتبار العدد
في التزكية تولا بالقول الاول بوجهين الاول ان التزكية شهادة ومن شأنها اعتبار العدد فيها كما هو
وفيه او لا انه يمكن ان يكون التزكية من باب الخبر كما تقدم نقل القول [illegible] من باب الشهادة نحتاج
الى اقامة الدليل عليها وثانيا ان المدار في الشهادة على القول وتزكية ارباب الرجال الا من جرح الكتوب
بل الامر في تزكية ارباب الرجال اليس من باب كتابة الشاهد بل من باب المكتوب
مكتوب بوسائط عديدة مثل ما صدر من الموثوق عن النجاشي ليس بخط فيما بين ايدينا بل هو بين ايدينا
مكتوب عن مكتوب بوسائط عديدة الا ان يقال بالقطع بعدم الفرق بين كتابة الشاهد المكتوب عن كتابة
بوسائط بعد اعتبار كتابة الشاهد فلو كان التوثيق من النجاشي مثلا مدلولا لو كان من باب الرواية
بان نقل النجاشي التوثيق عن غيره في كتابه فالامر من باب نقل المكتوب بوسائط بالمكتوب بوسائط عديدة
ان الشهادة مبنية على العلم وتزكية ارباب الرجال لا تخرج غالبا عن الظن الا ان يقال انه مبني على عدم
الاستناد الى العلم في الشهادة وقد تقدم عدم الاعتبار الا ان يقال ان اعتبار الشهادة في صورة الاستناد
الى الظن غير ثابت وان لم يكن الاستناد الى العلم معتبرا في صحة الشهادة لكن نقول ان الاظهر كفاية الظن
بالعدالة كما يأتي ورابعا ان لزوم التعدد في عموم الشهادات غير ثابت قال شيخنا البهائي في مشرق
الشمس بقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا مثل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات
عند كثيرهم الا ان يقال ان القدر الثابت اعتبار شهادة العدلين وغيرها غير ثابت الاعتبار بل لا بد
على تقدير الاعتبار فلا بد من الاقتصار عليها وخامسا انه مبني على عموم حجية البينة وهو غير مبين ولا
مبين في الاستدلال الا هو من باب التعويل بلا بينة نعم الاظهر ثبوت عموم حجية البينة لكن الاخر
وسادسا انه يحتمل ان يكون التزكية من باب الخبر كما نقل عليه مستحقق الاحتمال قال شيخنا البهائي في
المشرق وهذا كما ان تزكية الراوي كما غلب الاخبار فانها ليست شهادة لكن الرواية ونقل الاجماع و
تفسير مترجم القاضي اخبار الغائط لفلاته ونقل فتوى المجتهد وقول الطبيب بضرر الصوم للمريض
اخبار الحج باقامة اعلام الناس والامام بوقوع مناسك فيه اخبار العدل العارف بالقبلة الحامل

بعلامات لكن يمكن الذب بان الغرض زعمو مفهوم اية النبأ عبرات باعتبار التركيب لزوم التناقض على
تقدير العموم ولا جدوى في مجرد صدق الخبر اذ لا بد من البناء على الصدق حينئذ على عموم حجية البينة فلا
يتطرق الايراد المزبور لكن نقول انه خلاف ظاهر الاستدلال بل الاشكال وبعد ما سمعت نقول انه لو
كان المدار على الشهادة فلا بد في المزكي من شهادة العدلين ايضا وهكذا الى ان يدور الامر او يتسلسل
كما في رهن المحدود ويتطرق ايضا على القول باشتراط العدالة والا يلزم عبثا الخبر بعد هذا اقول انه
لا جدوى في التوثيق من باب الشهادة لو كان مبنيا على كلام الغير ولو احتمالا لاحتمال الاعتماد في عموم
التوثيقات مع قطع النظر عن الظهور في البعض فلا مجال للعمل بالتوثيقات راسا ومن ذلك ترك المولى التقي
المجلسي فيحكي عن صاحب المعالم انه لم يعتبر توثيق العلامة والسيد بن طاوس والشهيد الثاني بل اكثر به يتفا
تمسكا بانهم ناقلون عن القدماء الا انه لو ثبت النقل في الاكثر فاحتمال النقل جار في كل واحد من
التوثيقات ولو مع القطع بالاجتهاد في البعض اجمالا بالنسبة الى بعض اهل الرجال فيلزم اهمال التوثيقات
بالكلية وفيه من المحذور ما لا يخفى الثاني ان العدالة شرط في قبول الخبر ومقتضى اشتراط العدالة اعتبار
العلم بحصولها الا ان البينة يقوم مقام العلم شرعا واما غيرها فيتوقف الاكتفاء به على الدليل
هو غير ثابت وفيه اولا انه يحتمل ان يكون الامر من باب ممانعة الفسق لا اشتراط العدالة ومانعية
الفسق لا يقتضي اشتراط العدالة ونظير هذا المقال يأتي في كثير من الموارد مثلا يأتي الكلام في ان
القلة شرط لانفعال الماء بملاقاة النجاسات او الكرية مانعة وان التذكية او جواز اكل اللحم شرط لصحة الصلوة
او عدم التذكية او عدم جواز اكل اللحم مانع وان البلوغ شرط لكون الدم حيضا او الصغر مانع وان
القدرة على التسليم شرط في صحة البيع او العجز مانع وان القبض قبل التفرق شرط في صحة بيع الصرف
والسلف والتفرق مانع بل يأتي الكلام في جميع العمومات المخصصة في خلو الخاص عن الشرط او وجود
المانع فيه والمدار في الفرق بين اشتراط احد المتقابلين ومانعية الاخر هو اصلاح حال الاقتضاء واناطة
تعلق الحكم بوجود الشرط لكون الموضوع غير قابل بذاته لتعلق الحكم في الاول واقتضاء الكون
الموضوع قابلا بذاته لتعلق الحكم في الثاني مثلا وصول الدهن الى فتيلة السراج وهبوب الريح مانع
وليس عدم هبوب الريح مما يتم به اقتضاء الاضاءة وكذا سوء خلق العالم او الشخص المتعزز او المتمول
مانع عن ميل النفس اليه ليس حسن الخلق شرطا للميل لكل من العالم والعزيز والمتمول مما يقتضي ميل

شرط الاضاءة السراج

النفس لكن حسن الخلق شرط لميل النفس مع الجاه والمال والتحصيل الدليل ان الفقر لكون الجهل ان الذلة
مما يوجب انزجار النفس الا ان يقال ان حسن الخلق علاوة على ذلك سبب لميل النفس لا شرط له كما ان منع الثقيل
عن الهبوط من باب المانع ولا مجال لكون عدمه من باب الشرط وكذا عدم تعاهد بعض الافراد شرط لحمل
المعرف باللام على العموم بحكم الحكمة او الحمل على العموم مبني على مساواة الافراد والتعاهد
موجب للرجحان فالتعاهد لا يكون الا من باب المانع وعدمه من باب الشرط اذ اقتضاء الحكمة الحمل على العموم
منوط بانتفاء [illegible] والمانع على منع الاتصال بل استعمال [illegible]
الواجب واخواته مصطلحي في الافعال الا ان المدار بحكم العقل في الواجب على ثبوت المصلحة فيه وفي الحرام على ثبوت
الفساد فيه وفي المستحب على ثبوت الرجحان فيه وفي المكروه على ثبوت الحزازة في ترك المكروه لا يقتضي نظر في الرجحان
فترك الواجب ليس من قبيل فعل الحرام وترك الحرام ليس من قبيل فعل الواجب وعليه حال ترك المستحب وترك
المكروه ومع قطع النظر عن حكم العقل فالظاهر من الامر وجوبا او ندبا الى جانب الفعل او النهي
بالنهي تحريما او تنزيها الى جانب الترك هو كون المصلحة او الرجحان في الواجب والمندوب في جانب الفعل
وكون المفسدة او الحزازة في الحرام والمكروه في جانب الفعل بل نقول ان ظاهر الامر الايجابي حين القائل بوجوب
الكلام لبيان حكمه هو ممانعة الفسق [illegible] في جانب احد المتقابلين [illegible]
او النهي عنه [illegible] الابتداء ممانعة الاخر في الاول لا اشتراط الاخر في الاول بل يمكن ان يكون الامر
باحد المتقابلين من باب التقريب الى ممانعة الاخر والنهي عن احد المتقابلين من باب النهي الى اشتراط
الاخر الا انه خلاف الظاهر ويبتنى على ثبوت عدم اشتراط المانعية وعدم ممانعة النهي [illegible] كما لو قيل
صل ان كان لباسك مباحا او مزكى وثبت ممانعة الغصب دون اشتراط الاباحة وكذا ممانعة عدم التذكية
دون اشتراط التذكية نظير قوله سبحانه فكلوا مما امسكن عليكم من باب التقريب الى الكلام في حرمة اكل اللحم
بواسطة الاصطياد حيث ان جواز الاكل ولو في الجملة يستلزم عدم حرمة [illegible] ان كتابة [illegible] في
المقام مبتنية على عموم حجية البينة وهو غير مربوط بالاشارة الى التحقيق والبينة على [illegible] في الاسناد
وان كان الاظهر القول بهذا المقال [illegible] الثالث ان الاظهر ان كفاية الظن في باب العدالة كما حررناه في محله
باني قليل من الكلام فيه ولو في باب الشهادة والفتوى وان حكى عن المحقق [illegible] دعوى ان الظاهر
من الاخبار ان امر العدالة في الصلوة اسهل منه في الشهادة وتعليلها بانه لعل الشرائط

السوال لشهادة تبتنى عليها الفروج والدماء والحدود والمواريث فيدخل الاهتمام فيها بخلاف
الصلوة فانه ليس الغرض منها الا اجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابة دعائهم ونقص الامام بفسقه
او كفره لا يضر بصلوة المأموم بل مقتضى ما قاله في المدارك من ان الرواية لا يقبل فيها الا ما يقبل في
تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين تسلم لزوم البينة في تزكية الشاهد والاجماع عليه وجرى المحقق
البحراني في الحدائق والدرر على اعتبار الاتصاف بمحاسن الاخلاق في العدالة المعتبرة في القضاء والفتوى
استنادا الى رواية لا تدل على المقصود كما حررناه في محله وبعد ما ذكرنا ظهر ان اعتبار التعدد في حكم التصحيح بناء
على كون التزكية من باب الشهادة غير متجه لعدم خروج الامر عن الظن ولا اجد وجها بناء على كون
التزكية من باب الشهادة كما ان عدم المنافي فيه لو ثبت القول به غير متجه ايضا حيث ان العمدة في تعدد
الكلام في شهادته لا اجد وجها في شهادته بوصف الوحدة بناء على كون التزكية من باب الشهادة وشهادة
صاحب المدارك ان كانت مبنية على العلم فلا حاجة الى شهادة الغير لعدم الاحتياج في شهادته لنفسه
ولا في شهادته لغيره وبالجملة شهادة العدلين مما ينفع في حق من خصوص ذلك لا في حق احد العدلين
بما ذكرنا يظهر الحال فيما ربما حكاه عنه من قد شاهد من صرح في باب التصحيح لكن نقول ان مقتضى كلام الاواخر انا
في حكم التصحيح من باب الخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية ولعله يظهر الحال في التصحيح ايضا بما تقدم ذكره لكن مقتضى
التعبير بالتصحيح قيام شهادة العدلين من الخارج على عدالة كل من اجزاء السند والمعروف في الاستدلال
على القول الثاني وجهان الاول عموم مفهوم اية النبأ ويرد عليه بعد ما حررناه في الاصول من الاشكال
في الاستدلال بمفهوم اية النبأ على حجية خبر العدل ان التزكية التي هي بمعنى الاخبار بالعدالة ينفع بها النار من باب
المكتوب الى المكتوب عن المكتوب بوسائط عديدة بل من قبيل نقل المكتوب بوسائط عديدة بل المكتوب
بوسائط عديدة في بعض الموارد كما تقدم والنبأ لا يصدق على غير المتواتر الا مع عدم الشمول له
الشك في الشمول مع ان الظاهر من النبأ كون ما يرجع اليه بعد صدق النقل مما كان عن ظن والظاهر منه ايضا ما
كان العلم فيه مستندا الى الحس والتزكية عن ظن مستند الى غير الحس الا ان يقال ان النبأ في مفهوم اية
النبأ الا ان يقال ان ظهور النبأ فيما لو كان مستندا الى المحسوس بدعوى الظاهر بعد التتبع الشمول
لغير المحسوس وكيف لا ونقل خبر الواحد بالعنعنة مشمول لمفهوم اية النبأ بلا اشكال عن جماعة من باب
غير المحسوس مع ان الظاهر عندنا في الاجماع المنقول بناء على حجيته لكونه من الخاصة الشمول

مفهوم اية النبأ اورد ما عليه في الغالب والمثبتين لاشتراط العدالة في الراوي محتجا على ان المراد بالفاسق
في الاية من له صفة الفسق في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو موقوف على العلم بالعدالة
من ثبوتها بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة فرض انه لو حمل المفهوم على حجية اخبار العدالة
يؤدي الى حصول التناقض حيث ان مقتضى منطوق الاية رد رواية محتمل الفسق لو زكاه عادل واحد
لان المراد بالفاسق في الاية هو الفاسق الواقعي في الحقيقة بعد عدم معلوم العدالة سواء كان معلوم
الفسق او محتمله مطلقا ومقتضى المفهوم على الفرض المذكور قبول كل خبر عادل واحد حتى في تزكية الراوي
ومقتضى ذلك قبول رواية محتمل الفسق مطلقا او على الفرض ايضا من قبيل الاطلاق حتى في تزكية
العادل الواحد الراوي فيلزم التناقض في جهتي كلام واحد وتحرير الايراد انه لو كان تعديل العادل
شرطا في قبول الرواية فلا بد من ثبوتها بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة اما الثانية فقد حال الضابط
الظهور واما الاولى فقد استدل عليها بمانعية الفسق الواقعي بحكم الاية بتقريب ان المراد بالفاسق
في الاية من له صفة الفسق في الواقع فلا بد من احراز العدالة بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة وان
قلنا ان تزكية العدل الواحد يقوم مقام العلم بحكم مفهوم اية النبأ لان مفهوم اية النبأ لا يعم
شمولها للواقعة التزكية للزوم التناقض ولو زكى واحد بعض الرواة فمقتضى منطوق الاية وجوب
رد روايته لاحتمال الفسق بناء على كون المقصود بالفاسق هو الفاسق الواقعي كما هو المفروض
ومقتضى المفهوم وجوب قبول روايته بناء على كون المقصود بالعادل هو العادل الواقعي كما
هو المفروض ايضا فالرواية المذكورة يجب ردها بحكم منطوق الاية ويجب قبولها بحكم مفهومها
فيلزم التناقض في جهتي كلام واحد قول انه بظاهره من قبيل الاكل من القفا حيث انه لو تم لاستلزم
العدالة بتقريب مانعية الفسق الواقعي فلا بد في انتفائها من العلم او ما يقوم مقامه من البينة لا
ان يقال ان ذلك مقدمة لاشتراط العدالة بواسطة كفاية اصالة عدم المانع في البناء على انتفاء
المانع وعدم لزوم انتفاء المانع بالعلم او ما يقوم مقامه لكن نقول انه بناء على اصالة العدالة حال
الاشتباه كما هو المشهور لا يلزم العلم او البينة ويكفي الاصل واصالة العدالة مقدمة على اصالة
عدم الشرط لكونها من باب الوارد ونعم اصالة العدالة لا تتم على ما حررناه في محله لكنه مبني على
الفسق بالعلم وانه هو موقوف على العدالة نظيرا لاصالة في الخلاف حكم بعدم جواز الاعتماد على

الا بعد العلم بالعدالة تعليلا بان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بالعدالة اذ لا لزوم لانتفاء
الفسق بالعلم ينافي التبيين المذكور في باب ادراج اشتراط العدالة اذ ربما يحصل العلم بعدالة الشخص مع
كونه فاسقا الا ان يكون المقصود بالعلم هو الجزم المطابق للواقع لكنه خارج عن المبحوث عنه في جميع
المباحث بل لا يتوقف العلم بانتفاء الفسق على العلم بالعدالة اذ العلم بانتفاء الفسق يجتمع مع العلم بالعدالة
ومع ذلك نقول ان منطوق الاية لا يقتضي وجوب رد الرواية في الصورة المفروضة لعدم ثبوت الفسق
نعم ينافي وجوب الرد من باب وجوب مقدمة العلم او لابدية على الخلاف في باب وجوب مقدمة الواجب
وعلى هذا القول لحال المفهوم فهو لا يقتضي ايضا وجوب القبول بل ينافي وجوب القبول من باب وجوب
مقدمة الواجب او لابدية فالتناقض ينافي في الباب من جهة شمول المفهوم لصورة تزكية العدل لكنه
بانضمام وجوب مقدمة العلم او لابدية الا ان لزوم التناقض مبني على شمول الخطاب التكاليف لحال الجهل
بعد وضع الالفاظ للمعاني الواقعية واستعمالها فيها واما بناء على انصرافها في باب الموضوعات العرفية
الى حال العلم بالفعل كما هو الاظهر كما ان الاظهر انصرافها في باب الاحكام والموضوعات الشرعية
المخترعة الى حال امكان العلم فلا ينافي شمول المنطوق ولا المفهوم فلا ينافي التناقض بوجه ومع ذلك
نقول ان مورد التناقض لا يخرج عن مورد التعارض بين جهتي كلام واحد غير جائز ولو جاز التعارض
بين الكلامين ليس بشيء وان قلنا ان المفهوم تابع للمنطوق فلا مجال للمعارضة معه فان النسبة
انما تنافي التعارض او التباين والتعارض في المقام من باب العموم والخصوص من وجه ومع ذلك نقول
ظاهر الايراد بالتناقض سلامة المنطوق عن المعارض ومع انه لو كان المفهوم مستلزما للتناقض فلا مجال
للتمسك بالمنطوق اذ يلزم من وجوده العدم وقد يجاب عن الايراد المذكور بان النسبة بين المتناقضين
في المقام عموم وخصوص من وجه لوجود المنطوق في رواية معلوم الفسق ومحتمل الفسق الذي لم
يزكه عادل واحد كما لو كان مجهول الحال بالمرة او زكاه فاسق او مجهول الحال ووجود المفهوم في خبر العدل
بغير العدالة كاصل الرواية واجتماعهما في اخبار العدل بعدالة الراوي فمقتضى المنطوق رد روايته
ومقتضى المفهوم قبوله ويمكن دفعه بوجهين كما هو الشأن في امثاله اما بتخصيص عموم المنطوق
بالمفهوم بان يقال يجب رد خبر كل فاسق ومحتمل الفسق الا من زكاه عدل واحد وبتخصيص عموم
المفهوم بالمنطوق بان يقال يجب قبول خبر العدل الا الاخبار بالعدالة الا ان التخصيص الاول ارجح

فكان المناسب بحال الاية ... بما نفاه الفسق ولزوم ... بالعلم او ما يقوم مقامه مع ان العلم بانتفاء الفسق لا يتوقف على العدالة

ولا باس بلزوم التعارض ...

لانطباق صحيح المشهور لتشهد كتابه المرسل الواحد ومرجع الجواب الى تسليم التناقض وترجيح المفهوم المشهور
لكن نقول ان ملاحظة التعادل والترجيح انما هو في العموم والخصوص من وجه بل مطلق التعارض
انما هي في التعارض بين الدليلين المنفصلين لا في الكلام الواحد فالتعارض بين منطوقه ومفهومه
ترجيح احدهما على الاخر قد لا ينظر نعم لا بد من ملاحظة التعادل والترجيح ايضا في التعارض بين كلام
من دليل واحد وكذا التعارض بين جزئي كلام واحد كما في المخصص المتصل والقيد المتصل بحيث
وقيد مؤمنة بناء على تحقق التعارض فيهما كما هو الاظهر على ما حررناه في الاصول بل على هذا القول
الحال في جميع موارد التجوز مع القرينة المتصلة مثلا في رايت اسدا يرمي في الحمام يقع التعارض بين
التجوز في الاسد من الرجل الشجاع والتجوز في الرمي من رمي التراب والتجوز في الحمام عن الفلاة الحارة
ولا بد من ملاحظة الترجيح والتعادل لكن المرجح العرف ومن هنا يقتضي كلام الشيخ في الاستبصار
ملاحظة التعارض بين دليل واحد وبين كلام من دليل اخر حيث انه ذكر في الاستبصار في باب تجويز
الاحرام بعد صلوة النافلة عن الكليني باسناده عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت
لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزي قال نعم وروى عن الكليني باسناده عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد
التسليم فحمل الرواية الثانية على كون الغرض ان الافضل كون الاحرام عقيب الصلوة المفروضة ثم
استشهد بان معوية بن عمار الراوي للرواية الثانية روى بعد حكاية فيما قال عليه السلام وان كانت
نافلة صليت ركعتين نظرا الى انه لو لا كون الغرض ان الافضل كون الاحرام عقيب الفريضة للزم التناقض
في حديث واحد لكنه خارج عما يقتضيه كلمات الفقهاء والاصوليين من اختصاص التعارض في
اصطلاحهم بملاحظة بين الدليلين وبين كلامين من دليل واحد وبين جزئين من كلام واحد وجريان
الكلام في ذلك موكول الى ما حررناه في الاصول واجاب سيدنا بان مفهوم الاية عدم وجوب
التبين عند اخبار من علم عدالته او حصل الظن بها من اي شيء كان وحصول الظن المحفوظ عند ذكر الصفات
في الخارج ان ما هو المعرفة العرفية الا العلم القطعي المتبادر من الفاسق من علم فسقه وتعليق الحكم
عليه يقتضي انتفائه فيمن عرف عدم فسقه كذلك ولا ريب في حصول المعرفة العرفية من اي شيء حصل
لبناء اهل العرف في معرفة الاشياء على الظن وعدم الاقتصار على العلم فمفاد الاية وجوب التبين عن

من جهة حسن ... لعدم احتمال ... ويرجع هذا الجواب الى منع ... شمول المفهوم دون المنطوق
وقد يورد ايضا على الاستدلال بالآية بان مفهوم الآية ابتداء شامل للشهادة ومنها ... الا ان الفقهاء ...
الآية على رد شهادة الفاسق ... المفهوم وخبر العادل في الجملة المردد ... الاستدلال
... التفصيل ... المفهوم ... الباب بل هذا الوجه ... الشهادة
الاستدلال بالمفهوم على حجية خبر العدل في الاحكام الشرعية ... المفهوم وكون الاصل
الظاهر من المفهوم حجية خبر العدل ... في حال الوحدة ... الامر ... خرج خبر العدل ...
الشهادة ... احتمال القول بالخروج اذ خبر الواحد في الشهادة لا يكون حجة بشرط الانضمام ... انما
هي المجموع المركب ... الشهادة ... في المفهوم ... مع ان خروج الشهادة من باب خروج
المورد لكونه موردا لانه من باب الشهادة ... المفهوم ... خبر الواحد في الجملة لا يكون المنطوق
وجوب التبين عن خبر الفاسق في الجملة ايضا ... المفهوم والمنطوق ... فلو كان المفهوم حجية
خبر العدل ... بان يكون المنطوق حجية خبر الفاسق ... تخصيص المنطوق ايضا
باخراج الشهادة لعدم حجية الظن الحاصل من التبين عن خبر الفاسق في الشهادة ... التخصيص خلاف
الظاهر مع ان التخصيص المذكور يقتضي اخراج المورد لكون مورد الآية من باب الشهادة ... ان استدلال
الفقهاء بالآية لا ... التبين لا يقتضي ... الا ... على اختصاص التبين
بالعلم فالاستدلال بالآية ... لكن ... الاختصاص ضعيف كما حررناه في الاصول وايضا خروج الشهادة
عن المفهوم يكون المفهوم وجوب خبر العدل الواحد في حال الوحدة الا اذا كان في الشهادة لا بأس
به ... القول بحجية خبر العدل في الشهادة بشرط الانضمام بل هو اعم ... من ... الحجية
... بكون الحجة هي المجموع المركب ... دعوى كون مورد الآية ... حكاية الوليد من
باب الشهادة ... كما ترى ... مورد الآية ... حكاية الوليد ... وهو فاسق
... حكم شهادة العدل الواحد من مفهوم الآية ليس من باب تخصيص المورد اذ المفهوم تخصيص
المورد ... الوارد ... الوارد في المقام ... منطوق الآية ...
الاخبار ... الفاسق وهو وان كان خارجا من المنطوق لكنه ... المورد
... المورد ... من المفهوم ... الخارج من باب المورد ولا المخرج

باب المورد ولا المخرج عنه من باب المورد ونظيره ما او ... الاستدلال بمفهوم الآية على حجية خبر العادل
من عدم حجية خبر العدل في الارتداد وهو مورد الآية ... شان النزول ... الوليد
بارتداد ... وقد بيناه في الاصول وايضا تخصيص المورد لازم وان كان ... المنطوق
والمفهوم على خبر العادل والفاسق في الجملة لعدم حجية شهادة الفاسقين ... الاخبار عن الارتداد
... النبأ ... الفاسق ... بالارتداد وايضا كما ان ... المفهوم ... حجية
حجية خبر العدل الواحد ... المنطوق ... شهادة الفاسقين ...
الاختصاص بخبر الفاسق في حال الوحدة ... المفهوم والمنطوق ...
الفقهاء فلا يصح الاستناد اليه وايضا قد يقال ان مفهوم الآية لا يشمل الشهادة ... حجية
بالنبأ ... ويمكن ان يقال ان هذا ... النبأ ... الشهادة ... الظاهر
النبأ للشهادة ... ان شرط ... حصل ... كما اكتفوا في اثبات ...
الذي هو الشرط في ... الرجم بشاهدين ... الآية ...
اكتفى في اثبات الاصل الذي هو ... الواحد ... الاكتفاء ... العدالة
بطريق اولى ... ان كان ... امتناع زيادة الفرع على الاصل ... الاستدلال
ففيه انه لا يمنع عقلا ولا يحكم العقل ... ان يحكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد ... الخبر به
حكما شرعيا وعدم قبوله ... الحكم الشرعي ... العمل ... الحكم ...
بوجوب قبول خبر الواحد في الاحكام الشرعية ... ان عدل واحد ...
... امتناع زيادة الفرع على الاصل ... كلام ... على الاصل لا ...
الولد ... انما يكون ... بل يكون ... الكمال وان كان ... هو
القياس بطريق اولى ... بعد تسليم الاولوية ...
تسليم حجية القياس ... الاولوية في المقام ...
... لا ... احتمال الخطأ فيها ... احتمال الخطأ في التزكية ... العدالة
وكون الشخص ... الاطلاع عليه ... صاحبه ...
التزكية ... الظن الحاصل من الرواية ... التزكية ... احكاما ...

بالواحد من الروايات وبوجه ان التوثيق هنا على كون المقصود به التزكية بالعدالة بالملكة لاحتمال لا تصا
على العلم بها لبنا او لا مجال للعلم بالملكة لبنا فالتوثيق مبني على الظن اما الروايات فهي صادرة وعن العلم
فالمتعدد في التزكية لا يكون الا من ظننا من الواحد من الروايات وان كان المقصود الاستقراء الناقص
كما هو بناء شهد له ذكر جهته الاحصاء والقرائن لو كان ذكره من باب المثل والا فالاحتمالات مورد واحد لا يكفي
في الاستقراء بل لا كلام في ان الشأن في اثبات الاستقراءات فانها حجة وايضا على المقدمات من الاصل
اولى من عدم اشتراطه منه ومع ذلك مما اشتهر من عدم كفاية الظن في مسائل الاصول كما ذكروه في حجية
مداسه ومنها في الرسالة المعمولة في حجية الظن واما ما جرى عليه المحقق … كون تزكيته
العدل مفيدة للقطع بانضمام غيرها من القرائن لو علم فيها المادة المستقيم … عليه ولا
من النفس حصول القطع بالعدالة الا في ندرة الموارد وبعد فرض حصول القطع فيه بل … الدعوى
الفساد فالباب منفصل كلية وحصول القطع بالعدالة في بعض الموارد ومع عدم التوثيق بعد …
في دعوى الموجبة الكلية غاية الامر دفع الوحشة عن حصول العلم بالعدالة ومع هذا نقول انه لو حصل
القطع فيفيد الكفاية ولا حاجة الى التعدد … انا نقول انه لو جرى
على كون اعتبار تزكية العدل من باب اعتبار الخبر لكن لا الا الاخبار المتواترة على اعتبار خبر الثقة لكان
اولى واوضح واما ما تقدم حكايته عن شيخنا البهائي في بعض تعليقاته فهو من … ما تقدم من التنبيه
على القضاة لانها انما في القضاة الا اعتبار تزكية … مع ان ما استدل به على اعتبار تزكية …
موقوف على الفصل بما شهد به … الاعتبار … واما ما تقدم عن العلامة …
فيه … حجية الاجتهاد … من باب الظنون … صدق التقليد
المصطلح بين الاصوليين … على كون القول المتبع طريقا الى الواقع حقيقة
التحقيق ان تمام الدليل على جواز قبول القول المذكور في مقام العمل والعمل به والا فيخرج الامر عن
التقليد ولا ينافي صدق التقليد فيكون الامر من باب الاجتهاد ومن هذا ان التقليد مبنيا على كون
حجيته من باب الظن … الاجتهاد … حجية قول الغير في مقام العمل وجواز قبوله الاجماع
على صدق التقليد بل التقليد لا بد فيه من جواز … على اعتبار قول الغير …
واما الوارد على حجية قول الغير اجتهادا من باب الطريقية الى الواقع فهو يرجع صدق التقليد

بقدم على ما تقدم دل على حرمة التقليد للمجتهد لكونه رافعا للموضوع نظير تقدم الاستصحاب الوارد
على المورود بل في باب تعارض الاستصحاب الوارد والمورود يكون تقدم الاستصحاب الوارد من باب
كونه رافعا للموضوع الاستصحاب المورود تعبدا وان لم يكن الاشكال فيه ان مفاد خطاب اليقين
عدم جواز نقض اليقين بالشك اللغوي والامر لا يخرج في الاستصحاب الوارد عن الشك فلا ينافي رفع
موضوع الاستصحاب المورود واما ما دل على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين الاستدلال على حجية
الاستصحاب مطلقا اولى فما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك كما قيل وقد ذكرنا في محله فهو
انما يدل على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين اللغوي فلا يثبت كون مورد الاستصحاب المورود مما
ثبت فيه لبقاء اليقين الشرعي بحكم الاستصحاب الوارد فلا يبقى موضوع للاستصحاب المورود فلا
ينافي ايضا رفع موضوع الاستصحاب المورود نعم ينافي تقدم الاستصحاب الوارد على الاستصحاب
المورود من غير جهة رفع الموضوع من الاستصحاب الوارد عن الاستصحاب المورود كما حررنا في محله
واما في ما نحن فيه فما دل على حجية قول الغير من باب الطريقية الى الواقع انما يرفع موضوع ما دل على
حرمة التقليد للمجتهد لغة وواقعا وبما ذكرنا يظهر الحال في اجتهادات ارباب اللغة وحكم بعض
جواز التقليد في اللغة ويظهر ضعف كل منهما بما سمعت ومع هذا نقول الحق المقام من باب الاشكال
خروج اجتهادات اهل الرجال في القسم الاول عن مورد النزاع كما مر في التفصيل غير جار في المقام
فيه ومع هذا نقول ان جعل القسم الثاني منه من باب الاخبار والشهادات كما ترى لمنافاة الشهادة
مع الاخبار ومع هذا نقول انه لو كان الامر في القسم الثاني من باب الشهادة فلا ينافي وجوب الفحص
عن المعارض والعمل بالراجح لعدم حجيتها في باب الشهادة هذا لو كان عرضه وجوب الفحص اما
لو كان الغرض وجوب العمل بالراجح عند الاطلاع على التعارض فالترجيح وان ينافي في تعارض البينتين
في الجملة الا انه كما قال بعض اصحابنا مقصور على مقام خاص مرجح خاص لدليل خاص والا فالعمل بالمرجح
احدى البينتين على الاخرى بشهادة جماعة من الفساق لكان من منكرات الفقه لكن لو كان حجية البينة
بشرط الظن كما قال به بعض الاعلام بل ادعى الاجماع عليه فلا باس بالقول بلزوم البناء على الراجح بعد
الاطلاع على الرجحان وان لم يجب الفحص عن الرجحان وان امكن القول بكونه خلاف الاجماع كما هو مقتضى
ما سمعت من بعض الاصحاب مع ان اعتبار الظن في الشهادة من باب الاجتهاد غير ثابت وان كان العدد

ورد ما حكم الفاضل في تعليقات الروضة بعد الحسنا الاجتهاد ارباب اللغة

الشيعي من اعتبار الشهادة هو صورة افادة الظن كما حررناه في بعض المباحث في الاصول والتحصيل ان
يقال انه تمرينا في الكلام زيادة في ان توثيقات ارباب الرجال عن علم او عن ظن واخرى في ان حجيتها اما على
الاول بناء على اعتبار العلم في الخبر او مطلقا بناء على عدم الاعتبار من باب حجية الشهادة او الخبر او الظن لاجل
جهات اخر اما دعوى كون حجيتها من باب حجية القطع فلا اعتداد بها اما الاول فالظاهر ان مدار التو
ثيقات على الظن كما يرشد اليه ما ذكره السيد السند المحسن الكاظمي من ان الذي استقامت عليه طريقة
اصحابنا على قديم الدهر كما يظهر من كتب الرجال هو الاكتفاء في الجرح والتزكية بالواحد خصوصا اذا كان
من الاجلاء وعن بعض الاواخر ان الذي يستفاد من كلام النجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم ان
اعتمادهم في الجرح والتعديل على الظن كما يظهر لمن تصفح كتبهم وقد يقال ان الظاهر من سيرة اهل الرجال
ان من زكى الرواة للطبقة اللاحقة غير الذين تحقق العدالة فيمن زكوه بل ولا الذين تظن العشرة فوق من
الناس وكذلك النجاشي وحده بل نعلم ان بنائهم في كل منهما على الركون على اقوال من سلف منهم بل بنائهم كل
ترجيحاتهم صريحا بذلك انتهى الظهور المتقدم بالادعاء اقوى في كلام بعض ارباب الرجال كالعلامة
في الخلاصة وغيره حيث ان العلامة في الخلاصة كثير الاخذ من كتاب النجاشي كما يرشد اليه ما ذكره الشهيد
الثاني في بعض تعليقات الخلاصة عند ترجمة عبد الله بن ميمون من ان الذي عثر عليه بالاستقراء من طريقة
العلامة في الخلاصة ان ما يحكيه اولا من كتاب النجاشي ثم يعقبه غيره ان اقتضى الحال كذا ما ذكره عند ترجمة
حجاج بن رفاعة من ان المعلوم من طريقة العلامة في الخلاصة انه ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الابواب ويزيد
عليه ما يقبل الزيادة وهو مقتضى كلامه في ترجمة عباس بن معروف المبالغة في متابعة الخلاصة لكتاب
النجاشي ولعله مقتضى كلامه في ترجمة الحسن بن محمد بن الفضل بل وقع للعلامة في الخلاصة اشتباهات
في متابعة النجاشي وتفصيل تلك المراحل موكول الى الرسالة المعمولة في حال النجاشي وايضا ذكر
الشهيد الثاني في ترجمة ابرهيم بن محمد بن فارس ان الغالب من طريقة العلامة في الخلاصة متابعة
السيد جمال الدين بن طاوس حتى شاركه في كثير من الاوهام وايضا ذكر في فوائح الشيخ ان العلامة
كثير المتابعة للسيد بن طاوس بحيث يغلب على الظن انه لم يتجاوز كتابه وايضا ذكر السيد السند التفرشي
في ترجمة حذيفة بن منصور ان العلامة في الخلاصة كثيرا ما ذكر الرجل مع عدم توثيق النجاشي ان كان
[illegible] جماعة وايضا ابن داود كثير الاخذ [illegible] حيث ان السيد السند التفرشي

ذكر

ذكر في ترجمة حميد بن شعيب عبد الله بن علاء وبشر بن الربيع ان ابن داود كثير الاخذ من العلامة من غير
اظهار المأخذ ولا يخفى على المتأمل في ابتناء التوثيق الصادر من مثل الفاضل الاسترابادي والسيد
التفرشي على الظن بل قد يقال ان المعلوم من حال المتأخرين كالعلامة وابن داود وامثالهما بالاستقراء في
كلامهم ان بنائهم على الاعتماد على مجرد توثيقات السلف بل نقول ان التوثيق لو كان معتبرا من حيث [illegible]
بالملكة فالعلم لارباب الرجال محل الاشكال بل يمتنع بالنسبة الى اغلب الاحوال بل عن العلامة في موضع من
المختلف والشهيد في موضع من الذكرى دعوى استحالة العلم في صلاح العدالة [illegible] كل منهما في
موضعين اخرين نقلا على اعتبار العلم في العدالة والظاهر الحال على هذا المنوال لو كان العدالة هي
الاجتناب المستمر كما هو المقصود بالقول بكون العدالة هي حسن الاجتناب هو الاظهر كما حررناه في محله نعم
لو كان المدار على افادة الوثاقة بالمعنى اللغوي يمكن حصول العلم بالوثاقة ولو بتباعد من يوثق عصره عن
عصر الموثق ولا يتجه ان يقال ان الظاهر ان التوثيق من قدماء ارباب الرجال كالفضل بن شاذان وعلي
بن الحسن بن فضال وابن عقدة وغيرهم ممن كان الظاهر انه عاصر الموثق وكان عصره مقاربا لعصره
كان بحصول العلم بالوثاقة لمن يركب التوثيق منهم لا مبني على العدالة بل على كون المقصود افادة الوثاقة بالمعنى
اللغوي ولا اقل من الشك والحاصل ان العلم محل الاشكال ولو كان ممن يركب التوثيق بل لاقى الموثق ولا اشكال
في الاشكال لو كان العدالة هي الملكة [illegible] على المنوال لو كان العدالة هي حسن الاجتناب كما هو
وعلى ما ذكر يجري الامر لو كان التوثيق في كلام غير العدل [illegible] الى من كان
يعاصرهم وكان بعيدا عن عصرهم لكن كان [illegible] في غاية القوة من جهة الاشتهار او غيره ولعل [illegible]
الباب الموثق بتكرار التوثيق [illegible] في كلام النجاشي حيث [illegible] في العلم ولو كان الموثق
بعيد العصر عن عصر من يركب التوثيق بل [illegible] ظهور استناد التوثيق الى العلم [illegible]
بالنسبة الى غيرهم فلا اشتباه في ان التوثيق في كثير من الموارد من كلام المتأخرين كالعلامة مبني على
الظن والاجتهاد والاستدلال واما المتوسطون فيمكن ان يكون مدار توثيقاتهم فيما لم يعلم كونه مبنيا
على توثيق بعض القدماء كما هو الغالب على العلم ويمكن ان يكون المدار على توثيقات القدماء او الاستنباط
من القرائن الخارجة وعلى الشياع الموجب للظن بل قد يدعى ان الظاهر من سيرة اهل الرجال ان
من زكى الرواة للطبقة اللاحقة الى التزكية على السكون والركون الى اقوال من سلف منهم من دون علم بل

ظن

ظن بظن العشرة ولو بحسب حسن الظاهر والحاصل انه ان كان المقصود بالتزكية والتوثيق هو التعديل
بالعدالة بالملكة فالعلم بالعدالة لا يكاد يحصل الا بالاشكال بل على هذا المنوال الحال لو كان المقصود بالعدالة نفس
الاجتناب فان كان المقصود بالوثاقة هو المعنى اللغوي فان كان في تعديل ارباب الرجال فالظاهر كونه مبنيا على
العلم وان كان من المتوسطين فان كان التوثيق لمن عاصرهم او قارب عصرهم او بعد عن عصرهم لكن كان في
غاية الاشتهار بالوثاقة فالظاهر كونه مبنيا على العلم الا انه يمكن ان يكون مبنيا على العلم ويمكن ان يكون
مبنيا على توثيقات القدماء او الاستنباط او الشياع الموجب للظن نعم في جميعها البناء على العلم والبناء
على الظن وان كان من المتاخرين فان كان التوثيق لمن عاصرهم او قارب عصرهم او بعد عن عصرهم لكن
كان في غاية الاشتهار فالظاهر كونه مبنيا على العلم والا فالظاهر كونه مبنيا على الظن وعلى منوال الحال

في حال الجرح

التوثيق حال الجرح فالظاهر من قولهم فلان ضعيف جدا هو العلم بالحال وان كان فلان بعيد العصر
بالنسبة الى من جرى على التضعيف وكلما ازداد تاكيد الضعف يزداد الظهور المذكور ونظير ما مر في

في نقل التوثيق والجرح

التوثيق ثم ان نقل التوثيق والجرح كما عليه المدار في شأن النقد غالبا خارج عما نحن فيه حيث ان
نقل التوثيق والجرح غير التوثيق والجرح واما التعيين بالاستفادة من نقل التوثيق والجرح السكوت عن
التزييف فهو معلوم الحال فهو مبني على الظن بلا شبهة الا ان يكون التوثيق الحاكي يوجب العلم لكن
استفادة التعيين انما يتاتى في صورة خلو التوثيق مثلا عن التضعيف والا فلا مجال للتعيين بل يمكن
الاشكال في التعيين في صورة الخلو عن التضعيف لاحتمال كون الغرض من الكتاب حصر وجمع الكلمات
ادراج بعض التصريحات والتبعات لو اتفق وربما جرى المولى التقي المجلسي على ان نقل جش اوست
مثلا في شأن النقد من باب التوثيق ونقل التوثيق ونظيره الحال في غيره نقده وليس بالوجه حيث ان الظاهر
بل بلا اشكال ان الامر من باب النقل بل الظاهر ان المقالة المذكورة مختصة بالمولى المذكور واما الثاني فنقول
ان التزكية غير داخلة في باب الشهادة لان المدار فيها على القول والتزكية لا تخرج غالبا عن المكتوب
بل الامر ليس من باب كتابة الشاهد بل من باب المكتوب عن المكتوب بوسائط عديدة كما يظهر مما تقدم بل الحال
في الشهادة على العلم والتزكية لا تخرج غالبا عن الظن الا انه تمامية مبنيا على اعتبار الاستناد الى العلم في
الشهادة بل لا احد يحكي دخولها في باب الشهادة على القول باختصاص اعتبار الشهادة بباب المرافعات
عند الحاكم بل لا احد يحكي في الدخول اصلا اذ لو كان اعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة للزم عدالة المزكي

المزكي

ثم المزكي للمزكي وهكذا اذ تزكية عدلين فلا يعتبر من الاسانيد الا ما كان كل واحد من رجاله عدلا بتزكية
عدلين ثبت عدالتهما ثم عدالة من زكيهما ومن زكى المزكي بتزكية عدلين وهذا يستلزم الدور او
التسلسل الا ان يقال انه لا اشكال في كفاية العلم بالعدالة بناء على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة
ويمكن انتهاء سلسلة التزكية الى العلم بالعدالة بتوسط العشرة لكن هذا المقال انما يتم بناء على امكان
حصول العلم بالعدالة بواسطة العشرة وهو غير داخل في الخبر لما ايضا اذ المدار فيه على القول وهو لا
تخرج عن المكتوب بوسائط كما سمعت بل الظاهر من ادلة اعتباره على تعديل العدالة انما هو ما كان
مستندا الى العلم وان كان الخبر شاملا على ما كان مستندا الى الظن او المدار في الخبر على الاستناد الى
العلم او الحس على القول به والمدار في التزكية غالبا على الظن بل لا احد يحكي في الدخول في الخبر لعدم
تمامية ادلة اعتبار الخبر بل الاخبار هنا من باب الاخبار عن الموضوع من حيث تحصيل الشهود فيه
لزوم تحصيل العلم لكن نقول ان في المقام ظنونا الظن الناشئ على تزكية الامامي العدل والممدوح

وغير الامامي العدل او الممدوح

الظن الناشئ من القرائن بل الظن الناشئ من تزكية المجهول اذ لا منافاة بين جهالة الشخص وافادة
تزكيته للظن والاول وان كان هو القدر المتيقن في الاعتبار والكفاية بل طريقة الفقهاء الامين
مستقرة تحصيلا او نقلا على الاكتفاء حتى ان المحقق القمي جرى في الغنية على اعتبار تزكية العدلين وان
بنى في المعارج على اعتبار تزكية العدلين لكن مقتضى سيرة الاصحاب نقول اعتبار ابن ابي عمير و
اضرابه هو كفاية مطلق الظن اذ الظاهر ان السيرة المذكورة من جهة اقتضاء الاستقراء في رواية
ابن ابي عمير واضرابه بعدم الرواية الا عن ثقة وليس المتحصل منها الا غير الظن الناشئ من القرينة
بل نقول ان مقتضى عموم حجية الظن في نفس الاحكام حجية الظن في المقام ولو كان مستندا الى
القرينة بل نقول ان العلم بالعدالة متعذر في المقام ومقتضى كلام السيد المرتضى في باب الامر بالفعل
المشروط مع العلم بانتفاء الشرط على ما حكاه في المعالم التسليم بقيام الظن مقام العلم عند تعذره بل
حكى في المعالم في باب حجية خبر الواحد دعوى الاجماع على القيام المذكور بل مقتضى ما عن التذكرة من
قوله لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم فان تعذر العلم اكتفى بالظن
المبني على الاجتهاد لوجود التكليف وما عن النهاية في بحث الواجب الكفائي من قوله التكليف فيه
موقوف على الظن لان تحصيل العلم بان غيره لم يفعل غير ممكن بل الممكن الظن وما عن الذكرى من قوله

ولو

ولو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه في الصلوة بني عليه لان تحصيل اليقين يعسر في كثير من الاحوال فاكتفي
بالظن تحصيلاً لليسر ودفعاً للحرج وما عن المقدس من ان ادلة وجوب الاجتهاد في القبلة لا تدل الا انه
يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه وهو الظن عن امارات شرعية وهو الذي يحصل بالاجتهاد وهو دعوى
قيام الظن مقام العلم عند التعذر وايضاً الاتي مقتضى العبارة الاخيرة هو قيام الظن الناشي بحجية
المخصوص وحكى الداعي دعوى القيام المذكور عن التواتر والتنقيح في غير ما اكتفي بعض الفحول في
بعض ادلته على حجية مطلق الظن في نفس الاحكام بمجرد انسداد باب العلم وتحقق الاجماع على قيام الظن
مقام العلم عند التعذر وما نحن فيه هو القدر المتيقن مما يدخل في دعوى الاجماع على قيام الظن مقام
العلم عند التعذر وحيث ان المقصود بدعوى الاجماع المذكور انما هو الاجماع فيما علم بقاء الحكم فيه من
الخارج او المقصود دعوى الاجماع على امرين بقاء الحكم فيما تعذر فيه العلم ولو لم يثبت البقاء من الخارج
وحجية الظن في الاخير يحل الكلام الاتي المفروض في المقام بقاء الحكم في موارد اشتراط العدالة وجوباً او
استحباباً بل نقول ان اعتبار العلم في العدالة يستلزم التكليف بما لا يطاق لو ابتنى على العدالة احكام وجوبية
بل يستلزم تعطيل حقوق الناس وتضييعها في المرافعات بل يستلزم مشاركة الاحكام المشروطة بالعدالة
على الاهمال بالكلية فالمعتبر في اصل العدالة مطلقاً هو الظن ويكفي الظن بالعدالة الناشي من التصحيح
ولو قلنا بان المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي كما هو الاظهر كما حررناه في الرسالة المعمولة
في ثقة لا العدالة بالمعنى المصطلح لوضوح كون المقصود بالتصحيح العدالة بالمعنى المصطلح على حسب الا
صطلاح في التصحيح لا ان يمنع عن حصول الظن بالعدالة من التصحيح بناءً على كون المدار في التوثيق
على الوثاقة بالمعنى اللغوي لا بناء التصحيح على التوثيق بتقريب ما ذكر نقول انه يمكن القول باعتبار
الظن القوي الموجب للوثوق في اصل العدالة وان اكتفي بتزكية العدل الواحد هنا بمقتضى الاجماع
ولزوم اهمال الفقه بل بطلان الظن بمقتضى ما سمعت من سيرة الاصحاب بل عامة من نقل الاجماع على قيام الظن
مقام العلم عند التعذر وان امكن ادعاء انصراف الى صورة قوة الظن لكنه ليس بشي والوجدان انسداد
باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها الى ما شاع فيها للزوم بطلان اكثر
الحقوق وان يقتضي الرجوع الى الظن كما في نظائره من الموضوعات مع فرض ثبوت بقاء التكليف فيها
مع انسداد باب العلم بها كما هو المدار في صنع المسلم الا ان غاية الامر جواز العمل بالظن في الجملة بعد الانسداد

على الظن

فيه الكلام من اعتبار العلم في العادل ... مع عدم اعتبار العلم في العادل

على الظن القوي المعبر عنه عرفاً بالوثوق والاعتماد مع انه يمكن استفادة حجيته من غير المقدس من قوله ومثل
قوله عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقوله عليه السلام اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به
فانه يجزيك قراءته وقوله عليه السلام اذا كان صاحبك ثقة وعنده شاهد فاشهد له على ... عند المتقين
جميع الاطلاقات الدالة على اعتبار حسن الظاهر وكذا الاطلاقات الدالة على كفاية ظهور الاسلام مع
عدم ظهور الفسق وان امكن القول بان مقتضى هذه الاطلاقات هو اعتبار مطلق الظن بما ... لكن
القدر المتيقن من الخروج عن اطلاقها هو صورة عدم حصول الظن ... الوثوق
من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وفي رواية اخرى كل خير او في رواية اخرى ... شهادته الا انه
يمكن القول بان الاطلاقات الدالة على اعتبار حسن الظاهر تنصرف الى صورة الوثوق ولو انصرف
اليه لا بد من تقييد ما سمعت بما يدل على اعتبار الوثوق واما الاطلاقات الدالة على كفاية ظهور
الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلا بد من تقييدها بما سمعت بما يدل على اعتبار الوثوق ولنا احتمال
لزوم الاقتصار على القدر المتيقن اعني المجمع عليه هو الظن المتحصل من العاشرة او شهادة العدلين
او الشياع فهو مدفوع بعدم ثبوت الاجماع على الظاهر من رد باب القول باعتبار العشرة او شهادة
العدلين او الشياع هو اعتبار العلم ولا سيما بعضهم كالعميدي مع تصريح العلامة في موضع من المختلف
والشهيد في موضع من الذكرى نقلاً الا ان العلامة في موضع آخر من المختلف حكم نقلاً باستحالة
العلم بالعدالة وكذا الشهيد في موضع آخر من الذكرى نقلاً كما مر وعن الفخر كما مر التصريح بكفاية
الظن المستند الى تأكيد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة الى الاختيار بل نقول انه لو ثبت الاجماع
على ما ذكر اعني الظن الناشي من العشرة فلا فرق بينه وبين غيره مما يفيد الظن للقطع بعدم الفرق
بين الظن الناشي من العشرة وغيره اذا عرفت ما تقدم فنقول انه على القول بحجية مطلق الظن يلزم القول
بحجية الظن قبل الفحص في المقام واما على القول بحجية الظنون الخاصة فان قلنا بكون الجرح والتعديل
من باب الشهادة فلا مجال للقول بلزوم الفحص ولا اشكال في عدم وجوب فحص الحاكم لو شهد بعدالة
شاهدين عدلان لان تحصيل الظن لا من شهادة الشاهدين جواز الحكم للحاكم على طبق شهادة
الشاهدين وصرح باشتراط الخلاف غير واحد ايضاً هذا على القول باختصاص حجية البينة بصورة
الظن واما على القول باختصاص حجية البينة بصورة الظن كما على القول بحجيته تعبداً فلزوم الفحص

بغير

غير معقول اذ ليس الغرض من المحصل الا الظن المفروض عدم الحاجة اليه بل اعتبار البينة مع التمكن من
الظن بالخلاف واما على القول بكونه من باب الخبر فمقتضى الاستدلال على كفاية تزكية الواحد بان مفهوم
اية النبا قبول خبر الواحد اذا كان مظنون العدالة هو جواز قبول خبر العدل في الاحكام الشرعية وان كان
مظنون العدالة بظن حاصل قبل الفحص لعدم الفرق في شمول الاية بين الظن الحاصل قبل الفحص والظن
الحاصل بعده نعم بناء على ما استدل به على كفاية تزكية العدل الواحد من الاجماع ولزوم انهدام الشريعة
لولاه يجري فيما قبل الفحص واما على القول بكونه من باب الظنون الاجتهادية فلا يتجه القول بجواز القبول
قبل الفحص الا ان يقال بالاجماع على عدم الفرق بين الظن الحاصل قبل الفحص والظن الحاصل بعد الفحص كما
ربما يستفاد مما ذكره سيدنا فيما تقدم من كلامه عند الكلام في اشتراط قبول الجرح والتعديل بالفحص
عن المعارض بل نقول انه على ذلك لا بد ان يقتصر على اعلى مراتب الظن اي الظن المتاخم للعلم ولا يقول به احد
الا ان يقال ان الاجماع قائم على كفاية الظن الحاصل بعد الفحص وان لم يكن متاخما للعلم كما عرفت ... فيه
بناء في الفرق بين الظن الحاصل قبل الفحص وبعده هذا كله بناء على كون الحجية من الاحكام الوضعية مع
اعتبار امضاء الشارع ايضا واما بناء على كون المرجع الى جواز العمل بالظن قبل الفحص وحرمته وقد اعتبار الشارع
العدم فيبتنى جواز القبول قبل الفحص ثم انه ربما يتوهم انه لا خلاف في جواز العمل بالظن الحاصل من الجرح
والتعديل قبل الفحص لو لم يمكن الفحص ويندفع بانه قد صرح جماعة بعدم اعتبار تعديل مجهول العين لكون
العمل به من باب العمل بالظن قبل الفحص مع عدم امكان الفحص اذا تمهد ما تقدم وقد زاد المقدمة عن
اصل المقصود بمراتب كثيرة فنقول ان مقتضى كلام من تقدم منه عدم جواز العمل بالجرح والتعديل في
باب الرواة قبل الفحص كصاحب المعالم والمحقق القمي والوالد الماجد كما عن العلامة في النهاية والشهيد
الثاني في الدراية والبحراني هو القول هنا ايضا بعدم جواز العمل بالتصحيح ومن ذلك قول صاحب
المعالم بعد ان بنى على عدم جواز العمل بالجرح والتعديل قبل الفحص في ذيل الفائدة التي رسمها في ان قول
العدل حدثني عدل هل يكفي في العمل بروايته ام لا اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيرا
من الروايات بالصحة من هذا القبيل لانه في الحقيقة شهادة بتعديل وهو بمجرده غير كاف في جواز
العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح وهو مقتضى
مقالة من يكره حجية الظن الحاصل من الجرح والتعديل قبل الفحص حرير السيد الداماد على القول

تمسكا بانه يمكن ان يكون التصحيح من العلامة وامثاله بناء على ما ترجح عندهم في امر كل من الرواة من جهة
الاجتهاد فلا يكون حكمهم حجة على مجتهد اخر ومقتضى مقالة من قال بجواز العمل بالجرح والتعديل قبل الفحص
كسيدنا هو القول هنا ايضا بالجواز ومقتضى مقالة السيد السند المحسن الكاظمي من التفصيل
بين صورة الظن بالخلاف وغيرها بوجوب الفحص في الاول وعدمه في الثاني هو التفصيل هنا بين صورة
الظن بعدم الفحص وغيرها بالجواز في الثاني دون الاول ويظهر تحقيق الحال بما تقدم من الكلام في حجية
العمل بالجرح والتعديل قبل الفحص واما ما تمسك به السيد الداماد فمقتضاه عدم اعتبار التصحيح
لو بعد الفحص بل هو مقتضى صريح كلامه اقول ان حجية ظن العلامة وامثاله للمصحح له من جهة حجية الظن
الناشئ من الظن المذكور ويظهر حجيته بما تقدم للمصحح له وان قلت ان المنع عن حجية ظن المصحح ليس من
جهة عدم حجيته بنفسه مع قطع النظر عن حصول الظن منه للمصحح له حتى يورد بحجية الظن الحاصل من الظن
المزبور للمصحح له بل الغرض كون العمل بالتصحيح من باب التقليد لو حصل الظن للمصحح له قلت ان التقليد
غير صادق ولا سيما بناء على عدم اعتبار الظن في التقليد كما هو الحال في الرجوع الى كلمات ارباب الرجال واللغة في المقام
والتفسير ويظهر الحال بما مر كيف لا ولو كان الظن المتحصل من التصحيح غير معتبر بعد الفحص لما كان الظن
المتحصل من قول ارباب الرجال معتبرا ايضا بلا اشكال وان قلت ان الغرض عدم اعتبار الظن الحاصل من
قول الفقيه الواحد للمجتهد بملاحظة الاجماع على عدم اعتبار الظن الناشئ من قول الفقيه الواحد للمجتهد
قلت ولا ان الاجماع محل المنع كيف وقد حكى الشهيد في الذكرى عن الاصحاب انهم كانوا يتمسكون بفتاوى
ابن بابويه في الشرائع عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وهذا لو لم يقتض الاجماع على
الجواز فلا اقل من اقتضائه اشتهار القول بالجواز بل يرشد الى الجواز ذكر الصدوق في فتاوى الدواعي
ابن بابويه في رسالته اليه حيث انه قد تعهد في فاتحة الفقيه ان لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
انه حجة فيما بينه وبين ربه بناء على عدم الرجوع عنه قال في الذكرى عند الكلام في موالاة الوضوء
فيمن لا يحضره الفقيه اقتصر على حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده والشرائع انما هو الرسالة التي
ما يقتضيه كلام النجاشي وغيره كما هو ظاهر الفهرست وكلام بعض الاعلام وحكى في الذكرى عن ابن
بابويه كفاية الحائط عن يسار المصلي في استحباب التسليمتين الى الجانبين اليمين واليسار قال لا باس باتباعهما
لانهما جليلان ولا يقولان الا عن ثبت ومزيد الكلام في الاصول وبما بينا ان الاجماع انما هو في باب الظن

رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث

الاحكام الشرعية واما الظنون الرجالية فليس الاجماع على عدم اعتبار الظن الناشئ من قول اهل الخبرة في امر
الرجال ليثبت فيها في حجيته سابقا على حجية مطلق الظن وكذا يأتي حجيته بناء على حجية الظنون الخاصة
بمقتضى ما تقدم وبما تقدم يظهر ضعف ما ذكره الفاضل التستري في بعض الحواشي على التهذيب في
اوائل الكتاب في توضيح ما قيل من ان حكم العلامة بصحة الرواية المشتملة على المجهول مما يدل على توثيقه
اذ هو بمنزلة حكمه بتوثيقه مع ان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما يظهر من الكتب المصنفة في الرجال
بخلاف الحكم بصحة الرواية اذ هو من باب الاجتهاد لانه مبتني على تمييز المشتركات وربما كان الحكم بالصحة
مبنيا على ما رجحه في كتاب الرجال من توثيق المجهول فيه من دون قطع بالتوثيق وشهادة عليه مضافا
الى ان تصحيح خبر ربما لا يكون مشتركا كما في محمد بن علي بن محمد بن ماجيلويه حيث ان العلامة صحح طرقا
هو فيه وهو لا يكون مشتركا وان قلنا باشتراك ماجيلويه وقد حررنا الكلام في باب اشتراكه في
الرجال المعمول لنقد رواية الكليني عن علي بن محمد نظرا الى التربيع المذكور وقال طاب ثراه الا ان يقال ان
الغرض بهذا العموم في ذلك دعوى العموم فضلا عن ان معرفة كون التوثيق من باب الشهادة لا سيما
خصوصا بالرجوع الى كتب الرجال اذ لا بد في المعرفة من الرجوع الى معنى الشهادة اصطلاحا اللهم الا ان
يكون الغرض ما يعرف بالرجوع الى كتب الرجال ابتناء توثيقات اهل الرجال على العلم وبهذا يظهر كون
الامر من باب الشهادة لكنك خبير بان ابتناء التوثيق على العلم لا يجدي في تجرد معنى كون الامر من باب
الشهادة لامكان ابتناء الخبر على العلم بل ابتناؤه عليه على القول به ومع ما ذكر نقول ان الظاهر ان المستند
في الكلام المذكور على التمسك بوجه واحد ولا اختلاف فيه فلو ربما كان على ذلك المحشي بالتسنن
عن دعوى ابتناء التصحيح على تمييز المشتركات الا ان يقال الظاهر وقوف ذلك على التمسك بمادة ان التصحيح
مبني على تمييز المشتركات وربما كان التمييز بالظن احيانا بان التصحيح ربما كان مبنيا على ما جرى عليه
في كتاب الرجال من الحكم بالتوثيق بالاجتهاد لكن نقول انه يندفع الوجه الاول بانه ربما يكون التوثيق ايضا
مبنيا على تمييز المشترك بان يميز الرجل المشترك بين شخصين ويوثق احد الشخصين ويندفع الوجه الثاني
بانه لو كان توثيقات اهل الرجال مبنية على العلم فتصحيح العلامة لو كان مبنيا على توثيقه في كتاب الرجال
والمفروض ابتناء التوثيق على العلم فالتصحيح يكون مبنيا على العلم الا ان يقال ان المقصود ليس نفي ابتناء
التوثيقات المذكورة في الرجال على العلم انما هو ابتناء التوثيقات الغير المذكورة بذكر الخلاف ولو مع

التعرض

بتصحيح الغير وعدمه

التعرض بمن جرى على التوثيق او السكوت عن المدح والقدح عن غيره فلا ينافي ابتناء التوثيق المأخوذ في
التصحيح على الظن لاحتمال كون التوثيق لشاذ في مورد الخلاف لا انه مدفوع بان المفروض الجهالة
وعدم قيام الخلاف وايضا المفروض في الكلام المذكور عدم اتفاق التوثيق في الرجال لا الكلام في توثيق
المجهول الواقع في السند بتصحيح السند فلا يجدي ابتناء التصحيح على التوثيق المذكور في كتب الرجال في مواضع
اخرى لكلام في التصحيح بعد الفحص ايضا التصحيح ربما لا يكون لذكر في الرجال وان قلت ان الغرض في
الرجال انما يرد على الشخص المشخص تفصيلا واما التصحيح فهو انما يرد على السند فهو في معرض اشتراك بعض
الرجال فربما يكون التصحيح مبنيا على تمييز المشترك بالظن ومن ذلك ان السمي يطلق على سمع بن عبد الملك
وهو ثقة وعلى عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف وعلى محمد بن عبد الله وهو مجهول الا ان الاول
اظهر وقد وقع السمع في طريق الصدوق الى المعلى بن خنيس وجرى العلامة على صحة الطريق المذكور وهو
مبني على حمل السمع على ابن عبد الملك قلت بعد عدم مساعدة العبارة لما ذكر انه قد مر ان التوثيق
قد يكون مبنيا على تمييز المشترك بالظن وان قلت ان الغرض ان التصحيح ربما يكون مبنيا على توثيق بعض
اهل الرجال فالتصحيح يكون ظنيا قلت ان ظاهر العبارة اتحاد التصحيح والتوثيق مع ان التوثيق في الرجال قد
يكون مبنيا على توثيق الغير كما يتفق في توثيقات العلامة في الخلاصة كثيرا لابتنائها على توثيق النجاشي
بل حكى المولى التقي المجلسي عن صاحب المعالم انه يعتبر توثيق العلامة والسيد بن طاوس والشهيد الثاني
بل اكثر الاصحاب تمسكا بانهم ناقلون عن القدماء ثم اعطاه انه على ذلك يلزم عدم اعتبار توثيق الفقهاء لاحتمال
ابتنائه على توثيق بعض اهل الرجال ولا يلتزم به ملتزم وان قلت ان الغرض ان التصحيح ربما يكون مبنيا
على التوثيق في الاعطاء الرجالية دونما ادعاه من ان التوثيقات مبنية على العلم انما هو فيما كان مدخرا في
كتب الرجال قلت ان مقتضى قوله في كتب الرجال ان الغرض اتفاق التوثيق من التصحيح مدخرا في كتابة الرجال الا
بقدر ابتناء التوثيق على العلم على ما ذكره وربما سمعت يظهر مما ذكره السيد السند التفرشي في ترجمة
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من عدم كفاية تصحيح العلامة السند المشتمل على احمد في توثيق احمد
تعليلا بان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة بخلاف الحكم بصحة الرواية فانه من باب الاجتهاد لانه مبتني على تمييز
المشتركات وربما كان الحكم بالصحة مبنيا على ما رجحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه من دون قطع
بالتوثيق وشهادة به لك ولا يخفى عليك ما في الوجه المتقدم من الفاضل المتقدم الا

ان هذا الوجه خال عن الظهار ما اخذ دعوى كون التوثيق من باب الشهادة بخلاف الوجه المتقدم فان المدار فيه على الانفهام من كتب الرجال وربما يقال ان الحكم بصحة السند لا يستلزم العلم بالتوثيق لان الحكم بصحة السند من باب الاجتهاد والعلم بالتوثيق يحصل من الشهادة واستخبر بان المدار فيه على ابتناء التصحيح على الظن وافادة التوثيق للعلم والمقابلة يقتضي اشتراط الاعتناء في كل من التصحيح والتوثيق والبناء على الابتناء في كل منهما ايضا بدعوى ابتناء التصحيح على الظن وابتناء التوثيق على العلم او بدعوى افادة التصحيح للظن وافادة التوثيق للعلم فالمقابلة غير مناسبة الا ان يقال ان الغرض افادة الظن التصحيح قضية ابتنائه على الظن بخلاف الشهادة بالوثاقة فانها تفيد العلم لكن نقول ان الشهادة بالوثاقة انما تكون مبنية على الظن ايضا في كثير من الاحيان وان قلت ان التعدد في الشهادة بالوثاقة يوجب حصول العلم قلت غاية الامر في التعدد افادة الظن لو في بعض الاحيان مع انه قد يتعدد فلا بد من التفصيل في التصحيح بين الوحدة والتعدد دون تعدده نبدأ على عدم اعتبار التصحيح بان التصحيح ربما يكون مبنيا على قرائن تقتضي الوثوق والظن بالصدور مع عدم ثبوت عدالة جميع اجزاء السند فلا يثبت عدالة جميع اجزاء السند مع عدم اعتبار الظن المستند الى القرائن وبان تخلو الخلاصة عن التوثيق ينافي التصحيح من العلامة فلا اعتبار بالتصحيح بانه لا مجال لاعتبار التصحيح بناء على اعتبار العدد في التوثيق وفي الكل نظر اما الاول فلان الكلام في التصحيح باصطلاح المتأخرين فلا بد من استناد التصحيح الى العدالة مع ان التوثيق مبني على الظن غالبا كما مر ايضا فالى ما مر من الكلام في اعتبار الظن في المقام واما الثاني فلعله يجري في تصحيح غير العلامة مع انه يمكن ان يكون الاطلاع على العدالة بعد الفراغ عن الخلاصة واما الثالث فلان الكلام في التصحيح من حيث انه هو والا فعلى القول باعتبار العدد في التوثيق يأتي اعتبار العدد في التصحيح

تذنيبها الاول

انه لا ثمرة للعنوان المبحوث عنه لو كان التصحيح موافقا لما في كتب الرجال كما انه لا ثمرة له ايضا لو كان التصحيح مخالفا لما في كتب الرجال كما لو كان بعض رجال السند متفقا عليه بين ارباب الرجال بالتضعيف فلا اعتبار بالتصحيح هنا ولو على القول باعتباره وعمدة الثمرة فيما لو كان بعض رجال السند غير مذكور في كتب الرجال بالتوثيق بان لم يتعرضوا له او تعرضوا له لكن لم يذكروا له توثيقا وبعبارة اخرى لو كان بعض رجال السند مهملا او مجهولا كما في الاول والثاني على الظاهر في المهمل والمجهول ويأتي الثمرة ايضا في الترجيح اعني ترجيح كلام بعض اهل الرجال على كلام بعض آخر لو تعارضا

بالتصحيح لو كان بعض رجال السند مختلفا فيه بين ارباب الرجال ويمكن ان يقال ان الكلام في العنوان المبحوث عنه انما هو فيما قبل الفحص عن المعارض فلا ينافي ما ذكر من انتفاء الثمرة لو كان التصحيح موافقا لما في كتب الرجال او مخالفا له وظهور الثمرة في باب المجهول والمهمل والترجيح

الثاني

ان العنوان المبحوث عنه انما هو في جواز العمل بالتصحيح قبل الفحص كما يظهر مما تقدم في العنوان وهو معروف وقد تطرق الخلاف ايضا في جواز العمل بالتصحيح بعد الفحص وبعبارة اخرى قد وقع الخلاف ايضا فيما لو اتفق من مثل العلامة تصحيح حديث ولم يعين سند اما كان يقال روى في الصحيح كذا او عين من انتهى اليه السند كان يقال في صحيحة زرارة كذا او قال في الصحيح عن زرارة كذا كما يتفق كثيرا في كلمات الفقهاء لكن رأينا الحديث بسند بعض رجاله لم نظفر بعد الفحص في كتب الرجال بتوثيقه فهل التوثيق المزبور يفيد توثيق البعض المذكور فيقتضي التصحيح دلالة البعض المذكور ولو في سند آخر وخصوص السند الا او لخصوص المجهول والمهمل فيه وكان سائر رجال السند مورد الاعتبار ولا دليل على التقدير بل الحكم بصحة الحديث المصحح ولزوم العمل به ولا فيه اقوال ثالثها التفصيل للفاضل الاسترابادي القول بالدلالة على التوثيق نظرا الى ان الصحة مصطلح في لسان العلامة ومن تأخر عنه في الحديث الذي كان جميع رجاله عدلا اماميا فالتصحيح يقتضي الحكم من المصحح بعدالة جميع رجال السند فالتصحيح يدل على عدالة البعض المجهول وقد يعترض عليه بانه لو كان البعض المجهول من مشايخ الاجازة يمكن ان يكون التصحيح مبنيا على ان شيخوخة الاجازة تدل على العدالة فلو كان المصحح لا يرى دلالة شيخوخة الاجازة على العدالة لم يحكم بعدالة البعض المجهول بواسطة التصحيح ومن اجل الاعتراض المذكور فصل شيخنا السيد بين ما كان البعض المجهول من مشايخ الاجازة فلا يأتي الدلالة على التوثيق على الحكم بصحة الحديث ولزوم العمل به لكن ذكر السيد السند المذكور تبعا للفاضل المشار اليه تعليلا لما تقدم وتحريرا لما في التوثيق من باب الشهادة فلا بد في اعتباره من كونه مستندا الى العلم والتصحيح ربما يكون مبنيا على تشخيص بعض رجال السند المشترك في شخص بالقرائن الظنية ولا توثيق الشخص المشخص فيه البعض المشترك بالظن توثيقا مبنيا على البعض ثانيا فكيف يأتي اعتبار التصحيح ويظهر ضعفه بما مر ولا التفصيل بين اكثار تصحيح احاديث كثيرة مشتمل سندها على بعض مجهول خاص واكثار تصحيح حديث واحد مرات متكثرة فيتأتى الدلالة على التوثيق الا ان المحتاج اليه من الكثرة على الاخير ازيد من الكثرة

المصالح البناء على الاول بخبر ذلك فلا ينافي الدلالة على التوثيق والاوجه جواز الحال الى حسن الظن وعدالته وربما يحصل الظن مع عدم الاكثار كما لو كان التصحيح من شخص دقيق متقن الامر شديد الاحتياط ماهر في الرجال فلا بد من البناء على عدالة الرجل المجهول وقد لا يحصل الظن مع الاكثار بتصحيح احاديث متعددة او تصحيح حديث بسند احد طرق متعددة الا ان يقال انه بعيد لكن حكم العلامة في الخلاصة بصحة طرق شتى من الفقيه والطرق تبلغ العشرين وهي تشتمل على ابرهيم بن هاشم ومع هذا الحكم بالصحة في تلك الطرق من الفقيه وهي تشتمل على ابرهيم بن هاشم ومقتضاه بناء على صحة حديث ابرهيم بن هاشم كما هو الاظهر طرق الخطاء مع الاكثار بل مقتضاه الظن بالخطاء في الاكثار الا انه انما يتم لو كان الحكم بالصحة بعد الحكم بالحسن في الاظهر لكن قد يقال بعدم الدلالة على التوثيق مطلقا لا يجوز العمل بالحديث المصحح فضلا عن غيره المشتمل على من يشتمل عليه الحديث المصحح من بعض المجهول لعدم حصول الظن بوثاقة البعض المجهول الذي يشتمل عليه السند المصحح بعد الفحص في كتب الرجال وعدم الظفر بتوثيقه كما هو المفروض على تقدير عدم الاكثار بل حصول الظن بخطاء المصحح وضعف الحديث المصحح فضلا عن غيره على التقدير المذكور ولا سيما لو كان في صورة تعيين من ينتهي اليه السند لكن جرى بعض الفحول على جواز العمل بالحديث المصحح تعويلا على ان سند الحديث المصحح اما ان يكون هو ذلك السند الذي يشتمل على ذلك المجهول وعلى اي تقدير يحصل الظن بكون الحديث صحيحا اما على الاول فلان التصحيح يكون توثيقا للبعض المجهول واما على الثاني فلان التصحيح يكون توثيقا للسند الآخر ... على الغفلة ... بعد الفحص ... الظن

الثالث ان تعرض ... العلامة في الخلاصة او غيره طريقا من طرق الفقيه والتهذيب والاستبصار بناء على ... بعد الطرق ... الاربعة بل ياتي الكلام هنا بعد الفحص ... على طريق آخر هذا خال العلامة

في الفائدة الثامنة من الفوائد المرسومة في آخر الخلاصة اعلم ان الشيخ الطوسي ذكر احاديث كثيرة في كتابي التهذيب والاستبصار عن رجال لم يلق زمانهم وانما روى عنهم بوسائط كثيرة وحذفها في الكتابين ثم ذكر في آخرهما طريقه الى كل رجل مما ذكره في الكتابين وكذلك فعل الشيخ ابو جعفر بن بابويه ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الاجمال صحة طريقهما الى كل واحد واحد ممن يوثق به او يحسن حاله او وثق وان كان على مذهب فاسد ولم يحضرني حاله دون من ترد روايته ويترك قوله وان كان في الطريق من لا يحضرني حاله من جرح وتعديل ايضا كل ذلك على سبيل الاجمال والتخصيص بالحال وغيره بالحال انه لم يتعرض من صور احوال اول المذكورين لما لو كان اول المذكورين ضعيف الحال ولم يتعرض من صور احوال الطريق لما لو كان في الطريق مجهول الحال فهو قد تعرض لما لو كان اول المذكورين مجهول الحال دون ما لو كان اول المذكورين ضعيف الحال فذكر الطريق نفيا واثباتا بالنسبة الى اول المذكورين والطريق ضعفا وجهلا من اكثر الحال

ثم انه قد اعجب العلامة في باب طرق التهذيبين حيث انه مع اتحاد طريقهما قد تعرض في شرح حال طرق الاستبصار لما لم يتعرض لشرح حاله من طرق التهذيب الا انه قد تعرض في شرح حال طرق التهذيب للطريق الى الحسين بن محمد بن خالد واحمد بن ابي عبد الله وهما متحدان لكن الطريق مختلف وفي شرح حال طرق الاستبصار كرر شرح حال الطريق الى الفضل بن شاذان واقتصر في شرح حال طرق التهذيب على احمد تعرض في شرح حال طرق التهذيب لشرح حال الطريق الى كتب الحسن بن محبوب ومصنفاته ثم شرح حال الطريق الى الحسن بن محبوب اقتصر في شرح حال طرق الاستبصار على شرح حال الطريق الى ابن محبوب بالجملة فالمشروح من طرق التهذيب سبعة وعشرون طريقا والمشروح من طرق الاستبصار ستة وعشرون طريقا واوسط طرق التهذيب والاستبصار تبلغ خمسة واربعين طريقا لكن كثير منها متعدد واعلم ان العلامة قد تعرض من طرق الفقيه لشرح مائتين واربعين طريقا واوسط طرق الفقيه تبلغ المائة وتسعون واربعة طرق لكن كثير منها متعدد وبعض منها متكرر

ثم انه قد حكم الفاضل التستري على ما نقل عنه المولى التقي المجلسي بان مثل محمد بن اسمعيل الذي في اول سند الكافي واحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي روى الشيخ عنه بواسطة الحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي روى الشيخ عنه بواسطة المفيد ومحمد بن علي بن ماجيلويه الذي يروي الصدوق عنه ممن عد العلامة خبره صحيحا وصحح امره المتاخرون فالظاهر انه قد ...

لكونهم من مشايخ الاجازة وكان المدار على الكتب فيها انهم لاشتراقوال ان ما ذكر من كون محمد بن اسمعيل
من مشايخ الاجازة ان كان المقصود به ان محمد بن اسمعيل من مشايخ اجازة الكليني وشيخوخة الاجازة
مما يدل على الوثاقة ففيه بعد تسليم عنوان الدليل ان شرح الحال موكول الى ما حررناه في الاصول والرسالة
المعمولة في نقد الطرق ان المقصد غير مربوط بوجه ففيه ضعيف كيف لا ولا ريب في اخذ الكليني محمد بن اسمعيل
واسطة في رواية الكليني بعد الاعتماد على انتساب الكتاب اليه باخذ الكليني الرواية من كتاب محمد بن اسمعيل
دون ان يكون محمد بن اسمعيل مجيز الكليني بما ذكر يظهر ضعف ما لو كان المقصود ان محمد بن اسمعيل
من مشايخ اجازة الكليني او مشايخ اجازة الكليني وغيره وشيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة الوثاقة
لا لاجازة بنا على انهم وبما سمعت تعرف ضعف دعوى كون الاحمدين من مشايخ الاجازة
ذكره ان تصحيح العلامة طريق الصدوق لاشتماله على محمد بن علي بن ماجيلويه من جهة كون محمد بن علي
من مشايخ الاجازة ففيه وكلامه لا يلائم الا هذه الدعوى بعد كون المفروض استخراج الصدوق
الروايات من كتب صاحب الكتب المذكورين كما حررناه في الرسالة المعمولة في نقد الطرق وربما انه لو كان
الامر على ما ذكره فطرق الصدوق وسائط لا حاجة الى نقد شيء منها كيف لا ومن ذلك من يقول
بعدم وجوب نقد تلك الطرق وكون رجال الطرق من مشايخ الاجازة فلا باس بالتضعيف بعض
الطرق وربما انه الظاهر ان العلامة من المتعرضين لشرح حال الطرق كون رجال الطرق وسائط الرواية
والا لكان التعرض غير محتاج اليه على ما ذكر يجري الحال في كل من تعرض لشرح حال الطرق وان
تعرض السند المتعرض لشرح حال الطرق رجع الى عدم وجوب نقد الطرق وبما ذكر يضعف
ما ذكر في باب تصحيح العلامة طرق الشيخ بناء على كون قوله من آه عائدا الى جميع من تقدم من الاحمدين
ومحمد بن علي بن ماجيلويه لاختصاص الاخير بنا او رد المولى التقي المجلسي بان مشايخ الاجازة
على قسمين فبعضهم كان له كتاب يمكن ان يكون الخبر ماخوذا من كتابه فيكون صاحب الكتاب من مشايخ
الاجازة وبعضهم من كان المعلوم او المظنون انه لم يكن له كتاب فكان ذكره لمجرد اتصال السند فلا
يقتضي تصحيح الطريق وثاقة الراوي بل ذات الكتب على قسمين فبعضهم من كان كتابه متواترا
فلا يقتضي تصحيح الطرق وثاقة الراوي لكون الغرض من ذكره مجرد اتصال السند وبعضهم من
لم يذكره الاصحاب لا كتابه فلا يقتضي تصحيح الطريق وثاقة الراوي اقول ان تواتر الكتاب في الراوي

بعد اعتماده على انتساب الكتاب اليه لو روى الراوي

في تصحيح العلامة بعض الطرق المشتملين [illegible]

وقد صحح صاحب المدارك باب الدرة الشهيد كما انه ايضا كثير الاخذ من كتاب ابن طاوس

لا يوجب جواز التساهل فيه اي لا يقتضي صحة الخبر مع ضعف الراوي نعم تواتر الكتاب ممن روى عنه الراوي يوجب
عدم اضرار ضعف الراوي لو علمنا بان من روى عن الراوي الضعيف اخذ الرواية من كتاب من روى عنه
الراوي الضعيف وكان كتابه متواترا ولم نعلم بان من روى عن ذلك الراوي اخذ الرواية عن كتاب من روى
عنه ذلك الراوي كما لو روى الكليني عن بعض الضعفاء وكان كتابه متواترا ولم نعلم بان الكليني اخذ الرواية
من كتاب من روى عنه ذلك الراوي بعد اعتماده على انتساب الكتاب فلا يجدي تواتر الكتاب بلا ارتياب فالكلام
مبني على الاشتباه بين تواتر الكتاب عن الراوي وتواتره من المروي عنه **الرابع** انه قد يتطرق الكلام
في تصحيح السند من العلامة في المنتهى والمختلف ولو بعد الفحص بعد اعتبار اصل التصحيح لو قيل بالحصر
حسبما هو على ما يقتضيه كلام المحقق الشيخ محمد كثير الاوهام في توثيق الرجال لكثرة الاخذ من كتاب ابن طاوس
وهو مشتمل على اوهام ولذلك لم يعتبر المحقق المذكور تصحيحاته وقد صرح الشهيد الثاني ايضا في بعض
تعليقات الخلاصة بحيث كثرة الاخذ من كتاب ابن طاوس لذا وقع في اوهام وايضا قد حكى المولى التقي
المجلسي ان العلامة قد اكثر في التصحيح بالفحص عند القدماء فلا يجدي تصحيحه في الصحة باصطلاح المتاخرين
قال المولى المذكور كما ان العلامة وان ذكر القاعدة في تسمية الاخبار بالصحيح والحسن والموثق كثيرا ما
يقول ويصف على قوانين القدماء لا انه يهمل واعترض عليه كثيرا بعض الفضلاء لغفلته عن هذا
المعنى لا بطال الحمل على السهو لانه انما ينافي فيما كان نادرا او مرتين واما ما كان في صفحة واحدة عشر مرات
فلا يمكن ان يكون سهوا وايضا انه تقدم اختلال تصحيح بعض الطرق كما ذكره من طريق الصدوق
الى بني عزيم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن الكشي قال اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وما حكم به من صحة طريق الصدوق الى معوية بن شريح والى سماعة مع وجود عثمان
بن عيسى في الطريقين وهو واقفي لكن الكشي حكى عن بعض نقل الاجماع على التصديق والتصحيح وان
احتمل ان يكون تصحيح الطريق الى معوية بن شريح بواسطة اتحاده مع معوية بن ميسرة وصحة الطريق اليه
لكن نقول ان اختلال دعوى من الدعاوى في مجرى من المجاري لا يوجب اختلال الاصل الدعوى
كيف وخروج بعض الافراد عن تحت العموم والاطلاق لا يوجب عدم اعتبار العموم او الاطلاق
فظهور اختلال تصحيح الطريق في بعض الاحيان لا يوجب عدم اعتبار تصحيح السند والاولوية
لان الغفلة في البين ههنا من قبل النسيان وايضا اكثر توثيقاته بل اكثرها انه ماخوذ من النجاشي

كما يرشد اليه ما تقدم من كلمات الشهيد الثاني وكذا ما مر من حكاية المولى التقي المجلسي عن جمع من العالم
انهم يعتبرون توثيق العلامة وابن طاوس والشهيد الثاني بل اكثر الاصحاب تمسكا بانهم ناقلون عن القدماء
وكذا ما ذكره السيد السند المحقق من ان العلامة في الخلاصة شديد التمسك بكلام النجاشي كثير الاتباع
له وعبارته بحيث يحكم ولا يحكى عن عبارات النجاشي بعينها ولكنك خبير بان هذا الوجه مما يقدح بناء على
اعتبار تزكية العدلين اعتبار الخبر والا فالتحري لوجه المذكور بعد الفحص لفرض اختصاص التوثيق لغفلة
ولا ضير فيه الثبت الى ما قبل الفحص وايضا الاستقراء في الخلاصة يقتضي بانه كان شديد العجل كما
اشار اليه المحقق الشيخ محمد في بعض التراجم بل وكان تجديد النظر لم يكن من دينه كما لا يخفى على المتتبع
وذكر العلامة البهبهاني في ترجمة بريد بن معوية ان العلامة كان قليل التامل لكثرة تصانيفه وسائر اشغاله
فلا يوثق بتوثيقاته فضلا عن تصحيحاته ومما يعين يظهر الحال في تصحيح الطريق في الخلاصة
مضافا الى ما تقدم من ترجيحه في الخلاصة على الحكم بحسن الطريق المشتمل على ابراهيم بن هاشم بالعنا
الى العشرين وحكمه بصحة المشطرة تشتمل على ابراهيم بن هاشم بناء على صحة حديث ابراهيم بن هاشم
فانه يوجب الوهن في تصحيحاته في الخلاصة لفرض ظهوره في الاكثار **الخامس** ان الانسب بناء
على كفاية التصحيح في صحة الخبر عدم التعبير بالتصحيح لانه موهم بل ظاهر في ان منشا علم الخبر صحيحا هو اجتهاده
من غير التصحيح فيما يقع من نظر فيه في ورطة الجهل فيدعي بصحة الحديث اعتمادا على تعدد التصحيح لو
اطلع على تصحيحين او على التصحيح اللاحق المبتني على التصحيح السابق من باب الاعتماد على التصحيح اللاحق
دون السابق لو اطلع على التصحيح اللاحق فقط فالانسب التعبير بالصحيح كما عن بعض الفحول الجري عليه
في الفقه وعلى ما ذكر يجري الحال فيما بعد الفحص الا انه لو وقع البعض المجهول المحكوم بصحة حديثه لسند في
سند حديثه الانسب التعبير بالخبر كالصحيح واما التعبير بالخبر كما عن شيخنا السيد في بعض التعبيرات فهو
كما ترى **السادس** انه يظهر بما مر من الكلام ان الاقوال في التصحيح قبل الفحص في الحكم بكون الخبر نقيا
او حسنا او قويا واما الحكم بضعفه فالكلام فيه عدم الاحتياج اليه لكفاية عدم ثبوت حال الخبر في عدم اعتباره
وعدم الحاجة الى ثبوت عدم اعتباره وقد تقدم نظيره عند الكلام في التزكية من باب الشهادة
او الخبر وغيرهما **السابع** ان الظاهر ان المدار على عدم حصول الظن من التصحيح قبل الفحص لا يعول
بعدم حصول الظن قبل الفحص من الاخبار الا انه نادرا وشهرته وتواتره لعدم اطراد مستنكه

اعني

اعني لبنة الخلاف لكن هذا مبني على كلام آخر في جواز العمل بالاخبار المذكورة من جهة ابتناء الاخبار المشار
اليه على الاجتهاد فان الدليل على العمل به من باب عمل المجتهد بالظن لانسداد باب العلم من طريقه مهلا اخر فقد حررنا الكلام
في المقام في باب جواز النقل بالمعنى والرسالة المعمولة في حجية الظن **الثامن** انه لا اعتبار بالتوثيق
لو شك في بنائه على التصحيح فضلا عما لو ظن بالبناء على عدم جواز العمل بالتصحيح لو بعد الفحص
ومنه ما تقدم من اشكال السند السند المذكور في توثيق
الشهيد الثاني لمحمد بن محسن بن الوليد كما تقدم
والشا العالم ... تمام الحمد والحمد لله
على اتمام التوفيق توفيق
الاتمام

رسالة في كثير الرواة من اهل الرجال من تصنيف العالم العلام ... ابو المعالي الكلباسي

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه نستمد الاستعانة للتفهيم

اما بعد فهذه كلمات في تزكية الرواة من اهل الرجال فقد اختلف فيها جماعة من علمائنا الاخيار
وتحقيق المقال في الحال يستدعي تمهيد مقدمات نتضح بها حقيقة الحال **المقدمة الاولى**
ان الشهادة لغة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا كما في المصباح وهي الخبر القاطع
كما في القاموس والظاهر ان الغرض منه الاخبار عن المحسوس لكن يمكن عمومه للاخبار عن غير المحسوس
والظاهر منه دخول الاخبار الظنية لان الغرض المعتبر في الخبر القاطع مع صراحة الخبر في القطع والا او ظهوره
فمجرد استناد الخبر الى القطع لا يكفي في صدق الشهادة لوضوح صدق الشهادة لو كان الخبر مستندا
الى القطع لو كان الاخبار على وجه الظن فالتوصيف من قبيل الاسناد المجازي نحو نهاره صائم والحق
ان الشهادة يكفي فيها الصراحة والظهور في الجزم ولا محيص عن اعتبار ما ذكر في الشهادة واما
الاستناد الى الجزم فلا ينبغي الارتياب في عدم اعتباره في الشهادة لظهور صدق الشهادة مع قطع
الشاهد بكذبه فضلا عن الشك والظن بالخلاف كيف لا وقد شاع وذاع اطلاق الشهادة على
ما كان مبنيا على الرشوة وعلى اي حال فالتوصيف بالقاطع من باب الاسناد المجازي نحو نهاره صائم
سواء قلنا بكون المدار في الشهادة على كل من الاستناد الى القطع وكونه مظهرا وحاكيا عن القطع
او كفاية الثاني فقط والظاهر ان المقصود بالخبر القاطع هو الخبر المفيد بالصراحة او الظهور للقطع
المخبر فالغرض منه الاخبار عن الاخبار على وجه الشك والظن بل لو كان المشاهد في المعلوم لكل

في معنى الشهادة لغة واصطلاحا

من سمع

رسالة في كثير الرواة من اهل الرجال

من سمع الخبر او اطلع عليه ظن المخبر وان كان الخبر بصورة الجزم كما في الشهادة على العدالة
لوضوح غاية العسر في العلم بالعدالة فلبس الجزم من الشهادة وهو في حكم الاخبار على وجه الظن
نظير ما اورد به على الاستدلال على حجية المرسل بحذف الواسطة كما لو الفرع العدل في اخذ
الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه يدل على جزم الفرع العدل بصدور الرواية
وهو يوجب لنا الظن بعد الفحص او كونها محل المفيد للظن بصدقها فالخبر يصير مظنون
الصدور ويجب قبوله من الاسناد وان كان ظاهرا في كون الفرع العدل جازما بالصدور الا
ان المدار على الظاهر لو لم يكن في البين قرينة صارفة عن ذلك والقرينة في امثال المقام
متحققة وهي العلم بعدم ادراك الفرع العدل للمروي عنه بل الظاهر من ذلك عدم جزم
الفرع العدل لكثرة استعمال امثال ذلك في صورة عدم العلم بل يدل على ذلك تتبع العادات
الا ترى انه لو قيل في زماننا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كما يتفق للوعاظ في المنابر
والفقهاء في التدريس وارباب التواريخ لم يفهم منه ان المخبر جازم بما اخبر به بل الظاهر منه
عدم تحقق الجزم لكن لا ابراد المذكور لعل الظاهر منه انكار ظهور المرسل بحذف الواسطة
في ظن الفرع بالخبر عنه اي الظن بصدق الواسطة والا فهو الظهور فيما ذكر بل الظاهر
ظهور الجزم في الاخبار العرفية في الجزم لكنه لا يمانع عن صدق استناده على الاخبار المستند
الى الظن او الشك وان قلنا ان مقتضى ما ذكرت من عدم صدق الشهادة لو كان المشاهد
المعلوم لكل من سمع او اطلع ظن المخبر وان كان بصورة الجزم عدم صدق الشهادة على الخبر لو
علم السامع بكذب المخبر قلت كلا وحاشا ابن هذا من ذلك اذ المدار فيما ذكرناه ظهور كون الخبر في
افادة الظن بحيث يعرفه كل من سمع الخبر ولو علم السامع بكذب المخبر فالغرض افادة الجزم و
لا يطلع على كذب المخبر الا السامع المخصوص فالبون بعيد في البين بل في البين بعد المشرقين
ويأتي مزيد الكلام في معنى الشهادة في اواخر المقدمة الثانية وعن ابن فارس انه الاخبار بما شوهد
والمقصود به الاخبار عن المحسوس قطعا وعن بعض انه حقيقة في الحضور نحو من شهد الشهر
فليصمه اي حضر ولم يسافر ويشهد منا المجلس اي حضره وعن اخر اشتراكه بين الخبر القاطع و
الحضور وعن ثالث كونه حقيقة في العلم نحو شهد الله انه لا اله الا هو اي علم وظاهر الرياض

كتاب

كتاب الشهادات انا نتوقف بين الحضور والعلم حيث انه ذكر ان الشهادة اما من شهد بمعنى حضر
او من شهد بمعنى علم واصطلاحا عرفها الشهيد الثاني في المسالك باخبار جازم عن حق لازم
لغيره واقع من غير حاكم الا انه عرف به شرعا وهو فيما احترز بالقيد الاخير عن اخبار الله سبحانه
ورسوله والائمة واخبار الحاكم حاكما اخر معللا بان ذلك لا يسمى شهادة وهو مبني على كون
الحاكم في التعريف بمعنى القاضي القاضي حكمه على الناس شرعا فهو اعم من الله ورسوله والائمة
عليهم السلام والقاضي وفي الفوائد نسب التعريف المذكور الى الفقهاء وفيه نظر وفي الرياض
نسبه الى قائل ولا يذهب عليك ان الظاهر بل بلا اشكال ان لفظ اخبار جازم في التعريف المذكور
من باب التركيب التوصيفي ويمكن ان يكون من باب التركيب الاضافي لكنه في غاية البعد وعلى البعيد
يظهر الكلام فيه مما تقدم وبالجملة ينتقض التعريف المذكور عكسا بما لو كان الشهادة مبنية على
الاستصحاب فهو لا يعتبر ازيد من الظن او على شهادة العدلين ولا سيما بناء على عدم اشتراط
الظن فيها او على الاستفاضة على القول بانما حجتها موضوعا اي بحسب صدق الاسم بافادة الظن
الغالب او مطلق الظن بناء على اعتبار الشهادة في الموارد المذكورة بل يأتي الاستفاضة بناء
على عدم اعتبار الشهادة فيها اذ عدم الاعتبار لا يمانع عن صدق الاسم ولا يتأتى ان الحقائق
الاصطلاحية بل الحقائق الشرعية في غير الفاظ العبادات اعم من الصحيح والفاسد وايضا الظن
الطبائع على قبول تزكية الشاهد بشهادة عدلين مع عدم اعتبار العلم في استكشاف العدالة
عند الاكثر وعدم كون العدالة من حق لازم للغير فانتقاض العكس به من وجهين وايضا لا يصدق
التعريف على الشهادة برؤية الهلال فالعكس منتقض به ايضا بل افراد انتقاض العكس لا تحصى بناء
على عموم حجية الشهادة لغير المجتهد في مقام المرافعة وايضا اللازم من التعريف المذكور
عدم جواز الاكتفاء بقول المزكي لانه مظنون العدالة عنده وعدم عده من الشهادة الا
ان يقال انه خبر من باب الشهادة لكنه حجة من جهة افادة الظن بالعدالة وينتقض طرده ايضا لو قال
رجل عند الحاكم في غير مقام المرافعة بل من باب توضيح الواضح على هؤلاء الرجال الخلد والكسوة
النفقة على زوجاتهم ولا يذهب عليك ان ظاهر قول الشهيد في المسالك شرعا هو حقوق الحقيقة
الشرعية في الشهادة وهو غير ثابت بل الثابت عدمه ونظيره تعريف الفقهاء المعاملات شرعا وقد

ذكر العلامة البهبهاني وجوها فيه كون الغرض المعنى المجازي او المعنى الحقيقي عند المتشرعة
او المعنى الصحيح شرعا او المعتبر عند الشارع واستقرب الاخير وغرضه الجمع بين التعريف المذكور
وما ذكره الفقهاء من ان المدار في المعاملات على المعنى اللغوي او العرفي مثلا يقولون ان البيع
هو ما يعد في العرف بيعا والصلح ما يعد في العرف صلحا والصلح في اللغة صلحا ويجعلون غالبه
من الامور المعتبرة في الشرع شرطا للصحة لكن الوجوه المذكورة ضعيفة وايضا تعميم الحاكم
في التعريف المذكور لغير القاضي خلاف الظاهر وارتكابه في التعريف سخيف مع ان الظاهر كون اخبار
القاضي للقاضي في مقام المرافعة على سبيل اخباره به من باب الشهادة وبما مر يظهر ان الشهادة
بالمعنى المتجدد لا تخرج عن القول بل على هذا الحال حال المعنى اللغوي لكن مقتضى ما تقدم من
المصباح عدم اعتبار القول في الشهادة لغة وتزكية الرواة لا تخرج بالنسبة الينا عن الكتابة
بل المكتوب عن المكتوب بوسائط عديدة لو كان التوثيق من النجاشي مثلا في الرواية واما لو كان من
باب الرواية بان نقل النجاشي التوثيق عن الغير فالامر من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب
بوسائط عديدة فتزكية الرواة لا تدخل في الشهادة بل نقول ان المعهود ابتناء تزكية الرواة
على الظن بناء على ان التوثيق على العدالة بمعنى الملكة لا الاعتماد كما هو المنصور
خلافا للمشهور وقد حررنا الحال في الرسالة المعمولة في تنقيح ان العلم بالعدالة الذي
غاية العسر اعلى ذلك الحال بناء على كون العدالة هي نفس الاجتناب عما يصرح من
السند النفرة تبعا للفاضل الشيري كما يأتي من ان التوثيقات مبنية على العلم
... ثم انه يأتي الكلام تارة في ان الشهادة حجة تعبدا مطلقا او بشرط الظن بالواقع او
من باب الظن وتارة اخرى في انها على تقدير كونها حجة تعبدا هل تقتضي قبول الشهادة مطلقا
بل عن ذكر السبب لا او نعول على مواضعة مراد الشاهد لمن هب المشهود له اولا اما الاول فنقول
انه لم يقل احد بكفاية مطلق الظن في مقام الشهادات فالمرجح حجية البينة من باب الظن نعم الشهيد
في المسالك احتمل القول بحجية الاستفاضة على نقل بكفاية الظن الغالب المتاخم للعلم في
صدقها وعدم لزوم العلم في الصدق نظرا الى ان الظن المستفاد منه من الظن المتاخم للعلم او
من الظن الحاصل من ... البينة لا اختلاف البينة في افادة الظن باختلاف العدالة ...

والاغلبية بل ثم لمقتنيا العلم فالظن الحاصل من الاستفاضة اقوى وان ادنى مراتب الظن الحا
من البينة وان كان مساويا للظن الحاصل منها في بعض المراتب اعني نال وافادة الظن المتاخم
للعلم وكان ادنى من اعلى مراتبها اعني صورة افادة العلم واحتمل ايضا الحاق الاستفاضة
بالبينة في الحجية على تقدير الاكتفاء بالظن الغالب لو فرض حصول الظن الغالب من الاستفا
زيادة على ما يحصل من البينة من باب مفهوم الموافقة والظاهر ان الغرض من الاكتفاء بالظن
الغالب انما هو الاكتفاء في الاعتبار لا في صدق الاستفاضة فالاستفاضة لا تصدق على
تقدير افادة الظن الغالب بناء على اعتبار الظن الغالب كما ان الشهرة لا تصدق بها بل يحكى ه
بالاجماع في اصطلاح الخاصة على تقدير افادة العلم بل قد يحكى فيها الزيادة من الاختلاف في
الاستفاضة على القول باعتبار العلم والقول باعتبار الظن الغالب والقول باعتبار مطلق
الظن في الظاهر بل بلا اشكال ان الغرض الاختلاف في الاعتبار لا في صدق الاسم وان يظهر من
بعض كون الغرض الاختلاف في صدق الاسم بل حكم العلامة في التذكرة بجواز التعويل على
استفاضة رؤية الهلال لو حصل من الاستفاضة ظن غالب بالرؤية استنادا الى ان الظن الحا
بشهادة العدلين حاصل مع الاستفاضة الا ان الظن الغالب المتاخم للعلم او مطلق الظن ليس
حجة على الاطلاق كيف لا ولا يكون الظن الحاصل من شهادة الفاسق او من مجرد الدعوى حجة
بالاجماع ولو كان متاخما للعلم الا ان الظن الغالب المتاخم للعلم او مطلق الظن ليس حجة في
الشهادات على الاطلاق كيف لا ولا يكون الظن الحاصل من شهادة الفاسق او من مجرد الدعوى
حجة بالاجماع ولو كان متاخما للعلم فالامر في البينة من باب التعبد غاية الامر اشتراط اعتبارها
بالظن فلا مجال لالحاق الاستفاضة بالبينة وبوجه آخر لا مجال القياس المساواة فضلا عن القيا
بالاولوية في صورة احتمال المداخلة في الحكم فضلا عن صورة ثبوت الخصوصية كما في المقام لفرض خصوصية الاصل
عدم اعتبار الظن المستفاد من شهادة الفاسق ونحوه وما استند اليه العلامة في التذكرة
الالحاق من باب قياس المساواة وما استند اليها الشهيد في المسالك في الاحتمال الاول من
الاحتمالين المذكورين لا يخرج عن القياس بالاولوية الظنية وما استند اليه في الاحتمال الثاني
من الاحتمالين المذكورين ما يقول بان المدار في مفهوم الموافقة على كون الاطراد حكم الموضوع

المذكور

المذكور في غيره مما كان اولى منه او مساويا له او ادنى منه مفهوما في العرف من باب الكناية والتنبيه
بالخاص على العام وان قيل بعدم اطراد الحكم في المساوي والادنى بل العكس المشهور وابن ما ذكر من
انهمام اعتبار الاستفاضة مما دل على اعتبار البينة وبالجملة فالامر دائر في الشهادة بين كونها حجة
بشرط الظن وكونها حجة مع الشك بل مع الظن بالخلاف تعبدا وربما ادعى بعض قضاة الزيدية تباع
خلفاء الجور من غرتها الحيوة الدنيا وغره بالله الغرور حجية البينة مع العلم بالخلاف وعزوه
مما سمع عن بعض من حجية البينة مع العلم بالخلاف فانكر عليه بعض اهل العلم فقال لانت
لا تقيم وربما استحباب الصوم والصلوة وقال اني اعلم انه لا يأتي بالصوم والصلوة لكن تشهد
البينة بعدالته بل ربما ازاد الحكم بالقتل عفا الله سبحانه عنه كيف كان ولنعم ما قيل نوبا ثم
وبل ثم وبل لقاضي الارض من قاضي السماء وكيف كان فصرح بالاول بعض الاعلام استنادا الى
ان التعويل على البينة في الحكم وغيره موجب لمخالفة الاصل فيما للازم فيما خالف الاصل الاقتصا
على المتيقن وهو صورة استفادة المظنة من البينة لوضوح ان الغالب استفادة المظنة منه
العادل الواحد فضلا عن العدلين فما يدل على الحكم بالبينة والتعويل عليها ينصرف اليه فيبقى
صورة عدم استفادة المظنة خالية عما يدل على الحجية فلا يسوغ التعويل عليها بل ربما يظهر
منه دعوى الاجماع على ذلك ولعله مقتضى اكثر عبارات الفقهاء فلا استدلال الشهيد في
الاستظهار على جواز ان يقضي القاضي بعلمه بان البينة انما اعتبرت لابانتها وكشفها عن الواقع
فاعتبار العلم اولى ومقصوده من الابانة والكشف اما الظهور على وجه الظن الغالب كما فهمه
الفاضل في الكشف او على وجه مطلق الظن كما فهمه بعض الاعلام وهو الاظهر واستدل
الشيخ في الخلاف على جواز الحكم بالعلم ايضا بان الشاهدين اذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما
بغالب الظن لا بالقطع واليقين واذا حكم بعلمه حكم بالقطع واليقين واليقين اولى من غالب الظن
الا ترى ان العمل بالخبر المتواتر اولى من العمل بخبر الواحد لمثل ما قلنا واستدل ابن زهرة في الغنية
على ذلك ايضا بانه انما يحتاج الى البينة لتغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه
اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان وجب مع العلم به اولى واحرى واستدل
... الشيخ ... على ذلك ايضا بان الفقهاء بالعلم رجوع الى يقين وبالشهادة رجوع الى الظن ويستحيل

في الحكمة جواز الثاني دون الاول كما اورده المحقق في المعتبر على القول بانه لا يقبل في الهلال
مع الصحو الا شهادة خمسين من اهل البلد او شاهدين من خارج البلد بان اشتراط الخمسين
لو وجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين
وقريب منه ما اورده العلامة في المنتهى من ان قول الخمسين قد لا يفيد اليقين بل الظن وهو
حاصل بشهادة العدلين العدل دون الفاسق وحكم العلامة في المختلف باشتراط العدالة
في الشاهد استنادا الى ان الظن انما يحصل باخبار العدل دون الفاسق ومع انتفاء الظن
لا يجوز الحكم بالشهادة وحكم في التذكرة بان من راى الهلال في شهر رمضان وجب عليه الصوم
سواء كان عدلا ام غيره شهد عند الحاكم ام لا قبلها ام لا بان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين
بل الشاهدان يفيدان الظن والرؤية تفيد القطع فاذا حكم بالوجوب باضعف الطريقين فالا
اولى وحكم في التحرير بعدم جواز القضاء للقاضي بالظن الذي لا يستند الى البينة والاستناد
العملية في اعتبار العدالة في الجرح والتعديل لو كان بالشهادة بان الظن الحاصل من قول [illegible]
يجب العمل به اتفاقا والظن الحاصل بالواحد ليس كذلك والشهيد في الروضة في كتاب الصوم عرف
الشياع باخبار جماعة يحصل بها امن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم
قال ولا يحصل في عدد مخصوص لشرطية ذلك [illegible] ولا يفرق بين العادل وغيره ومقتضى ما ذكره
في وجه التفرقة اختصاص [illegible] الفرق بينه وهو يستقيم اذا كان حجية شهادة العدلين بشرط
الظن والا كان الفرق من جهة اخرى ايضا وهو ان المعتبر في الشياع افادة المظنة دون شهادة
العدلين الا ان مقتضى كلامه على هذا اشتراط حجية البينة بافادة الظن المتاخم للعلم وليس هذا
شرطا قطعا وذكروا في مباحث الطهارة انهم اختلفوا في ثبوت النجاسة بالمظنة وعدمه فقيل
به مطلقا وهو المحكي عن ابي الصلاح وقيل بالعدم كلية ولو كانت مستندة الى سبب شرعي كشهادة
العدلين وهو المحكي عن ابن البراج وقيل بالتفصيل بين الظن المستند الى سبب شرعي كالعدلين مثلا
فالاول والا فالثاني وفي الكفاية حكى القول الاخير عن المشهور وقال بعض الاعلام ان هذا التعبير
والتفصيل في الاختلاف انما يليق اذا كانت حجية البينة لاجل المظنة او في صورة افادتها كما
لا يخفى على المتامل ومثل ذلك العبارات عبارات اخر [illegible] ولا يذهب عليك ان الظاهر بل لا اشكال

انه على القول المذكور يطرد اشتراط الظن في سائر اقسام الشهادة كرجل وامراتين وشاهد ويمين
وثلاثة رجال وامراتين ورجلين واربع نسوة والرجال والنساء ولو منفردات وصرح سيدنا بالقول
الاخير استنادا الى اطلاق ما دل على قبول البينة وعدم تقييدها بصورة افادة الظن ولو كان
قبولها مشروطا به لورد في الشريعة ما يدل عليه وليس بظاهر الا دلالة ما سيجي ودعوى انصرافها الى
صورة حصول الظن ممنوعة بل الظاهر العدم فان ظاهر قوله البينة على المدعي واليمين على
من انكر قبول البينة من المدعي ولا ريب في عدم توقف صدقها عرفا على حصول الظن ولا يسبق الى
الذهن منها ايضا ذلك بل السابق الى الذهن هو المعنى العام فيدل على ان على المدعي اقامة البينة
بالمعنى العام وعليه قبولها منه وكذا سائر الاخبار والايات ويشهد به خلافهم في تعارض البينتين
مع كون احدهما زائدة فذهب الاكثر الى ترجيح بينة الخارج على ما حكي عنهم وجماعة الى ترجيح
بينة الداخل من دون ملاحظة الاعدلية والاكثرية في شيء من القولين مع انه اذا كان احدهما
اكثر عددا او اقوى عدالة يكون الظن معه فلو كان حجيتها مشروطة بالظن لزم ترجيح ذلك لوجود
الشرط فيه وانتفائه في الاخر فيكون هو الحجة من دون معارض وكذا غيرها من صور التعارض
فان كثيرا منها لا يتم ما ذكروه فيه مع اشتراط الحجية بالظن ولا فرق بين افراد البينة فالقول به
ذلك لكون الافراد من سنخ نحو البينة ولا يعتبر فيها الظن اجماعا وكذا الفتوى على الاقوى
مع انه لا يعتبر في الشاهد علمه بالمشهود به ولا الظن لجواز بنائه على الاستصحاب فكيف يعتبر
حصول الظن لغيره وصرح الشهيد الثاني في بعض كلماته في المسالك بضعف القول بالمنع
انه اورد على ما حكي من العلامة مما يدل على ان اعتبار العدالة في الشهادة لحصول المظنة بان
الظن ليس بشرط وانما الشرط من نصبه الشارع دليلا سواء ظن الحاكم صدقه او لا الا انه يمكن
ان يقال انه [illegible] وهو مقتضى ما صنعه المفلح حيث اورد على احتمال الحجية الاستفاضة على [illegible]
كفاية الظن الغالب من الشهيد الثاني بملاحظة الاولوية كما تقدم بانه قد لا يحصل الظن من
البينة وجعل مقتضاها فليس المدار في الشهادة على الظن وليس علة الحجية فيها هو الظن الا انه
حكم بعد ذلك بانه لا شك في ان الفسق مانع من قبول الشهادة بالعقل والنقل كتابا وسنة وهي اخبار
كثيرة جدا واجماعا ولا بد للحكم بقبول الشهادة من العلم الشرعي برفع المانع بداهة وذلك لم يحصل

الا بالعلم او الظن الشرعي بالعدالة الا بشهادة العدلين او المعاشرة المطلعة على الحال
مقتضاه اعتبار الظن في الشهادة بالعدالة ولا فرق بين افراد الشهادة وهو قد حكم ايضا
بثبوت العدالة بالاستفاضة لو كان مفيدا للظن المتاخم للعلم او ظن اقوى من المعاشرة وشهادة
العدلين وهو ظاهر صاحب المعالم في الدليل الرابع حيث انه نقل ان حكم ان كثيرا من اخبار الآحاد
يحصل به من الظن ما لا يحصل من سائر الادلة فيجب تقديم العمل باخبار الآحاد اجاب عن الاول
بانه لو تم ذلك لوجب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ودعواه ظن اقوى من
الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع بانه ليس
الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها ومثلها الفتوى في الاول
فهي كما اشار اليه المرتضى في بعض الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر
بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما وربما يقال ان غاية ما يقتضيه العبارة ان الحكم في الشهادة
ليس من جهة الظن حتى يلزم من الفرض التعدي الى ما يفيد ظنا اقوى من الظن الحاصل بالشهادة
فلا دلالة في العبارة على عدم اشتراط الظن في الشهادة وحجيتها حتى في صورة الشك فضلا
الامر ولا دلالة العبارة على ان حجية الشهادة ليس من باب الظن ولا دلالة فيها على عدم اشتراطها
بالظن وهو ظاهر السيد في المدارك ايضا حيث انه استشكل في احتمال حجية الاستفاضة
على تقدير كفاية الظن الغالب لو فرض حصول الظن منها زيادة على ما يحصل من البينة كما في
من جانب وقد سبق بان ذلك انما يتوقف على كون الحكم معقول بشهادة العدلين للظن وعلا لا بافادتها
فيتعدى الى ما حصل به الظن ويتحقق به الاولوية وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما
هو مستنبط فلا عبرة به وقد يقال ان الاحتمال السابق من كون المقصود عدم حجية الشهادة من جهة
الظن حتى ينافي التعدي به هنا اقوى وصرح بذلك في الرياض حيث اورد على احتمال حجية الاستفاضة
على التقرير المذكور في الفرض المزبور بان الاولوية انما تنهض حجة لو كان المناط والعلة في حجية
شهادة العدلين انما هو افادتها للظن وليس كذلك بل هي من جملة الاسباب الشرعية حتى انها لو لم
تفد ... الظن لكانت حجة ايضا بلا شبهة الى آخر الايراد وايضا قد حكم في بحث تعارض البينات
بان مناط العمل بالبينة خصوصيتها لا افادة المظنة وانها من قبيل الاسباب التي يعمل عليها ولو لم تفد

المظنة بالكلية بل لو حصل من شهادة الفاسق ونحوه ظن اقوى من الظن الحاصل من البينة
بمراتب شتى يعمل بها دون شهادتهما اي الفاسق ونحوه والمدعى ان مفاد ذلك على حجية البينة
حجيتها من حيث البينة لا من حيث افادتها المظنة وهو المحكي في الرياض عن جماعة من الاصحاب
وفصل بعض اصحابنا بين ما لو كان احتمال المخالفة للواقع من جهة التعمد في الكذب فيعمل بالشهادة
حتى في صورة الظن بالمخالفة وما كان احتمال المخالفة من جهة احتمال الخطاء والاشتباه فيشترط
الظن بالمطابقة اي كون الاحتمال موهوما ومرجع التفصيل الى اشتراط حجية الشهادة بالظن بعدم
الخطاء والاشتباه وحجيتها في صورة الظن بالكذب في غير ما استدل به بان مقتضى ما دل على تصديق
العادل بل المؤمن ومثل قوله عليه السلام كذب سمعك وبصرك عن اخيك عدم اعتبار احتمال الكذب
حتى في صورة كونه مظنونا واما احتمال الخطاء والاشتباه فالدليل على عدم اعتباره انما هو
طريقة العقلاء وانما هي مختصة بصورة كون الاحتمال موهوما حيث انها قد استقرت على عدم الاعتناء
باحتمال الاشتباه في صورة كون الاحتمال موهوما ولا يتجاوز عنها فلا بد من الاقتصار على ما تقتضيه
طريقة العقلاء واورد على ما استدل به مستندا على عموم اعتبار حجية البينة من اطلاق ما دل على
قبول البينة ... بان المقصود بالاطلاق المذكور ان كان هو اطلاق النبوي المروي ... قوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر كما هو الظاهر ففيه ... انه مختص ... بالقاضي في مقام
القضاء ولا يطرد في حق غير القاضي ولا في حق القاضي في غير مقام القضاء وحال النزاع في المقام
لا يختص بالقاضي في مقام القضاء بل يعم غير القاضي وحال القاضي في غير مقام القضاء الا ان يقال
انه يتم المرام بعدم القول بالفصل بل لو ثبت عموم اعتبار البينة في مقام القضاء فيأتي عموم
الاعتبار في غير مقام القضاء بالاولوية ان الاطلاق المذكور وارد مورد الاجمال ومثله ما دل
على امضاء المعاملات قضاء او غير ... لا اعتبار بالاطلاق لو ورد مورد الاجمال
كما حررناه في محله وان كان المقصود اطلاق ما دل على حجية عموم البينة ففيه ...
بان يتم دعوى انصراف ما دل على حجية البينة الى صورة افادة الظن كما تقدم ممن استدل على
الصحو ... محل الاشكال بل الظاهر عدم الانصراف ولكن ... افراد البينة مفيد للظن
بلا اشكال ومقتضى الغلبة ... توجب الظن بخروج البينة ... للظن ... بالشك

في الشمول مع مساعدة طائفة من العبارات لاشتراط الظن في الحجية بل يقول انه ان لا يكون
في البين انصراف يوجب الظن بخروج البينة الغير المفيدة للظن عن الاطلاق بل فرضنا عدم
كون غلبة افادة الظن في البينة موجبا للشك في دخولها في الاطلاق لكن لا يكون في البين
اطلاق نادر وموردا لتفصيل بحيث يوجب الظن بالشمول لصورة عدم حصول الظن كما يظهر
فضلا عن صورة حصول الظن بالخلاف كما يظهر مما يأتي في حجية البينة فهذه الصورة مشكوكة
فمقتضى اصالة عدم الحجية الاقتصار على صورة افادة الظن الا انما يتم بناء على اعتبار
اصالة العدم واما بناء على عدم اعتبار اصالة العدم كما هو الاقوم فلا دليل على الوجوب
او الحرمة لو اقتضت البينة الوجوب او الحرمة موجودا لبينة في صورة عدم افادة الظن كما
لعدم وان قلنا بعدم اعتبار اصالة العدم واما الاستشهاد على التفصيل بعدم ملاحظة
الترجيح في تعارض بينة الداخل والخارج فيضعف بان خروج هذه الصورة بالاجماع لا ينافي
اصالة اشتراط افادة الظن مع ان المشهور في صورة تعارض البينتين لو كان المدعى به في يد
ثالث هو البناء على الترجيح كما انه في صورة التعارض مع كون المدعى به في يد المتداعيين و
ان كان المشهور الحكم لكل منهما بما في يد الاخر الا انه حكي في الرياض عن جماعة بناء الامر على
الترجيح واما ما قد يقال من ان من تقدم حجية الاستصحاب الا على اشتراط افادة الظن يقول باشتراط
الافادة افادة الظن اجتهادا كما الشهادة الا ان الاظهر عدم الدلالة على منوال الحال الشهادة اجتهادا
وعلا واما الفتوى فالاظهر ان حجية من باب الظن بل هو المشهور قضية استدلال المشهور
على وجوب تقليد الاعلم بان الظن في جانب قول الاعلم واقوال المجتهدين بالنسبة الى المقلد
نظير اخبار الاحاد بالنسبة الى المجتهدين فيجب على المقلد مراعاة الظن الاقوى وجواز استناد
الشهادة الى الاستصحاب في الشهادة بالملكية حال الاداء على القول به لا ينافي اصالة
استنادها الى العلم كيف لا وقد استند في الشهادة … العلم ولو شرعا مع ان الشهادة
على الملكية تقتضي الظن وان كان مبنيا على الاستصحاب لظهورها في العلم على ان الاستصحاب
… بالظن الشاهد وكل اخبار مبني على الظن يعتبر الظن للسامع الا ان الظن الحاصل للمخبر
اقوى من الظن الحاصل للسامع وان امكن منع الاقوائية فظاهر ان … في البين اطلاق

نافع

نافع يوجب الظن بالدخول صورة عدم افادة الظن ولا مقتضيا يوجب خروج هذه الصورة عن الا
لو كانت نافعة ولا ظهور … الا الاطلاقات في صورة افادة الظن بحيث يعتبر صورة عدم
افادة الظن مظنون الخروج ففي صورة عدم افادة الظن يكون البينة مشكوكة الحجية موجودها
كما لعدم ولو قلنا بعدم اعتبار اصالة العدم ثم انه يظهر اعتبار الشهادة تعبدا فيما كان
فيه منوطا بالظن كما في جواز الافطار في شهر رمضان قضية اناطته بالظن او لا مقتضى ما
ياتي من بعض الفحول من عدم اعتبار شهادة العدلين من الاطباء او من غيرهم بترتب الضرر على
الصوم مع عدم حصول الظن بالضرر القول بالاجزاء لكن ان يقال ان اعتبار الظن بالضرر في جواز
الافطار انما هو من جهة المراتبية لا الموضوعية قطعا فلو ثبت ترتب الضرر بطريق تعبدي
كشهادة العدلين على القول به يجوز الافطار نعم لو ثبت اعتبار الظن على وجه الموضوعية في
موضع لا يتم فيه اعتبار شهادة العدلين بناء على اعتبارها تعبدا الا ان يقال ان مقتضى
اخذ الضرر في الاخبار في جواز الافطار قضية اخذ الخوف فيها في باب جواز الافطار انما
هو موضوعية الظن بالضرر الا ان يقال ان غاية ما يقتضيه ذلك انما هي وجوب القضاء على
تقدير انكشاف عدم الضرر بناء على كون القضاء بالفرض الاول دون عدم اعتبار تحصيل
الواقع بالتعبد وعلى هذا المنوال يجري الحال فيما لو شهد عدلان بالركعات حال الصلوة
مع عدم حصول الظن من الظن من الشهادة الا ان يقال ان مقتضى موضوعية الظن الاغماض
عن الواقع فلا مجال لترتيب آثار الواقع مع استخراج الواقع بالتعبد الا ان يقال ان غاية ما يقتضيه
الموضوعية انما هي الاغماض عن الواقع في صورة ثبوت الظن بالشيء وانتفاء الشيء واقعا اي
مخالفة الظن للواقع بمعنى ترتيب آثار الوجود على تقدير ثبوت الظن بالشيء مع انتفاء الشيء واقعا
لكنه لا يقتضي الاغماض عن الواقع في جانب انتفاء الظن بالشيء وثبوت الشيء واقعا وبعبارة
اخرى غاية ما يقتضيه الموضوعية انما هي تعميم آثار وجود الشيء في صورة انتفائه واقعا لكنه
لا يقتضي تعليل آثار الوجود بعدم ترتيب آثار الوجود مع قيام الطريق التعبدي والمسئلة
في ذلك عدم التعارض بين ما دل على اعتبار الظن وما دل على اعتبار الطريق تعبدا فلا بد
من العمل بكل من الظن والطريق التعبدي نعم لو ثبت المفهوم لما دل على اعتبار الظن يأتي

التعارض ولا بد من ملاحظة المرجح والتعادل ثم انه يتاتى الكلام في اشتراط اعتبار الشهادة
في صورة كون المثبت لعدالة الشاهد من هو حسن الظاهر بالظن بالعدالة وعدمه والمرجع ا
الكلام في اشتراط اعتبار حسن الظاهر في كاشفية العدالة بالظن بالعدالة وعدمه والاظهر
ان المدار في العدالة على الظن فاعتبار حسن الظاهر من باب الظن الا من باب التعبد بشرط الظن
وكلا من باب التعبد الصرف فيتاتى الكلام تارة في الشهادة في اشتراط اعتبارها بالظن بما
قامت عليه وعدمه واخرى في اشتراطها في صورة كون المثبت لها حسن الظاهر بالظن بالعدالة
وعدمه ونظيره للثاني انه يتاتى الكلام في اشتراط اعتبار الشهادة بالظن بالعدالة وعدمه لو كان
المثبت لعدالة الشاهد من هو شهادة العدلين على حسب الخلاف في اشتراط اعتبار الشهادة
بالظن بالواقع وعدمه واما الثاني فنقول انه تارة يتاتى الاختلاف في معنى الشيء ويشهد البينة
بالشيء واخرى يتاتى الاختلاف في اسباب حدوث الشيء ويشهد البينة بالحدوث وثالثة يتاتى
الاختلاف في اسباب صحة الشيء ويشهد البينة بالصحة اما الاول فالمعتبر في الشهادة انما
يوجب الحجية مع الشك في مطابقة مراد الشاهد للواقع ولا يوجب الحجية مع الشك في المراد وبعبارة
اخرى المعتبر في الشهادة انما يوجب الحجية مع الشك في مطابقة مراد الشاهد للواقع ولا يوجب
الحجية مع الشك في المشهود به كيف لا ولا مجال لحجية الشهادة تعبدا لو وقع الشهادة بلفظ مجمل
للاشتراك او للاختلاف في معنى العدالة من هذا القسم حيث انها ترجع الى الاختلاف في معنى
العدالة فهو يوجب الاجمال في المشهود به نعم المدار في عدالة المشهود بعدالته على العدالة
بحسب معتقد المشهود بعدالته ان كان مجتهدا او معتقد مجتهده ان كان مقلدا ولا ريب ان الشاهد
العارف باحكام العدالة لو شهد بعدالة شخص يكون مقصوده عدالة الشخص بحسب اجتهاده او اجتهاد
مجتهده فيقبل الشهادة لكن قد تطرق في توثيق الرواة من اهل الرجال الاشكال المعروف من جهة اختلاف
الفقهاء في مذهب المزكي والمزكى له والجواب عنه بوجوه عشرة وقد حررناها في الحال في الاصول وفي الرسالة
المعمولة في ثقة واما الشهادة بالفسوق ايضا بعد ذكر الشيخ حيثما ان الظاهر من الشهادة بلا
شبهة كون المراد هو الفسوق ولو باعتقاد المشهود بفسقه فيحكم بفسق المشهود بفسقه فيقبل الشهادة
بالعدالة لو قلنا باشتراط حجية الشهادة بالظن لا بد من الظن بعدالة المشهود بعدالته باعتقاد

[illegible] لو كان المثبت لعدالة العدل شهادة عدلين [illegible] موافقة مذهب الشاهد للمذهب المشهور [illegible]

او اعتقاد مجتهده والا فلا بد من القبول لو كان عدالة المشهود بعدالته بحسب اعتقاده او اعتقاد
مجتهده مشكوكا فيها ودونها يتوهم ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فيحمل الشهادة على
العدالة مثلا على العدالة الواقعية قضية اصالة الحمل للفظ على المعنى الحقيقي والمعتبر شيء
ان المدار في حمل اللفظ على معناه الواقعي على الظن بارادته بناء على اعتبار الظن الشخصي في باب
الحقيقة كما هو الاظهر وبعد اختلاف الشاهد والمشهود له في باب المعنى الحقيقي لا يحصل الظن
بارادة المعنى الحقيقي لان الشاهد غير مطلع عليه لو كان مخالفا لمعتقده بل الظاهر ارادة ما
يعتقده المشهود بعدالته كونه عدلا على ما يعتقد بل على ما ذكر يجري الاحتمال بناء على اعتبار الظن
النوعي في باب الحقيقة لاختصاص العقلاء بما لو تبع الظن بارادة المعنى الحقيقي بمعنى عدم
الظن الناشي من الامر الغير المعتبر ومعارضة الشك الناشي من الامر الغير المعتبر او الاعم على الخلاف
فلا يطرد القول المذكور فيما لم يحصل الظن بارادة المعنى الحقيقي من اللفظ بنفسه كما لو شك في
شمول الاطلاق لبعض الافراد كما حررناه في محله واما الثاني فهو كما لو شهد البينة بملكية زيد
لدار مع الاختلاف في اسباب الملكية فحق لو قلنا باشتراط حجية الشهادة بالظن لا بد من التوقف
عن الشيء الا فلا الا ان يقال ان الملكية تختلف باختلاف الاراء والاقوال فلا يثبت بالشهادة
بناء على عدم اشتراط حجية الشهادة بالظن واما الاخير فهو كما لو شهد البينة باشتراء زيد دارا او
من عمرو فالاشتراء لا اختلاف فيه وانما الخلاف في صحته فيتبين اصل الاشتراء الاعم من الصحيح
والفاسد بالبينة واما صحة الاشتراء فهي مبنية على ان يقال بان الظاهر من الشهادة بالظهور
اللفظي هو كون المشهود به القسم الصحيح من الاشتراء لكن يمكن القدح فيه بان الصحة تختلف باختلاف
الاراء والاقوال فلا يثبت بالشهادة كما سمعت الا ان يجاب عنه بان المستفاد من الشهادة و
مفادها الصحة عند المشتري اجتهادا او تقليدا وهو يكفي في الحكم بالصحة من القاضي ولا يلزم
فيه الصحة باعتقاد القاضي الا ان الاستفادة محل الاشكال او يجاب عنه بان الشهادة لا يثبت
بها من الاشتراء الا القدر المشترك بين الصحيح والفاسد الا ان الظاهر من فعل المسلم الصحة
فالاشتراء محمول على الصحيح الا ان يقال ان المدار في اصالة الصحة في فعل المسلم على الصحة عند
الفاعل فلا يجدي في الحكم بالصحة باعتقاد القاضي الا ان يقال ان صحة المعاملة اجتهادا او

تقليداً تكفي في الحكم بالصحة من القاضي ولا يلزم في حكمه بالصحة باعتقاده او يقال ان افعال
المسلمين محمولة على الصحة الواقعية لكنه يتلخص بانه مبني على ثبوت اصالة صحة افعال المسلمين
من باب التعبد لكنها اعتبارية بل هي مبنية الاصل المذكور من باب الظن اذ ثابتة مسامحة الناس في
عباداتهم بل على هذا المنوال الحال في معاملاتهم مع غاية اهتمامهم في الامور الدنيوية وعلى هذا
الحال في محله او يقال ان طريقة الناس جارية في امثال موارد البينة من الاشتراء ونحوه من المعاملات
المخطرة على الاتيان بالوجه الصحيح المتفق عليه اهتماماً منهم في الامور الدنيوية الا ان مجرد
هذا الظهور لا يليق بان يصير منشأ لحكم الحاكم بالصحة وملكية الدار لزيد بل قد يمنعه شدة
مسامحة الناس حتى في معاملاتهم وبما ذكرنا يظهر فساد ما استدل به سيدنا على لزوم ذكر السبب
في الشهادة بالعدالة من انه لو كان ذكر السبب شرطاً فيه يلزم ذكر السبب في الشهادة بالبيع للاختلاف
في صحة البيع بالمعاطاة وغيره من مسائل الاختلافات بل يلزم ذكر السبب في سائر موارد الشهادة
عن الشهادة بالعدالة لا بأس فيها للاختلاف في الاسباب في جميع الموارد وبعد اللتيا والتي يمكن
ان يقال ان القسم الاخير يرجع الى القسم الثاني لوضوح عدم شهادة البينة بصحة الاشتراء
وبعد ما مرّ اقول ان الاختلاف بين الشاهد والمشهود له اما ان يكون من جهة الاختلاف في الاصطلاح
كما لو شهد الشاهد بماءة رطل من الحنطة في ذمة عمرو وكان الرطل في اصطلاح الشاهد غير
ما يكون في اصطلاح الحاكم واما ان يكون من جهة الاختلاف في معنى المشهود به كما لو شهد
الشاهد بعد الة زيد وكان العدالة عنده مجرد الترك وعند المشهود له الملكة بناء على انفكاك
الترك عن الملكة واما ان يكون من جهة الاختلاف في سبب المشهود به بحسب الحكم كما لو شهد
البينة بنجاسة ثوب المدعى لاجل ملاقاة الثوب لعرق الجنب عن الحرام والشاهد يرى نجاسة
عرق الجنب عن الحرام بخلاف المشهود له واما ان يكون من جهة الاختلاف في سبب المشهود به
بحسب الموضوع من حيث التحصل كما لو شهد الشاهد بنجاسة ثوبه مطرطوباً باعتقاد ان الثوب
في الكلب والمشهود له يعتقد ان الثوب لاقى الهرة واما ان يكون من جهة الاختلاف في سبب
المشهود به بحسب الموضوع من حيث الاستنباط كما لو شهد الشاهد بفسق زيد لاستماعه
الصوت المرجع او المطرب بناء على كون المدار في الغناء على الترجيع او الاطراب مع كون المدار

في الغناء عند المشهود له على الاطراب مع الترجيع اما الصورة الاولى فالكلام فيها موكول
الى مسألة تعارض عرف الراوي والمروي عنه وقد حررنا الكلام فيها في محله واما الصورة
الثانية فيظهر الكلام فيها بما تقدم في الصورة الاولى من الصور المتقدمة واما الصور الثلث
الباقية فيظهر الكلام فيها بما تقدم في الصورة الثانية من الصور المتقدمة ثم انه قد اختلف
في اختصاص حجية البينة بالقاضي في القضاء واطراد حجيتها في حق القاضي وغيره في الموضوع
من حيث التحصل وتحصل الحكم الوضعي فعن ظاهر الذريعة والمفاتيح والجعفرية القول بالعدم
حيث انهم حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بها استناداً الى عدم دليل على عموم اعتبارها وظاهر
الوافية حيث تأمل في ثبوته بها وهو المحكي عن ابن البراج حيث حكم بالطهارة مع شهادة العدلين
بالنجاسة نظراً الى ان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا تترك لاجله
المعلوم وينصرح القول به من المدارك حيث انه حكى عن المحقق الثاني انه لو شهد بالغروب
عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر لان شهادتهما حجة شرعية فاستشكل فيه باستفادتها
بدلالة على جواز التعويل على البينة على جهة العموم وايضاً حكم بان النجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين
او الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين ان سلم عمومها وجنح اليه المحقق الشيخ
محمد في تعليقات الاستبصار حيث اختار عدم ثبوت النجاسة بها بل قال عند الكلام في صلوة
المسافر ان كون البينة حجة شرعية في جميع الاحكام موضع البحث وايضاً لم يكتف بها في دخول
الوقت وهو صريح الذخيرة حيث استحسن ما علل في المدارك استشكال المشار اليه وايضاً
استشكل في الاعتماد عليها في دخول الوقت بعد ان حكى عن ظاهر اكثر الاصحاب الاعتماد عليها
لكونها شهادة اعتبرها الشارع وايضاً قال ان اخبار العدلين جاز العمل به واجبا لسبب
شرعي اذا لم يحصل العلم به انما يتم لو ثبت ان الشارع جعله حجة في جميع المواضع وهل الامر فيه
بحال وهو مقتضى ما حكم به في المشارق في توضيح القول بقبولها في النجاسة من ان اعتبارها في
نظر الشارع مطلقاً ممنوع وقال المدقق الشيرواني في تعليقات الشرائع عند الكلام في صلوة
المسافر ان التعويل على العدلين انما هو في الدعاوي ولم يعلم وجوب التعويل عليه في كل موضع
ولذا نرى جماعة من اصحابنا مترددين في التعويل على العدلين في باب الطهارة والنجاسة وكذا

ببعض المحقق حيث حكم بعدم اعتبار شهادة العدلين من الاطباء او من غيرهم بتضرر الضرر على
الصوم مع علمهم حصول الظن بالضرر بناء على عدم اشتراط اعتبار شهادة العدلين عند ما الظن
ويظهر القول بالثبوت مما عن المحقق في المعتبر وابن ادريس والعلامة في المنتهى من قبولها في النجاسة
ما عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة في المنتهى ان الشارع جعل البينة حجة شرعية
وهو المنقدح من العلامة في مواضع من المختلف بل حكم فيه عند الكلام في اخبار العدلين بهلال
رمضان بانه عرف من قضية الشرع قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما استثنى وهو ظاهر
اول الشهيدين في البيان حيث بنى الامر على قبولها في النجاسة والمحقق الثاني حيث حكم بما مر حكايته
عن المدارك عنه والعبيدي في المنية في بحث الواجب الكفائي حيث اكتفى بها في وقوع الواجب
الكفائي والشهيد الثاني في المسالك عن الروض والمقاصد العلية حيث احتمل في الاول القول
بعدم قضاء الصوم للصائم لو شهد مراعاة طلوع الفجر ثم ظهر الطلوع لو اخبر عدلان لان بعدم الطلوع
استنادا الى انه حجة شرعية بل حكم بانه لو كان المخبر بالطلوع عدلا ان فصا وان حجيا لكفاية الحكم بقول
شاهدين في جواز تعجيل الافطار مع تبين الطلوع واكتفى بها في الاوسط في الجنابة لمن يرتفع في
الاخير بثبوت القبلة بها والمقدس في المجمع حيث جوز الصلوة عند شهادة العدلين بل حكى
الوفاق على انه حجة شرعية بل نقل عنه انه نقل كون البينة حجة شرعية من قول الاصحاب وصاحب
المعالم حيث اكتفى بها في ثبوت الاجتهاد نقلا لا بانها حجة شرعية وشيخنا البهائي في تعليقاته الزبدة
في بحث الواجب الكفائي حيث اكتفى بها في وقوع الواجب الكفائي وكذا في تعليقاته الفقهية فكذا حيث
نظر في الاكتفاء بها في النجاسة والفاضل الهندي في كشف الكشف حيث جعل الاصل فيها القبول
والفاضل الخوانساري في تعليقات الروضة حيث نفى بتعيين متابعة اخبار العدلين في القبلة
نظرا الى انه حجة شرعية والعلامة البهبهاني في شرح المفاتيح بل حكى فيه انه صار من المسلمات عند
الفقهاء ان شهادة العدلين حجة الا فيما منع الشارع بل ربما كان هذا اجماعيا اذ نرى الفقهاء
والمتاخرين يجعلونها حجة شرعية يحتجون بها ولا نرى من خصم او ملام بل يلقونها بالقبول في
حكم يسار في مسالة لا يستطيع بيانه ثم قال واني ينبغي نقضا عند احكام الشرع واستقلال حجية
شهادة العدلين على الاطلاق الا فيما ثبت خلافه قد نسب المحقق القمي في القوانين في بحث الواجب

الكفائي حيث اكتفى بها في وقوع الواجب الكفائي وكذا في بحث الاستقراء حيث انه جعل اعتبار
من فروع الاستقراء وكذا فيما لو اقال المال الجعالة في الاخر وكذا في كتاب القضاء من الغنائم بل صرح
بان استقراء الاحكام يقتضي ان قول العدلين بمنزلة العلم الا فيما اخرج الدليل كما في جزء القضاء ايضا
لكنه توقف في ثبوت النجاسة بها والسيد السند العلي في الرياض في كتاب الصوم حيث حكم بان
شهادة العدلين حجة ولو في نحو المسالة بعض تعبيرا لهلال الا مع حصول الظن بها وادعى عموم
ما دل على الحجية وكذا في كتاب الحجر حيث حكم بثبوت الرشد عند من ظن ان البلوغ بها وادعى عموم
ما دل على القبول من الاستقراء لكنه حكم في كتاب الطهارة بان الاكتفاء بها في النجاسة في الظاهر
القول لهم واحوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن اليه النفس اصلا وبعض الاصحابيه نفي الاشكال
بل هو قد ادعى القطع بعموم الاعتبار من جهة الاستقراء وبعض الاعلام في باب صلاة الجماعة حيث
حكم بثبوت العدالة بها حيث قال الظاهر ان الانصاف ان الظاهر من تتبع النصوص الواردة من ابواب
العقد والطهارة ان حجية قول العدلين كانت من الامور المسلمة التي لعبت فيها خصماء الظاهر ان
ذلك مما اتفق عليه الاصحاب الا في موارد طلبها والحق ما قال الظاهر منهم حجية قول العدلين في
حقوق الناس بل هو اكثر حقوق الله سبحانه ويمكن الاستدلال للقول بالحجية بالكتاب والسنة
اما الكتاب فهو قوله سبحانه في سورة البقرة ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقوله سبحانه في
سورة البقرة ايضا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه بينهم واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله سبحانه في سورة البقرة ايضا ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا حيث ان المراد
النهي عن اباء الشهداء عند الدعوة لاقامة الشهادة في تحمل الشهادة فيجب الشهادة عند الدعوة
ولا يتم ذلك الا اعتبار الشهادة ووجوب قبولها والا لزم اللغو في وجوب الشهادة بل عن غير
واحد من الفقهاء التصريح بوجوب الشيء لوجوب مقدماته بل لا كلام لاحد فيه وقوله سبحانه
في سورة البقرة ايضا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله سبحانه في سورة النساء
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وقوله سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ

فيما يمكن الاستدلال على اعتبار قول العدلين مطلقا اي في الاحكام وغيرها

الكفته وقوله سبحانه في سورة المائدة ايضا يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط وقوله سبحانه في سورة المائدة ايضا يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم وقوله سبحانه في سورة الطلاق واشهدوا
ذوي عدل منكم ففي الكل نظر اما الاول فلان اطلاقه في مقام حرمة الكتمان فلا اعتبار به مع قطع النظر
عن عدم اعتبار خلاف الكتاب نظير ذلك التمسك بالنبوي المعروف الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر على نفع الجزئية او الشرطية او المانعية في الصلوة وكذا التمسك بالنبوي المعروف
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني على نفع الجزئية او الشرطية او المانعية في النكاح لكون
الاول في بيان جواز الاستقلال والاستكثار وكون الثاني في بيان كراهة الرهبانية مضافا الى
عدم دلالته على اعتبار شهادة الاثنين فضلا عن العدلين ويماذكر يظهر الكلام في الرابع واما
الثاني فلان غاية الامر دلالته على اعتبار شهادة الاثنين في باب المداينة ولا دلالة فيه على
اعتبار شهادة الشاهدين على الاطلاق وان قلنا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد فان
ان المدار في المورد في باب اعتبار عموم اللفظ دون خصوص المورد على ما كان خارجا عن الكلام
من سؤال السائل على وقوع الواقعة او شان نزول الآية واما لو كان المورد خاص مذكورا في الكلام
فلا محيص عن الاختصاص بالمورد والا لزم القول بجواز التعدي فاكرم زيدا لانه عالم على وجوب اكرام
زيد وان لم يجيء ولا يقول به عاقل نعم قد اتفق توهم اعتبار عموم اللفظ مع اختصاص المورد المذكور
في الكلام في موارد من كلامهم وقد نبهناه في محله ومع هذا اطلاق الكتاب لا اعتبار به فلا
اعتبار باطلاق الآية بعد دلالتها على العموم ومع هذا لا دلالة في الآية على اعتبار شهادة خصوص
العدلين بل مقتضاها اعتبار شهادة الشهيدين مطلقا وان قلنا انه يقيد اطلاق الآية بالتقييد بالعدالة
في آية الطلاق قلنا انه قد ورد التقييد بالعدالة في الطلاق المذكور في الكلام فكيف يقيد الاطلاق
الوارد في مورد مخصوص مذكور في الكلام نعم يتم التقييد بناء على اعتبار عموم اللفظ مع خصوص المورد
المذكور في الكلام وقد سمعت عدم اعتباره واما الثالث فلما يظهر مما تقدم في الاول مضافا الى ان مقتضى
طائفة من النصوص ان الغرض حرمة الاعراض عن تحمل الشهادة فضلا عن دلالتها على اعتبار شهادة
الشهيدين فضلا عن العدلين لعمومها لشهادة الواحد لكونه الامر بتحمله الجمعة باسمعهم تقييد

بالقيد الوارد في مورد مخصوص مذكور في الكلام

التوزيع الا ان التوزيع لا يختص بمقابلة الواحد بالواحد بل هو اعم من الواحد والاثنين اذ المرجع الى
مقابلة الجنس باسم الجنس اذ المدار على مقابلة المفرد بالمقابل الوصفي والجموع بالمفرد المقابل لهما او
المفرد المقابل لهما لا يخرج عن اسم الجنس وبهذا يندفع توهم المخالفة في قوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين
لاقتضائه اشتمال كل واحد من رجلي المتوضي على كعبين حيث ان الرجل الذي هو مفرد الارجل من باب اسم
الجنس فيصدق على الرجلين والمفرد من اشتمال الرجلين على الكعبين فلا يخالف في البين واما
الخامس فلان مقتضى اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع التوزيع كون الشهادة من الواحد فقضيته ان منفرد
ضمير الجمع الحاضر هو الفرد الواحد فمقتضاه اعتبار شهادة الشاهد الواحد فلا دلالة
على اعتبار شهادة الشاهدين فضلا عن العدلين وان قلنا سلمنا في اعتبار شهادة الشاهد
فضلا عن العدلين بالاولوية قلنا ان شهادة الشاهد الواحد غير معتبرة غالبا فلا مجال للاولوية
مع عدم اعتبار الاصل كما حررناه في بحث المنطوق والمفهوم ومما ذكر يظهر الكلام في السابع واما
السادس فلان مقتضى ما رواه في الكافي صحيحا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغلة الحرم فقيل نعامة قال عليه بدنة ان الغرض من المماثلة هو المماثلة
في الخلقة لا المماثلة في الجنس ولا المماثلة في القيمة وحكى الطبرسي في مجمع البيان ان الذي
عليه معظم اهل العلم ان المماثلة معتبرة في الخلقة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وشبهه
بقرة وفي الظبي والارنب شاة قال وهو مروي عن اهل البيت ولتخصيص المماثلة في الخلقة شان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والفقيه لو امكن له التخصيص والتردد الى من شان
العدلين ومع هذا فقد فسر الطبرسي في جمع الجوامع ذوي عدل بالفقيهين وهو المحكي عن ابن
عباس ومع هذا ثبوت اعتبار شهادة العدلين في مورد لا يقتضي ولا يقضي بعموم الاعتبار الا
ان يقال انه لا قائل بالفصل لكن نقول انه لا وثوق لي بذلك الى الفتاوى غالبا بعد ثبوت الاتفاق
في المقام والتعلق بمفاد الآية معتضدا فانما تقدم من القول باختصاص اعتبار الشهادة بما
في القضاء بل من منع عن اعتبار عموم شهادة العدلين او يثبت اعتبارها في غير مقام القضاء
يقول به ومنع عن الاعتبار في امثال ما اما الثامن فلان مقتضاه اعتبار شهادة العدلين في
مقام الوصية وهو لا يقتضي اعتبار عموم شهادة العدلين الا ان يقال انه لا قائل بالفصل لكنه

مقام عموم

ما يفرع بما نظيرها فتأمل ومع هذا مقتضى الآية التخيير بين العدلين والاثنين من غير المسلم
فالتمسك بذلك على اعتبار عموم الشهادة يقتضي القول بعموم التخيير ولا يقول به احد واما
الاجماع فلان مقتضاه اعتبار شهادة العدلين في باب الطلاق واين هذا من اعتبار عموم
الشهادة والقائل بالفصل موجود كيف لا ومن يمنع عن اعتبار عموم الشهادة لا ينكر اعتبار
شهادة العدلين في باب الطلاق ان من يمنع عن اعتبار عموم الشهادة بالطلاق في غير
مورد القضاء لا يثبت بالآية اشتراط الشهادة بالطلاق على الاطلاق ومع هذا ظاهر الآية
اشتراط صحة الطلاق بالاشهاد وهو اعني الاشتراط صريح اخبار مستفيضة والظاهر انعقاد
الاجماع عليه بل في المسالك نقل اجماع الاصحاب عليه فلا دلالة في الآية على اعتبار الشهادة
واما السنة فمنها ما رواه في الكافي في نوادر المعيشة موثقا بالاسناد عن مسعدة بن صدقة عن ابي
في كتاب الصلاة في باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ونقله في الوسائل عن الشيخ
في صحيحة الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء عندنا في السوق نشتريها فما ترى في
الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وفي باب كراهة حفظ المال وكراهة
الاضاعة وما رواه في الكافي في باب النوادر المعيشة في الصحيح على الصحيح بالاسناد عن حريز قال كان
لاسماعيل بن عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابه ان فلانا
يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس
فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل
وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم
اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك
على الله هذا حجة ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل
يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون
فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم

يمنع عن اعتبار الشهادة

فيما يمكن ان يستدل به من السنة على اعتبار عموم شهادة العدلين

في باب كراهة حفظ المال وكراهة الاضاعة

فانه يقول بما استفدته من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة
فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وما رواه في
الكافي في نوادر المعيشة موثقا بالاسناد عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر
او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
بناء على ان البينة ولو كانت حقيقة فيما يظهر ويعلم منه الشيء لكن المستعمل فيه في الاخبار انما هو
الشاهد وما رواه في الكافي في كتاب الاطعمة في باب الجبن بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وما رواه في الكافي
في كتاب الشهادات في باب كتمان الشهادة وفي التهذيب في كتاب القضاء في باب البينات
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها
ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة
ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله
عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وما رواه في الكافي في الصحيح في كتاب الشهادات في
باب الرجل يدعى الى الشهادة بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم والنصوص بهذا المضمون كثيرة وما رواه في الفقيه في باب الشهادة على الشهادة
عن الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان
شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وما رواه الصدوق في
المجالس في المجلس الثاني والعشرين بالاسناد عن علقمة قال قال الصادق وقد قلت له يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على
فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو

لم تقبل شهادة المعترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم
هم المعصومون من بين سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان
فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة الى اخر الحديث وفي الكل نظر اما الاول فلكونه
اعم من شهادة الواحد والاثنين مع عمومه للعادل والفاسق مضافا الى ان غاية الامر ثبوت اعتبار
شهادة العدلين في مورد مخصوص واين هذا من عموم اعتبار شهادة العدلين الا ان يتمسك
بعدم القول بالفصل ويظهر الكلام فيه مما تقدم واما الثاني فلان ما يمكن الاستدلال به انما
هو قوله عليه السلام فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم لكن الظاهر من الجمع المعرف
باللام في المقام هو الاستغراق العرفي والجمع الكثير بل لقوله لان الجمع المعرف باللام على
العموم هو المشهور بين الخاصة والعامة بل حكم المحقق القمي بانه من باب الوضع التركيبي وعلى هذا
الحال في جملة من الاخبار الى ذلك قول اسمعيل سمعنا الناس يقولون فلان يرتكب الخمر المذكور بالمقصود
مضافا الى انه اعم من شهادة العادل والفاسق واما الثالث وهو امتن من اخواته فلانه يحتمل
ان يكون المقصود بالبينة هو ما تعلم به الشيء اي مثبتا للشيء فالمقصود بقوله عليه السلام حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة انه حتى تستعلم وتتفحص او يحصل لك العلم بلا الاستعلام والتفحص
ومن ذلك استعمال البينة في الكتاب العزيز قريبا من العشرين وكذا البينات متجاوزا عن الخمسين
وكذا ما قاله الفاضل اليزدي في حاشية تعليقاته على التهذيب فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان
بل ومن ذلك ما في بعض الاخبار على ما رويته في اصول الكافي في باب الكبائر من عد الزنا بعد البينة
من الكبائر وحينئذ الظاهر ان الغرض من عد البينة هو بعد العلم الشرعي بما يثبت به المحرمة والظاهر
بل بلا اشكال ان اشتراط العلم انما هو في باب المحرمة لا الكبر لكن قال العلامة المجلسي في الحاشية
بحذف الشرعي اي بعد علمه بالتحريم ولعل المراد البينة من الصغائر لكنه لبس عليها بنفي فلا يثبت بذلك
اعتبار عموم شهادة العدلين بل لا بد في كل مورد من التحصيل لما ثبت نعم لو ذكر البينة في كثير من الاخبار
والمدار على شهادة العدلين فالامر لا من باب استعمال الكلي في الفرد او من باب اطلاق الكلي
على الفرد كما في تعارض البينتين وكذا فيما لو تزوج امراة وادعى اخر انه تزوجها وكذا فيما لو ادعى
مدع زوجية امراة واقام بينة فانكرت وادعت اختها زوجية واقامت البينة وكذا في جواز شراء

يكون

الرقيق لو ادعى الحرية بلا بينة وعدم الجواز لو ادعى الحرية مع البينة وكذا فيما لو ادعى مدع و
لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي وحلف ثبت المدعي به وغير ذلك لكن
يمكن ان يقال ان في تعارض البينتين مثلا يكون البينة اعم من رجلين ورجل وامرأتين فالغرض تعارض
المثبتين واللبس الامر من باب اطلاق المثبت على العدلين اطلاقا للكلي على الفرد لعدم اختصاص
المصداق اي عدم انحصار المثبت في العدلين الا ان يقال ان الامر في تعارض رجل وامرأتين من
باب اطراد الحكم لا شمول اللفظ اعني البينة اذ اطراد الحكم لا يمانع عن كون الغرض من البينة هو
شهادة العدلين نظير المطلق المنصرف الى الفرد الشائع لو ثبت اطراد حكمه في الفرد النادر ايضا
حيث ان اطراد الحكم لا يمانع عن كون المقصود بالمطلق هو الفرد الشائع وكذا اللفظ الموضوع
لمعنى لو ثبت اطراد الحكم المتعلق باللفظ في معنى اخر بالاجماع مع امكان التجوز باللفظ الاعم من
المعنيين حيث ان امكان التجوز باللفظ الاعم لا يمانع عن كون اللفظ مستعملا في معناه كما في قوله سبحانه
فان كان له اخوة فلامه السدس حيث ان الاخوة حقيقة فيما فوق الاثنين بناء على كون اقل الجمع ثلثة
كما هو الاظهر والحكم المذكور اعني الحجب ثابت للاخوين ايضا واذا امكن استعمال الاخوة فيما فوق
الواحد مجازا الا ان امكان الاستعمال فيما فوق الواحد مجازا لا يمانع عن الاستعمال فيما فوق
الاثنين وكذا الحكم المطرد في غير مورد التعليل بناء على عدم اعتبار مفهوم العلة وثبوت التخصيص
بها حيث ان الاطراد لا يمانع عن التخصيص وكذا الحكم المعلق على الجمع المعرف باللام بناء على ظهوره
في الاستغراق او كونه موضوعا له لو ثبت اطراد الحكم في الفرد الواحد بالخارج حيث ان اطراد
الحكم لا يمانع عن كون المقصود بالجمع المعرف باللام هو الاستغراق ويمكن ان يقال انه قد ذكر
البينة موصوفة بالعادلة في غير واحد من الاخبار وكذا بالعدول في بعض الاخبار في سؤال
السائل ومقتضاه كون المقصود بالبينة هو مطلق المثبت فالمقصود بالبينة في الخبر المتقدم هو
مطلق المثبت فلا بد في كل مورد من تحقيق المثبت واما الرابع فبعد اعتبار سنده لان غايته هو
الموثقية انما هي اعتبار البينة في مورد النص فلا يثبت به اعتبار عموم البينة الا بدعوى عدم
القول بالفصل ويظهر الكلام فيه مما مر في توثيق الاستدلال بالكتاب واما الخامس والسادس
فالكلام فيهما يظهر مما تقدم في توثيق الاستدلال بالكتاب واما السابع فبعد اعتبار سنده كما هو الاسند

كان غاية الامر اعتبار شهادة العدلين في باب الشهادة على الشهادة ولا يثبت به اعتبار عموم البينة الا بدعوى عدم القول بالفصل ويظهر الكلام فيه مما تقدم واما الاخير فبعد اعتبار سنده لا انه ان كان الاسند لا الا باعتباره لا اثر على اعتبار الشهادة على العدالة فلا يثبت به اعتبار عموم البينة الا بدعوى عدم القول بالفرق ويظهر الكلام فيه مما تقدم وان كان الاسند لا الا باعتبار الطلاق في الحكم باعتبار قبول الشهادة فيه ان هذا الاطلاق في مقام بيان عدم منافاة ارتكاب الذنب لقبول الشهادة فلا يثبت به اعتبار عموم شهادة العدلين مضافا الى كونه اعم من العادل والفاسق فضلا عن كونه اعم من الواحد والاثنين وقد يستدل بالاستقراء في الاخبار الدالة على جواز شهادة المملوك ونحوه مثل العتق وبعدم والمكاتب في البعض بعد الكبر واليهودي والنصراني بعد الاسلام والخصي والاعمى والاصم والولد للوالد وعلى الوالد والشريك والاجير والصديق والضيف ... اقول ان الاخبار المذكورة واردة في الموارد المذكورة في بيان امور اخرى غير تفصيل حكم الطبيعة بحسب الافراد اعني اعتبار شهادة العدلين بحسب موارده مثلا ما دل على اعتبار شهادة المملوك انما يكون الغرض منها عدم منافاة المملوكية عن اعتبار الشهادة ولا يكون المقصود منها اعتبار شهادة المملوك على الاطلاق فلا يثبت بتلك الاخبار اعتبار شهادة العدلين في الموارد المذكورة فضلا عن ثبوت الاستقراء باعتبار شهادة العدلين على الاطلاق نعم لو ثبت اعتبار شهادة العدلين في تلك الموارد على الاطلاق يقتضي الاستقراء باعتبار شهادة العدلين على الاطلاق وما اعتذر به عن المستدل من اشتراط اعتبار الاطلاق بعدم الورود مورد حكم اخر انما هو في عموم الحكمة واما عموم السريان في تعليق الحكم على الطبيعة كما في المقام فلا يشترط اعتبار الاطلاق فيه بذلك نعم لو علم فيه بعدم ورود الاطلاق في بيان حكم الطبيعة فلا عبرة بالاطلاق لثبوت عدم تعلق الحكم بالطبيعة في هذا الفرض فيشترط الاطلاق في عموم السريان بعدم العلم بعدم كون الكلام مسوقا لبيان حكم الطبيعة فهو في عموم الحكمة بكون المقتضي للعموم قاصرا عن افادة العموم والاخبار للعموم فلا يثبت العموم واما عموم السريان فيتحقق المقتضي فيه باصالة الاطلاق فيثبت العموم ومرجعه الى القول بكون عدم ورود الاطلاق مورد حكم اخر شرطا في عموم الحكمة فلا يبتني على

فيما لو كان النسبة بين ... على العدلين عموم من وجه ... شهادة العدلين مع الكلام ...

ان

العموم في صورة الشك في ورود الاطلاق مورد الاجمال ومانعا عن العموم وعموم السريان فيبتني على العموم في الصورة المذكورة وهو مردود بان عموم الحكمة بعد اعتباره انما يبتني على رفع اجمال الكلام وهو مطرد فيما لو كان الغرض من المطلق بيان حكم اخر فلم يطرد اشتراط اعتبار الاطلاق بعدم الورود مورد بيان حكم اخر في عموم السريان الا ان يقال ان رفع الاجمال لا يكون بالذات بل انما هو بالغير اعني رفع خلو الكلام عن الفائدة وهو لا يرتبط الا بما اذا كان صاحب المقام موسسا اساس عموم الحكمة بعد التحقق في رفع الاجمال من انه لا معنى لتحليل بيع من البلوغ وتجريده من افراد الربوي وعدم تحليل مقدار الكر من بعض الماء اذ الظاهر ان الغرض من نحو المقصود نفي القائل لا نفي الجواز فلو كان الغرض من المطلق بيان حكم اخر لا يطرد رفع الاجمال فلا يقتضي الحكمة بالعموم فلا يتم المقتضي للعموم فيشترط عموم الحكمة بعدم ورود المطلق مورد بيان حكم اخر ومع هذا فاشتراط الاطلاق انما تم بناء على كون التقييد من باب المجاز واما بناء على كونه من باب الحقيقة كما هو الاظهر فالتمسك بالاطلاق انما هو من باب ظهور عدم ذكر القيد في عدم القيد فغاية الامر جواز التمسك بالاطلاق من باب اصالة الاطلاق فيما لو شك في كون الكلام في مقام بيان حكم الطبيعة او في مقام بيان حكم الطبيعة او في مقام الاجمال لو ثبت كون غاية الاطلاق في مقام التفصيل اما لو ثبت كون الاطلاق في مقام بيان حكم اخر فلا مجال للتمسك بالاطلاق بل يقول لا نسلم بناء على كون التقييد من باب المجاز انما يكون التمسك بالاطلاق من باب اصالة الحقيقة من جهة الظن بارادة المعنى الحقيقي ... الغلبة ... للشك ... كما في المشكوك فيه يلحق بالاعم الاغلب انما لو كان الشك مستقرا كما لو كان الاطلاق واردا مورد حكم اخر فلا يتم اصالة الحقيقة بناء على اعتبار الظن الشخصي في باب الحقيقة بل بناء على اعتبار الظن النوعي فيه على القول باختصاص اعتبار الظن النوعي في صورة الشك في ارادة المعنى الحقيقي بما لو كان الشك ناشيا من الامر غير المعتبر في ارادة المعنى الحقيقي نعم بناء على اطراد اعتبار الظن النوعي فيما لو كان الشك ناشيا من الامر المعتبر يتم اصالة الحقيقة بناء على كون التقييد من باب المجاز الا ان القول بذلك انما هو في صورة عدم اجمال اللفظ عرفا ولو كان المطلق واردا مورد حكم اخر يتطرق عليه الاجمال عرفا ومع ذلك نقول ان القول بعموم الحكمة مبني على القول بعدم جواز ورود الاطلاق مورد

فيعتبر ان الاول اشتراط عموم ... في الحكمة ... بعدم ... السريان

الاجمال وكيف كان فيشترط في عموم الحكم عدم الورود مورد الاجمال وكيف كان يتبع عن الاتحد عموم
البرهان لو ثبت ورود الاطلاق مورد الاجمال لحد بما يتوهم ان في مورد العموم البرهاني يلزم
العموم عقلا ظهرا ويمنع مخالفة مقتضى ان الحكم المعلق على الطبيعة لا بشرط يسري الى الافراد فهو كما
عقلا فلا اجمال لا اشتراط العموم البرهاني بعدم الورود مورد حكم آخر ويندفع بان البرهان انما
يلزم لو ثبت تعلق الحكم بالطبيعة لا بشرط ولو كان لمطلق وارد حكم آخر فلا يثبت كونه متعلق
الحكم هو الطبيعة لا بشرط اي الطبيعة المطلقة او مطلق الطبيعة الاعم من الطبيعة لا بشرط و
الطبيعة بشرط شيء ونحا يستدل به الاخبار الواردة في الوصية والنكاح والطلاق وفي الحدود
وغيرها اقول انه ان كان الغرض دلالة تلك الاخبار على اعتبار عموم شهادة العدلين كما هو
الظاهر فهو نية على من يتشبث بالظاهر على الله لا له وان كان الغرض التمسك بالاستقراء فكان
المناسب اضافة تلك الاخبار الى الاخبار السابقة مع انه لا يثبت الاستقراء بتوافق الاخبار
في موارد اربعة قضية اخذ التصحيح في كثير من الموارد او اكثر من الموارد في تعريف الاستقراء
الناقص لعدم شمول الكثرة بل عدم صدقها فضلا عن عدم صدق الاكثر على التصحيح في اربعة
موارد وان ذكر بعض صدق الخبر المتواتر المأخوذ في تعريف الكثرة على اخبار الثلاثة وحكم بلزومه
بصدق كثرة الشك في الصلوة على الزوال الثلاثة وحري بعض على الاتمام لمن كثر سفره فيما فوق ثلث
مرة على الوجه المشروط وفي الرقصة بعد قول الماتن في كفارات الاحرام وفي كثير الجراد شاة
والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا وربما يقتضي كلام التفتازاني في
عند الكلام في تعريف الفصاحة في شرح المطول على التلخيص هنا وحاشيته هنا في شرحه
تحت الكثرة قد يراد بها ما يقابل الوحدة فالمقصود بها ما فوق الواحد فيصدق على الاثنين فضلا
عن الثلاثة وقد يراد بها ما يقابل القلة وهو الغالب المتعارف فلا يصدق على الثلاثة فضلا عن
الاثنين لكن لو اطلق بمورد يتعين حمله كون المقصود بالكثرة ما يقابل القلة ومرتبها الكلام موكول
الى ما حررناه عند الكلام في تعريف الخبر المتواتر ونظير ذلك ما صنعه المحدث البحراني في الحدائق
حيث تمسك في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بالاستقراء في الاخبار ونقل اربعة موارد و
يمكن ان يكون المدار على اخبار حرمة القياس الا ان الاستقراء من الالفاظ المصطلحة وتلك

الاخبار ظاهرة في الحاق فرد الواحد بالفرد الواحد لا في الحاق اكثر الافراد بالنادر من الافراد وفيها
ان ذكر الموارد لا يتعين من باب الاستقراء لجهالة قوله بعد ذكر تلك الموارد الشايع حينئذ اقوى كون الثاني
شاهد ظاهر الموارد الى الموارد المتعلقة بغالبا وقفه يستعمل بغالبا في غير بل بدليل صحيح ونحو اعلى الاشتباه
عموم شهادة العدلين قال السيد السند صاحب المفاتيح في مفاتيحه بعض من الموارد وجود دوام يعتبر
ذلك على حجية شهادة العدلين مطلقا وحكى في المناهل عن بعض الجلة من دعوى وجود رواية
صحيحة يدل على اعتبار شهادة العدلين في جميع الموارد اقول انه يتأتى الكلام في المقام تارة في
اعتبار الشهادة اخرى في اعتبار المدلول اما الاول فمبني على اعتبار تصحيح الغير ولو كان يكون
المدار في الاستفاضة على ما فوق الواحد لا ما فوق الاثنين ولا ما فوق الثلثة اذ الاستفاضة
انما هي في الخبر المعلوم بعينه والمفروض في المقام الجهل بعين الخبر واما الثاني فيبتني على توسط
اعتبار المنقول بالمعنى ونظيره ذلك ما في الوسائل كثيرا وتقدم ما يدل على ذلك من الدليل عليه ويمكن
ان يقال انه في المقام لا يحصل الظن بالدلالة فضلا عن الظن بالحكم بعد عدم المخصص وقضية
عدم امكانه وبعد فرض حصول الظن لا دليل على اعتباره نظير ما يأتي من الكلام في حصول
الظن في اعتباره في باب العمل بالعموم قبل الفحص لكن يمكن القول بان الظاهر بل بلا اشكال حصول
الظن بالدلالة المفيد للظن بالحكم نعم في باب العمل بالعموم قبل الفحص لا ينافي الظن بالعموم لكون
التخالف احد كثرة التخصيص بخلاف المقام واما اعتبار الظن المذكور بالدلالة فينافي بناء
على اعتبار حتى بناء على اعتبار مطلق الظن بل لو قيل بان الاعتبار في المقام لا ينافي الاعتبار
في باب المنقول بالمعنى لكن ينافي الاشكال بناء على اعتبار الظنون المخاصمة لان المدار في الظن
اللفظي بناء على اعتبار الظنون المخاصمة على الظن المتعارف بين اهل اللسان والظن الحاصل
في المقام متعلقا بالدلالة لا يكون مما تعارف بين اهل اللسان وان اتفق على اعتبار الظن الحا
من المنقول بالمعنى متعلقا بالدلالة الا ان يدعى القطع بعدم الفرق بين الظن الحاصل قبل
الفحص والظن الحاصل بعد الفحص او يدعى القطع بعدم الفرق بين الظن الحاصل في المقام
متعلقا بالدلالة والظن الحاصل من المنقول بالمعنى متعلقا بالدلالة لكن يرد على كل منهما الكلام
بل صرح الباغنوي في بحث التخصيص بان الاعتقاد بان ههنا دليلا او اجماعا لا يكفي ما لم

معرفته بعينه بل استظهر انوا الدالمناجديه الاتفاق هنا بل من اكثر اهل العلم على عدم اعتبار كفاية الظن بوجود الدليل على الحكم مع الجهل بعينه نوعا او صنفا او شخصا لكن هذا اذا اشتراط العلم بعين الدليل خلاف مذهب العلماء وطريقتهم وعلى اى حال لا دوثوق لى غالبا بذلك : الاتفاق فى تكفيه تحصيل الوثوق بدعوى الحال وعيره الحال وسيفرع على اعتبار عموم الشهادة اعتبار الشهادة على الشهادة لكن مع قيام فرعين على كل من الاصلين سواء اتحد الفرعان او اختلفا ولا فلو قام فرع على كل من الاصلين اى قام فرع على اصل وفرع اخر على اصل اخر فلا يجال لا اعتبار الفرع ثبوت شهادة كل من الاصلين بشهادة الواحد ان المشهود به فى الشهادة الثانية هو شهادة الاصلين لا ما شهدا به لعضا المشهود به فى الشهادة الاولى وربما فرق بعض فى البين حيث انه لم تلف فى اعتبار عموم الشهادة بعموم دليل اعتبار البينه وبنى على عدم اعتبار الشهادة على الشهادة تمسكا بالاصل وعدم الدليل او اختصاص حجية البينة بالاموال وحقوق الادميين ولبس بالوجه نعم ربما حكى عن العلامة فى التذكرة دعوى الاجماع على عدم اعتبار الشهادة على الشهادة فى باب رؤية هلال شوال لكنه لا يجرى فى غير رؤية هلال شوال فلا يجدى فى غيرها بل عن الشهيد الثانى فى مسلك وصاحب الذخيرة القول بكفاية الشهادة على الشهادة فى رؤية هلال شوال فى الرياض بل ادعى الاجماع على كفاية الشهادة على الشهادة ونقل عن ظاهر الغنية والمسالك وغيرهما ولو قيل ان المدار فى اعتبار عموم شهادة العدلين على التعدى بالنسبة الى السامع اعنى التعدى عن الحاكم الى غيره لا التعدى بالنسبة الى المتعلق قلت ان التعدى بالنسبة الى السامع يستلزم التعدى بالنسبة الى المتعلق كيف لا والمفروض فى اعتبار عموم البينة التعدى عن مورد الخصومة عند الحاكم الى غيره مع ان حجية الشهادة فى حق الحاكم بالنسبة الى غير مورد الخصومة تستلزم التعدى عن المتعلق على ان الغالب فى البينة عند الحاكم فى غير المرافعات وعند غير الحاكم انما هو غير المال وغير حقوق الادميين ولو ثبت اعتبار البينة فى غير المال وغير حقوق الادميين عند غير الحاكم او عند الحاكم فى غير المرافعات فيثبت اعتبارها فى غير المال وغير حقوق الادميين عند الحاكم فى المرافعات لو كان الشهادة على الشهادة فى المرافعة كما هو المقصود بالعنوان فى الفقه بالاولوية ولا بان هنا عليك ان الشهادة تارة تكون للقضاء بالمشهود به واخرى تكون الشهادة

بالمشهود به قالة فتكون لبناء السامع على المشهود به من تحصل الموضوع كما فى الطهارة والنجاسة او تحصل الحكم الوضعى كما فى الطهارة والنجاسة او تحصل الحكم التكليفى لو لم يرجع الامر الى تحصل الموضوع كوجوب الصلوة على الميت وقد ظهر الحال فى الكل بما مر آنفا والغالب ان متعلق الحكم هو الشهادة وقد يكون المتعلق هو الاشهاد كما فى الاستشهاد كما فى الطلاق المذكور ويمكن ان يقال انه لا يجوز الشهادة على المشهود به بشهادة العدلين لو بناء على اعتبار عموم الشهادة بناء على اعتبار العلم فى الشهادة فضلا عن اعتباره الاحساس بالرؤية او السماع فيها وفاقا لبعض لا لاتحاد الفرق بين هذا وما قبله ان الشهادة هنا على المشهود به وفيما قبله على الشهادة كما هو الظاهر بل بلا اشكال لانه لا فرق فيما ذكر بين الشهادة عند الحاكم فى المرافعات والشهادة عند الحاكم فى غير المرافعات وعند غير الحاكم واعلم انه اختلف فيما لو شهد العدلان عند الحاكم برؤية الهلال فى نفوذ حكم الحاكم بالرؤية بعد ثبوت مقتضى الرؤية فى حق الحاكم بالشهادة على القول بالنفوذ كما عن العلامة البهبهانى تمسكا بدلالة بعض الاخبار على جواز ان يحكم الامام بالهلال لو شهد به العدلان قضية اصالة الاشتراك فى احكام الشرع مع الامام فى عموم الاحكام والقول بالعدم كما اختاره بعض الفحول تمسكا بعدم ثبوت المذكور بشئ من الادلة الاربعة لكن لا ريب فى الاول لعدم ثبوت الامر على انصراف الحكم فى مقبولة عمر بن حنظلة الى الحكم فى الدعاوى وعمومه للحكم فى غير الدعاوى بل لصرفها الفتوى فيتم النفوذ على الثانى دون الاول وكذا انصراف الامام فى الخبر المذكور الى الائمة الاثنى عشر عليهم السلام وعمومه لنوابهم فيتم النفوذ على الثانى ايضا دون الاول فى الخبر المذكور ومع قطع النظر عن ظهور استناد حكم الحاكم الى الرؤية وجهالة المستند واما صورة ظهور استناد الحكم الى الرؤية او جهالة المستند فكل منهما عنوان على حدة كما يأتى والظاهر انه كلام فى عدم نفوذ الحكم بنجاسة شئ بعد شهادة العدلين بها عند الحاكم الحاكم هذا ولو حكم الحاكم بوجوب الصوم او الافطار مع ظهور ان مدرك الحكم هو الرؤية او مع الجهل بالمدرك فكل منهما عنوان على حدة وفى الاول يقول باعتبار الحكم من الشهيد فى الدروس والتوضيح من صاحب المدارك والذخيرة بناء على ما يظهر من بعض

العدول في فهم كلام الشهيد وصاحب المدارك والذخيرة واحتمل المحقق القمي في الغنائم
لكنه جرى على كون المدار في العنوان الاول على شهادة الحاكم كما تعلم اعتبار شهادة
الحاكم وكون المدار في العنوان الثاني على حكم الحاكم فلا اشكال في ان المدار في العنوان الثاني
على حكم الحاكم وجهالة مستنده والاشكال في العنوان الاول واما اشارة في العنوان الثاني
اما بالمخالفة لدليل العنوان الثاني بكون المدار في العنوان الاول على شهادة الحاكم او الحاكم
لدليله بكون المدار في العنوان الاول على ظهور استناد الحكم الى دعوى الحاكم وفي العنوان
الثاني وجوه ثالثها اعتبار الحكم في حق مقلد الحاكم المذكور دون مجتهد اخر او مقلده الا ان
يستفسر عن المدرك ويحمل عليه على تقدير اعتباره عند المجتهد او مجتهد المقلد واختاره
المحقق القمي في الغنائم وظاهر الاردبيلي التوقف في المقام عنوان اخر هو انه هل يكفي
ثبوت الرؤية او نظيره الكلام في كفاية شهادة العدلين بنجاسة ثوب مثلا عند بعض
العوام في حق غيره ممن علم بشهادة العدلين عنده ذلك بالنجاسة سواء كان مجتهدا
او مقلدا عند الحاكم ام لا وعلى هذا يتأتى الكلام في نفوذ حكم الحاكم بثبوت
الهلال لو كان الحكم مبنيا على رؤية الحاكم في الشهر السابق او شهادة العدلين بما يفيد
عدمه وكذا يتأتى الكلام في اعتبار الشهادة لو شهد احد العدلين بالرؤية في اول شهر
شعبان وشهادة الاخر بالرؤية في اول شهر رمضان مع مساعدة الاول للثاني بانقضاء
ثلثين يوما من الاول وربما نقل عن الوالد الماجد ره وبعض اخر عدم اعتبار حكم الحاكم
في باب الهلال في حق حاكم اعلم وله تفصيل الكلام في كل مقام اخر وينبغي ان تعلم انه لا
ريب في اشتراط اعتبار شهادة العدلين بناء على عموم اعتبارها بما اشترط به بناء على
اختصاص اعتبارها بالمرافعات وايضا يتأتى الكلام في اشتراط اعتبار شهادة العدلين بناء على
اختصاص اعتبارها بالمرافعات وعموم اعتبارها لغير المرافعات بكون العدلين من اهل الخبرة
لكن مورد الكلام منحصر فيما يختلف حال التشخيص المشهود به بكون العدلين من اهل الخبرة
واما ما لا يختلف حال التشخيص بكون العدلين من اهل الخبرة فلا اشكال في عدم اشتراط
اعتبار شهادة العدلين بكون العدلين من اهل الخبرة وبالجملة لا اشكال في الاشتراط بناء

في اشتراط اعتبار شهادة العدلين بكون العدلين من اهل الخبرة

على اشتراط اعتبار شهادة العدلين بالظن ولا اشكال في عدم الاشتراط بناء على عدم
اعتبار شهادة العدلين وربما يظهر من صاحب المعالم القول باشتراط اعتبار شهادة العدلين
بكون العدلين من اهل الخبرة مع القول بعموم الاعتبار حيث ان الظاهر منه القول بعدم
ثبوت الاجتهاد بشهادة العدلين مع عدم كون العدلين من اهل الخبرة وهو مبني على القول
باشتراط اعتبار شهادة العدلين بالظن لكنه يأتي بما تقدم من ان الظاهر منه اعتبار شهادة
العدلين في صورة الشك ويمكن ان يقال انه لو شهد العدلان من غير اهل الخبرة بما يختلف التشخيص
بالخبرة وعدمها فينكشف كون العدلين من اهل التلبيس ويتبين الظاهر الابتناء في القول
باشتراط اعتبار شهادة العدلين بكون العدلين من اهل الخبرة مع القول بكون اعتبار شهادة
العدلين من باب التعبد ايضا الظاهر بل بلا اشكال قيام الاتفاق على اشتراط اعتبار
الشهادة باستنادها الى المشاهدة وبناء فيه ما عن جماعة من ثبوت الاجتهاد بشهادة
العدلين وكذا ما في الروضة من نفي الخلاف عن ثبوت ولاية القاضي المنصوب من قبل
الامام عليه السلام بشهادة العدلين وعن الكفاية استظهار نفي الخلاف عنه وكذا ما
نقل من ظهور الاتفاق على ثبوت العدالة بشهادة العدلين لكن المنافاة انما هي
بناء على كون العدالة هي الملكة كما هو المشهور لامتناع الاطلاع على الملكة بالمشاهدة
واما بناء على كونها هي حسن الاجتناب فيمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة فلا منافاة
في الباب ومع ذلك المدار في اعتبار الشهادة على استنادها الى العلم والعلم بالعدالة
متعذر خصوصا بناء على كونها هي الملكة وقد صرح العلامة في موضع من المختلف
وكذا الشهيد في موضع من الذكرى باشتراط العلم بالعدالة لا ابتنائها على ان الشهادة
بالفعل او الكتابة مثل الشهادة بالقول فيثبت عدالة الرجل بصلوة عادل خلفه
وكذا بكتابتهما انه لا يمكن القول بالاول بملاحظة عموم ما دل على وجوب تصديق
العادل بل المؤمن الشامل لتصديق قوله وفعله وكتابته فان الفعل والكتابة
كالقول مبني ومخبر كل واحد منهما عما في الضمير فيتحقق التصديق والتكذيب الا
ان يقال بانصرافه الى القول بعد ثبوت الاعم عدم اختصاصه بالعدلين الا

في الشهادة بالفعل او الكتابة

بالعدلين الا ان يقال يكون الانفصال في بعضها او نقال الان الفرق مقطوع العدم بتقريب انه لو قيل ايتني بالماء ينصرف الماء في كلام الغالب الى ماء البئر لكن يكفي ماء النهر قطعا لكن نقول ان عهدة دعوى عدم الفرق على من يدعيه ولم يثبت كاذبا ضعيفة كما يرد به شاملا في ذلك العنوان القول الاول انه لو قابل احد في كفاية نقل الاتصال الرجال الحجة على القول بكونها من باب الشهادة او الخبر قد الاستدلال على حجية الاخبار الموجودة في الكتب بانها النباء منقولة ومفهوما فعلى ما ذكرنا بل ان يجب اعتبار التلفظ وعدم كفاية الكتابة من الخارج بخلاف القول الثاني هذا وغاية ما في الباب انما هي جواز الصلوة خلف من صلى خلفه لان خلفه مثلا واما جواز الشهادة على عدالته فهو مبني على جواز اسناد الشهادة الى ما يجوز العمل به كالاستصحاب والبينة

المقالة الثانية

ان الخبر لغة هو القول المخصوص اعني ما يقابل الانشاء كما ذكره جماعة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وحكى العميدي عن قائل اشتراكه بين القول المذكور وغيره من الاشارات والدلالات والاحوال اذا كانت تجيب بها معنى الخبر ومنه تخبرني العينان ما القلب كاتم وجعله السيد السند المحسن الكاظمي بمعنى النباء قال وهو المخبر به من حيث انه خبر به كما يقال جاءتهم خبر شيئ وذكر استعماله بمعنى الغير والقصة وذكر التفتازاني في شرح التلخيص اطلاقه بمعنى الاخبار في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به قال بدليل تعديته بعن ولعل القول بكونه بمعنى الاعلام سواء كان بالقول او بغير كما جرى عليه سابقا في الاصول غير بعيد ولعل الاظهر القول بكونه حقيقة في القول المخصوص كما جرى عليه سابقا في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير نظرا الى التبادر ونقل الاجماع من جماعة ومن ثم لا اشتراكه بين القول المذكور والكلام النفسي الذي هو حكم النفس بالامر الخارجي من نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وعن بعض التوقف عن المعتزلة كونه غير القول عن حقيقة ولا مجاز وقد اختلف في قول النفي على قولين وعلى كل من القولين ايضا على قولين وفيه كلمات كثيرة يطول المقام بالتعرض لها مع انها لا تجدي ولا تنفع وعلى اي حال مقتضى ما سمعت من نقل الاجماع من جماعة على كونه حقيقة في القول المخصوص كونه صفة اللفظ على جميع الاقوال لكن ينافيه ما حكيناه السيد السند المحسن الكاظمي في شرح الوافية قال ابن فال يقبول المحدث بالعسر من انه اذا قيل ان يكاتب مثلا فلا ريب ان هناك خبرا وهل هو هذا اللفظ من حيث هو دال او مدلوله الاصطلاح على النسبة

المخارجية او النسبة اعني الحكم النفسي في هو اصطلاح النحاة ما قابل المبتدأ قال ابن مالك مبتدأ زيد وعاذر خبره وعند ارباب المعاني بل اهل الاصول والعربية كما ذكره السيد السند المحسن الكاظمي ما يقابل الانشاء وهو من باب الخبر ان على المعنى اللغوي بناء على كونه حقيقة في القول المذكور لغة والا فهو اصطلاح طاري في الكلام في تعريفه بهذا المعنى لا يليق بالمقام وفي اصطلاح ارباب الرجال بل اهل الاصول والفقه بمعنى الحديث حقيقة عرفا والحديث في الاصول بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره لكن الكلام فيه لا يليق بالمقام ايضا وقد حررنا الكلام فيه في محله وبالجملة الخبر بالمعنى اللغوي لا يخرج عن القول بناء على ما سمعت من نقل الاجماع من جماعة على كونه حقيقة في القول المخصوص فلا يدخل التذكية فيه كما لا يدخل فيه الشهادة بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى المجازي ويظهر الحال في باب الكلام ولا مجال لدخولها في الخبر بالمعنى المصطلح كما لا يخفى وعليه ان المعتبر في الخبر بالمعنى اللغوي علم المخبر بحقيقة النسبة مع استظهار هذه الدعوى من الشهيد في القواعد حيث حكم بان الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وكذا من اهل البيان حيث قالوا ان قصد المخبر بخبره اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني لازمها وفرعوا اللازم بانه لا يمكن ان ينفك الثاني عن الاول دون العكس فالمقصود بالخبر حصر الكلام في كلماتهم في الخبر والانشاء هو الاعم من الخبر الحقيقي والمجازي اي الفائدة المشتركة بين الحقيقة والمجاز والقرينة مقابلة الخبر بالانشاء والمقصود عن العلم من الفضل فيما يرتبط بين الخبر والانشاء بل يقال ان صيغ الخبر هي اصل المجمل كان فيكون مدلول قيل قائم مثلا هو الاذعان بتحقق النسبة في الواقع اذعانا علميا وبه صرح بعض الفحول في المقالة الاولى في تخريج التذكية عن الخبر لابتنائها على الظن والبحر بالوجه لصدق الخبر قطعا على ما كان مقطوع الخلاف فضلا عما كان مبنيا على الظن لو كان ظاهرا في العلم كما هو الغالب في الاخبار انه من في التصديق الخبر الصادق على ما كان مطابقا للاعتقاد مطابقا للواقع كما هو مقتضى اعتبار المطابقة والمخالفة للواقع في صدق الخبر وكذبه من المشهور نعم لو اخبر عن ظن او كان المعلوم او الظاهر السامع وغيره ابتناء الخبر على الظن اي كان المفهوم والمتعارف بناء مثل خبر المخبر على الظن فلا يصدق الخبر واما لو كان الظاهر عند السامع او المعلوم عنده عدم ابتناء الخبر على الظن فيصدق الخبر فالحال في الخبر على منوال الحال

نقلها في الشهادة فاستظهار مداخلة العلم في معنى مادة الخبر من اهل البيان ما يوهم بان الفتاوى في
صرح في شرح التلخيص بانه ليس المراد بالعلم ثمة هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع بل حصول
هذا الحكم في ذهن المتكلم وان كان خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا وهذا صريح
لكل عاقل يتصفح كلام الاخبار واهل البيان ادرى بما في البيت فمقتضى ترتيبها الاستناد الى ابناء البنا
على حجية الاجماع المنقول بعدم صدق النبأ على ما كان مستندا الى الحدس القول بخروج التزكية
عن الخبر بواسطة مداخلة الاستناد الى الحس في مدلول الخبر لكون العدالة من باب الامر الغير المحسوس
لكن حررنا في محله ضعف القول باختصاص صدق الخبر بما كان مستندا الى الحس فقد ظهر ان خروج
التزكية عن الخبر اما بواسطة دخول العقول في معنى الخبر او دخول العلم او الاستناد الى الحس في
معناه لكن ليس شيء من دخول العلم او الاستناد الى الحس مدخولة بما مر نظيره ان الخبر لغة يساوق الشهادة
بالمعنى اللغوي بحسب كل منهما لما كان عند المخبر مظنونا او مشكوكا فيه او موهوما او مقطوع العدم
لكن لا يصدق شيء منهما على ما كان معتقدا بالظن وكذا ما كان المتعهد استناده للظن ولعل مقالة
اكثر الفتاوى ايضا لكن باختصاص كل منهما بما كان مستندا الى العلم واما الفرق بينهما بحسب المعنى
المصطلح عليه عند الفقهاء والاصوليين فهو بين لا اخفاء فيه واما الخبر بالمعنى اللغوي فهو
اعم من الشهادة بالمعنى المصطلح عليه المذكور قال السيد السند المحسن الكاظمي ان الشهادة وان كانت
اخبارا ايضا الا انه قد اخذ فيها ان يكون انشاء الاخبار بين يدي الحاكم فاذا اطلع على قتل مثلا
او دين او غلق او صرحة او جحود او نحو ذلك ابتداء كان اخبارا وان دعي للتحمل كان شهادة وقال السيد
ان الشهادة وان كانت اخبارا ايضا الا انها قد اخذ في مفهومها ان يكون الغرض من الاخبار اثبات
ما يخبر به لو وقع انتظام امر البينة وذلك لا يكون الا عند الاستشهاد واما الخبر غير الشهادة فالغرض
منه اعلام السامع بوقوع النسبة او لا وقوعها او كون المتكلم عالما بذلك او نحوهما من اظهار
التفجع والتحسر والحث على الفعل ونحوها فاذا قال القائل اني فعلت البارحة او اليوم نعم اقبل عمرو او جاء زيد
او يعطي غدا الافضل الى اعلام المخاطبين بذلك كان ذلك اخبارا فاذا تنازعا وادعي الاخبار بما
اطلع عليه منها فاخبر كان شهادة لكن لا يلزم في صدق الشهادة الاستشهاد كما ذكر بل احد عند
الحاكم في مقام المرافعة الى الاخبار بعد شهادة كيف لا وقد حكموا بان التبرع بالاداء في الشهادة

قبل الاستنطاق وطلب الحاكم اياه من الشاهد يمنع عن القبول مع انه لا يلزم في صدق الشهادة
كونها بين يدي الحاكم بل في مقام الحكومة كما هو ظاهر بما تقدم من كلام السيد السند المحسن
الكاظمي بل هو الظاهر مما تقدم من كلام سبطنا الا مطلقا بل القول باناطة صدق الشهادة بكونها
عند الحاكم ولو كانت في مثل رؤية الهلال او الطهارة والنجاسة لا يصلح بل مقام الاظهر حوالة الفرق
الى العرف فقال البعض الاكابر كما ان الاظهر حوالة الفرق بين الصدق والكذب الى العرف كما جرى
في الرسالة المعمولة في حجية الظن لكن لا يصدق بخبريه في غالب الموارد صدق الشهادة مع ان اهل
العرف العام لا يطلعون على المعنى المصطلح عليه في الشهادة الا ان يكون الفرد الى العرف ... بالاشا
بالنسبة الى الشهادة من باب المتابعة للغة بالنسبة الى الخبر او يقال انه قد اشرب فيه المعنى الاصطلاحي
الى العرف العام فان اهل العرف العام يفرقون بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى الاصطلاحي
فلا باس بحوالة الفرق بينهما الى العرف العام وبعد ما سمعنا قولا انه كثيرا ما يطلق الشهادة في العرف
على الاطلاع كما يقال رجب امس بيانك ونعم شاهد عليه بل منه قول الفاضل بعض شاهد كذا ومن
شاهد انه فيكون زيد بالا ان الشهادة حقيقة في مطلق الاطلاع كما هو مقتضى ما تقدم من كلام صاحب
المصباح وقد صار حقيقة في الاطلاع الخاص بعد غفلة ان يظهر مما مر بل لا اخفاء في انه يتأتى
الكلام في دخول التزكية في الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى المصطلح عليه واما الخبر بالمعنى
المصطلح عليه والشهادة بالمعنى اللغوي فلا يرتبط بالمقام كما ان الشهادة بالمعنى اللغوي لا يرتبط
بالمقام ايضا فلا حاجة الى الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى اللغوي وكذا الفرق بين
الخبر بالمعنى المصطلح عليه والشهادة بالمعنى اللغوي ثم ان الشهيد في القواعد حكم باشتراك الرواية
والشهادة في الجزم وبخلافهما باختصاص الرواية بكون المخبر به امرا عاما لا يختص بمعين كالاخبار
الواردة في بيان الاحكام واختصاص الشهادة باختصاص المشهود به بالمعين كقوله عند الحاكم
اشهد بكذا لفلان فحكم بوقوع اللبس في رؤية الهلال من جهة عدم اختصاصه بشخص معين واختصا
به معين واخبار المترجم عند الحاكم من جهة عمومه للترجمة فقال الاقوى تبعا للعلامة في ...
ولاخبار المعصوم من جهة نصب المقوم بان لا نهاية لها فهو في غاية الترجيح واخبار القاسم من جهة
نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قسمة الاخبار عن عدد الركعات والاشواط من جهة الركعة

بخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو كالرواية وانه الزام لمعين لا بفعله بخلاف الاخبار
بالطهارة والنجاسة اما لو كان ملكه فالاشكال في القبول لا الاخبار عن دخول ... اخبار عن
القبلة واخبار الخارص فقال ان الاقرب في هذه المحنة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة
الا ان يكون بيده ثابتة عليها اذن المالك فقال اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا
الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي صلى الله عليه وآله او الامام
الذي هو واحد فقال اما قول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس من باب الشهادة
لا لانه رواية اذ هو حاكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن
المفيدة للقطع ولهذا قيل ان كان صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها اقول ان
الظاهر من تعبيره بالرواية وحكمه باختصاصها بالامر العام كون الغرض من الرواية هو الخبر بالمعنى
المصطلح عليه لكن مقتضى ما ذكره من موارد الليس كون الغرض منها هو الخبر بالمعنى اللغوي لكنه خبير
بعدم الاختصاص من الشافعي في كلامه بان الفرق بين الخبر بالمعنى الاصطلاحي والشهادة بالمعنى الا
تبدو ظهوره كاقرار لا نفع فيه ولو نطرق نفع في الباب لكان النفع في الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي
والشهادة بالمعنى الاصطلاحي لكن لا نفع فيه ايضا كما يظهر مما ياتي مع ايضا مقصوده من التعدد انما
هو الاثنان من الذكور فالمقصود من لزوم التعدد في بقية الهلال والرجم بناء على كون الامر فيهما
من باب الشهادة انما هو عدم كفاية الواحد وعدم لزوم الزائد على الاثنين لكنك خبير بانه لا بد
على القول الاول من شهود اربعة ويثبت كثير من الامور بشاهدين وشاهد وامراة وشاهد
ويمين كالديون والاموال ويثبت بعض الامور بثلثة رجال وامراتين كالزنا الموجب للرجم وبعضها
برجلين واربع نسوة وبعضها بالرجال منفردات ومنفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء وبعضها
وبعضها بالنساء
مضافا الى ان المشهور لزوم التعدد في صدق الشهادة والمدار في كفاية الواحد على صدق
الاخبار لكنك خبير بان كفاية الواحد في الموضوعات لا تتم الا بالعناية اعني دعوى الاستقراء في
الاخبار وظاهر كلامه تسلم كفاية الواحد في الاخبار عن الموضوعات ايضا مقتضى ما ذكره في
الخبر كالاتحاد للواسطة بين الاخبار والشهادة لكنك خبير بان الواسطة بينهما غير معقولة كيف
لا ولا واسطة بين الاخبار والانشاء ثم انه قد حكم التفتازاني في شرح المطول على ما نقل عنه

اذ المراد بحث الاسناد والخبر تبعا لما نقل عن بعض المحققين المنسوب للمحقق الرضي بان الخبر يدل
على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو ضده فقال في قولهم يحتمل الصدق والكذب لا يريدون ان الكذب مدلول
اللفظ كالصدق بل المراد انه يحتمل من حيث انه هو ان لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا
ومقتضاه اصالة الصدق في الخبر كما حكم بها من غير ذلك اقول ان الصدق هو مطابقة الخبر للواقع بناء
على كون المدار في الصدق والكذب على المطابقة والمخالفة للواقع لا الاعتقاد كما هو المشهور والمحقق
حيث ان الصدق كالكذب صفة للخبر فلا يكون الصدق نفس الواقع كيف لا ومن الواضح ثابت الواقع
ان قيام زيد مثلا لا يتصف بالصدق لو قيل قام زيد وكان زيد قائما ولا مجال الدلالة الخبر على ما
للواقع كيف لا ولا مجال الدلالة الذاتية على صدقه مع ان الخبر بنفسه بالنسبة الى مطابقته للواقع و
مخالفته له على السواء فلا وجه للدلالة على المطابقة للواقع والظاهر ان منشأ التحقيق اشتباه
المطابقة للواقع بالواقع اذ لو قيل مثلا قام زيد وكان زيد قائما فقيام زيد مدلول الخبر لا انه
على فرض تحقق القيام لزيد في الواقع فلا ينافي الدلالة على الصدق بالكلية ولو كان الصدق
هو الواقع مع ان القيام المتحقق في الواقع انما هو قيام الخبر في المتحقق والقيام الواقع
في القضية الخبرية المدلول عليها بها انما هو القيام الكلي فلا ينافي الدلالة على الصدق من
قيام امارة من الخارج كغلبة الصدق على فرض ثبوتها او قيام ما يقتضي وجوب البناء
على الصدق تعبدا ومقتضى المقالة المذكورة اصالة الصدق كما خرج من باب الاصل الكاشف
عن الواقع لكن لا ينافي اصل اصل في مورد بواسطة نفس المورد بل لابد في تأصيل الاصل من الرجوع
الى ما يقتضي من الخارج تاسيس اصل كاشف عن الواقع او اصل تعبدي

المقدمة الثالثة

ان النزاع في المقام انما يبتني على القول باشتراط اعتبار الخبر بالعدالة وكذا الامامية بناء على عدم
دخولها في العدالة كما هو الاظهر على ما حررنا في الرسالة المعمولة في ثقة فلا يجري في النزاع وكذا
لا يطرد على القول بعدم اشتراط اعتبار الخبر بالعدالة والامامية فالنزاع مبني على القول باعتبار
الظنون الخاصة فلا يجري في النزاع وكذا لا يطرد بناء على اعتبار مطلق الظن والوجه في ذلك
انه على القول بعدم اشتراط اعتبار الخبر بالعدالة والامامية يعتبر الخبر الحسن والخبر الموثوق عليه
هذا لا مجال لاعتبار التعدد فضلا عن العدالة في المادح وكذا لا مجال لاعتبار التعدد فضلا

عن اهل النبأ آء على اطرادها في غير الامامي في الموثق لغير الامامي فالمقصود بالتزكية في العنوان
انما هو توثيق الامامي ولا يجري في النزاع وكذا لا يطرد في توثيق غير الامامي وكذا المدح من الامامي
فضلا عن غير الامامي وايضا النزاع انما هو وارد مورد المتعارف من كون المزكي من اهل الخبرة كما
هو المتداول في تزكية الرواة من اهل الرجال فلا يجري في النزاع بل لا يطرد في التزكية من غير اهل
الخبرة وايضا الظاهر ان مرجع النزاع الى النزاع في كفاية الظن ولزوم تحصيل العلم او ما يقوم
مقامه اعني شهادة العدلين فمن يقول بعدم كفاية التزكية من عدل واحد يلزمه كون التزكية
من عدلين لا بد ان يقول بعدم كفاية سائر ما يفيد الظن بالعدالة ايضا فما يظهر من صاحب المعالم
من القول بثبوت عدالة الراوي بالاخبار والصحبة المتأكدة بحيث يظهر احواله ويطلع على سريرته
حيث يكون ذلك ممكنا وهو واضح مع عدمه باشتهارها بين العلماء واهل الحديث وشهادة
القرائن المكثرة المتعاضدة مع قوله بعدم كفاية تزكية عدل واحد كما ترى الا ان يقال بوقوع
الاتفاق على حجية الظن الحاصل من الاخبار والاشتهار لكنه يكبر جدا ان لا اطلاع على وقوع الاجماع
في امثال هذه الاعصار مع وجود القول بلزوم تحصيل العلم في باب العدالة كما حرره في محله
ان كان المقصود بحصول العلم فلا باس لكنه خلاف ظاهر العبارة الا ان يقال ان الظاهر من الظهور
في المقام هو العلم لكنه انما يتم فيما اخذ فيه الظهور اي في باب الاخبار واما كلامه في باب الاشتهار
وشهادة القرائن فانما هو الظن ولم يؤخذ فيه الظهور فظهر فساد ما صنعه في المعالم حيث
انه منع المنع عن كفاية التزكية من عدل واحد كما يأتي فحال عدالة الراوي بعلم باشتهارها بين اهل
النقل فمن اشتهر عدالته من الرواة او جرى مجرى الاشتهار وايضا اهل المدار على القول بلزوم
التزكية من عدلين على حصول الظن في المقام ولو قيل بعدم اشتراط الظن في شهادة العدلين لزم
حصول الظن في الاحكام الشرعية اولا الا ظهر الاخير وايضا انما جعلنا النزاع في تزكية الراوي
لانه المناسب للبحث عنه في كلمات الاصوليين في مباحث خبر الواحد والمعنى المصطلح عليه وما يعمه
تلك التزكية مساهلة لما ذكروا من اقوال المسئلة القول بالتفصيل بين تزكية الراوي وتزكية الشاهد
والفرق بان المناسب لو كان البناء على التعميم لكان المناسب جعل النزاع في مطلق التزكية ولا وجه للتعميم
المقصود من تزكية الشاهد ايضا الجرح وان يطرد فيه النزاع لكن لا يجري في النزاع مبنى لا يلزم

ضعف الخبر بثبوت عدم اعتبار الراوي بل يكفي فيه عدم ثبوت الاعتبار كما هو الحال في الضعيف وفي
المجهول والمهمل اذا عرفت ما تقدم فنقول ان المحقق قد جرى في المعارج على كون اعتبار التزكية
من باب الشهادة واختاره صاحب المعالم ومن هذا انه اسس اساس الصحي والصحيح المشتهر في المنتقى
بالصحي هو الصحيح عنده كما ان المقصود بالصحيح هو الصحيح عند المشهور ويمكن ان يكون الصحي
اشارة الى صحيحي والصحر اشارة الى صحيح المشهور وربما جعل السيد السند النجفي الصحي اشارة
الى صحيحي والصحر اشارة الى الصحيح عند المشهور ولا دليل عليه وهو بعيد الامر من باب الرمز
والاشارة كما انه جعل صورة النون من باب الرمز والاشارة الى الحسن والصحي بتخفيف الياء وفتح
الصاد المخففة وجرى على ذلك الفاضل التفرشي واقتفاه تلميذه السيد السند التفرشي في
ترجمة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وكذا في ترجمة احمد بن محمد بن يحيى العطار بل ترجمة الحسن
بن الحسن بن ابان وصرح به كاشف اللثام نقلا ومقتضاه اختصاص اعتبار الصحيح بما كان كل من رجال
سنده منقول العدالة من عدلين الا ان يقال بالاجماع على كفاية الظن في الباب لكن لم يثبت القول
بكفاية الظن مع كون الاعتبار من باب الشهادة ويأتي الكلام في مقتضاه صاحب المعالم على الخبر المشار
اليه بعضها كان كل من رجال سنده منقول العدالة من عدلين فقد ذكر الفاضل الخاجوئي
تصريحا بانه يستفاد القول به للعز العلامة في الخلاصة في ترجمة اسمعيل بن مهران حيث انه
بعد ان حكى تضعيفه عن ابن الغضائري حكم بان الاقوى الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي
بوثاقته وظاهره ان شهادة العدلين مقدمة على شهادة العدل الواحد قال ويشبه ان يكون بناء
كلامه في ترجمة ابرهيم بن سليمان على هذا حيث قال ضعفه ابن الغضائري قال انه يروي عن الضعفاء
وفي مذهبه ضعف والنجاشي وثقه ايضا وقال الشيخ انه ثقة فالاقوى عندي العمل بما يرويه وتضعيفه بانه
بناء على كون التزكية من باب الشهادة فالمدار على شهادة العدلين لو بني الامر فلا مجال للترجيح
شهادة العدلين على شهادة العدل الواحد فالظاهر ان المدار في ترجيح التوثيق من الشيخ
والنجاشي في باب اسمعيل بن مهران على ان التضعيف عن ابن الغضائري على كون الجرح والتعديل
من باب الخبر وان عبر بالشهادة وبما ذكرناه يظهر الحال في ترجيح التوثيق من الشيخ والنجاشي على
تضعيف ابن الغضائري في باب ابرهيم بن سليمان بل لا دلالة فيه على كون الجرح والتعديل من

باب الشهادة بوجه وظاهر شيخنا البهائي في اصوله كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر حيث انه قال تزكية الامامي كاف ثم استدل بعموم مفهوم اية النباء بل نسب مختاره الى العلامة والشيخ وسائر المتاخرين وابسطنا الكلام في مبادي مشرق فرعه وقال على فقد بالغ بعض افاضل معاصرينا قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من تفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما تواتر او اتفق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ومقصوده ببعض افاضل معاصريه هو صاحب المعالم في المنتقى ويحكي في المنتقى في المقام عن بعض فضلاء معاصريه بعض الكلام لكن لم يظهر لي كون المقصود به شيخنا البهائي وان حكي في بعض المواضع من المنتقى عن بعض المتاخرين وقيل وكان المراد الشيخ البهائي وقد حررنا في الرسالة المعمولة في باب شيخنا البهائي ما وقع بينه وبين صاحب المعالم من الملاقاة وغيرها وقد ذكر المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه ان بعض الاصحاب المقصود به صاحب المعالم بقرينة نقل تقسيم الاخبار الى الصحيح والصحيح عنده بالغ في اشتراط تزكية العدلين ردا على شيخنا البهائي وذكر شيخنا البهائي وجوها في الرد عليه وحرى السيد الداماد على القول بذلك المقالة وهو مقتضى ما عن صريح العلامة في النهاية من ان الجرح والتعديل من باب الخبر ومقتضاه عدم كفاية تزكية غير الامامي لاشتراط الايمان والعدالة في اعتبار خبر الواحد وهو مقتضى بعض كلماته في الخلاصة كقوله في ترجمة سيف بن سليمان التمار بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن فلو اصله على هذا وجرح من طرقنا سوى هذا او لا التوقف حتى يثبت عدالته وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة اعني ترجمة الحسن بن صدقة بعد نقل توثيقه وتوثيق اخيه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن وفي تعديله من ابن فضال نظر وهو ظاهر عبارات اخرى في الخلاصة تقتضي القدح في الشهادة للنقص اوغيرها بعدم اثبات العدالة وان كانت مرجحة للقبول حيث ان الظاهر منها لزوم ثبوت عدالة الراوي كما حررنا تلك العبارات في الرسالة المعمولة في ثقة لكنه صرح في الخلاصة بقبول رواية جماعة من فاسدي المذهب كقوله في ترجمة ابان بن عثمان بعد نقل كونه ناووسيا عن الكشي عن علي بن الحسن والاقوى عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب وقوله في ترجمة الحسن بن علي بن

فضال وانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا وقوله في ترجمة علي بن اسباط بعد نقل كونه فطحيا عن النجاشي والكشي وانا اعتمد على روايته بل قد ذكر المحقق القمي انه اكثر في الخلاصة من قبول رواية فاسد المذهب نظيره لذلك انه جرى في النهاية فيما لا يمكن فيه الجمع بين الجرح والتعديل على تقديم الجرح وجرى في الخلاصة على ترجيح التوثيق بزيادة العدد كما سمعت من ترجيحه توثيق الشيخ والنجاشي على تضعيف ابن الغضائري في باب سمعيل بن مهران وابو رقية بن سليمان بل جرى على الترجيح بل من زيادة العدد كما صنعه في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع البرمكي حيث انه نقل توثيقه عن النجاشي وتضعيفه عن ابن الغضائري ورجح التوثيق اللهم الا ان يكون الترجيح مبنيا على زيادة ضبط النجاشي كما هو معروف بينهم ويمكن ان يقال ان تقديم الجرح لا ينافي الترجيح بالعدد لانصراف الاول الى صورة مساواة الجرح والتعديل في العدد وان قلنا انه يدل على تقديم الجرح بامكان اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهذا يجري في صورة زيادة العدد قلنا ان التعليل المذكور ينصرف الى صورة مساواة الجرح والتعديل في العدد لبعد اطلاع المعدل على ما لم يطلع عليه الجارح مع زيادة عدد المعدل ويقتضي القول بتلك المقالة ما قاله العلامة في الخلاصة في ترجمة ليث بن البختري بعد ان حكى عن ابن الغضائري نقل اختلاف اصحابنا ايضا في شانه والحكم بان الطعن في دينه من ان الطعن من ابن الغضائري في دينه لا يوجب الطعن لانه اجتهاد منه الا ان يقال انه يمكن ان يكون من باب كون الجرح والتعديل من باب الشهادة ومقتضى تلك المقالة اختصاص اعتبار الصحيح فيما كان كل من رجال سنده منقول العدالة ولو من عدل واحد لكن صرح سيدنا ايضا بكون التزكية من باب الخبر لكنه جعل المدار على مطلق الظن بناء على دلالة اية النباء على ثبوت العدالة والفسق بالظن كما ياتي منه وظاهر المحقق القمي انه لا يكون صدق الخبر على التزكية لكنه انما يقول بحجية الخبر من جهة حجية مطلق الظن الاجتهادي فهو يقول بحجية مطلق الظن الاجتهادي في عدالة الراوي سواء كان من جهة التزكية وهي من باب الخبر او غيرها من جهة حجية مطلق الظن بالاحكام الشرعية فمن يقول بتلك المقالة لا بد ان يقتصر على تزكية العدل الامامي ولا يتعدى عنه ان قال باعتبار العدالة والايمان في اعتبار خبر الواحد وقال باعتبار العدالة في اعتبار خبر الواحد لكن قال باعتبار الايمان في العدالة الا ان يقول بالاجماع على كفاية مطلق الظن

رسالة في تزكية الرواة

في المقام او دلالة الآية البناء على كفاية الظن المتحصل في تشخيص العدالة دون ان قال باعتبار اخبار
الكتب الاربعة فلا يمكن ان يقتصر على اخبار الكتب الاربعة الا ان يقول بعدم الامرين المذكورين
اتفاقا وان قال باعتبار الخبر من باب اعتبار مطلق الظن يبتني على اعتبار مطلق الظن في المقام ولكنا
غير محتاجين الا ان نقول باعتبار التزكية من باب اعتبار الظنون الاجتهادية ومقتضاه كفاية
القرائن في ثبوت العدالة وكذا تزكية غير الامامي الممدوح فضلا عن تزكية غير الامامي الموثق
او الامامي الممدوح بناء على رجحانه على غير الامامي الممدوح وفضلا عن تزكية العدل الواحد وقد
جرى المحدث الحر في الفائدة الثانية عشر المرسومة في خاتمة الوسائل على اعتبار التزكية من
باب القطع حيث ان توثيق بعض علماء الرجال الاجلاء الثقات الاثبات كثيرا ما يفيد القطع مع
اتحاد المزكي لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع الا ترى انا نرجع الى انفسنا فنجد جزما
بثقة كثير من مشايخنا وعلمائنا الذين لم نعاصرهم احكاما بالعلم من آثارهم المفيدة للقطع ثبتهم نقل
تواتر الاخبار عن صحيح خبر الثقة وقد حكي في غاية المأمول عن شيخنا البهائي في بعض تحقيقاته
قبول تزكية غير الامامي للامامي اذا كان عدلا لا تعويلا على ان الفضل ما شهدت به الاعداء وعدم
قبول الجرح من غير الامامي وربما توهم منه التفصيل بين تزكية الامامي للامامي فاعتبار التزكية
من باب اعتبار الخبر ويكفي عدالة الواحد عند من تزكية الامامي للامامي وتزكية غير الامامي لغير الامامي
وتزكية الامامي لغير الامامي فاعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة فلا بد من عدلين ولكن ليس
حيث انه لو اكتفى بتعديل واحد في التزكية من غير الامامي يكتفي بنفي التزكية من الامامي قطعا
مع ان الشهادة لا بد فيها من الايمان الا نادرا فلا يكفي تزكية غير الامامي اذا كان عدلا لغير
الامامي على ان الكلام المذكور تفصيل في حال غير الامامي بين تعديله وجرحه ولا يكون تفصيلا
في قبول التزكية نعم لو فصل بقبول تزكية غير الامامي اذا كان عدلا دون غيره لكان دالا على التفصيل
المذكور بوجه لكن نقول ان الكلام المذكور مبني على عموم العدالة لغير الامامي كما هو الاظهر لوجوه
حررناها في الرسالة المعمولة في ثقة لكن من اشترط العدالة في اعتبار الخبر كما هو المدار في اصل
الكلام في المقام كما تقدم فقد اعتبر الايمان ايضا والظاهر بل بلا اشكال ان القول باعتبار العدالة
بمعنى الايمان مفقود الاثر فعلى اعتبار العدالة لا مجال لتزكية غير الامامي وربما يظهر من العلامة

غير الامامي

يتوهم من كلامه خلاف
دلالة في كلامه على
التفصيل

رسائل الرجال

المحاسن وحاشية الخلاصة فانه قال الكتاب المفصل بين ما لو كان التزكية بصورة الاجتهاد بان كان
في مقام ذكر الحال من المزكي فلا عبرة به لرجوع القبول الى التقليد وبما لو كان على سبيل الشهادة و
الاخبار بان كان في مقام لم يكن المزكي فيه الخلاف فيجب على المجتهد اعتباره والنظر فيه وفيما يعارضه
المستبين لحال الرجال ومرجح للعمل به والعمل وربما يظهر من صاحب المعالم التوقف لكلام العلامة
في النهاية حيث انه نسب القول بكفاية العدل الواحد الى الاكثر بغير تصريح بالترجيح
لكن العلامة ذكر دليل القول بلزوم العدالة ونفيه وهو قائل بكفاية تزكية العدل الواحد واستدل
صاحب المعالم على اعتبار التعدد في التزكية بالقول الاول بوجهين الاول ان التزكية شهادة
ومن شانها اعتبار العدد فيها كما هو ظاهر وفيه انه لا يمكن ان يكون التزكية من باب الخبر كما فعله
نقل القول به فدعوى انها من باب الشهادة تحتاج الى اقامة الدليل عليها وثانيا ان المدار في الشهادة
على القول في تزكية ارباب الرجال لا تخرج عن المكتوب بل الامر في تزكية ارباب الرجال ليس من باب كتابة
الشاهد بل من باب المكتوب عن مكتوبه بوسائط عديدة الا ان يقال بالقطع بعدم الفرق بين كتابة الشاهد
والمكتوب عن مكتوبه بوسائط بعد اعتبار كتابة الشاهد فقط لو كان التوثيق من النجاشي مثلا فانه
وانما لو كان من باب الرواية بان نقل النجاشي التوثيق عن غيره في كتابه فالامر من باب نقل المكتوب
بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة وثالثا ان الشهادة مبنية على العلم وتزكية ارباب الرجال
لا تخرج غالبا عن الظن الا ان يقال انه مبني على اعتبار الاستناد الى العلم في الشهادة وعلى تقدير
عدم الاعتبار الا ان يقال ان اعتبار الشهادة في صورة الاستناد الى الظن غير ثابت ان لم يكن الاستناد
الى العلم معتبرا في مفهوم الشهادة لكن نقول ان الاظهر كفاية الظن بالعدالة كما ياتي ورابعا ان لزوم
التعدد في عموم الشهادات غير ثابت قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين بقبول شهادة الواحد
في بعض الموارد عند بعض علمائنا مثل شهادة المراة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم الا ان
يقال ان الغالب في الشهادات اعتبار شهادة العدلين وغيرها غير ثابت الاعتبار بل نادر الاعتبار فلا بد
من الاقتصار عليها وخامسا انه مبني على حجية عموم شهادة العدلين وهو غير بين ولا مبين في
الاستدلال الا انه من باب الدعوى من دون شاهد وبينة وسادسا انه يحتمل ان يكون التزكية من
باب الخبر وكان عليه سد هذا الاحتمال الا ان فرضنا كون الاقوى كونها من باب الشهادة اقوى قال

شيخنا البهائي في المشرق فهلا كانت تزكية الراوي كالغالب الاخبار في انها للشهادة كالرواية فنقل الاجماع ونقل منهج القاضي في اخبار المطلق مثل فتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض واخبار اجزاء الحج باقامة اعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة في اهل العلامات لكن يمكن ان يقال ان الفرض ان عموم ادلة البناء خرج او الاعتبار القول فيه لزوم التناقض على تقدير العموم ولا حاجة في نفيه الى صدق المخبر والادلة عن البناء على النفاد بناء على حجية عدم شهادة العدلين والايراد [illegible] المذكور ولكن نقول انه خلاف ظاهر الادلة الا اشكال الحقيقة [illegible] اقول انه لو كان المدار على الشهادة فلا ملازمة في المركب من شهادة العدلين ايضا وهكذا الى ان يتسلسل كما يأتي وهذا [illegible] يطرق ايضا على القول باشتراط العدالة والايمان في اعتبار الخبر وبعد هذا اقول انه لا حاجة في الدوتيق من باب الشهادة ولو كان مبنيا على كلام العبرة واحدا لا واخر الابد انه جار في صوم المرتشيات مع قطع النظر عن الطرق [illegible] اعمال العمل لتوثيقه ان [illegible] المولى النقي المجلسي قد حكى عن صاحب المعالم انه لم يعتبر توثيق العلامة والسيد ابن طاوس والشهيد الثاني بل اكثر الاصحاب تمسكا بانهم ناقلون عن الغير [illegible] الاخذ ال النظر [illegible] من المرتشيات وتوقع القطع بالاجتهاد في البعض [illegible] بعض اهل الرجال [illegible] التوثيقات بالكلية وفيه من المحذور ما لا يخفى ان العدالة شرط في قبول الخبر مقتضى اشتراط العدالة اعتبار العلم بحصولها لكن شهادة العدلين تقوم مقام العلم شرعا واما غيرها فيتوقف الاكتفاء به على الدليل وهو غير ثابت وفيه انه لا يحتمل ان يكون الامر من باب ممانعة الفسق لا اشتراط العدالة وممانعة الفسق لا تقتضي اشتراط العدالة ونظير هذا المقال ينافي في كثير من الموارد مثلا ينافي الكلام في ان العدالة شرط لانفعال الماء بملاقاة النجاسات او الكرية مانعة وان التذكية او جواز اكل اللحم شرط لصحة الصلاة او عدم التذكية او عدم جواز اكل اللحم مانع وان البلوغ شرط لكون اللازم حيضا او الصغر مانع وان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع او العجز عنه مانع وان العلم مثل شرط في صحة بيع [illegible] والتلف او التفرق مانع بل ينافي الكلام في جميع العنوانات المخصصة في خلو المحل من شرطية وجود المانع والمدار في التفرقة بين اشتراط احد المتقابلين

ومانعية الآخر هو اصلاح حال الاقتضاء واناطة تعلق الحكم بوجود الشرط بكون الموضوع غير قابل بذاته لتعلق الحكم في الاول واقتضاء الحال بكون الموضوع قابلا بذاته لتعلق الحكم في الثاني مثلا وصول الذهن الى فتيلة السراج شرط لاضاءة السراج وهبوب الريح مانع ولكن عدم هبوب الريح ليس مما له اقتضاء الاضاءة وكذا سوء خلق العالم او الشخص المغرور او المعمول مانع عن ميل النفس وليس حسن الخلق شرطا للميل اذ كل من العلم والعز او المعمول مما يقتضي ميل النفس لكن حسن الخلق شرط لميل النفس في الجاهل والشخص الذليل والفقير لكون الجهل والذل والفقر مما يوجب تنفر النفس الا ان يقال ان حسن الخلق علة للتسبيب لميل النفس لا شرط له كما ان منع التقبيل من البعض من باب المانع ولا مجال لكون عدمه من باب الشرط وكذا عدم تفاهم بعض الافراد شرط لحمل المفرد المعرف باللام على العموم بحكم الحكمة لانا نحمل على العموم بناء على مساواة الافراد والتفاهم موجب للرجحان فالتفاهم لا يكون من باب المانع بل عدمه من باب الشرط اذ اقتضاء الحكمة الحمل على العموم منوط بانتفاء العهد قضية رجحان المعهود والمدار في المانع على منع الاقتضاء بل استكماله ونظير ذلك ان الواجب واخواته مصطلحات في الافعال والمدار بحكم العقل في الواجب على ثبوت المصلحة فيه وفي الحرام على ثبوت المفسدة فيه وفي المستحب على ثبوت الرجحان فيه وفي المكروه على ثبوت الحزازة فيه فترك الواجب لا يقتضي ترتب المفسدة وترك الحرام لا يقتضي ترتب المصلحة وترك المستحب لا يقتضي تطرق الحزازة وترك المكروه لا يقتضي تطرق الرجحان فترك الواجب ليس من قبيل فعل الحرام وعلى ذلك حال المستحب وترك المكروه ومع قطع النظر عن حكم العقل فالظاهر من التعلق بالامر وجوبا او ندبا الى جانب الفعل والتعلق بالنهي تحريما او تنزيها الى جانب الترك هو كون المصلحة والرجحان في الواجب والمندوب في جانب الفعل وكون المفسدة والحزازة في الحرام والمكروه في جانب الفعل بل نقول ان ظاهر التعلق الى جانب خبر الفاسق بتوجيه الكلام لبيان حكمه هو ممانعة الفسق ونعم التعلق الى جانب احد المتقابلين بالامر في ضمن العبادة او المعاملة او النهي عنه في ضمنهما لا يستلزم ممانعة الآخر في الاول واشتراط الآخر في الاخير بل يمكن ان يكون الامر باحد المتقابلين من باب التقريب الى ممانعة الآخر او النهي عن احد المتقابلين من باب التقريب الى اشتراط الآخر الا ان قضية الظاهر مبنية على ثبوت عدم اشتراط المامور به وعدم ممانعة المنهي عنه كما لو قيل صل ان كان لباسك

مباحًا او من كونه ثبت ممانعة الغصب و اشتراط الاباحة وكذا ممانعة علم التزكية دون اشتراطها لكن
نظير ان قوله سبحانه فكلوا مما امسكن عليكم من باب التقريب الى عدم حرمة اكل اللحم بواسطة الاصطياد
حيث ان جواز الاكل ولو في الجملة يستلزم عدم حرمته ثانيا ان كفاية شهادة العدلين في المقام
مبنية على حجية عموم شهادة العدلين وهو غير بيّنة ولا مبيّنة بالاشارة الى الحجة والبينة عليه
في الاستدلال او ثالثا ان الاظهر كفاية الظن بالعدالة كما حررناه في محله ولو في باب الشهادة و
الفتوى ان حكى عن البحار دعوى ان الظاهر من الاخبار ان امر العدالة في الصلوة اسهل منه في
الشهادة وتعليلها بانه لعل السر ان الشهادة يبتنى عليها الفروج والدماء والحدود والمواريث
فينبغي الاهتمام فيها بخلاف الصلوة فانه ليس الغرض منها الا اجتماع المؤمنين وائتلافهم و
استجابة دعواتهم ونقص الامام وفسقه او كفره لا يضر بصلوة المأموم بل مقتضى ما قاله في
المعارج من ان الرواية لا يقبل فيها الا ما يقبل في تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين تسلم
لزوم شهادة العدلين في تزكية الشاهد مع الاجماع عليه ودعوى المحدث البحراني في الحدائق
والفقيه البحرينية على اعتبار الاتصاف بمحاسن الاخلاق في العدالة المعتبرة في القضاء و
الفتوى استنادا الى رواية لا تدل على المقصود كما حررناه في محله وبعد ما مر اقول ان اعتبار ما في
حكم القضي بناء على كون التزكية من باب الشهادة غير صحيح لعدم خروج الامر عن الظن ولاجل ذلك
حينئذ بناء على كون التزكية من باب الشهادة كما ان اعتبارها في الفتوى او ثبت القول به غير صحيح ايضا
حيث ان الصدق يعد الكلام في شهادة لاجل في شهادة من وصف الوحدة بناء على كون التزكية
من باب الشهادة وشهادة صاحب المقام ان كانت مبنية على العلم فلا حاجة الى شهادة الغير له
والا فلا حاجة بين شهادته لنفسه ولا في شهادة الغير له وبالجملة شهادة العدلين ثم ما ينفع في حق
شخص لا في حق احد العدلين وعلى ما ذكرنا يظهر الحال فيما مر حكاية من انه شاهد اصل في باب القضي
لكن نقول ان مقتضى كلامه ان الامر فيما في حكم القضي من باب الخبر الواحد المحفوف بالقرينة ولعله
الحال في غير ذلك فما تقدم ذكره لكن مقتضى التعبير بالقضي قيام شهادة العدلين من الخارج على
عدالة كل من اجزاء السند المعروف في الاستدلال على القول الثاني وجهان الاول عموم مفهوم
اية النبأ ويرد عليه بعد ما حررناه في الاصول من الاشكال في الاستدلال بمفهوم اية النبأ على

حجية خبر العدل ان التزكية التي بين ايدينا وننتفع بحالها من باب المكتوب بل المكتوب عن المكتوب
بوسائط عديدة بل من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة في بعض الموارد
كما تقدم والنبأ لا يصدق على غير القول لا اقل من عدم الشمول او الشك في الشمول مع ان الظاهر
من النبأ كونه عن علم بل يصدق على ما كان عن ظن وان الظاهر منه ايضا ما كان العلم فيه مستندا الى
الحس والتزكية عن ظن ومستندة الى غير الحس فلا يشملها مفهوم اية النبأ الا ان يقال ان المفهوم
النبأ فيما لو كان مستندا الى المحسوس بحسب الظاهر بعد البناء على الشمول لغير المحسوس كيف
ونقل خبر الواحد بالمعنى يشمله مفهوم اية النبأ بلا اشكال مع ان حاله امر من باب غير المحسوس
ومن ذلك ان الاظهر اعتبار الاجماع المنقول بناء على حجية الظنون الخاصة لشمول مفهوم اية
النبأ واورد عليه في المعالم والمنتقى بان اشتراط العدالة في الراوي يبتنى على ان المراد بالفاسق
في الاية من له هذه الصفة في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو موقوف على
العدالة فلا بد من ثبوتها بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة وفرض العموم في المفهوم على وجه
يتناول الاخبار بالعدالة يؤدي الى حصول التناقض حيث ان مقتضى منطوق الاية رد رواية
محتمل الفسق ولو زكاه عدل واحد لان المراد بالفاسق في الاية هو الفاسق الواقعي فمع الحقيقة
والاحتمال بين معلوم العدالة سواء كان معلوم الفسق او محتمله ومقتضى المفهوم على الفرض
المذكور قبول كل خبر عدل واحد حتى في تزكية الراوي ومقتضى قبول رواية محتمل الفسق
مع القطع بعلمنا بالمفهوم ايضا على الاطلاق حتى في تزكية العدل الواحد للراوي يلزم التناقض
بين جهتي كلام واحد فيتعين الايراد المذكور بان يقال ان العدالة شرط في قبول الرواية فلا بد
من ثبوتها بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة اما الثانية فلدلالة الحال على الظهور واما
الاولى فلما تقدم ثم يستدل عليها بممانعة الفسق الواقعي بحكم الاية بتقريب ان المراد بالفاسق في الاية
من له صفة الفسق في الواقع فلا بد من احراز العدالة بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة ولكن
ان قلنا ان تزكية العدل الواحد تقوم مقام العلم بحكم مفهوم اية النبأ فلنا ان نقول مفهوم اية
النبأ لا يمكن شموله للواقعة التزكية للزوم التناقض اذ لو زكى احد بعض الرواة فمقتضى
منطوق الاية وجوب رد روايته بناء على كون المقصود بالفاسق هو الفاسق الواقعي كما هو

المفروض ومقتضى المفهوم وجوب قبول روايته بناء على كون المقصود بالعادل هو العادل الواقعي
كما هو المفروض ايضا فالرواية المذكورة يجب ردها بحكم منطوق الاية ويجب قبولها بحكم مفهومها
فيلزم التناقض في جهتي كلام واحد اقول انه يظهر من قبيل الاكل من القفا حيث انه اورد باشتراط
العدالة التعبير بمانعية الفسق الواقعي فلا بد في انتفائها من العلم وما يقوم مقامه من البينة
الا ان يقال ان ادراج مقدمة اشتراط العدالة بواسطة اصالة العدالة كما لا يخفى عدم المانع في البناء على
انتفاء المانع وعدم لزوم احراز انتفاء المانع بالعلم وما يقوم مقامه لكن نقول انه بناء على اصالة
العدالة لا حال الاشتراط كحال المانعية ولا يلزم العلم او البينة ويكفي الاصل واصالة العدالة مقدمة
على اصالة عدم الشرط لكونها من باب الوارد نعم اصالة العدالة لا تتم على ما حررناه في محله لكنه
بنى على لزوم انتفاء الفسق بالعلم فانه هو موقوف على العدالة نظير ان العلامة في المختلف حكم
بعدم جواز الاقتداء في الصلوة الا بعد العلم بالعدالة تعليلا بان الفسق مانع فلا يخرج عن
العهدة الا بعد العلم بالعدالة فاختار لزوم انتفاء الفسق بالعلم بناء على التعليل المذكور في باب
ادراج اشتراط العدالة فكان المناسب بحال الايراد بمانعية الفسق ولزوم انتفائها بالعلم او ما
يقوم مقامه مع ان العلم بانتفاء الفسق لا يتوقف على العدالة اذ ربما يحصل العلم بعدالة شخص
مع كونه فاسقا الا ان يكون المقصود بالعلم هو الجزم المطابق للواقع لكنه خارج عن المبحوث عنه
في جميع المباحث بل لا يتوقف العلم بانتفاء الفسق على العلم بالعدالة اذ العلم بانتفاء الفسق
عين العلم بالعدالة ومع ذلك ان منطوق الاية لا يقتضي وجوب رد الرواية في الصورة المفروضة
لعدم ثبوت الفسق نعم ينافي وجوب الرد من باب وجوب مقدمة العلم او الاحتياط على الخلاف في
باب وجوب مقدمة الواجب على هذا المنوال حال المفهوم فهو لا يقتضي ايضا وجوب القبول بل ينافي
وجوب القبول من باب وجوب مقدمة الواجب او الاحتياط فالتناقض ينافي في الباب من جهة شمول
المفهوم لصورة تزكية العدل لكنه بانضمام وجوب مقدمة العلم او الاحتياط لكن لزوم التناقض مبني
على شمول اطلاق التكاليف لحال الجهل بعد وضع الالفاظ للمعاني الواقعية واستعمالها فيها او
اما بناء على انصرافها في باب الموضوعات العرفية الى حال العلم بالفعل كما هو الاظهر كما ان الاظهر
انصرافها في باب الاحكام والموضوعات الشرعية المخترعة الى حال امكان العلم فلا ينافي شمول المنطوق

وكذا المفهوم فلا ينافي التناقض بوجه ومع ذلك نقول ان محذور التناقض لا يخرج عن محذور التناقض
بين جهتي كلام واحد لا باس بلزوم التناقض بين المجتهدين بما يلزم به التناقض بين المخبرين وهنا
لو قيل ان التناقض بين جهتي كلام واحد غير جائز ولو جاز التناقض بين الكلامين لغير نبي
وان قلنا ان المفهوم تابع للمنطوق فلا مجال للمعارضة معه قلنا ان التعبير انما ينافي التعارض
بالتباين والتعارض في المقام من باب العموم والخصوص من وجه ومع ذلك نقول ظاهر الايراد بالتناقض
سلامة المنطوق عن المحذور مع انه لو كان المفهوم مستلزما للتناقض فلا مجال للتمسك بالمنطوق
اذ يلزم من وجوده العدم وقد يجاب عن الايراد المذكور بان النسبة بين المتناقضين في المقام
عموم وخصوص من وجه لوجود المنطوق في رواية معلوم الفسق ومحتمل الفسق الذي لم يزكه عدل
واحد كما لو كان مجهول الحال بالمرة او زكاه فاسق او مجهول الحال ووجود المفهوم في اخبار العدل
بغير العدالة كما مثل الرواية واجتماعهما في اخبار العدل بعدالة الراوي فمقتضى المنطوق رد الرواية
ومقتضى المفهوم قبولها فيكون دفعه بواحد من وجهين كما هو الشان في امثاله اما تخصيص العموم
المنطوقي بالمفهوم بالمنطوق بان يقال يجب رد خبر كل فاسق او محتمل الفسق الا من زكاه عدل واحد او
بتخصيص العموم المنطوقي بالمفهوم المفهومي بان يقال يجب قبول كل خبر عدل الا اخباره بالعدالة الا
ان التخصيص الاول ارجح لانطباقه مع الشهرة لشهرة كفاية المزكي الواحد ومرجع الجواب الى
تسليم التناقض وترجيح المفهوم بالشهرة لكن نقول ان ملاحظة التعادل والترجيح في التعارض
بالعموم والخصوص من وجه بل مطلق التعارض انما هي في التعارض بين الدليلين المنفصلين اما
الكلام الواحد فالتعارض بين منطوقه ومفهومه يوجب ترجيح احدهما على الاخر فلا النظير نعم لا بد من
ملاحظة التعادل والترجيح ايضا في التعارض بين كلامين من دليل واحد وكذا التعارض بين جزئي
كلام واحد كما في المخصص المنفصل والمقيد المنفصل بعد اعتقاد قرينية موسسة بناء على تحقق التعارض
فيهما بل على هذا المنوال الحال في جميع موارد التجوز مع القرينة المنفصلة مثلا في اسد يرمي
او في الحمام يقع التعارض بين التجوز في الاسد عن الرجل الشجاع والتجوز في الرمي عن افادة
التراب والتجوز في الحمام عن [illegible] ولا بد من ملاحظة التعادل والترجيح لكن المرجع هو
العرف وربما يقتضي كلام الشيخ في الاستبصار ملاحظة التعارض بين دليل واحد وجزء كلام من دليل

كما هو الاظهر على ما حررناه في الاصول

او جنباً انه روى في الاستبصار في باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة عن الكليني باسناده
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة
اكان يجزيه قال نعم فروى عن الكليني باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فحمل الرواية الثانية على كون الغرض
ان الافضل كون الاحرام عقيب الصلوة المفروضة ثم استشهد بان معوية بن عمار الراوي للرواية
الثانية روى بعد حكايته ما قال عليه السلم ان كانت نافلة صليت الركعتين نظرا الى انه لولا كون
الغرض ان الافضل كون الاحرام عقيب الفريضة للزم التناقض في حديث واحد لكنه خارج عما
تقتضيه كلمات الفقهاء والاصوليين من اختصاص التعارض في اصطلاحهم بما لو حصل بين الدليلين
او بين كلامين من دليل واحد او بين جزئين من كلام واحد ومر بنا الكلام في ذلك موكولا الى ما
حررناه في الاصول واجاب سيدنا بان مفهوم اية النباء عدم وجوب التبين عند اخبار من علم
عدالته او حصل الظن بها من اي شيء كان حصوله فالملحوظ عند ذكر الصفات في المحاورات انما
هو المعرفة العرفية لا العلم القطعي فالمتبادر من الفاسق من علم فسقه وتعليق الحكم عليه
يقتضي انتفائه فيمن عرف عدم فسقه كذلك ولا ريب في حصول المعرفة العرفية من اي شيء حصل لبناء
اهل العرف في معرفة الاشياء على الظن وعدم الاقتصار على العلم فمفاد الاية وجوب التبين
عن خبر من عرف عدالته او ظنها ومرجع هذا الجواب الى منع التناقض بدعوى شمول المفهوم و
المنطوق وقد يورد ايضا على الاستدلال المتقدم بان مفهوم اية النباء شامل للشهادة ومن استدل
الفقهاء بمنطوق الاية على رد شهادة الفاسق في المخالف فالمقصود بالمفهوم قبول خبر العادل في
الجملة المرتد بعد قبوله بالاستقلال او قبوله بشرط انضمامه الى خبر اخر فلا اطلاق للمفهوم حتى يتمسك
به في التعديل فهذا الوجه دال على عدم انتهاض الاستدلال بالمفهوم على حجية خبر العدل في الاحكام
الشرعية ولو قيل انا نقول باطلاق المفهوم وكون الاصل الظاهر من المفهوم حجية خبر العدل مستقلا
في حال الوحدة غاية الامر انا نقول بخروج خبر الواحد في مقام الشهادة قلنا انه لا مجال للقول
بالخروج اذ خبر الواحد في الشهادة لا يكون حجة بشرط الانضمام بل الحجة انما هي المجموع المركب
فالشهادة بمجرد الدخول في المفهوم لا تخرج بالدليل مع ان اخراج الشهادة من باب اخراج المورد

لكون موردها الاية من باب الشهادة على انه لو لم يكن المفهوم هو قبول خبر الواحد في الجملة لا يكون
المنطوق وجوب التبين عن خبر الفاسق في الجملة ايضا لظهور تطابق المنطوق والمفهوم في مثله
فلو كان المفهوم حجية خبر العدل مطلقا فلا بد ان يكون المنطوق حجية خبر الفاسق المتبين مطلقا ايضا
فيلزم تخصيص المنطوق ايضا باخراج الشهادة لعدم اعتبار الظن الحاصل من التبين عن خبر
الفاسق في الشهادة قطعا والتخصيص خلاف الظاهر مع ان التخصيص المذكور يقتضي اخراج المورد
لكون مورد الاية من باب الشهادة اقول ان الاستدلال لاول الفقهاء فاسد لان الامر بالتبين لا يقتضي
الرد غاية الامر الاشكال عليه نعم يبنى على تقدير اختصاص التبين بالعلم ثم الاستدلال لوجه لكن القول
قبول بالاختصاص ضعيف كما حررناه في الاصول وايضا اخراج الشهادة من المفهوم بكون المقصود
خبر العدل الواحد في حال الوحدة الا اذا كان في الشهادة لا باس به ولا يلزم منه القول بحجية
خبر العدل في الشهادة بشرط الانضمام بل هو اعم منه ومن عدم الحجية راسا لكون الحجة هو المركب
هو المجموع المركب لا الاحاد وايضا دعوى كون مورد الاية اعني حكاية الوليد من باب الشهادة
بالمعنى المتعاهد كما ترى وايضا مورد الاية وشان نزولها حكاية الوليد وهو فاسق يخرج حكمه
شهادة العدل الواحد عن مفهوم الاية ليس من باب تخصيص المورد اذ المقصود بتخصيص المورد
خروج ما ورد لاجله الوارد عن عموم الوارد والوارد في المقام هو منطوق الاية وما ورد لاجله
الاية انما هو الفاسق وهو وان كان خارجا عن المنطوق لكنه خبرنا الاتصال المورد اذ ما
المورد انما هو خروج العادل عن المفهوم فليس الخارج من باب المورد ولا المخرج عنه من باب الوارد
ونظيره ما اورد على الاستدلال بمفهوم اية النباء على حجية خبر العدل في الارتداد وهو مورد
الاية قضية ان شان النزول اخبار الوليد بارتداد بني المصطلق فقد يقال في الاصول
وايضا تخصيص المورد لازم وان كان المدار في المنطوق والمفهوم على خبر العادل والفاسق
في الجملة لعدم حجية شهادة الفاسقين في الاخبار عن الارتداد ومورد اية النباء هو اخبار
الفاسق اعني الوليد بالارتداد وايضا كما ان اجمال المفهوم يمنع عن جواز التمسك به على حجية
خبر العدل الواحد فكذا اجمال المنطوق يمنع عن صحة التمسك به على رد شهادة الفاسقين
لاحتمال الاختصاص بخبر الفاسق في حال الوحدة فدعوى اجمال المفهوم والمنطوق تنافي صحة

استدلال الفقهاء فلا حجة الا استنادا اليه وايضا قد يقال ان مفهوم الاية لا يشمل الشهادة لانها ليست مجيئا بالنباء عرفا ويمكن ان يقال ان هذا من جهة الانس بالمعنى المختص للشهادة واما قبل الخلاف فالظاهر شمول النباء للشهادة فتدبر والثاني ان شرط الشيء لا يزيد عن اصله ان لم ينقص عنه كما اكتفوا في اثبات الاحصان الذي هو الشرط في ايجاب الزناء للرجم بشاهدين ولم يكتفوا في اصله اعني الزناء الا باربعة شهداء وحيث اكتفى في اثبات الاصل الذي هو الرواية بالواحد وجب الاكتفاء به في اثبات شرط قبولها اعني العدالة بطريق اولى اقول انه ان كان المقصود امتناع زيادة الشيء عن اصله عقلا من باب ما تداول القول به من امتناع زيادة الفرع على الاصل كما يرشد اليه صدر الاستدلال ففيه انه لا يمتنع عقلا ولا يحكم العقل بقبح ان يحكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد اذا كان المخبر به حكما شرعيا وعدم جواز قبوله عند تزكية المخبر عن الحكم الشرعي وبعبارة اخرى لا قبح عند العقل في حكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد في الاحكام الشرعية اذا علم اثنان وعدم جواز قبوله ان علم واحد والقول المتداول من امتناع زيادة الفرع على الاصل مجرد كلام جرى على الالسن لا مبنى له ولا عبرة به الا ترى ان الولد فرع الوالد وكثيرا ما يكون الولد عبرا بل يكون له علم جامع لمراتب الكمال وان كان المقصود هو القياس بطريق اولى كما يرشد اليه ذكر طريق الاولوية ففيه بعد تسليم الاولوية عرفا نحن فيه وتسليم حجية القياس المشار اليه وتمكن الامر من باب مفهوم الموافقة المنع عن الاولوية في المقام باعتبار ان الرواية لا تتوقف الا على السماع واحتمال الخطاء فيها اقل من احتمال الخطاء في التزكية حيث ان العدالة كونها تحتمل معتملا عليه وانما تحتاج الى الاطلاع عليه خصوصا مع رجحان الفسق لغلبة فالظن الحاصل من التزكية ادون من الاطلاع الظن الحاصل من الرواية فلا باس باعتبار التعدد في التزكية انفا نادا حكاما في الباب الا كتفاء بالواحد في الرواية وبوجه اخر ان التوثيق بناء على كون المقصود بالتزكية بالعدالة بالملكة لا اجمال لا يبتنى على العلم غالبا الا اجمال العلم بالملكة غالبا فالتوثيق مبني على الظن واما الرواية فهي صادرة عن العلم فالمتعدد في التزكية لا يكون اقوى ظنا من الواحد في الرواية وان كان المقصود الاستقراء الناقص كما ربما يرشد اليه ذكر حديث الاحصان والزنا لو كان ذكره من باب المثال

والا فلا حظ مورد واحد لا يكفي في الاستقراء بلا كلام ففيه ان الشان في اثبات الاستقراء ان قلنا بحجيته وايضا على المنع ان تمانع من الاصل اولى من عدالة الشرط وممن ذلك ما اشتهر من عدم كفاية الظن في مسائل الاصول كما ذكره في مباحث ظل استوفيناها في الرسالة المعمولة في حجية الظن واما ما جرى عليه المحقق القمي من دعوى كون تزكية العدل معتبرة للقطع بانضمام غيرها من القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع عند عثورها عليه والا فلا تسامح في نفس حصول القطع بالعدالة الا في اندر الموارد بعد عدم حصول القطع فيبطل بان الدعوى مقطوعة الفساد غالبا لو لم تقل كلية وحصول القطع بالعدالة في بعض الموارد مع عدم التوثيق بعد تسليمه لا يجدي في دعوى الموجبة الكلية غاية الامر رفع الوحشة عن حصول العلم بالعدالة ومع هذا اقول انه لو تحصل القطع فيه الكفاية ولا حاجة الى دعوى دلالة الاخبار المتواترة على اعتبار خبر الثقة بل نقول انه لو جرى على كون اعتبار تزكية العدل من باب اعتبار الخبر لدلالة الاخبار المتواترة على اعتبار اخبار الثقة لكان اولى واما ما نقله حكاية عن شيخنا البهائي في بعض تحقيقاته فهو مردود بما تقدم من ان من جرى على اعتبار العدالة جرى على اعتبار الايمان ايضا فلا اعتبار بتزكية غير الامامي مع ان الاستدلال به على اعتبار تزكية غير الامامي من ان الفضل ما شهدت به الاعداء لا يرجع الى محصل ولا اعتبار به واما ما تقدم عن العلامة المجلسي ففيه انه لو ثبت حجية اجتهادات ارباب الرجال من باب الظنون الاجتهادية فهو يمنع عن صدق التقليد المصطلح بين الاصوليين اذ المدار فيه على عدم الدليل على كون القول المتبع طريقا الى الواقع في حق المتبع وان تم الدليل على جواز قبول القول المذكور في مقام العمل والا فيخرج الامر عن التقليد ولا ينافي صدق التقليد فيكون الامر من باب الاجتهاد دون هذا ان التقليد بناء على كونه من باب الظن يكون قسما من الاجتهاد فالدليل على حجية قول الغير في مقام العمل بجواز قبوله لا ينافي عن صدق التقليد بل التقليد لا بد فيه من جوازه من دليل يدل على اعتبار قول الغير عملا والا فلا يجوز واما لو دل على حجية قول الغير اجتهادا اي من باب الطريق الى الواقع فهو يرفع صدق التقليد ويتقدم على ما دل على حرمة التقليد للمجتهد لكونه اخص موضوعا مع هذا نقول ان الظاهر بل بلا اشكال خروج اجتهادات اهل الرجال في القسم الاول عن

مورد النزاع كما مرّ في التفصيل عن جار بها المتنازع فيه ومع هذا نقول ان حمل القسم الثاني
منه من باب الاخبار والشهادة كما ترى لمنافاة الشهادة مع الاخبار ومع هذا نقول انه لو كان
الامر في العلم القسم الثاني من باب الشهادة فالبناء في وجوب الفحص عن المعارض والعمل بالراجح
لعدم حجيتها في باب الشهادة هذا لو كان عرضه وجوب الفحص واما لو كان الغرض وجوب العمل بالراجح
عند الاطلاع على التعارض فالترجيح لا يتأتى في تعارض البينتين في الجملة الا انه كما قال بعض
اصحابنا مقصور على مقام خاص بمرجح خاص فالبناء لو رجح احدى البينتين على الاخرى بشهادة
جماعة من الفساق لكان من منكرات الفقه لكن لو كان حجية البينة لشرط الظن فلا باس بالقول
بلزوم البناء على الراجح بعد الاطلاع على الرجحان وان لم يجب الفحص عن الرجحان وان امكن
القول بكونه خلاف الاجماع كما هو مقتضى ما سمعت من بعض الاصحاب من ان اعتبار الظن في
الشهادة من باب الاجتهاد دعوى ثابتة ان كل الفقهاء المتقين من اعتبار الشهادة هو صورة
افادة الظن كما يظهر مما تقدم والتحقيق ان يقال انه يتأتى الكلام تارة في توثيقات ارباب الرجال
من علم او عن ظن واخرى في ان حجيتها لنا على الاول بناء على اعتبار العلم في الجرح او مطلقا
بناء على عدم الاعتبار من باب حجية الشهادة او الخبر او الظن الاجتهادي في امتداد دعوى كون
حجيتها من باب حجية القطع فلا اعتداد بها اما الاول فالظاهر ان مدار التوثيقات على الظن كما
يرشد اليه ما ذكره السيد السند المحسن الكاظمي من ان القدماء استقامت عليه طريقة اصحابنا على
قديم الدهر كما يظهر من كتب الرجال هو الاكتفاء بالجرح والتزكية بالواحد خصوصا اذا كان
من الاجلاء وعن بعض الاواخر الذي يستفاد من كلام النجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم
ان اعتمادهم في الجرح والتعديل على الظن كما يظهر لمن تتبع كتبهم فالتحقيق ان الظاهر من سيرة اهل
الرجال ان تزكية الرواة للطبقة اللاحقة غير حاصلة عن تحقيق العدالة فيمن زكوه بل لا طائر من ظن
العشرة ولو بحسن الظاهر وكذا الجارحون بل نعلم ان بناءهم في كل منهما على الركون على اقوال من
سلف منهم بل ربما يعملون ترجيحاتهم صريحا بذلك الا انه في الظهور المتقدم بالادعاء اقوى في كلام
بعض ارباب الرجال كالعلامة في الخلاصة وغيره حيث ان العلامة في الخلاصة كثير الاخذ من
كتاب النجاشي كما يرشد اليه ما ذكره الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة عند ترجمة عبد الله

بن ميمون من ان الذي اعتبره بالاستقراء من طريقة العلامة في الخلاصة ان ما يحكيه اولا من كتاب النجاشي
ثم يعقبه بغيره ان اقتضى الحال كذا ما ذكره عند ترجمة حجاج بن رفاعة من ان المعلوم من طريقة العلامة
في الخلاصة انه ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الابواب بزيادة عليه ما يقبل الزيادة ومقتضى
كلامه في ترجمة عباس بن معروف المبالغة في متابعة الخلاصة لكتاب النجاشي ولعله مقتضى كلامه
في ترجمة الحسن بن علي بن الفضل بل وقع للعلامة في الخلاصة اشتباهات في متابعة النجاشي وتفصيل
ذلك المراحل موكول الى الرسالة المعمولة في حال النجاشي ايضا ذكر الشهيد الثاني في ترجمة ابرهيم
بن محمد بن فارس ان الغالب من طريقة العلامة في الخلاصة متابعة السيد جمال الدين بن طاوس حتى
شاركه في كثير من الاوهام وايضا ذكر في فوائح المنتهى ان العلامة كثير المتابعة للسيد بن طاوس
بحيث يغلب على الظن انه لم يتجاوز كتابه وايضا ذكر السيد السند التفرشي في ترجمة حذيفة بن منصور
ان العلامة في الخلاصة كثيرا ما وثق الرجل بمحض توثيق النجاشي وان كان ضعفه ابن الغضائري
وعدم جماعة وايضا ابن داود كثير الاخذ من العلامة حيث ان السيد السند التفرشي ذكر في ترجمة
حميد بن شعيب وعبد الله بن علاء وبشر بن الربيع ان داب ابن داود الاخذ من العلامة من دون
اظهار الماخذ ولا ينبغي التامل في ابتناء التوثيق المتأخر من مثل الفاضل الاسترابادي
والسيد السند التفرشي على الظن بل قد يقال ان المعلوم من حال المتاخرين كالعلامة وابن داود
واشباههما الاستقراء في كلماتهم ان بناءهم على الاعتماد على مجرد توثيقات السلف بل نقول
ان التوثيق لو كان مداره على افادة العلم بالملكة فالعلم بها لارباب الرجال محل الاشكال الا من
باب الحال في اغلب الاحوال عن العلامة في مواضع والمحقق الشيخ الشهيد في مواضع من الذكرى
دعوى استحالة العلم واصر باب العدالة ان حرى كل منهما في موضعين اخرين نقلا على اعتبار
العلم في العدالة والظاهر ان الحال على هذا المنوال لو كان العدالة هي الاجتناب المستمر بكون
العدالة هي نفس الاجتناب هو الاظهر كما حررناه في محله نعم لو كان المدار على افادة الوثاقة بالمعنى
اللغوي فيمكن حصول العلم بالوثاقة ولو بالنسبة الى من يوثق عصره من عصر الموثق والوجدان [illegible]
ان الظاهر ان التوثيق من قدماء ارباب الرجال كالفضل بن شاذان وعلي بن الحسن بن فضال وابن
عقدة وغيرهم ممن كان الظاهر ملاقاته مع الموثق او كان عصره مقاربا لعصره بحيث كان [illegible]

حصول العلم بالوثاقة لمن زكيه التوثيق سيما مع عدم العلم بناء على كون المقصود افادة الوثاقة
بالمعنى اللغوي والا فاستكشاف العدالة بالعلم محل الاشكال ولو كان من زكيه التوثيق بلا في
الوثوق ولا اشكال في الاشكال لو كان العدالة من باب الملكة بل على هذا المقال المحال لو كان العدالة
هي نص الاصحاب كما سمعت وعلى ما ذكر يجري الامر ان كان التوثيق في كلام العلماء من المتوسطين
والمتأخرين بالنسبة الى من كان يعاصرهم لو كان بعيدا عن عصرهم بل كان وثاقته في غاية القوة من
جهة الاشتهار او غيره ولعل من هذا الباب الموثق بتكرار التوثيق اعني ثقة ثقة كما اتفق كثيرا في كلام
النجاشي حيث ان الظاهر فيه العلم لو كان الموثق بعيد العصر عن عصر من زكيه التوثيق بل كلما ازداد
التأكيد ازداد ظهور استناد التوثيق الى العلم واما بالنسبة الى غيرهم فلا شبهة في ان التوثيق في كثير
من الموارد من كلام المتأخرين كالعلامة البهبهاني مبني على الظن والاجتهاد والاستدلال واما
المتوسطون فيمكن ان يكون مدار توثيقاتهم فيما لم يعلم كونه مبنيا على توثيق بعض العلماء
كما هو الغالب على العلم ويمكن ان يكون المدار على توثيقات العلماء او الاستنباط من القرائن
الخارجة او على الشياع الموجب للظن بل قد سمعت دعوى ان الظاهر من سيرة اهل الرجال ان بناء
مزكي الرواة للطبقة الاخيرة في التزكية على الركون والسكون الى اقوال من سلف من دون علم
ولا ظن بطن العشرة ولو بحسب الظاهر الحاصل انه ان كان المقصود بالتزكية والتوثيق هو
التعديل بالعدالة بالملكة فالعلم بالعدالة في كمال الاشكال بل على هذا المقال المحال ولو كان
المقصود بالعدالة هو المعنى اللغوي فان كان من قدماء الرجال فالظاهر كونه مبنيا على العلم
وان كان من المتوسطين فان كان التوثيق لمن عاصرهم او قارب عصرهم او بعد عن عصرهم لكن كان في
غاية الاشتهار بالوثاقة فالظاهر كونه مبنيا على العلم والا فيمكن ان يكون مبنيا على العلم ويمكن ان
يكون مبنيا على توثيقات العلماء او الاستنباط او الشياع الموجب للظن ففيه وجهان البناء على
العلم والبناء على الظن وان كان من المتأخرين فان كان التوثيق لمن عاصرهم او قارب عصرهم او بعد
عن عصرهم لكن كان في غاية الاشتهار فالظاهر كونه مبنيا على العلم والا فالظاهر كونه مبنيا
على الظن وعلى منوال الحال في التوثيق حال الجرح فالظاهر في قولهم فلان ضعيف جدا هو العلم
بالحال وان كان العلماء بعيد العصر بالنسبة الى من جرى على التضعيف كلما ازداد الضعف

نص الاصحاب وان كان المقصود بالعدالة

يوضح الظن والمذكور ونحوه فالمرجع التوثيق ثم ان نقل التوثيق والجرح كما عليه المدار في مقال
النقاد غالبا خارج عما نحن فيه حيث ان نقل التوثيق والجرح وما التعبير المستفاد من نقل التوثيق
والجرح والمذكور عن الرجال [illegible] معلوم المأخذ [illegible] على الظن بلا شبهة [illegible] يكون
التوثيق الى [illegible] يوجب العلم لكن استفادة التعبير انما تتأتى في صورة خلو التوثيق [illegible] عن
التضعيف [illegible] فلا مجال للتعبير بل يمكن الاشكال في التعبير في صورة الخلو عن التضعيف لاحتمال
كون الغرض من الكتاب بصرف جمع الكلمات او ادراج بعض المعتبرات [illegible] التذنيبات لو اتفق وربما
[illegible] الخلاصة [illegible] جش او ست [illegible] مثل النقد من باب التوثيق ونقل
التوثيق [illegible] الكلام [illegible] ان الاشكال ان الامر من باب
النقل بل الظاهر ان المقالة المذكورة مختصة بما في المذكور واما الثاني فمقتضاه ان التزكية
[illegible] في باب الشهادة لان المدار [illegible] على القول [illegible] لا يجري غالبا عن المكتوب
بل الامر [illegible] الشاهد بل من باب المكتوب [illegible] بل ربما يكون
الامر [illegible] بل المدار
[illegible] الشهادة على العدالة [illegible] عن الظن [illegible] بناء على [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بل [illegible] اعتبار
التزكية من باب [illegible] المزكي [illegible] تزكية [illegible] فلان
يعتبر [illegible] بتزكية عدلين [illegible]
[illegible] تزكية عدلين [illegible]
كفاية العلم بالعدالة بناء على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة ويمكن [illegible] فيه
التزكية الى العلم بالعدالة بتوسط العشرة لكن هذا المقال انما يتم بناء على امكان حصول
العلم بالعدالة بواسطة العشرة وهي غير داخلة في خبر [illegible] ايضا اذ المدار [illegible] على القول
[illegible] كما سمعت بل الظاهر [illegible] على [illegible]
انما هو [illegible] العلم وان كان الخبر صادقا على ما كان [illegible] الظن او المدار

[illegible]

في الحجية على الاسناد الى العلم او الحس على القول به او المدار في التزكية غالبا على الظن بل لا يجدي شيء في الدخول في الخبر لعدم مساعدة ادلة اعتبار الخبر بل ان الاخبار هنا من باب الاجتهاد عن الموضوع من حيث الحصول المشهور وفيه لزوم تحصيل العلم لكن نقول ان في المقام ظنونا الظن الناشئ عن تزكية الامامي العدل او الممدوح والظن الناشئ من القرائن بل الظن الناشئ من تزكية المجهول اذ لا منافاة بين جهالة المزكي وافادة تزكية الظن والاقوال ان كان مدار القدماء كذا المنيف في الاعتبار والكفاية بل طريقة القدماء الا من شذ من متاخري المتاخرين على الا ان المجهول لم يجز في الفقه على اعتبار تزكية العدلين وان يستقرى بعد على اعتبار تزكية العدلين لكن مقتضى سيرة الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير واضرابه وكفاية مطلق الظن اذ الظاهر ان السيرة المذكورة من جهة بناء الاستقراء في الروايات بان لا يروي هو واضرابه الرواية الا عن الثقة وليس المحصل في الباب غير الظن الناشئ من القرينة بل نقول ان مقتضى عموم حجية الظن في نفس الاحكام حجية الظن في المقام ولو كان مستندا الى القرينة بل نقول ان العلم بالعدالة متعذر في المقام ومقتضى كلام السيد المرتضى في باب الامر بالفعل المشروط مع العلم بانتفاء الشرط على ما حكيناه في المقام تسليم قيام الظن مقام العلم عند تعذره بل حكي في المعالم في باب حجية خبر الواحد دعوى الاجماع على القيام المذكور بل مقتضى ما عن التذكرة من قوله لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف وما عن النهاية في بحث الواجب الكفائي من قوله التكليف فيه موقوف على الظن لان تحصيل العلم بان غيره لم يفعل غير ممكن بل الممكن الظن وما عن الذكرى من قوله ولو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه في الصلوة بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وما عن المقدس من قوله اما وجوب الاجتهاد في القبلة فلانه اذا لم يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه وهو الظن عن امارات شرعية وهو الذي يحصل بالاجتهاد هو دعوى قيام الظن مقام العلم عند تعذره ايضا الا ان مقتضى العبارة الاخيرة هو قيام الظن الثابت حجيته بالخصوص وحكي ذلك عن دعوى القيام المذكور عن السرائر والتنقيح وغيرهما بل كفى بعض الفحول في بعض ادلته على حجية مطلق الظن

في نفس الاحكام بمجرد انسداد باب العلم ومحقق الاجماع على قيام الظن مقام العلم عند التعذر والمتحصل منه هو الظن المنبعث عن دعوى الاجماع على قيام الظن مقام العلم عند التعذر وحينئذ المنقول بدعوى الاجماع المذكور انما اقتضاء الاجماع بما علم بقاء الحكم فيه من الخارج او المتيقن دعوى الاجماع على امرين بقاء الحكم فيما انسد فيه العلم ولو لم يثبت البقاء من الخارج وحجية الظن فيه لا خير محل الكلام الا ان المفروض في المقام بقاء الحكم في موارد اشتراط العدالة وجوبا واستحبابا بل نقول ان اعتبار العلم في العدالة يستلزم التكليف بما لا يطاق لو انيط على العدالة حكم وجوبي بل يستلزم تعطيل حقوق الناس وتضييعها في المرافعات بل يستلزم منه شارعية الاحكام المشروطة بالعدالة على الاطلاق بالكلية فالمعتبر في اصل العدالة هو الظن ويكفي الظن بالعدالة الناشئ من التصحيح ولو قلنا بان المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي كما هو الاظهر كما حررناه في الرسالة المعمولة في ثقة لا العدالة بالمعنى المصطلح لوضوح كون المتحصل بالتصحيح العدالة بالمعنى المصطلح على حسب الاصطلاح في التصحيح الا انه يمنع عن حصول الظن بالعدالة من التصحيح بناء على كون المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي لابتناء التصحيح على التوثيق بقية غالبا لكن نقول انه يمكن القول باعتبار الظن القوي الموجب للوثوق في اصل العدالة وان اكتفى بتزكية العدل الواحد هنا بمقتضى الاجماع ولزوم اهمال الغير لو بطل الظن بمقتضى ما سمعت من سيرة الاصحاب بل ما مر من نقل الاجماع على قيام الظن مقام العلم عند التعذر وان امكن ادعاء انصرافه الى صورة قوة الظن لكنه ليس بشيء والوجه ان انسداد باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها الى اصالة عدمها للزوم بطلان اكثر الحقوق وان يقتضي الرجوع الى الظن كما في نظائره من الموضوعات مع فرض ثبوت بقاء التكليف فيها مع انسداد باب العلم بها كما هو المفروض في المقام الا ان غاية الامر جواز العمل بالظن في الجملة فيجب الاقتصار على الظن القوي المعبر عنه غيره بالوثوق الا من مع انه يمكن استفادة حجية هذه المرتبة من النصوص مثل قوله عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقوله عليه السلام اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وقوله اذا كان صاحبك ثقة ومعك يقرء فاسمع له ما على اذا المنعقد من جميع الاطلاقات الدالة على اعتبار حسن الظاهر وكذا الاطلاقات الدالة على كفاية

فيه ان الكلام في حجية الظن ... الظن الغالب

ظهور الصدق وان امكن القول بان مقتضى هذه الاطلاقات هو اعتبار مطلق الظن بناء على ان
الفرد المتيقن من الخروج عن الاطلاقات انما هو صورة عدم حصول الظن ويبقى الباقي بل هو مقتضى
قوله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وفي رواية اخرى خيرا وفي رواية ثالثة واجيزوا
شهادته الا انه يمكن القول بان الاطلاقات الدالة على اعتبار حسن الظاهر تنصرف الى صورة
الوثوق ولو لم تنصرف اليه فلا بد من تقييدها بما سمعته مما يدل على اعتبار الوثوق واما احتمال لزوم
الاقتصار على القدر المتيقن اعني المجمع عليه وهو الظن المتحصل من المعاشرة او شهادة العدلين
او شهادة العدلين او الشياع فهو مدفوع بعدم ثبوت الاجماع اذ الظاهر من ارباب القول باعتبار
العشرة او شهادة العدلين او الشياع انما هو اعتبار العلم ولا سيما بعضهم كالعميدي بل هو
صريح العلامة في موضع من المختلف والشهيد في موضع من الذكرى نقلا الى ان العلامة في
موضع اخر من المختلف حكم نقلا باستحالة العلم بالعدالة وكذا الشهيد في موضع اخر من الذكرى
نقلا كما مر عن التحرير كما مر التصريح بكفاية الظن المستند الى الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة
لدى الاختبار بل نقول انه لو ثبت الاجماع على ما ذكر اعني الظن الناشي من العشرة فلا فرق بينه
وبين غيره مما يفيد الظن للقطع بعدم الفرق بين الظن الناشي من العشرة وغيره **تنبيهات**

الاول ان المحقق وان جرى في المعارج على اعتبار العدلين في التزكية لكنه لم يجر عليه في الفقه
كما ستعلم اذ تفرد المعتبر على القول بوجوب الاقتصار في الجرح على سلامة السائل بان الكذب فاسق
والفاسق لا يعمل بخبره ان ذلك خلاف علماء الشيعة اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر
المعدل وكل من الوجهين عجيب واعجب منهما التمهيد لما ذكره بعد نقل القول المذكور والقول
بجواز العمل بكل خبر والقول باستحالة العمل بخبر الواحد عقلا او نقلا ادا القول بجواز العمل بخبر الواحد
عقلا لا نقلا من قولنا المتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض
الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لكون الغرض لم يما نقله القول عن جواز العمل بخبر الواحد لو كان
منجبرا بالشهرة او القرينة لامكان ان يصادف الكاذب قيام طريقة الفقهاء على العمل بخبر الفاسق
لو كان منجبرا بالشهرة او القرينة وقد تمادى ... في الذكرى الى الشيخ الطوسي العمل
بالخبر الضعيف ... العلامة ... وذكر الشيخ في النهاية الاخبار الضعيفة

[illegible]

لكن الظاهر ان الغرض من النهاية مجرد ايراد الروايات لا اعتقاد بها كما ذكره القول به من ابن ادريس
بل قال في النهاية انه كتاب خبر لا كتاب فتوى **الثاني** ان صاحب المعالم وان بنى على اعتبار العدلين في
التزكية ومن هذا اسس اساس الصحي والصحيح كما مر لكن مقتضى كلامه في المنتقى عند الكلام في
الصحي والصحيح انه لو قام شهادة العدل الواحد او شهادة العدلين مع كون شهادة احدهما ماخوذة
من شهادة الاخر كما في توثيقات العلامة في الخلاصة حيث انها ماخوذة من النجاشي مع قيام القرائن
الحالية التي يطلع عليها الممارس فهو في حكم الصحيح عملا لكنه ذكر انه ادرجه في الصحي اعتمادا على الظاهر
انه جرى على امكان تحصيل العلم بعدالة الرواة والظاهر ان المقصود بالقرائن المشار اليها انما
هو ما يفيد العلم فالامر فيها في حكم الصحيح من باب قيام القرينة الموجبة للعلم ويرشد اليه ما ذكر
قوله فان تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين برأي جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة
القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا
يقدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في تتبع الاثار كده ولم يخرج
عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده وقال في المنتقى في بحث الركوع والسجود وحيث
ان الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي بجميع اليه شعبه بالثقة فالامر سهل ومقتضاه الاكتفاء
في التوثيق بتوثيق شخص واحد حكى عنه بحيله انه كان يقنع بالرواية الدالة على العدالة في صورة
الانضمام الى التزكية من عدل واحد وحكى السيد السند المحقق في ترجمة الصدوق انه جعل الحديث
المذكور في الفقيه من الصحيح عنده وعند الكل لكنه قال في المنتقى بعد ذكر اخبار الخمس وهذا الحديث
ولو لم يكن على احد الوصفين فالطريق جودة بعونها ايراده في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكر
مصنفه انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما
فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ومقتضاه عدم اعتبار الحديث المذكور
في الفقيه متصفا والظاهر انه مقصوده باحد الوصفين هو كون الخبر من الصحيح او مما في حكم الصحيح وربما
حكى السيد السند المشار اليه انه حكى عن صاحب المعالم تلميذه الشيخ الجليل عبد اللطيف بن ابي جامع
في رجاله انه سمع منه مشافهة يقول كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد اصل بعدالته لا ناقل
وقال في الامل عبد اللطيف بن علي بن احمد بن ابي جامع العاملي كان فاضلا محققا فقيها ... صاحب المعالم

[illegible]

رسالة في [illegible] الرجال

البهائي وهو السيد محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي وهو صاحب المدارك وعن جدهما واجازوه وله مصنفات منها كتاب الرجال
وهو لطيف وكتاب جامع الاخبار في ايضاح الاستبصار وعن جده الثاني والمقصود بالسيد
محمد هو صاحب المدارك وقد حكى المحقق الشيخ محمد في بعض تعليقات التهذيب عن والده صاحب المعالم
انه ادعى العلم باعتماد النجاشي على شاهد بن علي لكنه يعتقد صحته لانه من لا يخفى من جوع
الثالث انه ما تقدم من المنقى من الاصطلاح بالصحي في قبال الصحيح بفتح الصاد وتخفيف الياء
وهو من باب الرمز والاشارة والمقصود به الصحيح كما عليه كما ان الصحي من باب الرمز والاشارة
والمقصود به الصحيح عند المشهور كما انه جعل صورة العين من باب الرمز والاشارة والمقصود
به الصحيح عند المشهور الى المحسن وربما جعل السيد السند النجفي الصحي اشارة الى صحيح العجم
اشارة الى الصحيح عند المشهور كما لا دليل عليه بل هو بعيد واصطلح السيد الداماد الصحي بكسر
الصاد وتشديد الحاء فيما كان بعض رجال سنده بعض اصحاب الاجماع مع خروج ذلك البعض
او بعض من تقدم عليه عن رجال الصحة والمقصود به المنسوب الى الصحة باعتبار دعوى الاجماع
على الصحة فالغرض النسبة الى الصحة المستفادة من نقل الاجماع ولو في الطبقة الاعلى من الطبقة
الثالث الماخوذ منها الاجماع على التصديق ولكن الغرض النسبة الى الصحة المذكورة في ضمن
الصحيح الماخوذ في دعوى الاجماع في الطبقتين الاخريين فالاولى تعميم التسمية والاصطلاح
والا فلو كان المقصود النسبة الى الصحة المذكورة في ضمن الصحيح فلا يتم التسمية والاصطلاح
الا في الطبقتين الاخريين وقد اشتبه الحال على السيد الداماد فاعتقد بان ما يقال الصحي يراد
به النسبة الى المتكلم على الصحيح عنده لانه لا يستقيم على قواعد العربية اذ لا تسقط تاء الصحة الا
عند الياء المشددة التي هي للنسبة اليها واما الياء المخففة التي هي للنسبة الى المتكلم فلا يجتمع معها
اسقاط تاء الكلمة اصلا ككتابي وصحيفتي وصحيحتي مثلا ومن بدائع الابراد بما يظهر مما سمعت من ان
الصحي في كلام صاحب المنتقى بفتح الصاد وهو من باب الرمز والاشارة كما يرشد اليه الرمز في الصحيح
وكذا في صورة العين كما سمعت المقصود به الصحيح عنده في قبال الصحي المقصود به الصحيح
عند المشهور من باب الرمز والاشارة كما مر فالمراد بالصحي في كلام صاحب المنتقى بكسر الصاد
الياء بمعنى الصحة الى المتكلم كما زعم السيد الداماد حتى يحتاج الى توجيه [illegible]

ومنه كلام الوالد المحقق [illegible]